ق ٤٤٢
ب ٢٩

كتاب المواهب الفتحية على الطريقة المحمدية لمولانا شيخ الإسلام ببلد الله الحرام
الشيخ العلامة محمد علي بن ابراهيم بن علان البكري الصديقي رحمه الله عليه وعلى سائر المؤمنين

ك: 1258

من كتب الفقير السيد مصطفى المفتي
بالسلطنة العثمانية
عفي عنه

وقف شيخ الإسلام السيد فيض الله افندي عفي عنه ولوالديه بشرط ان لا يخرج من المدرسة التي انشأها بقسطنطينية سنة ١١١٣

١٢٥١

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
BÖLÜM:	Feyzullah
ESKİ KAYIT No.	1251
YENİ KAYIT No.	
TASNİF No.	

بسم الله الرحمن الرحيم • الحمد لله رب الخليقة • المبعوث
بالحقيقة • الباعث حبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم باكرم
الطريقة • الموفق لمن شاء هدايته وتوفيقه واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له في كل ساعة ودقيقة واشهد ان
ظرف لقوله اشهد
مولانا وسيدنا محمدا عبده ورسوله الذي اذاقه من اسرار فيضه
الالهي لبابه ومعناه ورحيقه • صلى الله وسلم عليه وعلى من كان
معينه ورفيقه • وعلى العلما الذين هداهم المولى سبحانه
لاكرم طريقة صلاة وسلاما دايمين ينال الخير منهما كل صاحب
كل وشقيقه اما بعد فيقول فقير رحمة ربه المنان محمد علي
ابن محمد علان • الصديقي البكري خادم السنة النبوية
بالحرم الشريف والاقطار الحجازية تفضل الله عليه بالفيوض
الحسان • واغدق عليه سجل الجود والاحسان هذه تعليقة
انيقة • وتحريرات رشيقة • على الكتاب الذي سما قدره
ونما فيضه وهما قطره • الطريقة المحمدية للعارف بمولاه •
اللايذ به في سره ونجواه • العالم النحرير الحايز لفضيلتي
البيان والتحرير • شمس الدين محمد افندي البركلي الحنفي
عاملني الله واياه والمسلمين بلطفه الخفي • توضح ما فيه
من خفا • وتورد طالبه الى ما طاب وبرد وصفا سميته
المواهب الفتحية • على الطريقة المحمدية • جعله الله تعالى
لوجهه الكريم • ونفعني بمنه بفيضه العميم • وتوفاني على
الاسلام • وكان لي ولوالدي ولاولادي واحبابي كل ان
ومقام • قال المؤلف بسم الله الرحمن الرحيم اولف
والبا متعلقة بمحذوف كما قدرناه والاسم من السمو والله
علم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن
الرحيم وصفان بنيا للمبالغة من رحم بعد نقله الى فعل و
تنزيله منزلة اللازم الحمد الثنا قال بعض المحققين
هذا تعريفه ومن زاد باقي القيود فللتصريح بما امكن
فيه فقال باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل
اي كل فرد منه لله المستحق للمحامد كلها الذي

الذي جعلنا صيرنا امة وسطا فيه اقتباس من قوله
تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا وتلميح الى ان
الطريقة المحمدية هي طريقة الامة الوسط وجاء في السنة
تفسيرها بانها تشهد للانبيا على الامم بالتبليغ عند
انكار اممهم ذلك ويشهد المصطفى عليه عليه السلام
بتزكيتها والوسط العدل خيرا اي افضل امم تقدمت
عليها وظهرت من قبلها لان خيرية الامة بخيرية
دينها والخيرية دين هذه الامة فضلت من تقدمها
من الامم قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس والصلاة
من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملايكة
استغفار ومن المومنين تضرع ودعا وهو مبتدا والسلام
معطوف عليها وجاز بهما الرفع كراهة افراد احدهما
عن الاخر كما قاله النووي وان توقف فيه على افضل
من اوتي بالبنا للمفعول اي اعطي النبوة ذكرت
دون الرسالة لعمومها ولما يشير اليه ماخذها من الرفعة
والعلو والحكم جمع حكمة وهي العلم المصحوب بصفاء
السريرة ونفاذ البصيرة والظرف متعلق بكون
محذوف حتما متعلق هو الخبر اي كاينان على افضل الذكر
ولانفراد نبينا صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة
عن كل النبيين اكتفى المص عن التصريح باسمه صلى الله
عليه وسلم اذ انفرد به وما شورك فيه في صفة
• تحسبنا الوصف تعيينا وتبيينا •
وعلى اله مومني بني هاشم وعند الشافعي ومومني
بني المطلب واعاد على ردا على الشيعة فانهم يكرهون
ذلك ويروون فيه حديثا موضوعا من فصل بيني
وبين الي بعلي لم ينل شفاعتي واصحابه جمع صحب
اسم جمع او جمع صاحب بمعنى الصحابي من اجتمع مومنا
بالنبي صلى الله عليه وسلم ومات على الايمان المقتدين
المومنين به بافضل الرسل في القصد الافعال والشيم

بكسر المعجمة وفتح التحتية قال الفيومي في المصباح المنير
هي الغريزة والطبيعة والجبلة وهي التي خلق عليها
الانسان ما مصدرية ظرفية صلتها دامت السموات
والارض اي مدة دوامهما ودوامهما كناية عن التابيد
كما يدل عليه قرينة والظرف تنازعه المصادر قبله
والاولى اعمال الاخير فيه وحذف معمول ما قبله لدلالة
هذا عليه ما تعاقبت الانوار الانوار جمع ضوء بالفتح
مصدر ضاء من باب قال وهي لغة فيه اما الضوء بالضم
فاسم مصدره والمشهور اضاء اضاءة والضياء اسم
مصدر منه واضاء جاء لازما ومتعديا والظلم
بضم ففتح جمع ظلمة وبينه وبين الاضواء طباق
والمراد الثناء على الله تعالى والدعاء له صلى الله عليه
وسلم ولمن ذكر معه بدوام الصلاة والسلام عليه
وعليهم ابد الاباد ودهر الدهور لان ذلك الشأن
متعاقب الاضواء والظلم وبعد بالبناء على الضم
لحذف المضاف اليه ونية معناه اي بعد ما تقدم
من الحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر والواو
نائبة عن اما المتضمنة معنى اداة الشرط وفعله
فلذا لزمت الفاء في خبرها في قوله فان العقل
وهو آلة غريزية يتبعها العلم بالضروريات
عند سلامة الالات وهو اشرف من العلم لانه منبعه
واسه والعلم يجري منه مجرى النور من الشمس
والرؤية من العين ومن عكس اراد من حيث استلزامه
له وانه تعالى يوصف به لا بالعقل ولا حكم له عند اهل السنة جمهور
والنقل اي الكتاب والسنة متوافقان وكذا كلام
السلف والحكما والكتاب علم بالغلبة في لسان اهل
الشرع على القران وهو كلام الله المنزل بقصد الاعجاز
باقصر سورة منه على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
المتعبد بتلاوته سمي به لجمعه انواع العلوم والاسرار

والاسرار والسنة ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم
من قول او فعل او خلق او تقرير وعطفهما على النقل
عطف خاص على عام اطنابا متطابقان اي كل منهما
على طبق مدلول الثاني ان الدنيا بتقدير على وحذف
الجار مع ان وان وكي المصدريات عند امن اللبس
قياس وهل المحل بعد حذفه نصب او جر فيه خلاف
بينته الصحيح منه اول تفسيري ضيا السبيل الى معاني
التنزيل وان قلم القاضي فيه فيه جنف يحرف براجع
والظرف طابه كل من الوصفين قبله والدنيا قيل
ما قبل الاخرة وقيل ما بين السماء والارض مما قبلها
والفها قيل للتانيث فلا ينون وقيل للالحاق فانية
لانها حادثة وطرو العدم لازم للحدوث سريعة
الزوال كما في الحديث كانك بالدنيا ولم تكن وبالاخرة
ولم تزل والخراب قال الشاعر لدوا للموت وابنوا للخراب
عزها ذل فانه لا ينال الا بغاية التذلل للحكام مثلا
فاذا انذلهم تعزز على رعاياهم بخلاف عز الاخرة
فبعز الاتباع والطاعة ونعمها بكسر ففتح جمع نعمة
الامر المتلذذ المحمود العاقبة ولذا يقال لا نعمة لله
على كافر نقم بالقاف محل العين لان حلالها حساب
وحرامها عقاب وشرابها بالمعجمة سراب بالمهملة
هو ما يرى في الفلاة وقت الظهيرة فيظن ماء وبين
العز والذل طباق وبين النعم والنقم جناس مصحف
كما بين الشراب والسراب وقد احسن المص في وصف
الدنيا فنبه اولا على ما يدعو الحازم لعدم الركون
اليها من سرعة تحولها وعدمها وفا وعودها واختلال
عهودها ٭ ولا تمسك بالعهد الذي وعدت ٭
٭ الا كما يمسك الماء الغرابيل ٭
وثانيا على ما يقطع حبل وصال التعلق بها الذي هو
شأن الطامع مع معرفته بهذا الشأن لها بوازع الشرع

من توقع مايكره في شئ فارقه وان احبه ثم بين ان هذه
المظاهر لسرعة انقضائها كانها لا حقايق لها وان الدار
الاخرة لهي الحيوان الحياة الحقيقية التى لاموت فيها
فكانها في نفسها حياه والحيوان مصدر حي وقياسه
حيه فقيه شذوذ ان اعدت هيئت وجعلت
للمتقين الكفر والمعاصي من غير سابقة عذاب
فان باء بالعصيان فامره في الانتقام وعدمه لله
ثم لابد من دخوله لها ويدل عليه قوله من اهل الايمان
ممن بيانية عزتها اى العزة التى بنالها اهلها واضيفت
اليها للملابسة باقية ابدية لا الى غاية ونعيمها صافية
خالية من اقذار النقص والم السلب سرمدية والسرمد
كما في القاموس الدايم والطويل من الليالى انتهى والمراد
هنا الاول وهو اطناب وشرابها لما كان مفردا مضافا
في معنى شرابها افرد الخبر عنه بقوله خالية من الخلو
اى سالمة عن اثم معصية وعن لاغية اى لغو كما
قال تعالى في صفة شراب الجنة لا لغو فيها ولا تاثيم
فيها اى الدار الاخرة حور جمع حوراء مقصورات
محبوسات لا ينظرن لغير ازواجهن كما قال تعالى
في اية اخرى فيهن قاصرات الطرف قيل وهو ابلغ
من مقصورات لاشعاره بانهن بصفة قصر اعينهن
عليهم او مخدرات مستورات عن غيرهم في الخيام اللايقة
بهن من القصب ونحوه وجاء ان الخيمة من لؤلؤة وان
فيها سبعون بابا من الدر ناعمات البدن من النعومة
والرفاهية مطهرات بصيغة المفعول اى نزههن
الله تعالى عن الاقذار كالحيض والنفاس والمخاط
الذى يتقذر منه من نساء الدنيا والالام كالامراض
والاخلاق الذميمة كانهن الياقوت في حمرة الوجنة والصفا
والمرجان اللؤلؤ الصغار في البياض المشوب بصفرة
لم يطمثهن يطاهن انس قبلهم اى قبل ازواجهن

ازواجهن ولا جان اى انهن ابكار مخلوقات للمتقين
قيل وفي الاية دليل اثابة مومني الجن بالجنة ايضا
وهو ما عليه الجمهور ومع كون الحور بهذه الصفات
الانيقة فنساء الدنيا افضل منهن كما جاء في الحديث المرفوع
لعبادتهن وصلاتهن وصيامهن وجوه ابتدا به مع
نكارته للتقسيم او لوصف مقدر اى جليلة او للتخصيص
بقوله يومئذ اى يوم القيامة ناضرة من النضرة
البهاء والجمال الى ربها ناظرة نظرا يليق بذاته من غير
ادراك له ولا احاطة به ولا اتصال شعاع بالمدرك
وهذه الاية من ادلة وقوع الروية في الاخرة عند الله
عندية مكانة وتشريف مرضية اسم مفعول اصله
مرضوية فقلبت الواو ياء لاجتماعهما مع الياء وسبق
احدهما بالسكون وادغمت في الياء وابدلت الضمة
كسرة لبقاء الياء قال الله تعالى رضي الله عنهم ورضوا
عنه فرضي الله عنهم رحمته وعنه لعموم فضله عليهم وكماله
فيهم راضية اذ اراهم من الفضل ما لم يخطر لهم ببال
شاكرة بالشكر اللايق بتلك الدار فانها دار كرامة
لا دار تكليف وهذه المذكورة من الحالات هي النعمة
واللذة الشهوة العظمى لعظم موقعها وجليل نفعها
والفوز الظفر والنجاة والفلاح بمعنى الفوز كما في
المصباح فعطفه تفسيري اطنابا والسعادة الكبرى
لكبر ثمرتها وعظيم منفعتها وان الظفر بها معطوف على
ان العقل والنقل متوافقان والضمير للدار الاخرة
الموصوفة بما ذكر لا يحصل لاحد بطريق من الطرق
الا بمتابعة المفاعلة فيه للمبالغة اى بالاتباع
البالغ حسب الطاقة خاتم بكسر الفوقية وبفتحها
النبيين من ختمهم او من ختموا به فلا نبيا بعده احد
وحديث لو عاش ابراهيم لكان نبيا لا ينافيه لان
الشرطية لا تستلزم وجود موضوعها سيدنا معاشر الانبياء

[illegible]

المحمدية المتقدمة ذكرا وان تاخرت وجودا المتقدمة
قدرا كما يشهد به كنتم خير امة اخرجت للناس وسيد
الاولين والاخرين من الامم من كان منهم قبل ظهوره
صلى الله عليه وسلم الجسماني لانه اذا ساد الافضل
ساد المفضول بالاولى في العقايد متعلق بمتابعة
التي علم مجيئه بها بالضرورة كالايمان بالله تعالى
وما له من صفات الكمال وبملايكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر وبالقدر خيره وشره والاقوال
اللسانية ذكرا ودعا او كلاما والاخلاق جمع خلق
بضم فسكون مخفف خلق بضمتين وهي في الاصل ملكة
للنفس يصدر بها عنها الفعل بسهولة فان كان
حسنا فالخلق الحسن والا فضده واخلاقه صلى الله
عليه وسلم كلها من القسم الاول قال الله تعالى وانك
لعلى خلق عظيم وقال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم
مكارم الاخلاق والافعال البدنية وان الشيطان
الذي هو العدو اي ابليس والجنس والمراد هو وذريته
ماخوذ من شاط احترق فوزنه فعلان او من شطن
هلك فوزنه فيعال والعطف يحتمل على الاول دخولها
المذكور اولا لاصالته او على الثاني لغرابته وجهان
جوزهما ابو حيان وغيره للانسان متعلق بقوله
عدو اخبر به عن الشيطان وان كان ال فيه
للاستغراق باعتبار ظاهر لفظه مبين للعداوة مظهرها
يصد المتقين عنه عن الاتباع صده لكمال عداوته
باقصى غاية جهده بضم الجيم في لغة الحجاز وبفتحها
في لغة غيرهم قال في المصباح المنير الوسع
والطاقة وقيل المضموم الطاقة والمفتوح المشقة
والجهد بالفتح لا غير النهاية والغاية مبين بالفوقية
وبينه وبين مبين جناس مصحف نحو قوله صلى الله
عليه وسلم تم نمر وجملة يصد في محل الخبر بعد الخبر

الخبر او في محل الحال من الضمير المستكن في الخبر ومستانفة
انما يدعو حزبه اشياعه ليكونوا من اصحاب السعير
ليشاركوه في المنزل والمنزلة فحذروا ايها المتقون
حذركم اي تحذركم كما هو شان الحزم واتخذوه عدوا
هو كالتفسير لما قبله لان شان العدو ان يحذر فانه
كلب مبير بالموحدة اي مهلك والجملة تعليل للامر بعداوته
فغاية منتهى بغيته من اثر عداوته للانسان سلب
الايمان وذلك بالكفر بعد الايمان ليسلب التاهل — لان به صح
للفيض الرحماني والسر الصمداني واذا ذهب الاس فلا
بناء وينشا عنه الخلود الدايم في النيران وذلك مراده
لعداوته وفي الحديث عند مسلم وغيره يقال لاهل النار
بعد ذبح بينهما وبين الجنة بالندا يا اهل النار خلود — الموت صح
بلا موت ثم ان عجز عن بغيته الكبرى طلب الفسق
الظاهر لانه الوصف القبيح للمومن قال الله تعالى
بيس الاسم الفسوق بعد الايمان والظلم القاهر للعباد
فيوذي صاحبه قال الله تعالى في الحديث القدسي
يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرما
بينكم فلا تظالموا ولا يظلم بعضكم بعضا وقال صلى الله
عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة وادناها
اي اقل بغيته التثبيط في المصباح ثبطه تثبيطا
قعد به عن الامر وشغله عنه او منعه تخذيلا ونحوه
في الخيرات فيتكاسل عن فعلها فيفوته اجرها
المرتب عليها ولذا علم صلى الله عليه وسلم الامة الاستعاذة
من ذلك بقوله واعوذ بك من العجز والكسل
والحط النزول في المراتب الاخروية والدرجات في الجنة
لان الله تعالى بحكمته اعلا مراتب المجدين في طاعته
ونزلهم في اعالي الجنان ولذا قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه عز الدنيا بالاموال وعز الاخرة بالاعمال
ولا يرضى به اي بالمقام الاخير من بغيته الا عند اليأس

وقطع الطمع عن غيره من الطلبة الكبرى له من الكفر
فالفسوق وعدى يلبس بعن لتضمنه معنى الانحراف
نعوذ معشر اهل الايمان اى نعتصم بالله تعالى جملة
حالية لازمة اى متعاليا علوا معنويا لاستحالة قيام
العلو الحسي به تعالى او انشائية مستانفة للثنا عليه
ثم نعوذ به كرره للتاكيد لعظيم اذاه وشدة ايذاه من
شره مع مضاف بعيد العموم فيصدق بغاية مطلبه
وباقله والمؤمن الكامل الايمان الطالب للحق الثابت
الذى لا يتزلزل والدار الباقية الدار الاخرة لا يبغي عليه
الاولى وهي الدنيا وما هو لها من كل فان محدج لا ثبات
له ولا دوام ولا الثانية الدار الاخرة او يراد بالاولى
من بغيته وهو سلب الايمان وبالثانية من الثانية
اى الفسوق وجا بلا تاكيد للنفي ولدفع توهم توجه
النفي للمجموع وانه لكل منهما واما الاشتباه في شان
اعمال الدارين او في البغيتين والتباس في المنافع
والمضار في المنزلين ونعوذ بالذال المعجمة من نفر السهم
خرق الغرض اى تاثير وسواس بكسر الواو وبفتحها
ايضا مصدر وسوس الخناس وصف الشيطان لانه متعلق
بقلب الانسان يلقي فيه وساوسه فاذا ذكر العبد ربه
خنس وحذف الموصوف جايز اذا اختصت به الصفة
او غلبت فيه في الجاهلين باحكام الشرايع والظرف
متعلق بنعوذ على الاولى لئلا يفصل بين المصدر ومعموله
والا فهو من باب الاعمال تنازعت قبله الظرف المتنسكين
المتكلفين لاظهار النسك مع جهالتهم والعالمين بكسر اللام
الغافلين عن شر ما قام بهم من العلم فلا يودون علمهم
حقه من العمل والتيقظ لما امامهم مما هو ثمرة العلم قال
صلى الله عليه وسلم من ازداد علما ولم يزد هدى
فانما ازداد من الله بعدا فيهما عراهما لحقهما اى الفريقين
من الشرور الواصلة لهما بوسوسته فدلاهما اى خدع

المصادرة

اى خدع ونزل الفريقين بغرور بما غرهما به من الوسوسة
والباء للسببية فيفرطون بضم فسكون فكسر والافراط
الاسراف ومجاوزة الحد او يفرطون من التفريط التقصير
في الامر وضيعه وهم اى الفريقان وجمع بحسب المعنى
كقوله تعالى وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا يحسبون
بالوحدة انهم يحسنون وحذف المفعول ايماء للتعميم
ولا يخفى ما في فقره من الاقتباسات القرانية فاردت ان
اصنف الطريقة المحمدية المنسوبة لسيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم وهو اسم لنبينا صلى الله عليه وسلم منقول من افعل
التفضيل من احمد او مضارع حمد محمود امن فاعله والابنى
وحكى كما في برق نحره ولما كانت الفقرتان كالمتحدتين
قال حتى يعرض علينا عمله قدمه اهتماما على الفاعل
وهو قوله كل سالك لانه المقصود من الكتاب فيتميز
يتبين المصيب بموافقة اعماله لذلك عن المخطي المخالف
لما ذكر والناجي وهو من اصاب الصواب من الهالك
خلاف المصيب ورتبته من الترتيب وهو وضع كل شي
في مرتبته اللايقة به على ثلاثة ابواب جمع باب متوكلا
حال من الفاعل على رب الارباب ومن توكل على الله كفاه
وسدد امره في دنياه واخراه الباب الاول الباب
لغة فرجة يدخل منها الداخل من خارج وبالعكس
وعرفا جملة من العلم مشتملة على فصول ومسايل غالبا
وهو بالرفع مبتدا والاول صفته والخبر الظرف بعده
ويجوز فيه النصب مفعول نحو خذ مقدرا والظرف حال
في الاعتصام الاستمساك والامتناع عن كل مورد
بالكتاب والسنة فيما ينزل بالانسان من الاحوال
والاحتراز عن التمسك بالعادات جمع عادة وهي
لغة ما غلب او تكرر وقد تثبت عند الفقها في بعض الاحكام
بمرة كالمعتادة في الحيض من سبق لها حيض وطهر وهي
عارفتهما ولو مرة البدعة المذمومة شرعا لكونها

من الاقوال والافعال و ... عمره
ووردت تسميتها في التعبير ان ابين
السيرة الطريقة وتطلق على الهيئة
والحالة وعلى الفارسي الاحمدية المنسوبة
لسيدنا احمد صلى الله عليه وسلم صح

لا ينقضيها قواعد الشريعة والبدعة الحالة المخالفة
اسم مصدر ابتدع ثم غلب استعمالها فيما حدث بعد عصر النبوة
مما فيه زيادة او نقص مثلا وبعضها مكروه كزخرفة
المساجد بغير المنقذ وحرام كزخرفتها به وكبدع الرافضة
والخوارج في اعتقاداتهم السيئة وبعضها مباح كالمصافحة
عقب الصلوات لمن كان معه من قبلها وفي كتاب المجالس
انه بدعة مكروهة عند الحنفية ونقلها عن الشافعية
ايضا والمعروف عن الشافعية ما ذكرنا وبعضها مندوب
كتكبير العمايم وتطويل الاكمام سيما للعلماء المتقنين ليتوجه
اليهم في حل المعضلات وبعضها واجب كتدوين العلوم
المفتقر اليها فهم الكتاب والسنة وغير هذه الثلاثة
الاخيرة مراده كما يدل له تقييدها بقوله المحدثة
الغير المبنية على اصل شرعي فان هذه لما تمهدت قواعدها
صارت كانها غير حادثة ولذا جاء في حديث عايشة
رضي الله عنها مرفوعا من احدث في ديننا هذا ما ليس
منه فهو رد وفي رواية في امرنا وفي الاقتصاد اي
التوسط في الاعمال الصالحة بين الاكثار المؤدي
للملل والترك الذي هو دأب اولي العجز والكسل
والمعاطف عليه عطف تفسير فقوله والتوسط الا
انه اتاب التفعيل مناب التفعل كقوله تعالى وتبتل
اليه تبتيلا ودعاه للنيابة ملايمة قوله والاجتناب
عن الطرفين المذموم كل منهما الافراط المبالغة
في الامر والتفريط الترك له ويجوز فيهما الاتباع
والقطع بالرفع باضمار نحوهما والنصب باضمار نحو اعني
وذلك جائز في كل بدل مفصل من مجمل مستوفي العدد
فان لم يستوفها تعين الاتباع وهو اي الباب الاول
ثلاثة فصول مجزا اليها تجزية الكل الى اجزايه الفصل
الاول الفصل لغة الحاجز وعرفا اسم لجملة من الباب
مشتملة على مسايل غالبا والنوع الاول في دلايل

دلايل الاعتصام بالكتاب الكريم والقران العظيم عطف
تفسيري والكريم النفيس والعظيم العلي الشان القويم
القويم البيان وهي نوعان ايات واحاديث الايات
الدالة لذلك الم الله اعلم بمراده بذلك قال جدنا الصديق
رضي الله عنه هو سر من الله تعالى خص به من شاء من عباده
ذلك الكتاب القران لا ريب فيه اي شانه ان لا يرتاب
فيه لوضوح برهانه وسطوع انواره فلا ينافي وان كنتم
في ريب مما نزلنا على عبدنا او لا ارتياب فيه راسا
لاولي النهى هدى اي هاديا والمصدر ان تنازعا قوله
للمتقين المؤمنين والمرتابون كافرون واعتصموا
استمسكوا بحبل الله بالقران جميعا حال من الفاعل
او من المجرور ولا تفرقوا حذفت احدى التائين تخفيفا
قد جاءكم ايها المخاطبون من الله نور القران وكتاب
مبين من عطف الصفات لانه ينير الحق ويبينه او المراد
بالنور النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يهدي يوصل
به بالكتاب المبين لجمعه الكمال وابانة الهدى فيكون
من عطف الصفات ايضا او يراد كل من المذكورين الله
لمعالم الهدى من اتبع رضوانه رضاه بطاعته وترك
مخالفته سبل طرق السلام السلامة من العذاب
المخزي لصاحبه ويخرجهم من الظلمات ظلمات الكفر والضلالة
الى النور الايمان والطاعة باذنه بتيسيره ويهديهم يوصلهم
الى صراط طريق مستقيم لا عوج فيه وهذا بيان لقوله
تعالى في اية يونس ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم
فالمشيئة هداية المتبع رضوانه تعالى وهذا القران كتاب
جامع لمعاني الكتب السماوية انزلناه جملة من اللوح
المحفوظ الى بيت العزة في سماء الدنيا في ليلة القدر
ثم نزلناه في ثلاثة وعشرين عاما بحسب الوقايع والاحوال
والجملة صفة كتاب خبر اسم الاشارة مبارك وصف
ايضا بالمفرد بعده بالجملة وجاء عكسه في الاية الثانية

بناسبه صح

لا فراده الا ان يراد ايضا صح

اى كثير الخير دايم البركة فاتبعوه بامتثال اوامره واجتنا
مخالفته واتقوا الله لعلكم ترحمون اى اتقوا بذلك راجين
الرحمة لا معتمدين على العمل فاطمين بحصولها عنده فذلك
بيده سبحانه اذا قابلك بعدله لم يبق لك طاعة
وان قابلك بفضله لم يضرك غير الكفر معصية يا ايها
الناس خطاب لكل فرد من افراد بنى ادم بتغليب الموجودين
حال الخطاب على غيرهم وهو عام لانه اسم جنس محلى باللام
كما اشار اليه البيضاوى واى وصلة لنداء ما فيه ال فلذا
وجب ضمنا بعدها مطلقا تنبيها على انه المقصود بالندا
وها للتنبيه قد جاءتكم موعظة مصدر ميمى بمعنى الوعظ
وهو الامر بالطاعة والتوصية بها ومنه انما اعظكم بواحدة
اى امركم واوصيكم من ربكم فى محل الصفة ويجوز
كون الظرف لغوا متعلق بالمصدر وشفاء لما فى الصدور
من الشكوك وسوء الاعتقاد وهدى ورحمة للمؤمنين
لتحصيلهم بها النجاة من الظلمات الى النور ونزلنا
التفعيل باعتبار تنزيله من سماء الدنيا اليه صلى الله عليه
وسلم والانزال لما مر عليك يا سيد المرسلين الكتاب
القران تبيانا مبينا بيانا بليغا لكل شىء يحتاج اليه
العباد حالا ومالا وهدى للجميع ورحمة وبشرى بشارة
حاصلة للمسلمين خاصة فيه ايماء الى تساوى الايمان
والاسلام شرعا للاتيان بكل فى مكان الاخر ان هذا القرآن
الاشارة فيه للتعظيم وسمى قرانا لجمعه العلوم والاسرار
الباطنة والظاهرة والقرء الجمع يهدى يوصل واسناد
الاهدا اليه من الاسناد الى السبب للتى للطريقة
التى هى اقوم وهى طريق التوحيد وننزل من للبيان
قدم لكونه اهم القران ما الذى او شيئا هو شفاء
لامراض القلوب والشك والزيغ ورحمة للمؤمنين
يحصل فى القلب الايمان والحكمة والرغبة فى الخير
وجعله عينهما مبالغة فى تحقيق ذلك عنه ولا يزيد

ولا يزيد الظالمين الكافرين الا خسارا انتقاصا ناوخذ لانا
نكفرهم به والماء الذى هو حياة الانفس شفاء من الظما
للسليم سبب هلاك بعض المرضى واللحم ينشا عنه الصحة
والقوة للصحيح والحمى والمرض لفاسد المزاج اولم
اختلف النحاة هل الهمزة من جملة المعطوف فقدمت
على العاطف لصدارتها وعليه الجمهور او محلها مركزها
وبعدها معطوف عليه محذوف وعليه الزمخشرى اى
ابطلبون ذلك ولم يكفهم انا انزلنا اليك الكتاب
القران الجامع لعلوم المعاش والمعاد وعلوم المعارف
يتلى عليهم جملة فى محل الحال او مستانفة مسوقة للمدح
ان فى ذلك المذكور او القران او انزاله لرحمة اى رحمة
وذكرى تذكرة لقوم يؤمنون خصوا به لعموم انتفاعهم
به وعظمه ولا كذلك الكافر لما اعتراه مشاعره من الافات
كتاب اى هذا كتاب انزلناه اليك عدى الفعل بالى
باعتبار معنى الانتها وبعلى لنزوله من جهة العلو مبارك
صفة كتاب بعد وصفه بالجملة كما مر نظيره ليدبروا
اياته اللام فيه لبيان حكمة الانزال لا لعلة الحاملة
عليه فذلك مستحيل فى افعال الله تعالى كذا قال
الاشعرى قال ابن ملك فى شرح المشارق واكثر الفقها
قالوا بجعله لمنفعة عايدة الى عباده تمسكا بان الفعل
الخالى عن الغرض عبث وهو من الحكيم محال انتهى واصل
يدبروا يتدبروا فسكنت الفوقية وادغمت فى الدال
والتدبر النظر فى دبر الامر اى ليتفكروا فى اياته
وليتذكر يتعظ بها ولم يدغم هذا الفعل تفننا فى التعبير
اولوا اصحاب اسم جمع واحده ذو بمعنى صاحب وكتبت
الواو فيه رفعا حملا على كتبها فيه نصبا وجرا دفعا لاشتباهها
بصورة الى الجارة الالباب جمع لب ويجمع على البب كبوس
وابوس واللب العقل الصافى عن الافات الله الملك
المالك نزل احسن الحديث القران كتابا جامعا للعلوم

والمعارف والاسرار متشابها يشبه بعضه بعضا في الفصاحة
والبلاغة والبراعة مثاني يثنى فيه ذكر الوعد والوعيد
والامر والنهي والاخبار والاحكام تقشعر تضطرب
منه اي من القران خشية لله جلود الذين يخشون ربهم
وفي الحديث اذا اقشعر جلد العبد من خشية الله تحاتت
عنه ذنوبه كما يتحات عن الشجرة اليابسة ورقها ثم تلين
جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله لما يرجون من رحمته ولطفه
فهم بين الخوف والرجا ذلك هدى الله يهدي به من يشا وهو
من اتبع رضوانه كما تقدم في اية المايدة ومن يضلل الله
يقضي بخذلانه فما له من هاد لانه لا راد لمراد الله تعالى
وانه اي القران لكتاب عزيز خبر بعد خبر رصين
اعزه الله لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
اي ليس للبطلان اليه سبيل ولا تبطله الكتب المتقدمة
ولا ياتي بعده كتاب يبطله تنزيل من حكيم حميد في ذاته
وان لم يحمده الحامدون الاخبار الدالة لذلك والخبر
عند علماء الاثر على الاصح يشمل المرفوع اي المضاف اليه صلى الله
عليه وسلم قولا او فعلا او صفة او تقريرا والموقوف
المضاف الى الصحابي والمقطوع المضاف كذلك للتابعي
اخرج الطبراني في الكبير المرموز له بقوله طب عن
ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية اخره
مهملة صحابي مشهور واعرضت عن تراجم الصحابة
والرواة والمخرجين لئلا يطول الكتاب وقد تقاصرت
الهمم انه بالكسر باضمار القول وبالفتح مفعول اخرج
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته
فقال اليس استفهام تقريري تشهدون علما يشهد به
فوادكم ان مخففة لتقدم ما يدل على العلم وهو الشهادة
عليها ويجب ادغام نونها في لام لا اله معبود بحق الا
الله بالرفع على الاشهر وخرج على وجوه اودعتها الفتوحات
الربانية على الاذكار النواوية احسنها انه بدل من محل اله

والتضمين تليين معنى السكون عدى
بالى وذلك الكتاب او الخوف والرجا ضم

اي

الا لانه لا يتعذر الابدال من لفظه لعدم اعمال لا في المعاني
ابدل من محله وان رسول الله قالوا جوابا لذلك الاستفهام
التقريري بلى اي نشهد ذلك وحذف اكتفاء بلفظ الجواب
عنه قال ان هذا القران الموجود في الاذهان المحفوظ
في الصدور والمرسوم في السطور والمقرو بالالسنة
طرفه بيد الله كناية عن نزوله منه واليه من احاديث
الصفات وفيها قولان التنزيه عن ظاهر اللفظ المتبادر
منه وتفويض المراد منه الى الله تعالى وهو طريق الخلف وهو
احكم وطرفه بايديكم لكونه بينكم تتعبدون به تلاوة
وامتثالا لاوامره فتمسكوا به اي الزموه ودوروا معه
كيف دار وعلل ذلك على طريق الاستيناف البياني بقوله
فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بكسر اللام في الافصح هلاكا معنويا
او بالعذاب الاخروي بعده اي بعد التمسك به بل هو يدفع
عنكم العذاب ويجزلكم الثواب ومن كان الكتاب خصما
عنه فلجت حجته وظهرت محجته واخرج ابن حبان المرموز له بقوله
حب واخرجه البيهقي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما واخرجه الطبراني في معجمه الكبير وابو نعيم في الحلية
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القران
شافع لاهله عند الله تعالى مشفع بصيغة المفعول اي
مقبول الشفاعة وماحل بصيغة الفاعل من المحل بالمهملة
قال في النهاية اي مجادل وقيل ساع مصدق من قولهم
محل بفلان اذا سعى الى السلطان والمعنى ان من اتبعه
وعمل بما فيه فانه شافع له مقبول الشفاعة ومصدق
عليه فيما يرفع من مساويه اذا ترك العمل به من جعله اي
القران امامه بفتح الهمزة واقتدى به ووقف عنده
فعمل ما امره وترك ما نهاه عنه قاده الى الجنة لانه شافع
مشفع ومن جعله خلف ظهره اما بترك الايمان به راسا
او بعدم العمل به ساقه الى النار لانه ماحل مصدق
فيخلد فيها الكافر ويمكث العاصي ما شاء الله تعالى واخرج

الاجم
السلف وهو اسلم وتاويل ذلك
بالبلاغة من مجاز او كناية لا بدل له
وهو طريق صح

المرموز لهما ص

واخرج ابو داود والحاكم المشار اليهما بقوله وجاء عن سهل
بفتح المهملة وسكون الها ابن معاذ بالجيم اخره والمهملة
قبل الالف عن ابيه معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الانصاري
صلى الله عليه وسلم قال من قرا القران وعمل به امتثل
بما امره به فعله وما نهاه عنه تركه البس بصيغة المفعول
ونايب الفاعل والداه وهو المفعول الاول وسكت عن ذكر
الفاعل لكونه محتملا لله تشريفا له او بعض ملايكته تاجا
ما يلبس فوق الراس وهو ثاني مفعولي البس يوم القيامة
اضيف اليها لان فيها يقوم الناس من قبورهم ويقومون
لرب العالمين ضوءه مبتدا احسن خبره من ضوء الشمس
لكمال بهجته والجملة في محل الصفة لتاج في بيوت الدنيا
تنازعه المصدران قبله واذا كان هذا الفضل لوالديه
لكونهما سببا في ايجاده فالمتكلم بثواب الذي عمل بهذا
القران وباشر العمل واداب نفسه فيه وتواجد به اولى
واحرى لانه مباشر والمباشر اقوى من السبب وعلم ما قررنا
ان الفاء الفاء الفصيحة اخرج الحاكم المرموز له بقوله
جاء عن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان القران مادبة الله تعالى ادام
ان كان الخطاب مع المنكرين لفضل القران فالمقام انكاري
وان كان مع الموحدين المترددين لخلو اذهانهم عن
هذا المضمون فيه فالمقام طلبي والتاكيد واجب
في الاول بحسب الانكار قوة وضعفا وحسن في الثاني
والمادبة بضم الدال المهملة وفتحها قال في المصباح اسم
الصنيع والمراد هنا نزله للمومنين وبرهم فاقبلوا الفا
تفريعية او فصيحة اي اذا كان كذلك فاقبلوا مادبته
ما استطعتم قدر استطاعتكم لانه لا يكلف الله من المومنين
نفسا الا وسعها ان هذا القران حبل الله تعالى هذا طلع
من التشبيه البليغ لحذف اداته لا من الاستعارة لان

لان شرطها طي احد ركني التشبيه وشبهه بالحبل بجامع الوصلة
فهي في الحبل حسية وفي القران معنوية واعيد المؤكد
للاهتمام بمضمون ما دخوله وفصلت ايماء لاستقلاله عما
قبله والنور المبين البين او المبين للمطلوب
فحذف المفعول للتعميم او لان المقصد الفعل دون
تعلقه بمتعلق نحو زيد يعطي ويمنع والشفا من ادواء
الكفر والجهالة النافع لقطع مادة الضرار عصمة بكسر
فسكون خبر بعد خبر لان او خبر مبتدا محذوف فصل
اهتماما بمضمونه اي معتصم لمن تمسك به من المومنين
فاشتغل به معظم اوقاته وعمل باوامره وترك مناهيه
ونجاة لمن اتبعه فيما دعا اليه من التوحيد والطاعة
لا يزيغ يميل اي القران او المتبع له فيستعتب بالبنا
للمفعول اي فيلحقه عتبي لان كلا من الهدى ومتبعه
مهتد ابدا ولا يعوج بتشديد الجيم مبنيا للفاعل من الاعوجاج
اي لا يخرج عن الاستقامة فيقوم بضم التحتية وفتح القاف
وتشديد الواو المفتوحة بعدها اي فيذهب عنه
عوجه قال الله تعالى الحمد لله الذي انزل على عبده
الكتاب ولم يجعل له عوجا ولا تنقضي عجائبه لكمال كثرتها
التي عزت عن الضبط ولا يخلق بضم اللام اي لا يصير
خلقا عتيقا غير منظور اليه من كثرة بتثليث الكاف
واشهرها الفتح الترداد اي خلقا ناشيا عنه اي عن الترداد
لم يصيره مملولا ممجوجا كما هو شان غيره من الكلام كما
يقال طبع الافاضل معاداة المعاد واما التنزيل فشانه
وتكراره يزداد فيه تجلا اتلوه امر من التلاوة اي
اقراوه وعلل الامر بقوله فان الله تعالى والفا فيه
دال على شرطها الامر قبلها اي ان تتلوه فان الله تعالى
ياجركم بفتح التحتية وسكون الهمزة وضم الجيم اي يعطكم
الاجر على تلاوته كل حرف وعبر بعلى ايما لاستقلال الاجر
على التالي لمن حفا فيه عشر حسنات مفعول مطلق اي

الم

اى اجر عشر حسنات اما بتخفيف الميم اداة استفتاح للتنبيه
انى بكسر الهمزة لا اقول الم اى مجموع ذلك وهو مبتدأ خبره
حرف والجملة مقول القول ولكن بسكون النون جئ بها بين
المتقابلين الجملة والاجزاء اى ولكن اقول الف حرف ولام حرف
وميم حرف فيثاب قارئ ذلك ثلاثين حسنة والمراد بالحرف
هنا الكلمة كما هو عند اطلاقه لا الحرف النحوى لان هذه الالفاظ
اسماء لقبولها علاماتها والحروف مسمياتها وهى [illegible] وروى ان
الخليل بن احمد قال لاصحابه كيف تنطقون بالجيم من جعفر
فقالوا جيم فقال نطقتم بالاسم قالوا فكيف قال جه واخرج
الحافظ ابو عيسى الترمذى المرموز اليه بقوله ت المثناة الفوقية
عن الحارث بالمهملة آخره مثلثة ابن الاعور وفى نسخة
بحذف ال انه قال مررت بالمسجد المعهود بينه وبين مخاطبه
فاذا الناس مبتدأ خبره يخوضون والجملة مستانفة
فى الاحاديث اى ياخذون فيه فى الاباطيل التى لا تغنيهم
فدخلت على على رضى الله عنه فى العبارة من المحسنات
جناس خطى والمراد على بن ابى طالب فاخبرته بخوضهم
فقال آخاضوا وقد فعلوها اى الخوضة فى الاحاديث
قلت نعم والاستفهام تقريرى لانه جزم منه بعد اخباره
له به ونعم بفتحتين فسكون تصديق للخبر واعلام للمستخبر
ووعد للطالب قال على رضى الله عنه اما بفتح الهمزة والباقى
كما مر فلذا عقبه بالتاكيد بقوله انى سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الجملة بدل اشتمال من مفعول سمع او حال
منه على حكاية الحال الماضية الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
للاستفتاح ايضا انها الضمير للقصة والخبر جملة ستكون توجد
والسين لتقريب الزمن لانها اقل تنفيسا من سوف فتنة
فى الدين من سائر البدع المحدثة المردودة قلت فما المخرج
بفتح فسكون ففتح اى الخروج او محله او بصيغة الفاعل
منها اى الفتنة يا رسول الله جئ به لبيان توجيه السؤال
اليه وطلب الجواب عنه منه قال كتاب الله تعالى خبر

خبر مبتدأ محذوف لدلالة السؤال عليه اى المخرج القرآن
فيه نبأ خبر ما قبلكم من الاحوال الواقعة بالامم السابقة
وخبر عبر به تفننا فى التعبير ما بعدكم الى يوم القيامة وما يقع
فيه وفيه حكم ما بينكم اى حكم الامر الواقع بينكم من القضايا
والمناكحات والبيوع هو اى كتاب الله تعالى الفصل الجد
او الفاصل بين الحق او ذو الفواصل ليس بالهزل بل هو كله
جد وحق من تركه اعرض عن العمل به من جبار فعال من جبره
على الامر اكرهه عليه قال فى المصباح نقلا عن بعض المفسرين
ان الثلاثى لغة حكاها الفراء وغيره واستشهد لصحتها
بما معناه انه لا يبنى فعال الا من ثلاثى كفتاح وعلام ولم
يجئ من افعل الا دراك فاذن حمل جبار على هذا المعنى فهو وجه
قال الفراء وقد سمعت العرب تقول جبرته على الامر واجبرته
واذا ثبت ذلك فلا يعول على قول قصمه بالقاف والمهملة
اهلكه الله تعالى لمعارضته لاحكامه بتجبره والقصم الكسر
من غير ابانة والجملة كنظائرها الآتية ومن ابتغى طلب الهدى
ضد الضلال فى غيره من الكتب السابقة المنسوخة او من
العقل كما يقول به المعتزلة اضله الله صيره ضالا لان
طلب الشئ من غير مظنته مئنة عدم وجدانه
وهو اعاد الضمير اهتماما به وتلذذا بذكر ما يرجع اليه
حبل الله المتين بالفوقية ترشيح للاستعارة وهو
الذكر الحكيم المشتمل على الحكمة او الاسناد فيه مجازى
وهو الصراط السبيل المستقيم من العوج وهو الذى لا تزيغ
تميل به الباء للتعدية اى لا تزيغه الاهواء فيتبعها بل هو
تنزيل من حكيم حميد لا يبدل القول لدى ولا يلتبس به الباء
للتعدية ايضا اى لا تدخله فى اللبس الالسنة بالتحريف
كما فعلت الالسنة اهل الكتاب فى كتبها لتولى الله تعالى
حفظ هذا الكتاب بقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون ووكالة حفظ كتبهم اليهم كما قال تعالى
بما استحفظوا من كتاب الله ولا يشبع منه العلماء

عليه

والباطل صح

من ضعفها انتهى صح

كسر مع ابانة قال فى المصباح وقولهم
قصمه الله تعالى قيل معناه اذله واهانه
وقيل قرب موته والقصم بالفاء [illegible] صح

فيه استعارة مكنية يتبعها استعارة تخييلية لا يخفى بيانها
على بيانك ولا يخلق بضم اللام على كثرة الرد اد عداه هنا
بعلى ايما الى نفى استغلا كثرة الرداد عليه حتى يخلقه بل
لا يؤثر فيه الا كما قال الشاعر شعرا

يزيدك وجهه حسنا اذا ما زدته نظرا

ولا تنقضى عجائبه لانها لا تزال تتنزل على القلوب وتنكشف
عنها الحجب لكل واحد من ارباب ذلك على حسب استعداده
هو الذى انتساته وفضيلة المتعلقة بجنس اخر من المخلوقين
الذى لم ينته يعرض عنه الجن عند سماعه منه صلى الله عليه
وسلم فى وادى نخلة اذ بكسر فسكون ظرف وضع لزمان الزمان م
نسبة ماضية وقع فيها نسبة اخرى كما وضع اذا لنسبة
مستقبلة يقع فيها اخرى ولذا وجبت اضافتهما للجمل
وبنيا لافتقارهما لها فاشبها الحرف سمعته حتى قالوا
لقومهم لما رجعوا اليهم انا سمعنا قرانا عجبا فى نهاية
البلاغة مصدر وصف به للمبالغة وضع موضع العجيب
يهدى الخلق من الاسناد الى السبب الى الرشد الصواب
والسداد فامنا صدقنا به واكد الكلام لان قومهم
كانوا منكرين الرسالة وهو اخر المحكى عنهم من قال به
اى بالقران صدق اى قال ما يطابق الواقع او بالبنا
للمفعول من باب التفعيل اى صدقه سامعه لانه جاء
بالصدق ومن عمل به فعلا فى المامورات وكفا عن
المنهيات ومن العمل عمل القلب فعلا وتركا اجر بضم
فكسر وسكت عن ذكر الفاعل للعلم بانه الله تعالى
ومن حكم به بين الخصمين عدل حكم بما ينبغى الحكم به ومن
دعا اليه بالامر باتباعه وملازمة تلاوته والقيام باحكامه
هدى بالبنا للمفعول ايجاز اللعلم بالفاعل ويصح قراته
انه لم يثبت الرواية بخلافه بالبنا للفاعل اى دعا الى
صراط مستقيم لان شان الكتاب المجيد اخرج الحاكم
المرموز له بقوله حك عن عبد الله بن عباس فان هذا

فان هذا المركب الاضافى صار علما عليه بالغلبة من باقى
اولاد العباس رضى الله عنهما لانه صحابى ابن صحابى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى حجة
بفتح الحاء من الحج الوداع بفتح الواو اسم مصدر من وادع
قيل وبكسرها مصدر ولانه ودع فيها الناس بقوله
لعلكم لا تلقونى بعدها فى هذا وودعوه وكانت فى السنة
العاشرة وكانت الوقفة يوم الجمعة قال بدل من خطب ان
الشيطان قد يئس انقطع رجاؤه ان يعبد بارضكم
بعبادة الاصنام الصادرة عن امره ووسوسته فكانها
عبادة له ولكن بالسكون رضى ان يطاع اى يطيعه
الموسوس اليه فيما اى الذى او شى سوى ذلك فيما تحتقرون
بالقاف والظرف بدل مما قبله باعادة الجار من اعمالكم
من للبيان لما والظرف حال كانه قال فى المحتقر لكم حال كونه
عملا فاحذروا واليه واتباع وسوسته فانه عدو مبين لا يدعو
لخير ابدا وحذف المفعول للتعميم او هوانا له لحقارته محققه
ان لا يذكر انى بكسر الهمزة استئناف لبيان ما يحصل به
التحرز والحذر من كيد العدو وقد للتحقيق تركت من بعدى
فيكم ايها الامة بتغليب المخاطبين على غيرهم وقد قال صلى الله
عليه وسلم حكمى على الواحد حكمى على الجماعة ما موصول او نكرة
موصوفة وصلته او صفتها ان اعتصمتم استمسكتم به فى كل
حال فلن تضلوا لان تابع المهدى مهتد ابدا اسم للزمان
الات وبين ما بقوله كتاب الله تعالى وسنة نبيه
صلى الله عليه وسلم فهو بدل مما بدل كل بدل مفصل من مجمل
اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن على بن ابى طالب
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قرا القران تلا القاطه واستظهره حفظه عن ظهر قلب
او استظهر معانيه اى طلب باشتغاله بعلومه ظهور ذلك
لقوله فاحل حلاله اى فعله معتقدا حله وحرم حرامه
اى تركه ممتثلا ادخله الله به بسببه جملة تعالى له سببا

اوبدله وعوضه الجنة دار كرامته وشفعه جعله شافعا مشفعا
في عشرة من اهل بيته كلهم بالرفع مبتدا خبره قد وجبت له
النار اي ان عذب بتلك المعصية التي باء بها وليس المراد
الكافر لانه ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع النوع الثاني
في دلايل الاعتصام بالسنة النبوية وهي نوعان الاول
الايات القرانية قل يا محمد ان كنتم ايها الساجدون للصنم
تزعمونه حبا لله وانه الباعث عليه وقيل الخطاب لنصارى
نجران لما زعموا انهم يعبدون المسيح حبا لله تعالى تحبون
الله كما تزعمون فاتبعوني فيما جيئت به ومنه سنته يحببكم
الله اي يرضى عنكم ويثيبكم وفك الادغام في مثله لغة الحجاز
ولغة تميم تبني الادغام ويقدر اثر الجازم لاشتغال المحل بحركة
التخلص من الساكنين وهي ما فتحة لانها اخف الحركات
او كسرة لانها الاصل في التخلص منهما والجزم جواب لشرط
محذوف دل عليه الامر ويغفر لكم ذنوبكم زيادة على المحبة
والمراد يحصل لكم فوق مطلوبكم كما قيل ليس الشان ان تحب
انما الشان ان تحب والله غفور رحيم باتباعكم له قل
اطيعوا الله والرسول بامتثال الاوامر واجتناب النواهي
فان تولوا عن الطاعة وهو يحتمل ان يكون مضارعا حذفت
منه احدى التائين تخفيفا وهو الانسب بما قبله ويكون
ماضيا اخبارا من الله تعالى عن شان متوليهم فان الله لا يحب — فضيه على الثاني التفات من الخطاب للغيبة صح
الكافرين لا يرضى عنهم ولا يثيبهم وجئ بالظاهر بدل المضمر
دلالة على ان التولي كفر واطيعوا الله والرسول لعلكم
ترحمون والجملة المصدرة بلعل في محل الحال اي على رجاء
منكم للرحمة لقد اللام موذنة بالقسم المقدر وقد للتحقيق
من الله نعمة تفضله على المومنين خصوا بالذكر مع عموم
المنة لساير الخلق لعموم انتفاعهم بها دنيا واخرى ولا — لهم صح
كذلك غيرهم اذ بعث ارسل فيهم رسولا عظيم الشان
جليل المكانة والمكان من انفسهم نسبا وحسبا يتلوا — ليطيعوا الاخذ عنه والتلقي منه وقرئ بفتح الفاء اي اشرفهم صح
يقرا عليهم اياته المنزلة ويزكيهم من الرذايل وقبيح

وقبيح الخصال ويعلمهم الكتاب القران والحكمة السنة
او الفهم في الدين او العلم والعمل به وان مخففة من
المثقلة على المختار اي وانهم كانوا من قبل اي قبل بعثه
اليهم لفي ضلال بعد عن الحق مبين واضح لفقدهم اس
الهدى ورأس مال التقى وهو الايمان يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول اعاد الجملة اهتماما بالرسول
والقوا الخطاب يوذن بذلك بوحدانيتها واولي الامر منكم
قيل هم ولاة الامور فيطاعون فيما لم تكن فيه معصية لله
تعالى وقيل اهل العلم المتقنون فان تنازعتم انتم واولو
الامر في شيء فردوه فيما ارجعوا فيه الى الله الى كتابه
والرسول في زمانه وسنته من بعده ان كنتم تومنون بالله
واليوم الاخر يوم القيامة اخر الايام لا يوم بعده ذلك الرد
خير لكم واحسن تاويلا مالا وعاقبة فلا وربك لا فيه صلة
لتاكيد القسم او المعنى ليس الامر كما زعموا انهم امنوا وهم
يخالفون حكمك لا يومنون ايمانا معتدا به حتى يحكموك
فيما شجر بينهم اختلف واختلط بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجا ضيقا او شكا مما قضيت عليهم وما مصدرية او موصول
والعائد محذوف ضمير منصوب ويسلموا ينقادوا والامر
الرسول تسليما انقيادا والاية نزلت حين خاصم الزبير
رجلا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير فقال
الرجل ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث او حين اختصم رجلان يهودي
ومنافق فقضى بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم — فقال المنافق صح
المقضي عليه ردنا الى عمر فلما اتياه قال مكانكما جاء بالسيف
وقتل من لم يرض بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت اظن ان عمر
يجترئ على قتل مومن فتلا عمر الاية قبل نزولها فنزلت — كما قال صح
الاية وقد بينت ذلك في شرح منظومتي للموافقات
المسمى باتحاف الثقات في الموافقات اي ما وافق احد

من الصحابة فيه الكتاب والسنة ومن يطع الله والرسول
في الفرايض والسنن والأفعال والتروك فاوليك جمع
المشار اليه باعتبار معنى من تبعه افراد ضمير يطع نظرا للفظه
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا
والصالحين نزلت حين قال بعض الصحابة انى محزون لانى
لا اطيق فراقك يا محمد وانى ان دخلت الجنة اكون في
منزله دون منزلتك واني اذا دخل الجنة لا اراك ابدا
وفي الحديث ان الاعلين يحدرون الى من هو اسفل منهم
فيجتمعون في رياضها ويتزلهم اهل الدرجات فيقعون
عليهم ما يشتهون فهم في روضة يحبرون وحسن اوليك
رفيقا الرفيق كالصديق يطلق على الواحد والجمع والمراد
كل واحد منهم ونصبه على التمييز او الحال وهو كلام فيه معنى
التعجب من يطع الرسول فيما يامره وينهاه فقد اطاع الله
لان امره من امره ورحمتي في الدنيا وسعت شملت
كل شيء من المومن والكافر فساكتبها ساوجبها في الاخرة
للذين يتقون الكبائر او الكفر كما قال ويؤتون ويعطون
الزكاة الواجبة والذين هم باياتنا يومنون بما انزل
على جميع الانبيا لا يكفرون بشيء منها قيل لما اختار موسى
سبعين رجلا قال لهم اجعل لكم الارض مسجدا وطهورا — واجعل لكم تقرؤن التورية عن ظهر قلوبكم
واجعل السكينة في قلوبكم فقالوا لا نريد الا ان نصلي في
الكنايس ولا نستطيع حمل السكينة في القلوب ولا ان
نقرا التوراة الا نظرا قال ساكتبها للذين يتقون
الذين يتبعون اي هم الذين او بدل من الذين يتقون
او المراد اليهود الذين في اخر الزمان وامنوا بمحمد
صلى الله عليه وسلم او عامة امته الصالحين الرسول النبي
الامي الذي لا يكتب ولا يقرا الذي يجدونه مكتوبا عندهم
اسما وصفة في التوراة والانجيل يامرهم النبي بالمعروف
بالخير وينهاهم عن المنكر الشر ويحل لهم الطيبات مما حرموا
على انفسهم من البحيرة والسائبة والوصيلة ومما حرم في

التوراة من لحوم الابل والشحوم ويحرم عليهم الخبائث
كالدم ولحم الخنزير والميتة والربا ويضع عنهم اصرهم
اي ثقلهم للعهد الثقيل الذي اخذ عليهم بالعمل بما في
التورية والاغلال التكاليف الشاقة التي كانت عليهم
— في وبينهم
فنجوا منها ببركته صلى الله عليه وسلم فالذين امنوا
به بهذا الرسول وعزروه عظموه ونصروه بالجهاد معه
واتبعوا النور القران الذي انزل معه مع نبوته وقيل
متعلق باتبعوا اي اتبعوا الكتاب مع السنة اوليك
الموصوفون بما ذكر هم المفلحون لحوزهم اسبابه واختصاصهم
بها قل يا محمد يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا حال
من الخبر الذي صفة الجلالة والفاصل غير اجنبي او بتقدير
هو او اعني له ملك السموات والارض وجملة لا اله الا هو
بدل اشتمال من الجملة قبله يحيي ويميت فامنوا بالله
ورسوله النبي الامي الذي يومن بالله وكلماته جميع
كتبه واتبعوه في ذلك الايمان لعلكم تهتدون حال
كونكم على حال الرجا للاهتدا وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين فهو رحمة المومن وذلك ظاهر والكافر برفع الخسف
والمسخ وما كان على الكفار من الاصر في سابق الازمنة
وبتاخير الانتقام ليوم القيام ويعم المكونات كلها
فيعمه خرجت من كنز الغيب لعالم الشهادة وهذا الوصف
المحصور ارساله فيه شامل لما اجتمع فيه من البشارة
والنذارة وغيرهما من شريف كماله فليحذر الذين يخالفون
عن امره امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تصيبهم فتنة في
الدنيا او يصيبهم عذاب اليم في الاخرة لقد كان لكم
ايها الناس في رسول الله المحمود محمد بن عبد الله اسوة
قدوة حسنة وفي الاية تجريد وهو الانتزاع من ذي
صفة اخر مثله فيها ايذانا بكمال تلك الصفة فيه ويكون
ذلك نحو كما في الاية تجرد من نفسه الزكية شيئا يتاسى به
سمي اسوة قدوة ولا سيما في مقاساة الشدائد وثبات

القلب في الحرب ويكون بمن وبالباء ولمن صلة حسنة لا اسوة
لانها وصفت او صفة لها او بدل بعض من ضمير المخاطب
باعادة الجار كان يرجوا الله اى ثوابه واحسانه واليوم
الآخر لما فيه من رفع الدرجات بحسن العمل فيرجوا نعيمه
او يخاف عذابه وذكر الله ذكرا كثيرا هو مفعول مطلق وقد
نقل النووي عن ابن الصلاح ان الانسان اذا لازم على الاذكار
المأثورة في الاحوال والازمنة وعقب الصلوات كان ذاكرا لله
يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا لله بالوحدانية او على الناس
باعمالهم في القيامة وهو على الثاني حال مقدرة ومبشرا للمؤمنين
ونذيرا للكافرين وداعيا للخلق الى الله الى توحيده وطاعته
باذنه بتيسيره قيد في الدعوة ايذانا بصعوبتها وانها لولا
تيسيره ما وجدت وسراجا منيرا بينا امره يستضاء به
عن الجهالة ومن يطع الله ورسوله فيما امره به ونهاه عنه
فقد فاز فوزا عظيما ظفر بالخير كله وما آتاكم الرسول
امركم به فخذوه فتمسكوا به وما نهاكم عنه عن اتباعه فانتهوا
عنه واتقوا الله ان الله شديد العقاب جملة مستانفة
كالتعليل لما قبلها الاخبار النبوية اخرج ابو داود
المرموز له بقوله د في سننه عن العرباض بكسر المهملة الاولى
وسكون الثانية بعدها موحدة واخره ضاد معجمة
ابن سارية بالمهملتين بينهما الف وبعد الثانية تحتية
انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اى
نفس يوم ولفظ ذات مقحم وقيل المراد الساعة ثم اقبل
علينا بعد صلاته واذكارها وكانه حكمة التعبير بثم بوجهه
حال مؤكدة اذ الاقبال انما يكون به فوعظنا ذكرنا موعظة
بليغة لجزالة لفظها وقوة تاثيرها ذرفت بالذال
المعجمة والراء من باب ضرب اى سالت منها العيون اى
دموعها لما تاثر القلب ظهر ذلك في العين بجري الدمع
وفي نسخة فبعا بدلها فهي سببية مثلها في حديث
عذبت امراة في هرة ووجلت بكسر الجيم خافت منها القلوب

القلوب من تعليلية فقال رجل من القوم الحاضرين عند ذلك
يا رسول الله كان هذه الاشارة للتعظيم موعظة مودع
فان شان المودع الاستيعاب للمواد لفراقه لهم فماذا
مبتدا وخبر وصلة الموصول تعهد الينا تامرنا به ويجوز
كون ماذا بمعنى اى شيء مفعولا مقدما للفعل قال
فصل الفعل لان القصد بيان الجواب لا حاله من تعقيب
او تراخ او غير ذلك اوصيكم بتقوى الله تعالى بامتثال
امره واجتناب منهيه والسمع والطاعة لولاة الامر في
غير معاصي الله وان كان اى ولي الامر المدلول عليه بسياق
الكلام عبدا حبشيا بان يكون ولي عمل للامام او تغلب
على الامامة بشوكته فتنعقد بيعته وتنفذ احكامه
فانه الضمير للشان والخبر جملة من يعش منكم فسيرى
اختلافا كثيرا لانه لا يزداد الامر بعده الا شدة والغلبة
للجهل وكثرة الهرج وقوة الضلالة فعليكم فالزموا سنتي
الباء مزيدة في المفعول او استمسكوا بها فالباء معدية وسياتي
نظائر به وسنة طريقة الخلفاء الراشدين الخلفاء الاربعة
بعده لقوله صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي ثلاثون
سنة ثم ملك بعد ذلك اخرجه احمد والترمذي وابو يعلى
وابن حبان من حديث سفينة المهديين الى الصواب
بالعناية الربانية تمسكوا بها وعضوا بفتح المهملة عليها
بالنواجذ بالذال المعجمة هو مثل في شدة الاستمساك
بامر الدين لان عض النواجذ عض بجميع الفم وهي اواخر
الاسنان وقيل التي بعد الانياب كما في النهاية واياكم
منصوب على التحذير ومحدثات الامور اى التي لا يشهد
لصحتها اصول الشريعة فان كل محدثة كذلك بدعة
لعدم بنائها على اصل شرعي وكل بدعة [illegible] ضلالة
في شرح المقاصد البدعة المذمومة هو المحدث في الدين
من غير ان يكون في عهد الصحابة ولا التابعين ولا دل
عليه دليل شرعي فلا يخالف ما تقدم من ان منها انواعا

صلى الله عليه وسلم

والمندوب والمباح لقيام دليل ذلك في تلك وفي نسخة
زيادة وكل ضلالة في النار أي تؤول بصاحبها إليها
والظرفية لصاحبها فجعلت لصاحبها لها من الإسناد إلى
السبب مجازا عقليا وأخرج أبو داود والترمذي المرموز
لهما بقوله د ت عن المقداد بكسر الميم وسكون القاف
وبدالين مهملتين بينهما ألف وهو الشهير بابن الأسود
الكندي رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام أداة استفتاح
إني أوتيت بالبنا لغير الفاعل للعلم به أي أعطيت
الكتاب ~~والحكمة~~ القرآن ومثله وهو السنة النبوية
المعبر عنها بالحكمة على قول في قوله تعالى يعلمهم الكتاب
والحكمة معه ألا يوشك يقارب رجل شبعان على
أريكته أي متكئا عليها والأريكة كما في النهاية السرير
في الحجلة من دونه ستر ولا يسمى مفردا أريكة وقيل
هو كلما اتكى عليه من سرير أو فراش أو منصة يقول
خبر يوشك عليكم بهذا القرآن الباء مزيدة في المفعول
أي الزموا هذا القرآن وقيل غير مزيدة واسم الفعل
بمعنى فعل متعد بالبا نحو استمسكوا والصقوا قيل وهذا
أولى لأن الزيادة خلاف الأصل وقد أمكن جعله اسم فعل
متعديا بها فلا يعدل عنه قاله الرضي فما وجدتم فيه
من حلال من بيان لما وما مبتدا خبره فأحلوه أي
اعتقدوا حله وما وجدتم فيه من حرام فحرموه هذا
آخر المقول وقوله وإن ما أي الذي ويجوز كونها
مصدرية حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم
الله مقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا على ما يوهم
الكلام المحكي من القصور على ما في الكتاب فقط وحي
وسكت عن وما أحله كما أحله إيجازا أو اكتفاء لدلالة
مقابله عليه ألا أداة استفتاح لا يحل لكم الحمار الأهلي
أي أكله والانتفاع بأجزائه إلا جلده بدبغه بل ذلك

ذلك كله نجس نعم يعفى عن يسير من شعره لغير الراكب
وعنه بقدر الحاجة وإن كثر للراكب هذا مذهب الشافعي
رضي الله عنه ويجوز عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وأصحابه
الانتفاع بشعر الميتة وعظمها لأن الحياة ما دخلتهما عنده
ولا كل ذي ناب يعتمد في الكسر عليه من السباع كالذئب
والأسد أما ما له ناب لا اعتماد له عليه كالضبع فلا يحرم
أكله ولا لقطة أي ملقوط معاهد بصيغة المفعول
في حال من الأحوال إلا حال أن يستغني عنها صاحبها
ويعرض عنها ومن نزل وفي نسخة بصيغة الماضي من المكا
بقوم في المصباح القوم جماعة الرجال وليس فيهم امرأة
الواحد رجل وامرؤ من غير لفظه والجمع أقوام سموا به
لقيامهم بالعظائم والمهمات قال الصغاني وربما دخل النسا
تبعا لأن قوم كل نبي رجال ونسا ويذكر ويؤنث وكذا كل
اسم جمع لا واحد له من لفظه فعليهم أن يقروه محمول على
الندب لا الوجوب إلا إن اضطر لذلك أو كان الممرو
عليه أهل ذمة شرط عليه في عقد ذمته إضافة من مر به
من المسلمين وينبغي له أن يعقبهم بضم التحتية وكسر القاف
يعطيهم عقب القرى بمثل قراه لخبر من صنع إليكم معروفا
فكافيوه وأخرج أبو داود والترمذي المرموز لهما بقوله
د ت عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ألفين بضم الهمزة وكسر الفا وفتح التحتية بعدها
نون التوكيد ثقيلة أي لا أجد أحدكم وجه النهي لنفسه
وهو متوجه لأحد أي لا يكون أحد بالحالة الآتية فأجده
عليها فهو نظير لا أرينك هنا نهي في الصورة للمتكلم وفي
الحقيقة للمخاطب عن كونه بحيث يراه المتكلم متكئا متو
ثانيا لعنقه على أريكته يأتيه أمري جملة حالية من الفاعل
أو ثاني مفعول ألفي ومتكئا حال مما أمرت في محل الحال
أو الصفة لأن الإضافة للاستغراق أو نهيت عنه
والفعلان بالبنا للفاعل فيقول منصوب بأن مضمرة

في جواب النهي لا ادري اي لا اعرف هذا الامر امرا ونهيا لكونه
غير تنزيل وما وجدنا في كتاب الله اتبعناه هذا من جملة
المقول المرتب على ما قبله اي بل عليه العمل بامر الرسول كالعمل
بامر الله لانه من امره وطاعته تعالى في طاعته صلى الله عليه
وسلم واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن العرباض
ابن سارية رضي الله عنه انه قال قام فينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال بيان لما قام به ايحسب ايظن
احدكم الواحد منكم حال كونه متكيا على اريكته يظن بدل
من يحسب جيء به تاكيدا له بمرادفه ان الله تعالى لم يحرم
شيا الا ما في هذا القران اي ولم يحل الا ما فيه وسكت عنه
اكتفاء بدلالة مقابله عليه الا للاستفتاح وهي بمعنى
تنبيه عطف عليها قوله واني قد امرت حذف مفعوله
للتعميم ووعظت ونهيت عن اشيا انها اي المذكورات
الامر والنهي والوعظ مثل القران اي مثلها فيه
او اكثر بالمثلثة مما فيه وذلك لكثرة الفاظ السنة ۞
والاحكام المدلول عليها بالنسبة لالفاظ القران والمدلول
عليها بالقران وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا ۞
بيوت اهل الكتاب غير الحربي الا باذن منهم ولا ضرب
نسايهم ولا اكل ثمارهم اي ان دماءهم واهليهم
واموالهم مصونة اذا اعطوكم الذي عليهم من الجزية
وذلك وفاء بذمتهم واخرج مسلم بن الحجاج القشيري
صاحب الصحيح فيه المرموز له بقوله م عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
خطب احمرت عيناه اي زاد حمرة بياضهما لانه صلى الله عليه
وسلم كان اشكل العين وشكلة العين غلبة الحمرة على
بياضها اما غلبة الحمرة على السواد فشهلة وعلا صوته
لشدة الانذار واشتد غضبه لانه لا يقوم الا لربه كانه
من غلبة هذه الاحوال عليه منذر جيش من الانذار اي
معلم الجيش بعدو له كمين والجملة التشبيهية في محل

محل الحال يقول صفة منذر او حال منه او استئناف بيان
صبحكم ومساكم اي العدو واضمر لدلالة ما قبله عليه
عليه او الفعلان بتشديد العين للمبالغة ويقول
زيادة في الموعظة بعثت بالبنا للمفعول وسكت عن
الفاعل للعلم به انه الله انا تاكيد للضمير المرفوع قبله والساعة
اي معها كما يدل عليه المقام كهاتين وبين المشار اليه بهما
بقول الراوي ويقرن قال في المصباح من باب قتل وفي لغة
من باب ضرب اي يجمع بين اصبعيه وفي نسخة يفرق
مضارع من التفرق اي تفريقا وسطا ايما الفرق زمنها
بزمن بعثته السبابة وهي التي تلي الابهام والوسطى بدل
مما قبله بدل كل بدل مفصل من مجمل يجوز اتباعه وقطعه
وسميت السبابة لانها يشار بها عند السب ويقول معطوف
على يقرن او حال من ضميره باضمار هو اما بعد بضم الدال
من الغايات وهي كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى
اخر وكان صلى الله عليه وسلم ياتي بها كثيرا في خطبه وقد
رواها الحافظ عبد القادر الرهاوي كذلك في اربعينه
فان خير الحديث اي ما يحدث به وخير افعل تفضيل
كتاب الله وخير الهدى هدي بضم ففتح مقصورا فيهما
وروي بفتح فسكون بمعنى السيرة والطريقة محمد صلى الله
عليه وسلم لان الله تعالى جمع له المحاسن من الاخلاق
والمحاسن من الافعال وشر الامور محدثاتها التي لا اصل لها
في الشرع كتدوين علوم الشرع والافتاء وبناء الربط والخانقاه
وغير ذلك فليس ببدعة ذات ضلالة لما تقرر من حديث
عائشة رضي الله عنها مرفوعا من احدث في ديننا او قال
في امرنا ما ليس منه فهو رد اخرج محمد بن اسماعيل الحافظ ۞
البخاري صاحب الصحيح الذي صار هذا اللفظ علما
عليه بالغلبة لكتابه المرموز له بقوله خ عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل امتي اي امة الاجابة يدخلون الجنة الا من ابى

في الشرع زادها لقوله
وكل محدثة اي كذلك
بدعة صحيحة وكل
بدعة كذلك ضلالة
اما المحدث الذي اصل له

الامن ابى بان بقى على الكفر واباه اشد الامتناع قيل سكت
عن القائل لعدم تعلق الغرض بتعيينه ومن ابى عن هذا
المطلب الاسنى الذى سماه مولانا فى التنزيل بالحسنى فقال
للذين احسنوا الحسنى قال من اطاعنى بالايمان بما جئت به
ظاهرا وباطنا دخل الجنة لا محالة لهم ومن عصانى بالكفر
ولو باطنا كالمنافق فقد ابى فله النار خالدا فيها على الابد
واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن ابى سعيد سعد بن مالك
ابن سنان الانصارى الخدرى رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طعاما طيبا اى حلالا
وعمل فى سنة نبوية من غير ابتداع فيها وامن الناس فاعل
امن بوائقه مفعوله ويجوز العكس فيكون الفاعل مضمرا يعود لمن
والناس منصوب له والبوائق بالموحدة وبعد الالف همزة فقاف
المهلكات دخل الجنة ابتداء ان لم يقترف سيئة ولم يترك
فرضا او اقترفها او تركه لكن تاب والا فهو تحت خطر المشيئة
لكن ان عذب لا بد من ادخاله الجنة لمجيئه باعظم الحسنات
وهو الايمان ولا يظلم ربك احدا قالوا يا رسول الله ان هذا
الوصف فى امتك اليوم لكثير لغلبة نور النبوة فيهم
وشدة اشتغالهم بما يرضى الله تعالى قال وسيكون اى هذا
الوصف فى قوم من امتى بعدى اى بعد موتى ففيه ايما
لتغيير ترتيب ما ذكر على ما ذكر سوا لان المتصف بذلك
فى عهده صلى الله عليه وسلم اكثر من بعده واخرج الحافظ
الجليل المرموز له بقوله هق عن عبد الله بن عباس رضى الله
عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه بالفتح والكسر قال من
تمسك اعتصم واقتدى بسنتى اى اقوالى وافعالى وتقريراتى
عند فساد امتى بالابتداع واتباع بعض المفسدين فله
اجر مائة شهيد وذلك لما فيه من عظم المجاهدة والخروج عن
المالوف وفيه قهر للنفس ومحاربة لها اذ تحب الخروج
عن عادة اقرانها وان كان خطا والجهاد مجاهدتها جهاد
اكبر اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن زيد بن ملحة

والخروج صح

صح

بالقصر صح

ابو بكر البيهقى

ملحة عن ابيه هو ملحة عن جده لم اقف على اسمه والذى
وقفت عليه فى جامع الترمذى ثنا عبد الله بن عبد الرحمن
ثنا اسماعيل بن اويس بن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
ابن زيد بن ملحة فلعل الحديث مرسل ويكون ضمير عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر
الحديث وفى اخره ما ذكره المص وقد ذكر الحافظ ابن حجر
كثيرا ووصفه بانه المزنى المدنى واقتصر فى نسبه الى عوف
قال فيه ضعيف من السابعة ولم يذكر ملحة فيه ولا ذكر
الذهبى ولا زيد بن ملحة فلعل الحديث مرسل ويكون
ضمير عن ابيه وجده راجعين لكثير واشتبه على المص فتوهمه
موصولا والله اعلم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه بالفتح
بدل اشتمال من النبى صلى الله عليه وسلم وبالكسر باضمار
القول كامر قال بدا الدين وفى نسخة ان الدين بدا
والدين يعبر عنه بالاسلام والملة والشريعة فهى متحدة
ذاتا مختلفة اعتبارا وحده وضع الهى سائق لذوى
العقول باختيارهم المحمود الى ما فيه نفعهم بالذات
دنيا واخرى غريبا لسبق الكفر وتمكن الكفرة منه ويرجع
غريبا لغلبة الجهالة وكثرة الضلالة فطوبى فعلى
من الطيب وقيل اسم شجرة فى الجنة للغرباء الذين للعهد
اى لاولى الدين الغرباء يومئذ ولذا وصفهم بقوله
الذين يصلحون ما افسد الناس العوام الذين هم كالهوام
من بعدى من بعد موتى ومن فى قوله من سنتى بيانية
لما وسنتى طريقتى وشريعتى وذلك لعدم تقيد العوام
بالشرع ووقوفهم عنده واخرج مسلم فى صحيحه المرموز
له بقوله م عن رافع بالراء وبالفاء بعدها مهملة بن خديج
بفتح المعجمة وكسر المهملة بعدها تحتية فجيم رضى الله عنه
انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشار اليهم
بترك تأبير النخل فجاء التمر شيصا انتم اعلم بامور دنياكم

وما يتوقف عليها وما تقوم به لاشتغالكم بذلك وبين
حال امره ونهيه بقوله اذا امرتكم بشيء فأتوا وكثرمن بيانية
دينكم فخذوا به قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه
ثم ان تمكن من فعله فعله والاجاء بالممكن منه لحديث اذا
امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم واخرج الترمذي المرموز
له بقوله ت عن عبد الله بن عمرو بضم العين رضي الله عنهما
صحابي ابن صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن
احدكم ايمانا كاملا حتى يكون بصيرا بالمجاهدة والمزاولة
هواه تبعا لما جئت به فلا يميل لما يؤدي لذلك لغفوة ايمانه
ومزيد ايقانه واخرج الشيخان البخاري ومسلم ويعبر
عنه عندهم بالمتفق عليه المرموز لهما بقوله خ م عن عبد الله
ابن عمرو ايضا رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليأتين على امتي امة الاجابة واللام موذنة بالقسم المقدر
وفاعل يأتين الكاف في قوله كما اتى على بني اسرائيل اي
من التغيير والتبديل وانواع الجهل والفساد حذو
بفتح المهملة فسكون المعجمة النعل بالنعل اي اتيانا مساويا
لاتيانهم لهم تساوي محاذاة النعل لمثلها حتى ان شرطية
وقبلها قسم مقدر مؤذن به اللام في لكان كان منهم
من اتى اي وطئ امه علانية جهارا للشدة وقاحته
وسقوطه ومن لكان في امتي من يصنع ذلك الجملة
جواب القسم وحذف جواب الشرط لدلالة الاول عليه
واحسن مما ذكر ان ان حملت على لو وقد دخلت اللام في جواب
لو وهذا كثير في كلام العلماء يقولون بعد كلام يعبرونه
والا لكان كذا فكان للشيخين جواب ان واللام لا ذكر
وعلل مساواة هذه الامة لاهل الكتاب في اجرائهم
بقوله على سبيل الاستئناف البياني وان بني اسرائيل
تفرقت ملتهم واديانهم على ثنتين وسبعين ملة وتفترق
امتي على ثلاث وسبعين ملة هو من الاخبار عن غيب

لمخالفة الشرع ما يلزم المخالفة من ترتب العقاب وبطلان الثواب فلا يبطل به

لاتيانهم

في جواب لو دخول اللام

مغيب فوجد على طبق الاخبار فهو معجزة له صلى الله عليه
وسلم وقوله كلهم اي الملل المتفرق اليها هذه الامة اي
اصحابها في النار لكن منهم من هو خالد مؤبد بان كانت
بدعته مكفرة له مخرجة عن الايمان راسا ومنهم من
يستحق ذلك ان عوقب لعدم تاثيرها فيه الا ملة واحدة
فليس لها تسبب للنار لصحة تها وكمالها قالوا من هي
اي من اهلها في الظاهر سالمين قال ما اي الذي انا عليه
واصحابي ومثلهم من اتبعه واتبعهم باحسان فلم يخرج
عن الاتباع ولم يتدنس بالابتداع واخرج الترمذي المرموز
له بقوله ت عن انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الجملة دعائية
مستانفة او حال لازمة بتقدير قد وخبر ان جملة قال
لي يا بني بكسر الياء المدغم فيها الكتفاء بكسرها عن الياء
المضاف هو اليها وفتحها ولا يجوز اثبات ياء المتكلم لشدة
الثقل والاصل يا بنيو فاجتمعت الواو والياء وسبقت
احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت فيها الياء
فاضيف الى الياء فعمل به ما مر ان قدرت بفتح العين
المزاولة للنفس عن ردي طبعها وسيئ خلقها ان
تصبح تدخل في الصباح وهو لغة كما في الجمهرة لابن دريد
من نصف الليل الى الزوال نقله السيوطي وقال
انه من الفوائد العزيزة النفيسة وتمسي تدخل
في المساء وهو لغة من الزوال الى نصف الليل كما في
الكتاب المذكور وليس في قلبك غش بضم المعجمة الاولى
مصدر غشه من باب نصر وبكسرها اسم مصدر والمراد
عدم النصيحة واضمار المكر لاحد من الناس فافعل
والجملة المنفية حالية من فاعل قدرت ويصح كونها من
فاعل كل من الفعلين الخطابين فيكون من باب الاعمال
وجواب الشرط قوله فافعل اي هذا وذلك لتيسير
لك خلقا فانه نعم الخلق ثم للترتيب في الاخبار وقال

قال يا بنى وذلك اى التزاهد من الغش للمؤمنين ابرام سنتى طريقتى ومن احب سنتى بالعمل بها وهجر تركها فقد احبنى اذ محبة الشارع اتباع اوامره واجتناب مناهيه ومن احبنى كان معى فى الجنة لحديث من احب قوما حشر معهم ولا يلزم من كونه معه فى الجنة مساواته له فى منازلها لتفاوتها بتفاوت الاعمال ومراتب العمال واخرج الدارمى فى مسنده المرموز له بقوله د عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر رضى الله عنه فقال انا نسمع احاديث من يهود هو ابن يعقوب كذا اورد الصغانى فى باب المهملة قاله فى المصباح تعجبنا صفة احاديث او حال منه لتخصيصه بالوصف الظاهر فى افترى بفتح حرف المضارعة من الراى اى افتخبر ان نكتب بعضها لجودة ما فيه قال انكارا عليه امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى فى النهاية لابن الاثير التهوك كالتهور وهو الوقوع فى الشى بغير روية والمتهوك الذى يقع فى كل امر وقيل هو المتحير انتهى قال ابو حيان فى البحر بعد كلام ساقه عن الامام الرازى وكثيرا ما ينقل هذا الرجل عن حكماء الاسلام ويعنى بهم الفلاسفة الذين خلفوا فى مدة الملة الاسلامية وهم احق بان يسموا سفهاء جهلاء من ان يسموا حكماء اذ هم اعداء الانبيا والمحرفون للشريعة الاسلامية وهم اضر على المسلمين من اليهود والنصارى واذا نهى عمر بن الخطاب عن قراءة التوراة مع كونها كتابا الهيا فلان ينهى عن قراءة كلام الفلاسفة احق وقد غلب فى هذا الزمان وقبله بقليل الاشتغال بجهالات هذه الفلاسفة على اكثر الناس ويسمونها الحكمة ويستجهلون من عرى منها ويعتقدون انهم الكملة من الناس ويعكفون على دراستها ولا تكاد تلقى احدا منهم يحفظ قرآنا ولا حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد غضضت مرة من ابن سينا ونسبته للجهل فقال لى بعضهم واظهر التعجب كيف يكون اعلم الناس بالله ينسب الى الجهل ولما ظهر من قاضى الجماعة ابى الوليد محمد بن ابى القاسم احمد بن ابى الوليد ابن رشد الاعتناء بمقالات السفهاء والتعظيم لهم اغرى به علماء الاسلام بالاندلس منصور بن الموحد بن يعقوب ابن يوسف بن عبد المؤمن ملك الغرب والاندلس حتى اوقع به ما هو مشهور من ضربه ولعنه واهانته جماعته على رءوس الاشهاد وفى اولئك قال من قال يا وحشة الاسلام من فرقة شاغلة انفسها بالسفه قد نبذت دين الهدى خلفها وادعت الحكمة والفلسفة ولما حللت بديار مصر ورايت كثيرا من اهلها يشتغلون بجهالات الفلاسفة ظاهرا من غير نكير احد تعجبت اذ كنا نشانا فى جزيرة الاندلس على التبرى من ذلك والانكار له واذا بيع كتاب فى المنطق انما يباع خفية ولا يتجاسر ان ينطق بلفظ المنطق انما يسمونه المفعل حتى ان صاحبنا وزير الملك ابن الاحمر ابا عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن الحكيم كتب الينا كتابا من الاندلس يشاء لى ان اشترى او انتسخ كتابا لبعض شيوخنا فى المنطق فلم يتجاسر ان ينطق بالمنطق وهو وزير فسماه بالمفعل انتهى لقد اللام موذنة بالقسم المقدر واكده وباللام وان لم ينكر المخاطب مضمون ذلك تنزيلا لهم لاقبالهم على كتب غيره منزلة المنكر جئتكم بها اى بالملة الحنيفية بدلالة المقام بيضاء سالمة من سواد الافراط والتفريط نقية من انواع التبديل والتحريف ولو عطف على الجملة المقسم عليها المقدر وهو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعى لنسخ شريعته بشريعتى نبينا صلى الله عليه وسلم ولذا ينزل عيسى اخر

اخر الزمان متبعا الشرع نبينا صلى الله عليه وسلم مانا
به ولان الرسل نوابه ما دام غايبا واذا وجد الاصل
ارتفع حكم النايب وقد جاء ان موسى عليه السلام لما راى
صفات هذه الامة الاحمدية في التورية سال الله تعالى
ان يجعله منها كما روى احمد بن حنبل المرموز له بقوله حم
بالمهملتين والبزار المرموز له بقوله ز اى الزاى المعجمة
عن مجاهد بن جبر التابعي انه قال كنا مع ابن عمر رضي الله عنهما
في سفر فمر بمكان فحاد عنه فحاد بالمهملتين مال عنه فسئل
سكت عن السايل لعدم تعلق الغرض به لم فعلت ذلك
الجود اى الحكمة ام اتفاقا قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعل هذا ففعلت اتباعا لفعله فقط
الا قتدا بسائر فعله صلى الله عليه وسلم وان لم يعرف حكمته
لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اخرج
البزار المرموز له بقوله ز عن ابن والمذكور وكان شديد
الاتباع للنبي صلى الله عليه وسلم انه كان ياتي شجرة بين
مكة والمدينة فيقيل من القيلولة نوم وقت الاستواء في
الحديث واستدلوا بالقيلولة على قيام الليل تحتها ويخبر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وفي صحيح البخاري
من موسى بن عقبة رايت سالم بن عبد الله يتحرى اماكن
من الطريق فيصلي فيها ويحدث ان اباه كان يصلي فيها
وانه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة ثم
ذكر البخاري حديثا طويلا فيه ذكر اماكن صلى فيها النبي صلى
الله عليه وسلم في منازل بين مكة والمدينة الان غالبها
الان غير معروف كما بينته في كتاب روضة الصفا في
ادب زيارة المصطفى واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن انس
ابن مالك انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رغب
عن سنتي معرضا عنها هوى وميل نفس واتباع باطل
ايثارا لغيرها فليس مني لان الرغبة عنها كفر وليس من
هذا قولهم في الرخصة يكون افضل من العزيمة لمن تركها

تركها رغبة عنها لان المراد من الرغبة هنا العدول الى
الافضل وذلك لا يقدح في الايمان واخرج ابن حبان
المرموز له بقوله حب وسياتي ضبطه عن عبد الله بن عمرو
بفتح المهملة انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل عمل شرة بكسر المعجمة وتشديد الراء قال في النهاية
اى النشاط والرغبة ولكل شرة فترة بفتح فسكون فتور
في النشاط لان الملل طبع الانسان فمن كانت فترته فتور
الى سنتي بان وجه نشاطه الى سنة اخرى عوضا عما كان
فيه منها اولا فقد اهتدى انه خرج من هدى الى هدى
ومن كانت فترته الى غير ذلك لم ينقل الى عمل لا تقصيرا
له ولا اهانة لامره بان كان في بدعة او ضلال فقد هلك
هلاكا معنويا واخرج الطبراني في الكبير المرموز له بقوله
طك بالطاء والكاف وابن حبان بالمهملة المكسورة
فالموحدة المشددة المرموز له بقوله حب والحاكم المرموز
له بقوله ك عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ستة ابتداه مع نكارته لوصفه
العدد او لاضافته اى من الاصناف او ستة اصناف
لعنتهم اى دعوت عليهم بالطرد من الرحمة على وجه خاص
لا يعمهم ولعنهم الله تعالى اى طردهم عنها كذلك وكل نبي
مجاب الدعوة اى النهم يتوبوا الزايد في كتاب الله
تعالى اى القران مستهزئا اما فان استحل ذلك كفر
والا فسق فان تاب نجا والا فهو تحت خطر المشية وادلته
وهذا التفصيل كذلك والمكذب بقدر الله تعالى بانكار
انه قدره واذا انكر ما يتعلق به الاقرار لتكذيبه
ما علم بالضرورة مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم به وعدم
تكفير المعتزلة مع انكارهم له لكن لما قام عندهم من
الشبهة ودرا ذلك عنهم التكفير والمتسلط على امتي بالجبروت
اى الظلم القهر لا بدل لها الصيغة ليذل من اعز الله
تعالى من الانبيا وخلفايهم واوليايهم ويعز من

لسوء افعاله ويجوز من اذل الله من عصاه من الاشقيا
لاجتماعهم عليه بمجامعتهم في قبح اعماله والمستحل حرمة
الله تعالى اي ما حرمه فذلك كافر ان كان قريب
عهد بالاسلام او نشاء بباديه بعيدة من العلما فيعرف بذلك
فان اصر عليه بعد العلم بذلك كفر والمستحل من عترتي
بكسر المهملة وسكون الفوقية وفي المصباح العترة نسل
الانسان قال الازهري وروى ثعلب عن ابن الاعرابي
العترة ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه ولا تعرف
العرب من العترة غير ذلك ويقال رهطه الادنون
ويقال اقرباوه ويتخرج عليه قول ابن السكيت العترة
والرهط بمعنى ورهط الرجل قومه وقبيلته الاقربون
ما حرم الله مما علم تحريمه بالضرورة شامل للصغاير والكباير
والتارك لسنتي رغبة عنها اخرج الشيخان المرموز اليهما
بقوله خ م عن انس رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم ابانا
صحيحا اشار اليه عياض وقيل ايمانا كاملا وجرى عليه
فتح الباري حتى اكون احب اليه حبا شرعيا من والده
وولده والناس اجمعين قدم الوالد للاكثرية لان كل
احد له والد من غير عكس قال القرطبي وكل من امن بالنبي
صلى الله عليه وسلم ايمانا صحيحا لا يخلو عن وجدان نوع المحبة
غير انهم متفاوتون فمنهم من له الحظ الاوفى ومنهم من له
الحظ الادنى لاشتغاله بشهواته واستغراقه في غفلاته
في اكثر اوقاته لكن الكثير منهم اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
اشتاق لرؤيته بحيث يؤثرها على اهله وماله وولده ووالده
ويبذل نفسه في الامور الخطيرة ويجد رجحان ذلك من
نفسه وجدانا لا تردد فيه وقد شوهد من هذا الجنس
من يؤثر زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ومواضع اثاره
لما وقر في قلوبهم من محبته صلى الله عليه وسلم غير ان ذلك
لغلبة غفلاتهم سريع الزوال عنهم الفصل الثاني في

في البدع الاخبار لم يذكر فيه اخبار لعدم مجيئها فيه وفي منهوات
المصنف البدع وافتحها عشر الاول التلاوة بالاجرة
سيما بحيلة النقود الموقوفة فان وقفها باطل وكذا
وكذا الذكر والدعا والصلاة ومنه التسبيح ونحوه كتسبيح
المتاع ويدخل فيه القراءة بعد الصلاة لسوال الناس الثاني
طعام الميت وايقاد الشموع في المقابر والجهر بالذكر امام
الجنازة والبنا على القبر وتزيينه والبيتوتة فيه الثالث
الجماعة في النفل ويدخل فيه صلاة الرغايب والبراة والقدر
والتسبيح والرابع ترك تعديل الاركان والسرعة والنقر
نقر الغراب والخامس مسابقة الامام ومخالفته والسادس
عدم تسوية الصفوف السابع التغني وسماع الغنا ومنه
اللحن والاضطراب الثامن التصلية والترضية ونحوها
عند الخطبة التاسع التصدق للسايل في المساجد واتخاذ
الطعام للرقص وختم القران او للريا والشهرة العاشر
اجتماع النساء وتوحيدهن بالجهر وخلوتهن في بيت
اجنبي وخروجهن للتهنية والعيادة والتعزية والزيارة
للقبور والدعوة للاجنبي وقراءتهن مولد النبي صلى الله
عليه وسلم بالجهر بحيث يسمعه الرجال من خارج البيت
وخصوصا للزوات لا ازواج الشواب او مع الزينة
والطيب انتهى اما الاوقاف على عمل البر فعليه العمل
وهو صحيح وجرى عليه عمل الناس ويحكم احكام الشريعة
بصحة الوقف لذلك وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس مرفوعا
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ثم القراءة في
الوقف والقراءة في الطرق وبعد الصلوات للتعرض للصدقة
مما يكره لما فيه من الاخلال بتعظيم القران ثم الوقف
والقراءة على الوجه الاتي بيانه اخر الكتاب فيها
لاخراج العمل الديني عن الدنيا فقط واما الطعام عن
الميت فان كان صدقة للفقرا والمساكين عند نفعه

على السقف يهون عليه ما لقيه من اهوال القبر واذا كان
للنياحة والاجتماع المحرم او للريا والسمعة فهو قبيح
وعليه يحمل كلامه واما النفل فمنه ما يشرع فيه الجماعة
كالتراويح ووتر رمضان فليست بدعة في كل نقل واما
صلاة الرغايب وليلة البراءة فلا تنعقد فرادى كانت
او جماعة عند الشافعية ويحرم عند الحنفية ايضا كما نقله
المص في جلاء القلوب الحروى كما بينته في فتح الرحمان
بفضايل شعبان واما صلاة التسبيح فمجهما ان لا تنظم مع ما قبلها
لان احاديث كل من تلك الثلاث موضوعة وحديث
صلاة التسبيح لتعدد طرقه ارتقى للصحة وقد الف فيه
السيوطي مولفا سماه التصحيح لصلاة التسبيح واما
التغني اي تحسين الصوت بالقران اذا لم يكن فيه اخلال
بواجب القراءة ولا بادبها فحسن وحمل عليه الحديث
المرفوع ليس منا من لم يتغن بالقران اخرجه البخاري
من حديث ابي هريرة واحمد وابي داود والبيهقي في
الشعب وابن حبان والحاكم من حديث سعد وابو داود
من حديث ابي لبابة بن عبد المنذر والحاكم في المستدرك
من حديث ابن عباس وحديث عايشة واما الصلاة على
النبي صلى الله عليه عند ذكره فمطلوبة وقد قال بفرضيتها
جماعة من الاربعة فمن الشافعية الحليمي ومن الحنفية
الطحاوي ومن المالكية ابن بطال ومن الحنابلة ابن بطة
نعم ينبغي اذا لا يشوش برفع صوته بذلك على مصل او نحوه
والترضي على الصحابة والترحم على من سواهم محبوب لكن
الاذان الجهر عند الحنفية بذلك قبيح لاسيما لكن بزيادة في
اذان اللسان والتشدق في المسجد اذا لم يكن للسوال
فيه لا منع منه اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احدث ابتدع في امرنا الدين الحنيفي
هذا الاشارة للتعظيم ما ليس منه بان لا يرجع الى اصل

اصل من اصوله فهو رد فالرواية الاولى في الابتداع والثانية
في العمل بالمبتدع فان كان له اصل فلا منع من العمل به والا
فلا واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن محمد بن مسلم بن
شهاب الزهري نسبة لبني زهرة الذين منهم ام النبي صلى
الله عليه وسلم من اوساط التابعين قال دخلت على انس
ابن مالك صحابي وهو يبكي في محل الحال من المجرور فقلت
ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت اي النبي صلى الله
عليه وسلم الا هذه الصلاة فكان القوم يفعلونها كما جاء
عنه في وقتها الذي كان يفعلها فيه صلى الله عليه وسلم
فاخرها بنو امية الى اخر وقتها فلذا قال وهذه الصلاة
قد ضيعت بالبنا لغير الفاعل اي عرضت للتضييع بالتاخير
واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن غضيف بضم
المعجمة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتية اخره فاء
ابن الحارث بالمهملة اخره مثلثة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما من امة ابتدعت احدثت بعد نبيها
من البدع في دينها الذي جاء به نبيها بدعة مخالفة لطريقة
الا اضاعت اذهبت مثلها مثل البدع في دينها الذي
جاء به ابتدعته من بيان للمثل او للابتدا والظرف لغو
متعلق باذهبت السنة وذلك لان السنة والبدعة متقابلان
تقابل التضاد فيلزم من العمل بها اسقاط العمل بالسنة
واخرج الطبراني ايضا المرموز له بقوله طب عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
حجب ستر التوبة من تلك البدعة عن كل صاحب بدعة
لانه يراها سنة لان الشيطان يزينها له حتى يدع بدعة
للنور الذي يقذفه الله تعالى في قلبه فيتجلى له الامر
بحاله فيخرج عن ظلمة البدعة لضياء السنة واخرج
ابن ماجة المرموز له بقوله جه والحديث عن ابي عاصم
ايضا في السنة وهو حديث حسن عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى الله

اى امتنع من ان يقبل قبول اثابة ورضى عمل صاحب بدعة
حسيا كان او معنويا بالجنان او بالاركان حتى الى ان
يدع يترك بدعته بالتوبة منها وفى يدع بدعة جناس
خطى واخرج ابن ماجه ايضا المرموز اليه بقوله مج عن
حذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها
فاء مهملة وهو ابن اليمان الصحابى بن الصحابى رضى الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله لصاحب
بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا نفلا
ولا عدلا فرضا وقيل عكسه فيهما وفى المصباح الصرف
الفدية والصرف التوبة اى قبول رضى وثواب يخرج
استئنافيا بيانى من الاسلام اى بالتسبب للخروج منه ببدعة
من غير شعور خروجا سلسليا كما يخرج الشعر من العجين
لا يبقى فيها شى من اثاره فكذلك ربما تقتضى البدعة
بصاحبها الى خروجه من الاسلام رأسا وقد سبق تقدم
حديث العرباض وفى نسخة عرباض وفيه نظر لانه معرف
بال وكانها مقارنة لوضع العلم عليه ابن سارية وحديث
جابر فى البدعة فان قيل كيف التطبيق الموافقة
اثره على المطابقة لما فيه من الابلغية بين قوله صلى الله عليه
وسلم كل بدعة ضلالة الاولى وكل بالمثناة الواو ولعله
على انه بعض الحديث ويجوز الاقتصار على بعض الحديث
اذا لم يكن لما المتروك تقييد وبين قول الفقهاء ان البدعة
اى المبتدع بدليل قد يكون مباحا اى امرا مباحا كما
فى نسخة وفى اخرى مباحة وكذا فى الانواع الاتية
فلا حاجة لتقدير ولا تاويل والمباح ما ليس من الضلالة
فى شىء كاستعمال المنخل لنخل الدقيق وهو بضم اوله
وثالثه المعجم ما ينخل به وهو من النوادر التى جاءت
بالضم وقياسها لكونها اسم اله الكسر كذا فى المصباح وقد
جاء انه سئل بعض الصحابة عن اكلهم دقيق الشعير مع عدم
نخله فاجاب بانه ينفخ فما طار منه نخالة طار واكل الباقى

والمواظبة على اكل لب الحنطة لا يظهر لقوله لب
معنى اذ لا يوكل منها غيره حتى لو كان اكل لبه بدعة لان
غالب حب القوم على عهده صلى الله عليه وسلم الشعير وبلو
دقيقه غير منخول كما قدم ظهر مراده ان المبتدع المبالغة
فى تحسين الدقيق واذهاب نخالته واحترابا به كالحوارى
وفيه ان المبالغة فى تطييب الدقيق وتحسينه امر مبتدع
والشبع بكسر اوله وفتح ثانيه وبسكونه مصدر اشبع امتلا
وبعضهم يجعل الساكن اسم ما يشبع به من خبز ولحم وغيرهما
وقد قيل ان اول بدعة حدثت الشبع مطلقا والزيادة عليه
حرام ان اضرت او كانت من طعام الغير ولم يعلم رضاه
بذلك والا فلا حرمة وقد يكون امرا مستحبا ثوابا
على فعله كبناء المنارة فى المصباح المنارة التى يوضع
عليها المصباح بفتح الميم مفعلة من الانارة والقياس
كسرها لانها الة والمنارة التى يؤذن عليها وجمعها
مناور بالواو ولا يهمز لانها اصلية لانهم يا معايش لذلك
وبعضهم يهمزها ويقول منائر تشبيها للاصل بالزائد
كما قيل مصايب والاصل مصاوب انتهى والمدارس وتصنيف
الكتب فى العلوم المندوب تعلمها كعلم العروض اما
ما يجب تعلمه ولو كفاية فالتصنيف لكتبه فرض كفاية
صرح به الزركشى من الشافعية وغيره بل اضراب للانتقال
عن الاول من غير ابطال الى غيره قد للتحقيق يكون
امرا واجبا ولعل ترك ذلك فى المندوب مساواة المباح
فى عدم عقاب تاركه كل منهما وان افترقا فى الفعل ثوابا
وعدمه بخلاف الواجب فيفارق المباح فعلا وتركا ووجه
ذلك لتوقف الواجب عليه وما لا يتم الواجب المطلق الا
به واجب كنظم الدلايل الكلامية لرد شبهة بضم فسكون
جمع شبهة الملاحدة ونحوهم كالمبتدعة وذلك فرض
كفائى على الصالحين له ويجب ان يكون فى كل ناحية من
له قدرة على القيام بذلك ودفع الشبهة المارد كل من

وفى نسخة ... والاول انسب ... والاحقه له

مكان

اشكنا فالاشكال ص

عليها

اصحاب المذاهب الاربعة على مخالفتهم في الحكم الفرعي مهدرا كما قال
التاج السبكي في معيد النعم مما ينبغي بل الذي يطلب
منهم تأييد بعضهم لبعض والاجتماع على الرد على ذوي الزيغ
والبدع وتنازعهم فيما بينهم يشغلهم عن ذلك فيفرح
المبتدعة قلنا معاشر العلماء للبدعة معنى لغوي عام
هو المحدث مطلقا وبين الاطلاق بقوله عبادة او عادة
فهما منصوبان بدلا منه لانها اسم مصدر من الابتداع
بمعنى الاحداث والاختراع كالرفعة بكسر اوله اسم مصدر
من الارتفاع والخلقة كذلك اسم مصدر من الاختلاق
بالقاف الكذب ومثل هذا الاختلاق او بالفاء من الخلف
وهذه المفسرة بما ذكرنا لا التي بالمعنى الشرعي الخاص الآتي
المنقسم بفتح فسكون فكسر محل القسمة لما ذكر من الاقسام
في عبارة الفقهاء اي الفاظهم التي يعبرون بها عن مقاصدهم
او يعبرون منها اليها يعنون يقصدون بها المحدث
بالبناء للمفعول وجد بعد الصدر الاول عصر المصطفى وعصر
اصحابه مطلقا عبادة كانت او عادة ومعنى شرعي يتلقى
من الشرع خاص وهو الزيادة في امر الدين والنقصان
منه اما باحداث صلاة مكذوب بها كصلاة الرغائب وليلة عبده
البراءة او باحداث صفة فيها كزيادة الانحناء للرأس
في الركوع فيخرج منه عن المسنون فيه من مساواة
العنق للظهر حتى يصير كالصحيفة الواحدة الحادثان كالصحيفة
غلب النقصان فذكر المثنى بعد عصر الصحابة المأمور
باقتدائهم بغير اذن من الشارع قيد للحدوث اما
ما اذن فيه لعارض يقتضيه كسجدات السهو والتلاوة
والشكر فتفعل بعد زمنه فلا يكون محدثا قولا ولا فعلا
تعميم للزيادة والنقص لا صريحا ولا اشارة ويقال فيه
تنبيه وهذا تعميم للاذن وحقه مقابلة الصريح بالظاهر
والمؤول فلا يتناول البدعة بهذا التعريف العادات
اصلا منصوب على الظرفية قال في المصباح لا افعله اصلا

اصلا او ما فعلته اصلا بمعنى لا افعله ابدا وما فعلته قط
وانتصابه على الظرف اي ما فعلته ولا افعله وقتا انتهى
وعدم تناوله العادات لتقييد البدعة بكونها في امر
الدين وليس منها العادات بل تقتصر البدعة على بعض
الاعتقادات كاعتقادات المبتدعة وبعض صور
العبادات كما يفعله بعض الجهلة من الشافعية من تشمير
نحو ذيله عند استلام الحجر او الركن اليماني مع ان قدمه
مستقرة بمكانها من الطواف ويسجد لاعتدال القامة
وبدنه وهو براسه ويده في هوى ما يحاذي عتبة بابه
من الشاذروان فهذا الفعل بدعة وجهالة ومنه فيما
يظهر وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف والفرق بينه
وبين الصلاة ظاهر لبنائها على السكون بخلافه فعلى
الحركة وهو مخالف لمعنى وضعهما فيها فلو وقع من سيد
المرسلين صلى الله عليه وسلم او من احد ممن يقتدى به لنقل
وعدم نقله آية عدمه وقول بعض بندبه اخذا من
قول الفقهاء الشافعية كل ما يندب في الصلاة وامكن في
الطواف يندب فيه في محل المنع فتامله واعجب من
هذا ان بعض الشافعية يترك الاعتدال من الركوع
والجلوس بين السجدتين في النفل مع ركنيتهما في الصلاة
وابطالها عند فقدهما يتنبه وربط اليدين في الطواف عند الشافعي
لانه بدعة يجب ان يتنبه لكونه جاء بامر غريب فالامر
لله تتمة البدعة المعرفة بما ذكر هي لا غير مراده عليه
الصلاة والسلام بقوله فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين اي بالوقوف عندهما في العبادة
ثم الاظهر نسب المراد منه لقوله واياكم ومحدثات الامور
فان كل محدثة بدعة فان الكلام فيه وقوله في امور
العادات انتم اعلم بامر دنياكم قاله لاهل المدينة لما كان
اشار عليهم بترك تأبير النخل في التمر فجاء شيصا لا ثمر
لانه ذلك من العادات والناس ادرى بها وقوله صلى الله

عليه وسلم من احدث في امرنا قضية ايراده هنا ان امرنا
عام مخصوص بالاعتقاد والعبادة وظاهر لفظه خلافه
هذا الاشارة للتعظيم والتفخيم ما محدثا ليس منه بان لم
يبن على اصل من اصوله ولم يترتب عليه شيء من محصوله
فهو اي الامر المحدث رد مردود غير معتد به ولا يلتفت اليه
شرعا والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق
البدعة لان شانه اشد واطلاق المبتدع على بدعي الاعتقاد
والهوى واهل الاهوا اي اطلاق كل من المتعاطفات انما
يتبادر لمبتدع العقايد فبعضها كفر كاعتقاد ان الله جسم
كالاجسام وانه لا يعلم جزئيات الامور علمه كليا بها
وبعضها اي البدع الاعتقادية ليس به اي بكفر ادخل الباء
المزيدة للتاكيد ولكنها مع كونها تتفاوتها في الضلال او
الابتداع وفي نسخة بتذكير الضمير عايدا الى البعض
اكبر من كل كبيرة في العمل لغلبتها على النفس وتمكنها منها
بحيث لا تراها الا رشدا فلا تكاد تخرج عنها والصحيح
انهما ورد فيهما ~~من حديث ابن مسعود~~ وعيد شديد فيه ء
في كتاب او سنة حتى القتل والزنا عبر بهما لعظمهما
وظاهره تساويهما وليس كذلك ففي صحيح البخاري
من حديث ابن مسعود سئل صلى الله عليه وسلم اي الذنب
اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم اي
قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال ثم اي
قال ان تزاني حليلة جارك الحديث وليس
فوقهما اي فوق مجموعهما لما عرفت وفي نسخة فوقها
اي الكبيرة الا الكفر والخطا بالرفع مبتدا في الاجتهاد
فيه اي الاعتقاد ليس بعذر بل الخطاء فيه ان بقي عليه
ولم يرجع عنه فهو زايغ عن الحق وعليه اتباع ما عليه
اهل الحق والرجوع الى الحق احق بخلاف الاجتهاد في
الاعمال فانه اذا اخطا فيه المجتهد له ثواب اجتهاده ان
كان من اهل الاجتهاد وضد البدعة في الاعتقاد اعتقاد

اعتقاد اهل السنة والجماعة وهو ما عليه الشيخان الامامان
ابو موسى الاشعري وابو منصور الماتريدي وبينهما خلاف
في نحو ثلاثين مسئلة بينتها في شرح عقيدة الشيباني
والبدعة في العبادة وان كانت دونها اي دون
البدعة في العقايد في الضلالة اذ الابتداع في العقايد
لكفر او فسق بخلافها في الاعمال لكنها ايضا امر منكر
شرعا لانه مخالف لما ورد عنه وضلالة ضد الهدى لا سيما
بكسر المهملة استعمالها الفصيح في قول امرء القيس ولا وتشديد التحتية
سيما يوم بدارة جلجل وقد بسطت الكلام عليها في غير بدارة جلجل بيان
هذا المحل وهي تدل على ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها
اذا صاحبت عارضت سنة مؤكدة لما يؤدي اليه من
ترك السنة المؤكدة لهذا الامر المبتدع ومقابل البدعة
العبادية سنة طريقة الهدى بضم ففتح مقصورا وهي
اي سنة الهدى وطريقه ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من جنس العبادة مع الترك احيانا خرج بذلك الفرض
والواجب فلا ترك لشيء منهما منه لترتب الاثم عليه والنبي
صلى الله عليه وسلم لا يخل بما هذا شانه او مع عدم الانكار على
تاركه مع عدم تركه له اصلا كالاعتكاف في العشر
الاخير من رمضان فانه صلى الله عليه وسلم ما تركه ولا انكر
على من لم يفعله فكان عدم انكاره دليل السنية واما
قبله ء ... البدعة في العادة الظرف في محل الحال او الصفة لما قبلها
لانه معرف بال الجنسية كالمنخل فليس فعلها ضلالة لانها
ليست اعتقادا او عبادة بل تركها اولى لما فيه من
اتباع السلف والسير على سننهم فتركها اي البدعة
اولى لما ذكر وضدها اي ضد البدعة في العادة السنة
الزايدة على العبادات وهي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من جنس العادة كالابتداء باليمين في الافعال الشريفة
كالاكل والشرب واللبس وباليسار في الافعال
الخسيسة كالاستنجا والامتخاط ونزع الثوب والنعل

فيّ اى هذه التى واظب عليها صلى الله عليه وسلم فيما ذكر
مستحبة ما عند الحنفية دون السنة لان فى ترك السنة
العقاب لا فى ترك المستحب فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم
وهو المذكور اولا ثلاثة اصناف مترتبة فى القبح اعلاها
قبحا الابتداع فى العقائد ففى العبادات ففى العوائد
فاذا علمت ايها الصالح للخطاب هذا المذكور فالمنارة
ويقال لها الماذنة لانها محل الاذان عون للمؤمنين لاعلام
وقت الصلاة المرادة اى الصلاة وفى نسخة المراد صنعه
للاعلام من الاذان المطلوبة لوطلبا لجوازها بالكتاب
والسنة ومن الخمس الموضوعات والمدارس جمع مدرسه
محل الدرس للعلم الشرعى المبينة له وتصنيف الكتب
عونا للتعليم والتبليغ وكل منها قربة مطلوبة شرعا
والوسيلة للقرب قربة ومن البدع المحمودة رد البدعة
على مبتدعها فى الاعتقاد وفى نسخة ورد المبتدع بنظم الادلة
الدافعة للشبهة ذلك البدعى الباطلة واعادته للحق
ان الخطئة الجنابية والردع عن بدعته نهى عن المنكر الذى
ابتدعه وسول له الشيطان او الهوى وذب بفتح المعجمة وتشد
الموحدة اى دفع ومنع عن الدين ان يدخل فيه ما ليس منه
بنشر وبر الاقوال وتلبيس المقال فكل وفى نسخة فكلها تفريع
على فالمنارة عون لاعلام وقت الصلاة وما عطف عليه
اى فكل مما ذكرنا ذون فيه شرعا وان لم يكن موجودا فى
الصدر الاول الحسن نتيجته مع سلامته من المنكر بكل وجه
بل مامور به لما فيه من نفع العباد وفى الخبر المرفوع الخلق
عيال الله واحبهم اليه انفعهم لعباده وعدم وجوده فى
الصدر الاول فلم يفعل فيه اما بكسر الهمزة للتفصيل لعدم
الاحتياج لها اذ ليس للصلاة فلا يحتاجون الى الزيادة
فى الاعلام وقوة علومهم وحصول السماع من الرسول
صلى الله عليه وسلم لهم فاغناهم ذلك عن كل ما ذكر بعده
او لعدم التقدره على تلك الابنية لعدم المال لاعراضهم عن

لاعراضهم عن الدنيا الا بقدر حاجتهم باقل مجزى او لعدم
التفرغ له بالاشتغال بالاهم والاهم المقدم كما ترك النبى صلى
الله عليه وسلم والخلفا بعده الاذان مع افضليته على الامامة
لاشتغالهم بالامامة بما معه تدبير امر العالم والقيام بمهمات
قال عمر رضى الله عنه لولا الخليفى لاذنت وهو بكسر المعجمة
واللام المشدده وبعد التحتية الساكنة فا مقصور مصدر
بمعنى الخلافة كما فى ابن الهمام او نحو ذلك من وجوه دواعى
الترك ولو تتبعت ايها الصالح للخطاب ويجوز كونه
للتكلم كلاما مبتدع قيل فيه من العلما بدعة حسنة
خبر هو مقدرا او قيل هذا اللفظ نظير ما قيل فى اعراب
ابراهيم فى قوله تعالى يقال له ابراهيم من جعل الحياة
صفته او حال البدعة وجدته بالوجهين اى المبتدع
المذكور ماذونا فيه من الشارع الشامل لله ولنا سبحانه
وللمصطفى صلى الله عليه وسلم المأذون له فى ذلك بقوله
تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله اشارة وتنبيها
بان لا يكون مدلولا للفظ الدليل الا انه يوخذ منه بالايما
والرمز كاخذ العلما صحة صوم من اصبح جنبا من اية
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم اذ فى شمولها
جميع اجزا الليل يتناول ما وقع من الجماع فى اخره فيلزم
منه ما ذكر او دلالة صريحا او ظاهرا منطوقا او مفهوما
باقسامه وذكره بعد ما قبله من الترقى ثم للتراخى
الاخبار بمضمونها عما قبله ان فعل البدعة اشد ضررا
من ترك السنة وفى نسخة ثم اعلم ان فعل البدعة
اى واعيد تاكيدا وكان كذلك بدليل ان الفقها ايمة
الفقه المستنبطين للاحكام من الكتاب والسنة
والقياس والاجماع وباقى الادلة وهم المراد عند الاطلاق
اللفظ وهم المجتهدون او العاملون بذلك بالتقليد
وفهم ما قاله المجتهد بمداركه قالوا اذا تردد فى شئ بين
كونه سنة وبدعة فتركه لازم اى مطلوب وجوبا واما

قولهم يندب التثليث في غسل الاعضاء الوضوء عند الشك
في كونه جاء بثلاث او ثنتين مع ان الزيادة على الثلاثة
بدعة فلان البدعة محلها عند تيقن الزيادة عليها
لا مع الشك في الثلاثة لان الاصل العدم فهو مطلوب
مع الشك واما ترك الواجب الثابت بدليل ظني لا يكفر
جاحده هل هو اشد من فعل البدعة لما في ترك الواجب من الاثم
بخلاف فعل البدعة التي لم تنته للتحريم او على العكس اي فعلها
اشد من تركه فيه اشتباه فيقتضي التوقف عن الجزم
باحد الامرين المتردد فيهما حيث صرحوا فيمن تردد في
شيء بين كونه بدعة لعدم وقوف على قيام دليله
وكونه واجبا لما ربما يوجد منه من الاخبار انه يفعله
فهذا يرجح الوجه الاول وفي الخلاصة مسئلة هي مما يتعين
عليه في العلم تدل على خلافه اي خلاف الوجه الاول
من الاحتمالين واسناد الدلالة للمسئلة من الاسناد للسبب
مثله واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا اي فتقتضي
هذه المسئلة تقديم ترك الواجب المحتمل لكونه بدعة
على فعله لان درء المفاسد يقدم على جلب المصالح حيث قال
اي صاحب الخلاصة اذا شك في صلاة هل صلاها ام لا
ان كانت في الوقت فعليه ان يعيدها (الاداء) وجوبا لان الاصل
عدم الفعل ولا محظور في الاتيان وان خرج الوقت
ثم شك فيه فقدم ترك الواجب من القضاء لاحتمال لاشئ له
كونه بدعة اي قضاء لما اداه وفعله ولو احتمالا ولم ينظر لذلك
في الاول لقوة طلب الوقت لكونه له ولو كان الشك
المذكور في صلاة العصر يقرأ في الركعة الاولى والثانية
ولا يقرأ في الثالثة والرابعة انتهى وتعيينه الاوليين
للقراءة في الفرض واجب في كل من الركعات وقد امر
بتركه فيما ذكر من الثالثة والرابعة حذرا عن احتمال
وقوع النفل كاملا بان يكون قد صلاها في وقتها
وتوهم عدم ذلك بعد العصر وهو اي النفل بعدها بدعة

بدعة لم يفعلها الشارع وما جاء عنه صلى الله عليه وسلم
من صلاة الركعتين بعد العصر الوارد في البخاري وغيره
محمول على انه قضاء ركعتي الظهر لاشتغاله عنهما بوفد عبد القيس
قاله الشافعية وكان صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا داوم قاله الشافعية
عليه كما في الصحيح او من خصائصه مكروهة للمنع من النفل
في الاوقات الخمسة وهذا منها فالتطبيق المطلوب من
السائل بقوله فان كيف التطبيق فاقول فيه للعهد الخارجي قيل
اما بحمل البدعة المنفية لما ذكر في كلام الفقهاء على ما لم
يثبت عنه بخصوصه فيخرج عنها خلاف الاولى وخلاف
السنة فلا يكونان من البدع او بحمل الواجب بمعنى وفي
نسخة على معنى الفرض فلا يكون البدعة فرضا وواجبا
مرادا به الفرض وان جاءت واجبا بما يقابل الفرض
او الواجب المستقل المطلوب لذاته كالوتر لا الضمني
المطلوب لغيره كابطال الشبهة وادخال البدعة
او بالحمل على الروايتين عن المجتهد اذ قد نقل في رواية
عنه ان ذلك بدعة واخرى خلافه ~~وكذلك لم يتبين~~
والله اعلم من كل ذي علم لان علمه تعالى ذاتي لا يحيط به سواه
ولا كذلك علم غيره فان قيل ما قد سبق من التقرير
في ضمن التحرير دل على ان الكتاب والسنة كافيان
في امر الدين والخلوص من البدعة وان ما لم يثبت باحدهما
بدعة وضلالة فكيف يستقيم على هذا المدعى قول الجمهور
الادلة الشرعية المعول عليها في استنباط الاحكام اربعة
الكتاب والسنة والاجماع والقياس قلنا لابد للاجماع
في نفس الامر من سند بفتح اوليه مرجح من احدهما
حالا ~~والقياس قلنا لابد~~ عند الاجماع او مالا في نفس الامر
يطلع عليه الله من يريد من بعد على الصحيح وهذا الذي
ادعاه لم يثبت رجوعه لها لانه استقرائي ولابد للقياس
من اصل مقيس عليه ثابت باحدهما فانه اي القياس
مظهر للحكم المدلول عليه بذلك الاصل المثبت كالكتاب

والسنة ثم رجع الاحكام التي ترجع اليه او محل رجوعها ومثبتها
محل ثبوتها او نفسها اثنان في الحقيقة لرجوع الاجماع
والقياس اليهما كما ذكر فظهر من هذا اي ان المرجع الاصلي
لا غير انما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر
عليهم بعض امور تاتيهم المخالفة صفة لبعض وانثت الصفة
لاضافة الموصوف لما يختار تانيثه وهو جمع التكسير
للشرع الشريف لعدم موافقته له واقتضائه المنع منه
ان حرمة مفعول يدعي ذلك المدعي تخرجه من افعالنا في
العلم الظاهر المسمى بالشريعة وانا معشر الصوفية اصحاب
العلم الباطن المسمى بالطريقة وانه اي هذا المنكر حلال
فيه اي في علمهم الباطن وانتم يا اهل الظاهر تاخذون
علمكم من الكتاب اي القرآن اي من رسومه ودلائله
وانا محتمل للعطف على ان ما وما بينهما معترض ومستانف
ناخذ الباطن من صاحبه صاحب الشرع المبلغ له
محمد صلى الله عليه وسلم عطف بيان او بدل على صاحب
لكون المراد بالوصف فيه الاستمرار او لجواز تخالف المتعاطفين
عطف بيان في التعريف والتنكير كما سلكه الكشاف
اذا اعرب مقام ابراهيم عطف بيان على آيات بينات لكن ه
تعقبه ابن هشام فيه في المغني بانه لم يقل به غيره من النحاة
فاذا استشكلت علينا مسئلة استفتينا لا منه اي   اشكلت ه
سالناه فتواها اي بيان حكمها منه فان حصل قناعة
يرتفع بها الاشكال فذاك ظاهر وان لم يحصل ذلك رجعنا
الى الله تعالى لا يظهر للاتيان بالفاء وجه لصلاحية
صدر الجواب لمباشرة اداة الشرط الا باضمار قد بالذات
من غير وسط فناخذ منه ولعل هذا قول من لم يذق
رحيق العرفان ولا استكشف الطريق ولا استبان
ولا سمع ما قال ذو الايقان وصدرناه وعجزناه زيادة
في الايقان وانت باب الله اي امرئ يجو سواه فقط
لا يقبل ٭ ومن يرم يدخل باب الهدى اتاه من غيرك لا يدخل

ومن بعضهم سبيل المصطفى صلى الله عليه وسلم اي منا ما عن ابي
ابي سعيد ابن سينا فقال ذاك رجل اراد الوصول الى
الله تعالى من غير طريقنا فقطعناه فما نضل عطايا رب العالمين
الى العباد الاعلى يد قاسم الفيض والامداد محمد صلى الله عليه
وسلم وانا بالخلوة والهمة شيخنا نصل الى الله تعالى
وصولا معنويا فتنكشف تظهر لنا العلوم من غير تعلم
فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاذ
قيل بالمهملة امام تعليم العلوم وبالمعجمة في الصناعات
وان الوصول الى الله تعالى والانتظام في سلك حزبه
لا يكون الا برفض الظاهر من الاحكام والشرع عطف تفسير
والمحققون يعتبرون علم ذلك والتعبد به والوقوف
عند حدوده الا انهم يامرون بعدم نظر الانسان لما قام
به من ذلك ونسيانه لئلا يحصل له كبر او رؤية نفس   بلغ
فينقطع عن الوصول وانا لو كنا على الباطل كما بزعم اهل
الظاهر لما حصلت لنا تلك الحالات السنية التي لا تدرك   حصل
بالاقوال والكرامات العلية التي يخرق الله تعالى بها
العادات زيادة في الاعظام والاجلال وبين بعضها
بقوله من مشاهدة الانوار الالهية ورؤية الانبياء
الكبار بالكشف عنهم ورفع الحجاب لزوال الكثافة
بشدة المجاهدة في الله وانا اذا صدر منا مكروه او حرام
نبهنا بالبناء للمفعول عليه في المنام في عالمه بالرؤيا
مصدر رأى الحلمية فنعرف بها بالرؤيا الحلال والحرام
لذكر التمييز بينهما لنا فيها وان ما الذي فعلنا
مما الذي فعلم انه حرام الموصول الثاني بدل من الاول
والاول اسم ان خبره لم ننبه بالبناء للمفعول ونائب
فاعله مستكن فيه اي عنه في المنام وعادة الله
معنا تنبيهنا فيه على المكروه فضلا عن الحرام فعلنا
من عدم التنبيه منا ما عليه انه حلال ونحو ذلك من الترهات
بضم المثناة وتشديد الراء جمع ترهة وهي الاباطيل

كله كلما ذكر عنهم الحاد وضلال لخروجه عن الطريق
المامور بسلوكها والسبيل المامور بالسير فيها والجملة
خبر ان من قوله ان ما يدعيه بعض المتصوفة وعلل
ذلك بقوله اذ فيه ازدراء احتقار للشريعة الحنيفية
التي لا عوج فيها ولا ميل بل هي على اسنى سبيل الاستقامة
وللكتاب والسنة النبوية المبنية عليهما الشريعة
المذكورة وعدم الاعتقاد للكمال الواقع فيهما وفي
نسخة الاعتماد بالميم محل القاف فيهما وتجويز الخطا
ضد الصواب وتجويز البطلان فيهما والعياذ بالله
تعالى ولاشك ان من شانه ما ذكره المص فقد شانه
شانه فهو في غاية الخذلان ونهاية البعد من حضرة
الرحمن فالطريقة التي عليها المدار ولها الاعتبار ما كان
موافقة لميزان الكتاب والسنة تابعة للدين الحنيفي
فيما شرعه الله وسنه بسنة حبيبه المصطفى صلى الله
عليه وسلم فلذا قال الامام الطريق الجنيد طريقتنا
مضبوط بالكتاب والسنة فاذا رايت من يطير
في الهوى ويمشي على الما وقد اخل بادب شرعي فلا تعتقد
لانه اذا لم يومن على ادب كيف يومن على السر الالهي وجاء
ما اتخذ الله من ولي جاهل ولو اتخذه لعلمه وحتى كان
معتقده ما ذكره المص في هذه السطور فذلك مقطوع مهجور
مسطور ومن غلب عليه الحال وغاب عنه تمييزه وخرج
الى مقام ما كل ما يعلم يقال وتكلم في حال الغلبة وقوة
الشهود فلا تقتدي به في الاقوال ويسلم له ما هو فيه
من الاحوال ان كانت بدايته على الطريق الجادة او بدرت
اليه نفحات نسمات السعادة وفضل الله يوتيه من يشاء
والله ذو الفضل العظيم فالواجب شرعا على كل من يسمع
مثل هذه الاقاويل اسم جمع قول وقيل جمعه على غير قياس
حملا له على مرادفه وهو احاديث جمع احدوثة الباطلة
لخروجها عن ميزان الشرع مع ما تقدم فيها الانكار

على قايله قايل هذا المسموع والجزم ببطلان مقالته
بلا شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث تفعل من اللبث
اي تفكر وتردد وهذه كلها تاكيدات للمبادرة بالجزم
بما ذكره ولاشك في بطلان ذلك المقال مطلقا
والاجزم ببطلانها حالا فهو من جملتهم لان من رضي
الباطل مبطل فيحكم بالزندقة عليهم على القايلين بما
تقدم عنهم لعدم تقيدهم بالشرع وتقدم ان الزنديق
من لا يتقيد بدين وقد صرح العلما ومنهم النسفي في
اول عقيدته بان الالهام ما يلقيه الله في قلب من يشا
من عباده من الاسرار ليس من اسباب المعرفة بالاحكام
اذا لم يكن من الانبيا لانه لا يومن ان يكون من حديث
النفس تابعا لهواها التبس عليها بالالهام او من وسواس
الشيطان وكذلك الرويا ولو للنبي صلى الله عليه وسلم
وان كانت حقا فلا يجوز لمن راه فيها النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يقول لفلان عند فلان دينار الشهادة على المدين
بذلك لا للشك في الروية بل لعدم ضبط النايم خصوصا
منصوب على المصدرية بعامل محذوف اي اخصها اذا
خالف كتاب العليم العلام حي بالوصف الثاني مع انه
بمعنى الاول اطنابا وسنة محمد عليه الصلاة والسلام
وقد قال سيد الطايفة الصوفية وقدوتهم وامام
ارباب الطريقة التمسك بلباب الشريعة مع القيام
عند رسومها وعدم الخروج عن حدودها والحقيقة
للاسرار الربانية والنجاب الالهية ابو القاسم جنيد
بضم الجيم وفتح النون وسكون التحتية بحذف ال
وكان حقه ذكره بها لانه لقب له وضع مقرونا بها
البغدادي نسبة لبغداد بدالين مهملتين ومعجمتين
وباهمال الاولى واعجام الثانية وبالعكس وفيها
لغات اخرى ذكرها في الفتح المستجاد في فتح بغداد
توفي سنة ٢٧٧ عليه رحمة الهادي جل خبرته

لفظا النشابية معنى الطرق بضمتين اى السبل المعنوية
الموصلة الى رب البرية كلها مسدودة على سالكها
ان يصل بها الى المرام وحذف المستثنى منه وهو على
كل احد لدلالة قوله الا على من اقتفى اتبع الرسول
صلى الله عليه وسلم فى احواله واقواله وافعاله فبالاتباع
تتابع الانوار وتظهر الاسرار وقال رضى الله عنه
من لم يحفظ القران مع التامل فى معانيه والتفكر
فيه ولم يكتب الحديث ليعمل به ويفقه عند حده لا يقتدى
بالبنا للغير الفاعل به فى هذا العلم الذى مبناه على الاتباع
لما قال ابن رسلان العلم طريق الجهل والعمل طريق العلم
فالعلم الاول الرسمى والاخر الشهودى لان علمنا ومذهبنا
الذى ذهبنا اليه فى المطالب مقيد مربوط بالكتاب
القران والسنة النبوية فما خرج منهما من الاحوال لا يعتد
بصاحبها فيها بحال وما دام السالك فى مقام الاتباع فهو
على جدد الارتفاع وقال السرى بفتح السين المهملة
الاولى وكسر الثانية وتشديد اليا والسرى فى اللغة
الخيار السقطى بالقاف بين المهملتين توفى سنة ٢٥١
التصوف اسم لثلاثة معان اى لكل منها وهو اى الحق
المدلول عليه بالتصوف الذى لا يطفئ نور معرفته عند غلبة
الشهود وشدة الحضور ولا الفنا عليه نور ورعه
الذى الزمه الشارع فى المعاملات والعبادات ولا يتكلم
بسر باطن من الاسرار التى محلها الفؤاد وقلوب الاحرار
قبور الاسرار فى علم متعلق بتكلم بنقصه بنقض ذلك
الباطن عليه على المتكلم ظاهر الكتاب بان يكون من دقايق
الاسرار التى لا تذاع وجاء عن ابى هريرة رضى الله تعالى
عنه حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين من
علم اما احدهما فبثثته واما الثانى فلو بثثته لشق
منى هذا البلعوم يشير به الى علم الحقايق الامور لكتمها
من غير اهلها قال امامنا الشافعى لا تمنعوا الحكمة

اهلها فتظلموهم ولا تعطوها غير اهلها فتظلموها واشار
لوجوب الكف عما خالف ظاهر الكتاب وان امكن
تصحيحه بنوع من التاويل فقد قالوا اياك وما
يعتذر منه وان اعددت له جوابا ولا تحمله الكرامات
تنوقعه على هتك محارم الله تعالى بل حقه كلما زاد
فضل الله عليه ان يكون اشد خشية قال الله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلما بحدا فى الشكر وقال
صلى الله عليه وسلم افلا اكون عبدا شكورا وقال
ابو يزيد البسطامى شيخ ولى الاوليا توفى فى سنة ٢٦١
وبسطام بضم الموحدة وسكون المهملة الاولى مدينة
قال الاصبهانى فى لب اللباب بسطام بلدة بقومس
منها ابو يزيد البسطامى الاكبر واسمه طيفور بن عيسى
ابن شروسان الزاهد ولهم ابو يزيد البسطامى الاصغر
واسمه طيفور بن عيسى بن ادم بن عيسى بن على الزاهد
لبعض اصحابه الملازمين له فى السلوك ثم بنا السوك
عبارة عنه وعنهم حتى ننظر الى هذا الرجل الذى قد شهر
بالبنا للفاعل وهو ضمير الرجل ومفعوله نفسه بالولاية
وفى هذه العبارة منه ايما الى تخييله على نفسه وعدم
انتظامه فى سلك الاوليا حقيقة وكان رجلا مقصودا
مشهورا بين العامة بالزهد ترك ما زاد على الحاجة
فمضينا ابو يزيد وذلك الرجل اليه اى الرجل المحدث
عنه فلما خرج من بيته منزله ودخل المسجد رمى
ببزاقه بالاضافة الى الضمير او بنا الوحدة تجاه بوزن
غراب واصله وجاه فقلبت الواو تا جوازا ويجوز
استعمال الاصل فيقال وجاه الا انه قليل كذا فى
المصباح اى ما يواجه القبلة الكعبة وفى صحيح النهى
عن البزاق لجهتها وعن جهة اليمين فانصرف ابو يزيد
عن زيارته ولم يسلم عليه وقد وصل اليه وقال هذا
رجل غير مامون على ادب من اداب رسول الله صلى الله

عليه وسلم الادب والسنة ليشعر كان في الطلب الاذ دونها
في التاكيد كذا في روضة النووي وعرف عدم ايمانه
على ذلك من عدم تقيده به اذ الامين يتقيد بحفظ
ما ائتمن فيه وهذا المريد الحريص على الاتباع والتحميس
على التقيد بالسنة والكتاب والا فاذا سبقت
العناية كغرت مايحدث لصاحبها من المخالفة
والخيانة قيل للجنيد ايزني الولي فسكت ثلاث
ثم رفع راسه وقال وكان امر الله قدرا مقدورا غير
ان الاصرار على ذلك من غير تنصل منه بمنع منها معه
وقال رحمه الله تعالى لو نظرتم التقييد به لا موهوم له
والمراد لو علمتم باى طريق كان الى رجل الاولى انسان
ولكن لانه اغلب في الولاية منها اعطى الكرامات خوارق
العادات حتى غاية تربع اى جلس متربعا في الهوى وذلك
خرق عادة اذ الجلوس انما يكون عادة في الحيز لا في الهوى
فلا تغتروا افتعال من الغرور به بذلك الخارق المدلول
عليه بالكرامات حتى تنظروا تختبروا كيف تجدونه
عند الامر اى بفعله ولا يخل بما يستطيع منه والنهى
اى بفعل المنهى عنه راسا ام لا وحفظ الحدود بترك مجاوزتها
والاعتداء فيها وعمم بعد بقوله واداء فعل افعال الشريعة فاذا
كان موقرا بذلك سالكا من الامتثال اكرم المسالك فيعتبر
بكراماته الدالة على علو مقامه عند ربه والا ففي استدراج
او معونة وقال ابو سليمان الداراني بمهملتين بينهما
الف توفي سنة ٢١٥ ربما تقع تحصل في قلبي النكتة
الدقيقة من غوامض الاسرار ومنازلات الاخيار وتجليات
انوار الجبار كما قال من نكت القوم والنكتة بالضم النون
وسكون الكاف في الاصل نقطة سواد في بياض وسمي بها
دقيقة العلوم لما تقابلها بها عند استخراج الفكر لها
نكت صاحبها الارض اى ضرب بها بعود او نحوه والمراد
من القوم الصوفية العارفون بالله تعالى فالنقشبند

النبوية

للعهد الذهني اياما بالتنكير للتكثير كما يدل له مقام التزكى
في الاعتبار فلا اقبل منه اى من الحاصل الا ما ايد بشاهدى
عدلين من بيانية الكتاب القرآن والسنة النبوية
فما ايداه فمقبول والا فمردود وقال ذو النون المصرى
توفي سنة ٢٤٥ من علامات المحب لله في صدق
دعواه المحبة له متابعة حبيب الله تعالى محمد
صلى الله عليه وسلم في افعاله واخلاقه جمع خلق
بضمتين ويسكن الثاني تخفيفا ملكة تصدر عنها
الافعال الباطنة بسهولة واخلاقه صلى الله عليه وسلم
كلها حسنة كما يدل له قوله تعالى وانك لعلى خلق
عظيم وعن عائشة رضي الله عنها كان خلقه صلى الله
عليه وسلم القرآن يغضبه ما يغضبه ويرضيه
ما يرضيه واوامره وسننه ودليل كون ذلك دليل
المحبة قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
وقال بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الحافي بالمهملة
وبعد الالف فاء توفي سنة ٢٢٧ رايت النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام ورؤياه في المنام حق لان
الشيطان لا يتمثل به لكن هل شرطها كون المرئي على ما ثبت
من خلقه في الشمائل او مطلقا فيه خلاف فقال
يا بشر بالبناء على الضم هل تدري تعلم بما بالذي رفعك الله
اى به فحذف الجر بما جر به الموصول واتحد لفظهما
ومعناهما ثم اختلف متعلقهما فليس الحذف للعائد
فيه من محل قياسه من بين اقرانك فيه ايماء الى ان
الرفعة انما تكون بين الاقران لا على الاعلى منه
مقاما فطلب ذلك من الافراط قلت لا اى لا اعلم
ما هو قال باتباعك سنتي فهو الامر الرافع والدواء
النافع وخدمتك للصالحين ومن احب قوما حشر معهم
وان لم يلحق بهم

شعر

لى سادة من عزهم • اقدامهم فوق الجباه • ان لم اكن منهم فلى

فى جميع عزوجاه والصالح القايم بحقوق الله تعالى
وحقوق العباد حسب الطاقة **ونصحتك لاخوانك**
وقد قال صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الحديث
ومحبتك لاصحابى ومحبتهم محبة له صلى الله عليه وسلم
قال صلى الله عليه وسلم من احبهم فقد احبنى **واهل**
بيتى آله الكرام **هو** اى ما ذكر من الاتباع وما بعده
لا محبته لمن ذكر فقط والافعال هى **الذى بلغت**
منازل الابرار جمع بر المطيع القانت واسناد التبليغ
لما ذكر من الاسناد الى السبب **وقال ابو سعيد الخراز**
بفتح المعجمة وتشديد الراء وبالزاى آخره توفى سنة
٢٧٧ **كل فيض باطن** وسر خفى **يخالفه** شرع محمدى
ظاهر فهو اى الباطن **باطل** لان المدار على الشرع المحمدى
فما بنى عليه فعلى الاساس والا فبنيها ر البنا ويحصل
الوبال والعنا **وقال محمد بن الفضل** بفتح الفا وسكون
الضاد المعجمة توفى سنة ٣١٩ **ذهاب الاسلام** اى
تلاشى اركانه واضمحلالها حاصل **من اربعة اصناف**
قوم يعلمون لا يعملون بما يعلمون لغلبة هواهم وقوم
جهال **يعملون بما لا يعلمون** من جهلهم **وقوم لا يتعلمون**
احكام **ما يعملون** لغفلتهم **و** قوم **الناس** مشغول بعدم
من التعليم للعلم **يمنعون** لغلبة الجهالة عليهم ويمكن
ان يكون من اربعة احوال من ترك العالم بعلمه وعمله
بغير علم وترك تعلم حكم ما يعمله ومنعه غيره من التعلم
فبذلك يحصل الاضمحلال وتغلب ظلمة الجهالة وينكسف
بدر الهداية والامر لله **كل ما ذكر مبتدا من كلام سيد**
الطايفة الصوفية وهو الجنيد والظرف متعلق بالفعل
الى هنا المذكور آخرا وخبر المبتدا قوله **منقول**
من رسالة الامام عبد الكريم بن هوازن **القشيرى**
رحمه الله تعالى وقد احسن واتقن فيها **انظر تظفر**
تامل وتفطن **ايها العاقل الطالب للحق** وهو الصواب

الدين سار

الصواب النافع فى الدارين **ان هولاء** المنقول عنهم ما ذكر
من تعظيم الشريعة **عظما** جمع عظيم ولا يجمع على عظام
لا يتبع لبعض العوام نبه عليه فى القاموس انما ذلك
جمع عظم ومنه ائذا كنا عظاما نخرة **مشايخ علما الطريقة**
المعبر عنها بالتصوف **وكبرا** جمع كبير **ارباب السلوك**
فى السير فى الطريق المعنوى **الى الله تعالى** الى معرفته
وشهوده **والحقيقة** عطف على السلوك **وكلهم** كل فرد
منهم **يعظمون الشريعة الشريفة** بينهما جناس خطى **ويتولون**
علومهم الدقايق **على السيرة** الطريقة الاحمدية فى
سيرها **والملة الحنيفية** التى لا اعوجاج فيها ولا امتا
فلا يغرنك طامات الجهال المتنسكين الطامات
جمع طامة بتشديد الميم وهى الداهية العظمى ووجه
النهى الى الطامة وانما هو للمخاطب اى لا تغتر بها فتترك
ونظيره لا ارينك ههنا اى لا تكن ثمة فاراك به
واسناد الغرور اليها من الاسناد للسبب والغار بها
هو الشيطان الرجيم بتلبيسه والامر حقيقة لله تعالى
والجهال جمع جاهل ضد العالم والمتنسك مظهر النسك اى العبادة ما
يدعونه فيه من باطلهم **ويكتمون الحق** الخالص **وهم**
يعلمون فنفيه علمهم بخلاف علمهم وعملهم بما لا يعلمون
فتبعه وفى كلامه ايماء وذلك لان هذا الفريق ممن يعمل
بلا علم وتقدم انه من اسباب ذهاب الدين **وسلطج**
بالمعجمة المفتوحة وبعدها مهملتان اولاهما ساكنة
الخروج عن القصد والافراط فى الامر ولم يذكره فى القاموس
ولا المصباح وكانه لفظ مولد **الفاسدين** فى انفسهم
لخروجهم عن اتباع الشرع المحمدى **المفسدين** بتزيين
احوالهم لامثالهم قال الله تعالى ودوا لو تكفرون
كما كفروا فتكونون سواء **الضالين** عن الحق لبعدهم
عنه **المضلين** لغيرهم باتباعهم فى الضلال **لجدان كانوا**

العبادة ما
الصادقة

زائغين بالزاى والمعجمة اى مايلين عن الشرع القويم للخروج عنه لما ابتدعوه ومايلين عن الصراط المستقيم
هو بمعنى ماقبله فالصراط المستقيم هو الشرع القويم وفعل ذلك اطنابا لتقبيح الفعل الذى باوابه
خارجين خبر بعد خبرا وحال من ضمير خبر كان من مناهج جمع منهج وهو المنهاج والنهج الطريق الواضح علما الشريعة
المامور العباد بسلوكهما لما فيهما من نفعهم الذاتى فى الدارين ومارقين بالراء والقاف خارجين عن مسالك
طرق مشايخ الطريقة من ايمة الصوفية المحققين فاويل كلمة يدعى بها على من وقع فى هلكة يستحقها وهو هنا
مبتدا لهم الويل تاكيد له لهم ولمن تبعهم لانه خرج عن الطريق الحميد ولمن حسن امرهم جمع الضمير هنا اعتبارا
بمعنى من وافرده اولا اعتبارا بلفظها لان من حسن تسوله لمن عمله والرضى بالمنكر منكر فهولا الموصوفون
باحد هذه الاوصاف الثلاثة المروق او اتباعه او تحسينه قطاع طريق الله تعالى اى قطاع طريق الوصول
اليه سبحانه بحسن السلوك والمجاهدة فى سبيله على
العابدين متعلق بالوصف المجموع يلبسون الحق
بالباطل يخلطونه ملتبسا به لكونهم يجعلونه بما من اباطيلهم
ويكتمون الحق الخالص الصافى وهم يعلمون فيه علمهم
بخلاف علمهم وعلمهم بما لايعلمون فتبجحه وفى كلامه
ايما الى ضرب المثل بالقران للتحذير والترهيب وقد
الف فى جواز ذلك مؤلفا حافلا الجلال السيوطى
سماه ضرب الامثل فى جواز ان يضرب فى المواعظ
والخطب من الكتاب والسنة المثل الفصل الثالث
فى الاقتصاد التوسط فى العمل بين التفريط بالترك
للعبادة راسا والافراط بالمبالغة فيها وعدم اعطاء
النفس حقها الايات القرانية الواردة فيه

فيه يريد الله الكريم بكم ايها الامة المحمدية اليسر ماسهل
ولا يريد بكم العسر ما يشق عليكم وما يحرجكم يريد
الله ان يخفف عنكم ولذا دفع عنكم من الاصار والاثقال
ما كان على الامم قبلكم وخلق الانسان ضعيفا فلا
قدرة له على تحمل اعباء الاثقال ولذا كان مقتضى
الحكمة الالهية التخفيف عنه رحمة ومنة ما يريد الله
ليجعل عليكم ايها الامة المحمدية من حرج ضيق
ولذا امر العاجز عن القيام فى الفرض ان يصلى
بحسب طاقته جلوسا فاضطجاعا فاستلقاء قال صلى الله
عليه وسلم لا يكلف الله نفسا الا وسعها يا ايها الذين
امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم من المباحات
من الطعام كاللحم والنسا وذلك ان سبب نزولها
قول بعض الصحابة اما انا فلا اكل اللحم واخر اما انا
فلا اتزوج النسا فنزلت لرد ذلك كله لما فيه من المشقة
ولا تعتدوا بالخروج عما حده الله امرا ونهيا ان الله لا يحب
المعتدين وفيه ان الوقوع فى المشاق التى لم يؤمر بها
الانسان من الاعتدا والله لا يحب فاعله المعتدين قل من
حرم زينة الله التى اخرج لعباده والمراد بالزينة ما يستر
به العورة كقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
والطيبات الحلال من الرزق ما ينتفع به ماكولا او مشروبا
او غير ذلك قل يا محمد هى اى المذكوره للذين امنوا
فى الحياة الدنيا بالاصالة والكفرة شركايهم تبعا خالصة
يوم القيامة لا يشاركهم الكافر وقيل خالصة فى الاخرة
من التنغيص والغم خلاف نعيم الدنيا ونصبه حال
من المستكن فى الظرف ورفعه خبر بعد خبر او خبر لمبتدا
مقدر هو هى كذلك كتفصيلنا هذا الحكم نفصل
الايات جميعها لقوم يعلمون ان الله هو الذى يجعل
ويحرم او لقوم غير جاهلين طه عن كثير من العلما
معناه يا رجل بالعبرانية وعن بعض انه صلى الله عليه وسلم

(حاشية: فاضطجاعا)

لانه اذا صلى فى التهجد قام على رجل ورفع الاخرى فانزل الله
تعالى طه اى طأ الارض برجليك فقلبت الهمزة لسكونها
الفا وفى جامع البيان للصغرى فانزل الله تعالى طه
اى طأ الارض فقلبت الهمزة هاء وما قدمته اولى ما انزلنا
عليك القران لتشقى لما انزل القران كان قام هو واصحابه
واجتهدوا فى القراءة والعبادة فقال المشركون ما انزل
عليك يا محمد الا لتشقى بنا فكذبوا بذلك وما جعل الله تعالى
عليكم ايها الامة المحمدية فى الدين من حرج مشقة تشريفا
لنبيه المضافة اليه هذه الامة صلى الله عليه وسلم الاخبار
النبوية فى ذلك اخرج الشيخان المرموز اليهما بقوله
خ م عن انس رضى الله عنه قال جاء رهط قال فى المصباح
دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وسكون الهاء
افصح من فتحها جمع لا واحد له من لفظه وقيل الرهط
من سبعة الى عشرة وما دون السبعة نفر وقال ابو زيد
الرهط والنفر ما دون العشرة من الرجال وقال ثعلب
ايضا الرهط والنفر والقوم والمعشر والعشيرة بمعنى
ويقال الرهط ما فوق العشرة الى الاربعين قال الاصمعى
فى كتاب الضاد والظا انتهى الى بيوت من استعارة
جمع الكثرة لجمع القلة والا فالمناسب لقوله ازواج
النبى صلى الله عليه وسلم ابيات لانه جمع قلة ولانهن
كن عند موته تسع نسوة ومن قبل بعضهن لم تصلن لذلك
وما جاوزن هذا العدد الا ان غلب الازواج على
سراريه وفيه بعد يسالون عن عبادة مستانفه
استينافا بيانيا واستينافا نحويا ويجوز اعرابها
حالا او صفة عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم
ليتأسوا بها ويقتدوا والقدر لان لكم فى رسول الله
اسوة حسنة فلما اخبروا بالبنا للمفعول وسكت
عن تعيين المخبر لعدم تعلق الغرض به ولعل الاخبار
حصل من مجموع الابيات للمجموع لا لكل من المخبر به

به وا الفاعل فلما اخبرتهم وحذف المسئول اما التعجب
الزوجات ومن ثمة من الاخدام والاتباع او من الراى
والتقى عن ذكرهن بدلالة السياق عليه كانهم تقالوها
بالفوقية فالفاء جواب لما وفيه جوابها بخبرها
فى المغنى لان بعضا مفيده يكون جوابها فعلا ماضيا
اتفاقا وجملة اسمية مقرونة باذا الفجائية او بالفا
عند ابن مالك وفعلا مضارعا عند ابن عصفور دليل
الاول فلما نجاكم الى البر اعرضتم والثانى فلما نجاهم الى
البر اذا هم يشركون والثالث فلما نجاهم الى البر
فمنهم مقتصد والرابع فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته
البشرى يجادلنا وهو مؤول بجادلنا وقيل فى ايه الفا
ان الجواب محذوف اى انقسموا قسمين فمنهم مقتصد
وفى ايه المضارع ان الجواب جاءته البشرى على زيادة
الواو او محذوف اى اقبل يجادلنا انتهى وح فاما
ان يكون ما فى الحديث مما خرج فيه الجواب عن المطرد
فى الباب او يكون الجواب محذوفا والجملة التشبيهية
دليل الجواب او الجواب قوله قالوا فاين نحن من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون الجملة التشبيهية
معترضة لبيان وجه اتيانهم بجوابهم اى ما لنا به
مناسبة فى شرف المقام حتى نخفف من الاعمال كما فعل
هو وغفلوا عن انه صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك
رحمة بالامة وحذرا مما يعنتهم والا فقد جعلت قرة
عينه فى الصلاة ووجهوا الاستبعاد بقولهم على طريق
الاستيناف البيانى قد غفر بالبنا للمفعول وسكت
عن الفاعل للعلم به له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
بالحيز بينه وبينه بالعصمة فلا يتصل به ابدا قال
احدهم اما حرف مضمن معنى الشرط للتاكيد والتفصيل
اى مهما يكن من شىء فانا مبتدا اخبر فاصلى الليل ابدا
اى فيه على الدوام اى احييه ابدا بالتهجد او بالنفل

فاصل ساعه

فلا انام فيه اصلا وهو انسب بقوله وقال الاخر بالمد
وفتح المعجمة اى الثانى وانا اصوم الدهر ولا افطر
جملة معطوفة لتاكيد ما قبلها والمراد لا افطر شيئا
من الايام التى لا يحرم صومها او حال وقال الاخر وانا
اعتزل النسا ولا اتزوج ابدا لئلا اشتغل بهن
عن العبادة لله وظاهر هذا الكلام انهم كانوا ثلاثة
ويحتمل انهم كانوا اكثر من ذلك وان الكلام صدر من ثلاثة
منهم دون الباقين او ثلاثة منهم متبوعون والباقون
اتباع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فضلا منه وتواضعا
ومنة عليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا كناية عن
معلوم والمراد ما تقدم حكايته من الاقوال وهو محتمل
لصدور هذا اللفظ واسناده اليهم ما وقع من بعضهم
لرضى الباقين به او خاطب كلا بمقاله ويجوز الحاكى
فى حكايته صورة الامر اما بفتح الهمزة وتخفيف
الميم اداة استفتاح للتاكيد لا مرة ولذا عقب بالقسم
والله انى لاخشاكم لله والخشية خوف مع هيبة واجلال
ولذا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلما
واتقاكم اشد تقوى له لان على قدر النعم يكون الشكر
ونعم الله تعالى عليه صلى الله عليه وسلم لا توازنه على
غيره قال الله تعالى وكان فضل الله عليك عظيما
ولذا قال صلى الله عليه وسلم افلا اكون عبدا شكورا
بصيغة المبالغة فى الشكر ايما الى ان المطلوب منه
المبالغة ولا يكتفى منه كما يكتفى من غيره باصل الشكر
ولكنى استدراك عن مضمون ما قبله اصوم وافطر
اى تارة وتارة واصلى بالليل وارقد فيه اعطاء
لكل من العبادة والبدن حقه وقدم الحق الاول
لشرفه واتزوج النسا اى الحراير لا الاما الحرمة
تزوجهن ولان المطلق ينصرف للفرد الكامل فمن

فمن رغب مال عن سنتى سبيل دعة وجود وترك
فليس منى من اهل شريعتى لكفره فقد صرح اصحابنا
بكفر من امر بقص اظفاره فقال لا افعله رغبة عن
السنة واذا اريد الترك لا ولى منها كترك الرخصة — بالرغبة صح
اتيانا بالعزيمة فلا كفر الا ان الاولى فى حقه ترك
الرخصة معاملة بنقيض قصدها اذا دخلت فيما — لنفسه صح
لا مدخل لها فيه وزاد فى رواية النسائى على ما ذكر عند
الشيخين وقال بعضهم لا اكل اللحم وهذه الرواية
ترجح لاحتمال الثالث مما سبق فى عددهم وجاء انه
صلى الله عليه وسلم قال بعد واتزوج النسا واكل اللحم
وفيه تنبيه على ان الرشد اتباعه وانه صلى الله عليه
وسلم ا يفعل الا ما هو الاولى والاحرى والانفع بالعباد
دنيا واخرى لانه عصامهم وتعز عليه عنتهم واخرج
الشيخان المرموز اليهما ايضا بقوله خ م عن عائشة
رضى الله عنها انه اى الشان صنع امرا ما من عمل لا انه
يكون عن تروو فكر وذلك شان الكريم لصون مقامه — فعله صح
عن العبث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاقتصار — شيئا صح
كترك ما يلى من العبادة فرخص فيه تخفيفا عن العباد
فتنزه عنه قوم اى عن المرخص فيه وبقوا فى التشديد
الاصلى فبلغ ذلك التنزه النبى صلى الله عليه وسلم
لاستفصال حكمهم اصابوا ام اخطأوا فخطب فيه
الخطبة لغير الجمعة والعيدين والكسوفين بل لبيان
امر له شان فحمد الله تعالى اثنى عليه بصفات
الجلال والاكرام ثم بعد اداء مقام الحمد حقه وهو
يقتضى الاطناب فمن احب شيئا اكثر ذكره
فلذا عطف بثم قال ما بال اقوام لم يعينهم لان مراده
انكار ما فعلوه لا تعييب الناس باعيانهم وما
مبتدأ وبال الخبر وجملة يتنزهون فى محل الحال
او مستأنفة لبيان المسؤول عنه عن الشئ ال

فيه للجنس اصنعه توهما منهم ان ذلك ليس اولى فوالله
اني لاعلمهم بالله اكد وان لم يكن منكرا تنزيلا لهم لعدم
عن الاتباع له في صنعه منزلة شديد الانكار ولذا
كرر عدد المؤكد ومنه قول الشاعر جاء فلان عارضا
رمحه ان بني عمك فيهم رماح واشدهم خشية لانها
على حسب العلم قوة وضعفا قال الله تعالى انما يخشى
الله من عباده العلماء ولا مماثل له صلى الله عليه
وسلم من الممكنات في علمه بالله تعالى ومعرفته به فلا جرم
انه اشدهم خشية له سبحانه واخرج البخاري في
صحيحه وابو داود والمرموز اليهما بقوله خ د عن ابي
جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية
بعدها فاء ثم السوائي الصحابي رضي الله عنه انه عليه
الصلاة والسلام الجملة الاسمية دعائية معترضة بين
اسم ان وهو الضمير وخبرها وهو آخى اي عقد المواخاة
التناصر في الدين بين سلمان الفارسي وابي الدردا
الانصاري رضي الله عنهما فزار سلمان ابا الدردا فيه
ندب التزاور بين الاخوان في الله تعالى فرأى ابصر
ام الدردا متبذلة لابسة ثياب بذلة بالذال المعجمة
اي مهنة ونظره انما وقع على اثوابها لا على شيء من
بدنها او عليه لا عن شهوة او رأى علمية فقال لها
حالا ما شانك امرك الذي تبذلت له فقالت
اخوك في الله تعالى ابو الدردا بدل من اخوك او عطف
بيان له ليس له حاجة في الدنيا ومنها النسا فيقتضي
تزيينها له فجاء ابو الدردا منزله فصنع له لسلمان
طعاما اما بمباشرته زيادة في اكرامه او بالامر به
فقربه له فقال له كل واعتذر عن تركه للاكل معه بقوله
على طريق الاستيناف البياني فاني صائم قال سلمان
ما انا باكل الباء مزيدة للتاكيد سواء كانت ما حجازية
ام تميمية لان الاصح زيادتها بعد كل منهما واكل اسم فاعل

فاعل من الاكل حتى غاية الى ان تاكل معي فاكل اكراما لضيفه
والفطر لاكرام الضيف في النفل لا يمنع من حصول ثوابه
لانه لعذر وما لعذر كالحاصل ولعله كان منه قبل الزوال
ليكون الفطر فيه موضع وفاق فلما كان وجد الليل
اي دخوله ذهب ابو الدردا ليقوم بالصلاة ويترك
النوم اصلا فقال له سلمان نم اداء للجسد حقه فنام
فيه الموافقة وهي من اهم شروط المرافقة وكان عبد الله
ابن المبارك ينشد كثيرا
واذا صاحبت فاصحب صاحبا ذا حياء وعفاف وكرم
قوله للشيء لا ان قلت لا واذا قلت نعم قال نعم
ثم ذهب يقوم للصلاة قبل نصف الليل فقال سلمان نم
فلما كان من آخر الليل بالدخول في نصفه الثاني قال
سلمان لابي الدردا قم الآن لانه افضل اوقات القيام
فقاما فصليا الجملة ماضوية اخبار من فعلهما
معطوفة على الماضوية قبلها قال له سلمان مبينا
حكمة ما امره به من الافطار والمنام ان لربك
عليك حقا اداء عبادته قدر الاستطاعة والتنوين
فيه للتعظيم وان اعادها تاكيدا لما دخلت عليه
لنفسك مطيتك الى الله تعالى في سيرك المعنوي اليه
سبحانه عليك حقا من ادائها من الطعام والشراب
والمنام ما يكون به قوامها ويحصل به قيامها وان لا
هلك زوجتك او ولدك وخدمك عليك حقا بالقيام
باداء ما يجب لهم عليك من المؤنة وايصال البر اليهم
واصلاح امورهم دنيا واخرى قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا فاعط كل ذي
صاحب حق مما ذكر حقه فالصالح بالحقوق المطلوبة منه من قام صه
حسب الطاقة فيشمله قول المصلي السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فاتى ابو الدردا النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر له للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي

اي ما قال سلمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق
سلمان فيه مرحمة اهل المدح اذا لم يجعله بسببها عجب
ونحوه وفيه التزام بالمعروف والتعاون على البر والتقوى
والرجوع الى الكتاب والسنة فيما يجهله الانسان من الاحكام
اذا ذكر له وارتاب فيه فيرجع للعارفين قال الله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واخرج البخاري
في صحيحه والنسائي المرموز اليهما بقوله خ ن وفي نسخة
بالميم بدل النون اي مسلم عن انس رضي الله عنه قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد النبوي قال
فيه للعهد فاذا الفجائية والفاء عاطفة حبل ممدود بين
الساريتين من سواري المسجد فقال ما هذا الحبل
كانه سال عن صاحبه وسببه معا وفي نسخة بحذف
اللام سوال عن الداعي له فقالوا في جوابه حبل لزينب
بنت جحش ام المومنين رضي الله عنها فاذا فترت بفتح
الفاء والفوقية كسلت عن الصلاة تعلقت به ليزول
كسلها فنفيه منها داب على الطاعة ومجاهدة للنفس عليها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبيينا للمنهج الذي يقرب
سلوكه ويحصل ثوابه لدوامه لا اي لا تفعلوه حلوه
من الساريتين ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد
جئ به عاما لما الكلام فيه وغيره لان ذلك غير مقصور
عليها بل هي والناس فيه سوا فيستحب الاقتصار على الذي
يمكن المداومة عليه دون الزائد الذي يسام العابد
فاحب العمل الى الله ادومه وان قل واخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن انس رضي الله عنه قال لا تشددوا [ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صح]
على انفسكم بالاعمال الشاقة والافعال الصعبة والامور
المتعبة التي لم يتعبدكم بها الشرع رحمة لكم فيشدد
الله عليكم فانه سبحانه يجري الانسان على ما يجري عليه
نفسه من خير وشر وييسر له الطريق الذي يكتسبه
قال الله تعالى فاما من اعطى واتقى الاية فان

قوما ممن مضى كبني اسرائيل شددوا على انفسهم في ذلك
فشدد الله عليهم وفي نسخة فشدد مبنيا للمفعول لما لم
يسم فاعله انزل عليهم الشدائد او فتح بينهم من جنس ما جعلوه
لانفسهم فتلك اشارة بها دون فذلك ايماء لرذالتهم لعدم
ايمانهم فهم كالاناث في ضعف العقول بل اضل سبيلا
بقاياهم في الصوامع متعبدات النصارى والديارات
جمع دير ويقال دار معروف للنصارى ايضا كما في المصباح
الا انه قال الدير جمعه ديورة كبعل وبعول وينسب اليه
ديراني على خلاف القياس انتهى رهبانية منصوب على
شريطة التفسير اي ابتدعوا رهبانية شاقة جاوا بها
ما كتبناها عليهم ما امرناهم بها بل اخترعوها وانقطعوا
بها عن الناس من عند انفسهم لتحبير العمل ما شرعه الشارع
للعباد واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان هذا الاشارة للتعظيم الدين المحمود عند الله
وهو دين الاسلام يسر بضم التحتية وسكون المهملة
الاولى مبني على التيسير قال الله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج ولن يشاد الدين بالنصب مفعول
مقدم والفاعل احد الا غلبه اي الا غلبه الدين وقهره
فالمستتر للدين والبارز للغالب وفيه تنبيه على ان
منتهى درك الطاعة لا سبيل اليه في الاقتصاد فسددوا
من السداد في الامر وهو الصواب من غير افراط ولا
تفريط فالسداد الوسط والفاء فصيحة وقاربوا ان لم
تستطيعوا الاتيان بالاكمل المامور به وابشروا بدوام
الثواب على العمل الدائم وان قل واستعينوا على تحصيل
العبادات بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة
قال السيوطي في التوشيح بالضم وحكى صاحب مختصر
القاموس فيه الفتح ولعل اقتصاره في التوشيح على الضم
انه الرواية وهي سير الليل اي اعملوا في هذه الاوقات

فانها مباركة تنشط فيها النفس على الاعمال فتاتى منها فيها
ما لا تاتى به فى غيرها بزار صلى الله عليه وسلم فى رواية
عند البخارى والقصد القصد بالنصب على الاغرا بعامل محذوف
وجوبا للتكرار اى الزموا وسط الامر من غير افراط ولا تفريط
تبلغوا جواب الشرط المقدر المدلول عليه بالامر الناصب للقصد
اى الزموه ان تلزموه تبلغوا المطلوب لكم من مرضاته تعالى
وهو القيام باداء العبودية بقدر الاستطاعة واخرج البزار
والطبرانى وابن حبان المرموز لهم بقوله زطب حب عن
ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله يحب برضى ان تؤتى بالفوقية والفعل
الثانى ايضا كذلك فى الافصح وهما مبنيان للمفعول
رخصه بضم ففتح جمع رخصة بضم فسكون تغيير الحكم من
صعوبة لسهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الاصلى كصلاة
المريض الفرض قاعدا للمرض مع قيام سبب وجوب القيام
فى الفرض وهو فرضيته حبا لا يحب برضى ان تؤتى
عزايمه لانه تعالى شرع كلا منهما فرضى بالتلبس بكل منهما
لما فيه من لزوم الادب مع الاحكام الالهية واعمالها
والخروج عن هوى النفس فى ذلك وروى احمد بن حنبل
والبزار والطبرانى فى الاوسط وابن خزيمة بضم المعجمة
الاولى وفتح الثانية وسكون التحتية المرموز اليهم
بقوله حد بالمهملة ز بالمعجمة طط الطاءان مهملتان
خز معجمتين عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله تعالى يحب برضى ان تؤتى تفعل
رخصه وحبه فى فوته كما يكره لعدم الرضى كراهة شديدة
ان تؤتى معصيته فالكاف خبرا وصفة مصدر محذوف
مفعول مطلق اى حبا شديدا ككراهية فعل معصيته
فانها شديدة وفى رواية خز اى ابن خزيمة كما يحب
ان تترك معصيته اى حبا كحبه ترك معصيته وعلى هذه
الرواية فالمشبه الحب فيهما لقوته فى الثانى وعلى الاول

وعلى الاول فالمشبه الحب بالكراهة لاجتماعهما فى الشدة
وهى محل التشبيه وروى الطبرانى فى الاوسط والكبير
المرموز اليها بقوله ططك عن ابى الدردا بمهملات
مفتوحة فساكنة واسمه عويمر الانصارى ومن شعره • يريد
العبد ان يعطى مناه • ويابى الله الا ما اراده • يقول
العبد فايدتى ومالى • وتقوى الله اولى ما استفادا
وواثلة بالمثلثة بن الاسقع بالمهملة فالقاف فالمهملة
وابى امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين صدى بضم ففتح
فتشديد بتحتيته ابن عجلان وانس رضى الله عنهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب ان يقبل
بالبنا للمفعول رخصه جمع رخصة بالتلبس بها حبا كما يحب
العبد مغفرة ربه وهذا كله من رحمته بخلقه ان سهل عليهم
وطلب منهم سلوك طريق التسهيل منة وفوق منه وروى
الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن عبد الله بن عمرو بفتح
العين وزيادة واو اخره فرقا بينه وبين ابن عمر مرفوعا
ومخفوضا وترك ذلك حال النصب اكتفاء بالالف المبدلة
من التنوين ابن العاص بحذف اليا فى الاشهر اسم فاعل
من العصيان ومنه قوله تعالى انى اخاف عليكم يوم التناد
وعبد الله صحابى ابن صحابى رضى الله عنهما انه قال
اخبر بالبنا للمفعول وسكت عن الفاعل لعدم تعلق
الغرض بتعيينه ونايب الفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
انى اقول بفتح الهمزة بدل اشتمال من نايب الفاعل اى
اخبر قولى والله لاصومن النهار ولاقومن الليل
الدبالفتح وبالام والنون لصعوبة هذا الامر على النفس
فكان الدخول فيه كانه من الامر الذى ينكر على من
ادعى الدخول فيه صدقه فاكد بما ذكر دفعا لذلك
ما مصدرية ظرفية صلتها عشت اى مدة عيشى وحياتى
فلعبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالفا عطف على مقدر ويقال لها الفصيحة

عند قوم وقيل الفصيحة ماكانت في جواب شرط مقدر كما
تقدم و الفا المذكورة في حديث الشيخين السابق انت الذي
تقول ذلك المذكور من الصيام والقيام لا ذكروا الهمزة مقدرة
اى اانت بدليل فقلت له بابي انت وامي اى افديك
بهما قد للتحقيق قلت يا رسول الله وحذف المفعول
اكتفاء بوجوده في السؤال والاصل قلته لا في النسخة
قال فانك لا تستطيع ذلك لضعف البشر عنه فصم
اياما وافطر اياما ليجبر قوة الفطر ما حصل من وهاد
الصوم ونم وقم بين الصوم والقيام وما يقابلهما لا
طباق ولما كان فيما ذكر اجمال بينه بقوله صم من الشهر
الـ فيه للجنس ثلاثة ايام يحصل ثواب صوم الشهر
فان الحسنة الـ فيها للجنس مضاعفة بعشر امثالها
وهذا اقل مراتب المضاعفة المحصورة قال الله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وذلك اى صوم ثلاثة
من كل شهر في الثواب مثل ثواب صيام الدهر من غير
مضاعفة قلت اني وفي نسخة فاني اطيق افضل
اكثر فضلا من ذلك لشرخ الشباب وقوته ومن زاد
زاد الله في حسناته قال فصم يوما وافطر يومين
فيحصل من القوى ما لا يحسن معه بما نشا من الضعف
عن الصوم لان الحكم للغالب قلت فاني اطيق افضل
من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما لتؤدي كلا من
حق ربك بالصوم وحق نفسك واهلك وزوجك
وزورك بالفطر فذلك المذكور من صوم يوم وافطار
يوم صيام داود عليه السلام وهو اعدل الصيام
لانه تنا بعد يشف رطوبة الجسد ويضر بالبدن وتركه
يقوي الرطوبة عليه فلا اقتصاد القصد وفي رواية
بدل اعدل الصيام افضل الصيام وهو محمول لكونه
تفسير الاعدل بزيادة الفضل لانه يكون اشق على
النفس لما فيه من الصوم بعد الافطار على تعاقب الازمنة

الازمنة وعدم الف النفس للصوم بخصوصه فان النفس
~~لا يفيد من الصوم بعد الافطار~~ تسكن لما اعتيادها ويهون
عليها امره بخلاف ما يضطرب عليها وتتعاور تارة وتارة
وبكونه لذلك قابلية اخرى فذلك اعدل الامر فيه اولا
والافضل لما ذكرا اخرا فيكون فيه كلا الامرين قلت
فاني اطيق افضل من ذلك اى بحسب ما ارى
في نفسي وحمل قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام
اى في حق غيره من الكبار الذين يشق عليهم ذلك
او من ضعفاء الرغبات فيه من الشباب والا فقيه
معارضة للحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صوم افضل من ذلك مطلقا لما مر وذلك لعلمه
صلى الله عليه وسلم بانه سيكبر ويضعف عما هو متوجه
اليه حال السوال لشبابه وقد اختلف هل ما ذكر افضل
من سرد الصوم مع فطر ما يحرم صومه كالعيدين وايام
التشريق ولم يفت به حق لله تعالى ولا لادمي او سرده
قولان وزاد عبد الله في رواية عنه فان لجسدك
عليك حقا يحفظه من المضار ويقوم له بما به قوامه من
طعام وشراب ومنام والجسد بفتحتين وفي المصباح
لا يقال للشيء من خلق الارض جسد وفي البارع لا يقال
جسد الا للحيوان العاقل وهو الانسان والملائكة
والجن ولا يقال في غيرهم الا الزعفران والدم اذا يبس
وان لزوجك حذف التاء هو الافصح واثباتها في
المراة لغة ضعيفة تستحسن في علم الفرائض فرقا
بين الزوجين عليك حقا تقوم بامر نفقتها وتحصينها
واداء حق عشرتها وان لزورك بفتح فسكون جمع زاير
وبينه وبين زوج جناس عليك حقا باكرامه والاكل
معه وايناسه وفي رواية اخرى عنه صلى الله عليه وسلم
قال له الم اخبر بالبنا للمفعول انك تصوم الدهر
اى تستوعب ايامه التي يحل صومها بالصوم وتقرا القرآن

المرفوع ص

ولا أكله ع

في القيام بالصلوة كل ليلة تحييها جميعها بالصلوة من غير
نوم لجزء منها فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك
المذكور من الصيام والقيام الا الخير التقرب الى الله تعالى
وحوز ثوابه وهذه الجملة مزيدة على الجواب لبيان الداعي
لما اخبر به عنه وفيها في تلك الرواية قال النبي صلى الله
عليه وسلم واقرأ القرآن في كل شهر لما في طول زمان
القراءة من التمكن من التدبر فيها واستجلاء عرايسها
واقتناص جواهرها ونفايسها قلت يا نبي الله اني اطيق
افضل من ذلك اكثر منه عملا قال فاقرأه في سبع ثوابا ر
لا تزد على ذلك اطناب ليلا يتصدر بعده طلب امر خلافه
قال ابن عمرو فشددت بالتشديد لطلب زيادة الاعمال
فشدد بالبناء للفاعل اي النبي صلى الله عليه وسلم او للمفعول
وسكت عن الذي صدر منه التشديد لعدم تعلق
الغرض به او للعلم به من سياق الكلام وهو النبي صلى الله عليه
وسلم وشدد علي مع انه صلى الله عليه وسلم بعث ميسرا
وما خير بين امرين الا اختار ايسرهما لاباء ابن عمرو من
قبول التيسير فتعين مقابله اذ هما ضدان فسلكه
النبي صلى الله عليه وسلم لالجاء ابن عمرو له اليه على بعضها
وشقت على ابن عمرو وفي رواية اخرى عمره لكبره وعدم
تمكنه من ترك امر اتفق مع الشارع على التلبس به وقال
لي اللام فيه للتبليغ النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل
المعجزة بالاخبار عن مغيب حصل على وفق الاخبار انك
لا تدري تعلم لعلك يطول بك عمرك الجملة معلق عنها
العامل والرجا الواقع من الشارع محمول على اليقين
الا انه خاطب القوم بما بالعقول من ان الملوك اذا ابتوا
امرا سبيلوا فيه جاوا بالترجي لا العمل اليقيني فكانه
قال له ان عمرك يطول قال ابن عمرو فصرت الى الذي النبي عليه السلام ر
قال لي من طول العمر وحصل الضعف فلما كبرت بكسر
الموحدة في السن وبعضها في القدر وددت بكسر

بكسر الدال الاولى احببت اني كنت قبلت رخصة نبي الله
عليه السلام بصيام ثلاثة ايام والختم للقراءة في كل
شهر لسهولته فيخف بها ويتوجه النفس له بلا ملل واضاف
الرخصة اليه صلى الله عليه وسلم لما انه له تشريع الاحكام
بحسب ما يراه قال الله تعالى مخاطبا له لتحكم بين الناس
بما اراك الله وزاد النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
عنه عند ذكره فضل صوم يوم وافطار يوم تاكيدا له
لا صام من صام الابد جملة اخبارية او دعائية وعلى كل
ففيه مذمة ذلك وحمل الذم على من صام فيه الايام التي
تحرم صومها كما تقدم بيانه او على من فات عليه به
حق اكد منه ثلاثا ظرف لفعل مقدر اي كرر هذا القول
تاكيدا في الزجر عنه والبعد منه وزاد صلى الله عليه الراوي ر
وسلم في رواية عنه وكان يقرأ بعد كبره على بعض ابن عمرو ر
اهله السبع بضم فسكون من القرآن صفة للسبع
او حال منه لان ال فيه للجنس بالنهار لغو متعلق بيقرأ
او مستقر حال من ضميره والذي يقرؤه بالنهار وهو
السبع المذكور والموصول مبتدا خبره يعرضه في قرائة
من الليل اي يعرضه بفعل ذلك نهارا ليكون المقرو
اخف عليه بالليل لقرب عهده به فيورده في امد قليل
واذا اراد ان يتقوى للصوم من القوة الذي لحقته
من تتابعه افطر اياما تزيح فيها قواه واحصى ضبط
ايام فطره وصام مثله مثل الذي افطره لما انه التزم
صوم يوم وافطار اخر وفي بعض النسخ مثلهن اي الايام
المتروكات لان جمع ما لا يعقل اذا كان للقلة فالافصح
معاملته معاملة جمع النسوة وان جازت معاملته
معاملة الواحدة وعكسه منه جمع الكثرة فيما ذكر ويفعل
ذلك في القراءة والصوم مع ضعفه عما التزمه منهما
كراهية بتخفيف التحتية منقول له ان يترك شيئا
من البر الذي فارق النبي صلى الله عليه وسلم رابطا

عليه على التزامه والوفاء به وفي اخرى في حديث ابن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احب الصيام
الى الله تعالى صيام داود بن ايشا نبي الله ورسوله
واحب بالنصب عطفا على اسم ان وجواز الرفع استينافا
لا حاجة اليه الصلاة النافلة المطلقة الى الله تعالى صلاة
داود وبين صلاته الفاضلة لشرف وقتها بقوله كان
ينام نصف الليل فيعطي جسده حقه ويقوم ثلثه بضم
اوليه ادا الحق العبودية بقدر لا يؤدي لفتور ولا ملل
وينام سدسه لنشر العمل وتبعيده من الريا والسمعة
وقدم وجه احبية الصلاة وعكس ترتيب اللف اعتناء بها
لشرفها عليه على الصحيح ففي الحديث اعلموا ان خير اعمالكم الصلاة
وحديث عليك بالصوم فانه لا شي يعدله رواه النسائي
ضعيف لا يعادل معارضة او بالنسبة لذلك المخاطب
وهو صلى الله عليه وسلم اعلم بحال كل وبين الصوم
الفاضل بقوله وكان يصوم يوما ويفطر يوما فيحصل
له الثواب من غير اضعاف ولا اتعاب ولذا المراد به
في الحديث ولا يفر اذا لاقى ... بئلا ضعف بالصوم
في جسده يحمله على الفرار عن ... بل هو باق على
قوته فيلقاه اقوال الفقها في طلب الاقتصاد
قال في الاختيار بالمعجمة فالفوقية فالتحتية افتعال
من الخير شرح المختار لا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى
يضعف عن ادا الفرايض لان اداءها فرض والاخير
في مجاهدة تؤدي الى سقوط فرض الله تعالى كما قال
ابن عبد السلام من الشافعية لما سيل عن تورع منعه
وبعده عن القيام في الفرض لا خير في ورع يؤدي
لاسقاط ما فرضه الله تعالى قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان نفسك التي هي عبارة عن مجموع جسدك
والروح المقيمة له مطيتك الحاملة لك في مآربك
وهذا من التشبيه البليغ فارفق بضم الفاء بها

بها فلا تجهدها فتنقطع لانقطاعها وليس من الرفق بها المامور
به ان تجيعها بتتابع الصوم وتذيبها بذلك فيذهب رطوبة
الجسد ونضارة البدن وقوة الفكر فكذا لا يجوز ما يفضي
به الى الترك المحرم وقال صاحب الاختيار فيه ايضا
الكسب لاسباب المعاش انواع فرض جاء طلبه بالنص
الذي يكون جاحده وهو الكسب لقدر الكفاية اللام مقوية
للمصدر لضعفه في نفسه وبكونه محلى بال فان اعماله
ح ضعيف كقوله ضعيف النكاية اعداءه اي ما يكتفي
به بحسب العادة اللائقة بامثاله من غير تفريط ولا افراط
لنفسه وعياله من زوجة وولد وخادم وفي الحديث كفى
بالمرء اثما ان يضيع من يعول وفي رواية من يقوت
وقضاء ديونه لئلا يمنعها ذلك عن مقامها المعد لها عند الله
ثم قال فان ترك المكلف الاكتساب بعد ذلك الكسب
المفروض عليه وسعه تركه لانه ترك لغير مفروض وقال
في الاختيار وان اكتسب ما يدخره مضارع ادخر افتعال
من الذخر بمعجمتين قلبت تاؤه دالا مهملة لدفع الثقل
ثم ادغمت فيها الذال ... فلذا جاز اعجامها واهمالها
اي اكتساب ما ... ذخرا ومعدا لما ياتي من الازمنة
لنفسه وعياله ليتفرغ فيها للطاعة فهو في سعة جواز
في ذلك الاكتساب فقد صح انه صلى الله عليه وسلم ادخر
قوت عياله سنة ولكنه كان لا يبقى لهم ذلك بل ينفقه في
سبل الخيرات حتى رهن درعه فيما ينفقه عليهم ومات
وهي رهن فيه وكسب مستحب وهو كسب الزيادة
على ذلك المحتاج اليه لمن ذكر ولو ما لا ليواسي به فقيرا
فيصله بما يدفع حاجته او ليجازي به قريبا او اجنبيا
عن بر اسداه اليه وفي الحديث من صنع منكم معروفا
فكافيوه فانه اي الكسب لما ذكر افضل من التخلي بالخاء
المعجمة التفرغ لنفل العبادة لان منفعة النفل تخصه
من عود ثوابه عليه ومنفعة الكسب لما ذكر له ثوابا

فخير الامور اوساطها ولان ترك العبادة
المفروضة لا يجوز لانها الوجوبها ياثم تاركها صح

ولغيره نفعا قال صلى الله عليه وسلم مما يدل لفضل الكسب
لما ذكر خير الناس من ينفع الناس رواه القضاعي من حديث
جابر مرفوعا ولفظه خير الناس انفعهم للناس انتهى
ما نقل من الاخبار وقال في التاتارخانية مكروه
خانية بمعجمة وبعد الالف نون فتحتية يكره ان يجتمع
قوم طايفة من الناس فيعتزلون الظاهر فيعتزلوا
ولعل الحاق النون من قلم الناسخ في موضع ينفردون
به عن الغير ويمنعون انفسهم عن الطيبات التي بها قوام
ابدانهم يعبدون الله تعالى فيه استيناف بياني لبيان
الداعي لذلك الاعتزال ويفرغون انفسهم لذلك المذكور
من العبادة والظاهر انه اراد كراهية التحريم لما في الاشتغال
بذلك عن الكسب من تضييع الاهل والعيال ومن
ترك الطيبات من اضعاف البدن عن اداء الواجبات
وكسب المال الحلال بالوجه الذي اباحه الشرع ولزوم
الجمعة والجماعة مع الموحدين في الصلوات في الامصار
جمع مصر بمعنى البلاد وكسب مبتدا خبره احب والزم
مما يفعله اوليك لما في اقامة الجماعة من التعاون على
البر والتقوى وتعلم ما يحتاج اليه دينا ودنيا انتهى
كلام التتارخانية فان قلت ايها الصالح للخطاب
وفي نسخة فان قيل يعارض ما ذكرت والمعارضة
تسليم للدليل والتصديق له الا انه يعارض بمثله
مما يقتضي خلافه وما مفعول مقدم ليعارض وفاعله
ما اي الذي نقل بالبنا للمفعول من السلف بفتحتين
من تقدم من التابعين ومن بعدهم من متقدمي هذه
الامة المجتهدين في مراضي الله تعالى من بيانية شدة
الرياضة وكثرة المجاهدات بتثليث الكاف افصحها
الفتح والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر والوصال
اي عند من يرى منهم جوازه وهو ترك مفطرين
الصيامين والقيام بالتطوع في كل الليالي ظرف

[Margin: من اعلا شعاير الدين والقيام بالاجتماع على اسمى اركانه وهو الصلوة وفي لزوم الجماعة صح]

ظرف للقيام والاجتناب عن الشبهات ورعا عملا
بحديث من اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه
وعرضه وفي نسخة المشتبهات جمع مشتبهه اسم مفعول
من الاشتبا قلبت الفه يا للجمع والطيبات زهدا
والختم للقران في كل يوم مرة او مرتين منصوبات
على الظرفية الزمانية او على المصدرية بل مرات على حسب
احوالهم في الاقلال والاكثار قلت بضم التا اذا
لا معارضة بين الوحي ومنه كلام الرسول صلى الله عليه
وسلم ان هو الا وحي يوحى وبين غيره ايا كان حتى
يحتاج للجواب وهذا غاية للمعارضة المنفية فانها
المحتاجة للجواب فاذا انتفت فالامر واضح فعليك
لزوما وهو خبر مقدم مبتداه الاخذ بما ثبت بالكتاب
والسنة اللذين انحصر فيهما الوحي ويجوز اعراب عليك
اسم فعل بمعنى الزم والاخذ مفعوله نحو عليكم انفسكم
وثانيا عطف على اولا انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يبحث
عنها بحث ولا تفتيش بل اكثرها خال عن السند هذا
المنع ممنوع بان التواتر المعنوي حاصل بثبوت ذلك
عن السلف وان لم يتواتر كل من جزييات ذلك فهو
كشجاعة علي رضي الله عنه وان لم يجي بالتواتر بيان ما ظهر
منها في كل مشهد وكجود حاتم وحلم احنف واذا ثبت
ذلك حصل قوة للنفس بثبوت ذلك لظهور سنده
ويكفي ذلك للايراد بخلاف الكتاب والاخبار النبوية
فلا مساواة في النقل فكيف يتصور التعارض غير خاف
ان السلف لم يقصدوا معارضة الوحي حتى تنفى المساواة
بينهما المتوقفة عليها المعارضة وانما المراد استكشاف
وجه دأب من ذكر وجمعه مع ورود ما ذكر من الوحي
ولعل القوم حصلت لهم حالة وتاييد رباني لم يكن
ما ذكرنا قاطعا عليهم ولا مانعا قاطعا لهم عن القيام
بالامور اللازمة لانفسهم واهليهم عليهم والله يفعل

[Margin: من مشاهده صح]

[Margin: عنهم صح]

ما يشا وثالثها ان المنع عن التشديد في العبادة بفعل
ما يعسر الدوام عليه معلل بعلتين لمية منسوبة الى لم التعليل
الداخلة على ما الاستفهامية اى لم يجيء منع من ذلك
قيل هو الاستدلال من العلة على المعلول كالنار على الدخان
هو الافضا بالفا والضاد المعجمة الايصال الى اهلاك النفس
بفعل ما يضعف به احساسها ويذهب به قواها وقد
قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة او اضاعة الحق
الواجب على المتعبد كما ذكر للغير من نفس او عيال او ترك
العبادة بالضعف عنها بذلك او ترك مداومتها لعجزها
لزيادة المشقة فيها وانية منسوبة لان اى لدليل نقلى
من الكتاب والسنة وقيل هي الاستدلال من المعلول
على العلة كحركة الاوراق على وجود الريح والمصنوعات
على الصانع فالاستدلال بافضاء الرياضة للهلاك
من الاول وبعدم وجدانها من الشارع الذي هو
مصدر الاتباع من الثاني والله اعلم هي اى الانية
ان نبينا ارسل رحمة للعالمين بشهادة وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين ومويد مقوى في نفسه بالتاييد
الالهي من عند الله فيقوى من عمل البر على ما لا يقوى
عليه احاد الامة لفقد التاييد كما جاء في حديث
نهيه لهم عن الوصال لما ابوا وقالوا له انك تواصل
فقال انكم لستم كهيئتي اني اظل عند ربي يطعمني
ويسقيني او كما قال وانا اخشى الناس اشدهم خشية
اى هيبة مقرونة بمعرفة من الله تعالى لانه اعلاهم
له في مقام المعرفة وانقاهم اعظمهم تقوى له تعظيما
له لعلمه بكمال عظمته كما قال انا اعلمكم بالله وعلى قدر
علو ذلك يكون علو التقوى والخشية فلا يتصور
بغير الخشية منه التحامل بشيء من المشاق الالهية
بكثيته وترك النصح لامته وقد حضهم عليه واخبرهم
انه الدين والنصح اظهار باطن الامر نفعا وضده ولا

ولا التواني اى الفتور في ذلك ولا التكاسل عطف
تفسيري اى ترك عمل البر مع التمكن منه ولا الجهل
في امر الدين الاضافة بيانية اى بالنافع للعباد وضده
اما امر الدنيا فقال صلى الله عليه وسلم لما امر بترك التابير
في النخل فجاء التمر شيصا انتم اعرف بامر دنياكم فلو كان
في العبادة شدة الخضوع لله تعالى والتذلل له والقرب
المعنوي من الله تعالى اى من مراضيه او من ثوابه طريق
افضل وانفع الوصفان لطريق والموصوف اسم كان
وخبرها الظرف المتقدم ويجوز نصبهما خبرا والظرف
في محل الحال من ضمير الوصف غير ما هو اى غير الذي هو
فيه من الطريقة الحنيفية لفعله بذاته لانه اسرع
الناس لمراضيه سبحانه ولا غنى به عن شيء من فضله
او نبيه في نسخة او بينه وحث بالمثلثة اى عليه
الامة بذلا للنصيحة وتبليغا للعباد ما ينفعهم فنجزم
قطعا من غير شك وقطعا منصوب بنجزم نصب قياما
بوقعه في وقف قياما ان ما هو عليه صلى الله عليه
وسلم من الاقتصاد في العبادة والرفق بالبدن واداء
حقوق اولي الحقوق افضل للعباد لما فيه من الاتباع
وانفع لادائهم فيه حق كل ذي حق واقرب الى معرفة
الله تعالى لتمكن النفس لفراغها من العمل البدني
في وقت راحتها من التفكر في الاء الله تعالى وجليل
عظمته وكماله والاشتغال بالعمل يبعد من ذلك
لانه ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه واقرب
الى ابتغاء رضاه ارادة ربح قد رضي عمل كذلك من كل ما عداه
تنازعته الاوصاف قبله فيجري فيه ما ذكر في باب الاعمال
ويقدر معمولها المهمل ولم يجب اضماره لانه ليس عمدة
حالا وان في الاصل فيجهل بالتحتية وبالبنا للمفعول
او بالنون مبنيا للفاعل لعدم تعارض فعل السلف
للسنة ما روي بالبنا للمفعول عنهم مما يخالفها علم انهم

انما خلوا ذلك التشديد الحصر اضافي اذ يحتمل في نفس الامر
كونه لغير ما ذكر كقيام حال بهم حسنت لهم ذلك وحرضهم
عليه وصاحب الحال لا يقتدى به ولا يعترض عليه اذا لم يترك
واجبا ولا داخل محرما اما بكسر الهمزة وتشديد الميم
حرف للتفصيل مداواة المفاعلة للمبالغة اى دواء عظيما (لا للمغالبة ٥)
لامراض القلوب النازلة بها من غفلة او عجب ونحوهما
فزاولوا لاجل ذلك العمل الشاق عليها مذهبا لظلمة داء الغفلة
مثلا وداموا عليه اما لدوام الداء او لما راوا في الحاصلة
من البركة ومن بورك له في شيء فليلزمه او لكون العبادة
صارت لملازمتهم لها واعتيادهم بها عادة اي هي ما غلب
وتكرر لهم وطبعا مما صار يترتب على تركها بالنسبة اليهم ما يترتب
على فعلها لغيرهم من التعب والنصب لا لعدم الصحيح البدن
اعتاده وصار له طبعا يستانس به ويالم بفقده والعادة
طبع خامس فتلذذوا بها بالعبادة الشاقة المعتادة
لهم بلا اضاعة قوة منهم لالف البدن لها وفي نسخة بلا
اضاعة حق اي لا ينشا من ذلك اضاعة حق لله ولا لخلقه
ولا ترك مداومة لحق طلب منهم دوامه ولا اعتقاداته (اعتقاده)
اى التشديد افضل مما عليه صلى الله عليه وسلم او قاله
نبينا صلى الله عليه وسلم من الاقتصاد اذ ذلك يكون من
فقد السداد وقلة الرشاد وليس ذلك من شان السلف
الذين هم قدوة الخلق بل هو شان الجهلة الاغبيا الطغام
الذين هم اضل سبيلا من الانعام اذ من المعلوم ان خير
الدارين في اتباع سيد الثقلين صلى الله عليه وسلم وانه
الرؤف الرحيم فلذا شرع ما يطيق الدوام عليه العباد
ويقوم به العارفون العباد وح فترك هولاء للاتباع
لعارض فلا تعارض لان الكلام في المطلوب بالذات
لنفعه ساير الاوقات عند انتفاء العوارض واللواحق
والا فللمريض احكام تخصه عن باقي الاصحاء من الانام واما
نبينا صلى الله عليه وسلم فقد بلغ الدرجة العليا

العليا من الكمال ما لم يشركه فيه غيره كما قال الغزالي وهي
اى الدرجة المذكورة الا يمنع بالبناء للمفعول الفاعل عن توجه
القلب منه لمولاه وحضوره معه اشتغاله بشيء من الاشيا
لكمال قوته المعنوية بالتاييدات الالهية لا التشكل الصيغة
للمبالغة ولا حاجة لها مع الخلق مصدر بمعنى المفعول
والجنبة للجنس ولا الاكل ولا الشرب ادخال المايع للجوف (ومنه يعلم خطأ المخطئين بتناول الجرم الدخان ايضا في تسميتهم ادخاله للجوف)
شربا ولا النوم فتور والا الشعور لاسترخاء اعصاب الدماغ
من الابخرة الصاعدة اليه من المعدة ولذا كان ما يراه
في منامه صلى الله عليه وسلم كغيره من الانبيا من جملة
الوحي ولا ملامسة النسا بجماع وغيره ويكون في الخلطة
له صلى الله عليه وسلم بالناس والعزلة عنهم في حقه بالنسبة (بالنسبة له)
لحضوره مع مولاه تعالى سواء اى مستويين استغنى
بتثنية سي عن تثنيته والخلطة مبتدا وخبره مع ما عطف
عليه سوا والجملة خبر يكون والرابط محذوف اى الخلطة
منه واسم يكون ضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وضمير الشان
والخبر الجملة بعده ولا حاجة للرابط وانما استوى حاله
فيهما بخلاف باقي البشر فان الخلطة بالناس تشغل
عن التوجه للمولى سبحانه لما ايده مولاه من القوى
الملكية العلية فاقتصاره على بعض العبادات الظاهرة
من بعض لكونها المانع بعضها افضل له ولامته مما ترك
فالمفعول قليل عددا عظيم مددا وذلك مناسب
لقصور اعمار الامة وتلذذه صلى الله عليه وسلم دايما
كان في العبادة الظاهرة ام لا لدوام شهوده وعدم
غفلته عن مشهوده لا يختص تلذذه بالعبادات
الظاهرة لان مطلوبه صلى الله عليه وسلم اعظم مطلوب
كما قال بعض اولي الكمال شعر
قال لي حسن كل شيء تجلى بي تملى فقلت قصدي وراكا
ومن قصد البحر استقل السواقيا وقد بلغ المشايخ بعضهم لحصول
لحظ نبوي له وتاييد رباني بذلك الحظ الحسن

بالبنا على الضم في الافصح اسم مكان استعير هنا للحالة كان لحظ سهم من هذه الدرجة لقوة اتباعه وكمال تأسيه بالمصطفى صلى الله عليه وسلم وللارض من كاس الكرام نصيب حتى قال من رأى الآن بعد دوام الشهود وعدم الغفلة بحسب الطاقة عن المعبود لحصول لذاذة العرفان في كل آن سواء جدّ او وقف عند الفرايض كما قال ذلك الرجل لما ذكر له صلى الله عليه وسلم فرايض الصلاة والصوم لا ازيد على هذا ولا انقص فقال افلح ان صدق وكما قال العارف بالله البوصيري ولم اصل سوى فرض ولم اصم لان النوافل وصلة للنور الذي يحصل به هذا العرفان كما قال ابن رسلان في حكمة العلم طريق العمل والعمل طريق العلم اي العلم الرسمي طريق العمل التكليفي وهو طريق العلم بالله تعالى فاذا كانت كذلك واوصله مولاه لمقصد فيستوي بالنسبة لذلك الاكثار والاقلال ولذا قال من رأى الآن اي رآني وافتدى بي ولم يبق على حقيقة امري صار زنديقا لما يرى من قوة فتوري في النوافل لما انا مشغول به من المقصود الذاتي ومن رأى قبل بالبنا على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه اي قبل زمان الفيض والوفان واقتدى بي في تلك الاعمال مع الاخلاص صار صديقا بالغا في مقام الصدق وهي اول المقامات بعد مقام النبوة ويبين المراد ذلك الشيخ بقوله حيث كان في بدايته يقتصر من العبادات الظاهرة على ما لا يجهد به نفسه ويمنعها به من حقها على الفرايض والوجبات خروجا من اثمها والسنن خروجا من عتابها دون المستحب والنفل ويأكل ويشرب وينام اكل السلف وشربه ونومه لزم الاكثار من ذلك ويحتمل انه يكثر من ذلك ستر الحالة على الغير وهو انسب بقوله كان العوام وكان في بدايته في السلوك يجتهد في النوافل والمستحبات

والمستحبات والرغائب ويرتاض بمجاهدة لنفسه حتى انقادت له واطاعته في طاعة مولاه وقد شبهت النفس بالدابة لانك اذا اشبعتها قبل رياضتها تتعبك وتجهدك او بعدها تزيد في عونك فكذلك نفسك مطيتك في سيرك لولاك فمن رأى اجتهاده ذلك [illegible] يجتهد كاجتهاده حتى يصير عند ذلك الفيض الالهي صديقا ومن رآه في بطالته ووصوله لمقام الشهود وان كان لا غاية للمطلوب ينكر الاجتهاد في الطاعة والطريقة لقوة التعبد باطنا اشلا اي انكارا منافيا شديدا فيخاف عليه من انكارهما الكفر الباطني وهو المسمى في عصر الصحابة بالنفاق وفي عصر من بعدهم بالزندقة ولو تأملت ايها المخاطب ما وفي نسخة فيما كتبنا سابقا من اول الكتاب الى هنا او ما كتبنا في هذا الشان وما نقل عنهم اي السلف حق التامل مفعول مطلق لتأملت اي التامل الصادق وجدت في آثارهما اي الآثار المكتوبة المنقولة عنهم وفي نسخة في آثارهما بغير التثنية اي المكتوب سابقا والمنقول عن السلف الاشارة الى هذا ان مجاهدتهم في بدايتهم ليتمكنوا من انفسهم فيجروها في منهج الاتباع فيردونها بعد لعادتها ويعطونها حقها فيحملوا ما نقل عن السلف من التشديد على النفس في الحالتين المذكورتين اولا المقتضيتين للمنع وهذا هو الحل الصحيح والحق الصريح من ان لكل مقام مقالا ولكل ميدان رجاله وروي ان امرأة كان لها ولد في تربية الشيخ عبد القادر الجيلاني فاشتاقت لزيارته فزارته فرأته على حصير بين يديه رغيف من شعير يأكله بجريش الملح ثم تشوقت لزيارة الاستاذ فوصلت اليه فرأته على حرير نفيسة بين يديه خبز حواري ودجاج فقالت ابني يأكل الشعير وهو على الحصير وانت تأكل الدجاج فنظر الشيخ لذلك الدجاج وقال قم باذن الله تعالى فقام حيا فقال للزائرة ان صار ابنك الى هذه الحالة المقام

حكاية لطيفة

فليأكل ما اراد من الطعام فلا تفرط في حقهم بالمبالغة
بالاوصاف وتجاوز الحد ولا تفرط من التفريط بالتقصير
في اداء حقهم وابتغ اطلب بين ذلك سبيلا وهو القصد
فخير الامور اوساطها وهو الطريق المحمدي والسنن الاحمدي
وما وصل اليه مما رآه المشايخ ولاما نبع منه شرعا وقل
عند ذلك الحمد لله الذي هدانا دلنا لهذا النهج وما
كنا لنهتدي لقصور عقولنا وضعف معقولنا لولا
ان هدانا الله قال ان الهدى هدى الله يهدي به من
يشاء من عباده ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكا منكم
من احد ابدا ولكن الله يزكي من يشاء اللهم بجاه عبيدك
الابرار وما اهلتهم له من الشهود وعلو المقدار اوصلنا
اليك بفضلك وخذ بنواصينا لمرضاتك وتوفنا على الاسلام
وادخلنا الجنة دار السلام ومتعنا بالنظر لوجهك الكريم
وافعل ذلك باحبابنا والمسلمين امين الباب الثاني
وهو واسطة ابواب الكتاب ويجوز كما تقدم رفعه
ونصبه في الامور المهمة خبر الباب ان اعرب مبتدا او
خبر بعد خبر ان اعرب الباب خبر مبتدا مقدر او حال
ان نصب الباب باضمار نحو اقرأ في الشريعة المحمدية
الظرف مستقر حالا او صفة من الامور لان نوعيته جنسية
او بدل من في الامور باعادة الجار بشأنه شأنه او لغو
متعلق بالوصف وفيه ثلاثة الاولى ثلاث تبين
توضح كلامنها مستعينين بتوفيق الله تعالى ليحصل
الارب ونبلغ الطلب
اذا لم يعنك الله فيما ترومه ❊ فليس لمخلوق اليه سبيل
وان هو لم يرشدك في كل مسلك ❊ ضللت ولو ان السماك دليل
في فصل ظرف متعلق بتبين والتوين فيه ايماء بالاهتمام
والاعتنا قال سفيان بن عيينة بسند نقل الواحد لخير
الجماعة ايماء بالاهتمام على حدة بكسر المهملة الاولى وتخفيف
الثانية مصدر وحد كوعد حذفت فاؤه وعوض منها

المعاني احرزه على قاعدة باب المثال وفي المصباح وكل شيء
على حدة اي متميز عن غيره الفصل الاول من الفصول الثلاثة
في تصحيح الاعتقاد الذي هو الاساس للعمل الصالح وتطبيقه
اي جعله مطابقا لمذهب اهل السنة والجماعة وهما طريقا
الاشاعرة والماتريدية وبينهما خلاف في مسايل قليلة
لا تؤدي لتضليل ولا تبديع وقد اودعتها شرحي
لعقيدة الشيباني المسمى بدرج المعاني فراجعه وجملته
اي المعتقد ان الله تعالى واحد ذاتا وصفة وفعلا وكل ما سواه
فعله وحده لا شريك له في شيء منه لا يشبهه شيء في ذاته
ولا في صفة من صفاته ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
والاشتراك بينه وبين خلقه في اسما الصفات لا في مسمياتها
ليس بجسم هو كل شخص مدرك وعند المتكلمين الجوهر المركب
من اجزا ولا عرض ما لا قيام له بنفسه ولا يبقى زمانين
ولا جوهر عين لا اجزا لها ولا مصور لان الصورة عرض
وانما يتقوم العرض بالحوادث ولا متناه لانه من اوصاف
الجسم ولا متحيز والحيز بالمهملة المفتوحة وتشديد التحتية
المكسورة وبالزاي الفراغ الذي يشغله الجوهر والجسم
لان من كان في حيز كان محصورا فيه والمحصور مقهور والله
القاهر فوق عباده وفي بعض النسخ والمتجزي اي ذو اجزا
ويغني عنه ليس بجسم فالتي شرحنا عليها افيد ولا يطعم
بفتح اوله وثالثه مبني للفاعل وبضم اوله وفتح ثالثه
مبني للفاعل المفعول اي لا يذوق طعاما ولا يطعمه احد
وقرأ وهو يطعم ولا يطعم ببناء الاول للمفعول والثاني
للفاعل المراد من الضمير فيها غير الله تعالى من عبادته
ولا يشرب لان الحاجة لذلك اية الامكان كما قال تعالى
ردا على النصارى في دعوى الوهية عيسى وامه
ما المسيح ابن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل
وامه صديقة كانا ياكلان الطعام فالحاجة لذلك
اية الحدوث لم يلد لاستحالة ذلك في حقه لان الولد بعض

الوالد فلا يكون الا من جسم وتقدم استحالة ذلك في
حقه تعالى **ولم يولد** من غيره لانه لو كان كذلك لكان حادثا
والحدوث ينافي الالوهية **ولم يكن له كفوا احد** مثلا
في ذات ولا صفة **احد** لان كل ما سواه مصنوعه ولا تساوي
بين الصانع والمصنوع **ولا يتمكن بمكان** هو السطح المماس
للجسم بالحلول فيه لان ذلك شان الحوادث وما يوهمه
من نحو الرحمن على العرش استوى منزه تعالى عن مدلوله
الظاهر من التمكن والاستوا اجماعا ثم وراد ذلك الخلاف
في انها صفة معنوية على ما يليق بالذات العلي وعليه
الاشعري او نفوض له بالاستيلا وعليه الخلف او
يسكت عن التاويل وعليه السلف **ولا يجري عليه زمان**
لانه الخالق للزمان والمكان كان الله ولا شيء معه
وليس له جهة من الجهات الست لان ذلك شان الممكن
وهو مستحيل في حقه تعالى وما جاء مما يوهمه فعلى الخلاف
فيما قبله والجهات الست نظمها بقوله امام وتحت فوق
اسفل بعده يمين شمال ذي الجهات الا عرف او نظمها ايضا
بقوله واسما الجهات الست فوق يمين شمال خلف امام تحت
ولا هو في جهة منها لا يقول الجهوية انه في جهة العلو
لظواهر ايات قرانية بل المراد منها العلو المعنوي من
الغلبة والقهر ومن ادل دليل على نفيه حديث اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فانه حال سجوده
ابعد عن السما منه اليها حال قيامه ونحوه وحديث
لا تفضلوني على يونس بن متى فانه ربما يتوهم من رقي
نبينا صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج لما وصل اليه
ونزول يونس لقعر البحر تفاوتهما في القرب مكانا
من مولانا تعالى فنفاه بذلك وهذا الاستنباط
ابداه امام الحرمين في مجلس درسه واخذ فيه
لضيفه الف دينار من واحد من حضرة مجلسه **ولا يجب
عليه شيء** من اثابة مطيع او عقوبة عاص او فعل صلاح

صلاح او ترك ضر بل هو الفاعل المختار الملك الذي لا يسال
عما يفعل **ولا يحل في حادث** التقييد بالظرف لا معنى
له لا ايهامه انه يحل في قديم ذاتي ولا وجود للقديم بالذات
غيره سبحانه وحقه لا يحل في شيء سبحانه ولكن وسعني وحديث صح
قلب عبدي المومن غير ثابت وبفرض ثبوته فثمة
مضاف مقدر اي وسع معرفتي وحديث لا يزال عبدي
يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه
الذي يسمع به الحديث المراد منه الكناية عن كمال العناية
بمن هذا شانه لا حلول مولانا تعالى فيه **حكيم** اي ذو حكمة
باهرة **لا يفعل شيئا الا لحكمة** قال الله تعالى افحسبتم
انما خلقناكم عبثا وقال تعالى ايحسب الانسان ان يترك
سدى **او فايدة** وثمرة في كل شيء له اية تدل على انه
فعال بتشديد العين **لما يشا** لما تتعلق به مشيئته وانما
تتعلق بالممكن فلا يعجزه شيء قال الله تعالى انما قولنا
لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون **بلا ايجاب
عليه** لانه لا حاكم فوقه بل هو القاهر فوق عباده **منزه
عن صفات النقصان كلها** لان له الكمال المطلق **متصف
بصفات الكمال كلها** لما ذكر وليس له كمال **منتوقع** حصوله
بعد لان اوصافه تعالى ازلية لا بداية لها قديم لا اول
لوجوده **ازلي** منسوب للازل عدم سبق العدم **ابدي**
اي لا يلحقه عدم **له صفات قديمة** بالزمان ولا منع
من تعدد صفات قدما انما المحذور تعدد ذوات
قدما **قايمة** لكونها معاني **بذاته تعالى** لقدمها والقديم
يقوم بالقديم **لا هي هو** مفهوما لتغاير مفهوم الذات
والصفة **ولا هي غيره** لعدم انفكاكها عنه ومفارقتها
له **فمنها الحيوة** صفة ازلية ابدية تصحح قيام الصفات
بموصوفها **والعلم** صفة كذلك ينكشف بها المعلوم
عند تعلقها به انكشافا لا يحتمل النقيض بوجه **والقدرة**
صفة كذلك يوثر في الممكن حسب تعلق الارادة به

والسمع والبصر صفتان كذلك ينكشف بهما الموجود عند
تعلقهما به والارادة صفة كذلك تخصيص الممكن ببعض ما يجوز
عليه والتكوين صفة يكون بها الايجاد والاعدام والاحياء
والاماتة وغيرها وكونها قديمة مذهب الماتريدي وعند
الاشعري هي حادثة عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور
والكلام صفة كذلك بها يوجد الامر والنهي وغيرهما
من اقسام الكلام والمراد النفسي الموصوف بقوله الذي
ليس من جنس الحروف والاصوات عطف عام على خاص
اذ الكلام كذلك ليس صفة لله بل دال على الصفة القايمة
به لان ما كان كذلك يوجد شيئا فشيئا ويذهب كذلك
وما هذا شانه لا يكون صفة للقديم ومعنى اضافة هذا
اليه تعالى انه اوجده معجزة لنبيه واثابة لعباده بتلاوته
وسكت المصنف عن البقا وهي من صفات المعاني عند الماتريدي
والقران القايم بذاته تعالى كلام الله تعالى صفته القايمة
به غير مخلوق لاستحالة قيام الحادث بالقديم ورؤيته الله
تعالى بالابصار الجمع باعتبار تعدد الراي فهو من باب
لبس القوم ثيابهم اي لبس كل ثوبه جايزة في العقل
لان الله تعالى موجود فرؤيته جايزة عقلا وهي
واجبة وجودا بالنقل لاخبار الكتاب والسنة
بحصولها في الدار الاخرة قال الله تعالى وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة وقال صلى الله عليه وسلم انكم
سترون ربكم عيانا الحديث فيرى بالبنا للغير الفاعل
لا في مكان ولا على جهة من مقابلة ولا على اتصال
شعاع من الراي بالذات العلي وثبوت مسافة
اي حال رؤيته منزهة عما يكون في رؤية الحوادث
لانه لا يقوم به شي فيها الامر بل رؤيته على ما يليق بجلال
ذاته وليس كون المري في مكان شرطا عقليا للرؤية
حتى تنتفي بفقده انما هو امر عادي الذي اقدر
على الرؤية ح اقدر عليها عند فقده والعالم

صلى الله عليه وسلم

وكل موجود

والعالم بفتح اللام اسم لما سوى الله تعالى وصفاته من ساير
الاجناس سمي به لانه علامة على وجود الصانع بجميع اجزائه
وصفاته ولو كانت تلك الصفات افعال العباد
اي داخلة فيما عطفت عليه ونص عليها من عطف
الخاص على العام اهتماما بها لخلاف المعتزلة في شانها
خيرها وشرها بدل من افعال والعالم مبتدا وخبر
الواو بعد معطوف عليه والخبر لعالم وما عطف عليه
حادث اي وجد بعد ان لم يكن بدليل العيان خلق
بايجاد الله تعالى له لا خالق غيره قال الله تعالى
هل من خالق غير الله والاستفهام الانكاري نفي من
حيث المعنى وتقديره لذلك المخلوق قال الله تعالى
قد جعل الله لكل شي قدرا وعلمه قال الله تعالى
ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في
كتاب من قبل ان نبراها وارادته فلا يكون في ملكه
شي على غير مراده لاستلزام ذلك للعجز عليه تعالى
وهو مناف للالوهية وقضايه الازلي وللعباد اختيار
قلبية بقدرتهم الله عليها مختارين بها لا فعالهم
ويسمى كسبا لا تاثير لها في ايجاد شي ابدا انما الفاعل
لكل شي هو الله وحده بها لا غير يثابون وعليها يعاقبون
وان كانت هي من خلق الله تعالى خلافا لما يانى من
الحكم لكنه بحكمته رتبها عليها وهو اعلم باسراره في خلقه
والحسن شرعا منها من الاختيارات كالايمان والطاعة
برضى الله تعالى والاصح انه صفة فعلية اي بفعل الاحسان
وانزاله الجود والامتنان كما في حديث احل عليكم رضواني
فلا اسخط عليكم بعده ابدا الحديث عند مسلم وعند التاج
الرضا والمعروف قصره ومحبته عطف رديفه والقبيح
منها كذلك ليس بها وان كان بمشيته وارادته
وقد حكى التاج السبكي في الطبقات عن الامام ابي حنيفة
ان الارادة بمعنى المحبة فقال وابو حنيفة قايل الخ

عطف

ان الارادة والرضى امران متحدان وعليه اكثرنا لكن الايح
وقيل مكذوب على النعمان واعلم ان المنقول عن ابى
حنيفة اتحادهما وعن الاشعرى افتراقهما وقيل ان ابا
حنيفة لم يقل بالاتحاد فيهما بل ذلك مكذوب عليه فعلى هذا
انقطع النزاع وانما الكلام بتقدير صحة الاتحاد عنده واكثر
الاشاعرة على ما يعزى الى ابى حنيفة من الافتراق منهم
امام الحرمين وغيره اخرهم النووى قال بهما واحد ولكن نسخه
انا لا اختار ذلك والحق عندى انهما مفترقان كما هو
منصوص الشيخ ابى الحسن رحمه الله والثواب منه تعالى على صالح
العمل فضل من الله تعالى اذ هو الخالق للعمل فى الانسان
فمن كان فضله عليك ان خلق ولنسب اليك وسوابق
نعمه على الانسان قبل اتيانه بالعمل الصالح بحيث لا يوازى
حقه عليه فكيف جزاؤها هذا شانه وقد اشبعت يطلبه
الكلام فيه فى ضياء السبيل الى معانى التنزيل فى سورة
البقرة والعقاب عدل موقوف على قدر جزاء الذنب
فلا يعاقب بعدله زيادة على قدر الجرم وان كان له
فعل ما اراد لان الملك لا يسال عن تصاريفه فى
مقدوراته من غير ايجاب لثواب او عقاب ومن ذا الذى
يوجب عليه وهو الذى لا رب سواه ولا وجوب
عليه ذاتى لها وان وجب الثواب بوعده الذى
لا يطرقه الخلف ولا استحقاق من العبد فانه لم
يقض حق مولاه عليه السابق منه اليه ~~من الاستحقاق~~
فكيف يطلب ثوابا فى امر هو مطالب بالاتيان به
شكرا لسالف الفضل الالهى عليه والاستطاعة للفعل
التى بها يوجد ويخرج من الامكان للفعل مع الفعل للوجود
لا تتقدمه ولا تتاخر عنه وتطلق على سلامة الاسباب
لذلك الفعل والالات وهى تتقدم عليه وصحة التكليف
يعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس فى وسعه قال
الله تعالى والذين امنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا

نفسا الا وسعها فلذا لا يكلف المجنون لذهاب الة التكليف
من العقل والمقتول من غيره ميت بفعل الله تعالى باجله
المقدر له فى الازل ما قطع عليه القاتل شيئا منه والاجل
واحد فى علم الله تعالى لا يتغير وقوله تعالى يمحو الله ما يشاء
ويثبت بالنسبة لما فى الالواح الملائكة وحديث من احب
ان ينسا له فى اثره فليصل رحمه المراد به تاخير الاجل بحسبه
بركة العمر وحصول ثمرته او بقاء الذكر الحسن له والثناء
عليه من بعده لا ضربه قوله تعالى واجعل لى لسان صدق
فى الاخرين والحرام الذى حظره الشرع ومنعه كالمغصوب
والمسروق والمكوس رزق لانه ما ينتفع به الحيوان وكل
من الحيوان لا يستوفى رزق نفسه لا يموت حتى يستوفيه
قال صلى الله عليه وسلم ان الروح القدس نفث فى روعى
انه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها فاجملوا فى الطلب
قال الاستاذ ابو الحسن الشاذلى لو توسلت الى الله تعالى
بجميع رسله وملائكته ان ينقص حبة مما قسم لك ما قدر
ذلك ابدا لا يا كل احد رزق غيره ولا يا كل غيره رزقه
قال الله تعالى فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت
ايمانهم فهم فيه سواء وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها
قال صلى الله عليه وسلم واعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك
وما اخطاك لم يكن ليصيبك وعذاب القبر مبتدا اولى
للكافرين وبالغرض لبعض عصاة المؤمنين ممن اراد
الله تعذيبه فيه وتنعيم اهل الطاعة من المؤمنين
فيه اى القبر بما يعلمه الله تعالى من كل منهما ويريده
لذلك المقبور بحسب حاله وافعاله وسؤال منكر
ونكير يوردان فيقول له فى القبر عن دينه وعن نبيه
صلى الله عليه وسلم فيثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت فى الحيوة الدنيا وفى الاخرة والبعث من
القبور يوم القيامة والوزن للاعمال قيل بعد
تجسيدها وهو ممكن والقدرة صالحة له وقيل يوزن

اصحابها وقيل صحايفهما **والكتاب** اي جنسه والمنزل
من السما للدنيا مائة واربعة كتب كما جاء ذلك عن الحسن
البصري مرسلا ستون صحف شيث وثلاثون صحف
ابراهيم وعشر صحف موسى قبل التوريه والانجيل
والتوريه والانجيل والزبور والفرقان **والسوال**
هو نكرا ومنكر ونكير الا ان يريد السوال للعبد
يوم القيامة ويناسبه قوله **والحوض** وهما اثنان واحد
في عرصات القيمة من شرب منه لا يظما ابدا وجا في
سعته وكثرة اوانيه احاديث كثيرة وواحد في داخل
الجنة **والصراط** وهو جسر ادق من الشعر واحد من السيف
منصوب على ظهر جهنم قال البرهان الحلبي انه من شعر
جفن مالك خازن النار **وشفاعة الرسل والاخيار**
لاهل الكباير وغيرهم ويختص منها اجماعا بالنبي صلى الله
عليه وسلم الشفاعة العظمى من هول الموقف والاخيار
جمع خير وهو التقي الصالح من الامة كالصحابة واوليا
الامة والكبيرة على الصحيح ما ورد فيها وعيد شديد
في كتاب او سنة مقبولة والشفاعة لاهل الكباير
بالتخليص من ربقة الذنب وتبعته ولغير العصاة بعلا
الرتب في الجنة **والجنة** وهي المعدة للمومنين **والنار**
المعدة للكافرين **الموجودتان الان** للاخبار عنهما
بصيغة الماضي والاصل عدم التجوز بها عن المستقبل
الباقيتان لا الى غاية لقوله **لا تفنيان ولا اهلهما**
عطف على الضمير المتصل من غير تاكيد له للفصل بلا
النافية فهو نظير قوله تعالى لو ما اشركنا ولا اباونا
وفي الصحيح يقال بعد ذبح الموت بين الجنة والنار
يا اهل الجنة خلود فلا موت ويا اهل النار خلود فلا
موت واما في بقاهما كذلك كونهما من الممكنات
ولاية كل شي هالك الا وجهه لانهما قابلان للفنا
والهلاك بذاتهما وبقاوهما مع من فيهما بارادة الله

الله تعالى الحكيم وها تان الصفتان لبيان ما حصلت
الجنة والنار بالقدر الالهي **والمعراج** بكسر الميم **برسول**
الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة خلافا لمن قال انه
كان مناما **بشخصه** لا بمجرد روحه مناما كما قاله بعض
من المسجد الحرام الحرم المكي واول الاسرا من بيت ام
ام هاني فمن المسجد من الحجر **الى المسجد الاقصى** ببيت
المقدس وهذا منتهى الاسرا المدلول عليه بقوله
سبحانه الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى **ثم العراج الى السما** ال فيها للجنس فيصدق
بالسبع ويجوز كونها للاستغراق اي كل سما **ثم المعراج**
الى ما شاء الله تعالى من العلا كالعرش والكرسي ومقام
قاب قوسين على ما يليق بالحضرة الالهية **وما اخبر**
النبي صلى الله عليه وسلم من بيانية **اشراط** جمع شرط
بمعنى علامات **الساعة** الصغرى وهي كثيرة جدا
جمع فيها الحافظ المنذري مولفا والحافظ السخاوي
جزا سماه القناعة فيما تمس اليه الحاجة من اشراط
الساعة وشيخنا واعظ مصر ومحدثها الشيخ محمد حجازي
الشعراني من بيان لاشراط **خروج الدجال** بفتح
المهملة وتشديد الجيم من الدجل التمويه والكذب
وهو كذلك يموه على اهل عصره بما ياتي به **ودابة الارض**
تخرج من اجياد وقيل من الصفا بكتب في وجه كل
من المومن والكافر وسمه واليها الاشارة بقوله تعالى
واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض
وياجوج وماجوج القبيل المعروف وراء السد يفتح
لهم الباب فيخرجون على الناس زمان عيسى **ونزول**
عيسى عليه السلام من السما عند خروج الدجال
وعتوه في الارض فاذا راه الدجال ذاب كما يذوب
الملح **وطلوع الشمس من مغربها** وبه فسر قوله تعالى
يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها **ونحو ذلك**

كالخسف بالمشرق والخسف بالمغرب وهذا معطوف على قوله
وعذاب القبر وهو مبتدأ اول وملك مبتدأ ثان وخبره حق
والجملة خبر قوله وعذاب القبر وما عطف عليه والرابط
الضمير والكبيرة وقد مر تعريفها لا تخرج العبد المؤمن عند تلبسه بها
من الايمان ولا تدخله في الكفر ولا تخلده اي لا تصيره
مؤبدا في النار لانه شأن الكفر ولا تحبط طاعته
بل هو باق على وصف الايمان للآيات والاحاديث
الشاهدة بوصفه بالايمان وما ورد مما يوهم خلاف
ذلك مؤول بان المراد من الخلود في النار طول المكث
فيها لا التأبيد ثم قوله ولا تدخله في الكفر وما بعده تصريح
بلازم ما قبله جاء اطنابا والله تعالى لا يغفر الشرك به
لان الاشراك غير قابل للمغفرة اصلا للنص القرآني وهل
يقبله عقلا او لا خلاف قال الاشعري نعم ويدل له
قول عيسى عليه السلام وان تغفر لهم الآية وقال
الماتريدي لا لان ذنبه علا عن ان يقبل لمحل العفو
عنه ويغفر ما دون ذلك من الذنوب ولو كبائر لمن
يشاء العفو عنه ويجوز العقاب بالعذاب على
الصغائر لان الذنب سبب للعذاب في حكمة الله تعالى
صغيرة كانت او كبيرة ولو مع اجتناب الكبائر
والتخالفه قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم لان التكفير للسيئات وعدم العقاب
عليها للوعد والله تعالى ذلك وله العقاب عليه
بل له العقاب من غير ذنب قال ابن رسلان لم يعقاب
من اطاعه كما يثيب من عصا ويولي نعما والعفو من
الله تعالى ترك المؤاخذة بالذنب عن الكبيرة ولو كانت
اكبر الكبائر بعد الكفر بالله تعالى ولو بلا توبة فله
تعالى العفو عن ذلك وان مات صاحبه مصرا عليه
اما مع التوبة فيرجى العفو عن ذلك وقبول التوبة
من المعصية مرجو بخلاف التوبة من الكفر فمقطوع

فمقطوع بقبولها قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف والله تعالى يجيب الدعوات بحصول
ما طلب حالا او في الوقت الذي يريد الله تعالى
او بدفع بلاء من السماء او بادخار ثواب ذلك له عند الله
تعالى ليوم القيامة ويقضي الحاجات على حسب مراده
تفضلا اي فضلا منه والصيغة للاتصاف والايمان
والاسلام واحد باعتبار الماصدق وان كان المفهومان
مختلفين هو تصديق النبي صلى الله عليه وسلم بالقلب
في جميع ما علم بالبناء للمفعول بالضرورة مجيئه اي الجاء المولى
سبحانه العبد ان يجزم بالامر على ما هو عليه بحيث لو اراد
دفع ذلك الجزم بوجه ما قدر عليه مجيئه به نائب فاعل
علم والظرف متعلق بالمصدر والاقرار به هو شرط اجراء
الاحكام الدنيوية لا شطر عند الماتريدي نبه عليه ابن ملك
في شرح المشارق قال الخلافا للاشعري في ذلك فعلى قول
الاشعري من ترك النطق بالاقرار بالشهادتين مع تمكنه
منه مع وجود الايمان القلبي كافر مخلد في النار ونقل
النووي الاجماع عليه وعلى قول الماتريدي هو من اهل
الجنة والاعمال الصالحة كالصلاة والصوم خارجة عن
حقيقته من التصديق القلبي والاقرار من القادر
على النطق بالشهادتين وذلك لعطفها عليه في آيات
كثيرة واصل العطف التغاير وكونه من عطف الجزء على
الكل يمنع منه كونه خلاف الاصل وحذف خبر والاقرار
به اختصارا اكتفاء بهذا الخبر المعطوف عليه ولا يزيد
ولا ينقص اذ لو قبل التصديق ذلك كان شكا وخرج
عن كونه ايمانا ويصح ان يقول من وجد منه الاسلام والايمان
فيه حالا انا مؤمن حقا اي باعتبار الحال الراهنة والاصل
بقاء ما كان على ما كان والله تعالى كريم يستحي ان ينزع
السر من اهله ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله
تعالى لما يوهمه ذلك من الشك في الجزم وعدم التصميم

فيه ثم الخلاف بين الماتريدي فيها ذكر والاشعري في جواز الاخير
لفظي لانه باعتبار الحال الراهنة مؤمن حقا وباعتبار العقبى
لا يعلم الامر ح الا الله قال الله تعالى امر الرسول ان يقول
وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفي حديث ابن مسعود مرفوعا
وان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها
الحديث والايمان بهذا المعنى اي التصديق الجناني مخلوق
لله تعالى حادث كسبي يكتسبه الانسان بالتوفيق
الدلائل الموصلة واما الايمان بمعنى هداية الرب اي
ايصاله العبد الى المعرفة بالتصديق والاذعان لحصول
ذلك والاقرار بالشهادتين فغير مخلوق لانه صفة التكوين
وهي قديمة عند الماتريدية خلافا للاشعري فحادث هي
عبارة عن تعلق القدرة بمتعلقاتها كامر وايمان المقلد
في الايمان من غير نظر في الدلائل المؤدية لليقين صحيح
ان كان جازما بحيث لا يزيغه تشكيك ولا يزيله ترديد
ولكنه اي المقلد اثم بترك الاستدلال النظر الواجب
عليه بدلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى قل انظروا
ماذا في السموات والارض وارسال الانبيا والرسل فيه استعمال
الارسال في معنى شامل للنبي والرسول وهو الايجا من
عموم المجاز والا فالنبي لم يرسل للتبليغ بل ذلك للرسول
فقط بالمعجزات جمع معجزة امر خارق للعادة مقرون
بالتحدي اي طلب المعارضة قائم من الله تعالى مقام قوله
صدق عبدي هذا انا ارسلته اليكم فصدقوه وعدة الانبيا
كما جاء في خبر ابي ذر الغفاري مرفوعا مائة الف واربعة
وعشرون الف بني عدة الرسل منهم ثلثمائة واربعة عشر
والكتب المنزلة من السماء عليهم اي الرسل لا تقدم مائة
واربعة كتب وتنازع قوله الى الخبر ارسال والمنزلة اي
الخالق ليبلغهم الاحكام واظهار امر مولانا سبحانه
وتعالى قال الله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا

لا تعلمون شيئا فانزل الكتب ليقوم امر العباد دنيا ودينا
وخبر ارسال قوله حكمة بالغة مراتب الكمالية قامت الشرايع
وظهرت المضار والمنافع وهم اي الرسل مبرؤون مطهرون
ومنزهون عن الكفر بجميع انواعه قبل النبوة وبعدها واما
قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك فهو خطابه صلى الله
عليه وسلم بخطاب غيره والكذب الاخبار بخلاف الواقع وقوله
ابراهيم عليه السلام في حديث الشفاعة اني كذبت ثلاث
كذبات اراد صدور صورة الكذب منه لا حقيقته اذ الواقع
منه تعريض لا كذب مطلقا اي لغرض او لغيره فالكذب
للمصلحة وان كان جايزا من الامة الا ان الله تعالى صان
منصب الانبيا عن التلبس به ومبرؤون عن الكباير بجميع
انواعها وعن كل فرد من افرادها اجماعا وعن الصغاير المنفرة
بصيغة الفاعل من التنفير التبعيد ممن قامت به ويوخذ
تعريف الصغيره وهي ضد الكبيره من تعريفها كسرقة
بفتح فكسر او بفتح او كسر فسكون لقمة بضم فسكون اي
اخذها خفية لان ذلك يدل على نهاية الدناءة وخسة
النفس وذلك غير جايز قيامه بهم وتطفيف تحيين حبه
من المكيال والميزان فتمتنع الصغيرة كذلك فيهم مطلقا
وتجوز الصغاير اي فعل الصغاير عمدا غيرها غير ما فيه التنفير
منها بعد البعثة بكسر الموحدة اما وقوع ذلك منهم سهوا
بعدها او قبلها مطلقا فلا يمتنع وهذا راي والمختار
المنع من الصغاير مطلقا واولهم ادم عليه السلام ارسله
الله لتكميل اولاده وتعليمهم الشرايع وما جاء في حديث
الاسرا من قول الناس لنوح وانت اول الرسل فالمراد اول
الرسل للدعا للتوحيد واخرهم بعثا وافضلهم قدرا محمد
صلى الله عليه وسلم ونهيه عن تفضيله على الانبيا تواضع
منه صلى الله عليه وسلم وعلى يونس لدفع توهم الجهة
كما افاده امام الحرمين كما مر ولا نعرف يقينا منصوب على
المصدرية اي بل ظنا الحديث ابي ذر السابق عددهم

ولا تبطل رسالتهم بموتهم لبقا الاحكام التي جاوا بها بعدهم ووجوب اتباع ذلك والمنقطع بموتهم وجوب التبليغ منهم وتكليفهم بما كلفوا به والموت على القول بانه وجودي عرض يضاد الحياة وعلى انه عدمي عدم الحياة عمن اى شانه وهم افضل من الملايكة اى كل فرد منهم افضل من كل فرد من الملايكة وتقدم انهم اجسام نورانية معصومون لهم قدرة التشكل بما ارادوا الذين هم عباد الله تعالى مكرمون عنده بتقريبه لهم واعلايه لرتبتهم ومع ذلك فرتب الانبيا سامية على رتبهم لا يسبقونه يتقدمونه بالقول لما عندهم من المعرفة بعظيم عظمته وهم بامره لا غيره يعملون وترفا عنده لعصمتهم لا يعصون بمعصية لعصمتهم من الذنوب وقصة هاروت وماروت الثابتة لا بينته في تفسيري ضياء السبيل ابتلاء لهما من الله تعالى وامتحان ويفعل ما يشا ويختار ولا يذكورة ولا انوثة لانهم من عالم الامر والتكوين لا من عالم الخلق والتوليد ولا اكل ولا شرب ولا بلوازمهما من نحو الشبع والري والجوع والعطش ورسل الملايكة افضل من عامة البشر لا من خاصتهم على الصحيح خلافا للزمخشري ومن نحا نحوه من تفضيل خاصة الملك على رسل الله تعالى والمراد بعامة البشر صلحاوهم وهم بعد الانبيا فدخل فيه الصحابة والاوليا ولذا وصفهم بقوله الذين هم افضل من عامة الملايكة لاشتراكهم معهم في التنزه عن دنس الذنوب مع مشقته عليهم دون الملايكة بعصمتهم ولا كذلك البشر والعمل افضله احمزه وكرامات الاوليا جمع كرامة وهي امر خارق العادة لا تحدي معه يظهر على يد الولي وهو الموالي لمولاه بالطاعة وترك المخالفة او من والاه مولاه بالتوفيق فعيل بمعنى فاعل او مفعول حق ثابت وذكر انه في الاصل مصدر وهي انواع كثيرة بينتها في كتاب نشر الولاية لتشريف المصطفى صلى الله عليه وسلم واعزازته ببيان ايمان ابويه صلى الله عليه وسلم و

دا ثبات الولي وكراماته اشار الى بعضها بما يوهم الحصر اولا بقوله من قطع المسافة البعيدة المدى في المدة القليلة كما روي ان بعضهم خرج للحج من بغداد يوم تاسع ذي الحجة فوصل الى عرفة ووقف بها وقضا نسكه وعاد لمحله اسرع مدة وظهور الطعام والشراب كما قص الله تعالى عن مريم بقوله كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا الاية ومريم لم تكن نبية لان شرط النبوة الذكورة وظهور اللباس عند الحاجة اليه وفي كتاب المستغيثين بالله لابن بشكوال عن الليث ابن سعد انه راى جعفر الصادق صعد ابا قبيس واستغاث حيث لا يراه احد من الجوع والعري فنزلت عليه سلة فيها عنب وردا ان من العنصر والطيران بفتح اوله مهملة والتحتية بعده قرا في الهوى والمشي على الما وكلام الجمادات كالحصى والنبات والعجما كالبهايم وانواع الحيوانات ودفع توهم الحصر بقوله وغير ذلك مما بلغ به بعضهم خمسة وعشرين نوعا ويكون ذلك الامر الخارق للعادات الظاهر على يد الولي لرسولنا اى الاوليا معجزة لانها في الحقيقة تاييد للرسول وتكريم لهذا الولي بسلوك طريق ذلك النبي ومشيه على سنته الحميد ولا يبلغ يصل الولي درجة النبي عليه السلام مطلقا ولذا قال لا انا خير من يونس بن متى فقد كفر اى من قال ذلك من الناس عن نفسه فانه لن يصل مقام نبي غير النبي مقام النبي ولا يصل ولي الى حيث مرتبة يسقط فيه عنه الامر والنهي كما يزعمه بعض الجهلة منهم انه يصل المحل الى حيث يسقط عنه التكليف بهما فيصل الى حيث يستغني بما لا فيه من اداء خدمته تعالى والانتظام في خدمته وافضلهم اى عامة البشر المراد بهم الاوليا الكرام ثوابا عند الله واعلاهم مقاما ابو بكر الصديق بكسر اوليه المهملتين بعدهما تحتية لقب به لمبادرته لتصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه والرضى من صفات الافعال

صلى الله عليه وسلم من قال ذلك

كذا

فيهما

في نقصة الا ...

لقوله تعالى في الحديث القدسي لاهل الجنة احل عليكم رضواني بعده
فلا اسخط عليكم ابدا ثم بعد ذلك عمر الفاروق لقب به لفرقه
ظهور الايمان بعد اسلامه بعد ان كان من قبل في غاية الاخفا
له خوفا عليه من الكفرة وقيل لقب به لانه فرق بين الكافر
والمؤمن في قتله للمنافق الذي لم يرض بحكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانزل الله تاييدا له قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية رضي الله عنه ثم عثمان ذو
صاحب النورين لقب به لتزوجه بنتي سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يتفق ذلك لغيره منذ وجد الوجود
رضي الله عنه ثم علي المرتضى لقب به لارتضاء النبي صلى الله
عليه وسلم افعاله واخوته وصحبته رضي الله عنه وترتيبهم في
خلافتهم هذا الترتيب المذكور في فضلهم ايضا كاسمه
تعالى في شيئين بينهما اتفاق في المعنى ويمكن الاغتنا
باحدهما عن الاخر وفيها كلام طويل او دعته شرحي لاذكار
الامام النووي ثم بعدهم في الفضل ساير باقي الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين محتمل لكونه منصوبا حالا من
الضمير المجرور ومجرورا تاكيدا للضمير المجرور وظاهره
ان الباقي رتبة واحدة والمختار ان الباقي افضلهم باقي
السنة وهل هم في رتبة واحدة او متفاوتون تفاوتهم
في الذكر خلاف ثم اهل بدر ونكف بالنون بالبنا للفاعل
وبالتحتية بالبنا للمفعول اي نمسك عن ذكرهم فلا نتعرض
لما جرى بينهم من الحروب فهم مجتهدون في امرها فمنهم
المصيب فله اجران والمخطي فله اجر واحد ولا قال ابن
المبارك تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فنطهر منها
السنتنا ولا لغيرها من الاحوال والشؤون فلا نذكر
من ذلك الا بخير لان الله رضيهم لصحابة نبيه واذا ذكر
الا له انا شا السعيد فكلهم سعدا ونشهد بالنون نعلم
ونحقق نوقن بالجنة دار السلام للعشرة المبشرة بالجنة
المجموعة في قولي . ابوبكر وعمر مع سعيد وعثمان علي

عند الله كما ظهرت في الوجود على م

علي والزبير . وطلحة وابن عوف مع امين . وفاروقهم
في الخلد خير وفاطمة الزهراء لحديث اما ترضين ان تكوني
سيدة نساء اهل الجنة والحسن والحسين لحديث الحسن والحسين
سيدا شباب اهل الجنة رضي الله عنهم وعن غيرهم ممن
من بيانية ومن موصولة او موصوفة اي كائنة او صفته
بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالجنة كعبد الله
ابن سلام الموحى اليه انه من اهلها بالمنام الذي راه
عبره له المصطفى صلى الله عليه وسلم لا نشهد بها لغيرهم
بعينه لجواز ان يختم لذلك المشهود له بخير وان كنا
نرجو من فضل الله تعالى رجاء قويا لكل من اهل الايمان
الجنة لان الله تعالى كريم يستحي ان ينزع الستر من اهله
وعينه تاكيد للخبر والباقي فيه مزية ثم بعد الصحابة
في الفضل التابعون والتابعي من اجتمع بالصحابي
ومنهم الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان فقد ثبت
اجتماعه على جماعة منهم وقد بلغ بهم بعض من الف في
ذلك فيه عشرة والامام مالك قيل انه اجتمع على عايشة فيها ص
بنت طلحة فان ثبت لها رواية فتابعي والا فتلح
والمسلمون لابد لا فراق لهم الظرف في محل الصفة
لاسم لا متعلق به والا لكان مطولا فكان منصوبا
وليس كذلك من امام خليفة عن سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اجراء الاحكام على كافة الانام
ولذا اعتبر فيه القدرة على تنفيذها كما قال قادر
على تنفيذ الاحكام لعلمه وقوة شوكته مسلم فلا ينعقد
لكافر الا بالتغلب والعجز عن رفعه للضرورة حر
فلا ينعقد لرقيق لنقصه ولشغله بخدمة سيده مكلف
عاقل بالغ ظاهر فلا تنعقد لمن لم يكن كذلك وبه يرد
قول الشيعة ان الامام الثاني عشر من ائمتهم مختف في جبل
رضوى ويخرج بعد اذ الامام لا تحصل فايدته مع اختفا
قرشي لحديث الائمة من قريش وقريش ولد النضر

امرؤ كنانة ولا يشترط ان يكون هاشميا من بني هاشم لاجماع
الامة الامن لا يعتد بخلافه على استخلاف كل من ابي بكر
وعمر وعثمان وليسوا كذلك ولا معصوما اذ العصمة وهي
مجانبة الذنب مع عدم جواز الوقوع فيه خاصة بالنبي
صلى الله عليه وسلم والملائكة عليهم السلام وقد ختمت
النبوة بنبينا صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ولكن رسول الله
وخاتم النبيين ولا كونه افضل اهل زمانه علما وعدالة
وان كان ذلك هو الاولى ولا ينعزل عن الامامة بعد عقد
له بفسق ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة وقد زادت
على طاعاته وجور خروج عن ميزان القسط والعدل
لما في عزله من شق العصى واراقة الدما وتفريق الكلمة
ولا يخفى مضار ذلك وزيادته على ما وقع فيه من الجور نعم
ان كفر انعزل بكفره ورفع ان امكن واقيم عدل نفذت
احكامه للضرورة ويجوز تصح وتحل الصلاة خلف كل بر
يعني البالغ الموحد متق لله قائم باوامره تارك لنواهيه
وفاجر من كان ضدا للبر لحديث صلوا خلف كل بر وفاجر
ولان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج ويصلى بالبنا للمفعول
عليه على كل بر او فاجر اذا مات ويجوز المسح على الخفين
في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين للادلة التي قيل انها
كادت تكون متواترة في الحضر وما الحق به يوما وليلة
وفي السفر الذي تقصر فيه الصلاة ثلاثة ايام بلياليها
ولا يحرم نبيذ التمر الذي لم يحصل به الاسكار كما في نسخة
انه لم يكن مسكرا اما المسكر منه فحرام وفي دعا الاحيا
للاموات بانواع المغفرة والرضى وغير ذلك وصدقتهم
اي تصدقهم عنهم لطلب نفعهم بالاجر في قبورهم نفع لهم
بدليل ما جاء في الصحيح عن سعد بن ابي وقاص مرفوعا
في ذلك ولغيره وافضل الاماكن حتى ثابت شرعا كالبقعة
الضامة لاعضائه صلى الله عليه وسلم فتلك افضل حتى من
العرش والكرسي كما قاله البكري المالكي في قصيدته

لا غيره

فقصيدته التي مدح بها طيبة وصدرها وعجزها واوردتها في
كتاب روضة الصفا في ادب زيارة المصطفى صلى الله عليه
وسلم وزاده شرفا وقلنا في هذا المعنى • جزم الجميع بان
خير الارض ما • من ارض طيبة بجدة يثربها • قبر الحبيب
حوى الحبيب لانه • قد حاط ذات المصطفى وحواها •
ونعم لقد صدقوا بساكنها زكت ان المكان بذا المكانة
باهاها • وسنا الديار بنازليها فاعلمن • كالنفس حين
زكت زكا ماواها وبعدها الكعبة الغرا فهي افضل البقاع
كما قاله ابن حبيب من المالكية وان خلافهم مع الايمة
الثلاثة فيما عداها فالافضل عند الجمهور مكة وعند مالك
وجمع من اتباع الايمة الثلاثة المدينة والمراد فضل العمل
فيهما ذكر منهما وزيادة ثوابه وبعدهما بيت المقدس
ومن المدينة مسجد قبا ففضلها منسحب عليه وان كان
له في نفسه فضايل تخصه اوردتها في مولفي فيه المسمى
احدهما زهر الربا في فضل قبا والثاني حسن الثنا
والعلم افضل من العقل لانه المقصود والعقل وسيلة
لحصوله وقد منا صدر الكتاب خلافه باعتبار ان العقل
اس واصل للعلم واطفال المشركين المتوفون قبل البلوغ
لا يدرى بالتحتية مبنيا للمفعول وبالنون للفاعل اي
معاشر الموحدين انهم في الجنة لموتهم قبل التكليف وجزم
الاشعري او في النار الحاقا باصولهم والجمهور راي من الاشاعرة
كما في شرح مسلم للنووي على الاول وعدم الدراية لحالهم
هو جواب الامام الاعظم لما سئل عنهم والكفرة ملايكة حفظة
لاعمالهم والمعدوم ليس بشي قال في المصباح الشي لغة
عبارة عن كل موجود اما حسا كالاجسام واما حكما كالاقوال
كقلت شيا انتهى وفي تفسير القاضي البيضاوي
الشي يختص بالموجود اذ هو في الاصل مصدر شاء اطلق
تارة بمعنى شاء فيتناول الباري تعالى قل اي شي اكبر
شهادة واخرى بمعنى مشي اي مشي وجوده وما شاء الله

بلغ

لهم

الى

وجوده موجود في الجملة ومنه والله على كل شيء قدير والسحر
قال الامام الرازي لفظ السحر في عرف الشرع مختص بكل
امر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه
والخداع واقع وقد سحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان
يخيل له انه ياتي اهله وما ياتيهن وذلك اشد السحر
وبقي كذلك حتى نزلت سورة المعوذتين فانفك عنه
واصابة العين من المعاين للمعاين وهي اجزا سمية تنفصل
عن نفسه الخبيثة عند استحسانه للامر جايزه وفي الحديث
العين حق رواه احمد والبخاري وابو داود وابن ماجه
من حديث ابي هريرة وابن ماجة من حديث عامر بن ربيعة
وكل مجتهد اهل للاجتهاد مصيب ابتداء بالنظر التفكر
في المنظور فيه على حقيقته في الدليل للاهلية وقد يخطي
في الانتهاء في المجتهد فيه بالنظر الى الحكم لعدم وصوله
اليه فالمصيب واحد لان الحق واحد معين عند الله فمن
صادفه فهو المصيب ومن لا فمخطئ قال صلى الله عليه وسلم
اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران فان اخطا فله اجر
واحد لكن المقلد يعتقد ان امامه مصيب محتمل للخطا وسوى
امامه بضده والنصوص من الكتاب والسنة تحمل بالبنا
للمفعول على ظواهرها وان كانت على خلاف العادة ان امكنت
بان لم يصدعن الحمل عقل ولا شرع وما سلكه البيضاوي
تبعا للكشاف من حمل ذلك على المجاز او الكناية معترض
لا يبينه في اول منها السبيل الى معاني التنزيل والعدول
عنها اي عن الظواهر التي هي المدلول بحسب الظاهر
الى معان يدعيها اهل الباطن كما هو اعتقاد الباطنية ورد
النصوص استكبارا وعنادا واستحلال المعصية المجمع على
تحريمها المعلوم من الدين بالضرورة كشرب الخمر والزنا
والاستخفاف بالشريعة كما يقع لبعض العامة انه يقال له
هذا حرام فيقول بل علينا وجي به حراما نجسا فهو استخفاف
بالحكم الشرعي واليأس من رحمة الله اي لا يجوزها ويراها

محالا عنده وقوعه في ذنب والامن من عذابه ومن سخطه
اي غضبه وتصديق الكاهن المخبر عن الغيبات باسباب
وعلامات فيما يخبره الضمير عايد لفاعل المصدر المحذوف
والمصدر مضاف لمفعوله اي وتصديقه الكاهن من الغيب
ثم العدول مبتدا عليه مبتدا ثان خبره قوله كفر والجملة
خبر العدول والرابط الضمير قال الله تعالى انهم كانوا اذا
قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون الاية وقال تعالى ومن
يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب وقال تعالى انه
لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وقال تعالى
افامنوا مكر الله فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال صلى الله عليه
وسلم من صدق كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد قال في التتار
خانية ومن قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى القديمة
الازلية القايمة بذاته كالعلم والارادة فهو كافر لاستلزام
وصفه لها بالحدوث انكار قيامها بالذات القديم وفيها
سيل وسكت المصنف عن تعيين السايل لعدم تعلق الغرض
بعينه او لعدم ذلك عمن قول قوم ذات الباري الخالق
جلت قدرته جملة دعايية او مستانفة حالية لازمة
باضمار قد محل حوادث ميكويند لفظ فارسي بكسر الميم وضم
الكاف الفارسية وسكون الواو وفتح التحتية وسكون
النون آخره دال معناه يقولون كذا وكذا ما حكمهم في الاسلام
وصدره فقال كافر شوند بفتح المعجمة والواو وسكون النون
معناه صار كافرا من غير شك ممن قال ان الباري
يحل فيه شي او يحل في شي او يتحد بشي فهو كافر وما يقع
في بعض العبارات ما يوهم ذلك مؤول او على غلبة الحال
على قايله واذا اخذ تعالى ما وهب سقط ما وجب
وفيها سيل عمن قال بان الله تعالى جلت شانها ما تقدم من جملة
جلت قدرته عالم بذاته ولا يقول بالتحتية باعتبار من
له العلم صفة قايمة بذاته قادر بذاته ولا يقول له القدرة
فينكرون الصفات وهم المعتزلة هل يحكم بكفره لانكاره

او يتحد به شي صح

الصفات التي دل على اتصافه بها الكتاب والسنة واجماع الامة
بجنده باجماعهم لا الاولى اولى قال الحكيم يكفرهم لانهم
ينفون الصفات الثابتة له بما ذكر ومن نفى الصفات فهو
كافر لجحوده ما يجب اتصاف المولى تعالى به وفيها ان اعتقد
المكلف ان الله تعالى رجلا بكسر فسكون اسم ان وهي الجارحة
يكفر لانه شبهه ببعض خلقه واما حديث الصحيح
طلب النار الزيادة حتى يضع الجبار فيها قدمه فتقول قط
قط فقيل قدمه اسم رجل وقيل قدم مضاف اليه تعالى
اضافة تعظيم وتشريف وقيل غيره لكن ومن قال ان الله
تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر وانه لزم
قوله ايضا اتصاف الباري تعالى بالحدوث لان لازم القول
ليس بقول ومن هنا يعلم قبح ما يقوله العوام بحذاء الحجر
الاسود اللهم صل على نبي قبالك وقولهم اللهم صلي وسلم عليك
فظاهر الخطاب يعود الى الله تعالى وان كان غير مراد لهم
فيعرفوا به وانا من اعتقد ان الله تعالى جسم لا كالاجسام كفر
او لا كالاجسام ابتدع وفيها من قال الله تعالى في السما
عالم ان اراد به بقوله في السما المكان وانه تعالى في مكان
كفر لاستحالة ذلك في حقه لان من كان في مكان
فهو محصور به والمحصور مقهور والله القاهر فوق عباده
وان اراد الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار في الفاظ
الكتاب والسنة كقوله تعالى وهو الله في السموات وفي الارض
اى معبود فيهما لا يكفر وان لم يكن له نية بصرف اللفظ
عن ظاهره وهو الاخبار بالمكان المكفر يكفر عند اكثرهم
لان ذلك مدلول اللفظ ولم يصرفه عنه فكفر بذلك عندهم
وفي التخيير بالفوقية فالمهملة فالموحدة فالتحتية
اسم كتاب وهو اى التكفير الاصح وعليه الفتوى
بفتح الفا وبضم مع اليا مكان الواو ولتبادر ذلك الحكم
من ظاهر اللفظ ولا صارف عنه وفيهما لو قال انه بفتح النون
وسكون الهاء تكتب ولا ينطق بها مكان نرتوا بكسر الزاى

الزاى وبضم الفوقية والواو تكتب ولا ينطق بها خالي
ضبطه كما مر تو بضم الفوقية وسكون الواو در بفتح
فسكون هيچ بكسر الها وسكون التحتية وبالجيم الفارسية
مكان ومعناه لا مكان مثل خالى لا انت في مكان معين
هذا كفر لانه جعله حالا في المكان وذلك اية الحدوث
المنافي للالوهية وفيهما اى التتارخانية رجل قال علم
خدا بضم المعجمة وفتح المهملة اى الله در بفتح فسكون
اى في همه بفتحتين اى كل هماى هست بفتح فسكون
اى موجود هذا اللفظ خطأ لانه ايهام حلول علمه
بالمكان وفي كتاب المشابه والصواب ان يقول كل شى
جزئيا كان او كليا معلوم لله تعالى قال الله تعالى
ولا يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الارض ولا في السما
وفيهما اى التتارخانية رجل وصف الله تعالى بالفوق
اى بانه فوق العالم او بالتحت فهذا القول تشبيه
الله تعالى بالحادث وكفر وفيهما رجل قال يجوز ان يفعل
الله تعالى لا حكمة فيه يكفر لانه اى القايل ماذكر وصف
الله تعالى بالسفه وهو بفتحتين نقص في العقل كما
في المصباح وهو اى وصفه به كفر لما فيه من الحاق النقص
به تعالى وفيهما زنادخداى بود بضم فسكون اى كان
وهيچ نبود بفتح النون وضم الباء الفارسية وسكون
الواو واخره مهملة اى يكون معه شئ وباشد بباء فارسية
وبعدها الف معجمة فمهملة اى والله يكون وهيچ نباشد
بنون موحدة اى لا يكون معه شئ فهذا قيل السطر الثاني
اى هيچ نباشد من كلام الملاحدة القائلين بالوحدة واوله
بمعنى حديث الصحيح كان الله ولا شئ معه قال المترجم
ان الجنة وما فيها من الحور العين والولدان معدوما
كما في المكنات وهو اى ذلك الظن كفر عند بعض المشايخ
وخطأ عظيم لا ينتهي للكفر عند البعض الباقي منهم وفي
ادخال الراى على البعض اعتراض الشامنا فيه فتدبر

وما هو انسانه لا يعرف بال وقيل بجوازه وجرى عليه الزجاج
وغيره وفيها اى التتارخانية من انكر ما دل عليه الدليل
السمعي القطعي كان انكر القيامة البعث والجمع في يومها عليه
او الجنة او النار او الميزان او الحساب والجزا على الاعمال
الصالحة او ضدها او الصراط وهو جسر ممدود على ظهر جهنم
او الصحايف المكتوب فيها الاعمال بخط الكرام الكتبة اللا
الحفظة يكفر بانكاره ذلك وفيها من قال ان الميزان عبارة
عن اقامة العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال
كما يدل له ظاهر النص تحمل النص لغرابة على خلاف ظاهره
واوله فهو مبتدع وليس بكافر لانه لم ينكر الميزان بل اوله
وفيها ايضا من انكر عذاب القبر فهو مبتدع اذ لم يجي به
نص قطعي لان حديثه من خبر الاحاد ومن انكر شفاعة
الشافعين يوم القيامة فهو كافر لثبوتها بالدلايل الصحيحة
القطعية وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكباير في النار
ان لم يتوبوا فهو مبتدع وفيها لو انكر انسان رؤية الله
تعالى رؤية لا يقتضي تجلا له تعالى بعد الدخول في الجنة يكفر
قال الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وللاخبار
الصحيحة الصريحة في اثباتها وكذلك لو قال لا اخاف
عذاب القبر فهو كافر هذا بخلاف ما قدمه قريبا من ان
انكار عذاب القبر بدعة وقد يحمل هذا على ما اذا كان على
وجه الاستخفاف والاستهزا فقد صرحوا فيما لو قيل له انا مستهزئا مستخفا
الشرع كذا فقال لا اعرف الشرع كفر ويحمل ما مر على غير ذلك
الحال وفيها يجب اكفار القدرية المعتزلة النافين
للقدر في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى وفي دعواهم
ان كل فاعل خالق افعال نفسه وذلك مصادم لقوله
تعالى انا كل شي خلقناه بقدر ولقوله تعالى الله خالق
كل شي والاصل عدم التخصيص بل شي فيه بمعنى مشي فباق
على عمومه وفيها يجب اكفار الكيسانية بفتح الكاف وسكون
التحتية بعدها مهملة وبعد الالف نون فتحتية لنسبة

نسبة الى كيسان في اجازتهم البدا بفتح فسكون اى ابتدا
التقدير واحداثه على الله تعالى والقضا غير الازلي
والمتجدد المقتضى لا القضا ويجب اكفار الرافضة في قولهم
برجع الاموات الى الدنيا ورجع بفتح فسكون مصدر رجع
المتعدى ومصدر رجع القاصر رجوع وحكم بكفرهم لقولهم
المذكور لانه مصادم لقوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها
انهم لا يرجعون وفي قولهم بتناسخ الارواح اى خروج
الروح من جسد لاخر وفي قولهم بانتقال روح الاله
تعالى عن قولهم علوا كبيرا الى الايمة الاثنى عشر وان الايمة
لذلك الهة وهذا قول فرقة منهم وبقولهم بخروج امام
باطن مختف كما يزعمونه في الامام المنتظر وانه مختف في سرداب
سيظهر ابان ظهوره وبتعطيلهم الامر والنهي الى ان
يخرج ذلك الامام الباطن فلا شرع مدة اختفائه
وبقولهم ان جبريل غلط في ايصال الوحي الى محمد صلى الله
عليه وسلم دون علي بن ابي طالب رضي الله عنه وانه
المنزل عليه في نفس الامر دون محمد وهولاء القوم
المعتقدون لما ذكر خارجون عن ملة الاسلام اجماعا
واحكامهم ان طرأ عليهم هذا الاعتقاد وكانوا مسلمين
خالين منه احكام المرتدين فيقتلون ان لم يتوبوا
ويرجعوا الى دين الاسلام المبرا من هذه الاوصاف الاثام
ويجب اكفار الخوارج الذين خرجوا في زمن علي رضي
الله عنه عليه ومعتقد اعتقادهم ممن يخرج في اكفارهم
اى نسبتهم الى الكفر جميع الامة فقد سموا الاسلام
كفرا وهذا كفر وفي اكفار علي بن ابي طالب واكفارهم
عثمان بن عفان وطلحة والزبير وعايشة لمداخلتهم
الفتن ومخالطتهم لها رضوان الله عليهم اجمعين
وما خالطوها لامر دنيوي بل للاخرة باجتهاد واصاب
فيه من اصاب فاجر اجرين واخطا من اخطا فاجر
لاجتهاده اجرا واحدا واجمعين محتمل لكونه مجرورا

تأكيد الخبر ومنصوبا خلا امنه ويجب اكفار اليزيدية بالتحتية
المفتوحة اوله فزاي مكسورة فتحتية ساكنة فدال مكسورة
فيا النسبة فتا تانيث في انتظارهم نبيا من العجم ينسخ ملة محمد
صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى في حق محمد صلى الله عليه وسلم
ولكن رسول الله وخاتم النبيين فانتظارهم خلافه تكذيب له
ومكذب النص القرآني كافر ويجب اكفار النجارية بفتح النون
وتشديد الجيم وبعد الالف راء مكسورة فيا النسبة فتا تانيث
في نفيهم صفات الله تعالى مع ثبوتها بالكتاب والسنة
واجماع الامة وانكار ما هذا شانه كفر وفي قولهم ان القرآن
القائم بذاته جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ والقائم
بذاته تعالى وهو المعنى النفسي لا يفارقه اصلا واما القرآن
الذي بين اظهرنا فله وجودات كل منها عرض الخط والتلفظ العباد ص
والحفظ وكفر من ذكرنا في كلامهم هذا من انكار كلام الله تعالى
القائم بنفسه عند اهل السنة وهذا القرآن يدل عليه
وهولاء يثبتون هذا القرآن وينفون الكلام النفسي
وهذا اعتقاد المعتزلة ايضا وفيها اي التتارخانية
اختلف الناس في اكفار المجبرة ويقال لهم الجهمية القائلين
ان العبد مجبر على ما يصدر منه لا اختيار منه اصلا وان تعذيبه
على المعاصي جور اذ لا عمل له منهم من اكفرهم لنفيهم ما دلت
النصوص على ثبوته ومنهم من ابى اكفارهم للتاويل والقول
من الخلاف اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا وانه كالقلم
في يد الكاتب لانه يستلزم ابطال التكاليف ويجب اكفار
معمر امام بدعة في قوله ان الانسان الذي هو الحيوان الناطق
معنى غير الجسد لان كونه غيره يقتضي عدم كونه مكلفا
وهو ثابت بالادلة القاطعة ومنشا الكفر هذا القول
وانه اي الانسان حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن
ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام فاثبت
له تنزيه الباري وصفه بوصفه ويجب اكفار قوم من الحرورية
في مجموع قولهم ان الله لا يرى بفتح التحتية شيئا من الاشيا

لا شيئا ما فيه من الحاق النقص وهو وصف العمى ممن تنزه عما
لا يليق به ولا يرى بضم التحتية بالبنا لغير الفاعل اي لا يبصره
احد كاينا من كان في ان من الاوان ويجب اكفار الشيطانية
الطارق ص نسبة للشيطان امامهم واسمه محمد بن نعمان كما في المقاصد
في قوله ان الله لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره لما في
بلغ القول بذلك من نسبة الجهل للباري وذلك كفر وفيها
اي التتارخانية من يقول بقول جهم هم المجبرة فذكرهم
تكرار وفي مفهومات الهم قال لا قدرة للعبد اصلا والله لا يعلم
الشيء قبل وقوعه وعلمه حادث لا في محل ولا يتصف الله
تعالى بما يتصف به غيره كالعلم والقدرة ويفنى الجنة
والنار انتهى فهو خارج عندنا من الدين الذي يعصم
ما صاحبه ودمه فلا يصلى بالتحتية مبنيا للمفعول
وبالنون للفاعل اي معشر الامة عليه ولا يشيع بالفوقية
مبنيا للمجهول وبالنون للفاعل جنازته بفتح الجيم وكسرها
اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم
للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك واما
صنف القدرية وهم المعتزلة النافون للقدر او القائلون
ان الامر انف الذين يردون العلم ويقولون انه تعالى
غير عالم بالجزئيات ولا بالشيء قبل تكونه فكذلك يكفرون
عندنا معشر الفقهاء وتفسير رد العلم الذي كفروا به
انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه اي وجوده
وكذلك كما يعلم ذلك ح كل شيء يكون عنده تعالى اي
معلوما عند كونه اي وجوده واما الشيء الذي لم يكن
لم يوجد وان كان سيوجد فانه تعالى عن قولهم لا يعلمه
حتى يكون فنسبوا الجهل الى الله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن جهولا الفرق المذكورة عقايدهم الردية
كفار ان نشاوا على ذلك الاعتقاد وان طرا عليهم فمرتدون
لا يتزوج من نسائهم المعتقدات لذلك ولا يزوجهم
لكفرهم قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن

ولامة مومنة خير من مشركة الاية وهولاء كالمشركين بجامع
الكفر ولا يتبع جنازتهم لما فيه من موالاتهم ونحن مامورون
بمقاطعتهم ومعاداتهم واما المرجية بصيغة الفاعل من
الارجا والهمزة بحالها وهم الذين يقولون لا يضر مع الايمان
معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة فان ضربا صنفا منهم
في محل الصفة لضرب يقولون جمع الضمير العايد لضرب
مع انه مفرد لفظا لان المراد به جمع معنى اى فريق نرجي
بضم اوله وكسر ثالثه نوخر امر المومنين فلا نحكم بنجاتهم
من العذاب والكافرين فلا نحكم لهم به الى الله تعالى متعلق
بنرجي فيقولون عطف تفسير امرهم ثوابا وعذابا
الى الله تعالى يغفر لمن يشاء ان يغفر له من المومنين والكافرين
ويعذب من يشا لانه المالك المطلق ويقولون تاييدا
لما ذهبوا اليه في جواز الاثابة والتعذيب مطلقا له تعالى
الاخرة والاولى فله ان يفعل ما يشا ويحكم ما يريد وكما
ترى يعذب من يشاء من المومنين في الدنيا بالفقر
والمرض وغير ذلك وينعم من يشاء من الكافرين فيوسع
عليه المال ويعافيه وذلك اى فعله مع كل من الفريقين
منه تعالى عدل انما فكذلك في الاخرة له غفر
ذنب كل من المومن والكافر لانه مالك فليسوون حكم
الاخرة والاولى في كل من الثواب والعقاب وهذا
لو لم يجى النص في منع مغفرة ذنب الكافر لكان له وجه
لا جوزه الاشعري عقلا وقال الماتريدي ذلك
مستحيل وان لم يرد النص والا فلا نظر لمخالفة النص
القرانى فلذا كانوا كما قال فيهم فضرب لا ضرب من المرجية
وهم كفار لمخالفتهم النص القرانى بما ذكر ومن قوله
تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون
وكذلك كهولاء الضرب في الحكم باكفارهم الضرب
الاخر منهم الذين يقولون حسناتنا متقبلة وسياتنا
مغفورة اى وان لم يتب منها والاعمال الشرعية التي الزم

الزم الشرع بها العباد ليست بفرايض عليهم فلهم
تركها وهذا ايضا ردا لقوله تعالى ومن يتعد حدود الله
فاوليك هم الظالمون والظلم في القران بمعنى الشرك
غالبا بل فضلا بعضهم عليه ولا يقرون بفرايض الله من الصلوة
والزكاة والصيام وساير الفرايض ان اعتبر اضافة
فرايض الى المذكورات جرها بالكسرة لاضافته والا فيعني
وهي مجرورة بدلا منه بدل منفصل من مجمل ويقولون
هذه فضايل فيها الثواب والقربى من الله زلفى
من يأتي بها محسن لانه طاعة ومن لم يفعل فلا شي من
الاثم عليه لعدم فرضيتها في اعتقادهم وهولاء ايضا كفار
كالذين قبلهم لتكذيبهم النصوص واما المرجية الذين
لا يعتقدون ما مر من الاعتقاد المكفر الا انهم يقولون
لا نتولى المومنين المذنبين لذنبهم ولا نتبرا منهم لايمانهم
فهولاء الفرقة المبتدعة ولا نخرجهم بدعتهم من الايمان
الى الكفر لعدم وجود ما يفضي اليه واما المرجية الذين
يقولون نرجي نوخر امر المومنين العصاة الى الله تعالى
متعلق بالفعل اى الى مشيته فلا ننزلهم جنة ولا نارا
لا نحكم لهم باحد المنزلين معينا ولا نتبرا منهم لجامعية
الايمان بيننا وبينهم ونتولاهم في الدين فالمومنون
بعضهم اولياء بعض فهم اى الفريق القايل بما ذكر
على السنة المرضية فالزم قولهم لصوابه وخذ به لذلك
واما الخوارج وقد تقدم المراد منهم فمن لم يرد قولهم
شيئا من كتاب الله تعالى ردا على وجه الانكار
والتكذيب وكان خطاوهم فيما نحوا اليه واخطاوا فيه
من ذلك على وجه التاويل وهو صرف الكلام عن ظاهره
لدليل فيما قام عندهم وان لم يكن كذلك في نفس الامر
يتاولون ان الاعمال الصالحة ايمان اى اجزاء له يفقد عند
فقدها لا هو شان الماهية عند فقد جزء من اجزايها يقولون
تفصيل بعد اجمال فهو بدل منفصل من مجمل ان الصلاة ايمان

وكذلك الصوم والزكاة وكذا جميع الفرائض كالحج والجهاد
وجميع الطاعات المتقرب بها الى الله تعالى ولو نفلا فانها
عندهم من اجزائه فمن اتى بالايمان بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر وبكل ما علم مجئ الرسول صلى الله عليه
وسلم به بالضرورة واتى بجميع الطاعات فرضا ونفلا فهو
مومن لاتيانه بجميع اجزائه المتوقف تحققه عندهم عليها
ومن ترك شيئا من الطاعات كفر لفقد الماهية
عند فقد جزء من اجزائها ومن الطاعات ترك المعاصي
فلذا يقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر
يكفر حين يشرب واخذوا بظاهر حديث لا يزني الزاني
حين يزني وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها
وهو مومن رواه البخاري وكذا يقولون بالكفر
في فعل جميع ما نهى الله عنه بكفر في الناس يسبونهم
للكفر بترك العمل الطاعة ولو نفلا فهولا تاولوا اخذوا
بظواهر بعض الايات والاحاديث واخطاوا فيها قالوه
ثم مبتدعة لا كفرة لانهم لم يقصدوا التكفير التكفير
للغير بالهوى ولا رد الكتاب ولا السنة بالاهوا فاياك
فاحذر ركون قولهم لقبحه وخطايه ولا تعل وجوبا
بقولهم فانه مخالف للاعتقاد الحق والقول الصدق
من عدم دخول صالح العمل في مسمى الايمان ثم هو من
مقالاته واجتنبهم ابعد عنهم واحذرهم انا يفتنوك بوسواسهم
وفارقهم منزلا وخالفهم معتقدا واتهم من لم ير المسح
للخفين كبعض الشيعة فقد رغب عن سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى تركها تاولا فهو عندنا مبتدع اذ لو رغب
عنها كراهة لها او تهاونا بها كفر لحديث من رغب عن
سنتي فليس مني فلا تتخذه اى المذكور اماما بكسر الهمزة
في صلاتك لان الامام يتبع للمأموم عند الرحمن وهذا
مرذول باعتقاده مهان ولا تؤاخذه لبدعته ولا تعلق
اليه فان فيه ترويجا للبدعة فانه صاحب بدعة بل

بل اهجره ابدا انتهى ما في التتارخانية من فروع الباب فعليك
فالزم ايها التالي في طريق الاعتقاد الجد بكسر الجيم الاجتهاد
في الامر وفي المصباح هو مصدر يقال منه جد يجد من بابي ضرب
وقتل والتشمير بوزن التفعيل والشين معجمة وفي المصباح
التشمير في الامر الاجتهاد فيه مع السرعة وفيه الخفة ومنه
شمر في العبادة اجتهد وبالغ في تحصيل اليقين بالنظر الصحيح
في الدلايل الموصلة لصحيح الاعتقاد بمذهب اهل السنة والجماعة
الظرف لغو متعلق بتحصيل والاذعان الانقياد وعدم
العصيان وضمن معنى التمسك فعدى بقوله به اى المعتقد
المذكور غاية التيقظ والتنبه مصدر منصوب بما في معناه
والتضرع والاستغاثة ~~بالتوكل وبالمثلثة~~ بالله تعالى في
حصول ذلك وهو عطف على الجد حتى غاية لا تزل بتشديد
اللام لذلك قدمك العوى ولا تزدل بينه وبين بزل
جناس ناقص اعتقادك الحق بتشكيك او ارتياب باطل
مضل وتشكيك مشكك فان ما ثبت بالدليل المصحوب
بالنور الرباني لا يتحول ولا يزول فاني قد سمعنا عن متصوفة
زماننا تسميتهم متصوفة باعتبار تسميتهم بها صورة
والا فاين الثريا من يد المتناول حكى عن شيخه الذ واحدا
من اقربائه يرى الله في كل يوم مرة او مرتين ظاهره رؤيته
البصرية والاملا ورد فيه الانكار فقد جاء عن ابن عمر
رضي الله عنهما كنا نترآى الله تعالى ثمة اى نطلب رؤيته
القلبية بحضور شهوده ثمة فان موسى عليه السلام مع كونه
كليم الله تعالى اى كلمه بلا واسطة لم يتيسر له ذلك المتمنى
بقوله رب ارني انظر اليك وقيل له سكت عن القايل للعلم
بانه الله تعالى لن تراني ولن للنفي لا تابيد فيها فلا دليل
لمن اخذ منها نفي الرؤية في الاخرة وهذا الكلام من هذا
القايل مما يسمعه الغافل عن حقايق المقامات بغتة
بفتح الموحدة فسكون المعجمة بعدها فوقية مصدر حال
اى مباغتا ومبادها له ويظن لغفلته عما ذكر عما ذكر انه

بالمهملة والنون وبالمعجمة والمثلثة

بعض به

بالمعجمة والفاء

صحيح او بشك وكل منهما محظور لما قاله وهذا اى ما ذكر
من صحته او الشك فيه تفضيل لغير النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ذلك الراى على موسى عليه السلام بل على جميع الانبيا
عليهم الصلاة والسلام فان رؤية الله تعالى بالعين التي
اعلى المراتب فكيف يختص بها من ليس بنبي هذا خلف عن النبي صلعم
واعلا الذات المعنوية ولم تتيسر بالفوقية اى الرؤية
او بالتحتية فالفوقية اى هذا لاحد في الدنيا من انبيا
سوى نبينا صلى الله عليه وسلم زيادة لتشريف لقدره في
ليلة الاسرا لما عرج به اليه فاراه ذاته بعينه الشحمية
كما قال ابن عباس في احد رايه وان خالفت عايشة
ومن تبعها فلم تستند لدليل من النص بل للاجتهاد
وقد اختلف فيه منه لمستند كما اشرنا اليه وقد عرفت
فيما سبق من مسايل الاعتقاد ان اعتقاد اهل السنة
والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة النبي فضلا عن ان
يتجاوزها حتى يكرم باسنى كرامة عن الانبيا وقد ذكر
السيد السند في شرح المواقف والمقاصد للقاضي
عضد الدين والسعد التفتازاني في شرح المقاصد
له ان الاجماع منعقد على ان الانبيا اى كل فرد من
افرادهم افضل من الاوليا كذلك واذا افضل الافراد الافراد
فضل الجملة في التفاضل بين نبوة النبي وولايته غير الجملة صح
ما الكلام فيه خلاف بين القوم الولية صح وذكر السعد في شرح
العقايد النسفية ان تفضيل الولي على النبي كفر
وضلال بعد الايمان كيف يفضل وهو وفي نسخة
وهذا اى تفضيله عليهم تحقير للنبي عليه السلام وخرق
الاجماع وكل منهما ضلال واختلف العلما في تكفير من
قال انه راى الله تعالى في الدنيا بعينه البصرية
فنقل الكواشي كفره وانه زنديق يقتل وتوقف فيه
غيره وقد اطلت الكلام فيه في شرح عقيدة السنباطي
وسمعت من بعض الخلوتية بفتح المعجمة والواو وسكون

وسكون اللام بينهما وبعد الواو فوقية فتحتية وهذا غلط
مشهور كالصلوتية والصواب خلوى وصلوى ان ما عدا والاصح
محمدا صلى الله عليه وسلم من الانبيا لم يبلغوا مرتبة الاسم الشايع
بل وقفوا في السادس وهو السلام ولم يتجاوزوه لما وراه
وانا معشر الخلوتية قد جاوزناه وهذا القايل بظاهر
قوله في الكفر والضلال مثل الاول القايل برؤية الله بعينه
الشحمية في الدنيا يقظة فيما ذكر وقال ذلك البعض ثم
ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لم يبلغ مرتبة الارشاد
للمريد وانا تجاوزنا مرتبة الاصحاب للنبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنهم اجمعين والصحيح ان فضل الصحبة لا ينال
بعمل من الاعمال وانها اسنى مراتب هذه الامة ولكن ان صح
عن ذلك القايل ما تقدم من تفضيل طايفته على الانبيا
فغير مستغرب منه تفضيلهم على الصحابة وسيل ابن
المبارك امعاوية افضل ام عمر بن عبد العزيز فقال
الغبار الذي طار حين دخل انف فرس معاوية افضل من
عمر بن عبد العزيز وهذا اى المنقول عن ذلك البعض
قدح في افضل الاوليا اذ ليس بعد النبوة رتبة غير الصحبة بعينه
وطعن في افاضل هذه الامة وهم الصحابة الكرام بل
في سيد الاولين والاخرين رسول الله وحبيب رب
العالمين انه لم يكن له قدرة فكانه تكميلهم فبقوا على
النقص حتى تجاوزهم هولاء بقوة مشايخهم وذلك تجاوزه
ضلال وحصادهم لما افاده قوله وقد خرج البخاري
ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن عمران بن حصين وفي
نسخة بزيادة ال في اسم ابيه وهو بضم المهملة الاولى وفتح
الثانية وسكون التحتية بعدها نون وعبد الله بن
مسعود الهذلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
خير الناس قرني وفي التوشيح للسيوطي منتهى قرنه
صلى الله عليه وسلم تمام المائة عام من وفاته صلى
الله عليه وسلم فقد خل الصحابة فقد شهد لهم

باخيريتهم وكلام هذا القايل بخلافه ثم الذين يلونهم يعني
التابعين ثم الذين يلونهم اتباع التابعين وفي نسخة
زيادة تتمة الحديث وهو ثم يفشوا الكذب فلا تعتمدوا
انوالهم واحوالهم وفي اخرى ممن منهوات المهم لامرا هل
الكتاب وخرج مسلم المرموز له بقوله عن عايشة رضي
الله عنها انه اي الشان سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم
اي الناس خير عند الله واعلا مقاما قال القرن الذي
انا فيهم وذلك قرن الصحابة الكرام رضي الله عنهم ثم
القرن الثاني وهو قرن التابعين والتابعي من لقي
الصحابي ثم القرن الثالث تابع التابعين وهذا تفضيل
لمجموع القرن فلا ينافي انه قد يوجد في بعض القرون
من الافراد من لا خير فيه وحديث امتي كالمطر لا يدرى
اوله خير ام اخره وخرجا اي الشيخان عن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسبوا اصحابي عام لكلهم ولكل فرد منهم بناء
على ان افراد الجمع احاد وعلل النهي بقوله فان احدكم
اي الواحد منكم لو انفق تقربا الى الله تعالى كما يدل له
الصيغة مثل احد بضم اوليه الجبل المعروف بالمدينة
الذي اخبر صلى الله عليه وسلم عنه بقوله احد جبل يحبنا
ونحبه ذهبا تمييز لمثل ما بلغ في الثواب مد احدهم ولا
نصيفه ثواب نصف مد احدهم وهو رطل وثلث
عند الحجازيين ورطلان عند العراقيين كما في مختار
الصحاح وهذا الحديث كما قال الباقلاني اعظم ما جاء
في فضل الصحابة وخرج الترمذي المشار اليه بقوله
ت عن عبد الله بن مغفل بصيغة المفعول من التفعيل
بالمعجمة فالفا صحابي جليل رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله الله احذركم
الله والتكرار وجب حذف العامل في اصحابي اي في حقهم
لا تتخذوهم غرضا بالمعجمتين بينهما را وهو ما يجعل

ما يجعل علامة ينتهي عنده رمي الرامي بنحو السهم والكلام
من باب التشبيه البليغ اي لا ترموهم باغراضكم القبيحة
من بعدي بعد فقدي وعلل النهي بقوله فمن احبهم فبحبي
بسببه احبهم لان تعظيم المضاف تعظيم المضاف اليه ومن
ابغضهم كرههم فببغضي ابغضهم لذلك فلم يستعمل الايمان
بل لم يحصله اذ لا يحصل مع بغض المصطفى صلى الله عليه وسلم
ومن اذاهم بالوقيعة فيهم او بغير ذلك من الاذى فقد
اذاني لما مر ومن اذاني بذلك او بغيره فقد اذى الله
مجاز مرسل عن التعرض لعذابه من ذكر السبب وارادة
المسبب والا فقد قال تعالى في الحديث القدسي يا عبادي
انكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني ولن تبلغوا ضري فتضروني
ومن اذى الله تعرض لمقته فيوشك بضم التحتية
وكسر المعجمة يقرب وجي بالفاعل على تقدير ضمير قبل
الفارع للاهتمام [illegible] فهو يقرب ان ياخذه ادراكه المراد ه‍
وخرج الترمذي المرموز له بقوله ت واظهر والمقام للضمير
زيادة ايضاح عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
قال هما من صلة نبي الاوله وزيران الجملة حال والعوابط
صفة لما لابي بكر وعمر اي عنهما مثلها في وقال الذين
كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه اي
عنهم هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين
وصف الكهولة باعتبار ما كانا عليه قبل عند خروجهما
من الدنيا والا فاهل الجنة على صورة ادم في عنصر الشباب
او ان ذلك لها زيادة في كرامتها والظرف مستقر من المضاف
اليه لكون المضاف بعضه الا النبيين والمرسلين تخصيص
بعد تعميم وذلك لان النبوة لا يصل لرتبتها غير اربابها
وخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من صلة نبي الا له وزيران الجملة حال والعوابط
صفة لما قبل الا وان سلكها في الكشاف فقد تعقب فيها

لا ينبغى فى ضياء السبيل اى ما صدر ان له فى امره من اهل
السماء وزيران من اهل الارض ليعينوه فيما قام به
فاما وزيراى من اهل السماء فجبريل وميكاييل قايمان
بخدمتى واما وزيراى من اهل الارض المعاضدان لى على
مهمات العباد فابو بكر وعمر رضى الله عنهما وجملة الدعا
محتملة لكونها من جملة المحكى او من الراوى وليس ذلك
من الزيادة فى المروى وخرج البخارى المشار اليه
بقوله خ عن محمد بن الحنفية نسبة لامه خولة بنت جعفر
من بنى حنيفة وابوه على بن ابى طالب قال قلت لابى
اى الناس خيرا اعظم مقاما عند الله تعالى اى بعد النبيين
لقوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى وساير الانبياء
قال ابو بكر اى هو خيرهم او خيرهم هو قلت ثم من قال
عمر وخشيت ان اقول له ثم من فيقول عثمان فيفضله
على نفسه كا فضل الاولين عليها قلت ثم انت خير بعدهما
قال ما انا الا رجل من المسلمين وهذا شان الكامل ان
لا يرى صاحبه لنفسه مقاما وان كان من اربابه
وخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن عايشة رضى
الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لما ارادت صرف الامامة عن ابيها عند مرض النبى صلى الله
عليه وسلم قرب وفاته لا ينبغى لا يصح لقوم فيهم
فى جملتهم ابو بكر الحايز لما حاز من السر الالهى ان يومهم
غيره بل هو الامام بعد الانبيا لانه الافضل وذلك شان
الامام وخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عنه
ايضا ان ابن عمر بن الخطاب قال اقرارا بالحق لاهله
ابو بكر سيدنا وهو من ارتفع مقداره على غيره من قومه وخيرنا
اكثرنا ثوابا واحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظرف تنازعه افعلا التفضيل واعمال ثانيهما فيه انسب
وخرج الترمذى عن جابر انه اى الشان قال عمر مخاطبا
لابى بكر يا خير الناس بعد رسول الله وساير الانبياء ويحتج

يحتج لذلك لانه لم يكن منهم احد بعده ح وقال فى التتارخانية
لو قال قايل عمر وعثمان وعلى لم يكونوا اصحابا نفى عن
الجملة والمجموع لا يكفر لانه لم ينكر نصا قرانيا ويستحق الحد
لكذبه الا لعنة الله على الكاذبين ولو قال قايل ابو بكر الصديق
لم يكن من الصحابة كفر لتكذيبه ما جاء به النص لان الله
تعالى سماه صاحبا اى وصفه بذلك الوصف بقوله
اذ يقول لصاحبه لا تحزن وما كان معه فى الغار الا
الصديق بالاجماع فالمنكر لصحبته مكذب لله وذلك كفر
وفى كتاب الفتاوى الظهيرية بفتح الظا وكسر الهاء من
انكر امامة خلافة ابى بكر الصديق فهو كافر لنسبته
الامة الى الضلال فى القول الصحيح وكذلك كفر من ذكر
كفر من انكر خلافة عمر فى اصح الاقوال انتهى ما فى الظهيرية
الفصل الثانى من الفصول الثلاثة فى العلوم
المقصودة لغيرها اخرج به المقصود لذاته وهو علم العقايد
وقد سبق ومن المقصود لغيره الفقه لانه مقصود للعمل
به والات الحديث والتفسير لانها وسيلة لفهمها وهى
ثلاثة انواع علوم مامور بها اى بتعلمها وعلوم منهى عنها
لكمال المقابلة بينهما قدمه على وعلوم مندوب اليها
ولم يذكر الاباحة لانها غير منحصرة فى العلم لانه من حيث
هو هو حسن ومندوب اليه وكونه منهيا عنه لشى من
الاعراض المقتضية لذلك النوع الاول من الانواع الثلاثة
فى العلوم المامور بها وهو ذكر الضمير نظرا لقوله صنف
ولما ان مرجع الضمير المحلى بال الموصول صادقا على الواحد
وما فوقه صح الاخبار عن العايد اليه بالمثنى الصنف
الاول فى فروض العين التى لا عذر لاحد من المكلفين
عن التخلف عن علمها وهو علم الحال الذى يلابسه
الانسان قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر عن علم ما
تخالطونه وهم اهل العلم ان كنتم لا تعلمون امر بسؤالهم
واصل الامر الوجوب واصله العينى وخرج ابن ماجة

المشار اليه بقوله مج بالميم والجيم معن النبي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة
حق مفروض على كل مسلم جاء في رواية ومسلمة وهو
كذلك في نسخة وهذا محمول على العلم المذكور وقد عقد
هذا الحديث من قال اطلب العلم وناقش في معانيه
الغيضية فلقد جاء في حديث ما روى راو بقبضه
كل مسلم عليه طلب العلم فريضة وقال في كتاب تعليم
المتعلم ويفترض بالبنا للمفعول بمعنى الجمد والصيغة
للبنا الخفة على المسلم علم حكم ما يقع له في حاله اي حال كان
من معامله او مناكحه او عمل قلبي واذا اردت تمثيل
بعض افراد ذلك الحال فانه اي الشان او الانسان
لا بد لا فراق له ومرجع الضمير على الشان مدلول عليه
بالسياق من الصلوة الا بحض لان الله تعالى فرضها على
العالم لعباد قال الله تعالى واقيموا الصلاة لا بد فيفترض
عليه طلب علم ما يقع له في صلاته مما يتوقف عليه
صحتها وجودا من ركن او شرطا وعدما من عدم المنافي
لصحتها بقدر ما يؤدي به الفرض مما يتوقف عليه صحته
فاستثقل الواجب محل الفرض لقوله لان ما يتوسل
يتوسل لعموم تعلق الفرض بعين الفاعل وللفاعل
والمراد به المصلي ويقدر في كل بحسبه الى اقامة الفرض
من فعل وترك يكون فرضا اعطاء للوسيلة حكم
المقصد وما يتوسل به الى اقامة الواجب كالوتر وتعديل
اركان الصلاة واجبا للامر وكذلك مثل الصلاة فيما
ذكر فيما يجري في الصوم والزكاة اذا كان ذا مال فيفترض
عليه معرفة ما يتوسل به لا داء فرايضها ويجب يتوسل
به لواجبها وكذا الحج يجب تعلم احكامه ان وجب اي فرض
عليه لكونه مستطيعا وهي امثلة العبادات وكذا
يجب على الحال في البيوع ان كان يتجر والنكاحات اذا كان
يتزوج امراة قال ثم لترتيب الاخبار لا الاخبار وكذلك

من اشتغل بشيء من المعاملات بيعا او اجارة او غيرها
والحرفة بكسر المهملة الاولى اسم مصدر من حرف لعياله
من باب ضرب اي كسب حرفه بضم الحا كذا في المصباح
يفترض عليه علم التحرز عن الحرام اي علم ما يحترز به
عنه فيه في ذلك المشتغل به وكذلك يفترض عليه
علم احوال القلب يعلم ذلك باعتبار ذكر حقايقها
وافاتها وادوايها من التوكل السكون تحت جري
الاقدار الالهية والانابة بالتوكل والوجلة الرجوع
الاقبال بعد الغفلة والخشية الخوف المصحوب بالمعرفة
انما يخشى الله من عباده العلما وقال صلى الله عليه وسلم
اني اعرفكم بالله واشدكم له خشية والرضى سرور
القلب باحكام الرب فانه اي هذا العلم واقع في جميع
الاحوال في العبادات وغيرها ايضا ثم قال ولذا
يفترض عليه العلم في كتاب باقي الاخلاق جميع خلق
بضمتين وبضم فسكون ملكة للنفس تصدر بها عنها الافعال
بسهولة فان كان حسنا فالخلق الحسن نحو الجود بذل
ما ينبغي لمن ينبغي على ما ينبغي والبخل ضده والجبن
بضم الجيم وسكون الموحدة الخوف من معارك الحروب
والجراة بفتح الجيم فسكون الرا وبضم ففتح ممدودا
ضد الجبن والكبر والتواضع ضد الكبر والعفة اي
التعفف عما في ايدي الناس والاسراف الخروج عن
حد التوسط والاعتدال والتقتير ضد الاسراف
وغيرها غير هذه الاخلاق فان الكبر بكسر فسكون
غمط الناس وبطر الحق والبخل والجبن والاسراف
حرام اي كل منها ولا يمكن التحرز التبعد عنها الا بعلمها
لان الدنو والبعد من الشيء انما يكون بعد تصوره
ومعرفة حاله وعلم ما يضادها ليقمعها بضدها كما
هو شان الطبيب في معالجة الحرارة بالبرودة وبالعكس
فيفترض على كل انسان علمها اي الاخلاق وينبغي ان يقول

فيجب بدل فيفترض لان ثبوته بالاجتهاد والاستنباط
وهو ظني لا يكفر جاحده الا انه وضعه موضعه
بجامع الاشتراك في ترتب الثواب على الفعل والعقاب
على الفعل للترك حاصله حاصل هذا المنقول ان العلم
بالشيء تابع حكما للمعلوم فان كان المعلوم الا فرضا كاركان
الاسلام او حراما كالزنا فعلم حكمه فرض ليأتي بالفرض
وليترك المحرم وان كان واجبا كالوتر او مكروها كالتنفل
اوقات الكراهة فواجب لانه وسيلة لذلك وان سنة
بان فعله صلى الله عليه وسلم فسنة وان نفلا فانه فنفل
وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكرات كان في الفرض
والحرام ففرضان او في الواجب والمكروه فواجبان
والا فنفل غير انهما استثنيا من مساواة حكمهما لما قبلهما
بانهما على سبيل فرض الكفاية فاذا قام به البعض حصل
الغرض والفرض وعلم الحال بتلك الاحكام فرض على
سبيل العين ومنه من فرض العين اعتقاد اهل السنة
والجماعة اي معتقدهم الذي سبق ذكره في الفصل الاول
وتنويره اظهاره بالدليل وفي نسخ بالاستدلال اي اقامة
الدليل في الجملة وان لم يورد دليلا لكل مدعى للخروج عن التقليد
على التنوير تذييل في الفرق بين العلم والعمل ان الاول مشروط
في تحقق الامتثال بالامر الوارد في حقه بنية خالصة
بخلاف الثاني والسر فيه ان العلم منه ما هو مقصود لذاته
وتعظيم حضرة الحق فلم يحتج اليها وقسم مقصود لغيره ووسيلة
فمن هذه الحيثية لا يحتاج اليها اما من حيث استحقاق
الجزاء والثواب فيحتاج اليها كالوضوء وطهارة المكان
مثلا اما العمل فلكونه مقصودا لذاته وتعظيم الله تعالى
بنية التقرب اليه لا بالذات احتاج اليها لتحصيل ذلك
فان قيل حديث انما الاعمال بالنية مخالف لما ذكر من عدم
اشتراط النية في العلم بتسميته قلنا المراد اعمال الجوارح
لا ما يتناولها ومساعي القلب لما يلزمه من الدور والتسلسل

او التسلسل وكلاهما باطل وبهذه الشبهة اضطر الشيخ ابو
الحسن الى الجبر المتوسط فان الاختيار الجزئي اما اختياري
او اضطراري فعلى الاول يلزم احد المحذورين وعلى
الثاني يلزم الجبر المحض فيلزم ان يكون العبد مختارا
في افعاله مجبورا في اختياره ويمكن الجواب من طرف
الماتريدي بطريق المناقضة بان يقال ان دليلك بجميع
مقدماته تخلف في اختيار الباري جلت قدرته لانه اما
اضطراري او اختياري والاول الايجاب بالذات والثاني
يوجب احدهما وسيأتي زيادة في ذلك في الاصل الصنف
الثاني في علوم فروض الكفاية وهو كل مهم قصد حصوله
من غير نظر بالذات الى فاعله وهو ما علم يتعلق بها الغير
اعني الفقه كله ما عدا ما تقدم تعيينه على المكلف وعلم
التفسير وعلم الحديث دراية ورواية والاصولين
اصول الدين واصول الفقه وعلم القراءة ومنه علم التجويد
واما علم الحساب فيحتاج بالبناء للمفعول نائب فاعله
اليه في كثير من المسائل والظرف الثاني حال او للفاعل
يعود الى المكلف والمسألة مطلوب خبرية يبرهن عليه
في العلم خصوصا منصوب على المصدرية بعامل محذوف
الفرائض والا فيحتاج اليه في الفقه في الاقرار والوصايا
وبعض مسائل البيوع فلذا قالوا اي العلماء هو اي الحساب
ربع العلم ال فيه للجنس او للعهد والمراد المتعلق بالموت
والحيوة لانه نصف الفرائض المتعلق بالموت لانه لا يحتاج
اليه والى علم الشرع من معرفة الانصباء فلا يبعد اذا ان يكون
فرض كفاية لتوقف معرفة هذا الحكم المفروض كفاية
عليه وصرح به اي بفرضيته لذلك الغزالي في الاحياء
واما علوم العربية المنقسمة لاثني عشر علما ذكرها السيد
اول شرح المفتاح وفي بستان العارفين لابي الليث السمرقندي
اعلم ان اللغة العربية ~~المنقسمة لاثني عشر علما~~ لها فضل
على سائر الالسنة وقد اطنب السيوطي في بيان وجوه ذكر

اول كتابه المزهر في علم اصول اللغة فمن تعلمها او علم غيره
فهو ماجور من الله تعالى لان الله تعالى انزل الفرقان
اي القران لا في نسخة المفروق به بين الحق والباطل بلغة
العرب قال الله تعالى كتابا عربيا وقال صلى الله عليه وسلم
احبوا العرب لثلاث لاني عربي والقران عربي ولسان اهل
الجنة في الجنة عربي فمن تعلمها فانه يفهم به اي بسبب تعلمه
ظاهر القران اما باطنه الذي يعبر عنه بالتنزيل الحاصل
من السر الالهي فذلك فضل الله لا يختص بعربي دون غيره ومعاني
الاخبار التي من جملة المؤلفات فيها مشكل الطحاوي ومن
العلوم كذلك علم البلاغة على القول المختار ومن الة اعجاز
القران بكونه في نهاية طبقات البلاغة انتهى كلام البيان
فان قلت الكلام في العلوم لا في اللغة والدليل المنقول على
البيان بالعكس فالجواب ان تعلمها هو معرفة علومها
والذي يقتضيه الاصل السابق اعني ما يتوسل به الى الفرض
فرض وكذا في الواجب وغيره كونها فرض كفاية وفي
نسخة فرض كفاية والاول اولى لانه عام لكونه مفردا
مضافا وقد صرح بذلك الشافعية في كتبهم لان العلوم
الشرعية الفقه والحديث والتفسير متوقفة عليها
وللوسيلة حكم المقاصد النوع الثاني من الانواع الثلاثة
للعلوم في العلوم المنهي عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة
من علم الكلام الملقب بعلم العقايد وقدر الحاجة منه علم ما يجب
لله تعالى وللرسل ويجوز ويستحيل والنظر في براهين
ذلك وعلى قدر الحاجة من علم النجوم والحاجة منه كمعرفة
الفجر وادلة القبلة واوقات الصلاة اما الاول اي علم
الكلام الزايد عن الحاجة فقد قال في الخلاصة تعلم
علم الكلام والنظر بالزيغ وبالجرح فيه الفكر المؤدي لعالم
او طلب والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي عنه اي كل منهما
منهي عنه يعني محرم انه ادى تركه لاختلال عقيده والافتراء
انتهى وقال في البزازية بالوحدة وزايين ودفع خصم

الخصم بادحاض حجته واثبات المذهب في العقايد وغير
يحتاج اليه وقد صرحت ايمتنا من الشافعية بان من فروض
الكفاية احتوا الفطر على من يدفع شبه الملحدين ويدحض
حجج المبتدعين وفي التاتارخانية وفي النوازل قال ابو نصر
باهال الصادق يعني ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم
يناظر ويجادل في مسايل علم الكلام فنهاه عنه ذلك
ابو حنيفة اخراجا له عن محاولة المنهي عنه فقال الابنه
قد رايتك علمتك اذا ابصرتك تتكلم في الكلام اي في علمه فالجملة
ثاني مفعولية على الاول وحال على الثاني فما بالك شانك
وخطبك تنهاني عنه وتدخل فيه انت فقال يا بني كنا
نتكلم على غاية من الحذر من الحذر من الوقوع في الغلط
وكل واحد منا في سكونه لفكره كان الطير على راسنا
وكان فيه للتشبيه مخافة علة اقترافهم لتلك الحال
ان نزل اي خوف الزلل لعظم خطره لاداية للكفر
او للابتداع وانتم تتكلمون اليوم اي الان وكل واحد
منكم كما في نسخة يريد ان يزل بضم اوله اي يوقعه
في الزلل وبفتحه اي يقع فيه صاحبه المناظر له
ابتغاء المتاع الدنيا وكل واحد اراد ان
لتعلو حجته على خصمه ح ومن اراد ان يكفر صاحبه
فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه ولو قال لامراة تكلمي
بكلمة الكفر لتبيني من زوجك كفر قبل ان تكلمها لان الرضى
بالكفر كفر كذا في دفتر العلماء هذا التوالي من حماد
استفسار من ابيه عن وجه نهيه له وفعله لذلك لا اعتراض
عليه فبين له ابوه وجه الفرق بين حاليهما وعن ابي الليث
الحافظ هو عند المحدثين من احاط علمه بمائة الف حديث
متنا واسنادا او هو نصر فقيه من بلدان بخارا مشتهرا في الزمان
على الفقيه ابي الليث خبر بعد خبر والثاني صاحب التنبيه
والبستان قال من اشتغل بالكلام اي ما زاد عن الحاجة
فيه محي بالبناء للمفعول اي اخرج اسمه عن العلماء المعتد بهم

وعن ابي حنيفة قال يكره الخوض في الكلام فيما الخروج ذكر
لانه شغل بما لاحاجة اليه فاجزه ما لم تقع شبهة يحتاج للاشتغال
به في حلها فاذا وقعت شبهة وجبت ازالتها لئلا يختل
الاعتقاد ان لم يغسل ذلك الاعتقاد الفاسد ولذا كان
من فروض الكفاية ان يكون بالقطر من فيه الكفاية
ادناها كامر انفا لكن يكون على شاطئ بالمعجمة وبعد الالف مهملة
همزة اي طرف البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر لما
فيه من الالقاء باليد الى التهلكة وان وقع وفعل المنهي عنه
وجب عليه اخراجه واغاثته وشبه علم الكلام بالبحر
لانه غالبا سبب للهلاك كالبحر للهلاك الدنيوي انتهى
اقول افاد ابو الليث بما نقلناه عنه انه اي علم الكلام فرض
كفاية كما اشرنا اليه لكن لا ينبغي ان يجاوزه بفتح اوله من
الثلاثي المجرد او بضمه الاكل ذكي الذكا قوة الفطنة متدين
ذكر دين يكفه عن الدخول في الزلل الذي ربما يوقعه فيه
الدليل بحث صاحب حجة وتحر والا يكن كذلك يخاف عليه
الميل الى المذاهب الباطلة وفي نسخ الى المذهب الباطل
والافراد لنظير ما مر قريبا ان اسم الجنس المحلى بال من صيغ العموم
فترك[illegible] فالسلامة غنيمة واما الثاني اي ما زاد
من علم النجوم على الحاجة فجاء في سنن ابي داود المرموز
له بقوله د عن عبد الله بن عباس مرفوعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم من اقتبس بالقاف فالفوقية فالموحدة فالمهملة
اي تعلم علما من النجوم من علم تأثيرها لا علم تسييرها فلا
يعارض خبر تعلموا من النجوم ما تهتدون به اخذ اقتبس
شعبة بضم المعجمة اي قطعة من السحر المعلوم تحريمه ثم استأنف
جملة اخرى بقوله زاد ما زاد يعني كلما زاد من علم النجوم
والحديث كما في الجامع الصغير عند احمد وابن ماجة ايضا
وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم اي تسييرها قدر
ما يعلم به مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به والزيادة
عليه لتوصل لمعرفة الحوادث حرام لانه تطلع للغيب الذي

الاخروي صح

زاد يعني الاثم مثل اثم الساحر او زاد اقتباس شعبة السحر ما زاد اقتباس علم النجوم صح

الذي استأثر الله بعلمه وفي بستان العارفين لابي الليث
ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب للاوقات
فلا بأس ولا يزيد عليه على ما علمه منه اذا تعلم مقدار ما يعرف
به القبلة وامر الحساب للاوقات وفي كتاب تعليم المتعلم
وعلم النجوم بمنزلة المرض اي علم تأثيرها فتعلمه حرام لانه
لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله لانه لا يضر ولا ينفع
لاسناده التأثير لغير المؤثر سبحانه فيكفر به صاحبه
فان لم يسند ذلك للكواكب بل جعلها علامات على المقدرات
الالهية الكائنة عادة عندها فاظهارها خلاف الحكمة
الالهية ولا بد مع ذلك الاظهار شيئا من قدر الله تعالى
والهرب عن قضاء الله تعالى وقدره اي تقديره اللذين
اطلع الله عليهما بهذا العلم غير ممكن اذ لا حذر يغني من
قدر انتهى كلامه اقول فـ اي الذي هو الحرام من علم
النجوم ما يتعلق بالاحكام المرتبة على سير النجوم كقولهم
اي علماء النجوم اذا وقع كسوف الشمس وخسوف القمر
ويطلق كل منهما على الاخر او زلزلة او نحوها من العواصف
في زمان كذا سيقع كذا فترتيب الوقوع على ذلك الامر
ما لم ينزل الله به سلطانا واما معرفة القبلة والمواقيت
فتحصل بالعلم المسمى بالهيئة وبالفلك فلما كانا اي القبلة
والوقت وذكر الضمير نظرا للخبر اي شرطين لاداء الصلاة
لزم معرفتهما بالتحري الاجتهاد والامارات لان وسيلة
الواجب واجبة كما مر وهذا العلم المسمى بعلم النجوم من
جملة اسباب التحري الاجتهاد وهو شرعا بذل المجهود
في تحصيل المقصود والمعرفة بذينك جاز الاستعمال به
لذلك واما انه وفي نسخة انه بتخفيف المخفف النون
واسمها ضمير شأن وكان حقه الفصل بينها وبين
الخبر لكونه متصرفا غير دعاء اي يجب فلا اذ لا اعتماد
للاسباب فيه ولا يلزم اليقين فيهما كسائر جزئيات
الاحكام الفقهية بل يكفي الظن وانه بكسر الهمزة والواو

للمحال يحتاج الى ذكاء جودة الذهن وقوة حدس ظن مؤكد
وخيال بالحجة فالتخنثة اى تخيل وجد بكسر الجيم وتشديد
المهملة اى داب كبير فلا يقع التكليف به وهذا شانه
لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها طاقتها وايضا
يحتاج معرفة القبلة بعلم النجوم الى معرفة عرض كل بلد
وطوله المقررين عندهم وفي التعريفات ولا يمكن معرفة
تلك الامور الا بتقليد من لم تعرف عليه عدالته فلا يوجب
تقليده العمل وفي نسخة فلا يوجب العمل لعدم عدالته
والتاسع باقي العلوم الفلاسفة حملها على العلوم مبالغة
وحد علم الفلسفة علم باصول يعرف بها حقائق الاشيا
والعمل بما هو اصلح فالمنطق وهو الة قانونية تعصم مراعاتها
الفكر عن الخطا في المراد داخل في الكلام فيجرى فيه ما مر
وعلم الهندسة علم يعرف به خواص المقادير الخط والسطح
والجسم التعليمي ولواحقها واوضاعها مباح تعلمه والالهيات
والعلم الالهي علم باصول يعرف بها احوال الموجودات
وما يعرض لها ما يخالف منها الشرع الذي جاء به النبي صلى الله
عليه وسلم جهل مركب لانه جهل بحقيقة الامر وجهل بذلك الجهل
لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد على قايله وقد
استقصى ذلك في الكلام وما يوافقه فداخل في علم الكلام
ايضا فما يحتاج اليه منه واجب وما لا فلا والطبيعيات
وعلم الطبيعي حده علم يبحث فيه عن احوال الجسم المحسوس
من حيث انه معرض للتغيير ما خالف منها الشرع مبنى
على الالهيات وقد عرفت حالها برد ما خالف الشرع وما لم
يخالف لم يمنع منه اذ لا ضرر فيه وان كان مبنيا على اصول
الفلسفة واما السحر والنيرنجات بالنون المكسورة
فالتحتية الساكنة وبعد الراء المكسورة نون ساكنة
فجيم علم السحر والطلسمات وحده علم بكيفية استعدادات
تقتدر بها النفوس البشرية على ظهور التاثير في عالم العناصر
اما بلا معين او بمعين سماوي والاول السحر والثاني

والثاني الطلسمات ونحوهما من الشعوذة بالمعجمة والماصدق
كعلم السيميا فيحرم تعلمها الا للاحتراز عنها الا لذاتها كما قيل
عرفت الشر لا للشر لكن بسكون النون لاجل توقيه
لان من عرف شيئا امكنه التحرز منه ومن لم يعرف
الشر وطرقه ليحترز منها يقع فيه لجهله بها واما المناظرة
في المسايل والحيلة في المناظرة ان تكلم تتكلم متعلما
مسترشدا او تكلم في الامر على الانصاف فلا تميل الى احد الطرفين
المذموم كل منهما بلا تعنت ادخالا وايقاع في الاذى كما في المصباح
يكره تنزيها فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد بالتحتية
لمن وبالفوقية للمخاطب اى ايها المخاطب ان تطرحه فيما
اراد طرحك فيه لا يكره لانه وجزاء سيئة سيئة مثلها
وكذا اذا تكلم غير مسترشد طالب الرشد على الانصاف في نفيها
الكلام بلا تعنت ويحتال المتكلم كل حيلة ليدفع عن نفسه
الحد لدفع اذى خصمه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة
من باب رد السوء بمثله قال في الخلاصة وسمعت القاضي
الامام المقتدى به في الخيران اراد المناظر تخجيل الخصم يكفر
قال صاحب الخلاصة رايت في موضع اخر وعندي لا يكفر
الا انه عاص ويخشى عليه الكفر لقصده تمويه الحق بالباطل
وايقاع الخصم في الباطل بالحيلة وادخال الخجلة عليه
بخروجه عن الجادة انتهى والاولى في زماننا ان لا يتكلم
الانسان احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب
وما كان فقد قل عن طلب الفاضل ويلحق الجواب ايضا كثيرا وطال
لذلك والعاقل ارادة اظهار الصواب لغلبة حب الظهور
والغلو والعلو النوع الثالث من انواع العلوم علم العلم
المندوب اليها وهي معرفة فضايل الاعمال الفضيلة
الخير خلاف النقيصة ونوافلها ما زاد على الفرض في الشريعة
وسننها ما فعله وواظب عليه صلى الله عليه وسلم ومكروهها
ما جاء النهي غير الجازم عنه وفروض الكفاية فيما وجد
بالبنا للمفعول القايم بها والتعمق شدة الدخول وبمعناه

فيها على الخصم اى التخجيل لالزامه في الخلاصة التمويه في الكلام والحيلة

يقول

يناظره

التوغل والاول بالمهملة والثاني بالمعجمة في المصباح وغل
في الامر واوغل دخل فيه في ادلة التوابع فروض العين
وادلة فروض الكفاية ووجوهها ونازع بعضهم في كون
التوغل والتعمق فيهما مستحبا وقال انه مباح لانه شغل بما لا يهم
ومنها اي من المندوب اليها الطب وهو علم يعرف به
احوال بدن الانسان من صحة ومرض ومزاج واخلاط
وغيرها مع اسبابها من الماكل وغيرها قال ابو الليث
في بستان العارفين يستحب للرجل العبي للتفقه بل
لانه الغالب في تعاطي العلوم ان يعرف من الطب مقدار
ما ينتفع به بما يضر بفتح التحتية وضم المعجمة بدنه من الموذيات
انتهى ولا يجب اي التداوي لا يجب قال في الخلاصة
رجل استطلق بطنه اي اسهل وهو لازم ومتعد المطلق
بطنه اي اسهله او رمدت عيناه فلم يعالج بكسر اللام
الداء حتى ضعف ومات لا اثم عليه لانه لم يترك واجبا
عليه فصل وفرق بالتنوين ويجوز قراءته ماضيا مبنيا للمفعول
بين هذه المسئلة وفي نسخة بين هذا اي هذا الحكم
وبين ما اذا صام ولم ياكل جيدا اي كمرض الجوع بالاكل
فاذا ترك الاكل وهو قادر على الاكل حتى مات بالجوع
ياثم هو استئناف بيان كانه قيل ما حكم هذا ثم استانف
جوابه ما الفرق حتى قيل ياثم في ترك الاكل دون ترك الدواء
بقوله والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شفا
بيقين من داء الجوع فاذا ترك الاكل كان متلفا لنفسه
مع عصمتها فاثم ولا كذلك ترك المريض المعالجة فالشفا
ليس بمتيقن بها لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال
في فصول العمادي بكسر المهملة اعلم ايها الصالح للخطاب
ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به في الازالة
كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع فهذا
يجب دفع الضرر انفعه والى مظنون كالفصد والحجامة
في الامراض الدموية وشرب المسهل في الامراض البلغمية

البلغمية ونحوها وساير ابواب الطب ويليها بقوله اعني
معالجة البرودة بالحرارة ليرتفع اثرها من البدن وعكسه
معالجة الحرارة بالبرودة لذلك وهو الاسباب الظاهرة
في الطب فهذا حصول الشفا منه مظنون عادة والى موهوم
حصول الشفا منه كالكي بالنار والرقية بضم الراء وسكون
القاف التعويذ بكلمات فما عرف منها معناه جاز وما لا فلا
اما الشفا المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه
حرام عند خوف الموت من الجوع او العطش مثلا وقد
قدر على الخبز او الماء ومزيل ذلك الضرر لانه خروج عن الحكمة
الالهية التي نصبها الله للعباد واما الموهوم فشرط التوكل
تركه اذ به وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين
وذلك الوصف او كونه شرط التوكل في حديث بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود انه
صلى الله عليه وسلم قال اريت بالبناء للمفعول وسكت
عن الفاعل للعلم به الامم بالموسم وسقط الظرف من نسخة اي مع كل نبي امته
فرايت امتي قد ملاوا السهل الارض والجبل لكثرتهم فاعجبني
كثرتهم لما فيها من تزايد الايمان وتكاثره وهيئاتهم لما
فيها من انواع التقى والفلاح والصلاح فقيل لي سكت
عن تعيين الفاعل وهو يحتمل الله تعالى والملك واللفظ
فيه حذف وتتمة قلت من هؤلاء فقيل هؤلاء امتك
فقيل لي ارضيت قلت نعم اي رضيت قال زيادة في
الفضل ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب
بل ابتداء بفضل الله تعالى واحسانه قيل من هم السوال
من الصحابة ليعملوا بعملهم فيكونوا منهم وسكت عن تعيين
السايل اما للجهل به او لغرض اخر قال الذين اي هم الذين
لا يكتوون بالنار ولا يسترقون بفتح التحتية وضم القاف
ولا يتطيرون من الطيرة من الشيء وعلى ربهم يتوكلون
يفوضون جميع امورهم من غير التفات لسبب موهوم
في اخذ كون عدم الكي والرقية شرطا في التوكل من هذا

الحديث نظر ظاهر لانه انما يدل على انه بعدم التطير او صاف اوليك
السبعين لا على دخول ذلك المفهوم في منهوم مدولا انه شرط
له كما هو صريح كلام المص فقام عكاشة بتشديد الكاف وتخفيفها
والعين مهملة والشين معجمة وهو ابن محصن الاسدي
فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال عقب ذلك
اللهم اجعله منهم فقام اخر حاجته حاجة عكاشة فقال
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال عليه السلام
سبقك بها بطلبها عكاشة اي وتبقى لا اول طالب وصف
رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين بترك الكي والرقية
والطيرة ليس لذلك بل وصف اوليك بترك الكي والرقية
والطيرة وبالتوكل واخرها الاسباب الموهومة المذكورة
في طلب البعد منه الكي لقوله صلى الله عليه وسلم وانهى امتي عن
الكي ولغوه المد ثم الرقية ومحل جوازها كما مر ان كانت معلومة
المعنى والا فالطلاسم وما لا يعرف معناه حرام لاحتمال كونه
كفرا والطيرة بكسر ففتح اي التطير وهو مبتدا خبره اخر
درجاتها والاعتماد ~~في ملاحظة الاسباب والركون اليها~~
بالرفع عليهما على هذه الموهومة والاتكال الاستناد اليها
في حصول الشفا غاية التعمق الدخول في ملاحظة الاسباب
والركون اليها وذلك ليس من شان اولي الكمال واما
الدرجة المتوسطة في التداوي وهي المظنونة اي المظنون
الشفا بها ففي الكلام مجاز عقلي كالمداواة بالاسباب الظاهرة
في الشفا عند الاطبا بما حدث لهم من التجربة والمداولة
ففعله اي التطبب به ليس منافيا للتوكل الكامل لان
التوكل بالقلب وهذا بالظاهر بخلاف الموهوم بما قدمه
فيما قال وتركه اي المظنون ليس محظورا اي محرما بخلاف
ترك الدوا المقطوع بالشفا به بل قد يكون تركه افضل
من فعله في بعض الاحوال وذلك اذا كان على وجه
التوكل وفي حق بعض الاشخاص لعدم اقبال طبعه عليه
وقد جاء داووا كل جسد بما اعتاد فهو اي المظنون على

اي في درجة وعبر بها اشارة لاستعلائه على درجة
بين درجتين الوجوب والحرمة انتهى اقول مراده بالتوكل
المنافي بالموهوم كماله اذ اصله فرض على كل مؤمن قال
الله تعالى وعلى الله فتوكلوا وهو ان يعتقد ان بالسكون
مخففة واسمها ضمير الشان والخبر جملة لا خالق ولا مؤثر
في شيء ما الا الله ويجوز في مدخول لا اوجه خمسة معروفة
في العربية ومراده دفع التعارض بين ما يوهمه كلام
العبادية من وجوب ترك الكي والرقية لما فاته للتوكل
الواجب مع تصريحهم باباحته فبين ان لا مخالفة فالشفا
مطلقا ليس الا منه والا فقد يأكل الجائع ولا يشبع كالجوع
الكذاب وان وصلية وفي نسخة وانه بفتح الهمزة وتشديد
النون عطفا على ان لا خالق ولا مؤثر غير الله تعالى
او ما بعده جرت عادته تعالى على ربط المسببات كالشبع مثلا
بالاسباب كالاكل فخالق الشبع عنده والمؤثر له هو الله
تعالى فالتشبث التمسك بالاسباب ومزاولتها بالظاهر
على هذا الاعتقاد اي معه لا ينافي هذا التوكل لما عرفت
مظنونة كانت الاسباب او موهومة بل ينافي الموهومة
كماله ولو لم يعتقد هذا اي لا خالق ولا مؤثر غير الله تعالى
بل اعتقد ان الشفا من الدوا فالظاهر بل المتيقن ان
ذلك الاعتقاد مناقض للتوكل ايضا لانه جعل التاثير
لغير الله فيعمل بان المؤثر الا الله وذلك كفر قال الله
تعالى هل من خالق غير الله هذا ان اعتقد تاثيره بذاته
وان اعتقد بجعل الله تعالى ذلك فيه ففسق والحق
انه عنده ولا تاثير له فيه اصلا واما كمال التوكل والتفويض
الى المولى سبحانه فالاعتماد بالقلب والاتكال به على الله
تعالى بلا استقصاء والتعمق في ملاحظة الاسباب
بل انه او لعلها شيئا زاد له امتثالا للحكمة لا ركونا
اليه ولا اعتمادا عليه فهذا الكمال مستحب لما فيه من صدق
اليقين بناقضه التشبث التمسك بالسبب الموهوم اي بشرطه

المارفيه من اعتماده والركون اليه فترك الكي والرقي بضم ففتح وامثالها كتعليق التمائم مستحب لمخالفتهما التوكل لا واجب لعدم مقتضى الايجاب قال ابو الليث في بستان العارفين واما الاخبار الواردة في النهي عن الكي والرقي واصل النهي التحريم فانها منسوخة فلا يعمل بها او محمولة على الرقى بما لا يعرف معناه لاحتمال كونه كفرا او على من اعتقد تاثيرها الشفا بنفسها الا ترى الى ناسخها ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى وكان عند ال عمرو بن حرام بطن من الانصار منهم جابر وحزم بفتح المهملة وسكون الزاي رقية يرقون بها من العقرب فاتى النبي صلى الله عليه وسلم عند نهيه عن الرقى فعرضوا عليه رقيتهم وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى بها باس اي بالرقى المفهوم من الرقى باسا منعا من استطاع منكم ان ينفع اخاه باي امر كان ومنه الرقى فليفعل فهذا ناسخ للنهي المطلق عنها ويحتمل كما اشرنا اليه ان النهي عن رقى الذي يرى يعتقد العافية في الداوا ومنه الرقى من نفس الدوا من نفس الدوا وامامن وفي نسخة واما اذا اعترف وفي اخرى واذا عرف ان العافية هازالة المرض من الله تعالى والله واسبب للشفا لا باس به اولا باس به وحز فطاني غير محله وقد جاء في الاثار بالمثلثة جمع اثر وهو الحديث والخبر عند المحدثين بمعنى في الاباحة الاثر كان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج يوم احد بضم اوليه المعروف اي في غزوته وجارحه ابن قمئة الليثي داوى جرحه بعظم فذبل العروق الله داواه بحصير احرقه وكبس به محل الجرح فامسك الدم ولعل الحراقة لامساك الدم والعظم لعظم الجرح وروي ان رجلا من الانصار وهو سعد بن معاذ رمي في اكحله بفتح اوله وثالثه المهمل وسكون ثانيه عرق في الذراع يفصد بمشقص بكسر اوله وسكون

وسكون ثانيه وفتح ثالثه ما طال وعرض من النصال والرامي هو ابن قمئة ايضا وكان ذلك في وقعة الخندق فامر به اي بالانصاري النبي صلى الله عليه وسلم فكوي فهذا ناسخ لنهيه عن الكي وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرقي من باب ضرب بالمعوذتين بكسر الواو واسناد التعويذ اليهما من الاسناد الى السبب والاثار فيه اي الباب اكثر من ان يحصى انتهى فهما مكروهان وتركهما محبوب لا محرمان فتركهما واجب ثم انه عد من مر وهو صاحب الفصول الكي من السبب الموهوم للشفا ليس كذلك بل قد يكون الكي من السبب المظنون كالادوية التي تطب بها الامراض بل من السبب المتيقن فهذا لكونه من المتيقن امر بالبنا للمفعول بالحسم بالمهملتين بالقطع للدم في قطع السارق يعني لئلا تنزف الدم منه ان لم يحسم الى الهلاك وعد التطير اي التشاؤم بالشي من الموهوم يعني ان الجواز يجوز في قرينيه الكي والرقى الموهومين وليس كذلك بل هو اي التطير حرام لانه من سوء الظن بالله تعالى المختلف بالبنا للمفعول في كونه كفرا والاصح انه ليس بكفر ذكره قاضيخان وغيره وعبر بتوهم ان دلالة الاقتران ضعيفة فظهر ان الطب اي علمه ليس بفرض بل هو سنة عندنا وقال الغزالي في الاحيا انه فرض كفاية لعموم الحاجة الى تعلمه فلا اجر في السالك الى الله تعالى عن الخروج عن العهدة المخاطب به كل مكلف وجد بالبناء للمفعول من يقوم بفرض الكفاية فيخرج عن عهدته او لم يوجد بحصوله ايضا فتم امره وقام الغرض بنوعيه فاله اي السالك المختار انشاء اقبل على العبادة المصحوبة بما معه من العلم المتوقفة عليه وان شاء اقبل على تعلم العلم المندوب اليه وهذا اي اقباله على العلم المندوب افضل من الاول التعبد لتعدي نفعه وقصور نفع الاول على فاعله

والادلة الشاهدة له من الكتاب والسنة واقوال العلماء
وذلك متفق عليه عند العلماء وخالف بعض الزهاد وخلافهم
مردود عليه بالكتاب والسنة فكان لذلك بمنزلة العدم
ومحل النزاع في العالم العامل بمقتضى علمه بالكتاب
والسنة لا المتزيي بزي العلم واختلف ايما اشد عذابا
العالم الفاسق او الجاهل الفاسق والاصح ان العالم اشد
عذابا وادنى رتبة لان من يعلم ليس كمن لا يعلم وان لم يكن
الجهل عذرا والايات القرآنية الشاهدة بفضل العلم
وبعضها ذكر للتنبيه والتقوية وان لم يكن فيه دلالة
لذلك. وعلم آدم الاسماء كلها حتى القصعة والقصيعة
والفسوة والفسية ثم عرضهم اي المسميات وفيه
تغليب العقلاء على الملائكة فقال لهم تبكيتا انبئوني
اخبروني باسماء هؤلاء المسميات ان كنتم صادقين
في اني لا اخلق افضل منكم او انكم احق بالخلافة وجواب
الشرط دل عليه ما قبله قالوا سبحانك تنزيها لك
عن الاعتراض عليك لا علم لنا الا ما علمتنا اياه انك انت
العليم الحكيم الذي لا يخرج شيء عن علمه وحكمته قال يا آدم
انبئهم اي الملائكة باسمائهم قال تعالى توبيخا لهم الم اقل
لكم اني اعلم غيب السموات والارض ما غاب فيهما واعلم ما تبدون
تظهرون من قولكم اتجعل فيها من يفسد فيها وما كنتم
تكتمون تسرون من قولكم لن يخلق الله خلقا اكرم عليه
منا ولا اعلم ومن يؤت يعط الحكمة العلم المصحوب بنفاذ
البصيرة ونور السريرة فقد اوتي اعطي خيرا عظيما كما
يؤذن به التنوين كثيرا فهو كبير كثير وما يعلم تأويله الى المتشابه
الا الله والملائكة واولوا العلم فشرفهم بذكرهم في هذا
المقام زيادة في الاعظام قائما بالقسط ولكن كونوا
ربانيين علماء فقهاء حكماء وقيل الرباني المخلص في علمه
وقيل من يربي صغار الطلبة بصغار المسائل قبل كبارها
بما كنتم تعلمون الكتاب وقرئ تعلمون بضم العرفية

الفوقية وكسر اللام والتعليم ذرع قيام العلم بالمعلم وعلى
هذا يحذف المفعول الاول اي تعلمونه الناس وبما كنتم
تدرسون والباء سببية وما مصدرية اي بعلمكم الكتاب
ودرسكم له وقل يا محمد رب زدني علما فامره بطلب
الزيادة من العلم دليل على شرفه وتلك الامثال نضربها
للناس نقلها من عالم المعقول الى المحسوس تقريبا
وما يعقلها الا العالمون عن الله ما اراد ان في ذلك
لآيات لدلالات على عظمته تعالى للعالمين لانهم الذين
يذكرون ما تدل عليه مما ذكر انما يخشى الله مخافة هيبة
مقرونة بتعظيم من عباده العلماء وعلى قدر قوة العلم تكون
قوة الخشية قال صلى الله عليه وسلم انا اعرفكم بالله واشدكم
له خشية وقرئ برفع الجلالة ونصب العلماء فالمراد
بالخشية ح الاجلال والاكرام قل هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون استفهام انكاري اي لا استواء
بينهما ولوضوح الجواب سكت عن ذكره يرفع الله الذين
امنوا منكم بسبب الايمان ومن محتملة للبيان والتبعيض
والذين اوتوا العلم درجات بما نالوا من العلم جميع
هذه ايات ناطقة بفضل العلم وشرف محله والتنكير
في درجات للتعظيم وللتعميم الاخبار النبوية وغيرها
في ذلك اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله
دت عن كثير بفتح الكاف وكسر المثلثة وسكون
التحتية بن قيس بفتح القاف وسكون التحتية
رضي الله عنه قال الذهبي في تجريد الصحابة
له حديث في فضل العلم وانما هو عنه عن ابي الدردا
وهو مرسل ومرسل الصحابي حجة على الصحيح انتهى انه مقبول
ترك معتمد قدم رجل من المدينة على ابي الدردا الانصاري
وهو بدمشق بكسر ففتح فسكون فقال ابو الدردا
ما اقدمك يا اخي في الدين قال حديث اي اقدمني حديث
او حديث اقدمني والابتداء بالنكرة للوصف المقدر

اى عظيم بلغنى انك تحدثه ترويه عن رسول الله صلى الله
عليه قال اما جيت لحاجة اى غير طلب هذا الحديث
والهمزة للاستفهام وما نافية قال لا قال ابو الدردا
تفصيلا للحاجة التى اجملها اولا بذكر بعض جزئياتها
اما قدمت لتجارة تقليب المال لاجل الربح قال لا تم
قصد قصر المسافة اى بعد قول صاحبه له عن
تفصيل الاسئلة قال ما جيت الا فى طلب هذا الحديث
قال ابو الدردا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من سلك طريقا يبتغى فيها علما التنوين
للتعظيم اى عظيما فى الشرع من علوم الشرع والا لقا
سلك الله به طريقا الى الجنة اى اوصله بسبب سلوك
الطريق العلم لطريق الجنة والفضل بيد الله يوتيه
من يشا وان الملايكة لتضع اجنحتها الاولى حمله على
ظاهره اذ لا مانع منه وحمله على الكناية عن التعظيم
طريق غير مرضى وان سلكه البيضاوى تبعا للكشاف
فى التفسير كما بينته اول تفسيرى ضياء السبيل رضى
عليه لوضعها الاجنحة لطالب العلم لما داخله وان العالم
من قام به العلم ليستغفر له ليشاء ل المغفرة له
من فى السموات من الملايكة ويرهم ومن فى الارض
من انسان وجن وحيوان ونبات وجماد لا يوذن
به عموم من حتى ليستغفر له الحيتان بكسر اوله
المهمل وسكون ثانيه التحتية لتقلبها عن الواو لسكونها
بعد كسره فى الماء حال او صفة للحيتان لان ال فيه
جنسية او لغو يتعلق بيستغفر واستغفارها لنفعها
له لانه يعلم الناس الاحسان اليها فى اصطيادها
وفضل العالم على العابد العالم بما يتوقف عليه صحة عبادته
كفضل القمر على سائر الكواكب لعل هذا خطاب للذين
لم يدركوا شرف سيد الانام على الخاص والعام وانما
هم وافقوا مع الامر المحسوس الذى يشتركون فى ادراكه

ادراكه العالم والجاهل وخاطب العارفين بفضله بقوله
كفضلى على ادناكم ان العلما ورثة الانبيا لان الانبيا جاؤا
بالصلاح ورفع الفساد عن العباد فورثه عنهم العلما من
بعدهم ان الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما بل ما ما تركوه
من ذلك من بعدهم صدقة الامر على اهلهم وتفقة
ازواجهم انما ورثوا العلم وما ينشا عنه من المعرفة والخشية
من اخذه استمسك به اى العلم فقد اخذ استمسك بحظ
وافر من الكمال واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب
عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة الفقه علم
الحلال والحرام وافضل الدين المعبر عنه بالشرع وبالاسلام
ايضا وهو المركب من فعل الطاعة وترك المعاصى
الورع ترك ما لا باس به حذرا مما به الباس والحكم على ما ذكر
انه افضل لا يخالف الحكم بالافضلية لغيره فى احاديث
اخر اما لتقدير من التبعيضية وبعض الافضل متعدد
او ان المراد افضل بالنسبة للمخاطب بذلك الخبر فاختلف
الاقوال لاختلاف الاحوال واخرج الطبرانى فى الاوسط
المرموز له بقوله طط بمهملتين عن عبد الله بن عمرو
الحضرمى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
قليل العلم لعظم نفعه خير من كثير العبادة لقصور نفعها
على العابد ولانها مع الجهل لا تخلو عن نوع خلل بخلافها
مع العلم وان قل واخرج الطبرانى فيما ذكر المرموز له
بقوله طط عن عبد الله بن عباس انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جاء اجله اى انتهاؤه بالموت
والمراد الحكم وهو يطلب العلم جملة حالية لقى الله
تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة
وفى هذا نهاية التحريض على طلب العلم والاشتغال به
لجزيل مراتب الثواب وعلو الدرجات واخرج الطبرانى
فى الكبير المرموز له بقوله طب عن ثعلبة بفتح المثلثة

لغرض

وعلل افضلية العلما على بيان ... بقوله

واللام وسكون العين المهملة بينهما رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى
للعلماء يوم القيامة ظرف زمان لقوله يقول اذا
قعد على كرسيه القعود اللائق بجلاله وعظمته المنزه
عن الحلول في المكان والكرسي جسم عظيم يسع السموات
والارض كما جاء ذلك مرفوعا عند ابي الشيخ في كتاب
العظمة وغيره وقيل هو نفس العرش لفصل احكام
عباده واقامة ميزان العدل بينهم اني لم اجعل علمي
المضاف الى اضافة تعظيم وحلمي اي حكمي اذ الحلم الاناءة
في الامر والتؤدة فيه فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم
حذف المفعول للتعميم ولا ابالي لانه تعالى لا يسأل عما
يفعل والاستثناء مفرغ من اعم الاحوال اي لم اجعله
على حال من الاحوال الا حال ارادتي المغفرة لكم وحال
كوني غير مبال بمعصيتكم وفي اضافته العلم والحلم الى
ذاته اشارة الى ان من عظمت ذنوبه ولا يبالي عيوبه
من عمل بمقتضى علمه لان العلم والحلم المقبولين عند الله
ما عمل بمقتضاهما وما لم يعمل به ليس من المنسوب اليه
تعالى قال المنذري لينظر اخواننا العلماء اعتبروا
هذه الاضافة ولا تغتروا بظاهر الحديث اي اضافة
العلم والحلم اليه تعالى واخرج الاصبهاني المرموز له
بقوله صف عن ابي امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجاء بالبناء للمفعول لعدم العلم بالجائي به او هو الله
تعالى او الملك بالعالم والعابد الى المحشر فيقال
للعابد ادخل الجنة برحمة الله لحسن عملك ويقال
للعالم قف عن الدخول حتى تشفع للناس تشريفا له
واخرج الاصبهاني ايضا كما رمز له بقوله صف عن
عبد الله بن عمر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
فضل العالم التقي على العابد العالم بما يتوقف عليه

عليه صحة عبادته سبعون درجة اي فضل سبعين درجة
او درجات فضله على العابد هذا العدد ما بين كل درجتين
منها حضر عدو الفرس سبعين عاما وذلك التفضيل
له عليه لان الشيطان اي فيه الجنس او للعهد والمراد
ابليس يبتدع يحدث البدعة ما احدث مما فيه مخالفة
للدين بزيادة فيه او نقص منه او تغيير لشيء والمراد
البدعة المحظورة لما ان بعض البدع مباح بل واجب للناس
متعلق بيبتدع فيبصرها فينظرها العالم بعين بصيرته
فينهى عنها لنهي الشارع عن الابتداع في الدين ففي
الحديث من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد والعابد
مشتغل بعبادته عن هذا البصر مقبل على عبادة ربه
التي هو قائم بها لا يتوجه اليها اي الى البدعة ببصره واخرج
الدارقطني المرموز له بقوله قط بالقاف والمهملة
والنون والبيهقي المرموز له بقوله هق عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما عبد بالبناء
للمفعول نايب فاعله الله تعالى اي اقيمت عبادته بشيء
من العبادات افضل من فقه علم بحكم شرعي على مستفاد
من دليل تفصيلي في دين الله اي تفقه فيه وفهم
لمداركه ونظر لماخذه و والله لفقيه واحد وصف
تاكيدي لدفع توهم ان المراد من الفقيه الجنس اشد
على الشيطان المذكور من الف عابد لانه اعلم منه مع
الفقيه لان علمه يبطل به كيد وسوسته عليه بل على غيره
كما في الحديث قبله ولا كذلك العابد ولذا ساغ عليهم
ما لا يسوغ على العلماء قال مالك ادركت بالمدينة اقواما
يستسقى بهم ما اخذت عنهم الحديث ما كانوا اهلا لذلك
وقال بعض اهل الحديث ما راينا الكذب اكثر منه
عند الصالحين رواه مسلم لا انهم يكذبون بل لانهم لسلامة
صدورهم وعدم نظرهم يصدقون كلما يلقى اليهم فينقلونه
فيثق بهم السامع فينقله ولكل شيء عماد يعتمد عليه وعماد

الحضر [illegible] في النهاية عدو [illegible]

عليه [illegible]

[illegible]

وعلماء الدين الذي به قوامه وقيامه الفقه معرفة
النفس ما لها وما عليها وهو يعم تفسير القرآن والحديث
والتصوف والفقه المصطلح عليه بين الفقهاء فهذا المراد
هنا وان اصطلح على تخصيصه بالاخير وقال ابو هريرة
موقوفا عليه لان اجلس ساعة ولو يسيرة لابد لها عليه
تنكيرها فاتفقه اتعلم الفقه احب الي من احياء ليلة
القدر وفي نسخة من ان احيي ليلة القدر بالعبادة
لتعدي نفع الاول للمسلمين وقصور الثاني على صاحبه
وفي رواية ليلة بالتنوين الى الصباح هو مزيد على ما قبله
لان احيا ليلة القدر يحصل بقيام معظمها وهذا زاد
عليه بانه هذا ان اريد بليلة والا فهذا عام شامل
لكل الليالي وتلك الرواية في ليلة القدر بخصوصها
واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي امامة
بضم الهمزة وتخفيف الميمين صدي بن عجلان رضي الله
عنه انه ذكر بالبناء للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اللام فيه للتبليغ ونائب فاعل ذكر رجلان احدهما
عابد شرعا وصورة والعبادة المصحوبة بعلم ما يتوقف
عليه صحتها والآخر عالم اي عامل بما يجب عليه علمه
فقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم وذلك
لتعدي نفعه ولما يحصل به من الصلاح والاصلاح
ثم لترتيب الاخبار بكسر الهمزة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموات والارض
بنصب المعطوفات على اسم ان لتقدم استكمالها الخبر
ويجوز رفعها على تقديره قبلها وعطف ما ذكر على الملائكة
تعميم بعد تخصيص حتى النملة في جحرها بضم الجيم وسكون
المهملة ويجوز فيها بعد حتى حركات الاعراب الثلاث
فالرفع على الابتدا وحتى ابتدائية والجر على انها جارة
والنصب على انها عاطفة والظرف حال والوجوه جارية
في قوله وحتى الحيتان في البحر والخبر انهم يصلون صلاة

صلاة الله تعالى رحمة والملائكة استغفارهم والباقون
دعاؤهم بالرحمة المقرونة بالتعظيم اللائق بالعالم
على معلم الناس الخير لعموم نفعه واخرج ابن ماجة المرموز
له بقوله هـ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يشفع يوم القيامة الانبياء اي
بعد شفاعة الانبيا صلى الله عليه وسلم الشفاعة
العظمى في فصل القضا بين العباد وفسر بها المقام المحمود
الذي وعده ثم بعد شفاعتهم يشفع ورثتهم العلما لقيامهم
مقامهم في رفع الفساد من الارض وتشييد معالم الصلاح
ثم الشهدا الذين باعوا انفسهم من الله فسفكوا دماءهم
بسلاح الاعادي لاعلاء دين الله ونصر كلمته واخروا
عن العلما لانهم لم يكتسبوا مقامهم الا بتعليمهم لهم
اخرج الطبراني في الكبير المشار اليه بقوله طب
عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس انما
العلم اي طريقه بالتعلم اي منحصر في اخذه من الغير
بالكلفة والمشقة والتفقه وهذا باعتبار اعم الاحوال
وكونه يفاض من غير تعلم على بعض القلوب ذاك نادر
وانما الفقه اي اخذه بالتفقه اي الطلب له والتأمل
في مداركه ومن يرد الله به خيرا التنكير فيه يحتمل
للتعظيم وللتعميم يفقهه في الدين لانه اذا فقه فيه
امتثل الامر الالهي ففاز انما يخشى الله من عباده العلما
الخشية الهيبة المقرونة بالمعرفة وعلى قدرها يكون
الخشية لا تقدم بدليله والاية افادت اشتراط العلم
في حصول الخشية لان انما للحصر وال في العلما للاستغراق
وهذا الحديث فيه الاقتباس وهو اقوى دليل على جوازه
بشرطه واخرج ابن عبد البر المرموز اليه بقوله
بر بالوحدة والراء عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم

الشرعى الاية فان تعلمه لله لا لغرض دنيوى خشية
منه اذ امر به وحرض عليه اذ هو من التشبيه البليغ
اى كالخشية لما فيه من امتثال الاوامر واجتناب
النهى او ثمة مضاف اى اثر خشية وطلبه من المشايخ
والاخذ فى تحصيله عبادة انقياد وخضوع لله ومذاكرته
لاحياء فوائده واستثارة فرائده تسبيح اى كالتسبيح
فهو تشبيه بليغ والبحث عنه بالتنقير والتأمل
جهاد لمشقته وتعليمه لمن لا يعلمه من الطلبة وغيرهم
صدقة لانه بذل معروف لمستحقه لوجه الله تعالى
وبذله لاهله العاملين به المتعرضين لحصوله بالدأب
فيه قربة بضم فسكون ويجوز ضم الثانى اتباعا
وجمعها قرب كغرفة وغرف ما يتقرب به الى الله تعالى
من الطاعات لانه اى العلم معالم الحلال والحرام
الذى يعلمان منه ومنار محل نور سبل بضمتين ويسكن
الثالث تخفيفا اى طرق اهل الجنة وهو العمل لتوقفه
على العلم وهو اى العلم الانيس المؤنس فى الوحشة
لما فيه من الافادة والايناس والصاحب فى الغربة
لما فيه من تسكين النفس واراحتها بجواهر الغرائب
والمحدث فى الخلوة بانواع فوائده والدليل على السرا
حال الفقر والضرا المرض وقيل دليل ما يعقبه من
السرور والفرح والاعمال والشرور والترح وما
يوجب الضر فى الاخرة وفيه بعد والسلاح على الاعدا
فى الدين لما فيه من افلاج الحجة والزين المزين لصاحبه
عند الاخلا لشرفه وقدره يرفع الله به اقواما قال الله
تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم
درجات فيجعلهم فى الخير قادة يقتدى بهم واصله
قودة بفتحات فقلبت الواو الفا وعطف عليه
تفسير قوله وائمة واصله همزتان مفتوحة فمكسورة
وتسهل الثانية بوجوهه جمع امام كسنان واسنة

واسنة غلب على من يقتدى به فى الخير يقتص بالبنا
للمفعول يتبع اثارهم لبنا بها على التشبيه الاحدى
ويقتدى بالبنا للمفعول ايضا وحذف الفاعل للتعميم
بفعالهم بفتح الفاء قال صاحب البارع اختص الفعال
بالفتح بالجميل ومنه حديث البخارى فى قصة الانصارى
لقد عجب الله من فعالكما وينتهى بالبنا لما ذكر الى
رايهم فى الاحكام لما اهلوا له من استخراجها من مكامنها
ترغب الملائكة تطلب اشد الطلب فى خلتهم محالفتهم
ودفع حاجتهم بسؤالهم لهم من الله تعالى ما يكفيهم وباجنحتها
قدم اهتماما تمسحهم رحمة لغيرهم يستغفر لهم
بالتحتية اى يسال غفر الذنب له اى العالم المدلول عليه
بسابق الكلام وفى نسخة لهم على طبق ما قبله وافرد نظرا
فى التعبير كل رطب ويابس المراد منه كل شىء كما قيل به
فى الاية وحيتان البحر وهوامه بفتح اوليه وتشديد
الميم جمع هامة قال فى المصباح ما له سم يقتل كالحية
والجمع هوام كدابة ودواب وقد اطلقت الهوام على
ما يؤذى قال ابو حاتم ويقال لدواب الارض جميعا
الهوام ما بين قملة الى حية ومنه حديث كعب بن عجرة
ايؤذيك هوام راسك اى قمله على سبيل الاستعارة
المصرحة بجامع الاذى وسباع بكسر المهملة وتخفيف
الموحدة البر مقابل البحر وانعامه بفتح الهمزة جمع نعم
بفتح اوليه الابل والبقر والغنم سميت به لعظم انعام
الله تعالى بها على عباده وعطف حيتان وما بعده على
ما تقدم من عطف الخاص على العام وعلل حصول ما ذكر
مما ذكر بقوله لان العلم الشرعى حياة القلوب من الجهل
فالجهل كالموت لعدم انكشاف الحقائق معه والعلم
كالحيوة لوضوحها وانجلائها به ومصابيح الابصار
جمع بصر كسبب واسباب من الظلم هذا وما قبله من
التشبيه البليغ والظلم بضم الظاء ففتح جمع ظلمة

ما بين بخطتهم

المدلول عليه بسابق الكلام وفى نسخة
لهم على طبق ما قبله

هذا النور واستنانفه مدحة العلم ايضا بقوله يبلغ العبد
وهو شرعا المكلف بالعلم الشرعي منازل الاخيار عند الله
تعالى لان نفعه امتثال الامر الالهي فعلا او تركا فيغير
بمنزلة الاخيار وهو الجنة والدرجات العلا بضم ففتح
جمع عليا ككبرى وقرب في الدنيا والاخرة لغو متعلق
بالفعل ومستقر حال من الدرجات او صفة لها لان تعريفها
جنسي والتفكر فيه لاستخراج غوامضه واستجلا اغراضه
واستجلاب درر نفايسه يعدل الصيام يقتضي فضله
على الصلاة فضله على الصيام لانها افضل منه والافضل
من الافضل افضل من مفضول الافضل ومدارسته مع الاخوان
تعدل القيام صلاة الليل نفلا ولعل هذا الاخبار
كان اولا ثم زاد تفضل العلم على فضل العبادة فاخبر به
به اى العلم المذكور لا غير توصل بالتوقيف والبناء للمفعول
الارحام الواجب صلتها بالكتاب والسنة وبه كذلك
يعرف الحلال والحرام اذ لا مجال للفكر في التحليل والتحريم
ولذا انكره تعالى على من تعاطاه من قبل نفسه بقوله
قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم
منه حلالا وحراما الاية وبه يرد دعوى بعض المتصوفة
معرفتهم له بانه يسال الراعف هما ما النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اشكل عليهم انه مخالف لانما الدالة على الحصر كذا قيل
وهو اى العلم امام العمل لتوقفه عليه والعمل تابعه ١
قال ابن رسلان العلم اى الرسمي طريق العمل والعمل
طريق العلم اى المعرفة بالله تعالى يلهمه سكت عن فاعل
الالهام لتعينه وهو الله تعالى السعداء الذين اراد الله
بهم خيرا في الدارين ويحرمه الاشقياء من يرد الله به ذلك
قال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
واخرج ابن ماجة المومى له بقوله عن ابي ذر انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر حرم بحذف الالف
بعد حرف النداء تخفيفا ويبطي بها لان تغدو وتذهب

وتذهب اول النهار وتخصيصه لانه اشرف الاوقات
ومحل تنزل البركات فتعلم بتشديد اللام وحذف احدى
التائين تخفيفا اية من كتاب الله خير لك من ان
تصلي مائة ركعة وان تغدو فتعلم بابا من العلم الشرعي
عمل به اى بان احتيج اليه او لم يعمل به بان لم تدع الحاجة
اليه خير لك من ان تصلي الف ركعة لعل هذا الفضل
العظيم كان في اخر الامر وبالنسبة لذلك المخاطب
لشدة حاجته للعلم والله اعلم اقوال الفقهاء في فضل
العلم الشرعي في الخلاصة سيل ابو بكر عن قراءة القران
المفضلة اى المداومة عليها ما هي اى ما هو افضل اكثر
ثوابا ام درس الفقه والنظر فيه تعلما وتعليما قال
حذف الفاء لان المراد بيان الجواب لا خصوص كونه
عقب السؤال او لانه نظير ما قال المفسرون في قوله
تعالى قال الملأ من قومه الذين كفروا وكذبوا باياتنا
المحذوف بينها الفاء من صدر الجواب حكي بصيغة المفعول عن ابي مطيع بصيغة الفاعل صح
الفاعل البلخي نسبة لبلخ بلد بقرب بخارى انه قال
التدريس النظر في كتب اصحابنا الشرعية من غير سماع لها على
المشايخ بدرسها افضل من قيام الليل الكريم لثمرته
وتعدي نفعه ولا كذلك القيام فان انضم للنظر
السماع فنور على نور وحكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل
بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة البخاري انه بدل من
الامام بدل اشتمال سيل بالبناء للمفعول وسكت عن
السائل لعدم تعلق الغرض به عن الفقيه المشتغل
بالفقه هل يصلي بالبناء للفاعل صلاة التسبيح لعظم
ثوابها فيصرف زمنها بدل الاشتغال بالعلم لذلك
فقال تلك اى الصلاة المذكورة طاعة العامة من لم
يقدر على مطالعة الكتب اما الفقهاء فطاعتهم بعد ادائهم
الفرايض بنشر العلم وخدمته فقيل بمعارضته له
فلان وهو من العلماء يصلي صلاة التسابيح فقال

لا معارضة هو عندي من العامة انتهى اي فلا يقدح فيه
فيما قلت انتهى وفي التجنيس بالفوقية المفتوحة
فجيم ساكنة فنون مكسورة فتحتية فمهملة الرجال
فيه للجنس والتعبير به جرى على الغالب فالمراد المتعلم
في ذلك كذلك اذا تعلم بعض العلم ولم يتعلم الكل
اي المحتاج اليه لاستحالة الاحاطة بكل العلم فاذا
وجد فراغا من العمل كان تعلم القرآن اي باقيه افضل
من صلاة التطوع لان حفظ القرآن على الامة فرض
كفاية والتطوع نافلة وتعلم الفقه اولى بالاشتغال
من ذلك المذكور كله لعموم نفعه وعظم قدره وفي
نسخة حذف المؤكد فانظر الى تفضيله لتعلم الفقه
على تعلم ما في القرآن المفضل على صلاة التطوع فتنبه
علو رتبة الفقه وفيه اي التجنيس ايضا اي كالذي
قبله طلب العلم الشرعي والفقه من عطف الخاص على العام
اهتماما به لعموم الحاجة اليه قال الشاعر * اذا ما اعتز ذو
علم بعلم * فعلم الفقه اولى باعتزاز * فكم طيب يفوح
ولا كمسك * وكم طير يطير ولا كباز * والعمل به اي بالمطلوب
مما ذكر اذا صحت النية بان قصد التقرب الى الله واداء
حق الوهيته افضل من جميع اعمال البر بكسر الموحدة
الطاعات ودخل فيها الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم ما عبد
بالبنا لغير الفاعل الله بشيء ظرف لغو يتعلق بالفعل
افضل من فقه في الدين وهو لا ينافي حديث واعلموا
ان خير اعمالكم الصلاة لان ذلك في الاعمال البدنية وهذا
عام لها ولغيرها فتعلم العلم افضل من فرض غيره من
الطاعات ولعله كذلك ولانه عطف من المصنف على قوله
لقوله اي فدليل الافضلية نقلي واستدلالي انه اتم
نفعا لعموم ثمرته وظهور بركته والمراد النفع الاخروي
لا الدنيوي حتى يشكل ببناء القناطر والمساجد وغير
ذلك فان قلت بناء المساجد نفع اخروي اجيب بانه

اجيب انه غير مشابه لطلب العلم لان نفعه اي العلم يرجع
اليه بالنور الذي يفوز به عند الرحيل الى رضا مولاه والى
نفع غيره من الامة بتعليمهم ما ينفعهم دنيا واخرى
فيفوزون عند ذلك بالرضى ونفع بالنصب ويجوز
الرفع استئنافا وعلى الاول فهو من باب عطف معمولين
على معمولي عامل واحد وهو جائز وفاقا غيره من باقية
لغيره الاعمال المتقرب بها الى الله تعالى يرجع الى العامل
خاصة لانه ابعد بها نفسه من الاهلاك في الاخرى وخاصة
بالمعجمة فالمهملة بينهما الف مصدر لا بينة في تقريب
القاصد العليه في شرح الجرومية قال العبد المحتاج
الذليل الضعيف قال الله تعالى وخلق الانسان ضعيفا
عصمه حفظه من المعاصي الله تعالى والعصمة بمعنى
عدم مداخلة المعصية مع جواز التلبس بها للاولياء
ومع استحالته عقلا خاص بالانبياء وبما قررناه يندفع
ما يقال كيف سأل الولي لله تعالى الشاذلي العصمة
بقوله نسألك العصمة وهي خاصة النبي وكذا الاشتغال
بالزيادة في تحصيل العلوم على القدر الضروري منها بعد
تعلم وفي نسخة ما تعلم بما المصدرية والماضي قدر ما يحتاج
اليه منها افضل من اعمال البر اذا كان الاشتغال بالزيادة
لا يدخل بضم التحتية او له وكسر الخاء المعجمة النقصان
في فرائضه واسناد الادخال اليه مجاز عقلي فان ادخله
فلا لانها فرض عيني وليست الزيادة على قدر الحاجة
كذلك وهو الصحيح لما قلنا اي من عموم نفعه عليه
وعلى غيره وخالف بعض الصوفية فقال الاشتغال
بالعبادة افضل لانها المقصود الاصلي والعلم وسيلة
ولان بالاشتغال بها تحصل الحالات السنية من مشاهدة
الانوار ورؤية الانبياء والكبار وحضور القلب في العبادة
وغير ذلك وصحة النية في التعلم ان يطلب به بتعلمه
وجه ذات الله تعالى واداء حق العبودية الواجب عليه

لمولاه والدار الاخرة وهي مقابل الدنيا اي معا يلهما من رضى
الله ورؤيته في الجنة ولا ينوي به طلب الدنيا بل ولا طلب
الاخرة بل يكون مطلوبه وجه الله العلي الاعلى وقيل اذا
اراد ان يصحح طالب العلم نيته في طلبه ينوي الخروج به
من الجهل الى العلم وينوي منفعة الخلق بتعليمهم للشرع المتقد
ح واحياء العلم بالاشتغال به قال الشاعر من حاز العلم
وذاكره • صلحت دنياه واخرته • فادم للعلم مذاكرة • فحياة
العلم مذاكرته • انتهى المحكي بقيل وفي الحقيقة لا منافاة
بين المقصدين ويقصد به ما حكي بقيل تقربا لوجه الله الجليل
لا لرياء وسمعة وفي كتاب بستان العارفين للسمرقندي
فان لم يقدر على تصحيح النية في طلبه فلا يتركه لذلك فالعلم
افضل من تركه لانه لو يبقى صاحبه من الظلمة لانه اذا
تعلم العلم الشرعي فانه يرجى بالبناء للمفعول ان يصحح العلم
بنوره للطالب نيته فيخرج بنوره من ظلمة عدم
تصحيح نيته حال شروعه فيه فعادت عليه بركته قال
مجاهد بصيغة الفاعل من الجهاد وهو ابن جبر من اوساط
التابعين رحمه الله جملة دعائية معترضة وخبرية
حالية باضمار قد طلبنا العلم وما لنا فيه كثير بالمثلثة
او الموحدة نية في تصحيح طلبه لعدم المعرفة بعد الشرائط
ثم بعد الدخول في عبادته رزق الله التصحيح لنيته
انتهى وفيه ان العلم رزق كما ان الطعام والشراب كذلك
بل هو اشرف منهما لانه رزق الارواح وهما للاشباح
وانما قوامهما بالارواح وفيه اي البستان قال بعضهم
هو سبب لنا للتورك لا في الاحيا فتعلمنا العلم لغير الله
من الاغراض المخرجة والاعراض الغائبة فابى العلم
امتنع اشد الامتناع ان يكون لشرفه وعلو قدره الا لله
فهو يخرج صاحبه عن غير دخوله فيه اذ الا لله به عناية
من طلبه لغير الله الطلبه له لانه يتبين به المامور
ويتجلى به النور وينكشف به الظلمات ويلوح به السرور

ويعرف كيف يتميز منها بالكمال السرور قال المصنف والظاهر
ان مراده من العلم الذي ابى ان يكون الا لله العلم هو
الزاجر عن الغفلة الحاصلة على التوجه للمولى والاقبال
على طاعته والاعراض عن زهرة الدنيا بدليل قوله
اي صاحب البستان فيما سبق عنه واذا احتاج الانسان
حاله والزم من الفقه زيادة على الواجب العيني من فرض
الكفائي الذي يقوم به في الافادة ويستغني به عن
الاستفادة ينبغي يجب ان لا يقتصر عليه لانه لاشتغاله
بشؤون الخلق ربما يوقعه في الغفلة عما طلب منه من
التوجه للحق ولكن ينظر في علم الزهد اي علم التصوف
الباعث على الاعراض عما زاد عن الحاجة حرصا على النعيم
الاخروي واعراضا عن زهرة الدنيا وفي كلام الحكما
ارباب الحكمة وصفاء الفكرة لكمال نور البصيرة بالتوجه
لله تعالى وفي الحديث المرفوع من اخلص لله اربعين يوما
ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه رواه ابو نعيم
في الحلية من حديث ابي ايوب مرفوعا وشمايل اخلاق
الصالحين من الورع والزهد والاعراض عن الدنيا والاقبال
على الله وترك ما سواه حتى قال قايلهم قال الحسن
كل شيء يحلى به من تحلى فقلت فمنك وراك فان الانسان
الذي للجنس اذا تعلم الفقه علم الاحكام الشرعية العملية
باخذه من الشيوخ ولا ينظر في علم الزهد علم الحكمة
وذلك علم التصوف والجملة الفعلية حالية بتقدير مبتدا
هو هو والا لما صدرت بالواو فهو كقولك قمت واصك عينه جاء زيد صح
وجواب اذا قوله قسا قلبه لاشتغاله بعلوم متعلقة
بافعال الخلق والجملة الشرطية خبر ان والقلب القاسي
بعيد من الله اي من فيضه ورحمته وفي نسخة من رحمة الله
انتهى وفي حديث الترمذي عن ابن عمر مرفوعا لا تكثروا
الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة
القلب وان ابعد القلوب من الله القلب القاسي

وفي مسند البزار عن انس رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم اربعة
من الشقاء جمود العين وقسا القلب وطول الامل
والحرص على الدنيا انتهى فاذا كان بهذا الحال اي حصول
القسوة لمن تعلمه ولم ينظر فيما ذكر فما ظنك بتعلم
سائر العلوم جميعها الزاجرة من علوم الدنيا فلا يزيدها
الا بعدا من الله وفي الفردوس من حديث علي مرفوعا من
ازداد علما ولم يزدد هدى فانما ازداد من الله بعدا
وفي التجنيس تقدم ضبطه رجل تفقه اخذ في الفقه
ثم اشتغل بالعبادة عن الازدياد وامتنع عن التعليم لما عنده
من للطلبة فحاله انه ومن نسخة فان كان الناس استغنوا
عنه عن تعليمه لهم ما عنده بغيره من العلماء القائمين بذلك
اجزاه ما فعل وقربه لولاه كما فعل داود الطائي بالمهملة
نسبة الى طي قبيلة حاتم الجواد المشهور فانه تعلم العلم الفقه
وعدي تعلم لتضمنه معنى اخذ بحذف نقا الخ عن الامام الاعظم
ابي حنيفة النعمان رح ثم لما راى عدم حاجة الناس لما عنده
لوجودها في اصحاب الامام اشتغل بالعبادة واعتزل
الناس لئلا يشغلوه في حاله ولم يشتغل بالتعليم لحصوله
بفعل غيره وهو لانه اخذ بالطريق الفاضل بما فيه فضل
وهو عبادة الله وان كان التعليم لتعدي نفعه افضل
منه لان نفعه لعمومه له لاخر فضلا منه لما يرفع به من ولغيره صح
الفساد ويحصل به من الصلاح للعباد فلا يكون به باس
انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية اي باعتبار نفعها
فاسناده اليها مجاز عقلي الى الغير افضل من القاصرة على
صاحبها لحديث الخلق عيال الله واحبهم اليه انفعهم لعياله
ولان خير الناس من ينفع الناس هو حديث رواه القضاعي
في الفردوس من حديث جابر مرفوعا ولفظه خير الناس
انفعهم للناس ففي كلامه اقتباس ثم الاعمال المتعدية
نوعان اخروي منسوب الى الاخرة وهو افضل من جميع
اعمال البر انواعها اي النفع الاخروي المتعدي اثره على الدنيا

على الدنيا لانهم اخرجوا الامم من ظلمات الكفر لنور الايمان
ومن غضب الله تعالى لرضاه وبه فضلوا قدم الظرف
للاهتمام اخرج الديلمي المرموز له بقوله دبل بالمهملة
والتحتية في الفردوس عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم بابا التنوين
فيه للتعظيم من العلم اي الشرعي ومثله الاته ليعلم الناس
فيخرجهم من ظلمة الجهل لنور العلم اعطي بالبناء لغير الفاعل للعلم
بالمعطي ثواب سبعين صديقا ففيه زيادة فضل العلم
على ثواب العمل اذ هو شان الصديقين ولذا الحديث
قال في التجنيس اذا تعلم رجلان الاولى طالبان
ليشمل الذكر وغيره الا انه لما كان هو الغالب فيه
علم صح اقتصر عليه كما تقدم علما ثم ابدل منه قوله الصلاة او علم
غيره غير علم الصلاة من باقي الابواب والعلوم احدهما
اي الرجلين يتعلم ليعلم الناس فينتفع بالتعليم وينتفع
بالتعليم والاخر بفتح المعجمة اي الثاني يتعلم ليعمل به في
نفسه فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لتعدي نفع علمه
لانه منفعته اكثر للناس لتعليمه لهم والنفع في امر الدين
لا بابنية الاحكام انتهى وتفريع ما في التجنيس على الحديث
موقوف على صحته حتى يكون حجة في الاحكام ونوع دنيوي
ينفع الناس في الدنيا كالصدقة ببذل المال للمستحق لوجه
الله تعالى والاعانة بالمهملة والنون او بالمعجمة والمثلثة
للمسلمين والدلالة على النفع كذلك والشفاعة عند ولاة
الامور لمن يحتاج اليها وبناء القناطر بفتح القاف وتخفيف
النون وكسر المهملة الاولى وهي جمع قنطرة وهي كما في
فعله صح المصباح ما يبنى للعبور عليه والجسر اعم لانه يكون ببناء
وغير بناء انتهى ونحوها كالجسور وتسوية الطريق بطم
المنخفض منها وكسح المرتفع واماطة الاذى كالشوك
والحجر عنها وهذا النوع من العبادة ذو النفع الدنيوي
جملة متوسطة بينهما بين النافعة نفعا دينيا ونوع

العبادة القاصرة على صاحبها لا يتجاوزه اثرها كالصلوة والصوم والذكر الثناء على الله تعالى والدعا السؤال منه وفي الحديث المرفوع الدعا مخ العبادة ثم تلا وقال ربكم ادعوني استجب لكم الاية رواه الحاكم في المستدرك وروى الدعا مخ العبادة احمد وابن ابي شيبة والبخاري في الادب المفرد والاربعة وابن حبان من حديث النعمان ابن بشير وابو يعلى من حديث البرا والترمذي من حديث انس فلما المذكور من توسط هذه الرتبة كان الاشتغا بامر النكاح وامر الكسب بالزراعة والتجارة لاجل التصدق بما يحصل من ذلك افضل من التخلي للعبادة لتعدي نفع ذلك دونها فعليك يحذا ايها السالك في طريق الله تعالى بالجد بكسر الجيم الاجتهاد والمواظبة في تحصيل العلم لنفاسته ونفاسة ثمرته وعظيم ثوابه وما احسن قول ابن هشام النحوي الانصاري • ومن يصطبر للعلم يظفر بنيله • ومن يخطب الحسنا يصبر على البذل ومن لم يذل النفس في طلب العلا • يسيرا يعش دهرا طويلا اخا جهل فلا تصغ بضم الفوقية وكسر المعجمة اي تميل سمعك الى ترهات بضم الفوقية وتشديد الرا وبالها اخره تقدم تفسيرها وقال بعضهم هي الكلمات الباطلة لا تغني انما يتكلم بها لاظهار انه غير مغلوب جهلة المتصوفة مرادا بهم في زماننا ظرف مستقر صفة او حال من جهلة لان اضافته لجنسيه يقولون العلم حجاب مرادا بهم ان ينظر السالك لما قام به منه حجاب لما فيه من رؤية النفس فيامرون بالاشتغال لانه طريق حصول الفيض وبعد النظر لما قام منه بهم لان النظر لذلك حجاب وانه اي العلم يكشف من غير تعلم فلا حاجة الى الكسب وهذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم وانما العلم بالتعلم رواه البخاري والعلم الحاصل بالكشف هو علم المعرفة لا علم العمل ولذا قال ابن رسلان في حكمه العلم طريق

يحصل

والعمل طريق العلم

طريق العمل فالعلم الاول الرسمي والثاني العرفاني كما تقدمت الاشارة اليه فانه اي هذا القول فيما حملوه عليه كذب لعدم مطابقته للواقع وضلال خلاف الهدى وفي منهوات المصنف وقد بين صلى الله عليه وسلم في فضل العلم خمسة الاف وثمان مائة حديث واختلال لمن سمعه منهم فان العلم الرسمي اي تعلمه فرض عين بعضه وبعضه كفاية كالامر وانه اي حصوله بالتعلم لما قال صلى الله عليه وسلم اي ما مر من الحديث الصحيح وان ماخذه محل اخذ العلم اي مرجعه كتاب الله اي القران وسنة حبيبه صلى الله عليه وسلم لما بيناسابقا من الدليل عليه وان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بفتح الصاد المهملة خير هذه الامة وافضلهم الكريم ثوابا وانهم اجتهدوا في تحصيل العلم واختلفوا في مسايل الخلاف واستدلوا في مقام الاختلاف بالكتاب والسنة الاصلين المرجوع اليهما ولم يقل احد منهم انه الهم الي انه اي الحكم في فرع انه حلال او حرام او غير ذلك من باقي الاحكام التكليفية او الوضعية فان ادعوا انهم كوشفوا بذلك ووقر في قلوبهم العلم الكسبي من غير تعلم ووصلوا منه الى ما لم يصل اليه الصحابة الا بالتعلم من المصطفى صلى الله عليه وسلم فهم مبتدعون باحداث امر على خلاف ما كان في الصدر الصالح من حصول العلم عن التعلم خارجون عن مذاهب طرق اهل السنة والجماعة ان الاحق بالفضل في هذه الامة الصحابة لشرفهم بلحظه صلى الله عليه وسلم وان مرتبتهم لا توصل اليها من غيرهم ابدا على الصحيح كما يدل له حديث لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه والوسيلة الحرام اي جهلة المتصوفة عن الاخلاق المذمومة شرعا مثل الريا عمل الطاعة ليراه الناس فيقبلوا عليه والكبر بطر الحق وغمط الناس والعجب النظر للنفس بعين الكمال والحسد تمني زوال النعمة عمن قامت به

عن السلف

والحقد حمل البغضا في الفواد او عن علاجها المذكور في كتب
القوم واحسنها فيه كتاب الاحيا للغزالي او عن الاخلاق
المحمودة شرعا المدح الشرع فاعلها مثل النية اى صلاحها وحسنها
والتوبة الخروج عن الذنب خوفا من الله تعالى والندم
على ما فارقه منه والعزم على عدم العود له والتوكل السكون
تحت جرى القدر والصبر حبس النفس على خلاف هواها
والشكر صرف العبد جميع ما انعم به مولاه عليه لما خلق له
والرضا بالقدر بقضا حلوه ومره وعن طريق تحصيلها
الذى يصل به لتفريعها وتاصلها او عن تقوية
ضعيفها طلبا للتقوية بهت بالبنا للفاعل من بابى
قرب وتعب وبالبنا للمفعول اى دهش وتحير ويعدى
بالحرف يقال بهته بهتة بفتحتين وبهت بالبنا للمفعول
كذا في المصباح وهو كالاستحيا وخلط في كلامه جهلا
بالمرام وتكلم بالشطح الدعاوى الباطلة لعدم علمه والطامات
عطف تفسيرى او قريب منه بل لو سيل عن فرايض الصلاة
والوضوء اركانها وذلك مما يجب تعلمه عينا على كل مكلف
كما تقدم تحير في الجواب واضطرب في الاعراب عند جهله
به بل بعضهم لو يصحح اعتقاده بعدم لم يعرف ما يجب
لمعبوده ويجوز وصفه ويستحيل عليه وبعد بالبنا
على الضم من اسماء الغايات ويظن الله تعالى كاين في
السما وان بكسر الهمزة لكونها في صدر الجملة الواقعة
حالا الكان محال في حقه ومن قال انه حال في شيء
او يتحد به كفر وانه على صورة وتقدم التفصيل
في كفر المجسمة وبعضهم يعتقد كالمعتزلة ان الله لا يريد
القبايح والمعاصي الموجوده في الوجود وان ذلك
على خلاف مراده تعالى ان يقع في ملكه الا ما لا يريد وقصة
الاستاذ الاسفرايني وابى على الجبائي في ذلك مشهورة
اودعناها في شرحنا لعقيدة الشيباني وغيره وبعضهم
يعتقد كالمعتزلة ايضا انه موجد خالق لفعله ويكفي

فاعلها ن

الاقدار

ويكفي في الرد عليهم الله خالق كل شيء وآخرون يصلون بلا
تعديل الاركان الصلاة فيدعون الطمانينة فيتركون
الواجب ولا يجودون القران اداوه حقه على حسب ما جا
عن الشارع قال ابن الجزرى والاخذ بالتجويد حتم لازم
من لم يجود القران اثم لانه به الاله انزلا وهكذا منه الينا
وصلا ومع هذه الفضايح المنشورة بغيا على اصحابها المتدينين
بسوادها يدعون انهم واصلون لمرتبة العرفان مكرمون
بالتجليات الربانية فيهات بعد هيهات بعد كررلتاكيد
البعد ثم استدرك عما سبق عليه من نفى وصولهم
انهم واصلون الى الشيطان لمتابعتهم له وجريهم مع وسوسته
فاغترهم بما يظنون انه كشف استدراجا لمخالف الشرع
الشريف مغرورون بالاماني بعدهم ويمنيهم وما يعدهم
الشيطان الا غرورا عاملون بوسواسه اى بما يوسوس
من الامر بعمله ولا يبعد عقلا ولا فعلا ان يقع يحصل لبعضهم
كشف حسى رفع محسوس لبعض الاشيا فيراها مع بعدها
وكثافة الحجب بينه وبينها او نحوه من خوارق
العادات وهى كثيرة منها الطيران في الهوى ومنها
المشى على الما والاطلاع على ما في الضمير وكلام المتكلم
مع انه لا يعرف لغته بمقتضى الرياضة واراءه الشيطان
هما سببا الوقوع مكرا اضمارا للسوء به واستدراجا
من الله تعالى والاستدراج اظهار ارادة الخير وابطان
خلافه قال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون
ومكرا مفعول له وهو واستدراجا يطلبان الظرف
بعدهما كما نقل وقوع ذلك عن بعض الكفرة الرتابين
ارباب الرياضة بترك المالوفات من الطعام ونحوه فيظنون
اى المستدرجون انه كرامة الخارق للعادة على وجه
الاكرام وولاية من الله تعالى ذلك علامته فيفتخرون
به في انفسهم اى يفتخر الجاهلون منهم بذلك وقد سمعته
سابقا في بيان توقف حصول الفيض على الاتباع المحمدى

كذلك به

بى كما قرء

نزول سلطان العارفين لتمكن حاله من التصرف في العوالم
ابي يزيد بفتح التحتية الاولى وسكون الثانية وكسر الزاي
فيما بينهما البسطامي بفتح الموحدة وسكون المهملة الاولى
قال السيوطي في لب اللباب نسبة لبسطام بلد بطريق
نيسابور قال السيوطي فالديار نوقت بالكسر انتهى واي بسطام
بالفتح والكسر جد لو نظرتم عيانا الى رجل التغنيد به غاليه
او لو قال الى الانسان لكان اعم اعطي بالبناء للمفعول وسكته
عن الفاعل وهو الله للعلم به من الكرامات خوارق
العادات حتى تربع جلس متربعا في الهواء والمسخر
بين السماء والارض والشيء الخالي كما في المصباح فلا تغتروا
به بالمعطى اي بالتربع فيما ذكر حتى تنظروا تبصروا وكيف
تجدونه عند الامر الالهي والنهي كذلك الممتثل الاول
بالفعل والثاني بالترك ام يخالف وحفظ الحدود
فلا ينتهكها واداء فعل الشريعة كالصلاة والصوم
فلا يضيعها اي فان كان قائما بالاتباع واقفا عند
الحدود اعتد بها ونتج له من الكرامات والا فهو استدراج
لا كرامة انتهى كلامه فنعوذ معشر المتقين بالله من شرهم
لانهم لجهلهم وظهور الخوارق على ايدي بعضهم ربما يفتنون
من لم يثبته الله تعالى وافواههم المحكي بعضها وافعالهم
المبنية على وساوس الشيطان فانهم شياطين الانس
مردتهم وعتاتهم وقطاع طريق الله تعالى اي طريق معرفته
واضيفت اليه تشريفا لها وابطالا لما يقولون انه لا حاجة
للعلم وانه يحصل من غير تعلم وذلك خلاف قضية حكمة
الله تعالى فيه في خلقه قال صلى الله عليه وسلم انما العلم
بالتعلم وخصها احببه صلى الله عليه وسلم لدعواهم ان
الفيض الالهي لا يتوقف على الاتباع لهديه الفصل
الثالث وهو اخر فصول الباب الاول في التقوى فضلا
وفرعا واصلا وهو اي مضمون الفصل ثلاثة انواع لانه
وجه الحصر فيها ان البحث اما ان يكون عن حقيقة التقوى

هو الوجدان ه

التقوى او عن فضلها او عن مجراها وقدم ما في فضلها
حضا للطالب وتشريفا وتنشيطا النوع الاول منها
في فضيلتها في المصباح الفضل والفضيلة الخير خلاف
النقيصة والنقص اعلم ايها الصالح للخطاب انه قد ورد
او لانه ورد جميع الايات القرانية الدالة على فضيلة
التقوى تحريضا عليها وتخصيصا فوجدتها تجاوزت
والتفاعل بمعنى المجرد للمبالغة مائة وخمسين اي اية
اي ما بين صريح فيها وغيره كقوله وجدت صريح الامر بها
في التقوى في هذه الايات اكثر من اربعين اية فاستخرجت
من المكررات من المشتملة على صريح الامر بها على واحدة
لحصول المقصود بذلك ولم اراع في ايرادها هنا ترتيب
المصحف لا رايته فيما سبق من فصل الاعتصام وغيره
وعلل النفي بقوله تنزيها للمناسبة المعنوية بين الايات
المقتضية لاتباع احداهما بالمناسبة لها لذلك الايات
القرانية في فضيلة التقوى ان اكرمكم انفسكم عند الله
عندية مكانة اتقاكم اكثركم تقوى له وخشية منه وذلك
شان اولي العلم النافع قال صلى الله عليه وسلم انا اعرفكم
بالله واشدكم خشية وقال تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء انما يتقبل الله من المتقين ففيه قبول عمل المتقين
ثم ان اريد متقي الكفر فالحصر حقيقي او متقي المحارم من
المؤمنين فاضافي او ادعائي ان اولياؤه الاولون له
الا المتقون الكفر لان كفار قريش كانوا يزعمون
فنزلت الاية تكذيبا لهم والله ولي المتقين تولاهم
بهدايته ووالى عليهم جزيل منته ان الله يحب
المتقين في المراد بمحبة الله تعالى لعبده اذ كان حملها
على معناها الحقيقي لاستحالة قيامه بذاته تعالى
اقوال ذكرتها اول الفتوحات الربانية شرح الاذكار
النووية قيل المراد يثيب وقيل المراد يذكر في عالم
الملكوت وقيل يوفقه لمرضيه فلا تزكوا انفسكم

حضا

او الاولى بهم

لا تمدحوها ولا تنسبوها الى الطهارة ولا تعجبوا بطاعاتكم
وفي صحيح مسلم عن ابن عطا قال سميت ابنتي برة فقالت
زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن هذا الاسم وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر
منكم هو اعلم بمن اتقى فربما تنسبون احدًا الى التقوى
والله يعلم انه ليس كذلك وفي الصحيح المرفوع انه
اذا كان احدكم مادحا صاحبه لا محالة فليقل احسب
فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدًا احسبه كذا
وكذا ان كان يعلم ذلك واعلموا ان الله مع المتقين
بالنصر والاعانة والتاييد والتسديد والعاقبة
للتقوى اي لذويها وفي نسخة والعاقبة للمتقين
ولا تقدير فيها والاخرة عند ربك للمتقين اي خاصة
لمن هو متق عنده وفي علمه او حاصلة عند الله لهم وان
للمتقين لحسن مآب مرجع هو الجنة وسارعوا بادروا
الى مغفرة من ربكم اعمال يوجبها بالوعد الصادق كالاسلام
والتوبة واداء الفرايض وجنة عرضها السموات والارض
اي عرضها عرضها ففيه تنبيه على اتساع طولها كما قال
الله تعالى بطاينها من استبرق فما ظنك بالظهاير
وقيل عرضها كطولها لانها قبة تحت العرش اعدت
هيئت للمتقين فالجنة بالذات للمتقين وبالعرض
لفساق المومنين وان اريد من المتقين متقي الكفر
عم كلا من الصالح وضده فهي معدة للجميع لكن الصالح من
غير سبق عذاب وغيره تحت خطر المشية ان شاء عفا له
كذلك وان شاء عذبه ثم ادخله الجنة تلك الجنة الموصوفة
بالاوصاف الاحاسن التي نورث من عبادنا من كان تقيا
الوراثة اقوى لفظ يستعمل في التمليك فانه لا فسخ ولا
رجوع فيه فقيل اورثوا المساكن التي كانت لاهل النار
لو اطاعوا وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة ساقت
الملايكة المتقين الكفر به كما يشعر به مقابلتهم بالكفرة

بالكفرة والمراد سوق مراكبهم الى الجنة زمرا فوجا بعد فوج على
تفاوت رتبتهم في الشرف حتى اذا جاوها وفتحت ابوابها
الثمانية قيل الواو للحال اي وقد فتحت فيبدلها مفتحة
قبل مجيئهم لها بخلاف ابواب جهنم وقال لهم خزنتها سلام
عليكم طبتم طاب لكم او طهرتم من خبث الخطايا او كنتم
طيبين في الدنيا فادخلوها خالدين مقدرين الخلود
وحذف جوابها للاشارة الى انه مما لا يحيط به الوصف
كانه قال سعدوا وفازوا وقالوا الحمد لله الذي
صدقنا وعده بالثواب واورثنا الارض ارض الجنة
نتصرف فيها تصرف الوارث لميراثه نتبوا نتنزل من
الجنة حيث نشاء نريد وقد اغنى الله كلا منهم عن منازل
غيره فنعم اجر العاملين الجنة وهذا مراده بقوله
الاتيين ولدار الاخرة وهي الجنة خير افعل تفضيل
حذفت الفه تخفيفا للذين اتقوا اي من الدنيا وحذفه
لدلالة المقام عليها والتفضيل بحسب ما قام عند اهل
الدنيا من فضلها والا فلا مناسبة بينها وبين الاخرة
فضلا عن المفاضلة افلا تعقلون ذلك فيسارعون
اليه ولاجر الاخرة خير للذين امنوا صدقوا بكل ما علم
بالضرورة مجي الرسول صلى الله عليه وسلم به وكانوا يتقون
الكفر والمعاصي وازلفت قربت الجنة للمتقين غير بعيد حتى يروها
مثل الجنة اي صفتها التي هي لغرابتها كالمثل التي وعد
المتقون اي وعدها بالوعد الذي لا يخلف ممن لا يخلف
الميعاد ومن اصدق من الله قيلا ولنعم دار المتقين
الجنة او المخصوص جنات عدن اي اقامة وعلى الاول
خبر مبتدا محذوف هو هي ادهوا وبدل من دار يدخلونها
تجري من تحتها الانهار الجملة الثانية حال او مستانفة
للمدح لهم فيها لا في الدنيا ما يشاون كل ما يشتهون يجدون
فيها كذلك مثل هذا الجزا يجزي الله المتقين الذين
تتوفاهم الملايكة طيبين طاهرين من الشرك وقيل

وقيل حين يقولون اي الملائكة سلام عليكم لا يلحقكم بعد
مكروه وقيل يبلغونهم سلام الله تعالى ادخلوا الجنة
المعدة لكم حين تبعثون ويمكن ان يكون المراد دخول
ارواحهم الجنة قبل البعث كما في الحديث بما كنتم تعملون
ولا يعارضه حديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله قالوا ولا
انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لان
ترتب الدخول على العمل برحمته تعالى والا فمن نوقش الحساب
هلك ان المتقين في مقام موضع اقامة امين يامن صاحبه
عن كل مكروه في جنات بدل من مقام باعادة العامل وعيون
يلبسون خبر او حال او استينافا من سندس ما رق
من الحرير واستبرق ما غلظ منه متقابلين لا يجلس
احدهم وظهره الى غيره لانس بينهم كذلك الامر كذلك
او اثبناهم مثل ذلك وزوجناهم قرناهم بحور نساء نقيات
البياض عين عظيمة العينين يدعون يامرون فيها
بكل فاكهة اي باحضار انواع الفاكهة امنين من كل مكروه
لا يذوقون فيها الموت بل حياتهم ابدية الا الموتة الاولى
لكن ذاقوا الموتة الاولى في الدنيا قبل الاستثناء منقطع
فالغرض الاعلام انهم لا يموتون اصلا كانه قال ولو فرضنا
في الجنة لما ذاقوا الا الموتة الاولى وذوق تلك الموتة
محال لانها ماضية فالذوق لها حالا محال ووقاهم عذاب
الجحيم عطف على اتاهم بشرط ان تجعل ما مصدرية والا فحاله
باضمار قد كلوا واشربوا هنيئا اي يقال لهم ذلك
وهنيئا صفة اكلا وشربا او طعاما او شرابا محذوف
او حال اي هانئين لا تنغيص فيه بما كنتم تعملون
بدله او بسببه متكئين على سرر مصفوفة موضوعة
بعضها الى جنب بعض وزوجناهم بحور عين الباء بمعنى
الوصل في التزويج ان المتقين ~~[illegible]~~ مقابل المكذبين
في ظلال جمع ظل وعيون وفواكه مما يشتهون اي مستقرون
في انواع الترفه كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون

تجزون اي يقولوا لهم ذلك انا كذلك الجزاء والتشبيه في زيه
بما بشارة بمزيد تعظيما مثله الكم ذلك الكتاب الكتاب
نجزي المحسنين في العقيدة والعمل ان للمتقين مفازا
محل فوز او فوزا او ظفرا بالبغية حدائق واعنابا بساتين
فيها انواع الاشجار المثمرة لا سيما العنب بدل اشتمال او بعض
من مفازا وكواعب نساء استدارت اثديهن اترابا
مستويات في السن وكاسا دهاقا مملوءة لا يسمعون
فيها لغوا كلاما خاليا عن الفائدة ولا كذابا اي تكذيبا اي
لا يكذب بعضهم بعضا جزاء من ربك بمقتضى وعده نصب
مصدرا مؤكدا بقوله ان للمتقين مفازا عطاء حسابا
اي تفضلا كافيا بدل من جزاء وتزودوا الزاد كان اهل
اليمن يحجون من غير زاد ويقولون نحن المتوكلون فيسالون فنزلت
فان خير الزاد التقوى ومن التقوى الكف عن السؤال
والالحاح واتقون اتقوا عذابي وغضبي يا اولي
الالباب يا ذوي العقول الصافية الخالصة ولباس التقوى
خشية الله او الايمان او العمل الصالح او العفاف او هو
لباس المذكور قبله اي لباس يواري عوراتكم او لباس
الحرب وهو على رفعه مبتدا ذلك خير خبره والرابط
اسم الاشارة او ذلك عطف بيان على لباس وخير خبره
وعلى نصبه معطوف على لباسا المذكور في الاية قبله
عطف خاص على عام اولئك الذين امتحن الله قلوبهم
للتقوى اخلصها لها فلم يبق لغير التقوى فيها حق
يقال امتحن الذهب اذا اذابه واخرج خبثه او
ضرب الله على قلوبهم بانواع المحن لاجل حصول
التقوى او كناية عن صبرهم وثباتهم على التقوى
اي جربها ومرنها عليها ومن يعظم شعائر الله البدن
والهدي وتعظيمها استسمانها او الشعائر اعمال الحج
فانها تعظيمها من تقوى القلوب ناشئ من تقوى
قلوبهم او من اعمال ذوي تقوى القلوب احدة

يبلغونهم

الفواكه

التأسيس

النار وفضلا اي اعطوا كل ذلك تفضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم ان المتقين في جنات ونعيم فاكهين متلذذين بما اتاهم ربهم اعطاهم ووقاهم ربهم عذاب الجحيم

اسس بنيانه اى بنيان بنيته مصدر كالغفران على تقوى من الله على قاعدة محكمة هي التقوى من مخافته ورضوان وطالب مرضاته خير خبر ثمّ ورحمتي وسعت كل شيء في الدنيا حتى الشجر والحجر فسأكتبها ساوجبها في الاخرة للذين يتقون الكبائر هدى للمتقين الصابرين للايمان وترك الشرك وموعظة ووعظ وتذكير للمتقين وذكرى تذكرة للمتقين قيل خطاب لاهل مكة وفيه كلام في انوار ضياء السبيل فاعبدوا ربكم وحده الذى خلقكم اخترعكم من غير سبق مثال والذين من قبلكم عطف على مفعول خلق لعلكم تتقون اى اعبدوه راجين ان تنخرطوا في سلك المتقين او خلقكم ومن قبلكم في صورة من يرجى به التقوى وحمل لعل على كي مردود واذكروا ما فيه اى الكتاب من المواعظ والاحكام لعلكم تتقون ولكم في القصاص حيوة لما ان القاتل اذا علم انه يقتص منه امسك عن الجناية فحيى هو وعليه يا اولى الالباب العقول الخالصة عن الافات لعلكم تتقون يا ايها الذين امنوا كتب فرض عليكم الصيام صيام رمضان او ثلاثة ايام من كل شهر او عاشورا ثم نسخ كما كتب على الذين من قبلكم من لدن نوح واهل الكتاب لعلكم تتقون كذلك اليبان يبين الله اياته للناس لئلا يكون للناس على الله حجة لعلهم يتقون وانذر خوف به اى بالقران الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم اى يخافون هوله لا منع من جازم باستحالته ليس لهم من دونه ولي يتولى امرهم ولا شفيع يشفع لهم بغير اذنه اذا اراد العذاب بهم والجملة حال لعلهم يتقون كفرهم ومعصيتهم ذلكم الاتباع وصيكم به تتقون الضلال اعدلوا هو اى العدل اقرب للتقوى اللام للاختصاص واستعمل

واستعمل افعل التفضيل في محل لبس في الجانب الاخر منه شي كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا ومثله في كلام الفصحا البلغا لا يجيء وان تعفوا خطاب للرجال والنسا غلبوا عليهن اى بحقوق النكاح اقرب للتقوى ولو انهم امنوا ثبت ايمانهم بمحمد صلى الله عليه وسلم واتقوا الكفر ونبذ كتاب الله واتباع وساوس الشيطان لمثوبة من عند الله خير لشيء من ثواب الله خير لهم وجواب لو محذوف بثو لا ثيبوا والمثوبة الى اخره استينافا او هو جواب لو واختيار الجملة الاسمية في جواب لو للدلالة على ثبوت المثوبة واستقرارها كما في سلام عليكم واصله لاثيبوا مثوبة خيرا مما شروا به انفسهم وان تصبروا على العدو وتتقوا مما لا بتم او ما حرم الله لا يضركم كيدهم شيئا كنتم في كنف الله تعالى فلا يضركم كيدهم وضمة الراء للاتباع لانه جزاء شرط مضارع مضعف مجزوم فلا بد من ان يكون مفتوحا او مكسورا وقرئ يضركم بكسر الضاد ومن ضار بمعنى ضره بلى ايجاب لما بعد لن اى بلى يكفيكم ثم وعدهم الزيادة بشرط الصبر والتقوى فقال ان تصبروا على العدو وتتقوا المخالفة ويأتوكم من فورهم هذا اى يأتوكم من ساعتهم هذه قبل ان تسكنوا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة حال اتيانهم لا يتاخر عنه او ان يأتوكم من غضبكم هذا فانه رجعوا الحرب اخذ بعضهم بيوم بدر مسومين معلمين بسيما الصوف الابيض او بالعهن الاحمر في نواصي خيولهم او بالعمايم البيض او السود او الصفر وبسيما القتال انزل الله الملائكة يوم بدر اولا كما قال فاستجاب لكم اني ممدكم بالف ثم صار ثلاثة الاف ثم خمسة الاف وان تصبروا على الاذى وتتقوا الله فان ذلك المذكور من الصبر والتقوى من عزم الامور معزوماتها اى التي يجب العزم

بيّانه وبنوره

ايها المؤمنون

وتجنى

لعلكم

عليها او مما عزم الله وامر وبالغ فيه فالعطا من حقيقة الايمان
وان تصلحوا بالعدل في القسم وتتقوا الحرب فيه فان
الله كان غفورا رحيما يغفر لكم ما كان من ميل الى واحدة
ولو ان اهل الكتاب مع هذه الجرايم امنوا بالقران
واتقوا معاصيهم لكفرنا عنهم سيئاتهم الماضية ولادخلناهم
جنات النعيم ولو ان اهل القرى اهل تلك القرى التى
ارسلنا فيها رسلا امنوا واتقوا المعاصى لفتحنا عليهم
بركات بيسرنا لهم الخير من السما والارض من كل جانب
او قطر السما ونبات الارض ولكن كذبوا الرسل فاخذناهم
بما كانوا يكسبون بسبب كفرهم وعصيانهم ان تتقوا
الله يجعل لكم فرقانا مخرجا ونجاة فى الدنيا والاخرة
او فصلا بين الحق والباطل او يفرق بينكم وبين ما
تخافون او ظهورا يعلى قدركم ويكفر عنكم سيئاتكم
يسترها عن اعين الناس ويغفر لكم لا يواخذكم بها
ومن يطع الله ورسوله فيما ساءه وسره ويخش الله
على ما مضى من ذنوبه ويتقه فيما بقى من عمره فى بعض
اللغات اذا اسقطت اليا للجزم يسكن ما قبلها فيقال
لم اشره طعاما وبه قرا حفص فاولئك هم الفايزون
انيلوا فوق بغيتهم ومن يتق الله بامتثال امره واجتنابه
نهيه يجعل له مخرجا من كل مكروه ويرزقه من حيث
لا يحتسب عن ابن عباس من طلق وراجع كما امره الله
جعل له من الكرب سيما عند الموت مخرجا ورزقه
من حيث لا يرجو واكثر العلما على انها نزلت حين جاء
صحابى اسيرا ابنه وشكى للنبى صلى الله عليه وسلم هذا
والفاقة فقال صلى الله عليه وسلم اتق واصبر واكثر
من لا حول ولا قوة الا بالله ففعل الرجل فجاء ابنه
بابل وغنم وعن بعضهم فيها تسلية ووصية
للنسا عند الفراق فانهن مضطرات غالبا للوحدة
والاحتياج والصبر ومن يتق الله يجعل له من امره

يسرا قال الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى فسنيسره لليسرى ومن يتق الله يكفر يستر
عنه سيئاته ويعظم له اجرا بالمضاعفة يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله بامتثال شرعه وقولوا قولا سديدا
قاصدا الى الحق عدلا صوابا يصلح لكم اعمالكم بالقبول
يعنى يتقبلها او يوفقكم لصالح العمل ويغفر لكم ذنوبكم
فان حفظ اللسان وسداد القول راس الخير ومن
يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ظفر بالخير
كله واتقوا الله لعلكم تفلحون على رجاء الفلاح
لا القطع به فان الامر كله لله فاتقوا الله لعلكم
تشكرون انعامه اى يصرف العبد ما انعم عليه مولاه
لما خلق له واتقوا الله لعلكم ترحمون على رجاء الرحمة
وتعاونوا على البر المامور به والتقوى عن المنهيات
اوامر اى العبد وهو الرسول بالتقوى لله اى كيف
يمنعه ذلك الكافر من ذلك ولقد وصينا الذين
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اليهود والنصارى
وغيرهم والظرف متعلق بوصينا او اوتوا واياكم
عطف على الذين ان اتقوا الله اى بتقوى الله وان
مفسره لما فى التوصية من معنى القول قال
عيسى لقومه لما طلبوا المايدة اتقوا الله فى سوالها
ان كنتم مومنين اذ لا يليق اقتراح الايات بعد الايمان
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته اصله وقاه
فقلبت الواو تاء وكتوده وتخمه وهو ان يطاع
فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى وكثير من
السلف قالوا الاية منسوخة بقوله فاتقوا الله ما
استطعتم وعن ابن عباس لم ينسخ لكن حق تقاته
ان يجاهدوا فى سبيله حق جهاده ولا ياخذهم فى الله
لومة لايم ويقوموا بالقسط ولو على انفسهم وابايهم
واختار النووى ان الاولى مجملة مبينة بالثانية

اى اتقوه حق تقاته ما استطعتم اى بقدر طاقتكم
اذ لا يكلف الله للمومنين ما لا طاقة لهم به ثم انه
مزيدة لخصلة واحدة من خصال اعمال الخير الشرعى تعلقه
اكثر ذكرا وثناء عليها متعلق بذكرنا والمصدران منصوبان
على التمييز والظرفان تنازعا قوله فى كتاب الله
اى القران المجيد وتنازعا ايضا قوله من التقوى
فغيته كالتنويهها واعلاز بينهما حضا عليها فتامل
ايها الصالح للخطاب فيما كتبنا من الايات الكريمة
النفيسة كيف كان المتقى عند الله عندية مكانة ظرف
لقوله اكرم بدليل اية الحجرات ومقبول الطاعة بدليل
اية المايدة ورتب كلمات ذكره على ترتيب ذكر الايات
منه وهذا كاللف والنشر المرتب ووليه وحبيبه
وكيف كان الله تعالى وليا له متوليا اموره ومحبا
موفقا او مثيبا او مثنيا ومزكيا شاهدا له بعلو الشان
وناصرا بالاعانة وكيف كان له العاقبة المال الحسن
والاخرة التى هى خير من الدنيا وحسن ماب مرجع وهو
الجنة وكيف اعدت بنيت له الجنة وكيف اورثت بالبنا
للمفعول له اى صيرت ارثا له وازلفت منه ووعدت
بهم وكيف كانت دار المتقين وكيف كان التقوى للاخرة
زادا ولباسا يقيهم قوام الدين ويستر صاحبه عن العورات
كلاحين وكيف اضيفت الى الرئيس من اعضا القلب
الشريف بالجر بدلا لما قبله وبالرفع او النصب اى هو او
اعنى وذلك لان عليه مدار الجسد فان صلح صلح والا فلا
كما فى الحديث وامتحن بها وكيف جعلت سببا للخيرية
كثرة الثواب واعلا المقام وكتابة الرحمة على ذاته
تعالى للمتقى وكيف خص بما كون كتاب الله تعالى هدى
وموعظة وذكرى لانه بها يتم الانتفاع ويكمل الارتفاع
ولا كذلك الامر عند فقدها وكيف جعلت غاية للعبادة
والذكر والقصاص والتبيين للايات والانذار

والتوصية

والانذار والتوصية بالاتباع بالاتيان بعلكم تتقون بعد
كل والعدل والعفو بجعلهما اقرب للتقوى وكيف كانت شرطا
وسببا جعليا منه تعالى للمثوبة الثواب ودفع الكيد من الكثرة
والامداد باعداد الوف من الملايكة وانبا ان ما يجب العزم
عليه لوجوبه شرعا وما يجب المغفرة والرحمة عليه بالوعد
الصادق وما يجب عليه بذلك المغفرة للذنب والرحمة
تكثير العطا وتكفير السيئات هو المعبر عنه بالمغفرة
فالجمع بينهما اطناب وادخال الجنة اما ابتدا او بعد سبق
عذاب وما احسن قول الشاعر ، عديتى بوصل والمطل
بجاره ، فعتدى اذا صح الهوى حسن المطل وفتح
البركات السماوية والارضية قال الله تعالى ولمن
خاف مقام ربه جنتان والتفرقة عبر به محل الفرقان
لما فى الصيغة من المبالغة بين الحق والباطل وذلك
بالنور الناشى فى القلب عنها والفوز الظفر لما يطلب
حصوله والخروج من المضايق دنيوية او اخروية
والرزق من حيث لا يحتسب اى يقع فى حسبانه حصوله
منه واليسر ضد العسر وكلاهما معمولان الاول شاكيا
الثانى ويضم ثانيهما اتباعا واعظام الاجر جعله عظيما
واصلاح العمل قال الله تعالى فى حق خاصته اوليك
يبدل الله سيئاتهم حسنات والفلاح بمعنى الفوز
والشكر اداء الحق الالهى بحسب الطاقة وانظر كيف
عليها امر بالتقوى لعظم امرها ومدح الامر بها لعلو قدرها
روحى بصيغة المفعول وسكت عن الفاعل للعلم به
من الاية المتلوة فيها الاولون والاخرون جميع الامم
سابقها ولاحقها وجعلت مقتضى الايمان فان من امن
اتقى مولاه وامر بالبنا للمفعول بتحصيل حقيقتها
وتحصيل كمالها بقدر الاستطاعة اى ما يستطاع قال
الله تعالى والذين امنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا
الا وسعها وقال صلى الله عليه وسلم لا يكلف الله نفسا الا و سعها

ع

وقال صلى الله عليه وسلم لا يكلف الله نفسا الا وسعها فيا ايها
الطالب للآخرة مع ما قابل الدنيا ويا ايها السالك طريقها
ان كنت صادقا في دعواك في طلبها اكبب عليها اي التقوى
اي صرت مكبا عليها لما علمت من ثمارها وصرت عاشقا
لها شديد المحبة مشتهرا متبعا هواها لذلك المطلب بحيث
لا يمو قلك بمنعك عنها اي التقوى عايق اصلا في زمن
ما الخلبة الداعية والظرف في محل الحال من ضمير مستتر
ولو اجتمعت الانس على ذلك واستدرك من مفهوم سابق
الكلام قوله ولكن الله يخذل من يشاء بخذلانه ويهدي
من يشاء بتوفيقه بيده بقدرته لا غير الخير وسكت عن
الشر تأدبا والاقتصار قال الله تعالى قل كل من عند الله
وهو على كل شيء قدير لعموم صلاحية تعلق قدرته بجميع
الممكنات الاخبار النبوية اخرج احمد في مسنده المرموز
له بقوله حم عن ابي ذر الغفاري ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له انظر نظر اعتبار فانك لست بخير الباء صلة
للتاكيد اي اكرم او اكثر ثوابا عند الله تعالى من احمر
ابيض بدليل ولا اسود الا ان تفضله تفوقه بالتقوى
في تكون خيرا منه واكرم واخرج البيهقي المرموز له بقوله
هق من جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في وسط بفتح السين ايام التشريق
الثلاثة ايام الاخيرة من ايام منى سميت بذلك لاشراق
ليلها بالقمر ونهارها بالشمس ووجه التسمية لا يلزم
اطراده او لتشريق لحوم الاضاحي فيها فقال يا ايها الناس
ماخوذ من الانس بالغلبة الا ان ربكم واحد ذاتا وصفة
وفعلا الا اداة استفتاح وتنبيه لا فضل الا شيء منه
لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي باعتبار العجمة والعربية
او الانتساب للعرب والعجم ولا احمر ترك اللام ايما
الى انه نوع غير ما قبله على اسود ولا اسود على احمر
اي باعتبار اللون اذ لا دخل له في الافضلية وان اباكم

ابكم واحد هو ادم والجملة معترضة بين المستثنى والمستثنى
منه وهو الا بالتقوى والمستثنى منه وهو لا فضل الخ ثم
ذكر دليله على طريق الاستئناف البياني بقوله ان اكرمكم
عند الله اتقاكم الا الا بالتخفيف اللام هل بلغت استفهام
من سامعي تلك الخطبة اي اديت قوله تعالى بلغ ما انزل
اليك من ربك قالوا بلى اي بلغت يا رسول الله زاد في
رواية اللهم اشهد قال تحريضا على نشر معالم الشريعة
فليبلغ من التبليغ او الابلاغ الشاهد مجلسنا الغايب
عنه ورواه البيهقي المرموز له بقوله هق والطبراني في
الصغير والاوسط المرموز لهما بقوله طط ص عن ابي
هريرة عبد الرحمن بن صخر انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان وجد يوم القيامة اليوم الذي يقوم
فيه الناس من قبورهم لرب العالمين وكانت تامة
امر الله تعالى مناديا من الملائكة او غيرهم ينادي ببيان
الاكرام عنده سبحانه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
للاستفتاح اي جعلت نسبا يتعلق به على رحمتي العبا
وهو التقوى وجعلتم نسبا مبنيا على عرض الدنيا والغنا
فجعلت اكرمكم اتقيكم واكد ذلك بقوله ان اكرمكم
عند الله اتقاكم فابيتم امتنعتم اشد الامتناع الا ان
تقولوا فلان بن فلان الغافل لذلك المظاهر ذا النسب
الذي اعتبرتم رفعته في الدنيا لمظهر قام به من مظاهرها
وان كان فاجرا خير من فلان بن فلان الغافل لذلك
المظهر الدنيوي وان كان صالحا فاليوم الذي نبه للعهد
الحضوري ارفع نسبي بالكرمة ذي التقوى واضع نسبكم
المبني على هوى النفس وعرض الدنيا فلا انساب بينهم
يومئذ اين المتقون فيعلي مقامهم ويزيد اكرامهم واخرج
احمد في المسند المرموز له بقوله حم عن ابي ذر بالمعجمة
المفتوحة والتشديد الراء الغفاري رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في ستة ايام اي في كل يوم منها

مشتهر

اي بوضع الفاء محل العين وبالعكس وفي الطرف توجيه منهم

الكريم

معالمها

اعقل تعقله يا ابا ذر ما يقال بالبنا للمفعول لك بعد بالبنا
على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه وشهد عليه ليلقى
اليه السمع وهو شهيد فلما كان اليوم السابع قال خطابا
له بما امره اوصيك بتقوى الله امتثالا لامره فعلا ومنهيه
تركا في سر امرك ما بينك وبين الله وعلانيته بتخفيف
التحتية اي ما تعلنه من امرك فاذا اسات فعلت سيئة
فاحسن عقبها اي جيء بعدها بحسنة ان الحسنات يذهبن
السيئات ولا تسال احدا شيئا وان سقط سوطك
فلا تسال لن من يرفعه اليك وان كان سهلا لما في السؤال
من الذل الذي لا ينبغي مداخلته ولا تقبضن بكسر الموحدة
امانة من وديعة او مال يتيم او محجور عليه وذلك لضعفه
عن القيام بحفظ الوديعة فلذا كره الايتمان لمن كان
كذلك واخرج القشيري المرموز له بقوله قش عن ابي
سعيد سعيد بن مالك بن سنان الخدري بضم المعجمة
وسكون المهملة بعدها را نسبة لخدرة بطن من بني النجار
من الانصار انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا نبي الله اوصني مرني او ذكرني بما فيه نفعي عن الله تعالى
فقال عليك بتقوى الله تعالى بفعل ما امر وترك ما نهى عنه
فانه اي التقوى جماع بكسر الجيم وتخفيف الميم قال في المصباح
اي جمع كل خير لان فيه رضى البارئ سبحانه واخرج ابن ماجة
المرموز له بقوله هج عن ابي هريرة امامة بضم الهمزة وتخفيف
الميمين صدي بن عجلان رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه وفي نسخة كان يقول قال ما استفاد اي
افاد والصيغة للمبالغة المرء الانسان وفي المصباح
المرء بفتح الميم وضمها لغة فان لم تات باللام قلت امرؤ
وامراءان والجمع رجال من غير لفظه والانثى امراة
وفيها لغة اخرى مراة وزان تمرة ويجوز نقل حركة
هذه الهمزة الى الرا فيحذف وتبقى مرة وزان سنة
وربما قيل المر بغيرها اعتمادا على قرينة تدل على المسمى

المسمى قال الكسائي سمعت امراة تقول انا امرا رئ الخير
بغيرها وجمعها نسا ونسوة من غير لفظها انتهى بعد تقوى
الله الذي هو اهم المقدم خيرا من زوجة صالحة قايمة
بحق الله تعالى وحق العباد بقدر الطاقة وحسب الاستطاعة
فلذلك قال في وصفها ان امرها بما لا معصية فيه للخالق
اطاعته لايجابه تعالى عليها ذلك فيما لم يبنه عنه وان
نظر اليها ببصره او ببصيرته سرته لحسن وجهها وفعلها
وان اقسم عليها في فعل وترك ابرته امتثالا وان غاب
عنها نصحته حفظته في نفسها فلم تشنها بفاحشة وفي
ماله فلم تضيعه عليه واخرج الطبراني المرموز له بقوله
طب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبل نبي الله
صلى الله عليه وسلم جاء من غزاة بفتح اوليه واصله غزوة
بفتح فسكون فقلبت الواو الفا بعد نقل الفتحة للزاي
لتحركها حالا وانفتاح ما قبلها اولا اي مرة من الغزو
او سرية وهي عبارة عن القطعة من الجيش تقاتل وفي الحديث
خير السرايا اربعمائة فدعا بنته فاطمة رضي الله عنها
فقال على تفسيري يا فاطمة اشتري نفسك من الله
اي من عذابه بصالح العمل فهو مجاز عن طلب العمل الصالح
ماخوذ من ابتياعها والتي فيها شرا ا النفس والاموال
من المؤمنين به وعلل ذلك على سبيل الاستيناف البياني
بقوله فاني لا اغني ادفع عنك من الله شيئا من الاغنا
فهو مفعول مطلق او من العذاب فهو مفعول به وقال
لنسوته بكسر النون وضمها وسكون المهملة اسم جمع لامراة
من غير لفظه وكن عند موته تسعا وقد افرد لهن المحب
الطبري مؤلفا سماه السمط الثمين في مناقب امهات
المؤمنين مثل ذلك من الامر بطاعة الله والتنبيه على
ان لا دافع لمراد الله وقال مثل ذلك القول لعترته
بكسر المهملة وسكون الفوقية في المصباح العترة نسل
الانسان قال الازهري وروى ثعلب عن ابن الاعرابي

ان العترة ولد الرجل و ذريته وعقبه من صلبه ولا تعرف
العرب من العترة غير ذلك ويقال رهطه الادنون ويقال
اقرباوه ومنه قول ابي بكر الصديق نحن عترة رسول الله
التي خرج منها وبيضته التي تفقأت عنه انتهى وقدم المتولي
هنا اهتماما به ثم قال بعد التحريض والتحذير حاثا بوا[عث]ا
الذين هو منهم باولى الناس باحق الناس بي بامتي من امتي
لنسبها ولا قريش ثم فتح باولى الناس بامتي احقهم
بهم المتقون اواحقهم بي المتقون منهم لتقواهم ولا قريش
ثم فتح باولى الناس بامتي اذ اولى الناس بامتي المتقون
ذا الاشارة باولى الناس بامتي باحقهم بي منهم اذ اولى الناس
احقهم بامتي منهم المتقون قال الله تعالى ان اولياؤه الا المتقون
انما الناس يا بني ادم من رجل ادم وامراة حوا ادم من الرجل
والمراة وانتم كجمام الصاع الدنيا كلكم سواء ويه في العادة
قدرا وكلنا ليس لاحد منكم على احد واصلكم ما ذكر الكلام
فيه فضل شرفا عند الله وعند رسوله الا بالتقوى
بشهادة ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبشهادة الاية المذكورة
انفا والاحاديث وضعه موضع الاخبار تفننا في هذا
الباب كثيرة جدا بكسر الجيم اي كثيرة ذوية والعقل
المتقدم تعريفه ايضا كالنقل يدل على افضلية التقوى
لما فيها من جمع الفضائل والتنزه عن الرذائل سيما
من غيرها من الطاعات البدنية قولية او فعلية
لان التحلية بالمهملة اي بالطاعات بعد التخلية
بالمعجمة اي من الرذائل والتزيين بالزينة بعد التطهير
من الدنس ولذا قال ابن الجوزي لما سئل التقدم الاستغفار
ام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم المختار انما يحتاج الثوب
التي من الوسخ فالاول التحلية بالمهملة بدون الثاني
التخلية بالمعجمة لا يفيد لانه كالبناء على غير اساس وعكسه
التخلية بالمعجمة من غير تحلية بالمهملة يفيد لما فيه
من التنزه فهي اي التقوى الاساس بفتح الاوليه

باولى الناس بامتي فتح بعد تخصيص ان اولى الناس بامتي احقهم بهم

لنسبهم

بكسر الجيم والتخفيف الصاع

اوليه جمعه اسس كعناق وعنق ويقال اس كقفل
وجمعه اساس كاقفال كما في المصباح لجميع خصال الخير
لجمعها لها فخذها ايها السالك بقوة بجد وعزم وامر
بذلك ان تنالهم ياخذوا باحسنها فان فيها اي التقوى
سعادة الدارين قال الله تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى
وهو مومن فلنحيينه حيوة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن
ما كانوا يعملون والفوز الظفر بالجنات حياة الدنيا
وحياة الاخرة يسرنا الله واياكم اي جعلنا اجمعين ميسرين
لنا الله بكسر الهمزة على الارجح استئنافا بيانيا ويجوز الفتح
باضمار لام التعليل البر بفتح الموحدة وتشديد الراء المنعم
الرحيم بالنعم الظاهرة والباطنة والجواد بفتح الجيم وتخفيف
الواو وجاء اطلاقه على الله تعالى في حديث حسن الكريم
باذلها لما ينبغي على ما ينبغي النوع الثاني من الانواع المتعلقة
بالتقوى في تفسيرها من العشرة ايضاح والبيان كما
في المصباح اي في اللغة هي اصوات واعراض يعبر بها
كل قوم عن مرادهم ماخوذة من وقاه فاتقى فتاؤه بدل
من الواو كتاء تجاه والوقاية بكسر الواو وفرط الصيانة
للامر المتقى اصلها اي التقوى وقيا بفتح فسكون
قلبت واوها التي في محل الفاء تاء فوقية ولزمت في
تصاريف الكلمة والتقاة كالتقوى فيما ذكر كما قلبت
في تكلان مصدر وكل وتجاه والتاء فيهما مضمومة وقلبت
ياؤها التي في محل اللام واوا الا قلبت في تقوى اذ اصله
تقيا والفها الف تقوى للتانيث مقصورة فلا يصرف
لقوله تعالى على تقوى من الله فلم يصرفها وفي الالهية
تقدم الفا والملة والاسلام والدين اسما لوضع الالهي سائق
لذوي العقول لما فيه نفعهم بالذات دنيا واخرى وان
اختلاف الاسما باختلاف الاعتبارات لها اي التقوى
معنيان معنى عام لانواعها وهو الصيانة والاجتناب
التباعد عن مضر اي كل مضر كان في الاخرة فله اي لهذا

بلى ضم

بلغ

المعنى العام عرض عريض وصف تاكيدي كظل ظليل بقبل
الزيادة بزيادة الاعمال البر والفضائل بنقصها ادناه
اى اقل مراتبه الاجتناب عن الشرك الاكبر المخلد في النار
بالشرك من كل معبود سوى مولانا سبحانه والمراد بالمخلد
المؤبد فلا يخرجون منها اصلا وزعم خروج الكفرة بعد
مدة مردود كما بيننه في اتحاف الاخوان بتخليد الكفرة
في النيران واعلاه التنزه التباعد عما يشغل بفتح اوله
وثالثه وسكون ما بينهما او بضم فسكون فكسر سره سريرته
المعبر عنها بالبصيرة عن الحق اى شىء كان وعن التبتل
الانقطاع اليه بشراشره بمعجمتين مفتوحتين بعد كل
راء اى بجملته ونفسه حرصا ومحبة وهو التقوى الحقيقي
المراد المناسب لما تقدم وهو الحقيقة المرادة بقوله تعالى
اتقوا الله حق تقاته لكمال ما يوصفها فذاك شامل لها ومعنى
خاص ببعض انواعها وهو المتعارف في الشرع المراد عند
الاطلاق للفظها وعدم القرينة الصارفة عن ارادة
اعنى صيانة النفس عما يستحق بالوعيد الالهى بسببه
العقوبة لكونه معصية من فعل للمعصية وترك
للطاعة وهذا بيان لما يستحق به العقوبة فاجتناب
الكباير وهى ما ورد فيها وعيد شديد في الكتاب او سنة
مقبولة لازم فيه في هذا الخاص بالاتفاق لدخوله
تحت الشرك المعتبر في تحققه واما الصغاير ضد الكباير
فقيل لا يعتبر لتحققه تركها لانها اى الصغاير مكفرة
عن مجتنب الكباير في الاية الكريمة قال الله تعالى ان تجتنبوا
كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم نمح عنكم صغايركم
تمحو الصغاير لمن اجتنب الكباير وعد مقطوع به ومحوها
لمن تعاطى الكباير ليس كذلك بل في مشيئة الله تعالى
وارادته كذا في جامع البيان فلا يستحق بها لكونها
مكفرة بما ذكر العقوبة لعدم بقايها وقيل نعم يستحقها
لوجود صورة الذنب لان بعض المفسرين حمل الكباير في

اى ان تجتنبوا كل ذنب فيه وعيد شديد
نكفر عنكم سيئاتكم صح

في الاية الكريمة النفيسة على انواع الشرك لا على مقابل الصغاير من المعاصي
فلم يتعين التكفير باجتناب كباير الذنوب لاحتمال الاية
له ولما حمله عليه ذلك المفسر وقد سبق ان العقاب
من الله تعالى على الصغاير فجايز عقلا وشرعا ولو مع
اجتناب الكباير عند اهل السنة فليس للتكفير وعدم
التعذيب بارتكابها عند اجتناب الكباير مقطوعا بهما
وايضا لم يثبت تغايرهما اى الصغاير والكباير بالذات
بل قيل انه لا فرق بينهما وان الذنب صغيرة بالنسبة لما
فوقه كبيرة بالنظر لمن عصى به سبحانه وعلى التسليم
للفرق بينهما بالذات واحد الاقوال فيه وهو المختار
منهما ما قدمنا لم نعلم يقينا عدد الكباير قيل سبع
وقيل سبعون وقيل غير ذلك فلعل التارك لما في زعمه
لم يتركها كلها في نفس الامر فلم يات بما يترتب عليه التكفير
المذكور وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه الترمذي
المشار اليه بقوله ت وحسنه اى قال انه حسن وابن
ماجه المرموز له بقوله جه والحاكم في المستدرك المرموز
له بقوله حك وصححه عن عطية رضي الله عنه لا يبلغ
العبد ان يكون من المتقين اولى التقوى الخاصة
حتى يدع يترك ما لا باس به من المباحات حذرا خوفا
مما به باس ويعبر عن هذا المعنى بالورع بقول العبد
المملوك المطلف الضعيف بشهادة وخلق الانسان ضعيفا
عصمه الله تعالى حفظه من مزاولة الذنب مع جواز
مداخلته له اما الحفظ منه مع الاستحالة فذلك للانبياء
وعلى الاول يحمل قول الشاذلى نسأله لكن العصمة في الحركات
والسكنات كما تقدم بيانه هذا الحديث المؤيد به التعميم
نص في لزوم اجتناب الصغاير في تحقق التقوى
لانها بعد الاغماض ومساعدة الخصم وتسليم انها مكفرة
باجتناب الكباير مما لا باس به فاجتنابها حذرا مما به
الباس يتوقف عليه تحقق التقوى بل يريد بالتخيية

سبعمائة وقيل

في حزبه

اي العبد ويقول كلمة ما في قولهم ما لا باس به علامة
لكل ما فيه احتمال الحرمة كالشبهة المحتملة والحل
لتعارض دليليهما واحتمال الافضا الوصول الى الحرام
كعموم ما الثابتة الحرام اما الحلال الخالص عن الشبهة
فلا يتناوله ما ذكر عرفا لانه لا باس به عندهم وان تناوله
لغة لعموم ما الاولى وشموله له خرج البخاري ومسلم
المرموز لهما بقوله خ م عن النعمان بن بشير رضي الله
عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول مثّل لا ينبوا السايل منزلته اهتماما وغير المنكر
منزلته ادعاء ان الحلال ما احل بين ظاهر جلي لا يخفى
بان ورد نص عليها ويخرج من اصل يقتضيها كقوله
تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فان اللام للنفع
فعلم منه ان اصل الاشيا الحل الا ان يكون لها مانع
والحرام بالنصب بين وعطف معمولين على معمولي عامل واحد
جايز اتفاقا ولك ما وضحت حرمته لورود نص
به كالفواحش او يخرج تحريمه من اصل كقوله صلى الله
عليه وسلم كل مسكر حرام فيشمل كل ما يلعب بالعقل
ومنه الدخان لاعتراف كل شارب له انه اول مرة شربه
يحصل منه حال يطول ويقصر على حسب مزاجه وقد
الفت في تحريمها مؤلفين موجز سميت الثاني تحفة
ذوي الادراك بحرمة تناول التنباك فراجعه وقف
عنده وبينهما بين بينين الحلال والحرام مشتبهات
لوقوعها بين اصلين ومشاركتها لافراد كل منهما فلكونها
ذات وجهين لم يعرف تعرّ من احد القسمين المتقررين
لا يعلمهن كثير من الناس لتعارض الامارتين والجملة
صفة ولم يقيد مشتبهات بقوله على الناس لعدم اشتباهها
على العارف والمحقق لانه عند اشتباه حكم النازلة
يجتهد المجتهد فيلحقه باحد النوعين لمقتضيه فان
فقد فالورع الترك واختلف في تعاطي المشتبهات

المشتبهات فقيل حرام لقوله استبرا لدينه وعرضه
اذ من لم يستبرئهما وقع في الحرام وقيل حلال بدليل
كالراعي يرعى حول الحمى وقيل بالوقف فمن اتقى اجتنب
الشبهات وحفظ نفسه عنها استبرأ حصّل البراءة
لدينه من الذم الشرعي وعرضه من وقوع الناس فيه
وقيل المراد من العرض النفس اي وبدنه من العقوبة
وقيل المراد محل المدح والذم من الانسان في نفسه
او غيرها ولما كان موضوعا للنفس حمل عليها اللائق
للمحل على الحال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
لانها ربما تكون حراما في نفس الامر ولان من سهل
على نفسه ارتكابها وصله الحال متدرجا الى ارتكاب
المقطوع بحرمتها كالراعي ضرب مثل لتجلية المعاني
المعقولة بصورة المحسوسات لزيادة الكشف
خبر مبتدا محذوف اي حاله كحال من يرعى حول الحمى
ما حمي من الارض للدواب ومنع منه الغير يوشك
بضم التحتية وكسر المعجمة وسكون الواو وبينهما اي
يسرع ويقرب ان يقع وفي نسخة يرتع فيه لتساهله
في المحافظة وجراته على الحمى الا بتخفيف اللام اداة
استفتاح جيء بها للتنبيه على ما بعدها لعظمه وان
لكل ملك حمى عطف على التنبيه المدلول عليه بالا كانه
قال انبه واحقق هذا او الواو للاستيناف
والملك يمنع من دخول حماه ويعاقب عليه الا وان
حمى الله محارمه انواع المعاصي فمن داخلها استحق
العقوبة شبهها بالحمى من حيث المنع من كل الا وان
في الجسد مضغة قطعة من اللحم قدر ما يمضغ اذا صلحت
بفتح اللام افصح من ضمها اي بالايمان والعرفان صلح
الجسد كله بالاعمال والاخلاق واذا فسدت
فسد الجسد كله بالفجور والعصيان الا وهي القلب
فالقلب كالملك والجسد كالرعية سمي قلبا لكثرة

بفتح السين ويجوز ضمها دراية لا رواية
الا بالجحود والشك والجهل صح

لكثرة تقلبه والحديث اصل عظيم قال ابو داود انه احد الاربعة
الاحاديث التي عليها مدار الدين وايضا المعنى اللغوي
للفظ مرعي في المعنى الشرعي ما امكن مدة الامكان تارة
بالتخصيص وتارة بالنقل لمعنى مناسب وفرط الصيانة
المدلول للتقوى يقتضي الاجتناب عن الصغائر والشبهات
ايضا لمداخلتها لتنافي التقوى ولكن الاحتراز المباعدة
عن جميع الشبهات ايضا لا يمكن في هذا الزمان لغلبة
الجهل وعدم الوقوف عند مقتضى العلم وحب الدنيا
قال صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان لا يبالي الرجل من
اين اكتسب المال امن الحلال ام من الحرام رواه البخاري
على ما سيجي ان شاء الله تعالى وفي الحديث ياتي على الناس
زمان المتمسك فيهم على دينه كالقابض على الجمر فلذلك
خرج مرتكب ما عدا الشبهة القريبة من الحرام لعزة
دليل الحرمة فيها فلا يخرج بارتكاب ذلك عن التقوى
لدرايته ضرورة الحاجة اليه لان الطاعة لمولانا سبحانه
بقدر الطاقة بينه وبين الطاعة محسن فتعين لتحصيل
كمال وصفها لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما لانه
حرام ايضا وان نزلت رتبته عما قبله في تحقق التقوى
فلا يكون منتفيا شرعا الا بذلك هذا المذكور ما عندي
من فيض ربي وبين ماخذه والعلم عند الله تعالى اهو
صواب ام لا ولا كلام في قوته لما فيه من الاحتياط
والتباعد عن مداخلة الاثام التي هي من اسباب الهلاك
الاخروي النوع الثالث من الانواع المتعلقة بالتقوى
في مجاريها محل جريانها اعلم ايها السالك ان التقوى
المعرفة بما تقدم شرعا لا يحصل شرعا الا باجتناب المنكرات
ما لا يحله الشرع من جميع المحارم والمنهي عنها من المكروهات
على وجه التحريم واتيان المعروفات الواجبات الشرعية
والمامور المندوب والسنة اذ ترك المامور به فرضا
او واجبا مما يستحق به تاركه العقوبة فالتنزه عنه

عنه من حقيقة التقوى شرعا ولكن المتبادر الى الاذهان
منها اي التقوى ومن الذنوب في اول السماع للفظ كليهما
الذنوب الوجوديات الظاهرة للعيان كالزنا وشرب
الخمر لا الذنوب العدميات غير المشاهدة لعدم تصورها
في الخارج بصورة مرئية بالبصر مثل غاية بعض ادوات
التشبيه تعني تارك الصلاة وتارك الصوم فلذا لم يعد
الذنب العدمي من الكبائر لعدم تبادره الى الذهن
مع كونه من اكبر الكبائر للاخبار الواردة بتغليظ عقابه
حتى في بعضها ان بين الكفر والايمان الصلوة الحديث
فلنذكر الذنوب الوجوديات ذكرا مفصلا ثم بعد تمامه
نذكر العدميات ذكرا مجملا فنقول المنكر المنهي عنه شرعا
اما مخصوص بعضو معين من الانسان لا يكون الا به والاول المخصوص بعضو
او لا يختص بعضو في الغالب ثمانية اعضاء قلب واذن
وعين ولسان ويد وبطن وفرج ورجل الثمانية بجر
ربطها اولا بالعطف ثم حمل المجموع على ثمانية وابدالها
بدل الاثنين كل تفصيل لمفصل من مجمل وفي مثله يجوز
الاتباع والقطع فان لم يستوف العدة كان بدل بعض
من كل متعين الاتباع فعلى الثالث في طريق اهل الله
ان يحفظ كل عضو ائتمن عليه من بدنه من كل معصية تتعلق
به حتى يكون الحفظ ملكة حالة له لا تفارقه والغاية
لمقدر اي ويلازم الحفظ الى الغاية المذكورة فينخرط
ينتظم في سلك المتقين لتعلمه فتعلم فلا بد لانزاف
من بيان تسعة اصناف يحتاج في تحقيق التقوى
لاجتنابها الصنف الاول من الاصناف التسعة في
منكرات القلب بدا بمنكراته لما تقدم انه سلطان
الجسد وافاته بمنزلة الهرة والافة البلية اعم ان اصلاح
من منكراته وافاته اهم من كل شي اذ هواي القلب
ملك بكسر اللام مطاع لما في الجسد نافذ الحكم لا يخالفه
شي منه والاعضاء المراد بها الاجزاء البدنية رعية له

وخدام في تحصيل مرامه ولذا قال صلى الله عليه وسلم
كما تقدم في خبر الصحيحين الا وان في الجسد مضغة الحديث
الى اخره قريبا ويجوز رفعه خبر مبتدا هو ذلك الحديث او مبتدا
خبره محذوف اى الحديث ما سلف ونصبه اى اتم الحديث
الى اخره ويجوز جره بتقدير الى اخر الحديث لما فيه من حذف
الجار وابقاء عمله وليس هذا من محل قياسه واصلاحه
الاتم تخليته بالمعجمة تجريده عن الاوصاف الذميمة
المذمومة شرعا وتحليته بالمهملة تزيينه بالاوصاف
الحميدة بعد تجريده مما قبلها لما تقدم ان الطبيب يعتنى
مع الوسخ فلابد لاراق في هذا الصنف من نوعين
فنبين القسم الاول منهما في تفسير الخلق بضمتين ويسكن
الثاني تخفيفا في المصباح السجية وبيان منشائه
اصله وتقسيمه اى الخلق الى نوعين المذموم والممدوح
وطريق ازالة الخلق الاول اى المذموم وعلاجه
بالرد اجمالا وتحصيل الثاني المحمود وابقائه وحفظ
صحته لان المقصود من اذهاب ضده وتقويته اجمالا
واجمالا في الموضعين صفتا ذكرا مقدرا معمول ذكر
كذلك قبل تفسير فيكون ناصبه مثله ايضا اى
كالاجمال فيما قبله فنقول الخلق ملكة هيئة راسخة
للنفس تصدر بضم المهملة الثانية عنها الافعال
النفسانية نسبة للنفس بزيادة ما زيد بسهولة
من غير روية بفتح فكسر وتشديد التحتية اى تروى
الامر لكونه صار ملكة ويمكن تغييره لانه عرضي لا ذاتي
ثم انه كان يصدر عنه المعروف شرعا فالخلق الحسن
والا فضده فيطلب تحسين الخلق لورود الشرع به
اى بطلبه واتفاق العقلاء وارباب التجربة للامور
فانها تتعين بشاهد العيان ويدل لقبولها له العقل
لا النصوص وتختلف الاستعدادات فيه اى الخلق قوة وضعفا
بحسب القسمة الالهية بحسب الامزجة الموجودة على حسب

حسب سابقها ومنشاؤه اى محل ابتدائه ولتشابه
قوى النفس جمع قوة وهى الادراك وهى اى القوى
ثلاث لا غير النطق وهو قوة الادراك ومعناه كونه
ناطقا قوة ادراكه متكلما كان او لا فاعتداله الحكمة
وهى ملكة للنفس تدرك بها تميز بها الصواب المطلوب
من الخطا ما لا ينبغي ناشئة عن النطق اى قوة الادراك
فافراطه اى افراط اعتدال الحكمة الذى هو احد طرفيه
المذمومين الجربزة بفتح الجيم والموحدة والزاى وتسكين
الراء بعد الجيم وهو لفظ غير عربي وهى ملكة ادراك
يدعو الى اطلاع معرفة ما لا يمكن معرفته بمجرد الادراك
لكونه لا مجال للراى فيه كالمتشابهات من ايات واحاديث كالمتشابهات
الصفات وبحث القدرة فان العقل لا مجال فيهما
بمعرفة راجح وهو كبير حسبيرا او ملكة تصدر بها عنها
او بسببها او معها افعال يتضرر بها الغير لغلبة المكر
والخديعة وتفريطها مقابل الافراط اى تفريط اعتدال
الحكمة البلادة مصدر بلد الرجل بالضم فهو بليد اى غير
ذكي ولا فطن كذا في المصباح وهى البلادة ملكة
تقصر بها صاحبها التى قامت به عن ادراك الخير والشر
لغباوته ومنه الغضب وهو شرعا حركة النفس المدركة
عند فعل من دونها ما لا يلائمها دفعا لذلك المنافر
فاعتداله اى الغضب الشجاعة وهى ملكة تقدم بعد
التروى في الامور على ما ينبغي ان يقدم عليها قال المتنبي
الراى قبل شجاعة الشجعان هو اول وهى المحل الثاني
وان حصل الاقدام من غير تروى فجراءة وتهور ولذا
كان اطلاق الشجاعة على الاسد مجازا اذ لا روية له
انما له الجراءة وافراطه اى هذا الاعتدال المسمى بالشجاعة
التهور بفتح الفوقية والهاء وتشديد الواو المضمومة
وهى اى التهور نظر الفعل له ملكة بها لا غير يقدم بالبناء للمفعول
او الفاعل اى القادم على امور لا ينبغي ان يقدم بضم

الدال عليها لرداءتها وتفريطه تفويته الجبن بضم الجيم
وسكون الموحدة وهي هيئة راسخة عبر به مكان قوله
فيما تقدم وهي ملكة تمنعنا في التعبير وايماء الجوار
تذكير وتانيث الضمير الدائر بين مذكر ومؤنث
والتعبير بالاسم تارة وبمسماه اخرى والهيئة في المصباح
الحال الظاهرة يقال هابه وبهيئة هيئة حسنة اذا
صار اليها بها فقط بجم بضم التحتية وكسر الجيم اي يتاخر
عن مباشرة ما امور وتذكير ينبغي بالتحتية باعتبار لفظ
ما والشهوة وهي حركة النفس طلبا للملائم او حال والتذكير
لكونه مصدرا للملائم لها وعرفها في المصباح باشتياق النفس
الى الشيء ولابد من التقييد بالملائم وحذفه لدلالة
اشتياق عليه اذ غير الملائم لا يدخل الا كرها فاعتدالها
العفة بكسر المهملة وتشديد الفاء وهي ملكة تباشر ١٧٨
المشتهيات بصيغة المفعول على وفق الشرع ووفق
المروءة التخلق بخلق امثاله مكانا وزمانا وافراطها
الشره بفتح المعجمة والراء اي الحرص على الشيء والفجور وهو
ذكر نظرا للمبتدا ملكة بها فقط يتناول المكلف اي الفعل
مبني لما لم يسم فاعله واوله فوقية المشتهيات بصيغة
المفعول مطلقا وافقت الشرع والمروءة ام خالفتهما
معا ام احدهما وتفريطها الخمود والفتور عجزا او كسلا
او مللا وهو ملكة تقصر بفتح التحتية وضم المهملة الاولى ١٧٩
عن استيفاء ما ينبغي استيفاؤه من المشتهيات
والاوساط من هذه الاخلاق بين طرفي الافراط
والتفريط يحصل باستخدام الاول الافراط الاخير
التفريط والاطراف الافراط والتفريط يحصل كل
منهما باستخدامها اياه وغلبتها عليه والاطراف
من الافراط والتفريط مطلقا اي يثبت بها غرض
فاسد ام لا والاوساط بينهما المشوب بها غرض فاسد
يخرجها عن الطاعة برذائل جمع رذيلة بالراء والمعجمة

والمجمة والتحتية اي نقايص وكل خلق مذموم شرعا
ناشئ منها من الاطراف والاوساط المشوب منفردا اي
احدها عن غيرها او مجتمعا بعضها مع بعض اخر لم يبلغ
الكل كاجتماع الافراط والاوساط او مجتمعا كلها
الطرفين والاوساط المشوب بعضها الغرض الفاسد
وعلاجه اي الخلق المذموم الكلي الشامل لجميع جزئياته
الاجمالي المذكور على سبيل الجملة معرفة حقايق الامراض
التي يريد علاجها اذ الحكم على الشيء بعد معرفته وغوايلها
بالمعجمة جمع غايلة اي المهلكة او المفسدة واسبابها
والسبب امر يرتبط به الشيء من حيث الذات وجودا
وعدما واضدادها لبدائلها وكذا فوايدها اي الاضداد
واسبابها اي اسباب الاضداد ثم بعد معرفة ذلك
كله معرفة وجود هذه الامراض الاخلاق المذمومة
وفي نسخة حذف اسم الاشارة في نفسه تنازعه
المصدران بالتفتيش يتعلق بمحذوف خبر او ذلك
كاينة به بالتنقيب والبحث عن البواطن والتامل
التفكر والاعتبار واختبار من ينصحه على عيبه فالمؤمن
مراءة اخيه من اصدقاء الصدق فالمحبة تقتضي
النظر في امر المحبوب صلاحا وضده والاضافة من
قبيل اضافة الموصوف لصفته وصدق الصداقة
استواء الظاهر والباطن فيها والصداقة قليلة
حتى قال الامام الشافعي صار الصديق وكان الكيميا
معا لا يوجدان فدع عن نفسك الطمع وتفحص
اي التفحص البليغ قول اعدائه فيه فانهم لعداوتهم
له ينظرون الى عيوبه لبغضهم له ويذكرونه بها
اذ ذلك يبسمه قال الشاعر وعين الرضا عن
كل عيب كليلة كما ان عين السخط تبدي المساويا
وما احسن قول من قال عداي لهم فضل علي ومنة
فلا ابعد الرحمن عني الاعاديا هم بحثوا عن زلتي

فاجتنبتها وهم نافسوني فاكتسبت المعاليا والنظر
الى الناس فيما يقولون عن اخلاقه وقد جاء عن
عيسى عليه السلام وقد سئل من ادبك فقال لا احد
الا اني استقبحت من فعل الناس داخلت وما استحسنت
جانبت وايضا فانه مرآة اصله مراية تحركت اليا
وانفتح ما قبلها فقلبت الياء الفا وفي الحديث المرفوع
المؤمن مرآة المؤمن وفي لفظ ان احدكم مرآة اخيه
فاذا راى شيئا فليمطه ولبعضهم صديقي مرآة
اميط بها الاذى وعضب حسام ان منعت حقوقي
وان ضاق امرا والمت ملمة لجات اليه دون كل
شفيق ونذكره لكل طالب للحقائق مستبصر
طالب البصيرة ثم تمييز اسبابها ليزيلها كما قال ثم ازالة
الاسباب اذ بزوال الحاجز ولعلة مسببها وارتكاب الفضيلة
المقابلة لذلك الخلق المذموم والتكلف في تحصيلها
اي تلك الفضيلة اذ الامراض الحسية تعالج بالاضداد
كالبرودة بالحرارة كما ان الصحة تحفظ بالبنا المعقول
بالانداد فينشا عن ذلك اعتدال المزاج ويقاس عليها
الامراض المعنوية فيعالج باضدادها ويحفظ الصحة
منها بانداد ها ثم التعنيف للنفس عدم الرفق بها
في مداخلة ذلك بالتعيير بالفوقية وبعد المهملة
تحتيتان ذكرها داخلته من العار والشين والتوبيخ
التقريع لها في السر بينه وبينها والعلانية في حضور
الغير ثم الرذيلة المقابلة للخلق الحسن فليحفظ وجوبا
حتى لا تجاوز من قامت به الى الطرف الاخر ثم الرياضة
الشاقة مثلا للنذور جمع نذر الالتزام قربة تقربا الى
الله تعالى والايمان الحلف والعهود المعاهدة على
التزام الاعمال الشاقة لان اداب النفس في الطاعة
بنزعها عن الرذايل حتى يذعن من الاذعان لما هو سهل
منها بالطبع اي بطيب نفس العامل لخفته بالنظر

بالنظر لما كانت فيه والسهولة مصدر سهل الامر
واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق الشامل لكل فرد من
افراده اجمالا لما يشتمل كل افرادها وتفصيلا مخصصا
بجزئياتها والثاني اي التفصيلي سيجي في القسم الثاني
عند تفصيلها واما القسم الاول الذم الاجمالي فمنه
ما اخرج الاصبهاني في المرموز له بقوله صعف عن ميمونة
ابن مهران بكسر الميم وسكون الهاء انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من صلة للتاكيد ذنب عصيان
اعظم بالفتح صفة ذنب على لفظه او جر خبر ما على ان
ما حجازية عند الله تعالى عندية مكانة اي لشدة غضبه
عليه وانتقام من فاعله من سوء الخلق وذلك اي
اعظمية المذكورة لان صاحبه المتلبس به لا يخرج من
ذنب بالتوبة منه والتنصل عنه الا وقع في ذنب اخر
لان النكرة اذا كررت كان الثاني غير الاول ولذا
قال صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ان مع العسر يسرا
ان مع العسر يسرا لن يغلب عسر يسرين واخرج الطبراني
في الاوسط المرموز له بقوله طط المهملتين عن عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال الشوم ضد اليمن
سوء الخلق لانه لا يوقع في خير ابدا وشانه الشر والهوان
واخرج الطبراني والاصبهاني المرموز لهما بقوله
طط صعف عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما من شي مرفوع محلا اي من الذنوب
الا له توبة يتلبس بها تخرجه من وبال ذنبه الا صاحب
سوء الخلق فانه لسوء طبيعته وفساد مزاجه
لا يتوب من ذنب يتبين له قبحه الا عاد صار في ذنب
شر منه اكثر وبالا واخرج الطبراني في الكبير والاوسط
والبيهقي المرموز لهما بقوله طط هق عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخلق الحسن لشرفه وكماله يذهب الخطايا الذنوب

وفي اصل هذا الجمع خلاف مذكور في الضياء السبيل وفي
الكلام استعارة مكنية يتبعها استعارة تخييلية
كما يذهب الماء الجليد اي الحار الحرارته ما يجمد من الاوساخ
والخلق السوء بضم المهملة ملكة يصدر عنها سيئ الافعال
بسهولة يفسد الاعمال الصالحة وفي حذف الوصف
ايماء لشرحها وان غيرها كانه ليس بخلق كما يفسد الخل
العسل باذهاب حلاوته والاوساط من الاخلاق
بين طرفي الافراط والتفريط الخالية عن الغرض الفاسد
من نحو رياء وسمعة فضائل جمع فضيلة وهي ما قامت
بصاحبها ولم يتعد اثرها لغيره فكل خلق محمود ناشئ منها شرعاً
اي الاطراف منفردا اي بعضها عن البعض او بعضها
لاخر منها او ناشئ من مجموعها المسمى اي ذلك المجموع بالتقوى
اذ هي ملكة تحمل على امتثال الاوامر واجتناب النواهي
والتخلق تخلق امثاله زمانا ومكانا فمن حصل له من ذلك
شيء يكسب يخلق به او طبع جبل عليه فليحفظه لشرفه
بملازمة اهله لان النفس عادتها النفار للتطهير وعدم
صحبة الاشرار المفاتيح للغرور لان سوء صحبتهم
ينسي طرق الخير ويبشي المعاصي واياه من باب التحذير
وهو شاذ ومنه حديث اذا ابلغ الرجل الستين فاياه
واياه الشواب فالعامل محذوف وجوبا لكون المفعول
بصيغة ايا والعطف والاسترسال في الملاهي جمع ملهاة
من اللهو معروف والمزاح بكسر الميم وتخفيف الزاي
اخره مهملة الدعابة والمرا بكسر الميم ممد والجدال
فالمذموم الاسترسال في كل منهما اما مداخلة ذلك
نادرا فلا حرج فيه فقد كان صلى الله عليه وسلم يمزح ولا
يقول الا حقا وليرض بفتح التحتية وضم الراء من الرياضة
نفسه بوظائف علمية من الاعتقاد والتفكر والاعتبار
وعملية كالصلاة والصوم فليذكر جلالته جلاله عما
اعطي من ذلك الخلق ودوامه وسعاده من الكدورات

الكدورات الناشئة عن الشهوات وليذكر حقارة هوان
الدنيا عند الله فانها لا تساوي عنده جناح بعوضة كما في
الحديث وزوالها قال صلى الله عليه وسلم كانك بالدنيا ولم تكن
ونكدها ضد راحتها قال صلى الله عليه وسلم لا راحة للمؤمن
دون لقاء ربه وليحفظ ذلك ايضا باسماع ما ورد في
حسن الاخلاق اجمالا شاملا لجميع شعبه وتفصيلا ما ورد
في كل منها والثاني التفصيل سيجيء ان شاء الله تعالى
عند ذكر كل منها ومن الاول الاجمالي قول الله تعالى ثناء
على حبيبه صلى الله عليه وسلم انك يا محمد لعلى خلق عظيم
وصف خلقه بالعظم ايماء او اشتهاء به حق الله لينا
وغلظا فكان يؤدي كل مقام مستحقه فيلقى الندا بوجه
صبيح وصدور الغنا بوجه وقاح فهذا وذاك المعالي
طرق الجد غير طرق المزاح وقول النبي صلى الله عليه وسلم
فيما اخرجه الطبراني في الكبير المرموز له بقوله طك
عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جيء به
لتنزيل غير المنكر منزلة المنكر العبد المكلف ليبلغ بحسن
خلقه لما جمع من الخير عظيم درجات الاخرة اللائقة بصالحي
الامة وشرف المنازل لمن ذكر وانه لضعيف العبادة الجملة
حالية فهمزة ان مكسورة فما وصله لعلو المكانة وعظيم
المكان الاحسن خلقه وانه عطف على ان المبتدأ ايضا
ليبلغ بسوء خلقه نار لا اسفل دركة في جهنم لانه ربما تفضي
به والعياذ بالله للكفر به تعالى وتلك منازل له واخرج احمد
والبيهقي والحاكم في المستدرك والخطيب البغدادي المرموز
لهم بقوله حم هق ك خط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعثت بالبناء لغير
الفاعل وسكت للعلم به وانه الله تعالى لاتمم مكارم الاخلاق
من اضافة الصفة للموصوف وفيه دليل على كمال ذلك عند الله
تعالى اذ بعث له اشرف خلقه واعظم مكانة عنده واخرج
الطبراني وابو داود المرموز لهما بقوله طب د عن انس

هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال صلى الله عليه وسلم
ذهب حسن الخلق مشتملا على كل كمال ملتبسا بخير الدنيا
والآخرة فلذا قال صلى الله عليه وسلم في الحديث البر حسن الخلق
اي معظمه واساسه ومنبعه وعناصره واخرج البيهقي
المرموز له بقوله هق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
عليه الصلاة والسلام ما نافية حسن الله خلق رجل اي
جعله حسنا والخلق بفتح الخاء الصورة الظاهرة المدركة
بالبصر وخلقه بضم اوليه او بضم فسكون فيطعمه بالنصب
باضمار ان وجوبا في جواب النفي النار ففيه تبشير لمن حسنهما
الله منه بنجاته منها انشا واخرج البيهقي المرموز له بقوله
هق عن ابي هريرة الآخر عنه رضي الله عنه انه قال
عليه الصلاة والسلام يا ابا هريرة جرت عادة المحدثين
باسقاط الف ابا خطا مع النطق بها عليك الزم بحسن
الخلق والباء زائدة في المفعول او تمسك به فالباء معدية
قال ابو هريرة مستفهما عنه وما حسن الخلق يا رسول الله
الذي امرتني بملازمته قال عليه الصلاة والسلام تصل
بالاحسان والاخلاص لحسان من قطعك عاملك
بالقطيعة والفعل على اضمار ان او تنزيله منزلة المصدر
الوجهان في تسمع بالمعيدي خير من ان تراه لتحصل
المطابقة بين السؤال والجواب وتعفو بترك المؤاخذة
عمن ظلمك لا سيما عند القدرة وفي الحديث من كظم غيظا
وهو قادر على انفاذه زوجه الله من الحور العين وتعطي
من دنياك من حرمك مما عنده منها فعليك لازم ايها
السالك لطريق اهل الله بتحلية فلك تفريغ قلبك
من الرذائل جمع رذيلة من الرذالة الرداءة وتحليتها
بالفضائل فان الصوفية المدونة فيه عباره باختصار	الدواوين ه
عنها اذ قيل في تفسيره وتعريفه هو الخروج من كل
خلق دني وذلك الرذائل والدخول في كل خلق سني
بتخفيف النون اي علي وذلك الفضائل القسم الثاني

بعضها
الثالث من القسمين في الاخلاق الذميمة التي يلزم اجتنابها
اذ لا يمكن الا بعد معرفتها وتفسيرها وغوائلها وعلاجها
تفصيلا تقدم مثلها في مقابلها فاغنى عن اعادة اعلم
اي تتبعتها بالضبط فوجدتها ستين خلقا مذموما	للضبط ء
الاول الكفر بالله تعالى العياذ اعتصم بالله تعالى منه
فانه الهادي المضل وهو اعظم المهلكات على الاطلاق
دينا لافضائه الى اباحة النفس والولد والاهل والمال
واخرى لافضائه الى غضب الله تعالى والعذاب لا الى
غاية فنقول وبالله لا بغيره التوفيق لاصابة الصواب
والتوفيق خلق قدرة الطاعة او خالق نفسها في العبد
هو عدم الايمان عما الذي من شانه ان يكون مؤمنا
من انس وجان فلا يوصف به ما في الحيوان لعدم الادراك
والايمان هو التصديق بالقلب من غير اختلاج ريب
ولا اختلاط شك والظرف لغو متعلق بالمصدر بجميع
ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى اي
بما علم بالضرورة مجيئه به والاقرار به اي بذلك التصديق
بالنطق بالشهادتين عند عدم المانع حقيقة او حكما
كخرس ومفاجاة اجل او حكما فقط كاكراه او سكر والذي
في شرح المشارق لابن ملك كان اقرار النطق بذلك غير
داخل في حقيقة الايمان بل شرط لاجراء احكام الدنيا
هذا مذهب الشيخ ابي منصور والمروي عن ابي حنيفة وهو
الاصح الروايتين عن الاشعري وقيد بقوله فقط لاخراج
المقارن بما جعله الشرع علامة التكذيب كاستخفاف
الشريعة او القرآن او النبي او الملائكة وتفسير
الكفر بالانكار لما علم بالضرورة مجيء الرسول به ليس
بجامع لان زاد الكفر لخروج الشك وخروج خلو الذهن
عنه عن التصديق والانكار فعلى الاول من التعريفين
له وهو ما سلكه المصنف بينهما التضاد فان بين التصديق
والانكار كذلك والكفر ثلاثة انواع كفر جهلي

بينهما اي الكفر والايمان تقابل العدم والملكة
لانه عدم التصديق عما من شانه التصديق
وعلى الثاني اي الانكار صح

الكفر

نشا من الجهل وسببه عدم الاصغا الاستماع وعدم الالتفات
بالبصيرة وعدم التامل في الايات الدالة على الوحدانية
والدلايل على ذلك لكفر العوام من الكفرة والجهل مبتدا
خبره هو الثالث من افات القلب لانه ظلمة وهو اي
الجهل مطلقا عدم العلم عمن من شانه ان يكون عالما
فلا يوصف به الجماد ولا باقي الحيوانات وهو نوعان جهل
بسيط خلو من شانه العلم عن العلم فذلك اصحابه كالانعام
في عدم العلم وجمع ضمير بسيط باعتبار المتصفين به في
قوله لفقدهم ما الذي به يمتاز الانسان عنها وهذا
علة التشبيه بل هم اي الجهلة المذكورون اضل من الانعام
لتوجهها اي الانعام نحو كمالاتها بحسب ادراكها
ولا كذلك ذلك الجاهل فقد اعرض عن الكمال وهو المعرفة
فما وجب علمه عينا مما سبق حرم جهله عليه وما وجب
علمه كفاية حرم جهل الناس اجمع به ومالا فلا يحرم الجهل
به كالعلم المندوب وعلاجه اي الجهل لرفعه بعد
معرفة غوايله وان اشدها خشية افضائه للكفر
وفوايد العلم مما سبق بيانه في بيان فضل العلم وخبر
قوله علاجه التعلم وقد للتقليل يحصل بسبب تعارض
الادلة العقلية عند من تعارضت عليه في حكم عقلي جهل
يسمى حيرة بفتح المهملة وسكون التحتية في المصباح حار
في امره يحير حيرا من باب تعب وحيرة لم يدر وجه
الصواب فهو حيران والجمع حيارى قال الازهري
اصله ان ينظر الانسان الى الشيء فيغشاه ضوءه فيصرف
بصره عنه وشكا وترددا وتوقفا اي يسمى بكل من
الاسما لا بمجموعها فعلاجه اي جهل التحير ممارسة
مراجعة القوانين الضوابط العقلية اي التي
تعصم الفكر عن الخطا كالمنطق وغيره مما فيه تلك
الخاصية حتى غاية الممارسة يطلع بتشديد الطا
على شرط اصله لذلك الحكم العقلي فيعتبر لفقده

لفقده كما هو شان الشروط عند فقد شرطه او على شرط اعتبر
في كلا الدليلين ولم يكن معتبرا في احد الدليلين فيتبين له
انشاؤه منه ما قام به من التحير فيزول التعارض بين الدليلين
العقليين لزوال سببه فالحيرة في الحكم وتعارض
الادلة الشرعية في حكم شرعي قد للتقليل وللتحقيق
لا يمكن بالبنا للفاعل دفعه بالدال وفي نسخة بالرا لكان
الدال اي لا يدخل في الامكان فضلا عن الوجود بان
لا يعلم التاريخ بينهما اذ لو علم الحكم بنسخ الاخير لسابقه
وامتنع الترجيح باحد وجوه كما قال بالاسباب المرجحة
لتساويهما فيها فيوجب التوقف للمجتهد في حكم ذلك الفرع
والتوقف عن بث الحكم بامر مخصوص فلذا لتعارضهما
مع وجود المرجح ومع الجهل بالتاريخ توقف بعض المجتهدين
من كمال دينه وقوة يقينه في بعض المسايل عن
بث حكمها كالمسايل الثلاث الامام وصاحبيه في سؤر
بضم المهملة وسكون الواو وفضل البغل والحمار اطاهر
ام نجس وتوقف الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان بن
ثابت في اطفال المشركين افي الجنة هم ام في النار وفي
وقت الختان اقبل البلوغ ام بعده وفي دهر منكر
بصيغة المفعول من التنكير فيما اذا قال لا اكلمه
دهرا ما المراد من الدهر اسنة ام شهر توقف فيه
وجهل مركب لتركبه من جهلين هو اعتقاد غير
مطابق فهو عدم علم ممن شانه العلم مع اعتقاد انه
عالم الذي لم يطابق الواقع وهو اي هذا القسم شر من الاول
وهو البسيط لان ذلك لخلو ذهن صاحبه عن شيء ما
قريب الانقياد لصحة الاعتقاد وهو مرض قلبي
مزمن اسم فاعل من ازمن ماخوذ من الزمانة الدا
المانع صاحبه من الحركة ففيه استعارة مصرحة قلما
ما فيه كافة لتقل عن طلب الفعل الفاعل يقبل العلاج
في زواله لتمكنه في نفس صاحبه الذي قام هو به لاعتقاده

انه اى ذلك الاعتقاد الخبر المطابق علم وانه لجهل وكمال
وانه لنقص لا يعتقد انه جهل ومرض لجهله وما قام بقلبه
من الاعتلال فلا يطلب لاعتقاده فى اعتقاده ما ذكر
ازالته وعلاجه لان الانسان انما يطلب ازالة الشين
وهذا يعتقد ان ذلك زين قال الله تعالى افمن زين له
سوء عمله فرآه حسنا فان الله يضل من يشاء ويهدى
من يشاء الا ان يطلع بتشديد الطاء مبنى للفاعل وبتخفيفها
مبنى للمفعول على فساده بعدم المطابقة بغتة فجاءة
وبديهة بعناية الله تعالى به فيخرج من الظلمات للنور
والنوع الثانى من انواع الكفر الثلاثة كفر جحود
وعناد كجحد الدين الحنيفى بعد تيقنه كما قال تعالى
فى وصف امثال هؤلاء وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم
ظلما وعلوا فلذلك عاندوا الحق وابوا الانقياد له
وكذلك كان ابو جهل حتى اهلكه الله فصار امه الهاوية
وبئس المصير وسببه الداعى له الاستكبار عن الحق
وسيجى تعريف الاستكبار وذلك ككفر فرعون
وملئه بموسى لقوله تعالى مخبرا عن سوء حالهم فاستكبروا
ابوا عن الايمان وكانوا قوما عالين عن الدخول فيه
عنادا وكبرا ولقوله تعالى وقالوا اى فرعون وقومه
انؤمن لبشرين موسى وهارون مثلنا فى البشرية
وغفلوا عن التخصيصات الالهية وقومهما بنو اسرائيل
لنا عابدون لاستيلائهم عليهم وقهرهم لهم وقوله
تعالى وجحدوا بها اى الايات واستيقنتها
انفسهم اى وقد استيقنتها انها من عند الله والواو
للحال ظلما وعلوا اى جحدوها للظلم والتكبر عن اتباعه
واما خوف عدم وصول الرياسة لو اسلم لكونه يصير تابعا
للاحكام الاسلامية بعد ان كان فى الكفر ليس كذلك لعدم
ايمانه بالله تعالى او خوف زوالها ككفر هرقل ولذا
جاء فى حقه كما فى فتح البارى [illegible] اثر دنياه على الآخرة

اخرته وحب الرياسة شرف العز الدنيوية هو المرض
الثالث من امراض القلب ومن كلام مالك بن دينار حب
الدنيا راس كل خطيئة وهى اى هذه العلة ملك القلب
المستولى عليها ويسمى بالتذكير والتانيث لجواز ارجاعه
لحب وللرياسة جاها بوزن غل من الوجه قدمت
عينه وشرفا علوا وصيتا بكسر المهملة وسكون التحتية
بعدها فوقية ويقال صات وصوت وصيبه الذكر
الحسن كما فى القاموس وفى الصحاح الذكر الجميل
الذى ينتشر فى الناس واخرج الترمذى والنسائى
المرموز لهما بقوله ت س عن كعب بن مالك رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ما ذئبان جائعان
ارسلا بالبناء للمفعول الخبر الفاعل اطلقا فى غنم بافسد اكثر
افسادا لها من حرص المرء رغبته فى الشى المذمومة
على المال والشرف لدينه متعلق بافسد واخرج البيهقى
المرموز له بقوله هق عن انس رضى الله عنه حسب
بفتح المهملة الاولى اى كاف امرء من الشر من فيه
للابتداء الا من عصمه الله استثناء من امرء لان المراد
به الجنس ان يشير الناس اليه بالاصابع لتفرده بمجد
فى دينه او دنياه وذلك لانه يفضى الى العجب والكبر
فى العادة والمعصوم من عصمه الله واخرج الديلمى
المرموز له بقوله فر عن ابن عباس رضى الله عنه
انه عليه الصلاة والسلام قال حب الثناء المراد
بقرينة المقام الذكر الجميل وهو الغالب فى اطلاقه
واطلاقه على القبيح قليل كما فى المصباح وهل هو حقيقة
فيهما او فى الاول فقط ابن عبد السلام على الثانى
من الناس فى محل الحال او الصفة من المضاف اليه
لكون المضاف عاملا فيه قبل الاضافة فهو مثل اليه
مرجعكم جميعا يعمى عن النظر الى ما ينبغى النظر فيه
ليفعل او يترك فلا يسمع قبائحه فى امر دينه ويصم

يمنع النسج عن ذلك كذلك فلا يبصر عيوبه في امر دينه
والفعلات من المزيد وسببه اى حب الرياسة ثلاثة
اسباب اى واحدها احدها التوسل بالجاه جعله وسيلة
الى ما حرم لبعض الحين من مشتهيات النفس ومراداتها
عطف تفسيري فانه اذا عالجها توصل لذلك بسهولة علاجا به ص
عادة وهذا امر حرام لكونه وسيلة لحرام وللوسايل
حكم المقاصد وثانيها التوسل به الى اخذ الحق الذى
نصبه الله للعباد وتحصيل المرام بفتح اوله المطلوب المستحب
لطلبه من الشارع او المباح لا ذنب فيه او الى دفع الظلم
عن العباد لقبول كلامه اذ كثير من العلما الخاملين الذكر
لا يصغى لذلك منهم قال ابن حجر العسقلاني وعلم بلا جاه
كلام مضيع والى التفرغ للعبادة لحصول ما رتبه
الدنيوية ح المشغلة عن التفرغ للعبادة او الى
تنفيذ الحق الحكم الشرعي واعزاز الدين من سواد
المرتشين والظلمة والمبتدعين واصلاح الخلق عمم
لعموم نفع قوله بالامر بالمعروف شرعا والنهى عن
المنكر كذلك فهذا السبب الخالي من المحظور الممنوع
القلبي كالريا ليراه الناس فيقبلوا عليه والتلبيس
حتى يخبر ويحسن اعماله فيقبلوا عليه فيكثر عليهم
وترك الواجب فلا يترك لهذا المطلب واجبا لحرمة
تركه وترك السنة لورود العتاب في تركها وجوابها
ان خلا قوله فجايز اى فهو جايز والجملة خبر هذا الاول
الخبر مجموع الجملتين او جملة الشرط والجواب فيدا رجحها
التاني بل مستحب لشرف الثمرة قال الله تعالى حكاية
عن الصالحين على وجه الثناء عليهم واجعلنا للمتقين الممتثلين
الاوامر المجتنبين النواهي اماما يأتمون به فدل الثنا
عليهم بطلب ذلك على طلبه والا بان شانه محرم فلا يجوز
لان النية لطلب هذا الخبر الذى قصده لانه نزيد في احد
المحرمات الريا وما ذكر معه ولا في المكروهات التنزيهية

التنزيهية وثالثها التلذذ به اى الجاه نفسه بالرفع تاكيد
المصدر وبالجر تاكيد للضمير المجرور ونظيره بالرفع عطف
على التلذذ كالالتذاذ وهذا السبب كحب المال للتنعم في البدن
والتلذذ به فان خلا عن المحظور بان لم يضيعه فيه
ولا انضم اليه قصد محرم فليس بحرام لعدم وجود سبب
التحريم ولكنه مذموم شرعا لكون صاحبه قاصر الهمة
مقصور الهم بفتح الها وتشديد الميم قال ابن فارس اى
ما هم به على مراعاة الخلق اذ لا يبالي ما في ايديهم غالبا
الا بذلك وخوف تابعه اوضا به الى المرايا الاولى
المداهنة لاجلهم اى لاجل من ذكر والى النفاق
نفاق الاعمال باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص
اصطياد القلوب لتقبل عند رؤيتها حسن عمله اليه
والتلبيس بالتلبس بفعل الاخيار وانه لمن الاشرار
والخدعة مثلث المعجمة ساكن المهملة الاولى اظهار خلاف
ما في الباطن والكذب الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو
عليه والعجب النظر للنفس ونحوها من المحرمات
وعلاجه اى حب الرياسة ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي
لانه عرضة للزوال كما قال العتابيه وذهابه كانه لم يكن
وكذا ورياسته وضعت على كدر وانت تريدها صفوا
من الاقذار والاكدار ومكلف الايام ضد طباعها
متطلب في الماء جذوة نار ومعرفة غوائله مهلكاته
لرتبته المذكورة والسلامة غنيمة ودرء المفاسد مقدم
على جلب المصالح وان يعلم ان الذى يسقط الجاه عن قلوب
الخلق ليسلم له دينه من بعض امور الخسيسة عند اهل
الدنيا المباحة شرعا كما روى بالبنا للمفعول ان بعض
الملوك قصد بعض الزهاد لزيارته تبركا به فلما
علم الزاهد بقربه يقرب الملك منه استدعى طعاما
وبقلا واخذ ياكل بشره بفتحتين اوليه قوة حرص ويعظم
بتشديد الظا اى يكبر اللقمة وهذا المرخصين عند اهل

ولا الدنيا ولا منع فيه شرعًا اذ لم يحصل منه ضرر فلما نظر
اليه الملك بفعل ذلك سقط من عينه والطرف عنه
فصرف الولى عن نفسه ذلك الملك لئلا يشغله عن
طاعة ربه ولئلا يوقعه في نظره لنفسه بهذا الامر
الخسيس وذلك من عناية الله به فقال الزاهد عند
انصرافه عنه الحمد لله الذى صرفك عنى وفى نسخة
بحذف الموصول فالجملة كالتعليل للحمد واقوى الطرق
فى قطع الجاه الاعتزال اى التنحى عن الناس والبعد
عنهم الى الموضع الخمول بضم المعجمة سقوط النباهة وعدم
الذكر وذلك كالبوادى وشواهق الجبال التى لا يكون
لمن بها اتصال بالناس ولا لهم اليه التفات اعز الجاه اى حصوله بلا حب له من الانسان ولا حرص عليه
للذة العاجلة بل لامر او لغرض اخروى سالم من محظور
كذلك فليس بمذموم شرعا لما يحصل به من الصلاح
وانواع العلاج فاى جاه فى الخلق اعظم من جاه الانبيا
الذى منحوه لاظهار الحق وزهق الباطل ومن جاه
الخلفا الراشدين الخلفا الاربعة لسيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم والسبب الثالث للكفر الجحودى المنسوب
للجحود لتلبسه به خوف الذم فى الناس والتعيير بالمهملة
وبعدها تحتيتان اى خوف صاحبه منهما ككفر ابى طالب
الذى مات عليه فقد جاء انه لما طلب صلى الله عليه وسلم
منه الاتيان بكلمتى الشهادة قال لولا مخافة ان تعيرنى
قريش تقول انما حمله عليه الجزع لاقررت بها عينيك
وهذا اى خوف ذم الناس وتعييرهم السبب الرابع من
منكرات القلب اى يجب تطهيره منها لان ذمهم لا يترتب
عليه شئ اصلا وفى الحديث لما قال بنو تميم للنبى صلى
الله عليه وسلم اخرج الينا فان مدحنا زين وذمنا شين
ذلكم الله ان مدح زان وان ذم شان وقال الشاعر
اعمل لنفسك صالحا لا تحتفل بظهور قيل فى الانام وقال

والخامس من منكرات القلب حب المدح منهم له والثنا عليه
وهذا اضد ما قبله وهما اى هذان الامران كحب الرياسة
السابق بيانه سببا وحكما وعلاجا منصوبة على التمييز
غير ان السببين الاولين فى الاول حب الرياسة عدم
التوصل الى المطلوب النفسانى عند فقدها وسببه الثانى
وفى نسخة والسبب الثالث حب المدح والثنا وخوف
الذم الثانى القلبى بشعور النفس بالكمال القائم به حتى نزل
مرحه والثنا عليه والثالث بعدم ملك القلوب
والحشمة فيها الذى هو عبارة عن الرياسة والحشمة
بكسر المهملة وسكون المعجمة التعظيم وعلاجه ان تحضر
قلبك عند تالمه من فقد الثنا ان الذام لك ان كان
صادقا بان صادف قوله الواقع فقد عرفنى ما انا
جاهل به من تلك المذمة او ذكرنى ما علمته منها
ولستنه ونبهنى من سنة الغفلة على عيبى الذى
غفلت عليه عيبى لان حب الشئ يعمى ويصم وهذا المعنى
اخذه من قال كما تقدم عداى لهم فضل على ومنة
فلا اذهب الرحمن عنى الاعاديا هم بحثوا عن زلتى
فاجتنبتها وهم نافسونى فاكتسبت المعاليا فان
كان ما ذم به ممكن الزوال من الاخلاق الناشئة من
اخلاط السوء فاجتهد فى ازالته لتطهر من رذائله
فهو اى الذام منه نعمة عليك لتحسن ثم لقائك موجب المدح
بها لما انشاء عنها والحث له لك الذام لما نتج عن ذمه
والثنا عليه والمكافاة له بالجميل لعطيها اى هذه
الامور لانه سبب لها فيك وبنسبة الاعطا اليه لانه
السبب فى حصولها ولو وصلته ارادته قدحى وطعنى
اى بحصول هذه الثمرات يقتضى له ما تقدم وان لم يكن
عن قصده وانما قصد المذمة لكن لما ترتب على ذلك
على فعله كان له عليك ذلك كما قال اذ نيته ذمى
لا تؤثر فيها فى حصول هذه الفوائد ولا يخرجها

من الناس بتقريبها الى بريديه فى فعل ما تقدم معه لما ينبع عن
ذمه لغيره ورة ذمه ح لمزا بفتح فسكون اعتياد الطعن
فى الاعراض وقيل الطعن فى وجه المطعون وقيل
باللسان وبالعين وبالحاجب وغيبة وهى ذكر
الانسان اخاه بما يكره سواء كان باللسان او بما فى
حكمه فيكون اى الذام مهديا الى باغتيابه بعض
حسناته ان وجدت وقد روى عن الامام الاعظم انه
قيل له فلان يغتابك فارسل اليه دنانير فقيل له
فقال يعطينا من حسناته فيكثر ان نعطيه من الدنيا
او متعززا بصيغة الفاعل ايضا من الانقياد بالنون
والقاف والمعجمة اى مخلصا الى بعض ذنوبه
ان لم يكن له حسنات فانه يوضع عليه من سيئات
المغتاب كما فى حديث مرفوع عند مسلم فى صحيحه عنه عليه
النعمة هو نعمة التذكير ونعمة اهدا الحسنات فان
الالم اى ما يتألم منه وان لم يمكن زواله اى ذلك الخلق
كالغباوة والبله يحصل لى النعمة الثانية من كونى
ملوما مغتابا فيهدى لى حسناته ويتحمل من سيئاتى
وان كان الذام كاذبا فيما ذمنى به فقد بهتنى من
باب نفع قال فى المصباح هو القذف بالباطل والافترا
بالكذب والاسم منه البهتان واسم الفاعل بهوت وجمعه
بهت وفى الحديث لما فسر صلى الله عليه وسلم الغيبة بذكرك
اخاك بما يكره قال أرايت ان كان فى اخى ما اقول — رجل ما
قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته والا فقد بهته
واضر وفى نسخة فقد اضر نفسه بطرح الاثام وفوات
الحسنات وحصل لى النعمة الثانية التى فسرناها انفا
اكثر واعظم من الاول لانه هنا كذب محض ورمى بما لم يكن
فالالم من الذم انما يحصل لمن قصر بفتح العين نظره على
الدنيا فاهتم بالمدح من اهلها وتعب من الذم واما طالب
الاخرة فلا يحصل له بالذم الفرح لذة القلب بنعمة

ما تشتهى والنشاط بفتح النون وتخفيف المعجمة اخره
مهملة الخفة والاسراع والسبب الثالث فى حب المدح
والثنا التلذذ بشعور ادراك النفس لكمال القائم بها
الممدوحة به بتنبيه المادح بمدحه او بتذكيره فى
الصدق بصورته ان كان صادقا لما قد غفل عنه
لاشتغاله بغيره والتلذذ بشعورها بملك قلب
المادح اذ المدحة فرع الحب الذى يبصره المحاسن
وسببية اى بملك قلب المادح لملك قلوب الاخرين
السامعين بمدح المادح وحشمتها اى الانقباض اى
الاستحيا القلوب وتعظيمها له لذلك وعلاج الثانى
من الادوا سبق وعلاج الاول اى لطلب الكمال
ان كان الكمال دنيويا فكالثانى لانه حظ دنيوى وان كان
الكمال اخرويا وهو العلم الشرعى والاتقان والعمل به اذا كان
مخلصا فى ذلك فقط لعودها بالنفع الاخروى على صاحبهما
وخيريتهما الاخروية ونفعهما ثمة موقوفة خبر خيريتهما
وحذف خبر المعطوف ايجازا لدلالة ذلك عليه عكس
قوله نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراى
مختلف اذ لو كان خبرا عن المتعاطفين لثناه لوجوب
المطابقة فى مثله على استجماع طلب جمع الشرائط المجعولة
لها شرعا كالاخلاص فى العمل لوجه الله تعالى وعدم
الاحباط لا ابطال للعمل بالكفر الى الموت فالردة تبطله
وان عاد للاسلام والغاية للثانى والا فالريا الطارئ
بعد انقضاء العمل بالاخلاص لا يضر فى كماله لتمامه
والا بان انترايا او احبط العمل بالردة فينقلبان
شرا وضرا الاولى فيذهب عليه الخير وبعونه نفعه
اذ عين الخير لا تصير شرا وبدل لذلك قوله فيوجبان
المأثم بالعذاب وحزنا بفتح اوله مصدر حزن
والاسم الحزن كذا فى المصباح اى الندم على ما فاته
من الثواب لولا ما عرض وهى اى الشرائط والمنافيتها

المعتبر اجتماعها لحصول الخيرية مجهولة للعامل مشكوكة
مترددة في حصولها واسناد الشك اليها كالوصفين بعد
مع انها لصاحبها من المجاز العقلي بل عدمها اي الشرايط
ولثانيتها وهي مضافة اليها انث قوله مظنونة بغلبة
على الظن حصولها من غير قطع به غالبة في الاعتقاد على
اعتقاد مقابلها وذلك لان النفس لامارة بالسوء
فهي تامر بالريا وبالاخلال بالشرايط ولان شياطين الجن
من ابليس وجنوده وشياطين الانس من اوليايهم
صارفة للعامل عنها اي الشرايط فيستبقها اي العلم
والعمل والاضطراب اولى احق واقرب منها اي الشرايط
للفرح بالخيرية والامن من العذاب عند سائل الحق
الاخرة المترددة فيها بالتقوى فلذا قال الله تعالى
انما يخشى الله مفعول مقدم اهتماما من عباده العلما
لكمال معرفتهم وقال صلى الله عليه وسلم انا اعرفكم بالله
واشدكم له خشية وقال تعالى في حق الملايكة وهم
من خشيته مشفقون وفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله تعالى والذين يؤتون يعطون ما اتوا اعطوا
من البر والاحسان وقلوبهم وجلة خايفة من عدم
القبول بالذين يعملون الصالحات كما في الحديث عن
عايشة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اهو
الرجل يسرق ويزني ويشرب الخمر وهو مع ذلك يخاف
الله تعالى فقال لا ولكنه الرجل يصوم ويتصدق ويصلي
ومع ذلك يخاف ان لا يتقبل منه عليه السلام اخرجه الفريابي واحمد
وعبد بن حميد والترمذي وابن ماجة وابن ابي الدنيا
في نعت الخايفين وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه
وابن مردويه والبيهقي في الشعب وسيجي حذر المدح
للممدوح في افات اللسان ان شاء الله تعالى فينبغي
معرفة ذلك فيفرح بكف المدح عنه لئلا يقع في ذلك
الفتن والنوع الثالث من انواع الكفر كفر حكمي اي

للخشية الخوف المقترن بالاجلال والهيبة لما قارنه من المعرفة والوجل التعب حم

الحكم عليه به شرعا لا قال وهو ما جعله الشارع امارة
بفتح الهمزة وتخفيف الميم علامة التكذيب للرسول
كاستخفاف ما يجب تعظيمه شرعا من الله تعالى وكتبه
وملايكته ورسله واليوم الاخر يوم القيامة اذ لا يوم
بعده وما فيه من الحساب وما يترتب عليه من العقاب
والثواب والحوض والميزان والصراط والجنة والنار
وغير ذلك مما جاء به الكتاب او السنة ومن الشريعة
الدين المحمدي وعلومها التفسير والحديث والفقه
والانبيا والرضا بكفر نفسه اي المكلف مطلقا بطريق
الاستخفاف او لا استحسانا له او لا كذلك وبكفر غيره
لا ارتدادا ولا عدا به استحسانا له فيكفر مستحسن كفره
بالاتفاق وقيل يكفر بالرضا بكفره مطلقا وان لم يستحسنه
وهذا القول عند البعض وهو المختار والتكلم بما
يوجبه اي يقتضيه اقتضاء شرعيا طايعا لا مكرها
لرفع العلم عنه حينئذ ولاية الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
النازلة في قصة عمار بن ياسر لما اكره على التكلم بكلمة
الكفر فجاء بها فاطلق فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
فساله فقال له كيف وجدت قلبك قال مطمينا بالايمان
قال فان عادوا لك فعد لهم من غير سبق اللسان
اما سبقه من غير قصد قلبي فلا عبرة به حالا بانه
كفر بالاتفاق بين الاصحاب لدلالته على التكذيب
حينئذ وجاهلا به يقتضي بكفره عند عامة العلما اذ مبنى
الشرع على الظاهر والقلب المطر اليه باعتبار ما عند الله
لا بالنسبة للاحكام الشرعية وكذا الفعل الدال على
التكذيب بكفر به ولو كان عن لا خلاف الجد ومزاحا
عطف تفسيري والمزاح السخرية بنفسه او بغيره
وزاد في ايضاح ذلك بقوله بلا اعتقاد خلافه
من التصديق لما علم بالضرورة مجي الرسول صلى الله عليه
وسلم به فانه يكفر به بذلك الفعل عند الله تعالى

لان الله جعله مكفرا مطلقا ايضا لا يكفر به حكما فلا يفيد
مع ذلك اعتقاده الحق القائم بقلبه وقد فعل خلافه
وسببه قصد الظرافة والظرافة عند ذوي العقول
السخيفة والبلاغة باللفظ الظاهر في الكفر وانه
لبلاغته ما اراد ظاهر مدلوله منه واثبات الامر
الغريب عرفا وتطييب المجلس لانشراح من فيه من
السفهاء بفعله فعلهم واضحاك الحاضرين بالهزل والهزء
اي السخرية وفيه لغتان هزء كقفل مهموزا وبالواو
والمزاح ونقل عن قوله تعالى ولئن سألتهم ليقولن
انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله وآياته ورسوله
كنتم تستهزءون او سببه شدة الغضب فاحفظ لفظ
ولا فعل من الكفر لقوة ذلك عليه والضجر الاغتمام من
الشيء والقلق مع كلام منه وسببه بالجملة الخفة
في العقل والشره الحرص على الكلام فيتكلم بذلك الامر
القبيح العجيب ليسمع منه تحرزا نفسه لرضى الغير والحكاية
للفظ قيل عن ذلك او فعل نقل كذلك وقيل هو مفاعلة
من الحكاية وفي الصحيح كفى بالمرء اثما او كذبا ان يحدث
بكل ما سمع وعدم حفظ اللسان لعدم كمال الايمان
قال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
ومن كلامهم من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه
والاعضا وهذا لف ونشر مرتب وعدم المبالاة في امر
الدين لعدم الوازع الحامل عليها وعلاجه ان يعرف
اولا في اول الامر آفات الكفر بعد الايمان دينا ودنيا
من حبط ابطال الطاعات المتقرب بها الى الله تعالى
كلها حتى يجب اعادة الحج على من ارتد بعده وذهاب
النكاح بفسخ عقده وحل دمه قال صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الى ان قال والتارك
لدينه المفارق للجماعة وحرمة ذبيحته اذ هي ميتة
والعذاب المخلد المؤبد في النار لو مات بدون

بدون التوبة من الكفر وقد توهم بعضهم خروج الكفرة
من النار وهو اعتقاد فاسد رددناه عليه اما التوبة
من الكفر بالاسلام فماحية لجميع اثامه وعلاجه ثانيا
ان يعرف آفات اللسان البلايا الناشئة منه كما سيجيء ثانيا
بيانها ان شاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت الامساك
عن الكلام وملازمة السكوت عطف عام على خاص
ما كان عن قصد والسكوت يعمه وغيره وملازمة
حفظ اللسان من اللغو وحفظ الاعضا كالعين
عن النظر والجد ضد الهزل وعطف عليه ضده بقوله
وترك الهزل والهزء بفتح فسكون وبضم الزاي في الثاني
همزة او واو ونحو ذلك من الاسباب المبعدة من هذا
الداء وملازمة الدعاء والتضرع شدة الطلب لله تعالى
تنازعه المصدران قبله وفي نسخة رفع الدعاء عطفا
على ملازمة لا على ما اضيفت هي اليه ان يحفظه من الكفر
بانواعه خصوصا منصوب على المصدرية بفعل مقدر
الدعاء الذي رواه ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه خرجه باسناده احمد والطبراني المرموز
لهما بقوله حم طب قال ابو موسى خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي فيه فقال عطف تفسير
او مفصل على مجمل مثله توضأ فيغسل وجهه ويديه
فقال ايها الناس اتقوا اجتنبوا هذا الشرك الخفي وقيل
ما يعمه ويعم الجلي فانه لقوة خفائه اخفى من دبيب
النمل فيسري لكمال لطفه في الانسان من حيث
لا يشعر فقال له من شاء الله من الحاضرين ان
يقول مفعول قال مصدر ان اريد به ذلك فان اريد
المقول فمفعول به لانه يؤدي مؤدى الجملة كقلت كلاما
وكيف نتقيه مفعول القول على الاول ومحكيه على الثاني
او بدل منه وهو اخفى من دبيب النمل اي وهذا
حاله وما بلغ هذه الرتبة كيف التحرز منه للبشر

الضعيف يا رسول الله المبعوث للهدى قال لوذوا بالله
في الخلاص منه قولوا اللهم انا نعوذ بك وتعتصم ونلوذ بك
ان نشرك بك شيئا من الشرك جليا او خفيا نعلمه
ونستغفرك نسأل لك الغفر لما للشرك حتى داخلنا
لا نعلمه لخفائه علينا وخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده
المرزله بقوله يعلى بالتحتية والمهملة من حديث
حذيفة ابن اليمان بدل ابي موسى وزاد ابو يعلى يقول
ايها السائل كل يوم ثلاث مرات اي الدعاء السابق
وذلك للاهتمام بشانه فكرر سؤال طلبه والمذكور في
الغنا وكان يقول اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك
شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام
الغيوب والاولى الجمع بينه وبين ما قاله الملم وغايته
هلاك الكفر العظمى الشديدة حرمان دخول الجنة
قال الله تعالى ان الله حرمهما على الكافرين وما جاء عن
الى لهب انه يسقى من نقرة ابهامه ماء باردا كل ليلة
الاثنين لفرحه بظهور النبي صلى الله عليه وسلم ليس في
الجنان ذكره المازني من الجنة والعذاب المؤبد في
النيران قال الله تعالى والذين كفروا لهم نار جهنم
لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك
نجزي كل كفور ولا دلالة في لابثين فيها احقابا
على خروجهم منها لانه كلما مضى حقب عقبه اخر وسبب
الايمان المحصل له النظر التدبر والتفكر والتأمل
في الايات الدالة على وجود البارى تعالى وعلى اتصافه
باوصاف الكمال اي قيامها به والكمال مجموع صفات
الجمال كالجود والرحمة وصفات الجلال كالعزة والعظمة
وعلى تنزهه تقدسه عن صفات النقصان فلا تقوم
به تعالى ابدا والتأمل في الايات الدالة على
نبوة محمد عليه السلام ويقين التأبيد في النار وانه
لا فراق له منها ابدا ان مات على الكفر بالله والانكار

والانكار لنبوته ورسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجاء دخول الجنة دار القرار التي من دخلها
نزل خيرا مستقرا واحسن مقيلا وتيقن وجوبا
معطوفات على النظر وفائدته العظمى تقابل غايته
الكفر كذلك النجاة من التأبيد في النار المذكور واللقا
والفوز الظفر بالدخول للجنة المزبور عبر به مقابل
المذكور تفننا رزقنا الله واياكم اي كلا كلا يليق
باستعداده وحذف المفعول للتعميم وقدم اهتماما
به على الفاعل وهو قوله الكريم الغفور وجاء بالوصفين
لمناسبة الكرم للمنة بالجنة والغفور للنجاة من العذاب
والسادس من الاخلاق الذميمة اعتقاد البدعة
اي حسنها وتقدم تعريفها او الاضافة بيانية اي
اعتقاد هو محدث بعد الرسول صلى الله عليه وسلم
مخالف لما هو واصحابه عليه وهذه افة ما فوقها
الا الكفر ولكنه لم يذكر ذلك لئلا يفصل بينه وبين
اسبابه وسببه اتباع الهوى لما مال اليها بغلب
استحسانها بحب الشيء يعمي ويصم والاعتماد على العقل
والعقل في ذاته ضعيف لا قدرة له على تشريع الاحكام
بل ذلك للشرع لقوته وجزالته والاعجاب بالراى
حتى وقف عنده والتقليد المردي لمبتدعه من اهل
فاما اتباع الهوى وهو السبب الاول لهذا الخلق
الذميم فهو السابع من افات على القلب الذي تتبعه
الاعضا قال صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
الا وهي القلب قال تعالى ناهيا عنه فلا تتبعوا الهوى
هوى النفس في قضايا بعث فيضلك اتباع الهوى عن
سبيل الله طريقه المستقيم واما من خاف مقام ربه
موقفه الذي يقف فيه العباد للحساب او المقام معظم
للتعظيم كالسلام على مجلسه ونهى زجر النفس عن الهوى

هوى انفسكم وذلك بترك الهدى ان تعدلوا اى لان تعدلوا عن الحق وقال خطابا لداود عليه السلام ولا تتبع الهوى صح

منه

اتباع شهواتها فان الجنة هي المأوى اى مأواه او المأوى
له ارايت من اتخذ الهه هواه استفهام تعجيبي فان
بعضهم ما تهوى انفسهم كانوا يعبدون حجرا واذا راوا
حجرا احسن تركوا الاول واتبع هواه في الاعراض عن
الله او الاقبال على الدنيا فمثله كمثل الكلب في اخس
احواله وهو الذى ان تحمل عليه تشد عليه بالطرد
يلهث يخرج لسانه او تتركه غير متعرض له بالزجر
يلهث او مثله في عدم التاثر بالوعظ والبقاء على الضلال
وعدمه لا فهو كالكلب في الحالتين والكلب من
ضعف قلبه يلهث مطلقا وما في الحيوان ما يلهث الا لـ
اعيا او عطش وفي نسخ اسقاط الشرطيتين بل اتبع الذين
ظلموا بالكفر اهواءهم فعبدوا ما احبوا بغير علم
بدليله ومن اضل لا اضل ممن اتبع هواه فانه خارج
عن سمت هواه وخرج البزار عن المرموز له بقوله عن
انس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال
في آخر حديث طويل اوله ثلاث منجيات وثلاث مهلكات
الحديث واما بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف للتفصيل
فيه معنى الشرط المهلكات هلاكا اخرويا فشح مطاع
وقيل الشح اشده وقيل البخل بما للغير مطاع قال الله
تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وهوى
للنفس يمنعها الفرايض والواجبات حتى الزكاة
والاضحية وصدقة الفطر ونفقة الاقارب متبع
فذلك ضلال لانه ضد الهدى واعجاب المرء بنفسه
رؤيته لها بعين الكمال او رؤيته للعمل عنها لا عن الله
تعالى وخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا
عن على رضى الله عنه انه قال قال عليه الصلاة والسلام
ان اشد ما اخاف العايد محذوف ضمير منصوب
او ما مصدرية والمصدر بمعنى المفعول اى مخوفى
عليكم خصلتان مضلتان اتباع الهوى مصدر مضاف

الشرطيتين ن
واتبع هواه وكان امره فرطا

مضاف لمفعوله والفاعل محذوف او مبنى للمفعول مضاف
لمرفوعه مثل امر بقتل الاسود ذى الطفيتين اى بان
يقتل الاسود وطول الامل ما يطمع في حصوله وهو كما
في المصباح مرتبة بين الرجا والطمع فان الراجي
قد يخاف ان لا يحصل مأموله ولذا يستعمل بمعنى الخوف
فان قوى الخوف استعمل استعمال الامل والا استعمل
بمعنى الطمع علل ذلك بقوله فاما اتباع الهوى
فانه اى اتباعه يعدل يميل بك عن الحق المطلوب فعله
واما طول الامل فانه يحبب اليك الدنيا لرجاء حصول ذلك
المؤمل وحب الدنيا راس كل خطيئة وخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن شداد بفتح المعجمة وتشديد المهملة
الاولى بن اوس بفتح فسكون آخره مهملة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكيس العاقل الفطن
من دان نفسه قيدها بالدين وعمل لما بعد الموت وهو
الجنة والعمل لذلك العمل الصالح والعاجز الاحمق السخيف
العقل من اتبع بسكون الفوقية نفسه جعلها تابعة
هواها مشتهياتها التي ما انزل الله بها من سلطان
ولم ترتب اسبابها وتمنى على الله تعالى اى منازل
الابرار مع عمله عمل الفجار ثم الفرق بين الرجا والتمني
ان الاول طلب المسبب بعد تحصيل سببه العادى
والثاني طلبه بلا تحصيله نظير الاول طلب الزراع
بعد زرع بذره ونظير الثاني طلب من لم يزرع واعتمد
على القدرة الالهية على انبات الحبوب من غير زرع
فكما ان من شانه هذا في الدنيا سفيه كذلك من
شانه مثله في الآخرة لان الله تعالى اجرى العادة
بربط المسببات باسبابها وجعل الاعمال الصالحة
سبب دخول الجنة فقال وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون فالهوى مقصور مصدر هوى يهوى
من علم يعلم اما من باب ضرب يضرب فبمعنى السقوط

فصدوده الهوى اى احبه لا يظهر لذكر المفعول فايدة واشهها
الا الان ارادبيان انه متعدى والنفس بالطبع مزاجها
المركب من الاخلاط الاربعة ميالة كثيرة الميل الى الشر الشرعى
امارة بالسوء كما قال الله تعالى حكاية عن يوسف او زليخا
وقال صاحب البردة وخالف النفس والشيطان واعصهما
وان هما محضاك النصح فاتهم فاتباع هواها ردى يهلك
فعطف ويهلك من العطف التفسيرى لا محالة بفتح الميم
لا بد اما فى غير المباحات فظاهر لترتب العقاب على الحرام
واما فيها اى الشهوات المباحات فبعد كونه اى الهوى
لها نازلا درجة لكونه صفة البهيمة من الرتع فى الطعام
والشراب والغفلة عن الشكر وركونها ميلانها الى الدنيا
الدنية التى لا تساوى عند الله جناح بعوضة وشغلانها
والتنوين للتعظيم عن الطاعات المقربة من المولى وعن
زاد الاخرة وهو التقوى مفض الى المحظور لان النفس انما
يميل الى المحارم عند امتلائها والا فالجوع يشغلها عنها
وجاذب من الجذب قوة الاخذ وفى نسخة جارا من الجر
الى الشر درا لا خروبه ومود الى الفجور خلاف البر ومن حمى
الحرام سيوجد ومن حام حول الحمى يوشك ان يرتع فيه
ومأوى مسكن للاثام والاثام جمع اثم المعاصى وصاحبه
اى هذا المقام خسيس لنزول همته دنى لصغار رتبته
لئيم فى المصباح هو الدنى النفس المهين رذيل اى ردى
بل هو لخنزير الشهوة الغالبة به والاضافة لغلبة الشهوة
فى الخنزير خادم مطيع وعبد اسير ذليل لغلبتها عليه
وانشدوا اى العلماء لهوان الهوى نون الهوان من الهوى
مسروقة ساقطة لفظا وخطا والاصل بقاء المعنى بحاله
وصريع كل هوى نفسانى صريع هوان لان الفرع حكم
الاصل ومقابله اى ميلا لنفس للشهوات المجاهدة لها
وهى خلق شريف عرفه بانه فطم بفتح فسكون اى منع
وفى نسخة فطم بالصاد المهملة محل الطا كذلك والشكل

والشكل المشكل اى قطع النفس عن المالوفات التى اعتادتها
وحملها على خلاف هواها ما تقرر فى عموم الاوقات
فيمنعها حظها ويعطيها حقها وذلك سهل على من سهله
الله عليه والنفس كالطفل ان تتركه شب على حب الرضاع
وان تفطمه ينفطم فهى اى المجاهدة بضاعة بكسر الموحدة
وقطعة من المال تعد للتجارة العباد بضم المهملة
وتشديد الموحدة لوحدة وراس مال الزهاد الذى
عليه مبنى تجارتهم ومدار اصلاح النفوس التى تدور عليها
صلاحها وتذليلها جعلها كالجمل الذلول فى الانقياد
بالرياضة وملاك بكسر الميم وفتحها كما فى المصباح قوام
العرفان فعليك فتمسك ايها السالك لطريق الاخرة
بالتشمير التفعل للمبالغة فى منع النفس عن هواها الخ
ولو بعد رياضتها فان العرف دساس وحملها على المجاهدة
فى طاعة الله ان شئت اردت من الله تعالى متعلق
بقوله الهدى ضد الضلال وحذف الجواب لدلالة
سابق الكلام عليه اى فاجهد ثم ذكر دليله من الكتاب
بقوله قال الله تعالى والذين جاهدوا اى بحقنا
ومن اجلنا واطلق المجاهدة ليعم الجهاد العدو
الظاهرى والجهاد الباطن بانواعه قاله القاضى لنهدينهم
سبلنا الطرق الموصلة الى جنابنا وثوابنا ولنزيدنهم
هداية الى سبيل الخير ومن جاهد نفسه فى منعها عن المناهى
وحملها على المعروف فانما يجاهد لنفسه ان الله لغنى عن
العالمين لا تنفعه طاعة مطيع ولا تضره معصية عاص
ثم اعلم ايها السالك ان المذموم شرعا فى اتباع الهوى
الكاين فى المباحات شرعا الاصرار عليه على ذلك الهوى
لانه عند الاصرار يصير كالطبع ولا يسهل تركه اذ طبع
البشر لا يحتمل المخالفة الكلية فاذا اعتاده شقت
مفارقته ولانه اى الاصرار عليه يودى يفضى الى الخلو
بضم المعجمة واللام والتصلب والتشدد المجاوز للحد

...تقوية الارواح فتحيى بموت الهوى وتصفيتها بزوال حب الدنيا ووصولها لمقام ...

والاوراد فيه وقد مر في فصل الاقتصاد التوسط في الامر
اى ابى الخلو منهى عنه وهو اخ منه ولا يحصر الملالة بفتح
الميم وهو كالملل مصدر مل من باب تعب اذا سئم وضجر من الامر
كما في المصباح والسآمة بوزنه ومعنى ما قبله ولما اتحدا واتفقا
معنى اتحد ضميرهما في قوله الموديين والاسناد اليهما من الاسناد
للسبب الى عدم الجدا ومنه للملل المذموم جدا بكسر الجيم
اى ذما بليغا في الشرع في العادة لما انه يورث بالتهاون
في شانها وفي الحديث المرفوع يا عبد الله لا تكن مثل فلان
كان يقوم بالليل ثم ترك قيامه واذا كان الملل مذموما
في الجملة فليدع كل ما يفضي اليه مطلقا ولذا الغيح الملل
قال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس خذوا من الاعمال
الصالحة ما تطيقون اى الدوام عليه فان الله تعالى
لا يمل لا ينقطع ثوابه عنكم عبر عنه بالملل من اطلاق السبب
على المسبب مجازا مرسلا تبعيا حتى تملوا من العمل فانه تعالى
رتب ثوابه على ذلك ترتب المعلول على علته وان احب
الاعمال الدينية للجنس فابطلت معنى الجمعية الى الله تعالى
اكثر ثوابا من غيرها للعامل ما دام يدوام عمله وان قل
فعمل قليل مع الدوام خير من كثير مع الانقطاع وخرجه
الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن عايشة رضي الله عنها
وفي رواية مسلم خذوا ايها المؤمنون من العمل الصالح
ما تطيقون فوالله لا يسام الله تعالى ينقطع عنكم ثوابه
اطلق عليه ما ذكر لما مر او للمشاكلة قوله حتى تسامو
اى من عمل البر فتقطعوه واخرج ابو داود المرموز له
بقوله د عن علي رضي الله عنه انه قال روحوا القلوب
باراحتها من الكد كل آن فانها اذا كرهت الامر لمد واشتغل
عليه وساعتها له عميت بوزن قلت حذفت عينه
بعد اعلالها وانقلابها الفا تخفيفا عن فعله واخرج
ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى الدردا الانصارى
انه قال انى لاجم بفتح اوله وثانيه مهملتين وسكون

والله يورثه

مخزنه

وسكون اوليها اى اريح نفسى باللهو ما يتلهى به النفس
من زهرات الدنيا ليكون السجم عونا لى على الحق الطاعة
والعبادة لا قبالها حاجة عليها برفع الملال عنها بذلك فح
اى فحين اذ كان اللهو في حينئذ وسيلة لا قبال
النفس على الطاعة لا بد لا حرا في احيانا ظرف لا دل
عليه ان يتناول لا له لا لامتناع تقديم الصلة على الموصول
من بعض المشتهيات المباحة لما فيه من راحتها
وانبعاثها للطاعة كما قال الاستراحة من التعب بفتح
اوليه التعب كما في نسخة وتحرزا تباعدا عن السآمة
الناشئة من الملازمة للامر وتحريكا للنشاط بفتح النون
الخفة والاسراع في العمل على العبادة والتلبس بها كذلك
ممدوح وضد شان المنافقين فلذا الاعتبار ما ذكر قال
الامام المقتدى به في الخير حجة الاسلام لقب للغزالي
لو سكن نشاطه اى السالك وضعفت رغبته في الطاعة
وعلم ان الترفه التوسع بالنوم زوال الشعور بسبب
الرطوبات الصاعدة من المعدة الى الدماغ او الحديث
الكلام المباح او المزاح المداعبة المباحة في ساعة
زمن قليل نسبى يرد نشاطه في الطاعة فذلك
الترفه ح افضل له من الصلاة وفي نسخة من اداء الصلاة
مع الملال وفي نسخة الملل لحديث فاذا كسل احدكم فليرقد
ففي الحقيقة هذا الترفه اتباع الشرع لورود الامر به
ففي البخاري من حديث انس في قصة حبل زينب بنت
جحش الذي ربطته بالسارتين لتمسكه اذا فترت
وتصلي ما فطه حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر
فليقعد لا للهوى النفساني المحض الخالص من اتباع
الشهوة والعجب بضم المهملة وسكون الجيم سيجي بيانه
ان شاء الله تعالى واما التقليد فيما لا يجوز التقليد
فيه وذلك الاعتقاد فهو ايضا من من افات القلب
وهو الاقتدا بالغير فيما هو عليه من اعتقاد من غير دليل

سنده من الكتاب والسنة واجماع الامة بل بمجرد حسن
الظن في ذلك المقتدى به وانه لا يكون الا محقا من غير
حجة برهان موجب للتقليد فخرج بتقليد الائمة الادلة
والسنة وغيرهما من الدلايل وتقليد العوام لهم وتحقيق
لتصويب ذلك وهذا الامر لا يجوز في العقايد انما يجوز
في العمليات لمن يجوز تقليده وهو الائمة ارباب المذاهب
الاربعة لا غير بالنسبة للقضا والفتيا كما قاله ابن
الصلاح من الشافعية بل لا بد في العقايد من نظر
حركة النفس في المعقولات وعطف عليه عطف تفسير
قوله واستدلال اى طلب الدليل ولو على طريق الاجمال
كالاستدلال بالصنعة على الصانع اذ لا يجب عينا
معرفة الادلة على ترتيب المتكلمين قال الله تعالى قل
يا محمد انظروا تفكروا ماذا استفهامية وانظروا
معلق عن العمل في السموات والارض من الصنايع
الدالة على وحدانيته وفي كل شيء له اية تدل على انه
واحد والايات فيه في طلب النظر وفي ذم المقلدين
في الاعتقاد كثيرة جدا منها قوله تعالى وما ارسلنا
من قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا
اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون ومنها قوله
عن قريش بل قالوا انا وجدنا اباءنا على امة اى على
دين وانا على اثارهم مهتدون وقال تعالى اولو
كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون والاجماع
منعقد عليه على ذمه وعلى وجوب النظر والاستدلال
فالمقلد في الاعتقاد اثم لتركه النظر الواجب عليه وان
كان ايمانه صحيحا عندنا معشر الماتريدية واختلف
النقل فيه عن الاشعري والصحيح انه يقول كذلك
وظاهر ان الكلام فيمن حصل له بالتقليد كمال ثبات
الاعتقاد بحيث لا تزعزعه ترديد ولا تزحزحه تشكيك
واما التقليد في الاعمال الفرعية من المقلد فجايز

يجاز تقليده لمن كان عدلا مسلما من الكبيرة والاصرار
على الصغيرة ذا مروءة وقيل هو من جمع ثلاث صفات
الحكمة والشجاعة والعفة مجتهدا ولكن استدرك
ما يوهمه قوله لمن كان عدلا مجتهدا من عدم جواز
التقليد الان لفقد المجتهد فقال لما انقطع الاجتهاد
من الناس لضعف اشتغالهم بعلومه منذ نحو فسلوك
اى من زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد
المقلد في العمل في نقل كتاب تقوية للتعظيم لا بدل
له وصفه بقوله معتبر لضبطه وصحته متداول
بين العلما من غير طعن منهم فيه وفي نسخة زيادة
الثقات مصحح ليامن من الغلط لمن قدر على مطالعته
للنظر لطالبه فيه واستخراجه طلب خروج الحكم منه
والظرف الاول اى في نقل متعلق بانحصر واخبار
عدل موثوق به لتجربته وتنبهه في علمه لتفرده بلغ
فيه وعلمه السالم من الفسق فلا يجوز العمل بقول
كل كتاب لم يجتمع فيه ما مر ولا بقول كل من ترايا
بزى بكسر الزاى وتشديد اليا بصيغة العلما من
غير معرفة حاله علما وعملا واتقانا ومقابل اعتقاد
البدعة المحرم اعتقادها اعتقاد اهل السنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم
والجماعة جماعة صحابته رضي الله عنهم المنجي من النار
وسببه الموصل له التمسك بالسنة النبوية وما
عليه الصحابة في الاعتقاد وما عليه اجماع الامة
لعصمتها في الاجماع منه على الخطا وترك الهوى
النفساني وترك الاعجاب بالراي العقلي من غير
اصل مما ذكر مع النظر والاستدلال حال من التمسك
وما عطف عليه اى مصحوبا بذلك والتقليد بالراجح
عطف على التمسك او على المعطوف عليه بصاحبه بصاحب
على اعتقاد السنة ولو كان مع الاثم لما علمنا من وجوب
النظر والاثم تاركه والتناصح من الاخلاق الملكات

الريا بكسر الراء وتخفيف التحتية وبالهمز كما بطا وفيه سبعة مباحث
جمع مبحث مكان البحث البحث الاول منها في تعريفه عبر به لشموله
للحد والرسم والتعريف اللفظي وتقسيمه لانقسامه والتقسيم عند
علما المتأخرين ضم قيود متباينة او متخالفة لمفهوم كلي ليحصل
من كل قيد قسم يقال له بالنظر لمقابله قسيم وللمقسم قسم تعريفه
هو ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة المصدر فيهما مضاف
لمفعوله وحذف الفاعل او هو دليله اي وبيل النفع المذكور
او علامة اي ارادة اعلام العامل بعمله احترام الناس
رجاء نفعهم من غير اكراه على ذلك ملجي ملزم الباعث على نفسه
على نفس الريا اذ لا مواخذة مع الاكراه على انه انما يكون في الاعلام
اما الامر القلبي من ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة فلا مدخل
للاكراه فيه وضده اي ضد الريا الاخلاص الذي به قوام
شيح الاعمال وهو تجريد قصد التقرب كسب القرب المعنوي
الى الله تعالى بالطاعة متعلق بالتقرب كالظرف قبله لا حتمال
لفظي الجار عن ارادة نفع الدنيا متعلق بتجريد وعن الاعلام
السابق اما لو علم ابن ذلك ولم يقصده فلا يضر في اخلاصه
فقد جاء في الخبر المرفوع ان ذلك من عاجل بشرى المومن
وتمم بتنبيه الاحسان اعلا مقاميه مقام المشاهدة وهو ان
تعبد ايها السالك الله تعالى بنهاية التوجه لعبوديته
كانك تراه جملة حالية من الفاعل او المفعول لضمير كل منهما
فيها وقد يطلق الريا شرعا على حب المنزلة الدنيوية
وقصدها في قلوب الناس اي تثبيتها فيها باعمال الدنيا
لا باعمال الاخرة فلا يتناول ذلك الوعيد الوارد في الريا
وهذا ريا اهل الدنيا يطلب به فاعله زيادة رتبة دنيوية
بامر دنيوي والاول تسميته ارادة النفع الدنيوي بعمل
الاخروي وقصد الاعلام بذلك العمل والثاني يسمى بالسمعة
وفي صحيح البخاري مرفوعا من رايا رايا الله به ومن سمع
سمع الله به ريا اهل الدين المحبط للعمل والمبتر له كانه
لم يكن من حيث الثواب وبالنية يتخوم عقابه فيكون كما

كفافا فالقسم الاول من قسمي ريا اهل الدين ان لم تقارنه
ارادة نفع الاخرة مع ارادة نفع الدنيا بان عمله لغرض الدنيا
فقط فهو ريا محض لانه بصورة القربة الدينية واما
هو امر دنيوي فهو شبيه بعمل اهل النفاق وان قارنته
ارادة نفعها ~~اي نفع ارادة نفع الدنيا بان عمله لغرض~~
~~الدنيا فقط~~ ارادة نفعهما فريا تخليط لقصد كلا الامرين
اما غالب ارادة نفع الاخرة او مساو لنفع الدنيا او مغلوب
به فجملته خمسة ريا دنيوي وريا ديني محض وريا تخليط
تحته ثلاثة اقسام والمراد اي الذي يراد منه نفع الدنيا
بذلك العمل المتقرب به اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا
المراد من عمل القربة المذكورة اما جاه تقدم انه اصله وجه
قلب او مال او قضا شهوة ما تستلذ به النفس ودفع ضرر
يسير ليس بقيد بل وكذلك الكثير بالاولى وكل منها من
هذه الاغراض الدنيوية اما مقصود للتوسل والتوصل
الى عمل الاخرة لكونه طريقها ومن اسبابها او لذاته
والاول اي ارادة نفع الدنيا توسلا الى الدين من الخالق
في محل الحال ليس ريا محبطا للثواب لورود صلاة الاستسقا
وصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة ونحوها من الصلوات
والقرب المتوسل بها الى طلب امر دنيوي من الله تعالى
في رفع القحط والاعلام بخير الامرين وقضاء الحاجة
وكقراءة سورة الواقعة كل ليلة لدفع الفاقة
كما جاء ذلك من حديث ابن مسعود مرفوعا وكقراءة سورة
الاخلاص والانعام لشفاء المريض وكقراءة يس لما
اراد وغيره بالرفع اي وغير ما توسل به لحوز خير دنيوي
من الخالق كله ريا سوا كان لنفع الدنيا من الخالق
او المخلوق او لنفع الدارين على حد السوا ومع غلبة احد
الجانبين اذ لا يصدق عليه انه لم يعمل بقصد وجه الله
فقط بل له وللنفع الدنيوي هذا اذا كان العمل لغرض
اطلاع الناس عليه ليحصل له ثمرة نظرهم الدنيوي مع قصد

التقرب وفي الحديث يقول الله تعالى من عمل عملا اشرك فيه
غيري فهو للذي اشرك وانا اغنى الشركاء اما اذا عمل لوجه
الله تعالى ولتحصيل امر دنيوي مبني على ذلك كالسفر
للحج والتجارة او الاذان لاقامة السنة واخذ المرتب
عليه فليس من هذا الباب انما هو من الجمع بين القصد
الديني والدنيوي فمنهم من جعل قصد الدنيا مانعا
من الثواب مطلقا ومنهم من قال ان غلب باعث الدنيا
والا فلا ومنهم من قال يثاب على قصده الديني لانه لم يضم اليه
محبطا له بل امرا مباحا وقد قال تعالى انا لا نضيع اجر
من احسن عملا وان كان اعلام الغير بمحل الرياء باعثا له
على مجرد الاظهار وذلك المحل للاقتداء به فيه والعمل
ونحوه نحو الاقتداء من النيات المقاصد الصالحة المراد
بها وجه الله كتعليم جاهل لا باعثا على نفس العمل فيكون
الباعث له اخرويا فليس برياء لان المدار على النية
المبحث الثاني فيما الذي به يحصل الرياء وهو خمسة الاول
منها البدن وذلك اي حصول الرياء باظهار النحول
بالنون المضمومة والمهملة مصدر نحل من باب نصر اي
سقم ويجيء من باب تعب لغة كما في المصباح ليدل
نحوله على قلة الاكل وذلك مندوب اليه وفي الحديث
مرفوعا ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطنه وفي الاخر
لا تاكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فتناموا كثيرا فتندموا
وعلى شدة الاجتهاد في العبادة بالذات فيها لانه
يذيب البدن عادة وعلى غلبة بفتحات والعين معجمة
اسم مصدر غلب من باب ضرب ويجيء اسم مصدر بحذف
التاء بالوزن المذكور ايضا خوف الاخرة لما ان الخوف
يمنع البدن من الانتعاش خوف المرض وقد نقل انه ربط
سبع قرب شاة وقدم لها حشيش ثمانيا ولم منه
شيئا لغلبة الخوف عليها وقدم لربضة لا سبع معها
فاكلت واظهار الاصفرار ولو بالخضاب ليدل على

على سهر الليل السهر عدم النوم فيه كله او في بعضه يقال
سهر الليل كله او بعضه اذا لم ينم فيه فهو ساهر وسهران
وعلى كثرة بتثليث الكاف الحزن بفتحتين مصدر حزن
من باب تعب وبضم فسكون اسم مصدره في الدين
لان خوف عذاب الاخرة يدخل المكلف في الاحزان
لانه لا يدري ما له وذبول الشفتين بضم المعجمة
وبالموحدة في المصباح ذبل الشيء من باب قعد ذبولا
وذبلا ايضا ذهبت نداوته وخفض الصوت ليدل
كل من ذلك او مجموعها على الصوم وضعف الجوع فان
علو الصوت من قوة البدن وحسن الغذاء ووقار
الشرع اي توقيره له ينهيه عن رفع الصوت قال
الله تعالى حكاية عن قول لقمان لابنه واغضض
من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير وحلق
الشارب والمراقة بالمهملة والقاف اي ارخاء الراس
والهدو بضم اوليه وتشديد الواو والسكون في الحركة
لانه فعل الصالحين قال الله تعالى والذين يمشون على
الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما
ونحو ذلك مما يدل من الاعمال البدنية على صلاح الاخرة
ورياء اهل الدنيا بالبدن يحصل باظهار السمن بكسر
ففتح ليدل لينه على كثرة الاكل الناشئة من كثرة الغنا
وصفاء اللون الدال على اعتدال المزاج وحسن
الوجه الدال على الراحة القلبية ونظافة البدن
الدال على اهتمامه بامر نفسه ونحوها مما يرائي به
اهل الدنيا بعضهم بعضا وهذا يسميه الناس مباهاة
ومناظرة لا رياء والثاني ما يحصل به الرياء
الزي بكسر الزاي الهيئة كلبس الصوف هو في الاصل
ما على ضأن الغنم وما على معزها شعر وما على الابل
وبر والقصد هنا ما يعم ما يتخذ من كل وتشميره

ورفعه الى قريب من نصف الساق اظهارا للاتباع والاعراض
عن اغراض الدنيا ولبس غليظ الثياب والمرقع بالقاف
والمهملة اى المؤلف من الرقع اظهارا [illegible] بفتح المهملة او
والثانية قال فى المصباح فارسية معرب وبعضهم يقول
كسر عينه لغة قال الازهرى فيعلان بكسر العين بل (لم اسمع)
بضمها كالخيزران وعن الاصمعى ايضا لم اسمع كسر اللام
والجمع طيالسة والطيلسان من لباس العجم وقد افرد
فيما يتعلق به الحافظ السيوطى مولفا حافلا سماه طى
اللسان عن ذم الطيلسان لئلا يظهر اذ اى بكل ما ذكر
متبع للسنة النبوية وليتصرف اليه الاعين من الناس
بسبب تميزه عنهم لغرابة ملبسه به ويحصل بلبس الثياب
المخرقة بالتقطيع او غيره والثياب الوسخة بفتح فكسر
هو ما يعلو الثوب وغيره من قلة التعهد والجمع اوساخ
ليدل به بلبسه لذلك على استغراق الهم اى توجهه
بالدين باعماله عن اصلاح ثوبه وعلى عدم تفرغه
للخياطة للمخرقة والغسل للوسخة او يدل على التواضع
وكسر النفس بالباسها ذلك كذلك وعلى الفقر لله تعالى
وعلى الزهد فى زهرات الدنيا فاستوى عنده ما ذكر
وضدهما وان كان متمكنا من الترفيع والتنظيف
ولو كلف يوما ان يلبس يوما وسطا بين الرفيع والدنى
نظيفا من الوسخ لكان لقيام هذه الاوصاف بداعيه
عنده ذلك التكليف بمنزلة الذبح القتل له لكراهته
له لخوفه لو داخل ذلك من ان يقول الناس الناظرين له
ح رغب فى الدنيا بلبس وسط الثياب ورجع عن الزهد
فيها بذلك ومنهم من فاعل ما ذكر من اللباس من يريد
القبول الوجاهة عند اهل الدنيا لتوهمه فيه الزهد
فيها والزاهد فيها محبوب العالم من الملوك والاغنيا
بيان لاهل الدنيا وعند اهل الصلاح لا بعامه لهم انه منهم
فلو لبس الخلقة الوسخة بكسر السين فيهما ازدرته اهل

(للزهد قال الشاعر وغاية ثوبك ابن بدك رقعة عند الاله وانت عبد مجرم والطيلسان مع)

اهل الدنيا لا قام بثيابه من الوسخ والتخلق ولو لبس الفاخرة
ردته اهل الدين اى جماعته فلذا التزم العقلا اى منعه
من الانتظام فى سلكهم لان شانهم الاعراض عن هذه الاغراض
(بالتحية) ولا يعلم مبنيا لغير الفاعل والجملة خبر هو مقدرا والواو
للحال زهده فى الدنيا وصلاحه عنه الصلح فيطلبون الاصواف
الرفيعة والاكسية جمع كسا ثوب معمول من الشعر ايضا
الرقيقة وهو يتقاربين فيه وفيما قبله او يفاء فمهملة
او احدهما فى احد ذينك والاخر بالاخر مما من التى قيمتها
لرفعتها او لرفعتها قيمة ثياب الاغنيا وهيئتها لكونها من
الشعر او الصوف هيئة ثياب الصلحا فيلتمسون يطلبون
بلبسها القبول الوجاهة عند الفريقين اهل الدنيا واهل
الاخرة ولو كلفوا بالبنا للمفعول لبس ثوب خشن او ثوب
وسخ لكان ذلك التكليف عندهم كتكليف الذبح لانفسهم
خوفا من السقوط من اعين الملوك والاغنيا لرداءة تلك
بالوسخ تارة وبالخشونة اخرى ولو كان لبس ما كلفوا به (ولو كلفوا لبس ما)
يلبسه الاغنيا من رفيع الثياب لعظم عليهم عبر به فى حقها
مقابله مقابلة تفننا فى التعبير خوفا من ان يقال للمكلفين
رغبوا فى الدنيا وخوف ان لا يعلم لمساواة ملبسهم لملبس
الاغنيا انهم من اهل الدين والصلاح والزهد الذين
داتبهم الاعراض عن محاسن الثياب وربما مباهاة اهل
الدنيا مع بعضهم بالثياب النفيسة اصلا او نسجا او قيمة
والمراكب الرفيعة المرتفعة مقاما كالخيول المسومة
والابل المطهمة والمساكن الواسعة اظهارا لمزيد السعة
يلبسون استيناف بيانى وفصله لانه ليس من جنس ما قبله
فى بيوتهم الثياب الخشنة بالمهملتين لعدم من يراهم
ثمة ولا يخرجون بها خوفا من الاحتقار الاضداد لهم
عندرونها والثالث مما يحصل به الريا القول كالوعظ
اى التذكير بايام الله والنطق بالحكمة التى تمنع صاحبها
عن الاخلاق الردية والنطق بالاخبار النبوية والاثار

من الصحابة فمن دونهم اظهارًا لغزارة بالمعجمة والراى
كثرة العلم وقوته ودلالة على شدة العناية باحوال
السلف بنقل افعالهم وذكر احوالهم وكتحريك الشفتين
بالذكر ايهامًا للرائى انه لا يفتر عن ذكر مولاه والذكر
الثناء على الله تعالى وتنزيهه عما لا يليق به وكالامر بالمعروف
والنهى عن المنكر بمشهد بشهود الخلق او بمكان يشهدون
فيه اظهارًا انه عالم وانه اهل للامر والنهى المذكورين
وكاظهار الغضب تغير القلب واحتراقه عند وجود
ما لا يرضى الانسان ممن هو دونه للمنكرات مع محبته بالقلب
لها لمداخلتها واظهار الاسف والحزن على مقارفة بالموحدة
او النون وفى نسخة بالفا محل النون اى مداخلة الناس
المكلفين للمعاصى لذم ذلك شرعًا ادعاء لكمال الايمان
الذى يحب لاخيه ويكره له ما يحب لنفسه وما يكره لها
وترقيق الصوت بالتحزين وانواع التحسين بقراءة
القرآن لا بقصد امتثال نحو حديث زينوا اصواتكم بالقرآن
وحديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن بل ليدل ظاهر
ذلك منه على الحزن القائم بقلبه والخوف من عذاب ربه
وكادعاء حفظ القرآن والحديث النبوى وادعاء لقاء
الشيوخ لتعلو رتبته وكذكره ما فعله فيما سلف من عمره
من الطاعات التى يتقرب بها لمولاه وكالرد على من يرد
الحديث النبوى ببيان خلل اسم مصدر اختل فى نقله
بزيادة او نقص او تغيير حركة او سكون او تبديل حرف
باخر ليعرف بذلك الاحاطة بصيرًا بالاحاديث وظاهر
ان الحرمة انما هى فى القصد المذكور المذموم والا فالرد فى
ذلك واجب على العارف به حذرًا من الدخول فى حديث
من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
والنقد يرجع فغيرها يدعوا اليه كالتحديث به ومن
طرق التحمل سكوت الشيخ على الحديث المقروء عليه
فيقول السامع لذلك اخبرنى فلان بهذا الحديث

الحديث وكالمجادلة المناظرة فى النازلة على قصد الخصام
بكسر الهمزة وبالفا والمهملة الخصم اسكاته بالحجة ليظهر
المجادل بذلك للناس قوته فى العلم والدين
تحفظ واقام حجة ما حفظ اما اى لاستبانة الحق فلا
منع منها ولا قدح بها ونحو ذلك المذكور من ريا القول — وجوه
وريا اهل الدنيا يحصل بالاشعار التى لا تتعلق بها
الاحكام والامثال الادبية واظهار البلاغة والفصاحة
فهذا الامر دنيوى توسل به لذلك فلا باس به والرابع مما يحصل
به الريا العملى كتطويل المصلى القيام والركوع والسجود
وتعديل الاركان زيادة على الامر المطلوب فيها واطراق
الراس لايهام انه من ذوى الفكرة والاعتبار وارباب
التذكر والاستبصار وترك الالتفات فى شىء منها
لا متبعًا بل ليتحدث عنه بالاقبال التام على الصلاة
واظهار الهدو بضم الها والمهملة اى السكون فى الافعال
وعطف عليه عطف تفسير قوله والسكون وتسوية
القدمين وتسوية البدن ليسيما الصالحين فى محضر
حضور من الناس ليشهدوا بصلاحه دون الخلوة فلا
يكون شىء من ذلك فيها من الريا لعدم وجود من ينظر
الى ذلك منه فيها وقس عليها ساير العبادات فاذا
تلبس المكلف بمكالمتها على قصد ظهور كماله عندهم كان
ريا وان تلبس بذلك خالصًا لمولاه قاصدًا وجهه
فقد ادى ما عليه وريا اهل الدنيا بالعمل كالتبختر
والاختيال بالمعجمة فيهما والاختيال افتعال من الخيلا
اعجاب المرء بنفسه مرحًا والتبختر فى المشية مذموم
شرعًا قال تعالى ولا تمش فى الارض مرحًا الا فى معترك
الحرب بين الاعدا فمحسن لما فيه من اظهار صلابة
الدين وعزه وتقريب الخطا جمع خطوة بضم المعجمة
او فتحها كغرفة وغرف وقربة وقرب والاخذ بطرف
الذيل بالمعجمة والتحتية اسفل الثوب ونحو ذلك

من افعال اولى العجب والخامس مما يحصل به الريا الاجتما
الصاحبين والاخوان الزائرين كمن يخرج بكثرتهم
ويمشيهم خلفه وراءه عند ذهابه الى الجمعة او غيرها
من مواطن الطاعة او الدعوة بفتح الدال المرة من
الدعا الى امر ما ايهامًا للصلاح وعلو المقام حتى يبدا
اتباعه وحصل اتباعه ويباهى يفاخر بهم من لم يكن كذلك
ترفعًا عليه ولا يذهب في كل من ذلك وحده منفردًا حال
وذلك الاجتماع وترك الانفراد ليقال انه مرشد للسالك
كامل الارشاد فلذا اعتورته الاصحاب له اتباع كثيرة
فهذا ربا ناشئا عمن ذكر وربا اهل الدنيا باجتماع الاتباع
والزوار عليه كان ليقال انه ذو قدرة مكنة في الدنيا
وثروة بفتح المثلثة من المال وعبيد وخدم بفتح اوله وثانيه
جمع خادم كثيرة وصف تاكيدي المبحث الثالث
فيما في الذي له لاجله يرتكب الريا حال وهو اي
المرائي له الجاه القدرة والرتبة واستمالة القلوب
طلب ميلها اليه لانزاؤه قام بالمرائي من دين او كمال
اما لذاته المرائي لاجله او اما للتوسل به بالمرائي له
الى معصية او مباح او طاعة من الناس في اعتقاده
ليصل اليها باستمالة القلوب اليه وقد تكون هذه
الرتبة الثلاثة اي كل منها اغراضا مقصودة من الريا
ابتدا لا توسلا به لاستمالة ولا لغيره كما قال بغير توسط
جاه بشاعته بلوغه لذلك فتلك رتبة الذاتي وهذه
الثلاثة ولكل منها يقع من المرائي الريا لحصولها الطلبه
لها اما الاول الريا الذاتي فكمن يقصد بعبادته ان
يشتهر عند الناس بالزهد في الدنيا والارشاد للسالك
الى طريق الاخرة وكثرة المريدين لشهرته بالتحقيق
والاحيا لصلاحه وكمن يمشي منفردا بعجلا فيطلع
بالتشديد الطا عليه الناس فيترك العجلة ويمشي
هونا كي لا يقال انه من اهل اللهو والسهو الغفلة

الغفلة الذين حين شاء ثم العجلة الاسراع في المشي
وقد جاء ان سرعة المشي تذهب بها الرجل لا من اهل
الوقار بالقاف اي الحلم والرزانة ومنهم اي المرائين
لحصول غرض اي من اذا سمع هذا اي ذم الاسراع
في المشي استحى من الناس لنظره الى نظرهم اليه فعاد الى مشيته
بكسر الميم اي هيئة مشيته في الخلوة منفردا مشية بكسر
الميم ايضا يرى من الناس فيحسبونه للريا فيكلف نفسه
المشية بكسر الميم الحسنة مشية ذوي الوقار في الخلوة
عن الناس ايضا لا لتعتقد المومى اليه بانه والذين
يمشون على الارض هونا بل ليعتاده في الخلوة وبين الناس
حتى اذا راه الناس ماشيا لم يفتقر الى التغيير للمشية
لانه تعود ذلك ويظن انه تخلص به بالتعود لذلك
من الريا ولم تخلص لان للوسايل حكم المقاصد والعمل
بالنية وقد تضاعف تكرر رياوه به بما فعله في الخلوة
فانه اي المرائي انما يحسن من الاحسان او التحسين
اي ما يفعله في خلوته عن الناس ليكون كذلك في
الملا بين الناس لقصور نظره عليهم والملا كرام القوم
سموا به لانهم يملؤون عين الناظر اليهم لا لحيا من
الله تعالى حتى يخلص به من الريا والله يعلم خائنة
الاعين وما تخفي الصدور وكذلك اي كريا من ذكر
بتحسين المشية ريا من يسبق له الضحك ويسبق
منه المزاح الا انه ضمنه معنى يبدر فعداه تعديته وعطف
عليه قوله او يبدر بضم المهملة منه المزاح الداعي
فيخاف لسبقها ان ينظر اليه بالبنا للمفعول وحذف
الفاعل للتعميم بعين الاحتقار وفي نسخة الحقارة
لان كثرة ذلك تورث الاستخفاف بفاعله فيتبع
ذلك بالاستغفار اظهارا لكراهة ذلك لاجل
~~كثرة ذلك تورث الاستخفاف بفاعله~~ ويتنفس
الصعدا بضم ففتح مد التنفس الممتد الذي لا يكون

عادة الامن امرسا ق ويقول اظهارا لانكار ذلك
ما اعظم غفلة الادمي عن نفسه حتى يا تي بما وقع
من الضحك والمزاح والله تعالى يعلم منه خلاف ذلك
وانه لو كان في خلوة وصدر منه ما ذكر لما كان يثقل
عليه ذلك لعدم من يرائيه ذلك ح وانما يثقل عليه
ذلك لانه يخاف ان لا ينظر اليه بعين التوقير
فيستحيي من الناس ولا يستحيي من الله وهو معه ولا
يرى جماعة يتهجدون بالليل فلة من الصلاة ليلا بعد
النوم وفعل فرض العشا او يصومون تطوعا او يتصدقون
تبرعا فيوافقهم فيما يفعلون خيفة بكسر المعجمة وكذا
قلبت الواو يا ساكنة لسكونها اثر كسرة ان يطلب
ان ينسبه الناس فلذا بني لغير الفاعل الى الكسل
بفتح اوليه ترك العمل الغير المقدرة عليه وقد استعاذ
منه الشارع ويلحق بالعوام عندهم فيذهب احترامه
من قلوبهم ولو خلا بنفسه وراى ذلك منهم لا كان لا يفعل
شيئا منه لانه لغفلته نظره قاصر على الخلق فكل ما
اثبت حمدهم بذره وما لا لم يلتفت اليه وان كان اعلا
وكالذي يعطش بترك شرب الما يوم عرفة او عاشورا
عاشر المحرم على الصحيح وقيل تاسعه وبينت ذلك في كتا
فتح القادر فيما يتعلق بعاشر المحرم من الفضايل والماثر
فلا يشرب الما ويبقى ظمان خوفا من ان يعلم الناس
انه غير صايم لوراه زمانا وان اضطر اليه اي الشرب
المدلول عليه بذكر ضده فشرب وذكر لنفسه عذرا في
الافطار يومئذ تصريحا بادعا مرض او سفرا وتعريضا
لا صراحة فيه وهو اخفى واقرب الى الاخلاص وليس
باخلاص بان يتعلل بمرض اقتضى لحرارته فرط العطش
الذي لا صبر معه عن الما او يقول اذا صمت حصل لي زيادة
عطش فلذا لا اصوم او يقول افطرت لتطييب القلب لا
لكونه ضيفا او مضيفا وهذا من العذر الصحيح وقد

وقد لا يذكر ذلك العذر متصلا بشربه كيلا يظن بالبنا
للمفعول به انه يعتذر من الشرب رياء ولكنه يصرح
عن الاعتذار حينا ثم يذكر عذره في معرض حكايته فيعلم
منه سبب افطاره مثل ان يقول ان فلانا ~~محب للاخوان~~
عن الشان اخر محب للاخوان شديد الرغبة في ان
ياكل الانسان من طعامه وقد الح بتشديد الحا المهملة
من الالحاح اليوم في ذلك علي ولم اجد بدا فراقا من ان
يطيب قلبه بالاكل فافطرت فاكلت فشربت ومثل
ان يقول ان امي ضعيفة القلب عن تحمل نفسي لكمال
الصوم ونحبه مشفقة علي من التعب البدني ولو كان
من عبادة تظن اني لو صمت يوما مرضت فلا تدعني
تتركني ان اصوم فتركته برا بها وايثارا لطيب نفسها
واما المخلص لله تعالى عاملا لمولاه فلا يبالي كيف نظر الخلق
اليه اسرعا في مشيه ام متعبدا ام بضد ذلك لان نظره
مقصور على نظر الخالق اليه ومن قصد اليه استحقر
السوافيا فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد علم الله ذلك
منه ذلك جملة حالية فلا يريد ان يعتقد غيره تعالى
من الخلق ما يخالف علم الله تعالى فيه من انه لم يرغب
في الصوم فيكون بذلك لا ارادة ملبسا على العباد وان
كان له رغبة في الصوم ومنعه منه مانع فتح بكسر
الثوب اي التي يعلم الله تعالى برغبته فيه ولم يشرك
بفتح التحتية والرا فيه غيره اذ لا نفع يرجى من الغير
اصلا الا ان يخطر بضم المهملة يخطر على سبيل الخطور
له ان اظهاره للخلق اقتدا غيره به فيكون حاملا
بذلك على الاقتدا فيظهر لحسن نية الاظهار ولكن يريد
باظهار الشجاعة في المصباح شجع بالضم شجاعة قوي
قلبه واستهان بالحروب جراة واقداما وحسن
التدبير بوضع كل فيما يليق به ومفعول يريد الامارة
بكسر الهمزة والولاية والوزارة بكسر الواو قال

في المصباح لانها ولاية وحكى الفتح قال ابن السكيت والكلام بالكسر والوزارة اسم مصدر من وزر السلطان من باب وعد فهو وزير لانه يحمل عن الملك ثقل التدبير ونحوها من الولايات وهذا كله ريا لمقصود ذاتي واما الثاني اى الريا الوسيلة لغيره بامر ديني لغرض دنيوي كالرجل لاجل الجاه لا لنفسه بل يتوسل به لمعصية او لاجلها نفسها فكمن يراى اى الناس بعبادته ويظهر لهم التقوى بامتثال الاوامر واجتناب المنهيات والورع ترك ما لا باس به حذرا مما به الباس والامتناع من اكل الشبهات اى تناولها باى وجه وذكر الاكل لانه اغلب وجوهها ليعرف بالامانة علة المراآة بما ذكر من الاوصاف فيولى بالبنا للمفعول القضا فصل الاحكام الشرعية او الاوقاف فيوخرها ويجمع غلاتها او مال الايتام او يودع الودايع فياخذها ويجحدها بلا انكار فالامانة المرايا بتلك الاعمال السابقة لاجلها غير مقصودة بالذات بل لكونها وسيلة للولايات المذكورة وكمن يظهر زي بكسر الزاي هيئة التصوف التخلق بالاخلاق الحسنة والتنزه عن الرذايل وهيئة الخشوع هو كالعطف التفسيري والخشوع في ظاهر البدن وكلام الحكمة التي لا يترتب الا على طهارة القلب من ردي الاخلاق وفي الحديث من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه على سبيل الوعظ والتذكير عطف تفسيري ليحبب بذلك الى امراة او غلام لا لذات محبتهما بل توسلا لاجل الفجور بهما كالزنا واللواطة وكمن يحضر مجلس العلم الشرعي والاته وحلق الذكر بكسر المهملة وفتح اللام جمع حلقة بفتح فسكون وفتح اولى الجمع على غير قياس وحكى يونس عن ابي عمرو بن العلا ان الحلقة بفتح اللام لغة في السكون وعليه فالجمع بفتح اوليه وحذف الها قياس كقصبة وقصب وجمع ابن السراج بينهما

بينهما وقال ثعلب الحلق ثم خففوا الواحد حين الحقوه الها وغير المعنى قال وهذا لفظ سيبويه كذا في المصباح وفي اول شرحنا لاذكار الامام النووي تحقيق في هذا المقام فراجعه لملاحظة دوام لحظة النسوان بكسر النون اسم لجماعة الاناث الاناسي الواحدة امراة من غير لفظه والصبيان بكسر الصاد المهملة جمع صبي والنظر لذلك حرام بحضور العلم المراى له ليس مقصودا لهذا لذاته بل للحظ وكمن يرغب في النكاح ... او وصاية على يتيم ونحوهما كالاوقاف فيتمكن من خيانة الحرمات من ذكر وكمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط للامور ليصل الى ولاية من امارة ونحوها او وصاية على يتيم ونحوهما كالاوقاف فيتمكن من خيانة الحرمات وهذا المثال لغير ما مر ذلك رايا للوصف الا انها لتنزعها ولايته وهذا ريا للولاية ليحصل منها مشتهياته واما الثالث وهو المراى لغرض يتوسل به لمباح في اعتقاده فكمن يراى بعبادته لتبذل له الاموال لصلاحه ويرغب بالبنا للفاعل في نكاحه النسا لصلاحه ويسارع بالبنا له في خدمته وحاجته مما يحتاج اليه الناس عند نظرهم لصلاحه وبينه وبين النسا الجناس المضارع وكمن يراى الناس يخفف الصلاة بترك التطويل في اركانها ويترك التعديل ويبوء باثم ترك الواجب والاداب المطلوب فعلهما للكمال في الخلوة لعدم من يراى به من الناس ثمة ويطيلها ويراعي التعديل لاركانها والاداب المسنونة فيها في الملا اى في حضورهم فرارا من ايدا الناس له بذمه بذمه البليغ وفي نسخة عن ايذاء الناس له بمذمته وغيبته ذكره بما يكره من التقصير في الصلاة فتوسل لامر مباح تركه ما يتاذى منه وان كان ذلك حراما عليهم الا اذا قصد وابه اخراجه من ظلمة النقص لضياء التمام والفرار من مذمة الناس مباح لكن

لكن طريقة غير هذا لا لطلب المدح منهم حتى يكون وسيلة
لمحرم ولا ثوابا من الله تعالى حتى يكون قربة ومن يصلي
او يقرأ او يهلل توسلا بذلك لاخذ المال والتلذذ
به استبدل الادنى بالذي هو خير كذا قال وقد
علمت ما فيه وانه من كسب المال بغير وجه محرم والمثال
الاخير للثاني من المباحات واما الرابع المرائي به
توسلا لطاعة في اعتقاده فكالمثال الثاني للثالث
اي تخفيف الصلاة وترك تعديل اركانها خلوة وبعد
ذلك بحضور الملا اذا كان غرضه عبادة الناس
عند نظرهم له فلانه عند المعصية لله بالغيبة لذكر
المرائي بذلك الفعل وبالذم بعلمه وغيره لينال
عند المتكلم بما فعله رتبة حسنة فيتكلم منه عنه علما نافعا
ولذا قال عمر بن الخطاب لولده لما فهم ان مراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالشجرة التي مثلها صلى الله عليه وسلم
بالادمي النخلة فسكت حياء لانه اصغر من ثمة لو قلتها
لكان احب الي من حمر النعم وذلك لانه ح كان صلى الله
عليه وسلم يعرف حسن استعداده لفهم الدقايق فيلقيها
اليه بحكمته وكالولد بفتحتين يطلق على الواحد
ومجموعه والولد بضم فسكون لغة فيه جمعه اولاد
وقيس يجعله جمعا للمفتوح كاسد واسد كذا في المصباح
يرى بجعله الذي يأتي به من الخير ليميل اليه بذلك
قلب ابويه فيه تغليب فيكون يميل قلوبهما اليه
بازائهما فتوسل بالريا لهذه الطاعة ومن يرائي عند
الاغنيا لينال منهم مالا لاحسانهم الظن به ويتخذوا
عنده الايادي يتخذه عدة بضم المهملة الاولى وتشديد
الثانية ما اعددته من مال وسلاح او غيره جمعه
عدد كغرفة وغرف للعبادة لان الطبع البشري اذا
كان الانسان مشغولا بامر المعيشة منعه ذلك عن اتمام
العبادة واذا سكن القلب من ذلك توجه لها او رأى

غلبة الشجاعة وحسن السياسة توصلا للولاية
ليتمكن من المحرمات ليتصل بالولاية الى المشتهيات صح

فيحصل بينهم التقليب من ذلك قرابا بهم للعبادة
عنده وكالمتعلم للعلم ونحوه يرائي بطاعته صح

رأى عند الامرا والوزرا والقضاة لينال منهم جاها
وجاهه ومنصبا ليتفرغ به للعبادة بما يحصل له منه
من الدنيا وهو من جنس ما قبله الا انه توسط الجاه
او المنصب وزاد هذا بقوله ودفع الشواغل للقلب
من الحاجة الى المؤنة ودفع الظلم لانه بجاهه يدفع
المناكر ويؤسس المعروف لقوة شوكته او لينفذ به
بالمنصب او الجاه وهو مبني للفاعل من الانفاذ او التنفيذ
او للمفعول قوله منصوب على الاول مرفوع على الثاني
اي ليصير نافذا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ولذا قال العلما الاولى من مراتب الانكار للمنكر
وهي التغيير باليد للملوك والحكام والثانية التغيير
باليد لارباب الجاه والمناصب من العلما الاعلام ومن
يعطى له دراهم مسماة متعينة عينها واخذ او غيره
من متصدق ليقرأ اجزاء من كلام الله تعالى كل يوم او
يصلي ركعة كذا او يسبح او يهلل او يكبر او يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويفعل الا فعال كلها منصوبة
عطفا على المنصوب اولا بان مضمرة جوازا بعد لام التعليل
ثوابه للمعطي من الواقف او غيره او لاحد ابويه
ابوي المعطي واحتمال ابوي القاري بعيد يفعل بالرفع
عطف على يعطى صفة او صلة من ذلك المسكين تارك
العبادة المعين له ذلك المال في فعلها مقابلتها
طمعا للمال ليجعله عدة وقوة للعبادة ويظن لجهله
انه كسب حلالا وانه ثوابه الاجر المترتب عليه يصل الى
الامرا ومن امر باوصاله اليه من ابويه جهلا منه بان
ذلك ليس اليه وانما هو لله تعالى يفعل فيه ما يشاء ان
اثابه بفضله فان شاء ابقاه له وان شاء منع لا يسأل
عما يفعل ومن يصلي ويهلل او يذكر الله تعالى في الملا
في حضرتهم لمجرد اراءة الناس ذلك الامر منه ليعتقدوه
ضمن يعتقدون معنى يتبعون فعدى تعديته ولا

الصفوة الا الورا ذكر العمل لهم

فاقتدى قاصر ويتعلموا منه كيفية العمل منه سببا لطاعتهم له لصلاحه ولو لم يره الناس بان كان في الخلوة او منفردا ايفعل لعدم حصول الثمرة لان اقتداءهم به وتعلمهم منه وهذا ايضا رياء الا انه وسيلة لخير بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء وعمل الطاعة فقط باعتقاد محمود الا انا لذلك العمل لا الاحداث لطاعتهم له فانه عند ذلك ليس برياء مذموم بل هو امر مستحب لحصول تلك النتيجة وربما اهل الدنيا باظهار الشجاعة لامراء ونحوها مما يقدمه عنده ليصل منه الى ولاية كامارة لينفذ احكام الشرع بها ويصلح الناس من الفساد بعلمه ويرفع الظلم ما وضع في غير محله والمنكرات شرعا المبحث الرابع في الرياء الخفي الذي لا يدركه الا الخاصة لنور بصائرهم وصفاء سرائرهم وعلاماته اعلم ايها السالك ان الرياء قد يكون خفيا لكيد النفس والشيطان الى ان يكون اخفى من دبيب النمل فانه لكمال لطفه لا يحس به فتحتاج

يصير عليه

بالفوقية بالبناء للفاعل او للمفعول بالتحتية كذلك اي السالك او للمفعول ونائب الفاعل في معرفته في معرفته الى علامات والثاني لغو في محل المفعول به منها ان يسر بالبناء للمفعول فرح باطلاع الناس على طاعته ومدحهم له من غير ان يلاحظ بحظ الحظ المبتغى اقتداء غيره به فيها او من غير ان يلحظ طاعتهم لله تعالى في مدحهم ومحبتهم للمطيع او من غير ان يستدل به بمدحهم له على حسن صنع الله تعالى به بتوفيقه له الطاعة ونظره له حيث ستر القبيح القائم بهم عن اعينهم واظهر الجميل حتى مدحوه فيكون فرحه عند الاستدلال على حسن صنع مولاه به فرحه بجميل نظر الله تعالى اليه المدلول عليه بحمدهم له لا فرحه بحمد الناس له لانه لا عبرة به في نفس الامر ولا بثبات المنزلة الكائنة في قلوبهم لصلاحه وقد قال الله تعالى محرضا على الفرح بحسن معاملته

حسنه

معاملته عبده قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا في جامع البيان اصل الكلام بفضل الله وبرحمته فليفرحوا فبذلك فليفرحوا الحذف احد الفعلين لدلالة الثاني عليه والفاء بمعنى الشرط كانه قيل ان فرحوا بشيء فليخصوا الفضل والرحمة بالفرح فانه لا مفروح به احق منهما والفضل الايمان او القرآن او الاسلام والرحمة القرآن او انه صيره من اهله او السنن او الجنة انتهى او يستدل باظهار الله تعالى الجميل له بين عباده حتى اثنوا عليه وستره القبيح في الدنيا تنازعه المصدران قبله وتقدم انه يتعين في مثله هنا اعمال الثاني فلا تغفل انه يفعل به في الاخرة كما جاء في الخبر مرفوعا في صحيح مسلم انه يدني عبده المؤمن ويرخي عليه كنفه ويذكره بذنوبه ثم يقول سترته عليك في الدنيا وانا استرها عليك اليوم ثم يامر به الى الجنة وفي صحيح مسلم مرفوعا ما ستر الله على عبد في الدنيا الا ستر عليه في الاخرة فان السرور اي الفرح باحد هذه الاوجه الاربعة المذكورة على وجه اخراجها من الذم حتى ثابت شرعا لا يدل على الرياء لانه ليس نظره في شيء منها للدنيا الا لكونها طريقا ونظره بالحقيقة لرب الخليقة ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس من النفس او الشيطان وكثيرا منصوب على المصدر او الظرف كامر وما مزيدة للتأكيد فالتكن بالفوقية ايها السالك وبالتحتية اي السالك على بصيرة في امره فلا يغره الغرور ومنها اي العلامات ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه بضم التحتية وسكون المثلثة وضم النون وحذفت لامه لملاقاتها وهي حرف علة ساكن جزء من الكلمة الواو والفاء على الساكن ايضا وان يبسطوا اي يطلبوا اخفة انفسهم وسرعتها في قضاء حوائجه التي يحتاجها منهم وفي نسخة يبسطوا من المجرد وان يسامحوه في

قرأ امه

في البيع والشرا بترك مماكسته او بتخفيفها وان لم يوسعوا
له في المكان عند قدومه اليه فان قصر فيه مقصر
بان لم يوسع له المكان ثقل بضم القاف على قلبه اي رآه
ثقيلا لشدته عليه لانه يرى ذلك قصيرا في اداء
حقه و وجد لذلك التقصير من ذلك المقصر استبعادا
في وجوده منه لما يرى في نفسه من عظم فضل كما
كان نفسه تتقاضى تطلب اداء الاحترام بفعل انواع
الحرمة على العبادة التي اخفاها من الناس بعمله ظاهرا
ولو لم تكن سبقت منه تلك الطاعة المنوه له كذلك
لما كان يستبعد ذلك من فاعله معه لعموم رؤيته فضلا
له عليه ومهما لم يكن وجود العبادة من العابد عنده
كعدمها في الاعتبار فيما يتعلق بنظر الخالق اليه لذلك
لم يكن عمله ولو في خلوة خاليا عن شوب بفتح المعجمة
وسكون الواو وخلط خفي لدقته من الريا حال او صفة
من الفاعل ومهما ادركت نفسه تفرقة بفتح الفوقية
وسكون الفا وكسر الرا و بالقاف اي فرقا قويا او تشاكل
اصل الفرق نشاة ن البشرية بين ان يطلع على عبادته
انسان او يطلع عليها بهيمة لا نفع منها ففيه شعبة بضم
المعجمة وسكون المهملة بعدها موحدة اي قطعة من
الريا والتنوين للتبعيض تنفيرا عن النظر لذلك وفي
الحديث لا يؤمن احدكم حتى يكون صلاته بين الناس
كصلاته بين غنمه فكان الثاني لا يرجو من تلك
البهايم لعبادته اكراما فالمخلص هذا شانه مع النوع
الانساني الا ان تقارنه الملاحظة لها فيبدو بها نعمها
و قطع النظر لغير الله تعالى اي الاستدلالات السابقات
فيخرج بذلك المنور عن ظلمة تلك الشعبة وقليل ما هم
اي الملاحظون المخرجون بالعناية من ربقة الريا ربقة
لخفايها فلتكن ايها السالك او فليكن السالك
على بصيرة تبصر بها امره لا تخدعه نفسه ولا يغره الشيطان

الشيطان الغرور بتلبيسه او خدعه ولذا قال وحذر من
التلبيس من مكايد ابليس وقد افرد لذلك مؤلفا كاملا
الحافظ ابو الفرج ابن الجوزي سماه تلبيس ابليس وعلل الامر
بالتحذير والتبصر على سبيل الاستيناف البياني بقوله
فان الناقد بصير للعمل والمطلع على باطن زيفه الذي
لا تخفيه عليه ظاهر امره وهو الله تعالى بصير محيط بالسرائر
لا يخفى عليه صغير من العمل ولا كبير وفي نسخة قليل
ولا صغير اي لا قليل ولا صغير منه قال تعالى واسروا
قولكم او اجهروا به الاية وفيه اطلاق الناقد على
الله تعالى فيتوقف على ورود توقيف به فان اريد
الملك الكاتب للاعمال وان الله جعل له هذه الملكة
فلا يخفى عليه ما يخفيه عنه الانسان فلا اشكال
ومنها اي علاماته انه لو كان له صاحبان غني
بالمال وفقير منه وجد في نفسه عند اقبال الغني
من السرور بقدومه زيادة هزة بكسر الها وتشديد الزاي
اي تحركا ونشاطا في نفسه لاكرامه فذلك دليل ان عمله
الخفي لغرض اكرام اهل الدنيا الا اذا كان وجود زيادة
الهزة لقوله الا اذا كانت في الغني المنزلة لله ذلك
العابد كما ذكر زيادة علم على الفقير او ورع او صداقة لكون الغني ترجى نعمه له
سابقة او نحوها من اسباب التوجه والاقبال فلا
يكون زيادة نشاط من الريا والا عن كان استراحة
اي وجود الراحة الى مشاهدة الاغنيا لاجل غناهم
اكثر منها عند مشاهدة الفقرا به ولتعاذكه من الزيادة
فهو مراي الا انه ريا خفي ومن العلامات للريا الخفي المختصة
بالعالم ذي العلم الظاهر والواعظ المذكر والشيخ
للمريدين انه لو ظهر بالبلد من هو اعز بالمعجمة والزاي
والرا الثقيلة علما منه وفوق كل ذي علم عليم او احسن
منه وعظا لجودة لفظه وحسن سياقته لوعظه
والناس مبتدا اشد له قبولا خبر جملة حالية وجوا

لو ظهر قوله لاشاعه وحسده لانه ينظر الى مذمة الخلق
ومدحهم ولو نظر الى الخالق الذي يعامله لاستوى عنده
وجود من هو مثله واكلمنه لان الثواب هبة من المنعم
الوهاب ورحمة يتفضل به على من يشا لا على قدر علم ولا على
قدر قوة فصاحة انما هو على حسب نور العرفان
الذي قذفه في الجنان نعم لا باس كلمة تقال في نفي
باس ما يتوهم ثبوته فيه فهي للاباحة بالغبطة تمنى
ان يعطى مثل ما له من غير ارادة زواله عنه وانشاد لوا الله
من فضله وليس ذلك تمنيا لعين ما قام به حتى
يدخل تحت ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض
ومنها اى العلامات الخاصة بمن ذكر ان الاكابر من
العلماء والاغنيا وغيرهم اذا حضروا مجلسه سواكان
مجلس علم ووعظ ام تعليم تغير كلامه فيه عما كان عليه
قبل حضورهم تصنعا تكلفا الذلك التصنع بالالفاظ
البليغة والعبارات الفصيحة واستمالة بذلك
لقلوبهم ليميلها للاحسن نعم لو زاد بعد حضورهم
ما يتعلق باصلاحهم دينا او دنيا بلطف في المقال
ورفق في الوعظ لينتبهوا بجمع بلطفه الى التوبة اى
ليخرجهم الهاعن الذنوب بالتدريج والفلاح القيام
بخدمة الله تعالى لحسن ذلك لحسن نيته ولكن
هذا محل تلبيس من ابليس فليتحر فيه العالم لئلا يزل
فان اشتبه عليه الامر واشكل عليه الحال فلينظر
الى الخالق في عمله بعين واحدة اذ لا نافع ولا ضار
الا الله تعالى وحده البحث الخامس في احكام الريا
اعلم ايها السالك ان الريا المرائي به اما بعمل الدنيا وهو ما وضع
لعمل الدنيا كالخياطة والحياكة وقد تقدم بعضه لا يحرم
لان الدنيا معدة لاكتساب الدنيا فهو يوصل الى الشئ
من طريقه اما عمل الاخرة وهو ما وضع لنفعها كالصلاة
والصوم فالتوسل له لذلك حرام الا خلا من التلبيس

بالغش او باظهار خلاف الواقع كاظهار الشجاعة والحذاقة
في الامر بدون ذلك في الواقع والتزوير بالمقال ولم
يتوسل به الى المنهي عنه واما تحريمها فالمنضم اليه ذلك لا نفس تحريمها
الريا بها في الاوليين ويحرم في الاخيرة لان للوسايل
حكم المقاصد ووسيلة الحرام حرام لكن استدراك اباحة
من نفي تحريم ذلك الوهم ان لازم اذا كان الريا لحظ
الدنيوي العاجل وهو من اوصاف الدنيا قال الله تعالى
من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد
مذموم لنزول همته بقصورها على الدنيا المخدجة الفانية
واما بان كان الريا بها وسيلة لديني فمستحب لشرف
المتوسل به اليه لما بينا في حب الرياسة من انه اذا كان
لذاتها مذموم او ليتوسل به لاحيا البر واذهاب
المناكر محمود واما الريا بالعبادة التي شرعت
لتعظيم الله تعالى والتقرب بها اليه فحرام كله اى
بجميع انواعه بل ان كان الريا في اصل العبادة فكمن
يصلي الغرض كاملا عند الناس ريا لهم ولا يصلي
في الخلوة لفقد من يرائيه بها منهم فكفر عند البعض
والمختار انه من الكبائر الا ان من قصد الاستخفاف
بالله تعالى وكان منزلة الناس عنده اعلا فلا كلام
في كفر من هذا شانه قال في التتارخانية وفي
الينابيع بالتحتية وبعدها نون وبعد الالف موحدة
فتحتية فمهملة قال ابراهيم بن يوسف في نسخ العبادة
هذا موجود في نسخة لو صلى ريا فلا اجر له لاحباطه
ثواب العمل وعليه الوزر بكسر الواو وسكون الزاي
الاثم لارتكابه له ولا بوادي فرضه بل عليه وزر الريا
ولو لم يراه لم يكن عليه الا وزر ترك الغرض فيضاعف
وزره وقال بعضهم يكفر لما يوهمه فعله من تعظيم الخلق
على الخالق انتهى كلامه وممن قال يكفر لما ذكر الفقيه
العارف بالاحكام الفقهية ابو الليث السمرقندي رحمه

الفقيه ن

الله تعالى جملة دعائية مستانفة او خبرية حال باضمار
قد على حسن الرجا والاول اولى في تنبيه الغافلين
بالجنة وبعد الالف فاظرف لغو متعلق بقال فاغلظ
بالمجتنبين فيه اى في ذلك حيث جعله منافقا نافع
نفاقه في الدرك الاسفل من النار قال الله تعالى
ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار مع الفرعون
ومع هامان وعطفه عليهم من عطف الخاص على العام
وذلك لمشاركته الجميع في الاستخفاف بحضرة الحق
تعالى وكونه عرضة بالمجتنبين اى الباعث عليه
وهو مبتدا منه من الريا الطاعة لله تعالى كصيانة
حفظ الناس عن الغيبة له لو لم يصل لحضورهم فيذكروه
بما يكره لو لم يراهم بطاعته وتحصيل العلم النافع بمراءاة
في طريق تحصيله وتحصيل براءة الدين مما يحصل لطالبه
انس والمال بالنصب عطفا على الطاعة اى وكون غرضه
به المال لا لذاته ليكون مراءاة بالعبادة للدنيا بل
يتخذه عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا
لما يمنعها من طلب قوام البدن لان شغل القلب بالمعاش
يمنعه من الانتعاش وقد جاء عن الشافعي لو احتجت
بصلة ما فهمت مسئلة والجاه عطفه على الطاعة او
ولوج المعرفة كذلك اى لا لذاته بل ليتوسل به لفعل
البر فبعد تسليم صدقه في تلك المقاصد الدينية
الناشية عن الامور الدنيوية التي راءا بها والظرف
عامله لا يبعد والجملة المنفية خبر المبتدا اى لا ينافيه
الجواز ولا يجعله اى الريا الحرام حلالا لعدم انقلابه اليه
لعدم وجود رافع الحرمة لانه اى ما ذكر منه تلبيس
على الناس وكذب عند الله فعلى اى فعل الكذبة
المظهرين خلاف الباطن وصورة استهانة واستهزا
لله تعالى اذ جعل ما يقصد به تعظيمه وسيلة لما لا
يسوى عند الله تعالى جناح بعوضة بخلاف ما لو كان

كان من فضله اى العابد من عادته وطلبه بالرفع بها
المال والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى لانه
المسؤل مجوز كل سول واسالوا الله من فضله وجاء
انه تعالى قال يا موسى سلني كل شيء حتى ملح عجينك
فاذا توسل بعبادته لنيل ربحه الدنيوي من مولاه
يسواه له ذلك منه من غير وسط نظر الخلق فلا يكون
ريا كما قال ولم يرد بضم مشكوله فكسر اى يقصد اراءة
الناس صح نظر لعمله المسمى بالريا ولا اسماعهم له المسمى بالسمعة
فانه اى فعل من هذا قصده حلال لقصده مولاه
لا ريا اذ لم يقصد بعمله البر الخلق كما سبق لانه ليس
فيه تلبيس باظهار الديانة لقصد الدنيا ولا صورة
استهانة بالعبادة بالتوسل بالنفيس لتحصيل الخسيس
نعم لو كان مقصوده منهما اى المال والجاه المطلوبين
الحظ صح له من ربه بعبادته العاجل من نباهة الذكر وسمو
القدر فذلك ريا لصدق حده عليه لا يحل شرعا لانه
جعل عبادة الله تعالى المشروعة لتعظيمه آلة
وشبكة للدنيا في عبارته استعارة مكنية يتبعها
تخييلية لا يخفى بيانها تقاطع بيانك سيما وقد سبق لك
البيان وقد وضعها اى العبادة وقدمه على الفاعل
وهو الله تعالى لان الكلام فيها لنفع الآخرة لبقائه
بدوامه ودلالته على المكانة المعنوية عنده تعالى
وضعه اى فعل ما ذكر كذلك قلب الموضوع اذ وضع
ما للدين من العبادة للدنيا يطلبها به فلا يبعد
كونه ارادته من الله لا من الخلق الحل ودفع الحرمة
قال الله تعالى من كان يريد بعمله حرث الدنيا
اضافة اليها لقصوره نفعه عليها نؤته منها اى شيئا
منها بقدر ما قسمناه له وما له في الآخرة من نصيب
من ثواب عمله اذ لكل امرئ ما نوى وانما تأثيره اى
الريا في الطاعة اذا راءا بالدنيا وطاعة وتقدم ان

تحت ذلك ثلاثة اقسام فالمغلوب قصدها بقصد الدنيا
ينقص بضم التحتية وتشديد القاف اجرها لوجود
القصد الدنيوي من غير منافٍ له فاثيب عليه
بقدره وفي نسخة واما تاثيره في الاخرة بنقص اجر
العبادة في المغلوب وهو لا يبطلها لعدم تمحضه
للرياء والمساوي من الدنيوي والغالب والمحض
الخالص منه عن القصد الدنيوي يبطلها اي
العبادة باحباط ثوابها لعدم النية التي عليها
مدار الثواب وهي اي النية شرط لكل عبادة من
حيث انها عبادة لا من حيث تحقق ذاتها عليها
لان في ذلك تفصيل في الفروع لقوله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال ثوابها بالنيات فان قصد
بها وجه الله اثيب عليها والا فلا ولكل امرئ ما نوى
بذلك العمل من قضا او ادا فالجملة الثانية تاسيس
كما بينته في شرح رياض الصالحين للنووي رواه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه تفرد به هو وعنه علقمة
وعنه محمد بن ابراهيم التيمي وعنه يحيى بن سعيد
وعنه اشتهر فلا ينتم قوله وهذا حديث مشهور
لاعتبار تعدد الرواة في كل طبقة فوق اثنين الا ان
اراد مشهورا على الالسنة لا هو احد استعمالي المشهور
عند المحدثين ومن الثاني قول الحافظ السخاوي
المقاصد الحسنة في الاحاديث المشتهرة على الالسنة
وقول الحافظ السيوطي الدرر المنثورة في الاحاديث
المشتهرة خرجه الائمة الستة الا مالكا ان جرى على
طريق المتقدمين من ان سادس الستة الموطا
فالاستثنا متصل وان جرى على ما سلكه المتاخرون
واولهم ابن طاهر من ان سادسها ابن ماجة فالاستثنا
منقطع وقد بينت طرقه عند كلامي اول كلامي من شرحي
للاذكار وللرياض للامام النووي والنية شرعا

شرعا ارادة التقرب بالعمل الى الله تعالى الباعثة عليه
لا لطلب المنزلة عنده المتصلة باوله حقيقة كنية
التيمم عند مسح الوجه او حكما كنية الصوم في اول
النهار والارادة وهي بالقلب احتراز عن مجرد
اللفظ بالمنوي باللسان من غير ارادة له بالقلب — النشط
وعزم عليه وعن حديث النفس اي ما يتحدث به
من فعل امر لا داعية له والتقرب اي الى آخره بالرفع مبتدا
خبره عن الرياء المحض اي احتراز عن الرياء المحبط للثواب
وقولنا الباعثة على العمل اي خرج به القصد للتقرب
المساوي لقصد الرياء والمغلوب بقصده والمتصلة
باوله احتراز عن الامل من تاجيل الطاعة غدا ونحوه — كتاجيل
من تمني ذلك فان من اراد جزما صلاة الظهر غدا
او نحوها من الصلوات فامل لادراك ذلك فيما ياتي
وليس على يقين من ذلك وان كان مقرونا بشرط الصلاح
كافعل كذا ان كنت صالحا والاستثنا اي اصوم ان شاء
الله قاصدا بالمشيئة فغير امل لانه لم يتيقن الاتيان به
فيما ياتي ~~وليس في تيقين من مهلة~~ بل قيده بشرط
وغيرنا وايضا انه لا يصدق عليه تعريفنا المذكور
انفا لفقد الاتصال المعتبر فيها حتى لا يجوز شي مما
ذكر من المعتبر فيه النية بتلك الارادة لكونها خارجة
عن كل من النية والامل وكنا مثلها ما ذكر في الارادة بشرط
الصلاح والاستثنا الارادة بعد الشروع في العمل
لعدم وجود ~~لما اعتبرنا فيها~~ في الاول حقيقة
او حكما وقولنا او حكما جينا به ليدخل فيه اي القصد
المعبر عنه بالنية عند وجودها اعتبرنا فنحو
نية الزكاة عند العزل لمال الفقراء من المال المخرج
عنه فانه ليس وقت التفرقة لكنه في حكمه والصوم
بعد الغروب الى نصف النهار في رمضان والنذر
المعين والنفل ويدخل الصوم من الغروب الى

الى طلوع الفجر في غيرها من انواع الصيام وليدخل فيه
الصلاة فينيتها بعد تكبيرة التحريم الى الركوع عند الكرخي
على وجه في المذهب المعروف انها في اوله حقيقة
فكل من ذلك اذا وقع فيه ما ذكر كالمتصل بأوله والاجل
بفتح اوليه اى رجاء ادراك الزمن الاتى وهو الثالث
من آفات امراض القلب وعرفه بقوله وهو ارادة
الحياة للوقت المتراخي بعد بالحكم اعنى بلا استثنا
ولا شرط صلاح اما مع ذلك فلا يكون من ذلك وغوائله
مهلكاته اربعة الاولى اربع الكسل ترك العمل مع القدرة
عليه في الطاعة المتقرب بها الى الله وتاخيرها
لامل ادراك زمن يوقعها فيه بعد وتسويفه تاخير
التوبة لانه على رجا ادراك الوقت المتراخي في وقته
وتركها وهو اعلا مما قبله وقسوة القلب اى عدم
تاثره بالمواعظ والزواجر وتحصل بعدم ذكر الموت
فان ذكره يلين القلب ويرققه ويهون امر العاجلة
ويزهده وما بعده من القبر والبرزخ والحساب
وتحصل ايضا بالحرص الشره على جمع الدنيا عنده
ويتعلق قلبه بحبها وحبها راس كل خطيئة وبالاشتغال
بها عن الاخرة اما الدنيا المتوسل بها الى الاخرة
فمن الاخرة لان للوسايل حكم المقاصد فلا يزال الامل
بصيغة الفاعل من الامل لقوة رجائه بقاء المدة
وطول امدها يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها بالمثلثة
وعلل حرصه على الاشتغال بما ذكره في قوله خوفا
من الشيخوخة الطعن في السن وذلك مظنة
الضعف عن الاكتساب ومزيد الفاقة ومن
المرض ولو في الشباب لانه يمنع عن تعاطي الاسباب
وخوفا من نحوها من الموانع من الكسب فيعد
قوته الحاضرة للجمع لدفع الحاجة وقت نزول الكبر
او المرض به وهذا ضعف في اليقين والا فالذى

فالذى احسن فيما مضى سبحانه يحسن فيما بقى فان
كنت لا تحسن ظنك به لحسن وصفه تحسن ظنك
به لحسن فعله فهل عود لك الا حسنا وهل اسبغ عليك
الا منا ومنهم اى المعنيين بالجمع لما ذكر من يهيئ من
المعيشة اخذا الاهبة والتفرغ للامر كما في المصباح كفاية
عشر سنين ومنهم كفاية خمسين سنة على رجاء بقائه
اليها ومنهم اكثر من ذلك لطول امله ومنهم اقل بقدر
حاله قال مشايخ الصوفية المقتدى بهم قولا وفعلا
من اعد كفاية سنة لعياله اتباعا للسنة النبوية متوكلا
على رب البرية لا يلام بذلك شرعا ولا يخرج به من التوكل
لان مداره على القلب لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
وهو سيد المتوكلين ادخر لازواجه قوت سنة كما في
الشمايل وغيرها ولا ينافيه انه يأتيه السايل فلا يجد في
بيوت اهله ما يطعمه لانه يدخره لهم او لا ثم يخرجه في المبار
في يده فيأتي من ذكر بعدها فلا يجد شيئا فلذا قال بعض
الفقها انه اى الادخار المذكور من الحوايج الاصلية لا يعتبر
في الغنى للحاجة الحاقة اليه وان كان الاصح عند اهل
المذهب انما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى فيخرج
به صاحبه عن وصف الفقر والمسكنة واما من لا عيال
له بل هو منفرد فلا يدخر قوت اربعين يوما لانه اقر
لقلبه ومن كلام الشافعي لو احتجت لبصلة ما فهمت مسئلة
وان ادخر ابدا عليه اى على هذا العدد خرج من التوكل
لما فيه من كمال الاعتنا بالاسباب اقول مرادهم بقولهم
خرج عن التوكل التوكل الكامل الافضل الذى هو من
الكمال لا اصل التوكل الفرض المفروض منه بنحو قوله
تعالى وعلى الله فتوكلوا لما بينا في فصل العلم ان لا منافاة
بين التوكل وتعاطي الاسباب امتثالا للحكمة الالهية
واما ارادة طول الحياة بالاستثنا كقولهم اللهم احيني
ان كانت الحياة خيرا لي وشرط الصلاح اللهم احيني صالحا

لزيادة العبادة لا لغرض الدنيا فليس بامل مذموم في
الحديث فان كان ولابد فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة
خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي بل هو مندوب
اليه لما في طول الحياة مع الصلاح من الانتظام في سلك
الاعلين من اولي الفلاح اخرج الترمذي المرموز له
بقوله ت عن ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي
رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس
خير اكثر ثوابا واعلا مقاما عند الله تعالى قال من
طال عمره لما فيه من زيادة زمن الخير لتقييده به
في قوله وحسن عمله بناء على ان الجملة حال باضمار
قد وعلى كونها عطف فالخير من جمع الامرين لان مع قصر
العمر يقل العمل الا ان يتداركه عناية ربانية فيكون
كما قال صاحب الحكم رب عمر طالت اماده وقصرت امداده
ورب عمر قصرت اماده وطالت امداده وقد ورد
عن مؤلفات ابن الجوزي من مولده لوفاته فكانت كل
يوم سبعة كراريس ذكره في السكردان والله ذو الفضل
العظيم قال اي السائل المذكور فاي الناس شر
الفا المحتملة لكونها فصيحة بناء على كون الجواب لها
شرط مقدر كما جرى عليه الكشاف في مواضع منه
اي اذا كان خير الناس من ذكر فاي الناس ضده
قال من طال عمره وساء عمله فاكتسب في طول العمر
قبيح العمل فبعد من الله عز وجل واخرج احمد
والبيهقي المرموز لهما بقوله حم هق عن جابر رضي
الله عنه وهو اذا اطلق ابن عبد الله انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا الموت اي
فانه يقطع عن زيادة الطاعة والاكثار منها ويوصل
للمطلع وبيانه ما قال فان هول المطلع شديد المطلع
بفتح فسكون او فكسر محل الاطلاع يوم القيامة
شديد قوي حتى يلجأ الناس من شدته للانبيا

للانبيا فكل يتقاعس عن النجدة منه حتى ياتي الامر لنبينا صلى الله
عليه وسلم فيقول انا لها انا لها اي لهول المطلع الموت والقبر
لانه يطلع بهما على الامر الاخرة وان من السعادة الابدية
ان يطول عمر العبد المؤمن ويرزقه الله تعالى فضلا منه عليه
الانابة الرجوع اليه فيغسل بها سواد ذنوبه ومعصيته
واخرج النسائي المرموز له بقوله ن عن عمرو بن عبسة
بفتح المهملة والموحدة والمهملة الثانية وسكون النون
بعد الاولى رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من شاب ابيض شعره شيبة في الاسلام
محتمل لكونه حالا من فاعل شاب وصفة لشيبة كانت
اي الشيبة له للشايب نورا يضيء له يوم القيامة
ففيه فضل السن في الاسلام واخرج ابو داود المرموز
له بقوله د عن عبيد مصغر عبد بن خالد انه آخى بالهمزة
الممدودة والاصل واخى قلبت الواو همزة قبلها في اجو
من قولك وجوه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عقد
الاخوة والنصرة والاعانة بين رجلين لم اقف على من سماهما
فقتل بالبناء للمفعول احدهما اي في سبيل الله ومات
الاخر بفتح المعجمة ~~اي على من سماهما~~ اخرا فقال صلى الله عليه

> اي وانما ذكره بعد قتل الاول بجمعة اسبوع
> او نحوه الى اخره فصلينا عليه اي المتوفى منهم

وسلم ما استفهام اي اي شيء قلتم في الصلاة عليه فقالوا
دعونا له لان المطلوب من صلوة الجنازة الدعا للميت ولذا
كانت ركنه مع التكبيرات الاربع فقط وقلنا عطف تفسير
لقولهم دعونا له اللهم اغفر له عمموا بحذف المفعول
ليعم دال الدعا كما كان اعم كان اتم والحقه بكسر المهملة من
المزيد بصاحبه اي صيره لاحقا به في رتبته لكونه
قتل في سبيل الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاين صلاته بعد صلاته وصومه بعد صومه
شك شعبة بن الورد العتكي احد رواته وهو اول
من لقب امير المؤمنين في الحديث في صومه وعمله
بعد عمله المراد انه يذهب ما جاء به المتاخر وفاة

عن صاحبه من عمل البر والله لا يضيع اجر من احسن عملا
فما حقه الدعا له بالالحاق بصاحبه بل باعلاء درجته بحسب
عمله رحمة من الله ومنه فان بينهما اى الميت الاول والثانى
ما بين السما والارض وجاء ان مسافة ما بينهما مسيرة خمسمائة
عام وسبب الامل اى طوله حب الدنيا فيغره لنفسه بطول
بقائها فيها لتبلغ منه مرادها والغفلة عن قرب الموت
وانه اقرب الى احدكم من شراك نعله والاغترار بالصحة ٥
والشباب اللذان يبعدان ذكر الموت الا على الحازم اللبيب
وعلاجه اى الامل ازالة الاسباب المذكورة جمع ثانيا وافرد
اولا تنبيها على ان كلا من المفرد المضاف والجمع كذلك
للعموم اما حب الدنيا فسيجى ان شاء الله تعالى علاج ازالته
واما البواقى من الاسباب فبالمداومة على ذكر الموت وذكر
قربه منه ومجيئه بغتة على غفلة وفى نسخة غفلة منكرا
قال الشاعر الموت ياتى بغتة والقبر صندوق العمل
وان الصحة والشباب لا يمنعه اى كل منهما بل موت الشباب
اكثر من موت الشيوخ بدليل المعاينة كان موت الصبيان
اكثر من موتهما اى موت الاصحا والشباب وكم من صحيح
يموت ويبقى المريض بعده بعد ذلك الصحيح سنين قال
الشاعر ويصبح المريض بعد اعتلال ويبقى فاقا ويهلك العواد
ويبقى القطا ويبحو سليما بعد هلك ويهلك الصياد
وقال البخارى الحافظ اغتنم فى الفراغ فضل ركوع
فعسى ان يكون موتك بغتة ٭ كم صحيح رأيت من غير سقم
ذهبت نفسه الصحيحة فلتة ٭ ولو لغة اغتنم ما جنيته
طاعة رب فعسى الموت ان يجيك فجاءة كم صحيح
قد بات فى حسن حال غاله الموت فاصبحى فجاءة
ومن اقوى علاجه اى علاج الركون للحياة استماع ما ورد
فى مدح ذكر الموت هذه ترجمة اخرج ابن ابى الدنيا المرموز
له بقوله دنيا عن انس رضى الله عنه انه قال صلى الله عليه
وسلم اكثروا ايها المؤمنون من ذكر الموت فانه اى ذكره

ودوم طول الامل وشهرتها نغنى عن ذكرها وقد ذكر المص بعضها تتميما للفائدة فقال مدح ذكر الموت صح

اى ذكره يمحص يحرق الذنوب للانابة الحاصلة عند ذكره
ويزهد فى الدنيا للعلم بفنا رقها والانتقال عنها ٭
انت نعم المتاع لو كنت تبقى ٭ غير ان لا بقاء للانسان
واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله مج عن البرا بالموحدة
مقصورا ابن عازب الصحابى بن الصحابى قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فجلس على شفير بفتح المعجمة
وكسر الفا وسكون التحتية اخره را اى طرف القبر فبكى
انابة الى الله تعالى وتعليما للامة ووعظا لصاحبه بل حتى
دمعه الثرى بالمثلثة المفتوحة مقصورا وهو تراب
القبر ثم قال يا اخوانى المؤمنين لمثل هذا اى للبيت
فيه فاعدوا اى صالح العمل فانه اول منازل الاخرة فان
صلح فما بعده اصلح والا ... الافضح واخرج الطبرانى
المرموز له بقوله طب عن عمار بفتح المهملة وتشديد الميم
اخره را ابن ياسر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال كفى بالموت البا مزيدة فى الفاعل واعظا تمييز ١٠
وذلك لقوة دلالته على نتايج الوعظ من الخروج عن
الدنيا والانتظام فى عالم الاخرة فاليوم فى الدور وغدا
فى القبور وهذه نتيجة الوعظ وكفى باليقين النازل
فى قلب الانسان ان كل شى بقضايه وقدره والرزق
بحسب القسمة الالهية غنى لانه سكون النفس عن
جولان الوارد فى الصدور لتيقنك ان حركتك فيها
لا ينفعك ولا يرد عنك مقضيا فاذا رزق العبد السكون
لقضاء الله تعالى فقد اوتى الغنا الاكبر واخرج ابن
حبان المرموز له بقوله حب عن ابى هريرة رضى
الله عنه حقه ان يقول ايضا باعتبار الصحابى وكانه
تركه لاختلاف المخرج انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا فى النسخ بحذف قال الثانية خطا اختصارا اكثروا
ذكر هادم بالمعجمة قاطع اللذات اى نغصوا بذكره لذاتكم
حتى ينقطع ركونكم اليها فتقبلوا على الله تعالى وقوله

يعني الموت مدرج لتفسيرها ذم اللذات من بعض رواته
فانه اى هادم اللذات الا ما ذكره احد في ضيق بكسر
فسكون اى ضيق من العيش الا وسعه صيره واسعًا
عظيمًا فانه اذا قرب من نفسه موته وتذكر حال اخوانه
واقرانه الذين درجوا الم له ذلك ولا ذكره في سعة
بفتح السين ومنه قوله تعالى ولم يوت سعة من المال
كذا في المصباح اى توسعة من المعايش الا ضيقها عليه
صيرها ضيقة عنده لعلمه بمفارقتها ومحاسبته عليها
واخرج ابن ابى الدنيا والطبرانى في الصغير والكبير
المرموز لها بقوله دنيا طلكص عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة حال من
فاعل اتيت اى واحدا منهم فقام رجل من الانصار علم
اسلامى لاولاد الاوس والخزرج سموا به لنصرهم الدين
فقال يا رسول الله من اكيس الناس اكثرهم كيسا اى عقلا
اوحزم ن — او احزم الناس شك من الراوى بالمهملة فالمعجمة في
النهاية الحزم ضبط الرجل امره والحذر من فواته من حزمت
الشئ شددته قال اكثرهم ذكرا للموت خبر مبتدا محذوف
هو هو او هم او مبتدا خبره محذوف اى اكثرهم ذكرا له
اكيسهم واكثرهم استعدادا للموت بالعمل الصالح وترك
خلافه ثم اكدهما قبله فقال اولئك جاء به تنبيها
على علو شانهم مثله في اولئك على هدى من ربهم الاكياس
اى كاملوا العقل وسكت عن الوصف الثانى لاستلزام
الاول له وهو معلوم ان الاول هو المسئول عنه لا الثانى
المشكوك فيه ثم استانف لبيان حالهم او اخبر به بعد
الخبر بالمفرد فيكون مثل وهذا كتاب انزلناه على ان
الجملة خبر بعد خبر فقال ذهبوا بشرف الدنيا لانه
مقرون بالطاعة والزهد فيها فروى العقيلى بسند
ضعيف بل قيل موضوع شرف المومن صلاته بالليل
وعزه استغناؤه عما في ايدى الناس وكرامة الاخرة

الاخرة لقيام التقوى به وقد قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم ذم طول الامل هذه ترجمة اخرج ابن ابى الدنيا
والبيهقى المرموز لهما بقوله دنيا هق عن ام المنذر بصيغة
بصيغة الفاعل من الانذار بالنون والمعجمة وهى سلمى
بنت قيس الانصارية رضى الله عنها انه اطلع بتشديد المهملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى نظر ذات عشية اى
في عشية الى الناس متعلق بنظر وتعلق الظرفين المختلفين
بعامل واحد جائز فقال يا ايها الناس الا اداة عرض
واستفتاح تستحيون اصله تستحييون بوزن
تستفعلون فنقلت ضمة الياء الثانية الى الاولى لثقلها
ثم حذفت لالتقائها ساكنة مع الضمير الساكن ولذا
حذفت دونه من الله تعالى والحيا خلق يبعث على فعل
الجميل وترك القبيح قالوا وما ذاك اى السبب الذى
نشا عنه عدم استحيائنا من الله تعالى والذى دعا
لعدم لصدور هذا الكلام يا رسول الله نادوه به تعظيما
واجلالا وايما الحجة عليه بذلك قال تجمعون من الدنيا
ما لا تاكلون لمزيد الحرص والشره وتاملون بضم الميم
ما لا تدركون لطوله وعدم حصوله غالبًا وتبنون
من الدور ما لا تسكنون لتشييدها وكثرة عرضها
وبنا وها كذلك منهى عنه اخرج ابن ابى الدنيا والطبرانى
وابو نعيم والبيهقى المرموز لهم بقوله دنيا طب نع هق
عن ابى سعيد الخدرى سعد بن مالك رضى الله عنه
انه اشترى اسامة بضم الهمزة وتخفيف المهملة والميم
ابن الحب م — ابن زيد بن حارثة بن الحب عن زيد بن ثابت اعلم
الامة بعلم الفرايض الصحابى الانصارى رضى الله عنه
~~انه اشترى اسامة بضم الهمزة وتخفيف المهملة والميم~~
~~ابن زيد بن حارثة بن الحب بن الحب~~ وعدى اشترى
بمعنى ابتاع لو كالته عن مدخول عن رضى الله عنهم وليده
جارية بمائة دينار موجلة الى شهر وحذف المتعلق

لدلالة المقام عليه وهو لذلك اولى من تقدير كاينة
وان كان ذلك حق الظرف الواقع صفة فسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا تعجبون من العجب
في معنى الامر بالتعجب من اسامة المشترى بمؤجل الى شهر
ففيه طول الامل ببقاء هذه المدة ولعل النفس ليصعد
لا تعود فوبخه بطول المدة التي اجل اليها ولذا قال
ان اسامة لطويل الامل فاكد بالقسم المقدر واسمية
الجمل وان واللام والذي نفسي بيده اي بقدرته
وهو الله تعالى ما طرفت عيناي اي وقع طرف جفنهما
على الطرف الاخر الا ظننت ان شفري بضم المعجمة
تثنية شفر مضموم بالياء المدغمة في يا المتكلم قال
في المصباح هو حرف العين الذي ينبت عليه الهدب
قال ابن قتيبة والعامة تجعله الشعر النابت عليه
وهو غلط انما الشفر حرف الجفن الذي ينبت عليه الشعر
والشعر الهدب والجمع اشفار كقفل واقفال لا يلتقيان
بانطباق احدهما على الاخر حتى الى ان يقبض بكسر
الموحدة ياخذ الله روحي بالموت وذلك غاية قصر
الامل ولا رفعت طرفي بفتح المهملة الاولى وسكون
الثانية اي نظري فظننت الفاء عاطفة للتعقيب
اني واضعه في محله الاصلي قبل الرفع حتى اقبض
بالبناء لغير الفاعل وذلك للعلم بان المتوفي لحقيقة
هو الله تعالى وسببا وتفاطيا هو الملك ولا لقمت
بكسر القاف لغة بضم فسكون اسم لما يلقم في مرة كالجرعة
لما يجرع في مرة كذا في المصباح الا ظننت لكمال تذكري
للموت اني لا اسيغها اوصلها للجوف حتى اغص بالبناء
للمجهول من الغصة بالمعجمة فالمهملة اهلك بها البا
للسببية من للتعليل ومنه مما خطاياهم اغرقوا الموت
وذلك لان الطعام اذا شرق به اهلكه ولذا
جوز لمن اغص اساغة ما غص به بالخمر لان اسيغ المتشدد

المسندين بدءا باخيهما والظرف تنازعه الفعال قبله
ثم هنا بمعنى الواو او على بابها بان طال تاخره عما قبله
قال يا بني ادم ان كنتم تعقلون اولي عقل او ممن هو
يعمل بقضية العقل فعدوا انفسكم من الموتى لقربه
من الانسان جدا والذي نفسي بيده بقدرته وفيه
القسم من غير استحلاف لتاكيد الامر وتقويته عند
السامع ان ما الذي توعدون اي توعدونه من الموت وما
بعده لات لكاين البتة اذ وعد الله لا يتخلف وما
انتم ايها الناس بمعجزين بفائتين موتانا ولا بقية وآخر
ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن الحسن التابعي
مرسلا انه قال قال عليه السلام كلكم الا واحد منكم
يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم لا بقا المراد والمرام للمؤمنين
يا رسول الله جاوابه تعظيما لحضرته وتلذذا بكريم
خطابه قال قصروا الامل امر من التقصير اي اجعلوه
في غاية القصر كما مر عنه صلى الله عليه وسلم من عدم رجائه
بقاء الحياة تلك المدة القصيرة فان الانسان اذا اطال
املة نسي الموت واشتغل بالدنيا فقسى قلبه واجعلوا
اجالكم اي اخر اوقات حياتكم في الدنيا بين ابصاركم
لقربه توقعها واستحيوا من الله حق الحيا ليحملكم
على ترك المعاطب وكسب المراتب وفرع المصنف على ما ذكره
من الاحاديث لما ترجم له قوله فالامل اي رجا طول الحياة
ان كان للتلذذ بالمحرمات لينعاطاها فيها محرام لان وسيلة
الحرام حرام والا يكن لذلك بل لامر مباح فليس بحرام لانها
ليس وسيلة لمحرم ولكنه مذموم جدا ذما قويا ولو كان
الامل لتكثير الطاعات وذم ح مع ان وسيلة القربة
قربة للافات السابقة التي تداخل العمل وبحجة
ولانه اي الامل يستلزم الطمع المذموم لما ان الامل
يحب ان يعد ما يحتاج اليه لمستقبل عمره الاتي والطمع
المذموم ما فيه قوة الشره وشدة النهمة وحمله المعم

ولا سابقيه ن

تقاله

على غير ذلك ففسره بقوله وهو ارادة اكرام الملك الموقع
في اللذة او ارادة الشئ الخاطر بالمعجمة وبعد الالف
مهملة وفسره بقوله اعني النوافل الزائدة على الفرايض
والمباحات بالحكم وذلك انه لا يعلم افيه الخير والصلاح ام
لا لسلامته من المحبطات اولا وهو اى الطمع المذموم المفسر
بما ذكر الخالق الحادي عشر من افات مهلكات القلب
هلاكا معنويا اخرج البيهقي والحاكم في المستدرك المرموز
لهما بقوله هق ك عن سعد بن ابي وقاص واسمه مالك
ابن وهيب رضي الله عنه قال جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اوصني اى بما يقربني الى الله زلفى
قال عليك بالاياس بكسر الهمزة والفعال للمبالغة اى
الزم الياس البليغ فالباء زائدة في المفعول به مما في ايدي
الناس لان الاياس منه مريح للانسان دينا ودنيا
واياك والطمع اى احذر تلافي نفسك والطمع فحذف
المفعول واقيم المضاف اليه مقامه ثم حذف فانفصل
الضمير وحذف العامل وجوبا لكون المفعول ايا فهو منصوب
على التحذير فانه اى الطمع الفقر الحاضر لما فيه من الذل
والهوان وصل صلاة مودع للصلاة او لهذا العالم
ليحملك ذلك على كمال ادابها واياك وما والذي او شيئا
يعتذر منه بالبناء للمفعول ونايب فاعله منه فطمع فطمع الحرام
حرام كالمحرم وطمع الخاطر ليس بحرام لعدم مقتضى التحريم
ولكنه مع اباحته مذموم جدا لما يؤدي اليه من الذل والهوان
من علوا ذلك منه ومقابلتهم له بانواع المكافحة والاعراض وهو
اى الطمع ذل ينشأ من الحرص على الدنيا والبطالة اذ لو كان
ذا شغل لعني به والجهل بحكمة الله تعالى في الحاجة لاهل
الدنيا للتعاون وفي نسخة الى التعاون باموال الاغنيا
بابدان الفقرا فلو غنى الكل ما قام النظام وضد الطمع
بجميع اقسامه التفويض للرزق وغيره للقيوم وهو
اى التفويض ارادة ان يحفظ الله عليك مصالحك

مصالحك التي تصلح بها وباسمك فيها وفي الذي لا يامن فيه
الخطر بفتح المعجمة والمهملة الاشراف على الهلاك وخوف
التلف كما في المصباح اعني النوافل فالخطر فيها الريا
والعجب والمباحات فالخطر فيها ما يؤدي اليه من افات
السابق بيان بعضها فانك لا تعلم فيه اى فيما لا يؤمن
فيه الخطر صلاحك فحفظك من ذلك ليس لك اى لم يرتفع
الموانع والا يكن فيه صلاحك منعك منه بلطفه فالسلامة
غنيمة قال تعالى حكاية عن مؤمن ال فرعون وافوض
امري الى الله وعلل على سبيل الاستيناف البياني
ذلك بقوله ان الله بصير بالعباد ذكر علماء الكلام و
والتفسير ان مدلول صيغ المبالغة في صفاته تعالى الحق
لا يتعدد في كل منها ولا يتفاوت باعتبار التعلق لا باعتبار
العباد فوقاه الله سيئات ما مكروا اى مكروه مكرهم
النظر اليها انساك كيف عقبه تعالى التفويض بالوقاية
اى جعلها عقيبه من غير تخلل خطر وهو اى التفويض
الى الله تعالى مقام شريف لما فيه من رد الامر لصاحبه
يدل على حسن العقل لانه اذا علم انه لا فاعل الا الله علم
حسن التفويض ~~الى الله تعالى~~ اليه والاعتماد عليه ايضا
تقدم لنا كلمة تقال في تشبيهين بينهما اتفاق في المعنى
ويمكن الاستغنا باحدهما عن الاخر ونصبهما على الحال
او المصدر وقد اطلت فيها الكلام في غير هذا الموضع
المبحث السادس من مباحث الريا في امور جمع امر
اى اعمال مترددة بين الريا والاخلاص وبين الريا
والاخلاص والحيا وتقدم انه خلق يمنع من ارتكاب
القبيح فعلا وتركا يدخل في كلا الجانبين اى الريا
ومقابله تلبيس ابليس وقد افرد له ابن الجوزي
مؤلفا سماه بذلك الا انه لم يكن له سهم من مذاق
القوم فانكر عليهم فيه كثيرا مما لم يدركه من اذواقهم
لا تقدم ومن جهل شيئا عاداه فليتقدم بكسر اللام

في نسخة فيما

وانتم الطمع اشد انواعه من انابت فتحا الطمع ... ان طمع الناس الهامة

في الاصل لانها وسكونها تخفيف بسبق العاطف مثلة
وليطوفوا بالبيت العتيق متعرضة بصيغة الفاعل
من فتح اللازم او المتعدي او بصيغة المتعدي
المفعول في دفع الشيطان اي تلبيسه بدليل ما قبله
وحيله بكسر المهملة وفتح التحتية جمع حيلة بكسر
فسكون الاخذ من حيث لا يشعر به يشتد اليهما الى
المترمة الحاجة للسالك في التنزه ليدفع عنه كيد
العدو ويتخلص من امره في جميع مجاريها فعلا كان
او تركا خصوصا منصوب بمحذوف دل عليه المقام اي
اخص خصوصا في الاخلاص الذي هو روح شبح
العمل وبه قوامه فنقول وبالله لا بغيره التوفيق
لمرضاته وهو لغة جعل الاسباب موافقة للمسببات وعرفا
هو واللطف مترادفان عند بعض ومتلازمان عند اخرين
اذ اللطف ارادة الله بعبده خيرا في المآل والتوفيق
تسهيل سبيل الطاعة المذهب في الاصل اسم مكان الذهاب
ثم استعير او صار حقيقة عرفية لما ذهب اليه المجتهد
من الحكم في المسئلة المختار فيه اي الدفع ثلاثة مذاهب
الاستعاذة والمحاربة والجمع بينهما وهو المختار كما قال
الجمع بين الاستعاذة بالله من كيده والمحاربة له
فيستعيذ بعصمة ويستجير بالله تعالى اولا من غيره
كما امر تعالى به بقوله فاما ينزغنك من الشيطان نزغ
فاستعذ بالله فان الشيطان الذي هو للعهد ومثله
اتباعه كلب لرداءته ورذالته سلط بالبنا للمفعول
والمسلط هو الله تعالى علينا ابتلاء فعلينا ايها العباد
الرجوع الى ربه في دفع شره المرجوع عنا لانه المسلط له
علينا فنقطعه من حيث جاء وهذا حكمة العدول عن ضمير
المتكلم مع غيره لما ذكر ثم محاربته لتتحقق دعوته نراها
كالهبا المنثور لا يليق لها بالا وتنفيها بتوبتين وفاء اي
بمعارضتها او باهمال النظر اليها راسا ونحو ذلك قرائته

قرائته بنفيها بالعوقبة والقادح من الانفا المجانبة لها
كلما وردت بالنصب على الظرف شنا زعدا لفعلان قبله
ولا تشتغل معه بالمحاربة والمقابلة لا لكونه ضعيف ولا
يجوز بالجواب لشبهه لان في ذلك تر ويحا ما لامره فيهمل
راسا فانه بمنزلة الكلب النابح بالنون والموحدة قال الشافعي
رضه ان الاسود لتخشى وهي صامتة والكلب يخشى منه
وهو نباح كلما اقبلت عليه بالطرد والخس ولج بكسر اللام
طلب الغلبة علينا والصيغة للتكلف علما علما يقينيا
ابدا اي تسليطه ابتلاء امتحان من الله تعالى ليرى رؤية
ما صار في عالم الشهادة او ليتعلق رؤيته بصدق مجاهدتنا
والا فعلمه محيط بالشيء قبل وجوده وبعده صدق
مجاهدتنا من اضافة الصفة للموصوف اي مجاهدتنا
لعدونا الصادقة وقوتنا عن الامتناع منه وتسليطه
ابتلاء كما ان الله سلط علينا الكفار في الحروب مع
قدرته على كفاية امرهم وشرهم عنهم او رد كيدهم في نحرهم
او الحيلولة بيننا وبينهم قال تعالى ولو يشاء الله لانتصر
منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض ليكون لنا حظ من الجهاد
لهم والصبر على امرهم والظرف متعلق بسلط قال الله تعالى
ام منقطعة اي بل احسبتم ان تدخلوا الجنة المعدة للاولياء
الله تعالى ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين
اي علما يتعلق به الجزا ولما يجد بعضكم فيعلمه فنفي علمه
تعالى لشيء يستلزم نفي ذلك الشيء ولا كذلك نفي علم
المخلوق ولما كلم في الحرفية والنفي والجزم وقلب المضارع
لمعنى المضي وتتفارقان في اشيا منها توقع ثبوته منفيها
في الاستقبال وقرئ بعلم بالفتح لانه اخف الحركات ونحو
على انه مؤكد بالنون الخفيفة محذوفة لالتقاء الساكنين
مردود كما بينته في ضياء السبيل وايضا حالا او مصدرا
لقوله فرضيته علينا ايها السالكون خاطر يرد على القلب
لانه ذو امتنان من الشيطان ولو كان نفيسا او الاولى

ام خير من غيره اى من الله او من الملك اى لا ندرى حاله
منهما فعلينا المحاربة معه بما مرّ او اذا الحاجات الضرورة
اليهما فلا يخالف ما مرّ من طلب اهماله والدوام على ذكر الله
تعالى باللسان والقلب لما يحدث عن الذكر من النور الذى
يفصل بين الحق والباطل وهذا السبب الثانى للمحاربة
والاول الابتلا وعلينا معرفة وساوسه ومكايده جمع مكيده
من الكيد الخداع فلابد فراق اولا طرق لبد من معرفة
منشا مبنى ومبدا الخواطر الواردة على القلب وتمييز
خيرها الرحمانى والملكى من شرها الشيطانى والنفسى
وتحقيق ذلك فى منهاج العابدين للامام الغزالى وفى
نسخة وشرها فهى اى الخواطر اثار يجدها الله تعالى
فى قلب عبده فلذا لا يعاقب عليها ما لم يعزم عليها او بهم
بها تبعثه على الافعال والتروك والاسناد اليها مجاز
الاسناد الى السبب اما بكسر الهمزة حرف للتفصيل ابتدا
مفعول مطلق حذف عامله اى اما يبتدى ابتداء فيقال
له الخاطر فقط اى فحسب والفاء زائدة للتزيين او جواب
شرط مقدر اى ان طلبت الزيادة فحسب وعلامته
كونه قويا فى ذاته مصمما لا تردد فيه والا كان هاجسا
وفى الاصول كالعقائد والاعمال الباطنة اى الاخلاق
كصدق التوجه قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا
بالطاعات لنهدينهم سبلنا الموصلة لرضانا وقال تعالى
والذين اهتدوا بالسلوك فى طريق الهدى زادهم هدى
فضلا منه واحسانا وان يكون خيرا مرضيا عند الله تعالى
عقيب وهى لغة ضعيفة والافصح حذف اليا اجتهاد
فى الخير وعقيب طاعة لله استثنا رمها قلبه فنشا منه
ذلك الزاما علة لدلالة الاجتهاد والطاعة او حكم كونه
خيرا فيسمى هذا الخاطر الخير هداية لما فيه من ايصال
العبد لمرضى الرب وتوفيقا لتسهيله سبل الخير عليه
ولطفا بضم اللام اى ارادة الخير به فى المال وعناية

بالنظر وتينا ها وثباتها
فانه لحدا وثته لنا الا بعونا
الا الى عذاب السعير

وعناية منه تعالى به اذا احكم لخدمته قال الله تعالى والذين
جاهدوا فينا بالطاعات لنهدينهم سبلنا الموصلة لرضانا
وقال تعالى والذين اهتدوا بالسلوك فى طريق الهدى
زادهم هدى فضلا منه واحسانا او ان يكون شرا مبعدا
من الله تعالى عقيبه ذنب اثم اهانة وعقوبة لذلك
الذنب فيسمى الخاطر المسمى بذلك خذلانا بكسر المعجمة الاولى
وسكون الثانية واضلالا اولا اما بواسطة ملكه عطف على
اما ابتدا امر كل من الله تعالى على ابن ادم لطفا به ليقوده
للطاعة ويحول بينه وبين المعصية بحفظ الله تعالى
جاثم بالجيم والمثلثة اى جالس فى المصباح جثم الطائر
والارنب من باب ضرب هو كالبروك من البعير وربما اطلق
على الظبا والابل انتهى على اذن قلبه محل سمعه اليمنى صفة
اذن يقال له الملهم بصيغة الفاعل من الالهام والدعوة
فعله او ما ينشا منه الهام فلا يكون اى دعوته الا الى
خير لعصمته من الحمل على غيره وعلامته اى الالهام كونه
مترددا بين الفعل والترك وفى الفروع لا الاصول والاعمال
الظاهرة او معصية اعمال الجوارح لا الباطنة خلاف
امارة الخاطر ويكون بلا سبق طاعة او معصية فى الاغلب
بل يلهمه الملك ذلك ابتداء وقد يكون عقب سبق الطاعة
تبشيرا على المراضى او عقب المعصية انفا ذامنها او بواسطة
طبيعة معطوف على اما ابتداء لا اصالة والخافض مقدر
معتبر معناه او على بواسطة وهو انسب باللفظ والبيان
وفى المصباح الطبيعة مزاج الانسان المركب من الاخلاط
مايله لخستها الى الشهوات جمع شهوة وهى اشتيا فى النفس
الى الشى يقال لها اى الطبيعة المذكورة النفس ويقال
لدعوتها هوى بالقصر مصدر هويته من باب ضرب اذا احببته
وعلقت به ثم اطلق على ميل النفس وانحرافها نحو الشى
ثم استعمل فى ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهو من اهل
الاهوا كذا فى المصباح ولا يكون الدعوة الا الى الشر

وعلامته المميزة له كونه منشما لكونه داعيا نفسيا باعثا لازما على حالة واحدة لا يختلف وان لا ينضعف لان الوارد نفسي ولا ينقل بفتح التحتية وكسر القاف بذكر الله تعالى اي بسببه او بواسطة شيطان مسلط من الله تعالى على ابن ادم ابتلاء له جاثم على اذن قلبه اليسرى لان اليسرى معد للمستقذر واليمنى لكرامته يقال له اي للشيطان الوسواس بفتح الواو الخناس المتاخر عن الوسوسة عند ذكر الله تعالى ويقال لدعوته الوسوسة مصدر وسوس وعلامته اي الخاطر الشيطاني كونه مترددا في النفس ومضطربا فيها لكون الداعي اليه من الخارج او كونه من النفس او الملك وبلا سبق ذنب من الحاصل له ذلك الخاطر في الحال الاكثر وقد يكون عنه واذ يقل من الغفلة ويضعف من الضعف بذكر الله تعالى لما علمت في تفسير الخناس ويكون الخاطر المدعو اليه منه شرا محضا في الغالب من الاحوال وقد يكون خيرا مفضولا فيشغله به ليمنعه عن الخير الفاضل عليه سعيا في حرمانه من جزيل الثواب الناشي عن فعل الفاضل وفي نسخة عن الفضائل بالجمع وفضيلة الكمالات القائمة بالنفس او خيرا يجره الى ذنب عظيم كان يوقعه في العجب او الكبر قال ابن عطاء في الحكم معصية اورثت ذلا وانكسارا خير من طاعة اورثت عجبا واستكبارا وعلامته اي الخير المدعو اليه منه لا جرما ذكر ان يكون قلبك فيه مع نشاط لما يلقيه في قلب العامل لا مع خشية لئلا يكون مهاما العمل الفاضل فيعمل بدنه فيما لا يعود عليه بالنفع او يشغله به عما هو انفع له والخشية خوف يصحبه تعظيم واجلال ولذا اختصت الخشية بالعلماء كما قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال صلى الله عليه وسلم انا اعرفكم بالله واشدكم له خشية وعلامته اخرى لذلك ان يكون ذلك مع عجلة اسراع في المباشرة لا مع تان تؤده

تؤده ومع امن من العدو ولتغريره له لا مع خوف من العاقبة له ومع عمى العاقبة اي الجهل بما يؤول اليه لا مع تبصره ويقرن بثمرة ذلك وعدم تبصره به وقد يكون عقب طاعة الهام طاعة اخرى اخرج الترمذي والنسائي المرموز لهما بقوله ت ن عن ابن مسعود الهذلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في القلب لمتان بفتح اللام وتشديد الميم في النهاية اللمة الهمة والخطرة تقع في القلب اراد الالمام الملك والشيطان به والقرب منه فما كان من خطرات الخير فهو من الملك وما كان من خطرات الشر فهو من الشيطان لمة من الملك ايعاد بالخير بحصول له كالمغفرة والغنى ليسكن القلب ويشرح الصدر وتصديق بالحق الوارد من مولانا ولمة من العدو اي الشيطان قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا ايعاد بالشر لتقلق الروح وانقباضه وتكذيب بالحق انه غير مطابق للواقع ونهي عن الخير اي عن فعله بالامر بتركه او بفعل ضده قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن انس بن مالك رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان واضع خرطومه اي انفه وجمعه خراطيم على قلب ابن ادم يوسوس له فان ذكر ابن ادم الله تعالى خنس بالمعجمة والنون والمهملة اي تاخر عن ذلك لابعاد نور الذكر له وحيلولته بينه وبينه وان نسي الله تعالى اي نسي ذكره بقرينة مقابلته التقم اي الشيطان والافتعال للمبالغة قلبه للوسوسة واما علامة خاطر الشر مطلقا نفسيا او شيطانيا وعلامة خاطر الخير كذلك اي مطلقا رحمانيا او ملكيا ومنشا الخواطر اربعة ما يحدثه الله في قلب العبد وما يحدثه في قلبه بواسطة ملك موكل او بواسطة طبيعة مائلة للشهوات او بواسطة شيطان جاثم على قلبه فكان قلب العبد كما يرميه السارق في الجوانب الاربعة فلمعرفتها

اى الفتيهين اربعة موازين مرتبة بعضها على بعض الاول
عرضه على الشرع المحمدى فان وافق الخاطر جنسه فخير
لان الشرع كله خير وان وافق ضده من الضلال والبدع
فشر لانه ليس بعد الحق الا الضلال والثانى عرضه على العالم
من علماء الاخرة القاصد بعلمه العبودية لله تعالى والتقرب
اليه قال بعضهم علماء الدنيا زينة الملوك وعلماء الاخرة
زينة الملكوت ومرشد كامل حالا ومقاما وعلما وعملا
ان وجد والا فهو فى العصر الاخير اعز من الاكسير
لغلبة السواد على العباد الا من رحم الله فان قال خير
اى هذا الخاطر خير مرضى عند الله تعالى فخير لانه
لرغبته فى الاخرة لا يحرض الا على النافع فيهما وان قال
هو شر فشر لما علم من صلاحه ونصيحته لله ولرسوله
وللمؤمنين والثالث عرضه على الصالحين جمع صالح
القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد وحسب الطاقة
فان كان فى فعله ذلك الخاطر اقتداء بهم اتباعهم
وفى نسخة اقتداؤهم فخير وان كان فيه اقتداؤه بالخلاف
ضد الصالحين واول كل منهما مهمل كرابعه فشر لان طرق
الصلاح خير وبضدها طرق الشر والرابع عرضه على
النفس والهوى اى نفسه وهواه فان تنفر عنه
نفرة طبع لما فيه من ثقل عليها لا نفرة خشية من الله
تعالى خوف العقوبة عليه فخير لانها يثقل عليها عادة
الا الخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء للثواب على عمله
من الله تعالى فشر لان النفس تميل للقبيح لقبح طبعها
وخسة صنعها اذ النفس اذا خليت بالبناء للمفعول
وترك ذكر الفاعل للتعميم وعطف على نايب الفاعل
من غير فصل وهو قليل جدا قوله وطبعها واحسن
من العطف جعلها واو المعية والنصب على المفعول
معه لامارة بالسوء وفى التنزيل ان النفس لامارة بالسوء
ذلك طبعها واما حيل بكسر ففتح الشيطان ومخادعته

هذا م

وطاعة للانسان فى الطاعة فى الاستواء المبهجة الطاعة
غير القربة والعبادة لانها امتثال الامر والنهى والقربة
ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه والعبادة ما تعبد
به بشرط النية ومعرفة المعبود فالطاعة توجد
بدونهما فى النظر المؤدى الى معرفة الله تعالى اذ معرفته
انما تحصل بتمام النظر والقربة توجد بدون العبادة
فى القرب التى لا تحتاج لنية كالعتق والوقف انتهى
من سبعة اوجه اى من كل منها وفى روضة المتقين
المداخل التى ياتى الشيطان من قبلها فى الاصل ثلاثة
الشهوة والغضب والهوى فالشهوة بهيمية والغضب
سبعية والهوى شيطانية فالشهوة افة لكن الغضب
اعظم منها والغضب افة لكن الهوى اعظم منه فقوله
تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر المراد منه الاثار
اثار الشهوة وقوله والمنكر المراد منه الغضب وقوله
والبغى المراد منه اثار الهوى فبالشهوة يصير الانسان
ظالما لنفسه وبالغضب ظالما لغيره وبالهوى يتعدى
ظلمه الى حضرة جلال الله تعالى فلهذا قال الظلم ثلاثة
ظلم لا يغفر وظلم لا يترك وظلم عسى الله ان يتركه فالظلم
الذى لا يغفر الشرك بالله والظلم الذى لا يترك ظلم العباد
والظلم الذى عسى الله ان يتركه ظلم الانسان نفسه
ومنشأ الظلم الذى لا يترك الغضب والذى عسى ان
يترك الشهوة والذى لا يغفر الهوى انتهى او لطاعة
بينهما منها من الطاعة فان عصيه حفظه الله تعالى رده
اى رد الانسان النهى او رد الشيطان باذن قال الى
محتاج اليه ذلك فى الدارين جدا بكسر الجيم احتياجا
تاما اذ لابد لا فراق من التزود اخذ الزاد فى السفر
الى الله تعالى من هذه الدنيا الفانية للاخرة التى
لا انقضاء لها قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد
التقوى ثم اذا ابتدا بالزاد المذكور يامره بالتسويف

بالعمل سوف اعمل فان عصمه الله تعالى من قبول ذلك رده
على الشيطان او رده على نفسه بان قال اليس اجلى منتهى
عمرى بيدك بل لكل اجل كتاب وما يدريني انى الى الزمان
الآتي الا وقد انتظمت في سلك الاموات على انى علاوة
في رد شبهة ابليس في طلب التسويف لابطال عمل
احد ان سوفت اخرت عمل اليوم المطلوب منى حالا الى
غدا شغلني عمل اليوم المؤخر عن عمل غدا المطلوب فيه اصالة
فعمل الغد حين اعمل فان لكل يوم عمل فيؤدى التسويف
لابطال عمل احد اليومين ثم انه ردما ذكر بامره بالعجلة
فيقول له عجل اى اعمل الطاعة في عجلة واسراع لتتفرغ
لعمل كذا وكذا طاعات اخر فان عصمه الله تعالى من قبول
خداعه رده بان قال قليل العمل مع التمام ومنه الخشوع
والخضوع والا كمال العمل حقه خير من كثيرة مع النقصانات
لتمام الاول في ذاته وغناه بتمامه عن غيره ولا كذلك
الناقص ثم يامره باتمام العمل لعدم خطاوعند لتمه
على نقصه ح المرايا ه طلب نظر الخلق على عمله واقبالهم عليه
فان عصمه الله تعالى رده بان قال الناس لا يقدرون
على نفع وضر قال صلى الله عليه وسلم واعلم ان الامة لو اجتمعوا
على ان ينفعوك لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا
على ان يضروك لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك ابمنزكى
من نفعه ودفع الضر فلا يكفيني الله تعالى النافع الضار رؤيته
وهو الكافي لعبده ثم انه لم يوافقه على الرياء يوقعه في العجب
استعظام ما جاء به من الطاعة فيقول ما ايقظك
والعقلك اخوك فيقظك واكل غفلتك نبهتك لما لم يلتبه تغفلتك
له غيرك فيعجب بالاغترار بذلك ان لم يعصمه الله فان
عصمه الله رده بان قال المنة بكسر الميم وتشديد النون
النعمة التقبيلة لله تعالى وفي نسخة على الله تعالى في ذلك
دون فضلي اذ حص بتوفيقه حتى انتظمت في سلك
اولى الطاعة وجعل العمل الصالح قيمة عظيمة زاده والحسنى

والحسنى وزيادة بفضله ورحمته ولولا فضله كاين ما لك
لرأى لعملي قيمة تمن تمامي جنب مقابل نعمة الله تعالى
التي افاضها على وفي جنب معصيتي له وهذا مستمد من
قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم
بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان وقوله تعالى ولولا
فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا ولكن
الله يزكي من يشاء ثم يقول لابطال ثمرة هذا العمل مع هولاء
اجتهد انت في السر اخفاء الطاعة دفعا للرياء التشاكله
السمعة فان الله تعالى سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا
بفتح المعجمة وكسر المهملة والخطر الشرف بين الناس تنازعه
الفعل والوصف قبله ويجوز كونه مشتقا صفة خطرا او
حالا منه ضميره او من ضمير شريفا وان شاء جعلني خبيرا
ومن يهن الله فما له من مكرم انه لا يذل من والبيت ولا يعز
من عاديت وذلك المذكور وجاء باسم الاشارة للتعظيم
البد لحكمته وتدبيره لا يشاء له عما يفعل والا الى ان
اظهر ذلك العمل للناس او لم يظهره لهم وذلك لاني عبدت
ذاته وهو المالك كل شيء اما غيره فليس بيديهم شيء من
النفع ولا من الضر وفي كلامه في بعض خطبه صلى الله عليه وسلم
والله لا يعطي ولا يمنع ولا يصل ولا يقطع ولا يخفض ولا
يرفع الا الله ثم يقول الشيطان للعامل اذا لم ينخدع بشيء
مما مر اخرا اى في اخر خدعه لا حاجة لك الى هذا العمل
الظن فان متعلقان بحاجة لاختلافهما مبنى ومعنى
لانك ان خلقت سعيدا وقدر لك ذلك في الازل لم يضرك
ترك العمل ولا فعل الزلل لان من سبقت له العناية لا تضره
الجناية وان خلقت شقيا معدا للنار لم ينفعك العمل
لانه انما يتقبل الله من المتقين فنعم يجتهد وتترك راحتك
ومنعت نفسك بالدأب والعمل والصوم والسهر واستغفر
فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد مملوك
لخالقي وعلى العبد امتثال الامر بالعبودية انا به ام عاقبه قبله ام رده

والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشا ويفعل ما يريد وقد
قال تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم ولا فى ينبغى العمل
هو ابطال قول الشيطان لاحاجة لك الى هذا العمل
الى كيف ما كنت على اى حال من سعادة او شقاوة فى
الازل ان كنت سعيدا ممن سبقت له من مولاه الحسنى
احتجت اليه اى العمل الصالح لزيادة الثواب لان الله
تعالى بحكمته رتب الثواب على العمل ترتب المعلول على
العلة وان كنت شقيا بان قضى عليه بالضلالة فكذلك
اى احتجت اليه لئلا الوم نفسى اى يوم القيامة منذ على التفريط
فيها على ان الله تعالى لا يعاقبنى على الطاعة ان فعلتها
بكل حال سعيدا كنت او شقيا ولا يفرق بينها الى مهما ظهر
واسناد الفعلين من الاسناد للسبب وهذه علاوة فى
الجواب على انى ان دخلت النار للقضاء الازلى بالشقاوة
وانا مطيع له وهو حكاية للحال الماضية احب الى من ان
ادخلها وانا عاص لان المطيع الى بما من جانبه ولا يلام
بما جرت به عليه الاقدار ولا كذلك العاصى فاللوم لاحق
له فكيف تجيب من خداع ابليس فى ترك الطاعة وعد
تعالى حق ومن اصدق من الله قيلا ان الله لا يخلف الميعاد
وقوله صدق مطابق للواقع لوجوب تنزهه عن الكذب
لانه نقص وقد وعد على الطاعات بالثواب فى غير ما
اية وعلى لسان حبيبه صلى الله عليه وسلم من لقى الله تعالى
بالموت على الايمان والطاعة حال من ضمير لقى لم يدخل
النار الجنة لانه لم يترك المامور ولم يقارف المنهى ومن
كان كذلك لا سبيل للنار اليه ودخل الجنة ابتداء لوعده
تعالى الصادق صفة وعد ولذا قال تعالى حكاية عن
اهل الجنة وقالوا الحمد لله الذى صدقنا وعده بالثواب
وان الله تعالى مسبب الاسباب عطف على جملة وقد وعد
الى وقد اجرى عادته ذكر الفعل الجارية ثابت الفاعل
فى الدنيا والاخرة على ربط الاشيا المسببات باسبابه

ظاهرة

ظاهرة بنشا عنها عادة كالغيث المطر سبب عادى للنبات
الكلا والجماع للمراة سبب الولد والصيف بالمهملة
احد الفصول الاربعة لينع بفتح التحتية وسكون النون
وبالمهملة نضج الثمار بكسر المثلثة جمع ثمر بفتحتين كجمل
وجمال وقد قال تعالى عطف على وقد وعد وتلك المشار اليه
الجنة فى قوله تعالى ادخلوا الجنة الجنة التى اورثتموها
بالبنا للمفعول صرتم وارثيها بما كنتم تعملون بسببه بحمل الله
تعالى او بدله وعلى كل فلا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم
لن يدخل احدكم الجنة عمله قالوا ولا انت يا رسول الله
قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله برحمته لان اصل الدخول
بالرحمة وتفاوت المنازل بالاعمال او ترتبه على العمل بالرحمة
بعدم المناقشة والا من نوقش الحساب عذب كما فى الصحيح
افنجعل المتقين المؤمنين الكفرة كالفجار الكفرة فى استوا المنازل
قال الله تعالى فى رد زعمهم ذلك ساء ما يحكمون فان لم
تزل هذه الوسوسة الواردة عليه من الشيطان بامثال
هذه المدحضة لحجبه ويعود للوسواس بان الاعمال الخ
مقدرة فى الازل كسائر المكونات فلا تقدر على مخالفة
تقدير الله تعالى بايجاد خلاف مقدره فان قدر سبحانه
او الفعل مبنى لما لم يسم فاعله لنا الاعمال الصالحة والسعى
لها والقصد الميل اليها حصلت الحالة لعدم تخلف
الممكن عن القدرة الالهية عند تعلقها به ومحالة
بفتح الميم وان لم يقدر يجوز قراءته بالفوقية مبنيا للمفعول
وبالتحتية مبنيا للفاعل اى الله تعالى استحال وجودها
اذ لا يوجد غير ما قدره فنحن سائر البرية مجبورون
على العمل لما قدر او الترك لما لم يقدر فلا يفيد القيل
والقال مصدران لقال فقل فى رد شبهته ان الله
تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها وغيرها غير
افعالهم من جميع المكونات لا خالق غيره قال الله تعالى
الله خالق كل شئ وقال تعالى هل من خالق غير الله وهو

وهو استفهام انكارى فى معنى النفى لكن للعباد اختيارات
جزئية وارادات قلبية بدليل الفرق بين الفعل الاختيارى
والمضطر اليه كحركة المرتعش قابلة تلك الاختيارات
للتعلق بكل من الضدين الايجاد والاعدام لامكانهما
وذلك شأنه الطاعات والمعاصى بعض افراد الضدين
فيكون بدل بعض او المراد منهما فيكون بدلا مطابقا
وفى مهوات المهم ويدل عليه قوله تعالى ان الله لا يغير
ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقوله تعالى ذلك بان
الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا ما بانفسهم
وقوله تعالى وماذا عليهم لو امنوا بالله واليوم الاخر
وانفقوا مما رزقهم الله الاية اذ لو كان العبد مجبورا لما
صح هذه النعمة والتوبيخ ولما صح لوم النفس وتغييرها
وهو سنة قديمة للانبيا والاوليا حتى اقسم الله تعالى
بالنفس اللوامة ولما كان للختم والطبع والخذلان معنى
زايد على خلق المعصية ولما كان النفس بالطبع امارة
بالسوء وشياطين الانس والجن معينة لها كان الغالب
عليها اختيار الشر لولا التوفيق والعناية فلذا قال
تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان
الا قليلا وهذا ما الهمنيه ربى فى هذه الاية انتهى
وفيها ايضا قوله وللعباد اختيارات الخ انها ليست
معدوما محضا بل موجودا فى نفسها يقبل السببية
والشرطية لخلق افعال العباد وبسبب الاختيارات
الجزئية التى يقال لها الصرف والكسب والقصد بالنوع
وليس هذا الجزء الاختيارى معدوما بل موجود بوجود
نفس امرى لان الوجود قسمان فى نفس الامر وفى الخارج
لا الذات لان الخارج ظرفا للوجود ووجود نفس امرى
كالوجود الذى المقدم لله تعالى فيكون سببا لوجود الفعل
والترك ويحصل الداعى للاختيارات الجزئية بذكر
الوعد والوعيد ابتداء انتهى وليس لها لهذه الارادة

تغيير

لا توجود خارجى كالصفات الثبوتية وان كان نفس الامر فاحفظ

الارادة وجود فى الخارج والعيان كالاجرام حتى يحتاج
الى الخالق الايجاد ويتعلق اى الخلق بها اذ الخلق معناه
ايجاد المعدوم اخراجه من العدم للوجود فالايوجد
فى الخارج لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدها اى الاختيارات
خالقها لانها ليست من افراد المخلوق وقد جعلها الله تعالى
بحكمته شرطا عاديا بحسب العادة لخلقه افعال العباد
يريدون امرا فيوجده عقبها وكون افعال العباد بعلم الله
تعالى وارادته وتقديره وكتبه فى اللوح الظرف
متعلق بكون وهو مبتدا خبره لا يستلزم كون صدورها
من العباد بالجبر انما يلزم ذلك لو نشأ عن كونها بعلمه
لحصولها من غير اعتبار سبق الارادة بها ومثل
ذلك زيادة فى الايضاح بقوله كما اذا علم زيد جميع
ما يفعله عمرو يوما من الايام فاراده اى زيد وكتبه فى
قرطاس بكسر القاف اشهر من ضمها وقرطس كجعفر
لغة فيه ما يكتب فيه كذا فى المصباح فهل يكون عمرو
المعلوم فى فعله ما يفعله ذلك اليوم مجبورا على ذلك
الفعل من زيد وهل يكون له اى لعمرو ان يقول لزيد
فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك وكتابتك اياه
ولما كان الجواب واضحا وهو ليس مجبورا ولا يصح ان
يقول له سكت عنه فان عمرا فعله باختياره وارادته
لذلك الفعل لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور
فيه فى فعله الجبر لصدوره عن عمرو باختياره فكذا
فيما نحن فيه لا جبر فتدبر ليظهر لك الامر ... مدار
فيه على النظر ومن التقليد فى ذلك خلاف طويل
وكن من الشاكرين لجميل النعم وفى الحديث من صنع
اليكم معروفا فكافئوه فان لم تستطيعوا ان تكافئوه
فكافئوه بالدعا وقال الشيخ على بن عراق
اذا افاد لك انسان بفايدة • فجدد الذكر عنه دايما ابدا
وقل فلان جزاه الله صالحة • افادنيها والق الكبر والحسدا

وهذا الجواب عن هذه الشبهة هو الحاسم بالمهملتين القاطع
لهذه الوسوسة لغوية وهو معنى قول السلف من الصحابة
فالتابعين من بعدهم لاجبر فقط ولا تفويض فقط بل
مركب منهما كما قال ولكن بسكون النون امر بين امرين
فعنه شائبة الجبر باعتبار وجوده عن القدرة الالهية
وشائبة التفويض لوجوده بعد الجزء الاختياري واما
على قول الامام ابي الحسن الاشعري احد امامي السنة
والجماعة القايل بالجر صفة الاشعري بالجبر المتوسط بين
الجبر المحض والتفويض المحض وفسره بقوله اعني كون
افعال العباد باختيارهم لا باضطرار كما في حركة المرتعش
لا نقول الجبرية والاضطرار لفعل او تركها قدرة بل
وفق مراده تعالى فنحن مختارون في افعالنا لصدورها
عن الجزء الاختياري من العدم المحض كما ليس من
الموجود كذلك فهذا هو معنى الجبر المتوسط الذي
يراه الامام الاشعري والجملة معترضة بين اما وجوابها
فلا محيص مفر عليه من هذه الوسوسة الوارد
من الشيطان وهو مخالف لقول السلف اجراد
لا فرق بينه بين الجبر المتوسط وبين الجبر المحض
لان الكل من افراد الجبر في الحقيقة في نفس الامر
فاي نفع في وجود اختيار للمكلف اضطراري لكونه
خلق الله تعالى وعلى ما قاله المص لا اضطرار لذلك
الاختيار الا انه يلزمه ان يكون في الكون ما لا يستند
اليه تعالى وهو تعالى له الخلق والامر واما قوله اي
الاشعري في اثبات ان الاختيار خلق الله تعالى
فيلزم اي لولا ذلك ان يكون للاختيار اختيار
فيدور ان رجع للاول بواسطة او وسايط او يتسلسل
ان لم ينته الى غاية فمنقوض باختيار الله تعالى
فجوابه اي جواب هذا القول جوابه اي الاشعري
ان لا نقض وفرق بين الاختيار الحادث والاختيار

مضطرون في اختيارنا لانه بمراد الله تعالى وبقدرته وليس بالجزء الاختياري

والاختيار القديم وحاصله ان المختار اسم مفعول اي ما وقع عليه
الاختيار ان كان قصدا او اصالة ولا بد له لذلك المختار من
اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة من تقدم الاختيار
على المختار واما اذا لم يكن المختار ضمنا وتبعا فلا يتوقف
على الاختيار المغاير له السابق عليه لتبعيته لغيره بل يكون
اختيار المقصود اختيار المقصود لنفسه لكن المختار ضمنا
والتزاما لا يتهدله لهذا التفضيل الوجدان بكسر الواو مصدر
وجد يجد بضم الجيم ولا نظير له في المثال وبنو عامر يقولون
في مصدره وجود كما في المصباح وسقطت الواو من مضارعه
لوقوعها في الاصل بين يا مفتوحة وكسرة ثم ضمت الجيم بعد
سقوط الواو ولم تعد لعدم الاعتداد بالعارض والترجيح
بلا مرجح جايز عند المتكلمين في الفاعل المختار لما ان فعله
غير معلل بالاغراض ولا بالاعراض وان كان على غاية
وجوه الحكمة وانما الممتنع الترجيح بلا مرجح اي منا بدليل
المقابلة وذلك لان افعالنا دايرة مع الاغراض فامتنع
الترجيح من غير مرجح فيجوز لعدم توقف ترجيح الفاعل
المختار على المرجح ان يتعلق الارادة منه باحد مساويين
مساو لمقابله بلا مرجح وداع لانه تعالى لا يشاء انما يفعل
فلا يرد ان تعلق الارادة بالمراد لا بد له من مرجح لانه
لا يتوقف عليه ارادة الفاعل المختار كما عرفت وفرع
على اعتبار الترجيح قوله فان كان اي المرجح من خارج
عن المريد يلزم الايجاب لامتناع تخلف المعلول عن العلة
فلا يكون عن اختيار وان كان المرجح من نفس المريد فالامر
نقل الكلام المذكور فيما قبله عليه اي انه بالاختيار اي
صدوره من فاعله او بالاضطرار والالجا المرجح فيلزم
اما الدور ان عاد الى الاول بمرتبة او اكثر او التسلسل
ان توقف على غيره لا الى نهاية او الايجاب لعدم الانفكاك
عما اضطر اليه وان الذي اعتبار المرجح لمحال فهو محال
لان للوسايل حكم المقاصد النتايج فان الزيد ترك

الثانية لما تقرر هذه المقدمة فلنشرع امر للمتكلم ومعه
غيره [illegible] في المقصود من المبحث السابع فنقول
استيناف او عطف على فلنشرع لا على المجزوم وحده والانتقال
فتقل من الاعمال المتزودة بين الريا والاخلاص والظرف
خبر مبتدا اذا الرجل اى مثلا قد يبيت مع قوم فيقومون
للتهجد صلاة نفل بليل بعد نوم كل الليل او بعضه وهو
اى ذلك الرجل عادته ممن لا يقوم للتهجد اصلا او يقوم
قليلا صفة مصدر من قيامهم فاذا راهم انبعث الفعل
من البعث اى قام لنشاطه وفي العبارة استعارة
مكنية يتبعها استعارة تخييلية للموافقة للقوم
الذين هو بينهم حتى يزيد في قيامه على معتاده من التهجد
وكذلك مثل زيادة من ذكر في التهجد لموافقة المتهجدين
قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعا وليس ذلك من
عادته هو فينبعث له نشاط في الصوم لما راهم
فعلم قد ربما يظن للبنا للفاعل اى الموافق او للمفعول
فنايب فاعله انه ريا لما فيه من النظر للموافقين وان
الواجب ترك الموافقة لكونها من افراد الريا الواجب
الترك وليس كذلك اى ريا على الاطلاق بل له لما ذكر
من قيامه وصيامه فيما ذكر تفصيل بالمهملة هو فان
كان نشاطه للتهجد والصوم لزوال الغفلة المستولية
عليه بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا
عن النوم للتهجد والاكل للصوم والجملة الماضوية
المقرونة بقد حالية والجمع باعتبار معنى الغير والجملة
الثانية محتملة للحالية ايضا باضمار قد وللعطف على الحالية
او انقطاع العوايق عن التهجد والصوم عطف على زوال
والاشتغال الذي هو في بيته مثل تمكنه على فرش وثير
بفتح الواو وكسر المثلثة قال في المصباح اى لين ناعم
او مثل تمكنه من التمتع بزوجته او اعتياد المحادثة باهله
واقاربه وهذه امثلة للاشتغال المندفع عنه

عنه فلخلوه من ذلك قام بالعبادة او لزوال الاشتغال
باولاده والاشتغال لاكتساب معاملته بحوز كونه
بالتحتية جمع معامل وحذفت النون للاضافة وبالفوقية
مصدر عامله او لاجل مفارقة النوم المانع من التهجد
ومفارقته لاستكراه الوضع الذي اراد فيه النوم
او لسبب اخر سلم معه من موانع العبادة فاستحل بها
اغتناما لها كما قال فيغتنم زوال النوم لاحدها ذكر
فيتهجد وفي منزله المعتاد نومه فيه ربما يغلبه النوم
فيحول بينه وبين التهجد وقد يعسر عليه الصوم في منزله
ومعه اطايب الاطعمة لميل النفس اليها فيشق عليه
مفارقتها بالصوم فاذا اعوزته جملة تلك الاطعمة
ذا عارة لها لفقدها فلم يجدها لم يشق عليه مشقته
عند تمكنه منها ونحو هذه الافعال لما ذكر وامثالها
مما الباعث فيه امر لا يمنعه الشرع ليس بريا لانه لم يكن
مطمح نظره توجه الخلق اليه بل وجود الداعي منه
لذلك من احد الاسباب المذكورة فعليه ندبا الموافقة
للقوم والعمل بعملهم فهم اعوانه على الخير وفي الحديث
انكم في زمان لو تركتم عشر ما علمتم لهلكتم وسياتي زمان
لو عملوا عشر ما علموا لنجوا قيل ولم يا رسول الله قال انكم
تجدون على الخير اعوانا وهم لا يجدون على الخير اعوانا
والشيطان عند ذلك اى العمل مع ذكر ربما يصد
يمنع وفي نسخة يصدع عن العمل لانه بروا لشيطان يحول
بين المرء وبينه لعداوته له ويقول لا تعمل ما تعمل
بينك فتكون مرائيا وقد تقدم ان ذلك من مخادعته
في ترك صالح العمل وانه ان وفقه الله رده بما مر وان
كان نشاطه معهم فصلى وصام طلب الحمدهم مصدر منهي بمعنى
الحمد البليغ كما يؤذن به زيادة المبنى او خوفا من ذمهم
له ونسبتهم اياه الى الكسل ترك العمل مع القدرة عليه
لا سيما خوف استعماله كما في المغني ولا سيما وهي كلمة

نزل على اولوية ما بعدها بالحكم مما قبلها اذا كانوا اى القوم
الذين نزلوا به يظنون انه يقوم بالليل او يظنون
انه يصوم تطوعا فلا تسمح ترضى نفسه بان تنقطع تسمح
بالفوقية اذ هي او بالتحتية اى هو عن اعينهم من كونه
معروفا عندهم من العباد الى كونه من الغافلين فيريد
ان يحفظ بذلك معهم منزلته في قلوبهم كما يظنون به وعند
ذلك الريا قد للتحقيق يقول الشيطان لذلك المرائي
صل فانك مخلص ليشغله بما حظه من اتعاب جسده
واداب نفسه وانما كنت افضل في بيتك لكثرة القراءة
ثمة هو زيادة تغرير منه له فلا يجوز له لمن ذكر ان يزيد
على معتاده عند فقدهم لانه يجعى الله تعالى ويطلب محمدة
الناس او دفع ذمهم او وفي نسخة بالواو بدل او ويطلب دفع نفر
منزلته عندهم بطاعة الله تعالى ~~ثم الطرف الاول يتعلق~~
~~بيجعى والثاني بيطلب~~ لانه اخرج الطاعة عن موضوعها
من التقرب بها الى الله تعالى وجعلها عرضة لهذا الامر
المخدوع الذي لا يترتب عليه نفع ولا ضرا اصلا ثم الطرف
الاول يتعلق بيجعى والثاني بيطلب فهما القولان وانما
امتنع عليه ذلك لانه ريا محظور ممنوع شرعا محبط للثواب
موقع في العقاب والعلامة الفارقة بينهما بين ما هو
محمود وبين ما هو مذموم ان يعرض على نفسه انه لو رأى
وفي نسخة انها اي نفسه لو رأت هؤلاء القوم يصلون
ويصومون من حيث لا يرونه حال كونهم من وراء حجاب
يمنعهم من رؤيته هل كانت تسخو اى تسمح نفسه وعبر
بما ذكر تفننا في التعبير بالصلاة والصوم لان معاملته
لمولاه وهو محيط بذلك فهو اخلاص لعدم نظره فيه
لغير الله وقوله يوافقهم جملة مستأنفة مبينة لحكم
ما يفعله وذلك لانها عباده والعبادة يوافق عليها
او كانت لا تسخو وتثقل العبادة عليها لعدم اطلاعهم
عليها فاعلمه وهو الباعث على فعلها ريا لانه لعل لاقبال

لاقبال الخلق عليه لا يزيد على المعتاد فانه اى الزائد بدلها
لما ذكرنا ومن ذلك المتردد بين الاخلاص والريا
الاستغفار قول الانسان استغفر الله والاستعاذة
قوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند التنازع منازعه
الصدر ان قبله فقد يكون المذكور او كل منهما لخاطر
خوف من الله او عقوبته وتذكر ذنب باشره وتندم
عليه توبة منه فيكون اخلاصا وقد يكون للرياء لمبنى
عليه بالذكر والفكر فراقب ايها السالك قلبك حين
القصد عند الفعل وميز بينهما اى الاخلاص والريا بالعلامة
السابقة فاستوى عندك في مباشرته الخلا والملا فاخلاص
وما ثقل في الخلا فريا وما امثالها لمحبة نظر العباد وعلمها
فان كان العمل لله خالصا فامضه مسارعا اليه لانه
ينفعك عند الله والا فالسكت يكتب ولا ينطق بها
الا وقفا والا فاحذر منه لانه سم في عسل ومن ذلك
المتردد بين الاخلاص والريا اظهار الطاعة مصدر
مضاف لمفعوله وحذف الفاعل اى العامل فان الباعث
الحامل عليه على الاظهار قد يكون قصد الاقتداء به فيها
فيكون كالداعي اليها فله مثل ثواب المقتدى به فيكون
افضل من الاخفا لحسن المقصد ولذا الثمرة اخرج البيهقي
المرموز له بقوله هق عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال عمل السر افضل من العلانية لما فيه
من القرب الى الاخلاص والعلانية بفتح المهملة وتخفيف
التحتية اسم مصدر اعلن والعلانية اى عملها افضل لمن للامام
اراد الاقتداء ولذا قال الفقهاء يندب الاسرار باذكار الصلاة
الا اذا قصد التعليم فيجهر بقدر ما يتعلمون منه ويعود لحاله
بعد وهذا اى الاظهار للاقتداء لا يكون الا في المقتدى
به من اولي العلم والصلاح وقد يكون الباعث على الاظهار
الريا ليراه الناس فيقبلوا عليه ولا يلتبس تلبيس من كلا
الجانبين وقد كشفه ابن الجوزي في كتابه فراجعه

فعليك ايها السالك المتيقظ من خداعه فان اشتبه عليك
امر الاظهار بما عرفت انه ريا ام اخلاص فعليك الاخفا لبعده
عن الريا وفي نسخة عليك بحذف الفا وهو غير جائز اختيارا
وعلل لزوم الاسرار بقوله فانه اشار فيه السنة والسلامة
غنيمة الا ان يكون الاظهار واجبا كالجمعة او سنة كالجماعة
وفي نسخة تمثيل الثاني بقوله مثل الجماعة فاظهر وجاهد
نفسك على الاخلاص بقدر الامكان ومن ذلك ومن ذلك
المتردد بين الاخلاص والريا التحدث بما فعله المرء
من الطاعات بعد الفراغ منها وحكمه اي التحدث
حكم اظهار العمل نفسه ان كان للاقتدا به فلا باس
والا فان كان لنظر الخلق اليه فريا وان اشتبه عليه
امره استر الا ان يطلب اظهاره فيظهر ويجاهد نفسه
على الاخلاص الا انه اذا تطرق اليه الريا في الاخبار
بعد مضي العمل خالصا لم يؤثر في افساد العبادة الماضية
بل تبقى صحيحة معتدا بها عند الله تعالى لتمامها بل يكون
تحدثه بذلك لذلك معصية جديدة هي الريا وبالجملة
المشتملة على وجوه من التفاصيل الاخفا في العبادات
التي تلزم وفي نسخة لا تلتزم ولم يسن اظهارها افضل
من الاظهار لبعده عن تطرق الريا الا عند التيقن
للسلامة من الريا لغلبة شهود النظر للحق على العامل
بقصد التعليم للغير والاقتدا في ذلك العمل فالاظهار
افضل من الاخفا لحسن نتيجته وظهور ثمرته من عمل
ذلك المقتدي به واتباعه له فيه وقس على هذا المذكور
من الامثلة امثالها من المترددات بين الريا والاخلاص
ومن مكايد الشيطان جمع مكيدة مصدر ميمي من الكيد
الحاق الشر بالغير من حيث لا يشعر ان الرجل قد يكون
له ورد بكسر اوله عمل مرتب معين التزمه تقربا الى الله
تعالى كصلاة الضحى والتهجد فيتفق حضور قوم ايفعلونها
اي الوردين المذكورين فيتركهما خوفا من الريا

بعينه
الريا ان ينسب الى اراته لهم بذلك وهذا غلط منه وموافقة
للشيطان في وساوسه كما تقدم ذلك عنه انفا ومنه
السابقة على ذلك دليل على الاخلاص قال بعضهم ترك
العمل لاجل الناس ريا والعمل للناس شرك والاخلاص
ان يعافيك الله منهما بمجرد وقوع خاطرة بتا الوحدة
الواحدة من خاطر الريا في القلب بلا اختيار منه
له ولا قبول ليس بضار في صحة عمله لان الخواطر لا تملكها
الا الله تعالى ولا ريا لانه لم يكن الا لوجه الله تعالى ولا
مخل بالاخلاص لعدم شوب الريا فترك العمل
لاجله لخوف خطوره موافقة للشيطان لما تقدم انه
يوسوس بذلك للمخلص ليتخلف عن العمل وتحصيل
لغرضه من التخلف عنه ثم عليه على من ذكر ان لا يزيد
على المعتاد قبل تردده على هولا ان لم يجد للزيادة
باعثا دينيا والا بان وجده فلا يتركه وقد يتركهما
اي الوردين المذكورين لا خوفا من الريا الذي يقوم
به عند عمله لهما لعلمه بسلامته من ذلك بالمجاهدة
بل خوفا ان ينسب بالبنا للمفعول اي ينسبه احد الى
الريا ويقال انه مراء فيدع عمله البر خشية ان يرمى
بذلك وهذا عين الريا لانه اذا صح ما بينه وبين مولاه
فما عليه مما سواه قال من قال اذا صح منك الود يا غاية
المنى فكل الذي فوق التراب تراب ويدخل ذلك
تحت حديث من وقف مواقف التهم فلا يلومن
الا نفسه كما هو ظاهر لان الحديث فيمن وقف مواقف
الريب وهذا لم يقف موافقها انما تلبس بطاعة مولاه
فلا عليه من ظن غيره به ما عسى ان يظن لعلمه مع من
يعمل بقصده لانه تركه اي البر خوفا من سقوط
منزلته عندهم ففيه النظر في العمل لغير الله تعالى
وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين انهم يظنون الريا
بالعامل عمل البر وقد يوقع الشيطان في قلبه عند ذلك

ان يتركه اى العمل لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة له
لو فعل لا للعراة عن ذمهم وعن سقوط منزلته عندهم لعدم
نظره لذلك واستواء ذمهم وسقوط منزلته بنظره بهما
وهذا الترك لما ذكر سوء الظن بهم من مداخل الغيبة
وصيانة الغير عن المعصية بالغيبة انما يحسن فى ترك
المباحات التى يثاب لو فعلها لا فى ترك المستحبات
التى يثاب عليها ولا يعاقب على تركها والسنن
التى يثاب عليها ويعاقب على تركها ايضا لان الزاهد آمر
ناجز محقق فلا يترك للصيانة للغير بالغيبة من شيء
متوهم ومن هذا القبيل اى ترك المطلوب شرعا
لدفع معصية الغير بالغيبة ترك السواك وذلك الغم
والامتنان بلا خشن والطيلسان ما يحمل على العمامة
وللسبو على موء لغات فى ندبه والمشى حافيا معطوف
على ترك او على السواك والمراد ترك ذلك الذى كان
يفعله تواضعا كبشر الحافى وركوب الحمار معطوف
على السواك ونحوها من السنن صيانة علة للترك
لالسنة الناس عن الغيبة له وفيه ترك السنة
بترك تلك الاعمال وسوء الظن بهم بالمسلمين فانهم يغتابون
وعدم الندامة على ترك السنة ~~بترك تلك الاعمال~~
بل استحسانه اى الترك وغيرها اى السنة عبثا وبطالا
اذ خشى اغتيابهم له بفعلها وهذه الاشياء اى مجموعها
او كل منها تكفى لزجر العاقل عن ترك السنة او المستحبة
لخوف ذلك مع ان الاغلب ان تركه لخوف ما ذكرنا من
من الريا اذ لولا نظرهم لم يبال باغتيابهم له وقوله
انا مخلص وتركته رعاية لسلامتهم كذب غير مطابق للواقع
ونفاق اظهار خلاف ما فى الباطن فتحرز بالله منهما
اى من هذه الاخلاق وقد يتردد الفعل بين الثلاثة
الاخلاص والريا والحيا بل المفضل من مجمل مستوى العدة
يجوز اتباعه وقطعه كرجل يطلب من صديقه وهو

وهو الذى يسره ما يسر صاحبه ويضره ما يضر صاحبه وهذا
اعز من الكبريت الاحمر قال الامام الشافعى رضى الله عنه
صار الصديق وكاف الكيمياء معا لا يوجدان فدع عن نفسك
الطمعا قرضا ما لا ينتفع به حالا ويرد له بدله بعد
ولا يسخو اى الصديق المطلوب منه القرض وهذه
اللغة التى جاء به المصنف احدى اللغات الثلاث فيه
واسم الفاعل سخى وماضيه سخو كشرف والثانية سخا
يسخو واسم فاعله ساخ والثالثة سخى يسخى كتعب واسم
فاعله سخ منقوص كذا فى المصباح باقراضه ما طلبه منه
الا انه يستحيى من رده رد صديقه ويعلم المرسل اليه انه
اى الصديق لو ارسله اى المطلوب منه على لسان غيره
لا يستحيى منه ورده من الغير ولا يقرض ريا للناس ولا
يطلب الثواب فى القرض فله عند ذلك الدوران بين
الاحوال الثلاثة ان يشافهه يتكلم بالرد الصريح للسائل
فينسبه بالبنا للمفعول الى قلة الحيا بالمشافهة بالرد
الصريح ~~الصحيح~~ او يتعلل بكذب كما سنذكره او التعريض بحسن
يحد ما تطلبه حياء بالكذب او يسعى فى التعريض ان لم
يوجد حاجة الى التعريض فيباح التعريض او يعطى
عطفه على يشافهه لمجرد الحيا من حجر الناس او لحصول
ابتعاث خاطر الريا انه ينبغى ان يعطى ما طلب منه
حتى يثنى بالبنا للمفعول عليك بالكرم والسماحة
وينشر اسمك بالسخا بالمد الجود والكرم او حتى لا يوبخ
ذاتم وينسبك الى البخل بالمنع من دفع ذلك او لحصول
باعث الاخلاص وباعثه ان الصدقة بواحدة الغرض
الواجب انها بعشرة لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها والقرض بالنصب بثمانية عشر فينبذ اى
الغرض اجر عظيم لا يكتنه كنهه وادخال سرور على قلب
صديق ومن ابواب الجنة باب معد لمن ادخل السرور
على مسلم وقد يجتمع هذه الثلاثة فى عطا والثاني منها

وحكم المساوى للاخلاص ومقابله او مقابليه قريبا
لكن المبين حكم غلبة باعث الدنيا على باعث الاخرة اما (الدنيا له)
الريا اذا قارن العمل يحبط ثوابه ولايجامع الاخلاص
الا ان كان باعتبار تعدد الجهة ولا يبعد ذلك اخلاصا
معتدا به ومن ذلك المجتنع فيه الثلاث ترك الدنوة
الخالية بالمهملة وبالمعجمة وعدم المعاودة لها فانه اى
الترك قد للتحقيق يكون لله تعالى تعظيما له واجلالا
لشانه وعلامته تركها فى الخلوة ايضا اكتفاء بعلم
من يعامله بذلك وقد يكون للحياء من الناس ان يروه
مفارقا لها وقد يكون تركها لئلا يقتدى به فيه غيره
لكونه قدوة فيعظم اثمه بالمباشرة والسبب او لئلا يعتر
فى غيبة اى الغير فلا يقتدى به فيما يقتدى به فيه غيره
ولا يتقبل اى الغير او الفعل مبنى لما لم يسم فاعله ونايب
فاعله قوله الاولى عنه ونايب فاعله منه قوله يحرم من (وقوله الذى فى المتن مفعول الفعل الذى اخبر به صح)
ثواب الاصلاح بين الناس وقد يكون الترك لئلا يقصد
بشر من الحكام او لئلا يذمه الناس بسببها فيعصون
اى فهم يعصون ولو عطف على المنصوب لحذف النون
به اى بذمه لانه اذا لم يتجاهر بالمعصية لا تجوز غيبته
وعلامته اى الاخير انه يكره ذلك التارك لخوف ذمهم
اى الناس لغيره ايضا فان شان الايمان ان يحب
المرء لنفسه ما يحب لاخيه ويكره لاخيه ما يكرهه
لنفسه او لئلا يتاذى طبعه بذم الناس فان فيه
اى تاذى طبعه بذلك منهم الشعور بالنقصان
اللاحق له منه وتالم القلب بالذم ليس بحرام لانه
امر طبيعى وما كان كذلك لا يدخل تحت التكليف
انما يحرم اذا اوعاه الى ما لا يجوز فيه انه لا يحرم مطلقا
لما قدمناه نعم قصد ما لا يجوز حرام ثم لا الصدق
استوا العلانية والسريرة فى ان يترك النظر عن روية
الخلق ولا يلتفت لهم اصلا فيستوى عنده مادحهم

منهم وذامه قال الشاعر اعمل لنفسك صالحا لا تحتفل بظهور
قيل فى الانام وقال فالناس لا يرجى اجتماع قلوبهم
لا بد من مثن عليك وقالى لعلمه ان الضار النافع
الحق كلا منهما بما اراده هو الله تعالى لا غير وان ١
العباد كلهم عاجزون قال صلى الله عليه وسلم واعلم
ان الامة لو اجتمعوا على ان ينفعوك لم ينفعوك الا بشى
قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على ان يضروك لم يضروك
الا بشى قد كتبه الله عليك قال الاستاذ الجليل ابو الحسن
الشاذلى ايست من نفع نفسى لنفسى فكيف لا ايأس
من نفع غيرى لنفسى ورجوت الله لغيرى فكيف لا ارجو
لنفسى وذلك النظر قليل جدا مع كونه جليلا غاية
او لئلا يشتغل قلبه الفارغ من الهم بذمهم فلا يتفرغ
لتعلقه عند ذلك لبعض العبادات لاشتغاله بذلك
لم فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب مع قبحه
ولا يترك بعض الطاعات الظاهرة وان كان نفلا لئلا
يذم بتركها فيتعلقه ذلك عن عمل البر وقد يكون ترك
المعصية لئلا يظهر المعصية عليه فيضعف بتشديد الهاء
بسبب الضعف فيسقط روايته وترد شهادته اخرج
الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابى هريرة رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتى معافا
بصيغة المفعول من المعافاة والمفاعلة للمبالغة
اى عفى الله عنه او سلمه الله او سلم منه الا المجاهرين المعلنين
بالمعصية من جاهر بكذا بمعنى جهر به او يجاهر بعضهم
بعضا بالتحدث بالمعاصى وفسر المجاهر فى الحديث انه
الذى يعمل العمل بالليل فيستره ربه ثم يصبح فيقول
يا فلان انى عملت البارحة كذا وكذا فيكشف ستر الله
عز وجل او يترك المعصية لئلا يهتك ستر الله تعالى عنه
فى الدنيا بمزاولة المعاصى فان من كرم الله انه لا يهتك
اوامره فيخاف ان يهتك الله ستره عنه فى القيمة اخرج

اخرج مسلم الرمز له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا اي الى النبي صلى الله عليه وسلم ما ستر الله تعالى
على عبد في الدنيا الذنب الذي جناه الا ستره عليه
في الاخرة فضلا منه ومنة وهذه الدار كالعنوان لدار
القرار فهذه كلها مقاصد اخروية عند سلامتها من
المحبطات وقد يكون الترك لبرد الناس بالبصر اوليعلموا
انه ورع بفتح فكسر ذو ورع ترك ما لا باس به حذرا مما به باس
خايف من الله تعالى من نقمته وليس في نفس الامر كذلك
فهذا ريا محظور بل ونفاق وما قبله كل جايز بل منه الملزوم
وليس ريا لانه انظر في شيء منه للخلق بل المعاملة فيه مع
الحق وحكم المتزاج من الريا مع غيره معلوم مما سبق او لاقيه
عن اعادته وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها عطف
تفسيري يجري على هذه الوجوه الثلاثة ومن المتردد بين
الريا والحيا ان يمشي رجل مثلا على العجلة اي مشي عجل
فيرا واحدا من الكبرا بضم ففتح جمع كبير فيعود في مشيه
الى الهدو بضم اوليه وتشديد الواو او يضحك رجل فيراه كبير
فيرجع الى الانقباض وترك الضحك والاغلب فيها الريا نظرا
لذلك الراي لان الحيا في الاكثر من القبايح والذنوب
اذ هو خلق يبعث على فعل الجميل وترك القبيح وهو اي
الرجل فيهما اي حاليه الاوليين كان عليهما محمود ومثل ذلك
لا يطلب عنه الكف حياء ولوم من الناس وسيجي ان شا
الله تعالى بيان ذلك واما الحيا من المندوبات والسنن
والواجبات فمذموم جدا بل ليس من الحيا حقيقة وانما يسمى
مجازا وهو ترك الطاعة لعدم التمكن منها وقد استعاذ
منه صلى الله عليه وسلم وضعفا عن القيام بالمطلوب والخور
بفتح اوليه والخاصية ممن يستحيي من الوعظ لعلم الحاضرين
عنده في الصورة فيتركه اجلالا لهم او لكون الحاضرين
اعلم منه فيستحيي من الوعظ بحضورهم لقصوره بالنسبة
اليهم وسن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لشرف الامر

الامر او النهي وعزته عليه ومن الامامة والاذان
ونحوهما من افعال الخير فليس المودي لاجتناب عمل من
اعمال البر حيا انما هو ينشا عنه فعل الجميل وترك
القبيح ولذا قال صلى الله عليه وسلم الحيا خير كله وقال
الحيا لا ياتي الا بخير فالقوي من المومنين يوثر تقدم
الحيا من الله بامتثال امره واجتناب نهيه على الحيا
من الناس فينهى عن المنكر مرتكبه وان كان ممن يستحيي ان
يكون من الناس المبحث الرابع وهو اخر مباحث الريا
في علاج الريا ليبرا به منه من قام به وذلك يتوقف
على معرفة اسبابه التي ينشا منها وغوايله مهلكاته
ومعرفة اسباب ضده وفوايده اي فوايد ضده اما
اسباب الريا فقد علم بالبنا للمجهول مما سبق انها حب الجاه
وحب المنزلة اي علوها في قلوب الناس وينفر مما يحجب
منه ذلك حتى يمدحونه ولا يذمونه كمن يعتاد اركان الصلاة
حتى ايذم بتركه وحتى فيه ابتدائية فلذا ابقي النون
ولو كانت غايية والعمل بعدها منصوب بان مضمرة لحذف
النون وفي مهوات المصان قيل يحق ان ترك الذنب
ليس ريا ليلا ياثم الناس جايز ليس بريا فكيف
التطبيق قلنا الترك المذكور ليس عبادة ولا دليلها
فلا يكون من الريا في الدين ولا ما فيه خلاف الطاعة
فرارا عن الذم وترك الذنب ايضا انه ورع فان
الترك بهذه النية سار دليل العبادة فيتحقق الريا
واما ان كان لخوف الله تعالى فعبادة وان كان لغيره
فمباح فالترك معصية وطاعة ومباح فالمعين هو القصد
من التارك بخلاف فعل الطاعة فانها معينة بتعيين
الله تعالى فجعلها لغيره تعالى معصية وريا على الاطلاق
اما الثالثة اي ما ذكرا والمتوسل به الى غيره مما تقدم بيانا
والجمع بالرفع عطفا على حب الطمع في ايدي الناس من المال
والفرار عن الم الحيل باطلها والاتصاف بفضيلة العلم

واما غوائلهم محلكانه وقال الكسائى الغوايل الدواهى كما فى
المصباح فقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا
والمراى مشرك بها غير ربه من الناس الذين احب نظرهم
لها لما اخرج ابو يعلى المرموز له بقوله يعل بالتحتية فا ذكره
عن ابن مسعود الهذلى رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
قال من احسن الصلاة جاء بها حسنة جامعة للسنن
والمستحبات والاداب حيث بالبنا على الضم فى اشهر لغاتها
العشر اى فى مكان يراه الناس ربا لهم واساءها بضم ما ذكر
حين يخلو عنهم فتلك مثل استهانة استهان بها ربه اذ انزله
دون منزلة العباد فى المراآة والمراعاة فان قصد
بذلك الاستهانة كفر والاستهانة منها ما يقارن النية
ومنها ما هو ظاهر مبادى الراى ومنها ما هو خفى لا يعلمه
الا ذو العلم قيل والاول كفر والاخر ليس بكفر انتهى
والظاهر ~~مبادى الراى~~ فى الاخر عند قصدها انه كفر
وفى اسناد الحديث ابراهيم الهجرى ضعيف واخرج
احمد المرموز له بقوله حد عن محمود بن لبيد بفتح اللام وكسر
الموحدة وسكون التحتية رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر
قالوا وما الشرك الاصغر اى المشتد خشيته يا رسول الله
قال الريا لغلبة داعيته للانسان الا ان عصمه الرحمن
يقول الله اذا جزى الانسان باعمالهم بدلها وبسببها
وفى الحديث جواز اطلاق يقول على الله تعالى ومنعه
بعضهم وهو مردود كما قال النووى فى شرح مسلم اذهبوا
خطاب للمرائين الى الذين كنتم تراؤون اى تراؤونهم
بعمل الطاعة فى الدنيا لطلب اثابتهم فخذوا منهم الجزا
فانظروا هل تجدون عندهم جزاء وهذا فيه اعلام بحبوط
ثواب العمل الصالح بالريا واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له
بقوله ابن ابى الدنيا عن جبلة بفتح الجيم والموحدة اليحصبى
بفتح التحتية وسكون المهملة الاولى وضم الثانية

ذكره

تخوفكم علينا صح

الثانية بعدها موحدة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
ان المرائى اى فى الدنيا ينادى بالبنا للمفعول يوم القيامة
يا فاجر من الفجور من فجر بمعنى فسق يا غادر من الغدر
نقض العهد يا كافر ساتر النعم يا خاسر فاقد ثواب العمل
ضل غاب عملك عنك لعدم حصول ثمرته وحبط بطل
اجرك ثواب عملك لولا الريا اذهب فخذ اجرك على يوم
~~اخرجه الا~~ عملك ممن كنت تعمل له اى ملاحظا له والا
فعمله لله تعالى وكان النداء بما ذكر يوم القيامة لانه
يوم اخرجزاء الاعمال واخرج البزار المرموز له بقوله بز عن
الضحاك بفتح المعجمة وتشديد المهملة المسمى به من الصحابة
خمسة فيما فى التجريد للذهبى فكان على المصنف تمييزه رضى
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك
تعاظم وتنزه بخيره ودام وثبت فضله وتعالى علوا
معنويا الجملة الاولى محتملة لكونها حالا لا ملازمة لا تعدم
ولكونها خبران ويكون قوله يقول خبرا بعد خبر وجملة
وتعالى محتملة للعطف على جملة تبارك فيشاركها فى اعرابها
وللحالية باضمار قد انا خير شريك من اشرك معى فى امر
ما من عمله شريكا لحظه مع قصده اذ اعبادتى فهو لشريكى
وهذا منه تعالى بخلاف بقية الشركا اذ لا يرضى الشريك
باستقلال شريكه بما فيه الشركة يا ايها الناس اخلصوا
اعمالكم من النظر فيها لغير الله تعالى ليقبلها منكم فان
الله تبارك وتعالى لا يقبل يرضى من الاعمال الصالحة
الا ما خلص له عن جميع الشوايب وجملة الندا وما بعدها
محتملة لكونها من جملة المحكى عن الله تعالى فيكون فى الكلام
التفات واظهار محل الاضمار للتعظيم نحو قوله الخليفة
الخليفة يا مركذا بدل قوله انا امركذا به ولكونه المحكى
عنه تعالى انتهى عند ما قبلها فلا التفات ولا اظهار
ولا تقولوا هذا لله وللرحم فتشركوا فى العمل بين التقرب
لله وحق الرحم تقربا بالخاطرة فانها اى الطاعة كذلك

للرجم فقط وليس لله منها شئ اذ لا يقبل الا ما كان له خالصًا
له ولا تقتولوا لمن انه تعالى وجوهكم ايها المخاطبون
فانها لوجوهكم اى المرآئين بذلك وليس لله فيها شئ
فلا ثواب فيها اصلا والايات القرانية والاحاديث
النبوية فى ذم الريا كثيرة جدا تاكيد للكثرة لا حاجة
احتياج بنا الى ذكرها هنا وفى نسخة ههنا لانه يودى
للتطويل وفيما ذكرنا من الاية والاحاديث فى ذلك كفاية
للمسلم العاقل فالنبيه يتنبه باقل من ذلك بل العقل
وهو كما تقدم الة غريزية يميز بها بين الحسن والقبيح
بالضرورة عند سلامة الالات يهتدى اليه الى ذمه بقليل
التفات تأمل وتفكر لان العقل قد يدرك قبح بعض
الاشيا قبل ورود الشرع على مذهب الماتريدى والريا
من هذا القبيل خلافا للاشعرى اذ معنى الريا جعل
عبادة الله الموضوعة لتعظيمه بها والتقرب اليه
بادايها تعظيما واجلالا وثانى مفعولى جعل قوله وسيلة
اى طريقا الى غيرها مما رآيا له من الامور الدنيوية
وفيه قلب الموضوع لانه ترك التوجه للمعطى الحقيقى
وتوجه لمن لا يملك شيئا وعكس المشروع من اداء العبا
له وحده وتلبيس مخادعة باعلام الناس انه يقصد
بالعبادة التى لابسها تعظيم الله تعالى والقربة اليه
بما هو المقصد اليه اصالة مع انه ليس كذلك فى نفس الامر
اى فى الواقع انما قصده وقصده كما قال بل يقصد بها
بالعبادة التقرب اليهم ليقبلوا عليه والتحبب لهم
فاستبدل البحر بالدر فلو علموا اى المراوون نيته
التى هو قاعد لمقتوه المقت اشد البغض عن امر قبيح
وهجروه لانه انما احبوه لاعتقاد انه مطيع لله فاذا
انكشف لهم عصيانه ابغضوه والله تعالى عالم بقصده
اذ لا يخفى عليه شئ فهو المراى بالمقت بالبغض الشديد
من الله تعالى اولى من بافى العصاة لما فيه من شبه

شبه الخداع لله تعالى وفيه استهانة بالله تعالى الا انه
لم يقصدها والا لكان كفرا والعياذ بكسر العين الاعتصام
بالله تعالى منها لما تودى اليه مما ذكرنا واقل من الريا
من الوهن والهوان صورة تلبيس انه قاصد لمولاه وانه
قاصد لغيره وعبادة بالرفع لغير الله تعالى مما قصده
بذلك حينئذ الا فقل كافٍ فى التحريم له فلذا حرم الريا
بها لاشتماله كل فرد منه على ما ذكر وان تفاوت الخاوه
ذكر المسند لجمع التكسير وهو جائز باعتبارانه بمعنى
الجمع وتانيثه ارجح اعتبارا بمعنى الجماعة فى غلظه
بكسر فسكون اسم مصدر من الغلظ كذنب وحكى البارع
عن ابن الاعرابى بتثليث الفا فى الغلظة التحريم
اى قوته وخفته بحسب قوة اسبابها وخفتها
تقابلة فلان الريا استحقاق العذاب الاليم اضاف
المصدر لمفعوله وحذف الفاعل اختصارا ولذلك لما
تقدم من مخادعته لله وتلبيسه على خلق الله وابطال
العمل باحباط ثوابه وان كفى فى اسقاط الطلب او نقص
اجره النحو حدا فلم يسر احباط الاجر راسا واما
سبب الاخلاص الذى ينشا الاخلاص عنه عادة
فالايمان اذ من امن بالله تعالى اخلص له ووجوبه
وتوقف قبول رضى كل عمل من المكلف عليه قال تعالى
وما منعهم ان تقبل نفقاتهم الا انهم كفروا بالله ورسوله
الاية واما فوايده نتايجه الدنيوية والاخروية
فقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الا
لاجل عبادته مخلصين له الدين لا يشركون معه
غيره فيها اصلا الا اداة استفتاح لله لا لغيره الدين
الخالص فهو المختص بالطاعة الخالصة والمستحقها
اخرج ابن حبان والحاكم فى المستدرك المرموز لهما بقوله
حب حك عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال من فارق الدنيا بالموت على الاخلاص لله تعالى

نفهم صح

اى المكلفون صح

وحده لا شريك له حالان لازمان من المجرور او الاولى للتوحيد الذات والثانية لتوحيد الصفات واقام الصلاة جاء بها جامعة لما يتوقف عليه صحتها واتى اعطى الزكاة اى مفروضة اى مع الاخلاص لان القيد فى المعطوف عليه منسحب على المعطوف فارقها اى الدنيا والله عنه قدم اهتماما راض ورضوان من الله اكبر وفى الحديث عند مسلم يقول الله لاهل الجنة احل عليكم رضوانى فلا اسخط عليكم بعده ابدا شيئا احب اليهم من ذلك او كما قال واخرج الحاكم فى المستدرك المرموز له بقوله حك عن معاذ بن جبل رضى الله عنه انه قال حين بعث بالبنا للمبهم فاعله للعلم به وهو النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن الاقليم المعروف سمى به لانه على يمين الشمس عند طلوعها وقيل عن يمين الكعبة وهو ضعيف لانه مسمى بذلك قبل بنا الكعبة كذا فى المصباح يا رسول الله اوصنى قال اخلص دينك من انواع الشرك الجلى والخفى فلا نفاق ولا ريا يكفيك العمل القليل لان المدار على تعظيم الله تعالى وهو مع الاخلاص وان قل العمل والجملة مستانفة واخرج البيهقى المرموز له بقوله هق عن ثوبان بفتح المثلثة وبالموحدة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طوبى فعلى من الطيب وتقدم الكلام فيها اول الكتاب للمخلصين اولئك مصابيح انوار الهدى بستضاء بهم كالاستضاءة بالمصابيح ففى الكلام تشبيه بليغ ينجلى ينكشف عنهم كل فتنة دينية او دنيوية ظلما وذلك لصفاء سرائرهم ونور بصائرهم واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن ابى الدردا باسناد لا باس به عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها ومن احب ما لعنه الله فقد تعرض للعنه وغضبه قال الغزالى لعل ثلث القران نزل فى ذم الدنيا الا ما ابتغى به وجه الله تعالى فانها التعبير بذلك وصلة

وصلة له لرضا مولاه وتنقلب عن الخسة الى الرفعة واخرج البيهقى واحمد المرموز لهما بقوله هق حم عن ابى ذر الغفارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من الفلاح الفوز والظفر بالبغية من اخلص قلبه للايمان فلم يكن فيه شعبة لغيره وجعل قلبه سليما من الامراض القلبية ولسانه صادقا سالما من الكذب ونفسه مطمئنة ساكنة دائرة مع الحق وقيل مطمئنة بذكر الله تعالى وقيل الامنة من عذابه وخليقته طبيعته مستقيمة على دواعى الفطرة واذنه سميعة وفى نسخة وجعل اذنه مستمعة لايات الله تعالى وعينه ناظرة فى مصنوعات الله تعالى على سبيل التفكر والاعتبار فاما الاذن فقمع فى النهاية هو كضلع هو الاناء الذى يترك فى رؤس الظروف لتملا بالمايعات من الاشربة والادهان شبه سمع الذى يستمع القول ولا يعى بالقمع الذى لا يعى شيئا مما يفرغ فيه فكانه يمر عليه مجاز الايام الشراب فى القمع اجتيازا وتقدم فى القمع كلام والعين مقرة بما يوعى القلب بحفظه وقد افلح صار ذا فلاح من جعل قلبه واعيا لامر مولاه فاتحة الاخلاص وثمرته رضى الله تعالى وهو المدار وقبول العمل بالاثابة عليه والنجاة من النار والفلاح الفوز بالغنايم يوم القيامة تنازعه المصادر قبله فاذا تمهد هذا المذكور فعلاج الريا على ضربين قطع عروقه واستيصال اصوله فيذهب هو لتبعية الفرع لاصله وجودا وعدما وذلك بازالة اسبابه السابقة وتحصيل ضده الاولى ضدها واصل مبنى اسبابه التى تدور عليه حب الدنيا فانها راس كل خطيئة واللذة بفتح اللام وتشديد المعجمة اسم مصدر لذ من باب تعب لذا ولذاذة بفتح اللام صار شهيا العاجلة

وهي لذة الدنيا وترجيحها اي لذة الدنيا على الاخرة
لتاخرها وهذا منه غاية الحماقة بفتح اوله مصدر
حمق كتعب فهو حمق وكشرف فهو احمق والحمق فساد
في العقل قاله الازهري ونهاية هو كالغاية وزنا ومعنى
البلادة بالموحدة والمهملة ضد الذكا فان الدنيا
كدرة لاقتران لذاتها بالانكاد سريعة الزوال كالا
بالدنيا ولم تكن والاخرة صافية من الكدر باقية لاانقضا
لها ابدا لحكمة الله تعالى والخلق المرادون كلهم عاجزون
عن شي ما لا يقدرون على شي جلبا ولا دفعا ولا
يملكون لهم ولا لغيرهم ضرا بضم اوله وفتحه ولا نفعا
قل ان الامر كله لله فالعبادة لتلك الحجرة ومحبة
تلك الغاية الكدرة ناشية عن الحماقة والبلادة
كما قال عليه الصلاة والسلام العقل نور يميز بين
الحق والباطل كذا في المهمات فعليك فالزم ابقا
العاقل عقلا لانا نصارا نفعا ان تقنع من القناعة
الاكتفا بعلم الله تعالى بعبادتك له ولا تطلع غيره
يطلع عليه لما علمت ان لا نفع عندهم اليس الله بكاف
عبده في كل امر وهذا منه وما احسن هذا الاقتباس
وعليك ان تذكر وتكرر على قلبك غوايل مهلكات الريا
وفوايد الاخلاص المذكورتين قريبا والعلاج العملي
الذي ينقطع به الريا فيما يعمل من العبادة اخفا العمل
عن العباد فلا يتصور مراآتهم واغلاق الباب زيادة
في ذلك الا ما لزم اظهاره من الفرايض وهذا منتهى
العلاج القاطع والدوا الحاسم والضرب الثاني دفع
ما يخطر من الريا في قلب العابد في الحال مما يخرج منه
مما تقدم ودفع ما يعرض يحصل عارضا منه في اثناء العبادة
من غير قصد في البدو فعليك في اول وفي نسخة اوايل
كل عبادة تشرع فيها ان تفتش قلبك بالاعتبار وانواع
الاختيار وتخرج عن خواطر الريا المحبطة لثواب العمل

علم ص

عمله

العمل ويقرره يجعله قارا على الاخلاص قصدا لله تعالى
وحده بالعمل ولتعزم تصمم عليه الى ان يتم العبادة وعروضه
بعد تمامها لا يضر كما تقدم لكن الشيطان لشدة عداوته
لك لا يتركك لذلك بل يعارضك باسباب الريا بخطرات
الريا لتدخل فيه فيبطل عليك عملك وهي اي خطراته ثلاثة
مرتبة كل عليها قبله منها العلم باطلاع الخلق على العمل او
رجاوه اي رجا الاطلاع انه يحصل علمهم وهذا ان الرتبة
الاولى ثم المرتبة الثانية الرغبة شدة الميل في حمدهم
له وحصول المنزلة عندهم لذلك ثم الثالثة قبول النفس
له اي لحصول المنزلة والركون الميل القوي اليه
اي القبول وعقد الضمير عند العمل للطاعة على تحقيقه
تحقيق القبول فعليك ايها السالك رد كل منها من هذه
المراتب اما الاول العلم باطلاع الخلق او رجاوه فبان
قال المحقق المخلص ما لك ايها النفس والخلق فيستوي
الامر بعلمهم او ظنهم علموا او لم يعلموا فهما في الحالتين
سوا او لم تعلم ان الله تعالى عالم بحالك وهو الواحد
الفاعل المختار المالك فاي فايدة في علم غيره مع علمه
ولا نفع عنده اصلا واما الثاني وهي الرغبة في الحمد
وحصول المنزلة فلتذكر افات الريا السابقة وتعرض
به لمقت الله تعالى بغضبه الشديد له فيبعث
ذلك التذكر كراهية بوزن طواعية اي كراهية
داعي للريا في مقابلة الرغبة لما ذكر التي هي من اسبابه
تدعو تلك الكراهية الى الابا اشد الامتناع في مقابلة
القبول لذلك منه والنفس لا محالة لا بد تطاوع
اقوى المتقابلين عندها فاذا عرفت قوة الداعي
الترك قدمته على داعي الفعل فلا بد فراق في رد
خواطر الريا للاسباب السابقة من ثلاثة امور
المعرفة بالنافع والضار والكراهية بتحقيق الابا
كامر مصدر كالعلانية لداعي المقت والابا الامتناع

الشديد مما يبعد من رضاه تعالى وقد يشرع العبد المكلف
شرعًا ولو حرا في العبادة على عزم الاخلاص وقطع
النظر عما سواه تعالى ثم يرد بفتح فكسر من الورود وحذف
الواو على قاعدة الباب مع اخذ ضمابين حرف مضارعة
مفتوح وحرف مكسور خاطر الريا فيقبله العبد بغتة
حال من الفاعل او المفعول ولا يحضره اي العبد واحد
من وجوه الرد الثلاثة بسبب امتلا القلب بحب
الحمد وفي نسخة المدح وهذا من اسبابه وامتلائه
بخوف الذم وهو منها وهو منهما وكذا استيلا الحرص
غلبة الاشتغال والاهتمام عليه فيعزب بضم الزاي
يغيب عن القلب افات الريا لغلبة اسبابه عليه
فينساها فلم يظهر الكراهية لغيبوبته سببها عنه
بغلبة سبب مقابلها عليه وانما يظهر الكراهية عنه
عند الحضور لانها ثمرة المعرفة بخيالات الريا من الغضب
والمقت وقد يتذكر بعد ان وقع في ذلك فيعلم ان الذي
خطر له وداخله بعد الشروع على الاخلاص خاطر الريا
وانه اي خاطره يعرضه بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد
الرا المكسورة يصيره مع رضا لسخط الله وغضبه ولكن
مع علمه ذلك لا يحصل الكراهية له لشدة شهوتيه
حتى النسبة تلك الافات وحبك الشي يعمي ويصم وعين
الرضى عن كل عيب كليلة فيغلب هواه الذي ضل به عن
هداه عقله الذي لو شاء رضه اهتدى ولكن ومن
يضلل الله فما له من هاد ولا يقدر على ترك لذة الحال
لغلبة داعيها فحالت بينه وبين ما ظهر له من قبح ما يلابسه
فيستلذ بالشهوة حالا ويسوف بالتوبة اي وسائر
من ذلك بعدا ويتشاغل عن الفكر في ذلك الكاشف
لعوار الريا لشدة الشهوة له في الحمد من الناس
فكم للتكثير من عالم يحضره كلام في اي شي كان لا يدعو
الرابط محذوف بين الصفة وموصوفها اي يدعوه

يدعوه الى قوله لذلك وفي نسخة بالتنكير اي الى
قول الا الريا العالم وهو يعلم ذلك اي ان داعيه
له الريا ولكنه مع علمه بذلك لا ينكف عنه بل يستمر
عليه لغلبة الهوى ولا يكرهه للذة العاجلة فيكون
الحجة عليه من قبل الله تعالى اكد اقوى في الالزام
اذ قبل داعي الريا مما تقدم بيانه مع علمه به وبغائلته
وكان حقه الانكفاف عند علمه باحد هذين فكيف
بعلمه بهما معًا وقد يحضر العبد المخلص الطاري عليه
الريا المعرفة لخاطر الريا والكراهية معًا اي
جميعا ولكن مع ذلك لا يحصل الابا بكسر الهمزة الامتناع
عن دواعي الريا بل يقبل دواعي وفي نسخة دواعي
الريا والرغبة في ذلك ذلك وهذا الذي قام به
كراهية داعي الريا الا انه لم يثبت له لا ينتفع بكراهيته
اذ الغرض المطلوب منها صرفه منعه من الفعل
ولم يحصل فكانها لم تحصل فاذا اي فاذا عرفت عدم
نفع المعرفة خاطر الريا فقط او مع الكراهية بدون
الابا لا فائدة الا في اجتماع الثلاثة فاذا اجتمعت
هذه الثلاثة المعرفة والكراهية والابا فقد يرى
تنزه من الريا لتنصله عنه وخروجه منه ومجرد
بالرفع مبتدا خطور الريا بالقلب وميل بالجر عطف
على خطور الطبع النفسا في اليه وحبه هو وما بعده
يجوز فيهما الرفع والجر عطفا على المضاف او المضاف اليه
ومنازعته اي الريا اياه اي العابد وخبر المبتدا قوله
لا يضر اذا لم يكن منه قبول لنفسانيته وركونه ميل قوي
بالاختيار بالطبع اذ ليس في وسع العبد طاقته
منع الشيطان عن نزغاته بالزاي والمعجمة اي وساوسه
ولا قمع الطبع النفسي عن الميل للشهوات حتى لا يميل
الى الشهوات لا زما في الطبع لا يتغير ولا ينزع يميل
اليها وانما غايته اقصى قدرته ان يقابل شهواته

ويعمل بما يميل نفسه اليه لكون الكراهية ضعيفة
بالنسبة الى قوة الشهوة في الابتدا في الرياء

الطبيعية وفي نسخة شهوته بالافراد والمآل لواحد
لان كلا من المفرد المضاف والجمع كذلك للعموم يكرابه
فيه فيتقدم داعيها على داعي الشهوة واباء الامتناع ولو بزالة
وعدم اجابة لداعي الطبع استنفادها جملة مستانفة
لبيان ماخذ الغاية اي عرفها من علم الدين وهو الشرع
المحمدي فاذا فعل ذلك المذكور من الكره والاباء فهو
اي فعله ماذكر الغاية في اداء فعل ما كلف بالبنا
للمفعول به لان الله لا يكلف المومن بما لا طاقة له به
وما جاوز ذلك منه فلا تكليف به ثم اذا فرغ من
العمل مع الاخلاص فعليه وجوبا ان لا يتحدث به
ولا يظهره لاحد في وقت من الاوقات الا اذا امن
من الريا وقصد اقتدا الغير به في مظنته فقضيته
انه لا يستثنى من المنع الا وقت اجتماع الامرين ولو قيل
بجوازه عند احدهما لم يبعد لكن ما ذكره المص احوط ويكون
مع ذلك وجلا من عمله والوجل الخوف فقوله
خايفا تاكيد له اتى به لمناسبة ان يدخله من الريا
الخفي الذي يخفى سببه ما لم يقف عليه بظهوره لعدم
ظهور سببه فيكون في نفس الامر مردودا عمله ممقوتا
مبغوضا اشد البغض لله تعالى ويكون هذا الخوف
من الريا محقق في دوام عمله الذي بدا فيه على الاخلاص
وبعده لا في ابتداء العمل بل ينبغي يجب ان يكون
متيقنا في الابتدا في العمل انه مخلص قاصد بعمله
وجه الله تعالى كما قال ما يريد بعمله الا وجه ذات
الله تعالى وفي نسخة اسقاط المضاف والمراد واحد
حتى توجد بالفوقية مبني للمفعول وبالتحتية وكسر
الجيم مبني للفاعل اي العبد النية التي هي شرعا قصد
الشيء مقترنا بفعله اذ هي العزم المصمم الباعث
على الفعل فلا يجتمع مع الشك والاحتمال لاعتبار
التصميم في مفهومها فاذا عبر به دون ان ايما الى انه

انه ينبغي ان يكون الاخلاص محققا من العبد اذ هو شان
الايمان شرع العبد في العمل على اليقين بالاخلاص ومضى
لحظة اقصر زمن يمكن فيها الغفلة غيبة الشيء عن بال
الانسان وعدم تذكره له وقد يستعمل فيمن تركه اهمالا لا
واعراضا قال تعالى وهم في غفلة معرضون والنسيان
مشترك بين ترك الشيء عن ذهول وغفلة خلاف
الذكر له وتركه على تعمد ومنه ولا تنسوا الفضل بينكم
اي لا تقصد والتركة واهماله جاء الخوف من ثابتة
خفية الثابتة كما في المصباح الدرش ولا يقصدوا
لتركه واهماله الغدر من ريا وعجب لخطور ما قد
يجد ثان عنده واما اولوية غلبة الخوف من الاشقاء
على الرجا للعفو او العكس اي غلبة الرجا على الخوف
فقد اختلف فيه اقوال المشايخ التي المدار عليهما
فيما قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجا لحديث انا عند
ظن عبدي بي لانه اي العبد استيقن تيقن انه دخل
في العمل بالاخلاص لدخوله فيه كذلك وشك في زواله
بطرو ريا وعجب والاصل عدمه واذا كان كذلك فمن
قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك واطلاق
اليقين مع مر الحله مجاز مرسل باعتبار ما كان اذ لا
شك مع اليقين اصلا فبذلك عدم النظر لاحتمال زوال
الاخلاص تعظم لذته الذاذة في المناجات
لولاه لتقاصفا الاخلاص والطاعات وخوفه
لاجل ذلك الشك ان يكون لحقه جدير حقيق وحري
بان يكون خاطر الريا ان عرض له ان كان الخاطر قد
سبق عنه عن الخوف منه وهو اي العبد غافل عنه
لخفاء سببه او لاشتغاله عنه باهم منه والمنقول
عن اكثر المشايخ غلبة الخوف على الرجا لان شان
الانسان النقصان حتى نقل بالبنا للمفعول عن
رابعة العدوية حين قيل لها لم باي عمل ترجين

عليهما

انواع القبض والفضل انها قالت باياس انقطاعي
من حل بضم الجيم وتشديد اللام معظم عملي وذلك الخوف
لخوف ريا او نحوه له بعد شروعها فيه على غاية الكمال
والذي عندي اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص
في المصباح الشخص سواد الانسان تراه من بعد ثم استعمل
في ذاته قال الخطابي ولا يسمى شخصا الا جسم مؤلف
له شخوص وارتفاع والاحوال القايمة بالاشخاص
فان المبتدي في السلوك ومن فيه بقية من اثار
العجب الرضى بالنفس وعملها والامن مكر الله والعزة
بما هو مستدرج فيه والبطالة عن العمل الصالح ينبغي
لهما اي لكل من الصنفين غلبة الخوف لينزجر عن
المخالفة ولغيرهما من اولي اليقين الذي رقا لرتبة
التمكين غلبة الرجا على الخوف او المساواة بينهما
تردد في ذلك والعلم عند الله وقال اخرون ينبغي
في حال الصحة استواء الامرين لحديث لو وزن خوف
المؤمن ورجاؤه لاعتدلا وهذا في السالم من غلبة
داء الامن او القنوط اما الاول فينبغي له الرجوع
للخوف والثاني ينبغي الاكثار مما يبعث على الرجا
اما المريض فيغلب الرجا مطلقا لحديث لا يموتن احدكم
الا وهو يحسن الظن بالله وما احسن قول بعضهم اذا
كان الحساب لذي كريم * فما استوفى كريم قط حقه الثاني
عشر من افات مهلكات القلب الكبر بكسر فسكون
وفيه خمسة مباحث تمر بك ان شاء الله تعالى المبحث
الاول في تفسير الكبر قدمه لان الحكم على الشيء فرع
تصوره وتفسير ضده زيادة في التمييز فبضدها
تتميز الاشيا ومناسبتها اي الكبر وضده وحكمها
الكبر مبتدا خبره هو الاستزواح طلب الراحة وهو
محتمل لكون هو مبتدا ثانيا والاستزواح خبره والركون
الميل والدعة الى رؤية النفس فوق نفس المتكبر عليه

والجملة خبر الاول والرابط هو ولكونه ضمير فصل لا محل له والاستزواح خبره

عليه فلا بد له اي للكبر من اي من المتكبر عليه حتى
يوجد بخلاف العجب فانه فرح الانسان بنفسه
وعمله من غير نظر للغير وهذا احد طرفي الكبر ففي
الحديث الصحيح الكبر بطر الحق وغمط الناس فسكت
المص عن الاول من نوعي الكبر وعرف الثاني فقط
والكبر حرام من الكباير لصحة الوعيد فيه عند الشيخين
وغيرهما ورذيلة من الرذالة بمعنى الرداءة مغنية
من العباد اذ ليس لهم ذلك لفقرهم وقلتهم الملازمة
لهم يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله وضع الضعة
بكسر الضاد وفتحها كما في المصباح اسم مصدر وضع
في حسبه بالبنا للمفعول فهو وضيع اي ساقط لا قدر
له وهي الركون الى رؤية النفس دون غيرها
ذكر الضمير مع عوده للنفس باعتبار الشخص وانه
اي الضعة فضيلة عظيمة من المخلوق لانها وصفهم وصفه
اللازم لهم وغاير بين اللفظين تفننا في التعبير
والاولى المراد من المخلوق العباد اذ التكبر في باقي الحيوانات
واظهار الكبر موجودا حال من المضاف اليه لان المضاف
عامل فيه قبلها وهو كقوله تعالى اليه مرجعكم جميعا او
معدوما حقا بان كان ما نظر لتفضيله على غيره مطابقا
للواقع او باطلا بان لم يكن كذلك بقول نحو انا افضل
من فلان او فعل لتقدمه عليه واظهار مبتدا خبره
تكبر اي كل من ذلك يسمى التكبر والاستكبار طلب
التكبر يختص اطلاقه بالباطل فلا يقال في الحق الا لاختصاصه
بالباطل او بوصف الله تعالى به فلا يقال فيه مستكبر
بخلاف التكبر العام للمحق به والمبطل والتكبر يوصف
به تعالى فيقال المتكبر حرام اي على كل احد الا على المتكبر
فلا يكون حراما لانه قد ورد فيه انه صدقة وذلك
التكبر على المتكبر صدقة وقد تكلمنا على رتبته في
مؤلفنا في الاحاديث المشهورة على الالسنة [illegible]

القتال بين الكفرة اظهارًا لعدم الاحتفال بهم والا
عند الصدقة اظهارًا لعدم قدر ما بذله لاخيه عنده
اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن جابر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فاما
الخيلا بضم المعجمة وفتح التحتية مقصورا بمعنى التكبر
التي يحب الله تعالى اي منها او يحبها فاختيال الرجل
نفسه المنظر اليها عند القتال لكسر قلوب الكفرة والاعلا
بالشدة عليهم واختياله عند الصدقة حمدًا لله على تأهيله
لايصال الخير لعباده على يده قل بفضل الله وبرحمته فبذلك
فليفرحوا وهذا احسن من قوله ولعل المراد بالاختيال
عند الصدقة اظهار الغنى عن الدنيا وعدم الالتفا
الى المال فما له عنده مقام واستصغاره واستقلاله
فلا يتعاظم ببذله بل يستهون به ليقصده الفقرا بنشاط
في الطلب منه وامن من المن تعداد النعمة والاذى
بالترفع بما اعطى والا التكبر بالمراياة باسباب الدنيا
السابقة في باب الرياء بدون الكبر المحرم فانه اي الكبر
في الدنيا بهذا الشرط ليس بحرام وان كان مذمومًا
لما مر فيه وقدم عنه وسيجيء ان شاء الله تعالى
فيه مزيد واظهار الضعة التواضع بما دون مرتبته
اي التواضع قليلا واظهاره مبتدا خبره تواضع محمود
وان كان كثير التملق اظهار الزيادة التودد فوق
ما ينبغي ليتوصل به لمراد ما مذموم لكونه خلاف الواقع
الا في طلب العلم ليقبل عليه الاستاذ بذلك اخرج ابن
عدي المرموز له بقوله عد بالمهملتين بوزن على
عن معاذ بن جبل وابي امامة بضم الهمزة وتخفيف
الميمين رضي الله عنه مرفوعًا ليس من اخلاق
المؤمن التملق الا في طلب العلم والحديث رواه
البيهقي عن معاذ بلفظ ليس من اخلاق المؤمن التملق
والحسد الا في طلب العلم قال المناوي في شرح الجامع

الجامع الصغير التملق الزيادة في التودد فوق ما ينبغي
ليستخرج من الانسان مراده قال ابن المعتز من
كثر تملقه لم يؤمن شره ولم يعرف مكره قال الشاعر
يا ايها المتحلي غير شيمته ومن شمايله التبديل والملق
ارجع الى خلقك المعروف ديدنه ان التخلق يابى دونه
الخلق اما طالب العلم فيندب له التملق ليستنصحه للعالم
في تعليمه وينبغي اذا رأى اعلم منه يوبخ نفسه ويحملها
على الجد في الطلب ليساويه وفي كتاب تعليم المتعلم
وطريق التعلم التملق مذموم لما فيه اظهار خلاف
الواقع او من الافراط الا في طلب العلم فانه ينبغي
ان يتملق لاستاذه شيخه ليستنصحه ان المعلم
والطبيب كليهما لا ينصحان اذا هما لم يكرما فاكرم
طبيبك ان اردت تداويا وكذا المعلم ان اردت
تعلما وشركايه ليستفيد منهم ح في معنى الاستثنا
انتهى وان كثر التملق عند الاحرام قال صلى الله عليه
وسلم لا يحل للمؤمن ان يذل نفسه المروة للحج لذلك
وهو اي التذلل المفرط السادس عشر من افات ملكا
القلب كالحام بكسر اللام اذا دخل عليه اسكاف بكسر
الهمزة وسكون المهملة والفاخره صانع السراميج
فتنحى له عن مجلسه واجلسه فيه تعظيما ثم تقدم
وسوى له نعله عند الخروج وعدا مشى الى باب الدار
خلفه مشيعا له فقد تخاسس اي صار خسيسا وتذلل
اي صار ذليلا وانما تواضع له المطلوب بالقيام
والبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة طلاقة الوجه
والرفق في السؤال عن حاله واجابة دعوته اذا
دعاه والسعي في حاجته اذا احتاج اليه وان
لا يرى نفسه خيرا منه فان ذلك مداره على الخبر
عند الله وهو مجهول ولا يحقره من باب نصر يراه
حقيرا ومن باب التفعيل اي لا ينسبه للحقارة

استخفافا به ولا يستصغره لخسة صنعته قال صلى الله عليه
وسلم بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم ومنه
من التذلل السؤال من الناس لمن له قوت يومه لتقدمه
وسيجيء ان شاء الله تعالى بيانه في آفات اللسان
ومن السؤال الذي هو من الذل الا انه بسوء الحال
اهدا قليل لاخذ كثير لا بفعل في دعوة العرس
والختان نحو بريد اتخاذ غنيمة ونحل بفتح النون
وسكون المهملة معروف فيهدي لصاحبها شيئا قليلا
ليجذبه عنه بذلك نحل قال بعض المفسرين فيه
اي اهدا القليل لاخذ الكثير نزل قوله تعالى ولا
تمنن تستكثر لا تعط لاستكثار الجزاء بل لله تعالى
وقيل فيه غير ذلك ومنه التذلل الذهاب الى الضيافة
لغيره والى وصية الميت ما اوصى بفعله بعده من
الحسنات بلا دعوة ففيه ذل اي ذل اخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
انه قال عليه السلام من دعي الى وليمة النكاح ولا
مانع شرعي ثمة فلم يجب الداعي فقد عصى الله تعالى
ورسوله وهذا يقتضي ان التخلف عن الاجابة
بقيده المذكور من الكبائر ومن دخل على غير دعوة
على طعام او نحوه دخل سارقا لحق الغير اذ لم ياذن
له في الدخول وخرج مغيرا من الاغارة النهب ومنه
من التذلل الاختلاف والتردد الى القضاة والامرا
والعمال كالحكام وقد الف السيوطي موءلفا في النهي
عن ذلك سماه مارواه الاساطين في ترك ابواب الملوك
السلاطين والاغنيا كالتجار طمعا علة للاختلاف
لما في ايديهم بلا ضرورة تدعو الى ذلك التذلل والا
فالضرورات تورقع في الشدايد وتبيح المحظورات
تلجي الضرورات في الامور الى سلوك ما لا يليق بالادب
ومنه السجود والركوع وهو حرام بالاجماع بل ان اراد

اراد العبادة بهما كفر والانحنا لما لا يبلغ حد الركوع للكبرا
جمع كبير قدرا عند الملاقاة وعند السلام عليه ورده
ومنه القيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم
ولا ضرورة لذلك ولبس منه من التذلل المذموم مباشرة
اعمال البيت ما يعمل فيه وحاجاته ككنس البيت
كسح القمامة منه وطبخ الطعام فقد جاء عنه صلى الله عليه
وسلم انه كان يفلي ثوبه ويرقع دلوه ويعلف شاته
ويقم بيته ويخصف نعله وهذه امثلة اعمال البيت
وحمل المتاع من السوق الى البيت المنزل وقد جاء
ان النبي صلى الله عليه وسلم شرى سراويل ومعه ابو هريرة
فاراد حملها عنه فابى وقال صاحب الشيء احق بشيئه
ولبس الخشن والخلق بفتح اوليهما المعجم وكسر ثانيهما
والمرقع المخيط من رقع ومحل كونه من التواضع لا من
الضعة اذا كان زهدا في الدنيا واعراضا عن زينتها
او نحوه والمشي حافيا ان لم يخش تنجسا ولعق الاصابع
بعد تمام الاكل للامر به وعلله بانه لا يدري البركة
في اي طعامه ولعق القصعة فقد جاء انها
تستغفر للاعق لصانع ذلك بها واكل ما سقط على
الارض من الطعام وقد جاء اكل الفتات وترك
الزنا من اسباب الغنا والتقاط دقاق الخبز
اي المتفتت منه صونا له عن الاهمال ونحوه كما في
الاطعمة من السفرة متعلق بالالتقاط واصل
السفرة طعام يصنع للمسافر وسميت الجلدة التي
يوعى فيها الطعام سفرة مجازا او الحصير بمهملات
البارية جمعها حصر كبريد وبرد والارض ومجالسة
المساكين فقد جاء من خلقه صلى الله عليه وسلم
ومخالطتهم وفي الحديث اللهم احيني مسكينا
وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين
وانواع الكسب من البيع والشرا والاجارة

لنفسه للاعمال المباحة اى لا تق بامثاله ذلك والاحزم
مروءته كنفقته تعاطي رعى الغنم وغرس الشجر كرعي الغنم
وسقي البستان قال في المصباح فعلان هو الجنة
قال الفرا عربي وقال بعضهم رومي معرب والجمع
بساتين والكرم بفتح فسكون العنب وحمل الطين
امثلة ص والبنا وحمل الحطب على ظهره صفة كلها لا لانواع الكبر
او للاعمال المباحة الموجر لها ولا مانع من كونه مثالا
للكل فان كلا اى مجموعا وكل فرد من ذلك وامثاله
بالنصب والجر اى مما لا تنزل به للخلايق تواضع
فعله الانبيا والاوليا وهم القدوة بنهر اهم اقتدا
واكثره صدر عن سيد المرسلين عليه خبر مقدم وعلى
باقي الانبيا معطوف عليه صلوات الله تعالى مبتدا
وسلامه اجمعين حال من الضميرين المجرورين
او تاكيد لها وصحابته بفتح المهملة الاولى بمعنى الصحابي
من اجتمع مومنا بالنبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم وعطفه
على الضمير المجرور من غير اعادة الجار مذهب كوفي
الكوفيين بالايات والاحاديث رضوان بكسر الراء وضمها
رضي الله عليهم اجمعين من خالط الفتن منهم ومن
لا من مات في عصره صلى الله عليه وسلم ومن بعده
لشمول كرامة الصحابة للجميع الذين سنا ثم كما قيل
واذا استخر الالة انا سا لسحيد فكلهم سعدا والتخفيف
منه من كلها ذكر والتنزه الاستنكاف والاستكبار
عنه كبر من اخلاق الجبارين ولا نظر لهم شرعا
ولكن كثيرا من الناس لجهلهم بالشرع وحقايق الامر
يعكسون الامر فيسمون التواضع ذلا وعكسه تواضعا
المبحث الثاني في اقسام الكبر بكسر فسكون
والتكبر لكلغو والتطبع به وافاتهما مهلكاتهما
قد ما ذكر بعد من العلاج الجملي على سبيل الاجمال وقد
عرفت من تعريف المتكبر انه لابد للتكبر القايم

القايم باللسان والتكبر المتكلف له من متكبر بصيغة المفعول
عليه ولتقدم ان هذا في احد طرفي الكبرا ما طرفه الثاني
وهو غمط الحق اى دفعه والاستكبار عنه فلا يتوقف على
ذلك وهو اى المتكبر عليه اما الله تعالى وهو اى التكبر
على الله تعالى افحش انواع الكبر بكسر الكاف واظهر تقبيحا
وتشنيعا اى اشدها فحشا مثل نمرود الذى كان في عصر ابراهيم
عليه السلام حيث حدثت نفسه ان يقاتل رب السما
عز وجل فسلط عليه بعوضة فاهلكته بعد ان اذيق انواع
الهوان من الصفع بالنعال على هامته ومثل فرعون
حيث قال انا ربكم الاعلى وامر ببناء الصرح لمثل ما هم
به من قبله واما للتفصيل بكسر الهمزة اى واما المتكبر
عليه رسوله اى واحد منهم كبعض الكفرة حيث قالوا استهزا
اهذا الذى بعث الله رسولا وقالوا لولا هلا نزل
هذا القران على رجل من القريتين عظيم مكة والطايف عظيم
بالجاه والمال اراد وليد بن المغيرة من مكة وعروة بن
مسعود الثقفي من الطايف وغيرهما من الاعاظم بالدنيا
التكبر ن والغا سايرا اى باقي الخلق غير الانبيا وغايته الكبر والتكبر
منازعة العبد المخلوق لخالقه العاجز عن جلب نفع ودفع
ضر الضعيف بذلته العرقة ونوله البقة وتقتله
الشرقة قال تعالى وخلق الانسان ضعيفا الذى لا
يقدر على شي اذ الامر كله لله المالك مفعول منازعة
المالك القادر القوى وفي العبارة طباق وتلميح لان من
عرف نفسه فقد عرف ربه على كل شي تنازعه الوصفات قبله
في صفة هي الكبريا لا تليق الا بجلاله تعالى وفي الحديث
وسياتي القدسي الكبريا ردائى والعظمة ازاري فمن نازعني
عطف ص فيهما قصمته والشادية بالرفع على على منازعة الخالق
تعالى في اوامره ونواهيه علوا عليه كابليس قال عند
قيام ذلك به اسجد لمن خلقت طينا انا خير منه خلقتني
من نار وخلقته طين في ذلك الا الاستكبار فافاسح المتكبر

بالبنا للفاعل الذي نسخ المتكبر بالبنا للمفعول على الله
لكبره من قبوله وتقبل بحق كناية عن المبالغة في ذلك
ويكفيكم فيه اي في ذمه قوله تعالى سأصرف عن اياتي
عن فهم الحجج والادلة الدالة على قيام اوصافا لكمال
بالذات وانزع عنهم فهم كلامي الذين يتكبرون في الارض
بغير الحق صلة يتكبرون او حال فان تكبر المحق على
المبطل والتكبر على المتكبر صدقة وقال تعالى وكذلك حقوه
كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار يختم عليه فلا
يعي خيرا ولا يقبله الرشاد وعلم مما قدرنا ان الواو جي بها
للعطف وليست من التلاوة وكان الاولى حذفها
من قوله في حق ابليس ابى امتنع اشد الامتناع عن السجود
واستكبر عن الانقياد للامر الالهي وكان في علم الله ازلا وما
في عالم الشهادة من الكافرين اخرج ابو داود المرموز
له بقوله د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة
والسلام قال الله تعالى الكبريا بكسر الكاف وسكون
الموحدة وبعد الراء تحتية فالف ردائي والعظمة
ازاري اي هما صفتان خاصتان بي لا يليقان بغيري
فمن نازعني في واحد منهما بادعاء قيامهما به قذفته
القيته في النار لتشوفه الى ما لا يليق الا بالواحد
القهار وكذا روى الحديث عن ذكر احمد وابن ماجة
ورواه عن ابن عباس ابن ماجة وعن ابي سعيد الخدري
وابي هريرة ايضا بميمونة واخرج مسلم والترمذي
المرموز لهما بقوله م ت عن ابن مسعود رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من
كان في قلبه مثقال ذرة قال الغزالي مثقال الشي
ميزانه وهو كناية عن اقل الاشيا وقيل هما يرى في
الضوء الداخل من نحو الكوة من كبر تمييز فقال رجل
ان الرجل ال فيه للجنس يحب يختار ان يكون ثوبه
حسنا لانه محل نظر الناس منه ونعله حذاؤه حسنا

حسنا وذكره مع ان النعل مؤنث باعتبار كونه ملبوسا
قال صلى الله عليه وسلم ان الله جميل موصوف باوصاف
الجمال كالرحمة والرأفة والغفر والعفو يحب الجمال
فظهوره على الانسان ليس من الكبر الكبر ال فيه للعهد
الحضوري ولان اللفظ اذا اعيد بلفظ المعرفة كان
عين الاول والا كان غيره ولذا قال صلى الله عليه وسلم
لن يغلب عسر يسرين مشيرا الى قوله تعالى في الم
نشرح لك صدرك فان مع العسر يسرا ان مع العسر
يسرا فاليسر منكر فالثاني غير الاول والعسر معرف
فالثاني عين الاول بطر بفتح اوليه دفع الحق وعدم الموحدة فالمهملة صح
الانقياد له وغمط بالمعجمة وبعد الميم مهملة وفي رواية
بالصاد المهملة بدل الطا اي احتقار الناس تعاظما
عليهم وذلك من ضعف المعقول وسخف العقول
فما عبر الانسان عن فضل نفسه بمثل اعتقاد الفضل في
كل فاضل وان اخس النقصان يذهب الفتى قدي النقص
عنه بانتقاص الافاضل اخرج الترمذي المرموز له
بقوله ت عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات وهو بريء متبري من الكبر بكسر فسكون
وقد عرفته والغلول الاختلاس من الغنيمة ونحوها
والدين بفتح المهملة وذلك لانه من اسباب الكذب
وخلف الوعد دخل الجنة اخرج البيهقي المرموز له
بقوله هق عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان في النار توابيت جمع تابوت ولم اره في
النهاية ولا القاموس ولا المصباح ولعله الصندوق
يجعل فيه الظالم فيها الا ان يؤول بما ذكر المتكبرون
فيقفل هو كالذي قبله بالبنا لغير الفاعل ونايب
الفاعل هنا عليهم اخرج الطبراني المرموز له بقوله
طب عن عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرائيلي

الصحابي الجليل رضي الله عنه انه مر بالسوق وعليه حزمة
بضم المهملة وسكون الزاي حطب فقيل ما يحملك على هذا
اي على حمله وقد اغناك الله عن هذا بوجود الخدم قال
اردت ان ادفع الكبر ومن ثمة قال الفقهاء اذا حمل الغني
متاعه فان كان لشح باجرة الحمال عليه فهو دناءة مسقط
للمروءة وان كان اتباعا للسلف ومجاهدة للنفس فخير
وطاعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال خردلة
من كبر لعل ما قبله من الحديث صدر منه صلى الله عليه
وسلم بعد او المراد منه الكناية عن القلة وكل منهما
سوا في ذلك والمراد لا يدخلها مع الفائزين او مطلقا
ان استحله ولم يكن معذورا بجهل التحريم او لا يدخلها
وهو موصوف بذلك بل بعد ان ينزع عنه اما في الدنيا
او في القبر او في العذاب بمقداره اخرج مسلم المرموز
له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله تعالى
اليهم يوم القيمة نظر رحمة ولا يزكيهم يثني عليهم خيرا
ولهم عذاب اليم مولم لشدة جريمتهم ولانهم اختاروا
الحرام من غير حاجة اليه شيخ طاعن في السن واوله
من الحنيين زان يولج حشفته في فرج مشتهى لا يحل
له مع علمه بذلك وملك ذو ملك كذاب كثير الكذب
وعائل اي فقير ذو عيال مستكبر صاحب كبر وكانوا
بما ذكر من الجزا الماحر لا حاجة لهم لما داخلوه من العيب
المرموز له بقوله حك عن طارق بالمهملة اخره قاف
ابن اشيم بوزن افعل بالمعجمة فالتحتية رضي الله عنه
انه خرج الى الشام الاقليم المعروف اوله نابلس واخره
العريش ومعنا فيه الثقات ابو عبيدة بن الجراح جاء
من الشام لاستقبال عمر فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة
له وخلع خفيه من قدميه فوضعهما على عاتقه تواضعا

والريب فانه لا اغناء وزيادة الخبر
فكان حقهم ما ذكر واخرج الحاكم في المستدرك

تواضعا لله تعالى واخذ بزمام بكسر الزاي ما يوضع في انف
البعير ناقته فقادها فخاض الما فقال ابو عبيدة رضي الله
عنه يا امير المومنين لقب للخليفة اول من لقب به منهم
عمر بن الخطاب انت تفعل هذا اي ما ذكر ما يسرني
فعلك ذلك وعلل عدم مسرته بذلك بقوله فان اهل
البلد استشرفوك يطلبوا الاشراف عليك والنظر اليك
فقال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وبالهاء الساكنة
اي اتوجع ولم يقل ذا الذي قلته غيرك ابا عبيدة
حذف حرف الندا تخفيفا جعلته نكالا جواب شرط
محذوف دل عليه المقام اي لو قال غيرك جعلت ما تفوه
به له رادعا لامة محمد صلى الله عليه وسلم عن الكبر انا
كنا معشر العرب اذل قوم لقلتهم عددا وعددا وكان
القوة والعدد في غيرهم من فارس والروم فاعزنا جبر
الله اعزة بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا
الله به وهو عز الاسلام والتمسك بالعروة الوثقى
والتوشح باخلاقه من ترك مظاهر الدنيا وزخارفها
وزبراتها اذلنا الله تعالى لانه اعتزاز بغير طريقه
الذي جعله الله ومن طلب الوصول بما هذا شانه
لا يصل ابدا واخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن ابيه شعيب عن جده جد ابيه وهو عبد الله رضي الله
عنه واختلف في هذه الترجمة والاصح قبولها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر المتكبرون في الدنيا
يوم القيامة ظرف للفعل امثال الذر اي مماثليهم
في الحقارة في صورة الرجال اي فالمسلوب عنهم كبر
الاجرام لا الصورة الانسانية بل تبقى زيادة في هوانهم
يغشاهم الذل ضد العز من كل مكان زيادة في اهانتهم
يساقون حالا ومستانف الى سجن بكسر فسكون
في جهنم اسم لطبقة من طبقات النار اعاذنا الله منها

يقال له بولس بضم الموحدة وكسر اللام اخره مهمله
كما في النهاية يعلوهم نار الانيار اي اقوى العذاب
يسقون بالبنا للغير الفاعل من عصارة اهل النار
ما يعصر من اجسادهم طينة الخبال بدل من عصارة
واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن محمد بن زياد
بكسر الزاي وتخفيف التحتية اخره مهملة انه قال
كان ابو هريرة يستخلف بالبنا للغير الفاعل على
المدينة استخلفه مروان وغيره فياتي بحزمة
الحطب على ظهره الاول لغو متعلق بالفعل والثاني
كذلك او حال من ضميره فيشق بفتح التحتية
وضم المعجمة اي يمر السوق اي فيه وهو
يقول جملة حالية من فاعل يشق جاء الامير وفي
رواية طرقوا للامير بفتح المهملة وتشديد الرا
وسعوا له بقدر الحاجة حتى ينظر الناس اليه
علة لقوله ذلك لينظر الناس اليه حامل حزمته
تواضعا لله تعالى واخرج البخاري المرموز
له بقوله خ عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينما ما فيه كافة لبينه
عن الاضافة رجل مبتدأ ممن كان قبلكم في محل
الصفة له ولذا ابتدي هو بها يجر ازاره ما يلبس
في اسافل البدن من الخيلا بضم المعجمة وتخفيف
التحتية وخبر المبتدا جملة خسف به في الارض
فهو يتجلجل يجيء في الارض اي لا يزال ينزل
يتجلجل به
شيئا فشيئا الى يوم القيامة وذلك ثمرة خيلا
واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتية بعدها
را ابن مطعم بصيغة الفاعل انه قال يقولون في
بتشديد ياء المتكلم لادغام يا في فيها التيه الكبر
وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت

الشاة وليس ذلك فعل المتكبرين كما قال وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا اي
المجموع او كلا منه فليس فيه من الكبر شي ففيه
الاعتراف بنعمة المنعم سبحانه وذكرها على سبيل
الشكر له لا على سبيل الفخر المبحث الثالث في
اسباب الكبر الطبيعي والتكبر بالتطبع اعني ما به
الكبر والتكبر لكونه مبناه والعلاج التفصيلي وهي
والتكبر
اي الاسباب السبعة سبعة انواع وقد نظمتها بقولي
واسباب كبر سبعة قد نظمتها فخذها اذا ما انت للعلم
جماع جمال ومال قوة مع عبادة كذا نسب علم والختم
اتباع باعتبار الجهل القارن بالبنا لغير الفاعل بها
لا انها اي كلا من السبعة في نفسها اسباب تامة
وعلل موجبة بل هي جزء سبب وجزء علة ناقصة فسببيتها
اي الاسباب في الحقيقة بالتحقيق راجعة الى الجهل
فبتسامة الاسباب فعلاجه اي الجهل ازالته بالتعلم
تكلمة
وسنبنيه عليه على العلاج وفي نسخة وسنبينه
من التبيين اي نظهر العلاج لازالة الجهل ان شاء الله
تعالى لانه لا يكون شي الا على وفق مشيئته الاول
من الاسباب العلم الرسمي وهو اعظم الاسباب له واشدها
فيه واصعبها علاجا في التخلص منه وذلك لانه قدر العلم
في نفسه عظيم من العظمة بمعنى الجلالة عند الله تعالى
علوا معنويا ولذا امر تعالى نبيه بطلب الزيادة منه
بقوله وقل رب زدني علما وعند الناس فهم يعظمونه
حتى يفرح من لم يكن باهله ان يوصف به ويانف من
الوصف بضده وان كان قايما به وقد سمعت فيما
تقدم ما ورد في فضله وفي الحث بفتح المهملة وتشديد
المثلثة الحض على تعلمه وفي كونه فرضا بعضه عيني
وبعضه كفائي وتقدم انه منه مذموما وسكت عنه
هنا لعدم تعلق غرضه به وتقدم ما جاء في ذلك

من الايات والاحاديث فلا مجالة بالجيم وفتح الميم طريق
للقلع نزعه من اصله لشرفه عند الله تعالى ومما
هذا شانه لا يبطل وترك تعلمه لما جاء في الحث عليه
فانما علاجه بمعرفة ان معرفة ان فضله انما هو بمقارنة
النية الصالحة له تعلما وتعليما والا فقد جاء في الاحاديث
بذم تعلمه لغرض دنيوى وسيمر ذا لم عليك بعضها
فليس فضله مطلقا حتى يتكبر به انما هو مقيد فاذا فقد
انعكس المدح ذما وبمقارنة العمل به في العلم المطلوب
منه العمل وبمقارنة نشره بالتعلم لطالبه لله تعالى بلا
طمع نفع من الناس حال من الظرف المستقر في قوله
بمقارنة النية وبلا اخذ مال عليه من غير ضرورة او
حاجة حاقة والا فقد جوز المحدثون اخذ الاجر على
التحديث للمحتاج وممن فعله ابو نعيم والا يكن عمله كما ذكر
بان كان خاليا من هذه الثلاثة فينقلب عليه الامر
فيصير حال كونه عالما لما ذكر اخس مرتبة من الجاهل
لانه لعصيانه عن معرفة اشد في الاعتداء من عصيان
الجاهل ثم رتبته اخس من مرتبته ح واشد عذابا
منه اى من الجاهل لزيادة اعتدائه على القول الاصح
وفي الحديث اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم
لم ينفعه الله بعلمه ومقابل الاصح انه اخف عذابا
من الجاهل وهو ضعيف فكيف يتكبر به بعلمه الذى
اردى رتبته عنه عليه وهو انزل منه لا اعلى ويدل
على هذا الحاصل ذمنا اخذا مما تقرر بما خرج الترمذى
المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم علما لغير الله من نحو
جاه وجلب دنيا جاء في حديث ابى هريرة الاتى بعده
تقييد العلم بكونه يبتغى به وجه الله تعالى فخرج به
العلم الذى يتعلم لمصالح الدنيا فلا يدخل متعلمه لغرض دنيوى
في ذلك الوعيد لانه لا ثواب في تعلمه فلا يوثمه فضلا لكه

ذلك او لم يتعلمه لغير الله تعالى الا انه بعد حصوله اراد
به غير الله تعالى كالتقرب به لخواطر الكبراء والتوصل لمنا
الرؤسا واخذ الوظايف منهم ونظرهم اليه فليتبوأ
مقعده من النار امر بمعنى الخبر اى فقد جعل النار له
منزلا ومسكنا والحديث سنده رجاله ثقات الا ان
فيه انقطاعا واخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى بالبنا
لغير الفاعل اى يقصد به بذلك العلم وجه ذات الله
تعالى العلم به له لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الاعراض
ويجوز اهمال العين اى شيئا من عوارضها ومتاعا
من امتعتها وفي نسخة عوضا بكسر الضاد وبالواو
من الدنيا لم يجد عرف بفتح فسكون الجنة يوم القيامة
زاد الراوى لتفسير العرف قوله يعنى ريحها وجاء
في حديث وان عرفها ليوجد من مسافة خمسمائة
عام واخرج الطبرانى في الكبير المرموز له بقوله طك
عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم علماء هذه الامة رجلان اى صنفان
رجل اتاه الله علما شرعيا او الته فبذله بالتعليم
والحث عليه للناس لم يمنع منه طالبا ولم ياخذ عليه طمعا
في مقابل تعليمه بل طلب اجره عليه من مولاه ولم
يشتر ليستبدل به ثمنا ما ياخذه في مقابل الاعراض
ليجيء على حسبها فذلك الموصوف في تعليمه بما ذكر يستغفر
له حيتان البحر ودواب البر والطير جمع طاير
او اسم جنس في الجو بفتح الجيم وتشديد الواو الهوى
المتباعد من الارض اى في هوى السما ورجل اتاه الله علما
فبخل بفتح اوليه به عن عباد الله تعالى بمنعهم منه واخذ
عليه على تعليمه طمعا من غير ضرورة ولا حاجة حاقة
وشرى استبدل به بدله او بدل له ثمنا ما ياخذه من الدنيا

والتنكير للتقليل والهوان فذلك الموصوف بما ذكر
يلجم يوم القيامة بلجام بكسر اللام في المصباح قيل عربي بالبناء لغير الفاعل
وقيل معرب جمعه لجم ككتاب وكتب من نار اولى ابقاؤه
على حقيقته اذ لا مانع من اتخاذ لجام من نار والله على
كل شيء قدير وجعله من المجاز والكناية مردود وينادي
منادٍ زيادة في هوانه هذا الاشارة للتحقير مبتدا خبره
الذي اتاه الله بالمد اعطاه الله تعالى علما يحتاج اليه
العباد في المعاش او المعاد فبخل به على عباد الله وحال
بينهم وبينه واخذ عليه طمعا او شرى به ثمنا وذلك
النداء لا يزال كذلك حتى يفرغ بالبناء لغير الفاعل من
الحساب بين العباد فيؤمر به لمنزله في الازل واخرج
الشيخان المرموز لهما بقوله خ م ~~عليه~~ عن اسامة
ابن زيد رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يؤتى اي يجاء بالرجل ال فيه للجنس
يوم القيمة سمي به لقيام الناس فيه من قبورهم لا تقدم
فيلقى بالبناء لما ذكر اي يرمى في النار زيادة في الهوان
فتندلق بالفوقية فالنون فالمهملة واخره قاف
اي تخرج اقتابه جمع قتب بفتح القاف والمثناة
بعدها موحدة اي امعا بطنه من قوة العذاب
فيدور ملتقيا بها في النار دورانا كما يدور الحمار في الرحا
زيادة في الغضب فيجتمع اليه اهل النار فيقولون
يا فلان بالبناء على الضم وهو كناية عن اسما العقلا
وبال كناية عن اسماء ما لا يعقل كما تقدم ما لك اي
حتى نزلت هذا المنزل الم تكن تامر بالمعروف وتنهى
عن المنكر وشان الامر الفعل والناهي الترك
ومن فعل المعروف وترك المنكر لا يلابسه العذاب
فيقول بلى اي كنت امر بالمعروف لكن كنت امر
بالمعروف ولا اتيه وانهى عن المنكر واتيه وتعذيبه
على ترك فعل الاول وعلى فعل الثاني لا على الامر في الاول

في الاول والنهي في الثاني لان كلا من ذلك مطلوب
وترك مطلوب لا يستلزم منه ترك مطلوب اخر
وزاد ابن عباس في رواية مسلم المرموز له بقوله
م على البخاري قال ابن عباس وان سمعته اي
النبي صلى الله عليه وسلم يقول مررت ليلة اسري بي
بالبناء لغير الفاعل ونايب فاعله قوله بي مررت
باقوام يتعلق بمررت تقرض بالبناء لما ذكر بالفوقية
تقطع شفاههم جمع شفة قال في المصباح مخفف
ولامها محذوف وللعرب فيه لغتان منهم من يجعلها
ها ويبني عليها تصاريف الكلمة والاصل عندهم شفهة
ويجمعها على شفاه ككلبة وكلاب وعلى شفهات كسجدة
وسجدات ويصغرها على شفيهة ومنهم من يجعلها واوا
ويبني عليها تصاريف الكلمة والاصل عنده شفوة
ويجمعها على شفوات كشهوة وشهوات ويصغر على شفية
ونقل ابن فارس القولين عن الخليل وقال الازهري
ايضا قال الليث يجمع على شفهات وشفوات والها اقيس
والواو اعم لانهم شبهوها بسنوات ونقصانها حذف
هائها وناقض الجوهري فانكر ان يقال اصلها الواو
قال ويجمع على شفوات ولا تكون الشفة الا من الانسان
ويقال في الفرق الشفة من الانسان والمشفر من
ذوي الخف والجحفلة من ذي الحافر والمقمة والمرمة
من ذوي الظلف والخطم والخرطوم من السباع ه
والمنسم بفتح الميم وكسرها والسين مفتوحة فيهما من
ذوي الجناح الصايد والمنقار من غير الصايد
والفنطيسة من الخنزير انتهى بمقاريض جمع مقراض
بكسر اوله البا للغرض من نار فقلت من هولا الاية
للاهانة يا جبريل قال خطباء امتك خبر مبتدا محذوف
هم الذين يقولون ما لا يفعلون امرا ونهيا وتقدم
وتقدم ان التقبيح للتخلف عن فعل المامور وترك المنهي

لا لامر والنهي عند ذلك فان كلا قربة وانما ثم بمنزلة ما وجب عليه من الفعل او الترك واخرج الطبراني وابو نعيم المرموز لهما بقوله طب نعم عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزبانية ولفظ الطبراني للزبانية بفتح الزاي وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون مكسورة فتحتية خفيفة الموكلون بعذاب اهل النار لدفعهم لهم اليها لا في المصباح اسرع اشد سرعة الى فسقة بفتحات جمع فاسق الفرا للقراءة اى لاختلاطهم لهم من الموقف لادخال النار منهم الى عبدة الاوثان الظرفان متعلقا بافعل التفضيل والوثن بفتحتين الصنم سواء كانت من خشب او حجر او غيره وجمعه وثن بضمتين كاسد واسد وينسب الى لفظه من يتعبد به فيقال وثني فيقولون اى الفسقة المذكورون للزبانية او لبعضهم منكرين ذلك متعجبين منه يبدا بالبناء للمفعول وهمزة الاستفهام الانكاري مقدرة بنا في العذاب قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم فان الذنب والمخالفة تغلظ بمعرفة قدر المخالف والحديث قال فيه ابن حبان باطل وقال ابن الجوزي موضوع وقال الذهبي منكر واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن انس انه قال عليه الصلاة والسلام العلماء جمع عالم امناء الرسل على العباد في تبليغ الشرع اليهم ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا بعدم مخالطة السلطان ومداخلة الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا فذمه لانه الداعي لما بعده وخالطوا السلطان من له سلطنة وولاية من الحكام فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم جانبوهم ورواه البيهقي بلفظ فاحذروهم خافوا منهم واتقوا لما يبدو منهم من الشر فاجتنبوه فانهم انما يتقربون للسلطان ومداخلة الدنيا بما يوافق هواه وان

وان اضر الناس واخرج البزار المرموز له بقوله ز عن معاذ بن جبل انه قال تعرضت او تصديت شك من الراوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطوف حال من رسول بالبيت الكعبة فقلت له يا رسول الله اي الناس شر ومعرفته ليجانب في الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم غفرا اسالك او اغفر غفرا ونكره للتعظيم والسؤال سل عن الخير فانه الاحب ولا تسال عن الشر استهانة به واعراضا عنه وهذه معترضة بين السؤال وجوابه وهو شرار الناس شرار العلماء لان العلماء من الناس خيرهم خيرهم وشرهم شرهم واخرج الطبراني في الاوسط والبيهقي المرموز لهما بقوله طس هق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا اي من الموحدين يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه وذلك لتحسره بعد انتفاعه بما تعب في تحصيله ولذا جاء في حديث اشد الناس حسرة يوم القيامة رجل امكنه طلب العلم في الدنيا فلم يطلبه ورجل علم علما فانتفع به من سمعه دونه اخرجه ابن عساكر من حديث انس مرفوعا وقال انه منكر واخرج احمد والبيهقي المرموز لهما بقوله حم هق عن منصور بن زاذان بالزاي والمعجمة العالم المشهور انه قال نبئت اي بالسند المقبول ومنه نبئت من التنبئة ان بعض من موصولا او موصوف صلته او صفته يلقى بالبناء لغير الفاعل في النار يتاذى اهل النار بريحه اي يحصل لهم به الاذى فيقال له ويلك بالنصب مفعول مطلق بعامل لا يظهر ابدا وويل دعا بالهلكة على من يستحقه ما اي اي شيء كنت تعمل اما يكفينا ما فاعل وجملة نحن فيه صلة او صفة حتى ابتلينا بالبناء لغير الفاعل بك ونتن بضم النون

وسكون الفوقية ويحك اى عقوبته فيقول المتأذ
من عرفه كنت عالما فلم انتفع بعلمى وهذا من اشد
واخرج البيهقى وابن حبان المرموز لهما بقوله هق
حب عن ابى الدرداء الصحابى موقوفا عليه انه
لا يكون المرء عالما معتدا بعلمه مرضيا عند الله حتى
يكون العالم بعلمه عاملا ففيه طلب العمل بالعلم
والا فلا يكون نافعا ولا له نافعا اخرج الحاكم فى
المستدرك المرموز له بقوله حك عن انس رضى الله
عنه انه قال عليه الصلاة والسلام يكون يحصل فى اخر يوجد
الزمان عباد بضم المهملة وتشديد الموحدة جمع عابد
وهو واحد جموع عبد وقد بينتها فى غير هذا الكتاب
جهال بوزن ما قبله جمع جاهل وعلما جمع عالم فساق
جمع فاسق وزنه كالذين قبله واخرج ابن ماجة
المرموز له بقوله مج عن ابى سعيد الخدرى رضى الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتم
علما اى وقد سئل عنه بلسان الحال او القال اى
عن اهله مما ينفع الله به فى امر الناس المحتاجين
اليه فى الدين بدل من الظرف قبله باعادة الجار
الجم بالبناء للمفعول الفاعل يوم القيامة بلجام من نار تقدم
انه بكسر اللام وتخفيف الجيم عربى وقيل معرب
من نار قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات والهدى الى قوله اللاعنون قال القرطبى
واما قول ابى هريرة حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعاءين من علم اما احدهما فبثثته واما
الاخر فلو حدثتكم به لقطع منى هذا البلعوم محمل
على ما يتعلق بالفتن من اسماء المنافقين ونحوه
او على دقائق علوم الحقائق التى يعجز عقول العامة
عن دركها اما كتمه عن غير اهله فمطلوب بل واجب
قال الامام الشافعى رضى الله عنه ومن منح الجهال علما

علما اضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم واخرج
البزار والطبرانى فى الاوسط المرموز لهما بقوله
زطط عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جملة معجزاته الاخبار
بالمغيب قبل وجوده فطابق الاخبار منه عنه يظهر
الاسلام على جميع الاديان فى الارض حتى يختلف التجار
بضم الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر فى البحر لطلب
ربح المال وحتى يخوض الخيل فى سبيل الله فى العبارة
استعارة مكنية مخيلة لا يخفى بيانها على بيانك هذا شان
الاسلام فى بدايته سلامة اهله من الربا وغيره ثم يظهر
قوم يراءون ويتكبرون يقرؤن القران يقولون
من اقرأ منا من اعلم منا من افقه منا ففيها لحمل للمباهاة
والمفاخرة اولئك احقرا منكم ايها الامة المحمدية
وابدل باعادة الجار قوله من هذه الامة لافادة
البدل العموم والشمول واولئك هم وقود النار اى اجورة
واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن مجاهد
ابن جبير التابعى رحمه الله تعالى هذا طريق الامام ابى
حنيفة ان الترضى خاص بالصحابة وانما يدعى لغيرهم
بالترحم والذى عليه غيره الدعاء بكل لكل عن ابن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنهما الاولى عنهما انه قال لا اله
اى الحديث الاتى الا عن النبى صلى الله عليه وسلم اى
ليس هو قولا منى بل منقولا عنه انه قال من قال انا
عالم على وجه الافتخار من غير داع لبيان حاله فهو
جاهل لانه لو كان من اولى العرفان لما نظر الى نفسه
بعين الكمال ولا اثنى عليها بحال ولذا قال صاحب
الحكم العطائية لان تصحب جاهلا لا يرضى عن
نفسه خير من ان تصحب عالما يرضى عن نفسه اى
جهل الجاهل الذى لا يرضى عن نفسه واى علم لعالم يرضى
عن نفسه قال الملم ولا ارى ابصرا واعلم عالما

منصفا من اولى الاضافة اذا نظر اعتبر وتامل
فى احواله من الغفلة عن الله وامثالها والاقبال
على الدنيا والاشتغال بها وغير ذلك واعماله المتصفة
فى ذلك والمشوبة بعد بنقص ما ضم اليها من ريا
وسمعة يحكم لنفسه لذاته ايضا برية من الافات
المهلكات للدين بل الظن الظاهر بل اليقين ان
يحكم عليها بها بالافات او بعضها ولا يعمى عن القايم
به من ذلك الا المتعامى فلا يرى عيب نفسه فتكبره
بالعلم مع عدم قيامه او قيام اثره به جهل محض
لانه وصف الشئ بخلاف ما هو عليه وثانى المرتين
انه يعرف المكلف ان الكبر من العباد حرام الظرف
فى محل الحال او الصفة من اسم ان لانه محلى بال
الجنسية وانه لا يليق حقيقة الا بالله تعالى لان
له الكمال الذى لا يشوبه نقص البتة وما سواه
فالنقص لازم له فى كل شان الا من كمله مولاه
وانه اى الكبر صفة مختصة به كما تقدم فى حديث
الكبرياء ردائى ولو سلم بالبنا للمفعول ان العالم
بكسر اللام برى متبرى من الافات المذكورة وسلم
ان تخصيص لعلمه فضلا نافعا رافعا فعلمه الموصوف
بذلك يورث الخشية من الله تعالى خشية هيبة
مقرونة بالاجلال والتعظيم دليله انما يخشى الله
من عباده العلماء وهذا اقتباس او ضرب مثل
من القران وكل منهما جايز فى هذا المقام بلا كلام
وفى نسخة زيادة قال الله انما الخ ونوا صنعا عطفا
على خشية لا يورث العلم الموصوف بما ذكر جراة
بوزن ضخامة كما فى المصباح وسياتى فيه لغات
اخرى ان شاء الله تعالى منقولا من القاموس
وشرحه على الله تعالى بعدم الخشية منه ولا امنا
منه لانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون ولا

ولا كبرا على عباده لانه لا يعلم افضليته عليهم عند الله
وعلى ذلك المدار ولا عجبا بعلمه لانه لا يدرى ايثاب
به فيرتفع ام يعذب فيهوى لا داء العلم لكل جهل وتنزيهه
عن كل وصف ردى بل صار الانبيا لقيام العلم النافع
بهم متواضعين للعباد خاشعين لله سبحانه لم
يكن فيهم كبر ولا عجب بل كانوا على اقصى مراتب المكنات
فى واجب العبد المكلف انه لا يتكبر على احد من الناس
مطلقا فان نظر الى الجاهل تريد لنفسه لعلها التكبر عليه
لجهله يقول لها اقوم عذرا هذا عصى ربه بجهله وانا
عصيته بعلم منه الجهله حال معصيته اعذر اقوم عذرا
منى فيما لا ابسته من المعصية بان مع العلم لما تقدم فى
ذلك من الحديث وان نظر الى عالم لتفخر عليه بامر دنيوى
يقول لنفسه ردا عن ذلك هذا اعلم ما لم اعلم من العلم
فكيف اكون مثله فضلا عن الترفع عليه وان نظر
الى اكبر منه سنا بكسر المهملة وتشديد النون اى عمرا
والسن بهذا المعنى مؤنثة كما فى المصباح يقول لرد
نفسه عن التكبر عليه انه اطاع الله تعالى قبلى لتقدمه
فى الوجود على واطاعته لمولاه ربح وان نظر الى صغير
فاستكبر عليه لصغره فعلاجه يقول بلسان حاله
لنفسه انى عصيت الله قبله فانا اكثر منه عصيانا
ولا ينظر لطاعته التى فعلها قبل وجوده وان نظر
الى مساويه سنا بان كانا مولودى زمن واحد يقول
انا لا اعرف حالى وكيف هو فى نفس الامر من النقص
ولا اعلم حاله غاير بين حالى المقول تفننا فى التعبير
او للاختلاف فى معنى علم كما اشرنا اليه اى ما هو عليه من
الحالات والمعلوم من الحالات اولى صاحبه
بالتخيير من المجهول عند التنبيه وان نظر الى مبتدع
لمعصيته او كافر تكبرا عليهما يقول ما يدريني
ما يعلمني لعله يختم بالبنا لغير الفاعل نايبه له بالاسلام

كماله

ورفع الجزاء لاداة
الشرط لكون الشرط
ماضيا او ان الجواب
محذوف مجزوم هذا
دليله

واحد الظرفين لغو وتحتملي بما هو عليه الان من بدعة
في الاول وكفر في الثاني وان نظر الى كلب او خنزير
او حية او عقرب او نحوها من الحيوانات المستحقرة
بقوله هذا لعدم تكليفه لم يعص الله تعالى لم يقع منه
معصية فلا عقاب منه تعالى له ولا عقاب منه عليه
لما ذكر وغير خائف على نحوك جواز الوجوه الخمسة فيه
وانا عصيته قدم المسند اليه اهتماما وللتقوى
لتكرر الاسناد فانا المستحق لها لوجود سببها
مني فيكون مصروف الهم الى نفسه وتطهيرها من
نجس المعصية الذي قام بها مشغول القلب بعيبه
بالموحدة اي عن النظر لما تتكبر عليه واشتغاله بذلك
لخوفه لاجل عاقبته اي العيب القائم به عن عيب
غيره فني ذلك شغل اي شغل فان قلت كيف ابغض
بضم الهمزة وكسر الغين المبتدع والفاسق في الله
في للتعليل اي له تعالى وقد امرت بالبناء للمفعول
به بالبغض المدلول عليه بالفعل قال في المصباح قالوا
ولا يقال بغضته بغير الف وكيف اغضيهما عن
المنكر البدعة والفسق مع رؤية نفسي مصدر مضاف
لمفعوله دونهما منزلة لما تقدم ايضا قلت تبغض
كلا منهما وتنهى ذا المنكر لمولاك لاجله لا لغرض نفسي
اذا امرك بهما بكل منهما لا تفعل كلا ولا واحدا منهما
لنفسك لحظها وانت فيهما البغض والنهي لا ترى
نفسك ناجيا وصاحبك هالكا الظرف حال من فاعل
ترى وهو خبر انت والجملة حال او معطوفة على
الجملة قبلها والتركيب من عطف معمولين على
معمولي عامل واحد وهو جائز اتفاقا بل يكون
خوفك على نفسك بما علم الله تعالى من خفايا
ذنوبك وسترها عليك عن خلقه اكثر من خوفك
عليهما مع الجهل بالخاتمة حال من الضمير المضاف

لولا كره

المضاف اليه لكون المضاف عاملا فيه قبلها فتكون
فيما ذكر كغلام ملك بفتح فكسر امره بمراقبة ولده
والغضب عليه عند مخالفته ويضربه مهما اسا ووقع منه
اساءة فيغضب عليه الغلام ويضربه عن الاساءة
امتثالا لامر مولاه وتقربا اليه به لا لهوى نفسه وحظها
والا كان غير ممتثل ولذا قال بلا تكبر منه عليه لانه اعلا
منه مقاما عند الامير بل هو لذلك متواضع له لانه ولد
سيده يرى اي المأمور قدره اي قدر الابن المأمور بتأديبه
عند مولاه سيده فوق قدر نفسه اي نفس المأمور فلذلك
مثلها على الغلام مع سيده فيما ذكر من الامتثال من غير
ازدراء بالولد عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق
وتقول في نفسك ربما كان قدره اي المنكر عليه من
كل منهما عند الله تعالى عند الله مكانة اعظم من قدرك
لما سبق لهما منه من حسن العاقبة القضاء بها لهما
في الازل الزمن السابق من غير بداية ومقابلة الابد
ولما سبق لي من سوء العاقبة فيه في الازل وبين اخر
العاقبة وفيه جناس مصحف وانا غافل عنه عما
سبق لي من سوءها فتغضب على ذلك المبتدع او العاصي
وتنهى عن ترك المعروف وفعل المنكر لحكم الامر لك
بذلك محبة لمولاك علة الفعلين قبله اذ جرى
منهما يكرهه تعالى من البدعة والمعصية مع التوانع
فلا ترى لنفسك على نفسه في ذاتهما شرفا ولا علوا
وانما انت دائر مع الامر الالهي بحسبه لمن يجوز ان يكون
اقرب منك عنده تعالى قربا معنويا في الاخرة وذلك
شان كل مكلف والثالث من اسباب الكبر والتكبر
العبادة بغاية الخضوع منك والتذلل والورع
ترك ما لا باس به حذرا مما به الباس فان العابد
الورع قد يتكبر على الفاسق بترك الفروض او بترك
الورع بل على من عابد ورع لا يعمل مثل عمله من النوافل

والاحتراز عن الشبهات وخمول بالقلب والمحبة
الحلال اى ما يفضل منه فهما مستويان فى اصل العبادة
والورع وان اختلفا فى قدر ذلك وهذا الكبر بما
ذكر ايضا من الجهل كالذى كان قبله فعلاجه ايضا
منعقد مثل ما تقدم معرفتان احداهما معرفة ان
فضل العبادة والورع اى كثرة ثوابهما وعلو رتبتهما
عند الله تعالى انما يكون يحصل باستجماعهما بجمعهما
والسين للمبالغة الشرايط المعتبرة للعبادة ولكمالها
والاركان لفقد الماهية المركبة عند فقد جزء من اجزائها
ومجانبتهما اى ما ذكر المفسدات المبطلات لهما
والمكروهات لئلا ينقص ثوابهما والا فيصيرها هباء
منثورا ومقارنتهما النية الصادقة بالعزم على
التوجه لتحصيلهما والاخلاص فى ذلك لله تعالى
بابعادهما من نحو الريا والتقوى اجتناب المنهيات
وصونهما حفظهما عن المحبطات لثواب الاعمال مع
بقاء صحتهما والمبطلات لها فلا وجود لها وحصول
هذه المتوقف عليها فضلهما باسرها بفتح الهمزة
وسكون المهملة بجملتها متعسرة خبر عن حصول وانه
لا اضافة للجمع مع استوا الكلام عند ذكره وحذفه
وذلك لان شان الانسان النقص ان تغفر
اللهم تغفر جما واى عبد لك لا الما بل متعذرة
بحسب الامر الاغلب والا فاذا الحظت العناية
حصلت الرعاية وصينت الاعمال عن الريا والسمعة
والله على كل شىء قدير لاسيما الاولى كما قال فى مغنى
اللبيب ولا سيما وهى كلمة تدل على اولوية
ما بعدها بالحكم مما قبلها وفى المصباح قالوا ولا
تستعمل الا مع الجحد نص عليه ابن النحاس فى شرح المعلقات
ولفظه لا يجوز جاء القوم سيما زيد حتى يأتى بلا ام
كالاستثنا وقال ابن يعيش كذلك وكذا الخطيب

الخطيب التبريزي والابهري ونقل السخاوي عن ثعلب
من قاله بغير اللفظ الذى جاء به امرؤ القيس فقد اخطأ
يعنى بغير لا ووجهه ان لاسيما تستعمل لترجيح ما بعدها
على ما قبلها فيكون مخرجا عن مساواته الى التفضيل
انتهى الاخلاص من الريا والسمعة الذى هو اسرى فى العبادة
من دبيب النمل والتقوى فلذا لعزته قال الله تعالى
فلا تزكوا انفسكم اى بالاعمال التى تباشرونها هو اعلم
بمن اتقى ممن كان عمله مصحوبا بها او بالتقوى من الريا
والسمعة فيبغضه ويرفعه مشيرا حال من فاعل
قال بان تزكية النفس عند عمل البر والورع انما يكون
بالتقوى فهى المزكية للاعمال والرافعة للعمال وانها
لا يعلم كنهها حقيقتها عطف تفسيرى الا الله تعالى
واما الناس فيعرفون ظواهرها وشعايرها والمعرفة
الثانية المتوقف عليها العلاج مثلها اى المعرفة
التى سبقت فى المعرفة الثانية فيما قبل هنا فقد كررها
ليتشاعنه خلاصه من الافة والثالث من الاسباب
النسب والحسب بفتحتين ما يعده المرء من المآثر
مصدر حسب كشرف قال ابن السكيت الحسب
والكرم يكونان فى الانسان وان لم يكن لابائه شرف ... ورجل حسيب كريم بنفسه قالوا واما المجد والشرف صح
فلا يوصف بهما الانسان الا اذا كانا فيه وفى ابائه
وقال الازهرى الحسب الثابت له ولابائه فالحسب
الفعال له ولابائه ماخوذ من الحساب وهو عد المناقب
لانهم كانوا اذا تفاخروا عد كل واحد مناقبه ومناقب
ابائه ويشهد لابن السكيت قوله ومن كان ذا نسب
كريم ولم يكن له حسب كان اللئيم المذمما فجعل الحسب
فعال الشخص كالشجاعة وحسن الخلق ومنه قولهم
حسب المرء دينه وقولهم يجزى المرء على حسب عمله
اى مقداره كذا فى المصباح والكبر وسكت عن
التكبر اكتفاء بما تقدم بهما ناشئ عن الجهل ايضا

حسب صح

لانه تعزز بما لغيره وما الفخر بالعظم الرميم وانما الفخار الذى
يبنى الفخار بنفسه ولذا قيل لبن بفتح اللام المروية بالفتح
والهمزة لانها المصدرية فخرت بفتح اوليه اى افتخرت
باباء ذوى اصحاب شرف علو لقد صدقت فى الفخر بهم
ولكن بسكون النون استدراك بئس ما فاعل او الفاعل
مستتر ولدوا وقال غيره فى هذا المعنى نعم الجدود
ولكن بئس ما خلفوا ولدوا قال صلى الله عليه وسلم فيما
فيما اخرجه مسلم المرموز له بقوله م عن ابى هريرة رضى
الله عنه من بطأ بفتح الموحدة وتشديد المهملة اخر به
عمله لسوئه لم يسرع به نسبه انما الاسراع للمراضى الله بحسن
العمل انظر الى ابن ادم قابيل بن نبى الله ورسوله
قال النووى وغيره وقابيل بالقاف وبعد الالف موحدة
فتحتية اسم اعجمى وابن نوح عليه السلام كنعان بفتح
الكاف وسكون النون الاولى بعدها مهملة وكونه ابن نوح
قول مردود مرذول هل نفعهما نسبهما مع ما قام بهما
ما ذكره مولانا فى التنزيل ثم انظر بعد اعتبار شان
المذكورين مع قرب اتصالهما بمن نسبا اليه الى نسبك
الحقيقى الذى نشأت عنه وبنيت عليه فان اباك
القريب جدا الذى تولدت عنه ونشأت منه نطفة
منى قذرة من القذر ما يستقذر وجدك البعيد الذى
خلق منه ابوك ادم تراب ذليل لا امتناع ولا قوام له فكيف
يليق بك التكبر بالنسب وهذا شأن نسبك ولذا قال
على رضى الله عنه عجبت لابن ادم كيف يفخر واوله نطفة
قذرة واخره جيفة قذره وهو فيما بينهما يحمل العذرة
والسبب الرابع للكبر والتكبر الجمال بفتح اوليه قال
سيبويه هو رقة الحسن والاصل جمالة بالهاء كصباحة
الا انهم حذفوا الهاء تخفيفا لكثرة الاستعمال حكاه فى المصباح
وذلك اى الكبر به اكثر ما يجرى فى النساء لنظرهن اليه
لانه به تتفاوت الرغبة فيهن وهذا اى الكبر به ايضا

ايضا جاهل كالذى قبله اذ هو فان لانه حادث وذلك
شأنه سريع الزوال بالعيان لا تنظر ايها المتكبر بجمالك — بدليل العيان ع
الى ظاهرك نظر البهائم اليه وانظر الى باطنك المحمود
بنور العقل فان عمر ربوا ردات الفضل والاحسان
ام لا نظر العقلاء فذلك الذى يتنافس فيه المتنافسون
اولك نطفة منى سمى نطفة لانه ينطف اى ينقط فى الرحم
مذره بفتح الميم وكسر المعجمة بعدها راء متغيره خرجت
بتاء التانيث صفة مذره بالجملة بعدها بالمفرد فالى
قراءة بتاء المخاطب كان استثنينا فالبيان من مجرى
البول قال الله تعالى خلق من ماء دافق يخرج من
بين الصلب والترائب ودخلت فى مجرى اخر للبول
وهو رحم المرأة واختلطت اختلطت بنطفة اخرى
نطفتها لانه مركب من مائهما وبدم الحيض الذى
هو غذاء الكائن مدة كونك حملا ثم خرجت منه من الفرج
الاخر مرة اخرى بعد خروجك اولا من فرج ابيك
واخرك اذا مت جيفة بكسر فسكون فى المصباح
هو الميتة من الدواب سميت به لتغيرها فى جوفها
قذرة بفتح فكسر مستقذرة وانت فيما بينهما بين زمنى
الولادة والموت حامل بصيغة المبالغة من الحمل
العذرة بفتح المهملة وكسر المعجمة وفسره بقوله الرجيع
يعنى الغائط فعيل بمعنى الفاعل لانه رجع عن حالة
الاولى بعد ان كان طعاما او علفا فى امعائك جمع
معا بكسر ففتح مقصورا والبول فى مثانتك بفتح الميم
والمثلثة والنون والفوقية مجمع البول والمخاط
ما يسيل من الانف من رطوبات الدماغ فى انفك
والبزاق بضم الموحدة وتخفيف الزاى وتبدل
صادا وسينا فى فيك وبين محلى جنس لعقله والوسخ
فى اذنيك والدم فى عروقك والصديد بفتح المهملة
الاولى وكسر الثانية الدم المختلط بالقيح وقال ابو زيد

هو الغني كانه الماء في رقته والدم في شكله وزاد بعضهم فاذا
خرج فهو منة تحت بشرتك بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية
الميم الموحدة والمعجمة الجلد والصنان بضم
المهملة وتخفيف النونين ريح الابط المتغير تحت الكف
بكسر فسكون وتغسل الغائط عبر به بدل العذرة
تفننا في التعبير واصله المكان المنخفض من الارض
سمي به الخارج للمجاورة او من اطلاق اسم المحل على الحال
كل يوم من الدبر دفعة او دفعتين ظرفا او مصدرا
في المنتن لان السيد بيدك وتتردد تقصد
الى الخلا محل قضاء الحاجة مرة او مرتين نصبه على
الحال كما ذكر وكل هذا المذكور مما قام بك سبب الضعة
بفتح الضاد التواضع والذل والحيا وضلا منصوب
على المصدرية بمحذوف وقد اطلت الكلام في هذا
اللفظ في داعي الفلاح لخبايا الاقتراح عن الكبر والخيلا
وهذا الجاهل جعل سبب الضعة سبب الكبر والخامس
من اسباب الكبر القوة البدنية وشدة البطش
بالاعضا والتكبر به جهل ايضا كما لا يخفى فتبلد اذ
الحمار والبقر والجمل والفيل وغير ذلك كلها
اقوى من الانسان ولولا ان الله ذللها لما تمكن الانسان
منها واي افتخار في صفة يسبقك بتقدمك البهايم
فيها لقوتها فيها ثم انها بعد هذا العيب او عدم
النظر اليه سريعة الزوال تزول بحمى بضم المهملة وتشديد
الميم مقصور الداء المعروف يوم ونحوها من الهراس
وقد قيل حمى يوم تذهب بقوة سنة فلا تقدر على
حفظها اي القوة ولا على تحصيلها عند ذهابها
بكبر وصرع او مرض بل هي اي القوة على حفظها
كطلها ابدا بالوصف ونوم نايم بالاضافة او بالوصف
على المبالغة كليل اليل او على المجاز الحكمي من الاسناد
للمصدر كجد جده والسادس من الاسباب المال

قال في المصباح معروف يذكر ويؤنث فيقال
هو المال وهي المال والتلذذ بمتاع الدنيا المتاع في
اللغة كل ما يتمتع به كالطعام والبز واثاث البيت
واصله ما يتبلغ به من الزاد والسابع من الاسباب
وهو اخرها الاتباع بفتح فسكون جمع تبع كسبب واسباب
من البنين جمع تكسير لابن اجري مجرى جمع التصحيح
في اعرابه والاقارب والغلمان بكسر الغين جمع كثرة
لغلام وجمع قلته غلمة بالكسر ايضا والجوار والتلامذة
الطلبة لاخذ العلم من الاساتيذ والتقرب من السلطان
وولاته بضم الواو جمع وال وقضاته بوزن ما قبله
جمع لقاض وهذان السببان من وفي نسخة بحذفها
وافرد الخبر المشتق وحقه للاخبار به عن مثنى ان يثنى
لكونه افعل تفضيل مضاف لمعرفة فجازت المطابقة
وتركها اقبح انواع اسباب الكبر وان كانت كلها
قبيحة لانه تكبر بما هو خارج من ذات الانسان كالمال
واصوله كالحسب سريع الزوال والانقلاب حتى قال
بعضهم على لسان الدنيا اي الدنيا تقول بلا فيها حذار
حذار من بطشي وفتكي فلا يغرركم مني ابتسام فقولي
مضحك والفعل مبكي بمنزلة فيه اي ما ذكر اليهود
والنصارى بل ذلك فيهم اكثر لان الدنيا جنتهم لو فقد
ماله واتباعه او عزل عن قرب السلطان او عن
ولايته او هانه مستدعيه من سلطان او والي من
ولايته كان اذل الخلق واحقرهم وهذا ماء لمن
اعتز بغير الله وركن لغيره سبحانه فاف اسم صوت
بمعنى اتقذر لمتكبر يكتسب من المال باخذه السارق
في الخطة فيرجع ذلك العزيز بالغنى لو صفه الذلة
بالفقر ثم بعد معرفة اسباب الكبر والتكبر فاعلم
ان الكبر تكلفه فقط اي لا للكبر ثلاثة اسباب اخر للتكبر
معدول عن اخر من اول الحقد بكسر المهملة وسكون

تنوينه للاهانة ... للتحقير
يتكبر بتقدمك
به لكثرته عندهم
اليهود وغيرهم
من الكفرة وان
الكفرة مكتسبا

القاف قال في المصباح هو الانطواء على العداوة والبغضا
وحقد عليه من باب ضرب وفي لغة من باب تعب
والجمع احقاد كالذي يتكبر على من الذكى او شخص
يراه اي يراه انه مثله في اوصاف الكمال او فوقه فيها
ولكن بالسكون حقد غضب عليه لسبب سبق منه من ذلك
المغضوب عليه فاورثه الضمير المستكن للسبب
والبارز للمجرور بالكاف حقدا اي جعله عنده لذلك
الانسان او رسخ ثبت من باب سال ومصدره الرسوخ
وكل ثابت راسخ وله قدم راسخة في العلم بمعنى البراعة
والاستكثار منه كذا في المصباح بغضه وكراهيته
بسبب السوء السابق منه فلا تطاوعه المفاعلة
للمبالغة اي لا تطيعه طوعا تاما نفسه ان يتواضع
له اي على ذلك وحذف الجار من ان وان وكي المصدريا
عن اسن اللبس قياسي ويحمله بغضه له على رد الحق
اذا جاء من جهته كراهية له ولما جاء منه وعلى
الانفة بفتحات ان يجتهد في التقدم عليه حسا
ومعنى والثاني من اسباب التكبر الحسد له فانه
اي الحسد يدعو من قام به الى جحد الحق القائم بالمحسود
والتكبر على المحسود ولذا امر الله تعالى بني اسرائيل
بشكر نعمته التي انعمها عليهم لانها انعم به على اعدائهم
فلا ذكرنه عليه القاضي البيضاوي مع معرفته
بفضله عليه حال من ضمير يدعو اي مصاحبا لذلك
وعلاج التكبر بهذين ازالتهما فلا يبغضه ولا يحسده
فيزول التكبر لزوال ما يبنى عليه منهما وسيجيء
ان شاء الله تعالى في مبحث الحسد والغضب طريق
ازالتهما والثالث الريا السابق بيانه حتى ان الرجل
ليناظر في البحث من الناس من للابتدا ومفعول
يناظر من يعلم يعرف انه افضل منه علة الامتناع ولو
خلا معه بنفسه حال المناظرة عن الناس لكان

بالسون والفتا الاستكاف وقيل الضمير لعدم
اعتياده عليه ويجيء ايضا قبل هذا صح

لكن لا يعمل بمقتضيه في ذلك الا على الاظهار تعصبا عليه
وحسبنا بهما ... لا تحصى ... الكبير
في ... السبب السابقين ... الريا كافة
ولكن ... الى ... قبول الحق الذي قال ذلك
المناظر ويتكبر عليه على قبوله ... ان يقول
الناس انه افضل منه صح

لكان لا يتكبر عليه لعدم وجود من يرائيه ح وقد
يكون الباعث على التكبر المراياة باسباب الدنيا
وهو غير الريا المذكور فتثلّه لانه بسبب ديني التقدم
في العلم كمن يلبس بفتح الموحدة في بيته منفردا نحوه
عن الناس ما لباسا اوالذي لا يلبسه عند الناس
ما مصدرية او موصول مفعول به ويستنكف
يانف من حمل حوايجه بين الناس لئلا ينظروا اليه
بعين الاستصغار ويحمله الاولى ويحملها لرجوعه
الى الجمع الا انه ذكر باعتبار المحمول او المذكور في الليل
اي عند عدم رؤية الناس له وفي النهار حيث لا يراه
الناس لانه مراء لهم بذلك الفعل الدنيوي المبحث
الرابع في علامته وفي نسخة علامات الكبر الغليظ
بالانسان طبيعة والتكبر المتكلف فيا منه اعلم
ايها الصالح للخطاب ان الكبر قد يكون لخفاه في
نفسه يخفى على صاحبه حتى يظن وفي نسخة يظنه
وضمير الفاعل والمفعول لواحد وهو من خصائص
افعال القلوب انه مع قيامه به برئ منه وهذا الدق
انواعه لا يدرك الا بمزيد التنبه له فلا بد لا قوات
من بيان اخلاق المتكبرين اخلاق جمع خلق بضم اوله
ويسكن ثانيهما تخفيفا وهو الملكة للنفس المدركة
بالبصيرة حتى يعرض بفتح اوله وكسر ثالثه كل سالك
في طريق الله تعالى نفسه عليها على الاخلاق المذكورة
فيميز بضم التحتية الاولى وكسر الثانية اي يفصل او
بفتح الاولى وسكون التحتية اي ينفصل الخبيث
شرعا منصوب على الاول مرفوع على الثاني وجاء مان
متعديا كقوله حتى يميز الخبيث من الطيب اي يفصله
منه وعليه فالخبيث منصوب ويجوز ضم التحتية الاولى
وتشديد الثانية وفتحها فيكون مبنيا لغير الفاعل
نائب فاعله الخبيث من الطيب فكان من الاول

فالكبر قايم بصاحبه ولا يغره بتغريره الغرور بفتح
المعجمة فعول من الغرر المخادعة والمراد هنا ابليس
قال تعالى ولا يغرنكم بالله الغرور فيحملكم على التساخط
لله ومنها ان يحب قيام الناس له او قياما بين يديه
كالجنود بين يدي الظلمة وفي نسخة زيادة عند قوم
وهو حال عن الفاعل او المفعول به تعظيما لنفسه
بذلك بلا وجدان بضم الواو مصدر وجد ضد فقد اي
عدم ذكره من نفسه لهذا الحب اي لحب القيام له وركون
اي ميل اليه فان وجد مع حبه ذلك بطبعه كراهة وعدم
اجابة لذلك الحب في نفسه متعلق بوجد بذلك الحب
ميل طبعي غير ضار لعدم دخوله تحت القدرة على ان

او وسوسة من الشيطان خطرت ببال ذلك الانسان لا بغيرها اي كل منها وفي نسخة بغير الله صح

او بمعنى الواو كما ذكرنا في الريا ومحبة ذلك مع عدم
الكراهة اثمها شديد قال صلى الله عليه وسلم من احب
ان يتمثل له الرجال قياما صفوفا فليتبوء مقعده
من النار فالاثم في محبة ذلك من القائم وفعله من
المقدوم عليهم سنة ان قام بالقادم احد لاسباب
ندب القيام له ومنها من علامات التكبر ان لا يمشي
في حال الا معه غيره تكبرا لسرايه وتعظيما الحرمة
بمشي خلفه زيادة في التعظم والجملة حال متداخلة
او مترادفة او مستانفة اخرج الديلمي واحمد وابن
ماجة المرموز لهم بقوله دحا بفتح المهملة واللام وسكون
التحتية حه بالمهملتين مج عن ابي امامة رضي الله
عنه انه صلى الله عليه وسلم خرج يمشي الى البقيع بفتح
الموحدة وكسر القاف وسكون التحتية مقبرة اهل
المدينة فتبعه اصحابه يمشون معه اعتنقها الصحبة
فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم تواضعا
منه وتشريعا فسئل بالبنا لغير الفاعل لعدم تعيين
السايل او لعدم تعلق غرض بتعيينه عن ذلك الامر
المذكور من تقديمهم وتاخره فقال اني سمعت

سمعت خفق بفتح المعجمة وسكون الفاء صوت نعالكم
فاشفقت خفت خوفا مشوبا بالاجلال ان يقع يحصل
في نفسي شيء من الكبر بمشيكم وراي ومنها ان لا
يزور غيره ترفعا وان كان يحصل من زيارته للغير
خير له لذلك الزاير المزور او لغيره ويبين ذلك الخير
بقوله من تعليم التواضع ليقتدي به فيه والمراد
الزيارة لله فلا يخالف ما تقدم من ذم زيارة الامراء ومن
في معناهم ومنها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب
منه مساوله في صفة الجلوس ولا يرضى الا ان يجلس
ذلك الغير بين يديه تكبرا منه عليه ومنها ان
لا يتوقى مجالسة المرضى والمخالطين انفة ويتحاشى
يتنزه عنهم تكبرا ومنها ان لا يتعاطى بالبنا للفاعل بيده
شغلا بضم اوله في بيته فقد كان سيد البشر يفعل
في بيته الامور يقم بيته ويخصف نعله ويرقع دلوه
ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ومنها ان لا
يحمل متاعه الى بيته ترفعا وتكبرا وكان صلى الله عليه وسلم
يفعل هذه المنفيات التي عدم فعلها من علامات
الكبر وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم احيني مسكينا
وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ومنها
ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب ترفعا وتعظما
وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه ابو داود المرموز
له بقوله د عن ابي امامة الاولى من حديث ابي امامة
لانه يوهم انه صلى الله عليه وسلم نقله عن ابي امامة
البذاذة بفتح الموحدة وتخفيف المعجمتين رثاثة
الهيئة من الايمان من اخلاق اهله ان قصد به تواضعا
وزهدا وكفا للنفس عن الفخر لا شحا بالمال واظهارا
للفقر والا فليس منه والذي في الجامع الصغير للسيوطي
عزو تخريج الحديث لاحمد وابن ماجة والحاكم في المستدرك
وليس فيه ابو داود فليحرر ذلك ومنها ان يستنكف

بانفه عن دعوة الفقير اذا دعاه ولا عن دعوة الغني
لغناه وان لم يكن شريفا ولا عن دعوة الشريف
لشرفه ومنها ان يستنكف عن قضا حاجة الاقربا
بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الراء جمع قريب
والرفقا بضم ففتح جمع رفيق اى المرافقين من
اهل وعيال او الاصحاب في سفر او حضر في العرف
صفة للرفقا او حال منه لتوبيخه باء الجنسية
خصوصا بخص الاستنكاف شرا الاشيا الخسيسة
لكونها لا يتعاطاها عادة الا الخدام وصغار الاخدام
كالصابون اسم معرب معروف والكبر بفتح او
كسر فسكون وبفتح فكسر والكرث بكسر فسكون
وعاء الغزث والحنا بكسر المهملة وتشديد النون
ممدودا ورق شجر الفاغية والنورة ويقال الجير مهم
والمصطكي والمشط بضم فسكون وبضم الثاني اتباعا
ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران حسا في المشي
امامه والجلوس في محل اعلا من محله بحيث ان يمشي
اوجلس مصاحبا باحدهم يمشي خلفه ويجلس تحته
على سبيل الاتفاق متصلا به فلا يرضى بذلك
فان اتفق له ذلك ووقع فيه بحكم الوقت فاما ان
يذهب عن المكان ويفارق ذلك الانسان فلا
يمشي ولا يجلس فيما ذكر منهما او لا يفارق ويذهب
الا انه يبعد عنه عن ذلك المتقدم عليه في المشي
والجلوس حتى لا يبعد عرفا بينهما نسبة ينبني عليها
الخفض والرفع بحيث يكون بينهما اشخاص ممن
يعلم كل احد من الناس انهم اى اوليك الفاصلين
بينه وبين من تقدم عليه من الاقران ادون
منه مقاما ليعلم بهذا الوجه الاجنبي انه اختار
التواضع والتنزل عن محله الذى احل فيه هذه
الفواصل اذ لو كان متصلا بذلك الغريب فتوهم انه

عنه مشيا او مجلسا لظن بالبنا للمفعول انه ادون
منه فلدفع ذلك فصل باوليك ومنها عدم قبول
الحق مع علمه انه الحق عند مناظرة الاقران في المسايل
من صاحبه المناظر له وان كان محقا وعدم الاعتراف
بخطايه وان كان عنده علم ذلك في نفسه وعدم
الشكر له بهدايته من الخطا للصواب وما احسن
ما قيل في هذا المقام اذا افادك انسان بفايدة
فجدد الذكر عنه دايما ابدا وقل فلان جزاه الله
صالحة افادنيها وخل الكبر والحسدا اما بكسر
الهمزة تفصيل للداعي لعدم القبول لعدم الاصغا
اليه بحسن الاستماع والتامل في كلامه احتقارا
واستصغارا له كاشغل الكفرة مع القران فاجاوه
بالرد قبل تاملهم فيه قال تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا
بعلمه ولما ياتهم تاويله اوعنادا مع ظهور الامر
اومكابرة انكار ظهوره مع اذعان كل به وكل هذه
اى كل منها ان كانت في الملا كبار الناس لانهم يملاون
اعين الناظرين فقط بفتح القاف وتخفيف الطا
اى فحسب والفا مزيدة وقيل جواب شرط مقدر وحسب
اسم فعل بمعنى انته فرتيا لان الداعي له طلب التقدم
عندهم بهذا العلم ووصفه وان كان فيه وفي الخلوة
فكبر على الحق وبطره ورتعة المبحث الخامس
اخر مباحث الكبر في اسباب الضعة بفتح المعجمة
والتواضع المتكلف قيامه وفوايدهما ثمراتهما وفي
نسخة وفايدتهما اما الاولى اى الضعة فهي معرفة
نفسه من ابن الراى فتعرف انه من مخرج البول
الى التراب ومعرفة عيوبه التي سترها الله عليه
ولو كشف لفضح بين العباد وغوايل الكبر مهلكاته
وفوايد التواضع لله وفضايله جمع فضيلة الكمال
القايم به وبين الفضايل بقوله من كونه اى التواضع

[illegible]

من الاخلاق جمع خلق بضم فسكون او بضمتين من الانبيا والاولياء والعلماء
والصالحين حتى قال بعضهم اذا تم فضل المرء زاد تواضعا
وان قل فضل المرء زاد ترفعا وفي الغصن من حمل
الثمار مثاله وان يجر عن حمل الثمار ترفعا تمنعا
ومحمودا عند الله عند ربه مكانة فيجد فاعله عليه
وسببا لرفع الدرجات في القرب منه في اعلى عليين
منزل من منازل الجنة وكان القياس على باحتحصال
الكمال ان ينزل بضم التحتية وكسر الزاي العبد اي المكلف
نفسه مفعول ينزل منزلته منصوب على الظرفية لا
منزلة دونها تواضعا ولا منزلة فوقها ترفعا كمنزلة
الشجاعة المتوسطة بين التهور الوقوع في الامر بلا روية
والجبن الخوف المانع من ذلك راسا والعفة بكسر
المهملة وتشديد الفا المتوسطة بين الشره بفتح المعجمة
والرا شدة الحرص على الامر والخمود عنه والسخا المتوسط
بين البخل التقتير والاسراف مجاوزة الحد في النفقة
فان خير الامور اوساطها كما جاء كذلك في الحديث لكن
لما كان النفس ذكر الفعل لما ان تانيث النفس مجازي
وانث الخبر لوجوب تانيث ما اسند لضمير المؤنث
مطلقا فقال مائلة بالطبع الى العلو على الاقران
كان الهبوط الاكثر احتياطا والانسب حطها بالمهملتين
اي انزالها عن مرتبتها قليلا اخراجا لها عما بدعوة
اليه من العلو وكان الثانية جواب لما وقليلا
صفة مصدر محذوف اذ تعليلية ربما للتكثير لا يدري
ليلها للعلو مرتبتها وتجعل منزلتها منزل بضم
التحتية وكسر الزاي ويتم وهذا تلميح لحديث حبك
الشي يعمي ويصم واقتباس منه هذا الكلام في التواضع
المتكلف واما في الضعة بفتح الضاد قيل الضعة
حالة في النفس والتواضع حالة في الظاهر فالاولى
فالاحق ان يترك نفسه بعين بصيرته ادنى من كل مخلوق

نفسه فوقها فوق مرتبتها ... وحب العلو والرفعة ... الشي يعمي ويصم

مخلوق حتى من فرعون وابليس لما نقل بذلك عند
الله تعالى عن بعضهم من راى نفسه خيرا من الذبابة
كانت الذبابة خيرا منه وهذا اي ان يرى النفس
كذلك دابه بفتح فسكون الهمزة طريق السلف
من الصحابة والتابعين الصالحين القائمين بحقوق
الله تعالى وحقوق العباد حتى قال الشبلي بكسر المعجمة
وسكون الموحدة الولي المشهور عطل ذلي في نفسي ذل
اليهود الذي احاط بهم القدر الالهي اي جعله كلا
شي لقوة ذلي عليه قال سليمان الداراني بالمهملة
والرا وبالنون لو اراد جميع الخلق ان يضعوني بنزولي
منزلا ادنى مما في نفسي من الضعة السقوط لما الذي
انزلتها فيه ما قدروا عليه لان الضعة غاية مقدور
العبد فان اختلج تحرك في قلبك على وجه الاشكال
كيف يتصور ان الانسان نفسه ادنى من فرعون
وابليس وهما في الخساسة والبعد غاية فقل في دفع
ذلك ان الله تعالى خذلهما خلق فيهما قدرة المخالفة
والعصيان واضلهما فضلا بافضلا لهما عن طرق
الهدى فوقعا فيما وقعا فيه بحكمة الله تعالى وانا
الله ووفقني خلق في قدرة الطاعة والموافقة
لامره وهداني اوصلني بلطفه للايمان والطاعة
تنازع الطرف الفعلان فلو عكس بان خذلني
ووفقهما العكس وكانا موفقين وكنت مخذولا
فالحمد لله على النجاة من ذلك وليس اجتناب ترك
نفسي مما فعلاه من الكفر والمعاصي من ذاتها بالمعجمة
والفوقية اي نفسها ولو ترك بالمهملة والموحدة
وبها لجاز اي ليس كذلك حتى تفضل على غيرها بل
هو محض فضل الله بها والله اعلم قدم المسند اليه للتاكيد
والحصر عند بعضهم من نفسي من الخبائث جمع خبيثة
صفة المعصية الكثيرة وصفة تاكيدي والا فجمع الكثرة

طريق خ

للكثرة والحوب بكسر او ضم اوله العظيمة وصفها الزنوب
بكثرة الكم والحوب بعظم الكيف لان الاول فعل والثاني
معنى يقوم بصاحبه ما لا اعلم منها من فرعون وابليس
والمعلوم مما ذكر ادلى من المشكوك والمجهول فاختيار
ما تيقنت عيبه اولى من اختيار من جهلت عيبه ذكره منه
وفي النسخ ادنى اى اكثر دناءة وخساسة من المجهول
اى فضاحة ادنى واحقر من مقابله ولا اعلم كيف اموت
لانه لا يعلم الغيب الا الله سبحانه وبحبل والعياذ
بكسر المهملة وتخفيف التحتية اى الاعتصام بالله تعالى
والجملة معترضة بين الفعل ومفعوله وهو ان اموت
على الكفر فقد جاء في الحديث وان احدكم ليعمل بعمل
اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق
عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها فاشاركهما
في العذاب المخلد المؤبد للاشتراك في السبب وهو
الكفر بالله ولنذكر امر للمتكلم مع غيره ومنه قوله
تعالى حكاية عن الكفار ولنحمل خطاياكم ما ورد اى
بعضه في فضائل التواضع من الاحاديث النبوية
اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عياض
بكسر المهملة وتخفيف التحتية اخره معجمة بن حمار عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اوحى وفي
نسخة اوحى ~~على النبي صلى الله عليه وسلم~~ الي ان تواضعوا
اى بالتواضع ويجوز كون ان مفسرة حتى غايته
اى الى ان لا يبغي من البغي اى بطلب العلو احد
لكبره على احد لاستصغاره له ولا يفخر من الفخر احد
على احد وذلك لان الاصل واحد وما به التقدم
عند الله مجهول لا نعرف له صحبة وقال ابو عمر هو كندي
له حديث روى عنه نصيح العنسي في التواضع انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن تواضع
في غير منقصة والا فالتواضع في المنقصة نقيصة

من قام به منها فضيل العز واخرج الطبراني ... يقول عليه ... نسخ الراوي ... موحدة القصر ... قال الذهبي في التجريد ... مجهول صح

نقيصة وذل ينزل في نفسه فلم ير لها مقاما في غير
مسئلة لغرض دنيوي وانفق في الخير كما يدل له
المادة اذ يقال في الشر نفق مالا التنوين للتعميم
جمعه في غير معصية والا فلا ثواب في التصدق
بالحرام ورحم عطفه على انفق اهل الذل بين الناس
لفاقتهم والمسكنة الحاجة وخالط اهل الفقه
والحكمة اختلاطهم واخذ عنهم فانصلح لذلك
باطنه وظاهره طوبى لمن طاب كسبه اى اكتسابه
لماله بان جرى على السنن المحمدي وصلحت بفتح
اللام في الاصح سريرته باطنه وبصلاحها صلاح علانيته
وكرمت بضم الراء من كانت على وفق الكرم وعزل
ابعد عن الناس شره فلا يؤذى احدا وكان ممن قال
نبيه صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده طوبى لمن عمل بعلمه فحصل له مقصود العلم
ونال القرب من الله تعالى بعدا او انفق الفضل
بفتح فسكون اى ما فضل عن حاجته من ماله لوجه الله
تعالى وامسك بالتحفظ الفضل عن حاجته من قوله
لان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولان من عد
كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه اخرج ابن حبان
المرموز له بقوله حب عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من تواضع لله تعالى بانزاله
نفسه وعدم نظره اليها درجة ظرف او ثاني مفعولين
ان ضمن الفعل معنى متعد لاثنين يرفعه الله اى يرفعه
الله بها درجة المراد به العموم لانه في سياق الشرط
اى واحدة بعد اخرى ولذا قال حتى اى الى ان يجعله
الله في اعلا عليين من المنازل اللائقة به ومن
تكبر على الله تعالى اى على عباده لان التكبر على الله
كفر ويصح عدم تقدير المضاف ويكون الكلام في وصف
كفر الكفار المؤبد لهم في النار درجة يضعه الله

علانيته وفي نسخة علانيته بالتكبير اى كانت اخلاقه اخلاق الكرام صح

لمفهوم حديث من ازداد علما ولم يزدد هدى فانما ازداد من الله بعدا صح

درجة وهكذا حتى يجعله في اسفل السافلين وهذا تصريح
بمفهوم ما قبله جاء به اطنابا وفيه مقابلة في موضعين
واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طط عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تواضع لاخيه المسلم كما جاء عند ابي نعيم
في الحلية بلفظ من تواضع لله اي لاجل عظمته تواضعا
حقيقيا وهو ما كان ناشيا عن ظهور الحق لله تعالى
رفعه الله تعالى لان من اذل نفسه لله بذلها له
فيجازيه الله باحسن ما عمل ومن ارتفع عليه تعاظما
وضعه الله تعالى اي جعله موضوعا نازلا معاملة
له بنقيض قصده وقد يكون سبب التواضع من المتواضع
السخرية بالمتواضع له والنفاق اظهار ذلك مع ابطان
خلافه والريا ليثني عليه بحسن الخلق والطمع فيما
عند المتواضع له والخوف من اذاه فيكون التواضع
لشيء من ذلك رذيلة فعيلة من رذل كشرف رذالة
ورذولة بمعنى رد فهو رذل بحسب العارض الحامل
على التواضع مما ذكر والكيف فيه قوة وضعفا فعليك
بصيانته اي التواضع عنها عن الرذيلة الرابع عشر
من الاخلاق الردية العجب بضم المهملة وسكون
الجيم وهو استعظام العمل الصالح اي رؤية عامله
له عظيما وذكر حصول شرفه الذي قام به تبشير له
تنازع المصادر قبله دون غير الله تعالى من بيان
لدون النفس لقوة ذكاها او عظم علاها والناس
ككثرة الاتباع وقد يطلق بالبنا للغير الفاعل على مطلق
استعظام النعمة والركون الميل اليها استغراقا
في حبها مع نسيان بضم النون وكسرها اي ترك اضافتها
الى المنعم وضده ضد العجب بهذا المعنى ذكر المنة
اي العطية الثقيلة من الله تعالى عليه وهو ان يذكر
انه اي المنعم به حاصل بتوفيق الله تعالى بهدايته

بهدايته وان الذي شرفه به وعظم ثوابه بما منحه
مما يزيد به الثواب وقدره بجعله من خدمته ونحو
قراءة قدره ماضيا عطف على شرفه وهذا الذكر
من العبد لدفع العجب بما بيده ومنه من صالح العمل
فرض محتم عند دواعي العجب فيحسمه ويقطع مادته
ويستحب في ساير الاوقات وسبب العجب الذي
ينشا عنه في الحقيقة في التحقيق الجهل المحض الغوي
وذلك شان المعتزلة والغفلة عن العلم بان كلا
لله وان المنة لله وذلك شان غفلة لا اهل السنة
والذهول عن ذلك للعوارض البشرية فعلاجه
بنوعيه الجملي بضم فتح نسبة للجملة ضد التفصيلي
معرفة ان كل شيء بخلق الله تعالى وارادته فلا يشكل
عليه ما قدمه من ان الجزء الاختياري من الانسان
الذي هو مرجع الكسب ليس بخلق الله لانه ليس موجود
ولا يتعلق الخلق الا بالموجود وان كل نعمة هي المستلذ
المحمود العاقبة من بيانية عقل العزيزية يدرك
بها الضروريات عند سلامة الالات وعلم وعمل وجاه
ومال ونحوها من النعم من الله ابتدا الله تعالى الوجه
اي مبتداة من فضله والتنبه والتيقظ عطف
على معرفة بذكره واحضاره بالضاد المعجمة اي حضوره
وفي نسخة بالمعجمة فالطاء المهملة اي رؤية خطره ونحوه
وعظمته بالبال بالذهن هذا الدواء الجملي ودواه كذلك
وفي الظاهر اسباب العجب اسباب الكبر والتكبر
السبعة السابقة ثمة والعلاج التفصيلي لكل سبب
منها هنا بحيث مما سبق في علاجه ثمة فعلى السالك في
طريق الله تعالى الشكر بانواع التعبد والتوجه على
ما وفي نسخة على كل ما وجد فيه من العلم النعم من
علم وعمل وغيرهما بدل ما قبله باعادة الجار او حال
من النعم ومن للبيان والشكر على توفيق الله تعالى

غفلات جمع غافل

في المصباح وهو في اللغة عبارة عن كل موجود
حسا كالجسم او حكما كالقول كقلت شيئا

خلقه طايعًا له وعونه على الطاعة ونصره على نفسه وعلى
الشيطان وخلقه اشيايه واعطايه اياه ذلك الخلق
السوى له قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وقال
تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد
ابدًا ولكن الله يزكى من يشا ومن اقوى العلاج معرفة
افاته مهلكات العجب الناشية عنه وهى كثيرة كما
يدل عليها الجمع المضاف اذ هو من الفاظ العموم وكون
جمع السلامة للقلة محله فى المنكر منه ليس الا ويكفيك
فى ذلك من افراده انه سبب الكبر المذموم وسبب
نسيان الذنوب الصادرة منك من قبل ونسيان
نعم الله تعالى لغلبته ما علاه مما باشره من العجب فجبلك
للشى يعمى ويصم وسبب لانه يرى يظن له عند الله تعالى
منة نعمة يستحق بها عليه وافر الثواب وحقا يجازى
عليه باعماله التى هى نعمة من نعمه وعطية هبة من
عطاياه تعالى انعم بها على ذلك العبد المعجب بذلك
العمل فالفضل كله لله ولا حق للعبد على مولاه فبماذا
يستحق عليه الثواب وسبب يدعو الى ان يزكى النفس
يطهرها من الرذايل لرضاه عنها فلا يرى كل فعلها
الا حسنا لان ذلك شان النظر بعين الرضى والى
يمنعه من الاستفادة من الغير لرويته ذاته اعلى
من المستفاد منه ولذا قيل لا ينال العلم مستحى ولا
متكبر والاستشارة التى هى ميزان الاعتدال
للراى واستقامة الامر قال الشاعر لا تتبع فى امر
ولا تعمل به ما لم يزنه لديك عقل ثان فالشعر
معتدل بوزن عروضه وكذا اعتدال الشمس
بالميزان اخرج البزار والبيهقى المرموز لهما بقوله
زهب عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال ثلاث اى من الخصال ابهما وابتدى بها لوقوعها
فى التقسيم لتقابلها بقوله وثلاث منجيات وثلاث

بالتوفيق للعبادة والتمكين منها وسببا للامن من مكر الله تعالى ومن عذابه صح

وثلاث كفارات وثلاث درجات مهلكات لانها انما
~~يكون كذلك اذا كانت مطاعة اما اذا لم يطع فـلا~~
~~لانه من لوازم النفس~~ موقعات لصاحبها فى الهلاك
شح بضم المعجمة وتشديد المهملة مطاع اى بخل يطيعه
الانسان فلا يودى ما عليه من حق الحق وحق الخلق
ولم يجعل مجرد الشح مهلكا لانه انما يكون كذلك اذا كان
مطاعًا اما اذا لم يطع فلا لانه من لوازم النفس مستمد
من اصل جبلتها الترابى وفى التراب قبض وامساك
وليس ذلك بعجيب من الادمى وهو جبلى فيه انما العجب
وجود السخا الغريزى فى النفوس الفاضلة وهوى
منصور متبع بصيغة المفعول بان يتبع ما امره به
واعجاب المرء بنفسه اى ملاحظته اياها بعين الكمال
مع نسيان نعمة الله تعالى لما تقدم فى معنى العجب واخرج
البزار المرموز له بقوله زعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال لو لم تذنبوا لخشيت ولد وايه لخفت عليكم
ما هو اكبر من ذلك من جريرة الذنب وانه العجب
العجب بالنصب بدل من ما وبالرفع خبر مبتدا محذوف
جواب ما هو فتكون الجملة مستانفة واجمله ثم بينه
ليكون اوقع فى النفس وكرره زيادة فى التقرير
ومبالغة فى التحذير وذلك لان العاصى يعترف
بنقصه فيرجى له التوبة والمعجب مغرور بعمله فتوبته
بعيدة وعن ابن مسعود الهلاك فى اثنين القنوط
والعجب وجمع بينهما لان القانط لا يطلب السعادة
يأسا فيها والمعجب لا يطلبها لظنه انه ظفر بها وافتح
العجب اشد انواعه فتحا العجب بالراى الذى
يراه المكلف الخطا لعدم مطابقته الواقع فيفرح
به مع خطايه فيه ويصر عليه لزيادة جهله
ولا يسمع نصح نضح النوك ناصح يامر بتركه بل ينظر
لعجبه بذلك الى غيره ممن لم يره بعين الاستجهال

وانه جاهل قال الله تعالى افمن زين سكت عن الفاعل
الحقيقي للعلم به له سوء عمله من اضافة الصفة للموصوف
فرآه ابصره حسنا وقال تعالى في حق اولئك الذين
كفروا بآيات ربهم ولقائه وهم يحسبون انهم يحسنون
بين الفعلين جناس مصحف محرف صنعا وذلك
استدراج لهم ليبقوا في ميدان ضلالهم وجميع اهل
البدع جمع بدعة وتقدم تفسيرها واهل الضلال
في الافعال والاحوال العلما مرادا لمواعظها على بدعتهم
وضلالتهم لعجبهم بارائهم المخطئين فيها وعلاج هذا
العجب اعسر من علاج بقية انواعه واصعب لمداخلته
نفس صاحبه اذ صاحبه المتلبس به يظنه علما مطابقا
للواقع لا جهلا غير مطابق له ويراه نعمة بالمهملة
لا نقمة بالقاف والنون مكسورة في كل منهما ويظنه
صحة للنفس لا مرضا اذ كبرها لذلك فلا يطلب العلاج
لزواله ولا يصغي يميل سمعه الى الاطبا العارفين بدوا
دائه لانه لا يراه داء وهم اى الاطبا علما اهل السنة
والجماعة المنورو القلوب المقبلون على علام الغيوب
الخامس عشر من الاخلاق الردية القلبية الحسد
بفتح المهملتين الاوليين وفيه اربعة مباحث غير
خاف ان الظرفية مجازية وفي ذلك كلام طويل
اودعته اوائل شرحي الكبير لنظمي القواعد الصغرى عند
قولي فالاول في جل تراجمه فهو نفيس المبحث
الاول منها في تفسيره تعريفه وضده ومناسبهما
بمقاربهما في الجملة وحكمهما شرعا الحسد تمنيا ارادة
وعبر بعضهم بتمني زوال نعمة الله تعالى عن احد
من الخلق ثم بين النعمة بقوله مما الذي له فيه صلاح
ديني او دنيوي من غير ضرر في الآخرة وقيد
للصلاح الدنيوي اذ تمني زوال الصلاح الدنيوي
المضر بالآخرة لا يكون حسدا او تمني عدم وصولها

او تلكه

وصولها اليه ابتدا او حبه عطف على ارادة من غير
انكار فيه لذلك الحب ولو وقع للحسد في قلبك خاطرا
من غير اختيار في جلبه ووجدت الانكار من قلبك
لوقوعه لحصره فلا بأس به بالاتفاق لما علمت
ان الخواطر لا تدخل تحت التكليف الا ان تهم بها او عزم
عليها فان لم تجد الانكار لوقوعه او وقع باختيار
منه وارادة زوال النعمة بعد حصولها او عدم وصو
لها الى المحسود كما يسمى بالحسد فان عملت بمقتضاه بمقتضى ذلك
الواقع منه باختيار او ظهر اثره في بعض الجوارح فذلك
حسد حرام لانطباق تعريفه عليه بالاتفاق وان
وقع كذلك لكن لم يعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا
في شيء من الجوارح وكان الموجود من ذلك في القلب
نفسه تاكيد معنوي اى لا في غيره او غيره كاللسان
ولعله اوجه فقط تحسب اى دون الجوارح فحسد
لصدق تعريفه السابق عليه اختلفوا في حرمته
وفي كون صاحبه آثما ومختار وما اختاره الامام
المقتدى به في الخبر حجة الاسلام الغزالي بتشديد
الزاي اى نسبة لعمل الغزل وقد بينت ترجمته
اول عوض البحار الزاخرة في شرح الدرة الفاخرة
حرمته وظن هذا الفقير موافق الكتاب
وفي العبارة التفات على طريق السكاكي اذ مقتضى
الظاهر وعدل للظاهر خضوعا واسترشادا للحق
عدمها اى الحرمة لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث ابتدا به
لوصفه المقدر اى خصائل ثلاث او ثلاث من الخصال
لا يعجز يخلص منهن احد وفي رواية لم يسلم منها هذه
الامة الظن بالناس سوءا او الطيرة بكسر ففتح
اى التطير والحسد للخلق وسأحدثكم بالمخرج
وفي رواية الا انبئكم بالمخرج وهو بفتح الميم والراء
ويجوز ضم الميم وكسر الراء واسناده لما ذكره مجاز اسناد

لحرمته

وظنه

للسبب من ذلك المذكور وكانهم قالوا انبئنا قال اذا ظننت فلا تحقق مقتضى ظنك واذا تطيرت فامض متوكلا عليه تعالى واذا حسدت احدا فلا تبغ اى اذا وجدت فى قلبك شيئا فلا تعمل خرجه ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا وفى الجامع الصغير للسيوطى خرجه رسته بضم الرا وسكون المهملة وفتح الفوقية عبد الرحمن بن محمد الاصبهانى فى كتاب الايمان عن الحسن البصرى مرسلا وحمل الامام الغزالى القايل بالتحريم فيما ذكر هذا الحسد الذى لا يخلو عنه جسمه فلا مؤاخذة به لانه طبعى على حب الطبع لزوال نعمة العدو بمعناه كما فى منهوات المص اذا وجدت فى قلبك حبا طبيعيا لزوال نعمة العدو فلا تبغ لا تعمل بل انكره واكرهه مع الكراهة من النفس لهذا الحب من جهة الدين متعلق بالكراهة الحرمة والعقل لا فايده فيه سوى اتعاب الحاسد وحمل مبتدا خبره غير موجه بصيغة المفعول اذ الحسد حقيقة اى شرعا فى الارادة التى هى ضد الكراهة لا فى مجرد حب الطبع وخطور ذلك له فلا يجامعها لان ذلك شان التضاد كما لا يجامع الشهوة الرغبة فى الامر اعنى حب الطبع له ضدها اى ضد الشهوة لانها المنفرة بحب وفسر الضد بقوله الذى هو النفرة البعد من الشئ وقصد المعصية اختيارى وهو مصمم وغير مصمم فالمريد فى الاول يؤخذ عند الغزالى لا فى الاضطرارى عنده ولا يؤخذ فى الثانى عند قاضى خان وصاحب الخلاصة ولا يؤخذ فى غير المصمم عندهما وعندى لا يؤخذ فى الثلاثة جميعا كذا فى منهوات رحمه الله خلاف كل من الاولين وهو عدم العمل بمقتضى الحسد وعدم ظهور اثره فانه يجامع كلا من الاخرين الكراهة

وفى منهوات المص ... الشيخ اكمل الدين ... فى شرح المشارق ... والحمد لله رب العالمين منه

الكراهة له والنفرة منه والاوليان بضم الهمزة وفتح اللام والتحتية اى عدم العمل بمقتضى حسده وعدم ظهور اثره اختياريتان والاخريان نضبط مقابله اضطراريتان لا قدرة له على الخروج عنهما لا توصفا بالحل ولا الحرمة لانهما غير داخلين تحت التكليف وقوله صلى الله عليه وسلم فلا تبغ مضارع من البغى بفتح فسكون الذى هو فعل الجوارح الذى يحصل به اذى المحسود وفيه مذاهب احدها الغاما خطر فى قلبه ولو مصمما وعليه المص ويؤخذ عند الغزالى وعند بعض ان كان مصمما والا فمعفو وسئل الحسن البصرى عن الحسد فقال غمة بضم المعجمة وتشديد الميم وفى المصباح الغمة الحيرة واللبس جمعها غمم انتهى والمراد هنا كرب شديد يغم الفؤاد ويستر سروره ولا يضرك بالاثم معصيته ما لم يبد وذكر الضمير لان المراد بها الحسد وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى الاجابة ما حدثت به انفسها بالنصب مفعول حدثت والضمير المستكن الرابط والظرف لغو وبالرفع فاعله والرابط محذوف اى حدثتها انفسها به ما مصدرية ظرفية لم تكلم بحذف احدى التائين تخفيفا اى فى القوليات باللسان على وفق ذلك او لم يعمل به فى العمليات بالجوارح كذلك اى عدم كل من الامرين المذكورين فلا يؤاخذ بحديث النفس ما لم يبلغ هذا الجزم وهو مخصوص بغير الكفر فلو نوى كفرا حالا اخرجه الشيخان المرموز لهما بقوله خ م واخرجه الاربعة ايضا عن ابى هريرة رضى الله عنه اى من حديثه مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم وحمله بصيغة الماضى الامام الغزالى او بصيغة المصدر مضاف لمفعوله الا انه قليل والضمير لما تجوز عنه من حديث النفس

على سبيل الطبع لا من سبيل الاختيار منه له مردود وخبر محذوف
على الاول وخبر المصدر على الثاني من اربعة اوجه الاول
ان غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه
ولا عفو اذ لا ذنب وتجاوز الماضي وما اخر منه مع انه
بمعنى عفا ولا عفو لعدم الذنب فلا بد من قوله في الحديث
ويمكن ان يقال انه بمعنى ترك عنها المواخذة به وتركها
لا يستلزم ثبوت ذنب لصدقه به وبالاباحة ابتداء
والثاني ان غير الاختياري من الخواطر لا الاولى لم
يواخذ به امة من الامم يحتاج الى ثبوت هذا المدعى
واني به فلا وجه للتخصيص ح بقوله امتي ويعرض
ثبوت دليل المدعى فوجهه تشبيهين دوام ذلك الامر
في هذه الامة اه ان الصحيح ان شرع من قبلنا ليس تبلغنا
شرعا لنا وان جاء شرعنا بموافقته لنسخ شرعنا كل
ما عداه والثالث ان ذلك الحمل على سبيل الطبع النابع
على رواية رفع النسيان والماثور رواية لغيرهما فلا دلالة الوقوع
دال على الاضطرار والخطا حدثته من غير قصد منه
والنسيان على الاختيار والرابع وهو اخر الاوجه ان
اخر الحديث المذكور نافي ذلك الحمل لانه اى اخره يفيد
معنى الغاية لتعبير الحديث عفا الله عن امتي كلما
حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما
بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو المحدث عنه بقوله
عفا الله عن امتي الى الهم الميل والتوجه للامر والعزم
على الدخول وهو فوق ما قبله بالقلب تنازعه المصدران
بعد سبيل الطبع المسمى بالخاطر اذا لم يتكلم ولم يعمل به
وقد يجاب بانه وان اقتضى ذلك لكن جاءت المواخذة
في الهم والعزم من دليل اخر والمراد بالتكلم في قوله
ما لم يتكلم تكلم بصيغة المصدر خبر المراد هو اى ذلك
التكلم المترتب لتاثيره اثار الحسد ومقتضى بصيغة
المفعول من مقتضياته لا مطلق الكلام الذي يتعلق

لا يتعلق بالحسد ومثل اثره ومقتضاه بقوله كالغيبة
والقذف الطعن في المحسود والسب والحموق مقاصد
في للتعليل الحسد وسوء الظن بذلك المحسود
اى القول بمقتضاه والا فهو قلبي لا كلامي وكذلك
المراد بالعمل عمل يعود ضرره على المحسود فان
قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام يأثم
من يعتقدهما به على قيامهما وان لم يظهر اثرهما مجرد
ظاهرا الا بعفو عن شيء منهما في حال تما فلم لا يكون
سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك اى محرمان وان لم
يبديهو قولا ولا فعلا مع ان كلا منهما فعل قلبي كالاعتقاد
من المذكورين فما الفرق بينهما الذي به حرم الاولان
ونقيد تحريم الحسد وما معه بما ذكر فيه قلت الاولان
الكفر والبدعة قبحهما وحرمتهما القايمان بهما
لذاتهما فان كلا منهما قبيح في ذاته وقبح ما يحل
فيه من خطور الحسد وحرمته الماثم بها من قام
به ذلك بسببية العمل القبيح الذي يرتبه الحاسد
عليه فاذا تجرد وفي نسخة بحذف الفا الخاطر عنه
عن قبيح العمل المرتب عليه ولم يفض يؤول اليه
لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم اى لا يتعلقان
به اصالة لانهما يتبعان الاثم بل يرتفعان عند فقد
العمل القبيح لا سيما ارتفاعهما في امة محمد صلى الله
عليه وسلم خير الامم صفة امة وذلك بشهادة قوله
تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الاية وخيريتها
لتشريف حبيبه وتكريم صفيه المصطفى المضافة
هي اليه صلى الله عليه وسلم وشرف المضاف لشرف
المضاف اليه كما تحقق له بقولي اصحب خيار الورى
تحسب من الاخيار واحذر صحابة شرير من الاشرار
ان المضاف ليسمو في سما الاقدار بما اضيف اليه شان
فاعرف الاسرار ثم قصد الحوصلة بالقلب بعد

خطورها والميل اليها بالطبع وهمها قوة الميل لا سيما
العزم المصمم بصيغة الفاعل وجعله بصيغة المفعول
من الاسناد المجازي او للحذف والايصال اي عليه
فحذف الجار فاستكن الضمير فيه بعد الذي هو اعلا
مراتب الهم وما بعده الا النية فانهما فيه كافة
للفعل عن طلب الفاعل يوجد اي كل منهما بدون
الاثر الناشئ عنه على الجوارح فالحرمة والاثم للاثر
الملازم لهما كما لا كلام في قصد المعصية اذ قلما توجد
بدون الاثر على الجوارح ولا كلام ايضا كما لا كلام فيما
تقدم ان الكمال البشري الذي يحصل بالتخلية بالمعجمة بتفريغ الانسان
قلبه عن العزائم الفاسدة العزم والتصميم على
فعل ما لا يجوز وعن الصفات الخبيثة من الحسد
ولوازمه والحقد وتوابعه وغير ذلك وتحليته
بالمهملة بالنيات الصالحات غاير بين اللفظين اما
تفننا في التعبير مراده بالعزائم النية او ايماء الى انه
ينبغي المبادرة للاصلاح فيقارن القصد العمل ولا
كذلك الفساد فلا يتأخر عنه العزم به وبالصفات
المعاني الحسنة ليجد عند مولاه سبحانه واما الريا
بطاعة او دنيوية اي الطاعة فلا ينفك ينفصل
عن عمل مقتضاه اي الريا فلا جرم مطلقا بخلاف
الحسد لانفكاكه عنه كما علمته وهذا جواب عن سؤال
مقدر ما الفرق بين الريا والحسد حيث حرم الاول
مطلقا وكان الثاني ما ذكر وعلل عدم الانفكاك
بقوله فان الاجتناب عن بعض الشبهات لرؤية الناس
او ورع كف الجوارح عنها وصومها مما ينفك الريا
عن عمله فلذا حرم والتذكر القلبي والتفكر بعين
البصيرة عمل قلبي وكلاهما الذكر والتفكر عمل مقتضى
الريا اي بداعية اظهارها والمراد الوصف الجميل افرد
باعتبار لفظ كلا اذ هو كلمة مفرد لفظا مثنى معنى

تمني مضاف ابدا الاسم معرفة دال على الشيئين واما
كف المحسود الجوارح عما حل في قلبه من حسد المحسود
فليس وان كان عملا للجارحة عملا بمقتضى حسده
اذ مقتضاه الايذاء لا الكف عنه بل الكف المذكور
عمل بضد مقتضاه فلذا لم يأثم من وجد او وقع
في قلبه تمني زوال النعمة او عدم حصولها للمحسود
اذا لم يعمل بمقتضى ذلك واما الكبر والعجب فمن
قبيل اعتقاد الكفر والبدعة في قبح كل فرد
من افرادهما وعدم تجرده منه والله اعلم بمطابقة
ما ذكر لما حكم به وبعدمها وان لم ترد ايها الصالح للخطاب
زوال النعمة ولا عدم حصولها ولكن اردت
لنفسك مثلها من غير ضرر على المحسود اصلا فهو
اي هذا المراد غبطة تمني ومنافسة ليست
هذه الارادة المسماة بكل من ذينك بحرام بل الامر
مندوب في الدين قال تعالى وفي ذلك فليتنافس
المتنافسون وحرص مذموم في صاحبه في الامر
الدنيوي لان حرصها اذ لا يصرف اليهما الموفق طرفه
وسيجيء ان شاء الله تعالى بيان الغبطة وتقسيمها
وان لم يكن في النعمة التي وددت زوالها او عدم حصولها
لصاحبها صلاح اخروي لصاحبها بل فساد في
دينه لكونه حراما ومعصية للتلبس به
فاردت زوالها عنه لتطهيره من الاثام او عدم
وصولها اليه فلا يكون حسدا بل ذلك ناشئ عن غيرة
بفتح المعجمة وسكون التحتية المؤمن لله تعالى
وانقاذه اخاه من عذاب الله والمؤمن مرآة
اخيه مندوب اليه اخرج البخاري كما في الرموز
له بقوله خ عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال ان
الله تعالى يغار للمسلم من ان ينقاد لشيطانه والله

ودينه وان المؤمن يغار من فعلها لا يجيزه الشرع
وان غيرة الله اى انه ياتى يفعل المؤمن المؤمن
ما حرم الله عليه ولذا حرم الفواحش ورتب عليها
اعظم العقوبات واصل الحديث عند البخارى الا انه
لم يقل والمؤمن يغار ورواه احمد والترمذى
كلهم من حديث ابى هريرة مرفوعا فكان على المص ذكر
ذلك والغيرة فى الاصل كراهية بتخفيف التحتية
مشاركة الغير فى حق من الحقوق التى شانها
الخصوص وغيرة الله تعالى منعه عبده من اقتحام
على الفواحش لانه غيور فى فعله لها مشاركة لله تعالى
بان يفعل ذلك العبد من غير قصد ونقيده الاول
بالعين المهملة والموحدة والثانى بالقاف والتحتية
ويجوز العكس بامر ونهى تنازعهما المصدران
اى والفعل كذلك خاص بالله تعالى لانه الذى
لا يشاء له ما يفعل وغيره ليس كذلك فلذا منعه
عن ذلك وغيرة المؤمن لنفسه عند فعلها لا
يليق به هيجان بفتح اوليه تحرك وانزعاج
من قلبه يحمله كل منهما على منع الحريم من النسا والجوار
والخدم ممن هو فى حفظه من الفواحش كالزنا
ومقدماتها كالتقبيل لان فيه فى هذا النوع المذكور
من الهيجان والانزعاج كراهية الاشتراك من الغير
له فيما ذكر وهذه الغيرة واجبة مثاب فاعلها
اثم تاركها مع التمكن منها اخرج مسلم المرموز له
بقوله م عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال
سعد بن عبادة الانصارى الخزرجى يا رسول الله
لو وجدت مع اهلى رجلا اجنبيا لم امسه بالقتل
حتى اتى باربعة شهدا لانه لا يهدر دمه بالحد
الا بذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
اى الحكم الشرعى كذلك قال كلا حقا والذى بعثك

بعثك بالحق نبيا ورسولا ان كنت لاعاجله ان مخففة
واللام فارقة اى انى كنت اعاجله بالسيف لغلبة
الغيرة على قبل ذلك اى احضار من ذكر ولم يقصد رد
حكم الشرع ولا معارضته انما ذكر بيان حاله وغلبة
الحاسة عليه عند ذلك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقومه اسمعوا الى ما يقول سيدكم
مما يدل على كمال غيرته انه لغيور لا يتمكن لذلك
من الصبر المامور به شرعا وانا اغير منه الا انه
له صلى الله عليه وسلم قوة ربانية ينزل بها الاحوال
على قواعد شرعه الشريف والله تعالى اغير منى
وفى رواية البخارى المرموز له بقوله خ قال صلى
الله عليه وسلم مخاطبا لقومه اتعجبون من غيرة
سعد لا ذكر والله لانا اغير منه اكد لدفع ما يختلج
فى صدورهم افكارهم من انفراد سعد بذلك
وبين انه مشارك فيه وانه صلى الله عليه وسلم
من ذلك الحظ الاعلى والله بالرفع مبتدا اغير منى
خبره والواو لعطف الجملة على مثلها لا احد اغير
بالنصب خبر لا او احد بالفتح اسم لا لانها نافية
للجنس رضا او اغير مرفوع خبر ذكر لعدم ما يدل
عليه لو حذف اى امنع مما لا يرضاه من الله تعالى
من اجل للتعليل ذلك اى اغيريته حرم الفواحش
جمع فاحشة وهى المتناهية فى القبح ما ظهر
منها وما بطن اى الظاهرة كالزنا والباطنة
كالكبر والريا وقد يطلق الغيرة فى العرف على
كراهة المراة اشتراك الغير معها فى بعلها
بفتح الموحدة وسكون المهملة زوجها وهذه الغيرة
مذمومة لانها منع لما اجازه الشرع اخرج مسلم
المرموز له بقوله م عن عائشة رضى الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا

قالت فغرت عليه من ضرائي ان يا تي احدهن بجاءة
لمنزلي فرائى ما اصنع من الحنق والغضب وما
استفهامية مبتدا خبره الجملة بعده والجملة في محل نصب
مفعولي راى او حال من مفعوله او هو موصول
بدل اشتمال من المفعول فقال لك مبتدا وخبر يا عائشة
اغرت بدل من جملة مالك فقلت وفي نسخة فقالت
حكاية من الراوي عن قولها ومالي لا يغار مثلي الجملة
الفعلية حال من الظرف المستقر مثلي من الازواج
على مثلك في علو شانك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد جاءك شيطانك ولذا قالت
يا رسول الله او معي بفتح الواو العاطفة وفي كونها
مؤخرة من تقديم او في محلها والمعطوف عليه بعد
الواو قولان الاول للجمهور وقدمت الهمزة مع انها
من المعطوف لصدارتها والثاني وجرى عليه الكشاف
في مواضع ان كلا في مركزه والمعطوف عليه مقدر
اي انا مطيعة لله تعالى ومعي شيطان يا رسول الله
قال نعم قلت ومعك عطفه على معي وفي تعبيرها
بقلت بعد حكايته بقالت التفات من الغيبة للتكلم
قال نعم ولكن الله اعانني عليه حتى اسلم اي صار
مسلما وشاهد ان المسلم ان لا يدعو الا الى الخير او حتى
اسلم منه مع بقائه على كفره لاعانة الله لي وغيرة المؤمن
المطلوبة لله تعالى نحو كراهية المعصية ان يتلبس
بها احد وكراهية ما لا يحبه الله تعالى من المخالفات
وهذه الغيرة واجبة وضد الحسد المعروف بما سبق
النصح بضم النون وسكون المهملة الاولى والنصيحة
مصدر انصح من باب سأل وهي ارادة بقاء نعمة
الله تعالى على احد مما له فيها اي النعمة صلاح اخروي
او ارادة حدوثها له وان شئت قلت في تعريفها
وهي ارادة الخير للغير وفي هذه العبارة محسن

اللام موطئة للقسم المقدر وعدم الركاكة وهشادة ان يجيبوا بشيطان مع

محسن بديعي وهي اي النصيحة واجبة بالسنة النبوية
اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن تميم بفتح الفوقية
وكسر الميم الاولى وسكون التحتية الداري نسبة للدار
ويقال الدير متعبد اليهود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الدين اي معظمه ومداره النصح
قلنا طلبها منا لمن يا رسول الله قال لله تعالى
ونصحه الايمان به وملائكته وكتبه ورسله وبالقدر
خيره وشره وامتثال امره واجتناب نهيه ولكتابه
بتعظيمه وتلاوته وتدبره والتفكر في محاسنه
ولرسوله بالايمان به وبما جاء به من عند الله تعالى
واحياء سنته واتباعها ولائمة المسلمين بالطاعة
لاوامرهم وعدم المخالفة لهم فيما لم يخالفوا فيه مولاهم
وعامتهم بان يحب لهم من الخير ما يحب لنفسك ويكره
لهم من الشر ما تكره لك وتعينهم وتمنع عنهم المؤذيات
حسب الطاقة واخرج الطبراني المرموز له بقوله
طب عن حذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة هو ابن اليمان
كما تقدم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من شخص لا يهتم يعتني بامر المسلمين
بحسب طاقته فليس منهم من اولى كمالهم ومن لم يصبح
ويمسي يدخل في الصباح والمسا ناصحا حال من
فاعل احدهما او هما تنازعا وحذف خبر احدهما
اختصارا لله تعالى ولرسوله اعاد الجار ايماء الى
انه ينبغي افراد كل بنصح يخصه اهتماما به وقدم
في هذه الرسول على قوله ولكتابه لانه المقصود به
تبليغا للعباد او اقامة دليل نبوته وعكس فيما
قبله تفننا في التعبير ولامامه ولعامة جميع
المسلمين فليس منهم اي من اولي هديهم المبحث
الثاني في غوائل هي مهالك الحسد الناشئة عنه ثمنه
من هذا المبحث يعرف العلاج للحسد الاجمالي

والحالق بكسر الهمزة منسوب لضد التفصيل وهي اى الغوايل ثمانية بالاستقرا الاول افساد الطاعات بالتاثير في ثوابها اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد منصوب على التحذير بعامل محذوف وجوبا لكونه بلفظ ايا والعطف على الامر بالاتقا المقدر على طريق الاستيناف البيانى بقوله فان الحسد يأكل الحسنات يمحق ثوابها كما يأكل النار الحطب اى اكلا ذريعا كاكلها للحطب او شك من الراوى قال صلى الله عليه وسلم العشب بدل الحطب بضم المهملة وسكون المعجمة اخره موحدة والمراد اكل الاضعاف جمع ضعف لا اصل ثواب الطاعة لانه احباط اذ لا حبط بطلان للعمل بالمعاصى عند اهل السنة غير الردة من لازم عدم الاحباط ثبوت اصل الثواب المرتبة على العمل والمراد تاديته افضاوه الى الكفر لما جاء المعاصي بريد الكفر اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن الزبير بن العوام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دب تحرك وسار اليكم داء الامم قبلكم حالا او صفة لا ان التعريف بال الجنسية وبين الداء بقوله الحسد والبغضاء اى الحديث والبغضاء هى الحالقة بالمهملة والقاف اما بتخفيف الميم للاستفتاح الى لا اقول تحلق بالفوقية الشعر كالموسى ولكن بسكون النون تحلق تزيل الدين بكسر الدال اى الخصلة التى شانها هلاكه واستيصال الدين استيصال الموسى الشعر ونبه به على ان البغضاء اقطع من الحسد واقبح والذى نفسى وفى رواية نفس محمد بيده اى بقدرته وتصرفه لا تدخل الجنة حذف النون لمناسبة قوله حتى تؤمنوا بالله وبما علم مجيء الرسول به ضرورة وفى نسخة باثبات النون على

على الاصل ولا تؤمنوا ايمانا كاملا حتى تحابوا بحذف احدى الفوقيتين وتشديد الموحدة اى يحب بعضكم بعضا الا بتخفيف اللام للاستفتاح ادلكم على ما تحابون اى به وفى رواية الا انبئكم بشيء اذا فعلتموه تحاببتم قالوا اخبرنا قال افشوا اعلنوا السلام بينكم وعوامه من عرفتم ومن لا فانه يزيل الضغاين والحديث اخرجه احمد ومسلم والضيا المقدسى وقال المنذرى اسناده جيد والثانى الافضا الايلولة الى المعاصى وبين ذلك بقوله اذ لا يخلو الحاسد العامل بحسده عن الغيبة للمحسود والكذب عليه والسب له والشماتة او الفرح بما يسوؤه عادة اخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم ابن ثعلبة بفتح المثلثة وسكون المهملة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا مدة عدم تحاسدهم اى فاذا تحاسدوا زالت الخيرية من بينهم والثالث حرمان الشفاعة اى كونه من الشافعين اخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة الاولى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منى من ارباب هديى وطريقى ذو صاحب حسد ولا ذو نميمة نقل كلام الناس بعضهم لبعض على وجه الافساد ولا كهانة الاخبار بمغيبات الامور ولا انا منه زيادة فى التنفير عن كلهم ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادة فى تقبيح ذلك قوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا اى بغير مقتض للاذى شرعا فقد احتملوا بهتانا بالكذب عليهم بما رموهم به واثما عظيما بما اذوهم به وعبر المص بقوله الاية ويجوز رفعها ونصبها اى هذه الاية او اتمها وجوازا الجر على تقدير الى اخرها

نعله

ولذا قيل الحاسد شر من ابليس روي ان ابليس اتى باب فرعون فقال فرعون من هذا فقال لو كنت الها ما جهلت فلما دخل قال فرعون اتعرف في الارض شرا مني ومنك قال نعم الحاسد فبالحسد وقعت في هذه المحنة انتهى

ضعيف جدا والرابع دخول النار اخرج الديلمي المرموز
له بقوله دبلم عن عبد الله بن عمرو وعن انس انه اي كلا
منهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة ابتدى
به للتقرير وصفا وموصوف يدخلون النار قبل الحساب
تفريعهم اعمالهم بسبب ستة اشيا كل واحد منها
مقتضى لذلك قيل يا رسول الله من هم قال الامرا
جمع امير ذوامر ولو قاضيا بسبب الجور ضد العدل
المامور به من العمل بالشرع الشريف والعرب ولد
اسماعيل عليه السلام بالعصبية يتقومون بها حتى
يخرقوا حجاب الشرع الشريف والدهاقين جمع دهقان
بكسر المهملة ويضم في لغة معرب يطلق على رئيس القرية
وعلى التاجر وعلى من له مال وعقارة كذا في المصباح
وظاهر جواز ارادة كل هنا بسبب الكبر القايم بهم
لاجل ما ذكر والتجار بضم الفوقية وتشديد الجيم
جمع تاجر من التجارة تقليب المال لغرض الربح بسبب
الخيانة وكتم عيوب المبيع والغش فيه واهل الرستاق
بضم الرا معرب والرزداق مثله قال ابن فارس
ما يقتضي انه عربي وقال بعضهم انه مولد والصواب
رزداق انتهى ملخصا من المصباح وهو السواد والقرى
وجزم القاموس بان الرستاق معرب وفيه الرزداق
الصف من الناس والسطر من النخل معرب رسته
بسبب الجهل بما عليهم من حق الله تعالى وحق العملة
والعلما بسبب الحسد ولذا قال غير واحد كلام
العلما مقبول الا في طعن بعض المعاصرين في بعض او
الا صوا على مخالفيهم والخامس الافضا الى ضرر الغير
باى وجه كان قال الشاعر
كن كيف شئت فان الله ذو كرم … وما عليك اذا اذنبت من باس
الا اثنتين فلا تقربهما ابدا … الشرك بالله والاضرار للناس
فلذا لعظم شر الحاسد اذا حسد امر الله تعالى نبيه

نبيه صلى الله عليه وسلم والامر له يجري على امته لتبعيتهم
له او امر الصالح للخطاب بالاستعاذة من شر الحاسد
لا فضايه للاضرار غالبا كما امرنا بالاستعاذة من
شر الشيطان لان كلا من المشبه والمشبه به مراده
الاهلاك وقال عليه الصلاة والسلام استعينوا
على قضاء الحوايج وفي رواية على انجاح الحوايج حوايجكم
اي من جلب نفع ودفع ضر بالكتمان اكتفاء بإعانة
الله تعالى وصيانة للقلب عما سواه وحذرا من حاسد
يطلع عليها قبل التمام فيحبطها فاكتموا واستعينوا
بالله على الظفر بها فان كل ذي نعمة محسود فاكتموا له
النعمة عن الحسود اشفاقا عليه وعليكم منه ولا ينافي
ما ذكر الامر بالتحدث بالنعمة لانه فيما بعد الحصول والاثر
للحاسد خرجه الطبراني في الاوسط وابن ابي الدنيا
المرموز لهما بقوله طط دنيا عن معاذ مرفوعا وفي
الجامع الصغير للسيوطي خرجه العقيلي وابن عدي والطبراني
وابو نعيم في الحلية والبيهقي عن معاذ والخرايطي في اعتلال
القلوب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والخطيب عن ابن
عباس والخلعي في فوايده عن علي رضي الله عنه قال ابن ابي حاتم
منكر وابن الجوزي موضوع والعراقي ضعيف قال
في التيسير وهو الاوجه والسادس التعب والهم
للحاسد من غير فايدة تعود عليه اذ قدر الله لا يتغير
لتمني الحاسد بل مع وزر ومعصية لما يلبس به من
معصية الحسد قال ابن السماك بفتح المهملة وتشديد
الميم لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دايم
بالمهملة وعقل هايم بالمعجمة والذام كما في مفردات الراغب
حيران في ازالة ذلك عنه وغم لازم لعدم مفارقة
ذلك له والسابع عمى القلب حتى لا يكاد لا يفهم
عند غليان داء الحسد فيه حكما من احكام الله تعالى

فينطمس بصيرته وتعمى سريرته قال سفيان الثوري
لا تكن حاسدا لاحد انك لا تكن كذلك تكن سريع
الفهم اخذ المعنى من لفظ المخاطب لبقاء نور القلب
غير مشوب بظلمة والثامن الحرمان من المطلوب
بالحسد والخذلان بالوقوع في معصيته فلا يكاد
يقارب الحاسد بظفر مراد ولا يقارب بنصر على عدو
معاملة له بنقيض قصده لسوء عمله فلذا اي
لعدم مقارنته الظفر قيل الحسود لا يسود المبحث
الثالث في العلاج العلمي والعلاج العملي وما بين
عدده تعيننا في وجوه ايراد المطالب الاول ان تعلم
ان الحسد ضرر عليك في الدنيا بما تقدم وفي الدين
لانه معصية وانه لا ضرر به على المحسود فيهما
لانه لا يقدر احد على تغيير تقدير الله تعالى بل ينتفع
به بحسدك فيهما فانتفاعه في الدنيا بغيظ عدوه
وفي الآخرة بنيل الثواب الحاصل له منه بغيبة ونحوها
وسيأتي في الاصل وجه اخر لذلك اما ضرره في الدين لكه
بثوابه لانه الاهم عند الصالحين فلانك بالحسد
سخطت قضاء الله تعالى له وكرهت نعمته التي
قسمها لعباده بحكمته وعدله واستنكرت ذلك
رأيته نكرا وقبح لهذا من قال

الا قل لمن لي غدا حاسدا اتدري على من اسأت الادب
اسأت على الله في حكمه لانك لم ترض لي ما وهب

وغششت رجلا من المومنين بما تضمر له من الاذى
لو تمكنت منه وتركت نصيحته الواجب له عليك لانه
من عامة المومنين والغش حرام قال صلى الله عليه وسلم
من غشنا فليس منا والنصيحة لهم واجبة كما تقدم
في الحديث واما ضررك في الدنيا فغم على عدم سلب
نعمة منه وحزنت بتقلبك لذلك وضيق نفسك
من حسدته فيسوء ذلك له واما انه لا ضرر على

على المحسود فيهما في الدين والدنيا فظاهر اي وجهه
وذلك لان النعمة لا تزول لعبة بحسدك فلا يلحقه
ضرر دنيوي ولا يأثم به فلا يصيبه ضرر ديني واما
انتفاعه في الآخرة فلانه مظلوم من جهتك والمظلوم
ماجور ودعوته على ظالمه مجابة ولا سيما اذا اخرجك
الحسد من الحسد القلبي الى القول المضر له من غيبة
ونميمة ونحوهما والفعل بالغش والايذاء بالغيبة ذكر
ما يكرهه وهتك ستره الذي يؤذيه هتكه والقدح
والقدح فيه بما لم يبحه الشرع ونحوها من قبائح
الذنوب المكتسبة للحاسد عند حسده فهي هدايا اهديتها
تهديها اليه من عملك الصالح فينتفع بها في الآخرة
يأخذ من حسناتك فان لم تكن لك حسنات وضع عليك
من سيئاته واما النفع في الدنيا فلان اهم اغراض
الخلق مساءة الاعداء وغمهم ولذا قال من قال

لا مات حسادك بل خلدوا حتى يروا منك الذي يكمد
ولا خلاك الدهر من حاسد فان خير الناس من يحسد

فانتفع المحسود في الدنيا بغم حاسده له على ما انعم الله به عليه ومساءته وحزنه لذلك والعلاج القلبي في دفع او رفع الحسد ان تكلف نفسه نقيض مقتضاه اي مقتضى الحسد

فان بعثه الحسد القلبي على القدح فيه باللسان
فلف لسانه على المدح له ويبرأ من اثمه وان بعثه
على التكبر عليه احتقارا له الزم نفسه التواضع
له عملا بنقيض مرادها والاعتذار اليه مما قد
يبدو منه من خلافه وان بعثه على كف الانعام عليه
لبغضه له الزم نفسه مجاهدة لها الزيادة في الانعام
وان بعثه على الدعاء اليه لسلب نعمة دعا له بزيادة
النعم التي حسده فيها ليكون ما يفعله ماحيا لاثم
ما سبقه من ارادة الحسد القلبي له والله الموفق
المبحث الرابع في العلاج القلبي لقلعه راسا واجتثاثه
اصلا وهو اي هذا العلاج يحتاج الى معرفة اسبابه
ثم يجد الى ازالتها اذ الداء دواؤه موقوفة على معرفة الداء
وسببه وهي اي الاسباب سبعة الاول التعزز بالمهملة

والرابع من المحسود على الحاسد كما قال وصوان
يثقل بضم القاف عليه على الحاسد ان يترفع عليه
غيره ايا كان فاذا اصاب بعض امثاله المساوين
له في الرفعة ولاية كقضا او حسبة او علما زاد به
عليه او ما لا تفتخر به عند العامة خاف الحاسد
ان يتكبر المحسود عليه على الحاسد وهو لا يطيق تكبره
لكونه في طبقته ولا يسمح اي يرضى نفسه باحتمال
صلفه بفتح المهملة واللام وبالفا هو كما في القاموس
مجاوزة قدر الظرف والادعا فوق ذلك تكبرا وتفاخره
تطاوله بما اوتيه عليه لمساواته له في اصل الرتبة وهذا
المرطار فليس غرضه من حسده ان يتكبر عليه لمساواته
له رتبة بل غرضه من اظهار تكبره عليه انه يدفع كبره
من تكبر هو عليه ويرضى ذلك المتكبر عليه بمساواته
مساواة هذا المتكبر وبزيادته عليه على ذلك المتكبر
من غير تكبير بما زاد به عليه فان اراد الحاسد عدم
وصوله وصول المحسود الى تلك النعمة او زوالها
بعد وصولها مقيدة حال من النعمة في الاول ومن
ضميرها في الثاني وان كان مضافا اليه لما ان المضاف
عامل فيه قبل الاضافة بالافضا الى الكبر فليس بحسد
لما مر من انه تمنى عدم وصول النعمة او زوالها عن احد
من له فيه صلاح وهذا المفضي الى الكبر لا صلاح فيه
وان اراد ذلك مطلقا من غير تقييده بالافضا
للكبر فحسد مذموم لعدم التيقن بالفساد بكبره
عليه لان ذلك موهوم فلا يباح له المحرم المعلوم
تحريمه وامكان التقييد للتمني بعيد ايضا له فالارادة
مع عدم التقييد بالفساد وامكان التقييد دالة
على وجود الحسد في القلب فعلاجه بتحصيل التواضع
لان التعزز ان يرى الانسان نفسه في رتبة فاشرعا
وعرفا فاذا راها ادنى منها قليلا زال لا محالة والثاني

والثاني التكبر فانه من طبعه التكبر على الشان
لرؤيته انه فوقه واستصغاره له لرؤيته بعين
الصغر واستخدامه اي وانه من اخدامه او في رتبة
ذلك فاذا نال ذلك الانسان نعمة ما خاف
ذلك المتكبر طبعا ان لا يحتمل ذلك الانسان عند
نيله النعمة تكبره عليه لما حدث له وخاف ان يترفع
عن متابعته وخدمته لما اغتنا عنهما فيريد زوالها
وعلاجه سبق بكف نفسه عن قضية الحسد بالعمل
بضده مجاهدة للنفس ومخالفة لها لانه صار كبرا
علاجه علاجه والثالث سببه محبة الغير لفوت
مقصوده اي بتسبب عنها فوت مقصود الحاسد وذلك اي
وهذا السبب يختص بمتزاحمين على مقصود واحد
توجها لحصوله فان كل واحد منهما يحسد صاحبه
في كل نعمة قائمة به لا مطلقا بل في نعمة يكون زوالها
عنه عن المحسود عونا له اي للحاسد في الانفراد بمقصوده
ليظفر به دونه وهذا الحسد اي المخصوص يكون بين الامثال
الاشباه في الصفات والاحوال والاقران جمع قرن بكسر القاف الاقران اما بفتح القاف فهو
وفي المصباح قال الزجاج الذي عندي والله اعلم انه
اهل مدة كان فيها نبي او طبقة من اهل العلم سوا اقلت
السنون ام كثرت قال والدليل عليه قوله صلى الله عليه
وسلم خير القرون قرني يعني قرن اصحابه ثم الذين
يلونهم يعني التابعين ثم الذين يلونهم يا خذون عن
التابعين كالضرات الزوجات لزوج والاخوة
بكسر فسكون يتقصدون المنزلة في قلب الزوج بالنسبة
للضرات وهذا الجمع القياسي لضرة وسمع ضرائر كانها
جمع ضريرة ككريمة وكرائم قال في المصباح ولا يكاد
يوجد لها نظير والابوين بالنسبة للاخوة وغلبهم
مجاراة بضمير المذكر والتلامذة الاستاذ بالمعجمة شيخ
العلم واحد للتقدم عنده ومريدي شيخ واحد في

سلوك الطريقة وندماء الملك وخواصه ومنه الوزرا
ووعاظ بلدة واحدة وطلاب ولاية كامارة وقضاء
وتدريس وتولية اوقاف او جهة من جهاتها فهذا
من الولاية الا ان يراد بالولاية الحكومة بين الناس
ومثاله مرجعه حب المال والرياسة فلذا احسد
نظيره اذا وصل المقام وعلاج الاول من هذا سيأتى
والثالث سبق والرابع مجرد حب الرياسة من غير
ملاحظة مال او ولاية كمن يريد ان يكون عديم النظير
المماثل فى فنه بنوع من الفنون العلمية ويغلب عليه
حب الثنا من الخلق فاذا سمع بنظير له فى اقصى
العالم بالقاف وفتح اللام اى فى بلاد نائية عنه
ساءه ذلك لانه خلاف مراده من عدم نظير له
واحب موته واحب زوال النعمة التى بها شاركه
اى شارك المحسود الحاسد فى المنزلة ظرف لغو متعلق
بشارك من شجاعة او علم او عبادة او صناعة بكسر
المهملة وتخفيف النون اسم مصدر صنع صنعا او جمال
هو كالحسن رقة للحسن او ثروة بفتح المثلثة وسكون
الراء اى كثرة ماله والظرف فى محل الحال بيان النعمة
والخامس خبث بضم المعجمة وسكون الموحدة والمثلثة
مصدر خبث كظرف خلاف طاب النفس المدركة
وشحها بخلها بالخير لعباد الله تعالى الكاين لهم او
اللام بمعنى على اى وان لم يضره اصلا واستدل لوجود
ذلك بقوله فانك تجد من لا يشتغل بطلب رياسة
فى المصباح راس الشخص يراس بفتحتين رياسة شرف
قدره فهو رئيس والجمع رؤساء كشريف وشرفا
انتهى اى بشرف قدر وتكبر وطلب مال اللذين
هما من اسباب الحسد اذا وصف عنده حسن حال
عبد فى نعمة يشق عليه ذلك لخبث نفسه واذا
وصف له اضطراب امور الناس المتعلق لهم وادبارهم

وادبارهم عن مطالبهم وفوات مقاصدهم المطلوبة
لهم فرح به مع عدم ضرر يلحقه من نفعهم ونفع يلحقه
من ضررهم فهو يحبها ابدا فى كل من يحبى يحب
الادبار للنعم لغيره منغلق بيحب او بالادبار واللام
بمعنى عن ويبخل بشىء منه بنعمة الله تعالى على عباده
الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة فى طلب
امر ما وهذا لكونه ناشئا عن الطبيعة اخبث الحسد
لانه يحسد كل احد واعسره ازاله وعلاجا لانه
ملكه لنفسه كما قال لانه طبع وجبلة بكسر الجيم
والموحدة وتشديد اللام اى طريقة بها دينار ب
يستحيل خبر بها دفى العادة زواله لعسر الخروج عن
مقتضى الطبع وقد قيل اذا سمعت ان جبلا تحول عن
مكانه فصدق وان انسان تحول عن طبعه فلا والسادس
من الاسباب للحقد وتقدم انه بكسر المهملة وسكون
القاف الانطواء على العداوة والبغضا وهو السادس عشر
من افات القلب المذمومة شرعا وفيه ثلاث مقالات
غاير بين الظروف فيه وفيما قبله وهو المباحث
تفننا فى التعبير وتلطفا فى التقرير لان لكل جديد
لذة المقالة الاولى فى تفسيره وحكمه وهو اى
تفسيره ان يلزم نفسه استثقال الاخر اى شاقله
منه والنفار عنه بكسر النون وتخفيف الفاء اى
النفرة والبغض له وارادة الشر له وحكمه
شرعا انه لم يكن قيامه بسبب ظلم من المحسود عليه
اصابه اى الحاقد عليه من المحقود عليه بل بسبب
حق وعدل كالامر بمعروف والنهى عن منكر فحقد
حرام عليه لانه حقد بما لم يبح الشرع الحقد من اجله
وان كان بظلم فليس بحقد حرام لكونه صاحب
الحق من ارذل الناس والظالم من اشرافهم فانه لم
يقدر لضعفه على اخذ الحق الذى ظلمه به فلم النا

في طلبه الى يوم القيامة لانه ينتصف فيه من الظالم
للمظلوم وله العفو حالا لانه حقه وهو اي العفو
افضل قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى
هذا وان ورد في امر الصداق الا ان لفظه مطلق
فاخذ باطلاقه ثم اللام للاختصاص وقال تعالى
خذ العفو وجاء ان جبريل فسره للنبي صلى الله عليه
وسلم عن الله تعالى انه يامره ان يعفو عمن ظلمه
ويعطي من حرمه ويحسن لمن اساء اليه وقال تعالى
والعافين عن الناس فلا ينتقمون منهم بل يصفحون
ويسمحون طلبا للجزاء عن ذلك من الله تعالى وقال
تعالى وليعفوا اي اولوا الفضل منكم وليصفحوا عمن
جنى عليهم كمسطح فيما داخله من قصة الافك
الا تحبون ان يغفر الله لكم وفيه ان الجزاء من جنس
العمل ولذا قال الصديق لما نزلت بلى والله اني احب
ان يغفر الله لي فعفا عن مسطح واعاد اليه ما كان
قطعه عنه اخرج مسلم والترمذي المرموز لهما بقوله
م ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال من زائدة
اما نقصت صدقة مالا او صلة نقصته اي ما نقصت
شيئا من مال بل زاد في الدنيا بالبركة فيه ودفع
المفسدات عنه وفي الاخرة باجزال الاجر وما زاد الله
عبدا بعفو بسبب عفوه عمن جنى عليه الا عزا
في الدنيا فان من عرف بالعفو عظم في قلوب الناس
او في الاخرة بان يعظم ثوابه او فيهما وما تواضع
عبد من المومنين رقا وعبودية وايثارا للاخرة
واجتنابا لنهيه تعالى الا رفعه الله تعالى في الدنيا
والاخرة والحديث رواه احمد ايضا فكان على المص
ذكر رمزه وان قدر على اخذ الحق حالا فله العفو
ايضا كما له الاخذ وهذا اي عفو القادر افضل

افضل من العفو الاول لتجرده عن الاخذ حالا
وافضل من الاستنصار وفي نسخة الانتصار فيه
وفيما ياتي اي استيفاء حقه من غير زيادة عليه
وهو العدل المفضول لانه باستيفائه قد اخذ ما كان
له فلم يبق له ما يجازى عليه وهو مفضول للعفو
لكن قد يكون اي الاستنصار افضل من العفو
عن المذنب بعارض يرجحه على العفو مثل كون العفو
عنه لجهله سببا لتكثير ظلمه لتوهمه ان عدم الانتقام
منه للعجز عنه وكون الاستنصار سببا لتقليله لانه
يخشى ان يجازى بفعله فيكف عنه او هدمه نزل
الظلم راسا او نحو ذلك من المرجحات وان زاد في
الاستنصار على حقه فهو جور افراط في الانتقام وظلم
اخذ زائد على الحق قال الله تعالى ولمن انتصر بعد
ظلمه من انتصف من ظالمه بعد ظلمه له فاولئك
ما عليهم من سبيل بعقوبة ومواخذة انما السبيل
المعاقبة على الذين يظلمون الناس لا على من ينتصر
ممن ظلمه ويبغون من البغي الفساد في الارض
بغير الحق الظرف في محل الحال من الواو اي ملتبسين
بغيره اولئك الاشارة لتحقيرهم لهم عذاب اليم
مولم ولمن انتصر صبر على الاذى وغفر ولم ينتصر
فان ذلك الاشارة الى صبره لا لمطلق الصبر فلا
يحتاج لضمير مقدر لمن عزم الامور اي الامور المعزوم
عليها بطلبها شرعا وقال تعالى ولا يجرمنكم يحملنكم
شنآن بغض قوم وهم الكفار على ان لا تعدلوا
بل الزموا العدل مع العدو والصديق المقالة
الثانية المتعلقة بالحقد في غوائله جمع غائلة
وهي احد عشر الاول الحسد وقد مر والثاني الشماتة
بما اصابه من البلا المحن كما في نسخة اي الفرح والسرور
والضحك به اي بما اصابه منها وهي اي الشماتة

المذكورة الامر السابع عشر من افات القلب اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن واثلة بن الاسقع بالمهملة بعدها
قاف مهملة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تظهر الشماتة السرور باخيك اي بمصيبته
فيعافيه الله منها بفضله ويبتليك بذلك جزاء لما
جنيت عليه فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا لانه
فرح بما يوذي المومن ظاهرا فلا يظهر المومن الشماتة
بمصابه فيعافا منه ويبتلى به الشامت كذا في المناوي
خصوصا اذا احلها اي المصيبة الواقعة بالمصاب على
كراهة نفسه اصابته وعلى اجابة دعايه عليه بالبلا
بل الواجب عليه ان يخاف ان يكون حصول ذلك
بالمذكور مكرا له بالداعي ويحزن لما اصابه لان المومن
للمومن كالنفس الواحدة ويدعو بازالة البلاية عنه
وان يخلفه بعطيه خلفا خيرا مما فات عليه من اهل
اوما له الا ان يكون المصاب ظالما للناس فاصابه
بلاء يمنعه من الظلم فلا يحزن لكونه مجازاه له من
الظلم وليكون لغيره من الظلمة عبرة يعبرون
منه الى الاتعاظ ونكالا يمنعهم عن مفارقة الظلم
فيفرح حينئذ بزوال الظلم المرتب على حصول البلاء على نفسه
والثالث هجره وعداوته وهو ما ذكر الامر الثامن
عشر من افات القلب اخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل يجوز لمومن المراد به الايمان فيشمل
الذكر والانثى او ذكره لكونه الغالب فلا مفهوم للقيد
ان يهجر مومنا يقاطعه ويترك الكلام معه ويعرض
عنه فوق ثلاث من الايام واغتفرت الثلاث
لان الغضب بين الاخوان قد يحمل عليها فيها فاذا
مرت به ثلاث وقد هجره فيها فليلقه وجوبا
لقطع الهجر وليسلم عليه فيخرج به من الهجر فان رد

المسلم عليه عليه على البادي بالسلام فقد اشتركا
في الاجر للسلام وان لم يرد عليه لقوة حقده فقد
باء رجع ذلك الآبي بالاثم بذنب ترك الواجب عليه
وزاد ابو داود في رواية فمن هجر فوق ثلاث
دخل النار اي ان عوقب والا فالله تعالى غفور لكل
وهذا اي خطر الهجر فوق الثلاث محمول على الهجر
الحاصل لاجل الدنيا واغراضها واما الهجر الحاصل
لاجل الاخرة وللمعصية والتاديب بان امره بمعروف
فلم ياتمر به او نهاه عن منكر ولم ينته عنه فيهجره
لذلك وللمعصية والتاديب جايز مباح بل مستحب — فيهجره لذلك م
لانه بغض لاجل الله من غير تقدير بايام بل ما دام به
الداعي للهجر لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقد هجر الثلاثة المتخلفين في غزوة تبوك وامر
الناس بهجرهم حتى تاب الله عليهم وعن الصحابة كما ذكر
والرابع من الاسباب استصغاره اي المحقود عليه
وهو التكبر وقد مر والخامس افضاوه ايصاله الى
الكذب منه عليه لبغضه له والسادس افضاوه
الى غيبته ذكره بما يكره في غيبته والسابع افشا
اظهار سره والثامن الاستهزا به فيسخر به
اذا راه والتاسع الايذا به بغير حق وهذا عام
لدخول ما قبله تحته فهو تعميم بعد تخصيص او ايذاؤه
باكثر منه اي اكثر ما يستحقه بما جناه والعاشر
منع حقه عليه من صلة رحم ان كان بينهما قرابة
وقضاء دين بعد موته ورد مظلمة عن ذلك
المبغوض والحادي عشر منعه عن مغفرة صاحبه
من قام به الحقد اخرج الطبراني في الكبير والاوسط
المرموز لهما بقوله طب طس ورواه البخاري في الادب
المفرد عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث من لم يكن فيه واحدة منهن وارده

السيوطي في الجامع الصغير بلفظ ثلاث من كن فيه فان
الله يغفر له ما سوى ذلك ولا مخالفة بين الروايتين
لان المنفي في هذه المنفي بلا اي من لم يشرك ولم يسحر ولم
يحقد والمثبت في رواية الجامع الانضاف بذلك المذكور
اي من كان فيه عدم الاشراك والسحر والحقد لمن
يشاء ان لايعاقبه على ذنبه من مات لا يشرك بالله شيئا
من الشرك جليا ولا خفيا من المعبودات والحال الاشياء
مقارنة للموت فلا عبرة شرعا بما تقدمه ولم يكن عنده
ومن لم يكن ساحرا اي عاملا للسحر متزينا فيه كما يدل
له وصفه بقوله من السحرة بفتحات جمع ساحر ومن لم
يحقد بفتح التحتية وكسر القاف على اخيه المومن اما
الحقد على الكفرة ولو اهل ذمة لكفرهم فغير مانع منها
واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طط عن
جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تعرض الاعمال اعمال الاسبوع على الله تعالى يوم
الاثنين والخميس ولا ينافيه حديث البخاري يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل والنهار لاحتمال ان عملهم بمجرد
رفع الاعمال وان عرضها بعد في اليومين المذكورين
او ان العرض في اليوم والليلة لعملهما تفصيلي
وفي اليومين اجمالي لعمل الاسبوع وفيه زيادة للتنويه
بشرف اولي الصلاح بذكر كمالهم في عالم الملكوت وضم
بضده فمن مستغفر داع بالمغفرة فيغفر بالبنا
لغير الفاعل للعلم به له ظاهره يغفر له ما استغفر
منه وغيره كما يوذن به عموم حذف المعمول ومن
تائب من الذنب فيتاب عليه بقبول توبته ويرد
اهل الضغائن بالمعجمتين جمع ضغينة من ضغن
صدره ضغنا من باب تعب حقد والاسم الضغن
والجمع اضغان كحمل واحمال بضغائنهم اي بسببها
حتى الى ان او كي يتوبوا من الضغائن فغيه الاكد

الحقد لغير الله تعالى مانع من غفر الذنب وقبول التوبة
وذلك شوم اي شوم واخرج الطبراني في الاوسط
ايضا المرموز له بقوله طط عن معاذ بن جبل
بفتح الجيم والموحدة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يطلع بتشديد المهملة افتعال من الطلوع
قلبت تاوه طاء تخفيفا الله تعالى الى جميع خلقه
بعين الرحمة والجود ليلة النصف من شعبان
من غروب شمس اليوم قبلها الى طلوع فجرها فيغفر
لعموم رحمته لجميع خلقه الا المشرك فلا يغفر له
اشراكه به او مشاحن معاد اخاه لغرض دنيوي
وحظ الاوزاعي له على اهل الرافضة لانهم اقبح انواعه
وذرجات ذنوب عديدة تمنع من المغفرة تلك
الليلة بينتها في كتابي فتح الرحمن بفضل شعبان
وليلة النصف من شعبان وفي رواية للبيهقي
المرموز له بقوله هق عن عائشة ويوخر بالبناء للفاعل
اي الله تعالى او للغير اي بامر الموكلين بهم من الملائكة
بان يوخر اهل الحقد كما هم على ما هم عليه من الذنب
بلا غفر المقالة الثالثة في اسباب الحقد وهو
الغضب فانه اي الحال قد اذا لزم كظمه كظم الغضب
بعدم المواخذة به بسبب عجزه عن المغضوب
عليه عن تشف لقلبه منه في الحال الحاصل ما رجع
الغضب الى الباطن واحتقن اجتمع فيه فصار
للزومه وثبوته حقدا بعد ان كان غضبا معرضا
للزوال وفيه اي الغضب خمس مقامات غاير بين
المحدودات لما مر المقام الاول في تفسير الغضب
وفي اقسامه اعلم ان الغضب شرعا غليان دم
القلب حركة الدم الرقيق في القلب دفعه
لدفع عنه ردع الموذيات عنه قبل وقوعها لا اذا
حل عليه انسان ولطلب التشفي حصول شفا

القلب بالانتقام من الجاني عليه والانتقام بعد
وصولها اي المؤذيات اليه مذموم قال تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
بالهوان لازم لئلا يطؤه الاقدام وتعلوه السفلة
اللئام ومن لم يكن عفوًا بانتقى مسّت بين اترابه
المعتزب به بالانتقام بحفظ الدين من الاعتداء
عليه والدنيا من ارباب الفساد ومنه من الانتقام
بميزان العدل الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعًا
وعرفًا اي بكل من هذه الاوجه واما المذموم بكل
منها طرفاه طرفا الانتقام تفريطه بمجاوزة الحد
فيه وضعفه الضعف فيه المسمى بالجبن بضم فسكون
وهو اي الجبن الامر التاسع عشر وذلك الاشارة
اليه للاستهانة لقوله مذموم ذمًّا جدًّا قويًّا
لانه يثمر بضم التحتية وسكون المثلثة اي ينتج عدم
الغيرة على الحريم رأسًا او ينتج قلة الحمية عابرين
اللفظين تفننًا على الزوجة والاقربا وينتج خسة
دناءة النفس ورذالتها وينتج احتمال الذل
والضيم في المصباح ضامه ضيمًا مثل ضاره ضيرًا
وزنًا ومعنًى في غير محله حال من المضاف اليه
والخور بفتح المعجمة والواو الضعف والمهانة والسكوت
بالمرة اي عن الكلام وبالنول اي عن الانكار
عند مشاهدة المنكرات رعاية لمباشرها او تعظيمًا
له وليس ذلك من الحيا كما قدمنا قال تعالى محرضًا
على الشجاعة وليجدوا اي الكفار فيكم غلظة شدة
في القتال وصبرًا ولا تأخذكم بهما بالزاني والزانية
رأفة لان حق الله تعالى اولى دائم في دين الله
ظرف لغو اي لا تتراخوا في دين الله بالحد والجلد
الذي امر الله فالله اولى بعباده من بعضهم ببعض
الشفقة على الكفار فالكمال اعطاء كل مقام حقه

سط
حقه من رقة وضدها اخرج البيهقي والطبراني في الاو
المرموز لهما بقوله هق طط عن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال خيار امتي احداؤها اشدها حدة
بكسر المهملة الاولى وتشديد الثانية ما يعتري الانسان
من الغضب والنزق كالحد وقد حددت عليه كذا
في القاموس واخرج الطبراني من حديث ابن عباس
مرفوعا الحدة تعتري خيار امتي واخرجه ابن عدي
من حديث معاذ مرفوعًا الحدة تعتري حملة القرآن
لعزة القرآن في اجوافهم واخرج الديلمي في الفردوس
من حديث انس مرفوعًا الحدة لا تكون الا في صالحي امتي
وابرارها ثم تفيء وقد مر ما ورد من الحديث في الغيرة
اي ما اورده من ذلك فينبغي للجبان ان يعالج نفسه
بايقاعه ذكر الضمير باعتبار المعالج وفي نسخة بايقاعها
وباسماعه وفي نسخة باسماعها وهو ظاهر فيما يخاف
بطبعه لجبنه ويفر منه لخوفه بتكلف ذلك مرة
بعد اخرى الباء متعلقة بايقاعه وباسماعه وفي
نسخة باسماعها عوامل الجبن السابق بعضها وفوائد
الشجاعة المنتجة لضد نتايج الجبن فبضدها تتميز
الاشياء وتذكيره وفي نسخة بالتانيث على طبق سابقه
نفسه ذلك في ذهنك مرارًا وكرارًا اكثر او لما جمع
مرة وكرة حتى يزول الجبن عنه بمرة ولكنه اسباب
ضده ويقوى غضبه اي نتيجته من الاقدام على الاعدا
ويقوى افراطه وزيادته وغلبته بفتح المعجمة واللام
والموحدة مصدر غلب وسرعته وشدته المسمى بمجموع
ذلك بالتهور في القاموس تهور وتفيهق والفار الرجل
وقع في الامر بقلة مبالاة وهو الامر العشرون من
الامور القلبية وثم الحدة بكسر المهملة الاولى وتشديد
الثانية وقد عرفتها والعنف بضم المهملة وسكون النون
ضد الرفق وضده الحلم بكسر المهملة مصدر حلم بالضم صفح

[illegible]

وسترٍ فهو حليم كذا فى المصباح وهو ملكة وهى كيفية
راسخة فى النفس والكيفية عرض لا يتوقف تعقله
على تعقل الغير ولا يقتضى القسمة واللاقسمة فى محله اقتضاءً
اوليًّا الطمانينة بفتح اوليه وسكون الهمزة وكسر النون
الاولى اسم مصدر من اطمأن اذا سكن ولم تعلق قال بعضهم
والاصل فى اطمأن الالف كاحمارّ لكنهم همزوا فرارًا من
الساكنين على غير قياس وقيل الاصل همزة متقدمة على الميم
اخرت على غير قياس عند متحركات نتايج الغضب وعدم
هيجانه لاسبب قوى وتمكن بفتح اوليه وسكون الهمزة
والنون الاولى اسم مصدر من اطمأن التحوقية والميم
عطف على الطمانينة دفعه اى الغضب عنده اى الحلم
بلا تعب للملكة القايمة به وثمرة اللين بكسر فسكون
والرفق خلاف العنف والتهور مرض عظيم الضرر
لانه هجوم على الامر من غير روية صعب العلاج لانه
ملكة والخروج عنها بعد تمكنها صعب فلا بد لا فراق
لعلاجها من شدة المجاهدة والتشمر كناية عن مزيد
الاقبال على ذلك والسعى فيه ليحصل المراد من التنقل
من ذلك الداء وعلاجه الصعب باربعة اشيا بالعلم
والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد بدل مطابق
من اربعة باعادة العامل تاكيدا فلنبين جاء بالنون
ايماء لتاكيد المقام لما تقدم فيه عن سفيان بن عيينة
كل واحد منها من الاربعة بمقام من الكلام على حدة الفرا
مصدر وحد وحذفت فاوه وعوض عنها الها اخره
المقام الثانى فى العلاج العلمى الذى هو اول العلاجات
وهو نافع قبله قبل التهور بالوقوف عنه وحين
الهيجان بالانفصال منه بالتذكر والتذكير متعلق
بالعلاج ان لم يشتد جدًّا والا بان اشتد كذلك حتى
ما ابقى لصاحبه لبًا فلا يفيد التذكير ايضا وفى نسخة
بل قد يضر وذلك بعروة على من تذكره لتخلية غضبه

غضبه وشدة لهبه ويكون كالوقود يا كل ما يصيبه
وهو اى العلاج العلمى معرفة افاته افات التهور
وفوايد كظم الغيظ بالامساك على ما فى النفس منه
على صفح او غيظ كذا فى المصباح اما افاته والافة
فى اللغة عرض يفسد ما يصيبه واريد بها هنا المضرة
فاربعة الاول الاولى وكذا فيما ياتى افساد
راس الطاعات وهو الايمان اخرج البيهقى والطبرانى
المرموز لهما بقوله هق طك عن بهز بفتح الموحدة
وسكون الها وبالزاى اى ابن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف
عن ابيه حكيم عن جده وهو معاوية بن حيدة عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال الغضب ومر تعريفه يفسد
الايمان لما ينتج من المومن عنده مما قد يفضى للكفر كما
سياتى ايضا ذكا يفسد الصبر كما فسا دالصبر وهو بفتح
المهملة وكسر الموحدة فى الاشهر وسكونها للتخفيف لغة
قليل قال بعضهم لم يسمع فى السعة وحكى ابن السيد
فى المثلث جواز التخفيف فيه كما فى نظايره بسكون
الباء مع فتح الصاد وكسرها فيكون فيه ثلاث لغات
وهو الدوا المر كذا فى المصباح العسل بابطال
حلاوته وايراد حرارته المراد فى الحديث من الغضب
فيما لا ينبغى من اغراض الدنيا واعراضها وصورة
فيما ينبغى من المخالفات الداعية له اكثر كما واشد
كيفا مما ينبغى ان يقابل به مثل ذلك الجرم فهو اى ما ذكر
التهور وكثيرا ما نحو يطلق او ظرف ما مزيد للشيوع
يطلق بالبنا للمفعول الفاعل الغضب عليه على التهور
التلازم من اطلاق السبب على المسبب مجاز مرسل
او للتلازم لا على اصل الغضب المعرف بما سبق وجه
المر على ان علاقة اطلاقه على التهور التلازم فقال
لا مر انه امر لازم له فيكون من اطلاق الملزوم
وارادة اللازم وقد صدر الغضب المحمود عن النبى

متى الكبير

صلى الله عليه وسلم مرارا اعند محله بقدر ذلك الذنب
وحسبه قوة وضعفا وقلة وكثرة ووجدا فساده
الايمان المذكور في الحديث انه كثيرا ما يصدر عن شدة
الغضب الحال بالغضبان قول او فعل يوجب الكفر
ولذا امر الانسان عنده بالاستعاذة بالله تعالى من
الشيطان الرجيم والثاني من انواع العلاج خوف
المكافاة المجازاة له على تهوره من الله تعالى عليك
ايها المتهور اعظم من قدرتك على هذا الانسان
الذي انتقمت منه من عجز مقتض او به مع زيادة على
قدر جزائه فلو امضيت غضبك عليه على معصيته هو
بالانتقام منه لم تامن ان يمضي الله غضبه عليك يوم
القيامة ولات حين مناص فاذا حاسب الانسان
نفسه ومنعها عما يريد بها نفعها والثالث حصول
العداوة بين الغضبان والمجني عليه فيتشمر لمجاهدة
العدو الذي تهورت في جانبه لمقابلتك بالموحدة اي
لمقابلة تهورك بتهور منه كذلك او بالفوقية
انتقالا المنتفي الامر والسعي في هدم اغراضك بابطالها
والشماتة الفرح بمصايبك اذا احلت بك وشماتة
العدو اشد على المصاب من نفس المصيبة فيشمت
ذلك العدو عليك بمصايبك بما يحكي من سوء معاملته
لك ومعاداتك بما يقابله من الوقوع في عرضه
فلا تتفرغ للعلم ولا للعمل للشاغل من ذلك عن كل
منهما والرابع قبح بضم القاف وسكون الموحدة صورتك
عند الغضب بانزعاج البدن وانتشار الدم في
ظاهر البشرة ومشابهتك حالتيذ للكلب الضاري
المجترئ على اذى الناس الحريص على العض المعتاد له
وللسبع العادي بالبطش والتهور وكل من ذلك
قبيح واما فوايد كظم الغيظ وهو الثاني من طرفي
العلاج فسبعة الاولى فسبع لان المعدود مؤنث

قالة قدرة الانتقام

مؤنث وفيه يذكر الثلاثة والتسعة وما بينهما الاولى
المناسبة لفوايد الآيات الاول وما بعده اعداد بكسر الهمزة
تهيئة الجنة له قال تعالى سارعوا الى مغفرة من
ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين
الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ
والعافين عن الناس وكظم الغيظ والعفو عن
الناس من اسباب اعداد الجنة لصاحبها والثاني
التخيير اي اباحة التخيير في الحور العين الحور بضم
المهملة جمع حوراء والعين بكسر المهملة واسعة العين
اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله
دت عن سهل بن سعد الانصاري الساعدي رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا
اي كف عن امضائه مع تمكنه منه كما قال وهو يستطيع
ان ينفذه بالذال المعجمة جملة حالية من فاعل كظم
دعاه الله تعالى تشريفا له يوم القيامة على رؤس
الخلائق ومزيد كرامته حتى يخيره في اي الحور شاء
فيختار منهن ما شاء وكان عليه ذكر ما هو اشرف
من ذلك وهو ملاء القلب من الايمان بالامن
والايمان اخرج ابن ابي الدنيا في ذم الغضب
عن ابي هريرة باسناد حسن مرفوعا من كظم غيظا
وهو يقدر على انفاذه ملا الله قلبه امنا وايمانا
واخرج بسند فيه ضعف عن ابن عباس مرفوعا
ما من جرعة احب الى الله تعالى من جرعة غيظ يكظمها
فاكظمها عبد الا ملاء الله جوفه ايمانا فيكون الفوايد
بذلك ثماني والثالث دفع عذاب الله تعالى عنه
اخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله
طط وفي الجامع الصغير من المعجم الاوسط وفي
شرحه التيسير ان المنذري ضعفه عن انس رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دفع غضبه

بعدم الجرى على مقتضاه اى وهو قادر على الانتقام
دفع الله عنه عذابه يوم القيامة مكافاة له على كظم
غيظه وقهر نفسه وتتمة الحديث ومن حفظ لسانه
ستر الله عورته والرابع عظم الاجر بتكثيره وتشريفه
اخرج ابن ماجة المرموز له بقوله مج وفى الجامع الصغير
عزوه لابن ابى الدنيا فى ذم الغضب قال شارحه وفيه
ضعف عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من جرعة
اعظم اجرا اكبر ثوابا واسنى مقاما عند الله تعالى
عندية شرف من جرعة بضم الجيم وسكون الراء غيظ
كظمها عبد ابتغاء وجه ذات الله تعالى شبه جرع
غيظه ورده لباطنه بتجرع الماء واحب جرعة
يتجرعها العبد الى الله تعالى لحبس نفسه عن التشفى
والخامس حفظ الله تعالى له من البلايا لما حفظ اخاه
من تشفيه منه والسادس رحمة الله تعالى بارادة
الاحسان او نحوه مجازا مرسلا لاستحالة ارادة الحقيقة
والسابع محبته تعالى والمراد منها غايتها من التوفيق
او الرضى او حسن الثنا عليه فى عالم الملكوت اقوال
بينا وجه كلا اول شرحنا على اذكار الامام النووى
المسمى بالفتوحات الربانية فى شرح الاذكار النووية
اخرج الحاكم فى المستدرك المرموز له بقوله حك
عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث خصال او خصال ثلاث من كن
اجتمعن فيه اواه الله تعالى ضمه الى رحمته واواه صح
فى المتعدى الى قال تعالى واويناهما الى ربوة
وفى القاصر القصر قال تعالى اذ اوى الفتية
الى الكهف فى كنفه جانبه مضاف اليه اضافة
تشريف وتكريم وستر عليه ما جناه فى الدنيا
برحمته الباء صلة ستر والظرف لغو او للملابسة

للملابسة فالظرف مستقر حال وادخله فى محبته اربابا
من اذا اعطى بالبناء للفاعل لم يعط كل سوءك
الحقيقى وهو الله تعالى والصورى من جرى على يده العطا
شكر النعمة والواصلة منه واذا قدر بالبناء للفاعل
اى على الانتصار غفر للجانى عليه واذا غضب بوزن ... علم قدر اى سكن غضبه باصح
علم من آفات هذه الغرائز السابق ذكرها فتر الكظم
والثانى اذا تقاصر ثوابه اكثر عددا واعظم شرفا
فانك اذا عفوت مع عجزك فى نفسك واحتياجك
فى كل آن لمولاك فالله تعالى القادر الغنى اولى ان
يعفو عنك مع قدرته وغناه ويدل عليه على ما ذكره من
بعد الفاء قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا الا تحبون
ان يغفر الله لكم فالجزاء من جنس العمل ولذا قال
الصديق لما سمع به بلى والله انى لاحب ان يغفر الله
لى وفى الحديث المرفوع كما تدين تدان المقام الثالث
فى العلاج العملى للغضب بعد الهيجان ليسكن وهو
اربعة اشياء الاول التوضؤ بضم الضاد المعجمة بعدها
همزة اى فعل الوضوء اخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن عطية كان عليه تعيينه لشبهة فان المسمى بعطية
من الصحابة نحو العشرة وهذا عطية بن عروة العوفى
السعدى صحابى يعد فى الشاميين وقد سكت عليه
ابو داود فالحديث صالح وقد اخرجه احمد ايضا
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغضب
خلق من الشيطان اى هو المحرك له الباعث عليه
ليقوى الاذى وان الشيطان ابليس خلق من النار
لانه ابو الجن ومنهم قال تعالى وخلق الجان من
مارج من نار وقال تعالى والجان خلقناه من قبل
من نار السموم وكان الشيطان اعبد الملائكة فعصى
فجعل شيطانا وانما يطفى النار بالماء فى الاعم الاغلب
فاذا غضب احدكم ايها المؤمنون فليتوضا ندبا

وضوءه للصلاة وان كان متوضيا وبذلك تحصل
السنة واكمل منه الغسل المامور به في خبر اخر
والثاني الجلوس ان كان قايما والاضطجاع ان كان
قاعدا اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي
ذر الغفاري رضي الله عنه انه قال قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم وهو قايم
اي والحالة انه قايم فليجلس ندبا فان ذهب عنه
بجلوسه الغضب فذاك والا يذهب بان استمر
فليضطجع على جنبه لان القايم متهي للانتقام
والقاعد دونه والمضطجع دونهما كذا في التيسير
والثالث الاستعاذة التحصن بالله من الشيطان
الرجيم اخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن
سليمان بن صرد بضم المهملة الاولى وفتح الثانية
صحابي رضي الله عنه قال استب رجلان اي تشاتما
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن والحال نحن
عنده فبينما ما كافة لبين عن الاضافة يسب احدهما
صاحبه مغضبا بصيغة المفعول حال من الفاعل
قد احمر وجهه حال مترادفة منه او من ضمير مغضبا
فتكون متداخلة وبينما ظرف لقوله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لاعلم عدد المؤكدات لانكار المخاطب
بذلك كما سيأتي عنه كلمة المراد بها الجملة المفيدة
لو قالها لذهب عنه ما يجد الجملة الشرطية في محل
نصب صفة كلمة او بدل من قوله لو قالها الخ قوله
لو قال اعوذ اعتصم بالله من الشيطان الرجيم لذهب
عنه ما يجد وحذف اللام من جوابه لو تخفيفا والرابع
دعا مخصوص لدفع ذلك اخرج ابن السني الدينوري
المرموز له بقوله سني بالمهملة والنون المشددة
عن عايشة انها قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه
وسلم وانا غضبى جملة حالية من المجرور فاخذ بطرف

والقصد الابعاد عن جهة الوثوب ما امكن
والحديث خرجه ايضا احمد وابن حبان
ورجال احمد رجال الصحيح منه

بطرف المفصل بكسر اوله وفتح ثالثه من انفي بفتح
فسكون فعركه بالفاء والراء اي دلكه ثم قال
يا عويش بتصغير عايشة تصغير ترخيم قولي اللهم اغفر لي
ذنبي واذهب غيظ قلبي الناشي منه هذا الغضب
واجرني احمني من الشيطان من وساوسه المقام
الرابع في العلاج القلعي بالقاف والعين المهملة
بينهما لام ساكنة اي الذي يقلع الداء من اصله وهو
اي هذا العلاج يكون بازالة السبب وهو اي السبب
الحرص على الجاه والتكبر والعجب مرفوعات عطفا
على الحرص وصاحب احد هذه الثلاثة اذا وا يغضب
بادني شيء يوهم بوقوع في الوهم نقصا فيه وان لم يكن
في نفس الامر ولذا كان مما لا يغضب به بسببه غيره
عادة لعدم النقص فيه وعلاجها اي هذه الثلاثة
الامراض سبق في الكلام على كل منها والمزاح المداعبة
والهزل ضد الجد والهزو والاستهزا والتعيير الحاق
العار به والمماراة المراجعة في امر ما والمضارة ايضا
ضر من كل من الجانبين الى الاخر في القاموس ضاره
مضارة وضرارا انتهى والظلم الخروج عن الحد بالقول
كالكذب عليه الاخبار عنه بخلاف الواقع والغيبة
الوقوع فيه بما يكرهه والنميمة والشتم مصدر شتم
من باب ضرب وعبر عنه فيما مر بالسب تفننا في التعبير
او الظلم عليه بالفعل كالضرب واخذ المال منه
عدوانا ومنع حقه الذي له عليه بوجه شرعي فهذه
الاشيا اي كل منها تورث الغضب فتبعثه لاكثر
الناس بخلاف الاقل وهو الحليم فعليك الاجتناب
منها مجموعها ومن كل فرد من افرادها مع صاحبك
لئلا تغضبه بمداخلة شي منها الا ان تتيقن
تحمله لما يصدر منك لمحبته لك وحلمه فيحمل الضيم
فلا بأس بما حل بالامر الجائز منها قليلا كما كان

بفعله صلى الله عليه وسلم من قليل الممازحة مع الصحابة
ويمزح ولا يقول الا حقا هذا فى صدور رما ذكر منك لغيرك
واما اذا صدرت هذه الامور عن غيرك فيلزمك
حق متاكد الحلم والعفو لما تقدم من الايات الواردة
فى طلب ذلك وتقييده بغير العافى على الناس اما ذكر
فينبغى تحملا بحسم اذاه عن الناس فان لم تقدر على
العفو والحلم لكون طبعك بخلافه فعليك الصبر
حبس النفس على ما تكره من التجاوز والكظم ترك
الانتقام مع القدرة عليه والانتصار بقدر الظلامة
والا تطق شيئا من ذلك فلا تذهب ولا تجلس فى
مظانها لتسلم من توابعها وان وقعت بغتة فجاءة
ففر من ذلك الجمع الواقع فيه ذلك فرارك من
الاسد اى فرارا قويا واحوال هذه الاشيا المتقدمة
سيجى ان شاء الله تعالى فى غاية البيان ومن
اشد بواعث الغضب تجنبه عند الجهال متعلق
ببواعث تسميتهم اياه جهلا منهم شجاعة ورجولية
بضم الراء ويقال رجل بين الرجولية والرجلة والرجلية
بضم او لفن وهو ارجل الرجلين اشدهما كذا فى
القاموس وعزة نفس بالمهملة والزاى المشددة
وكبر بكسر ففتح همة بكسر وتشديد للميم وغيرة
بفتح المعجمة والرا وسكون التحتية بينهما وحمية
بفتح المهملة وكسر المعجمة وتشديد التحتية
الفه حتى كى تميل النفس اليه وتستحسنه لحسن
اسمائه تغافلا عن قبح مسماه وقد يتاكد ذلك
المذكور من الميل والاستحسان بحكاية شدة
الغضب من الاكابر فى معرض المدح تنا من حكاية
والغضب والنفس مائلة بطبعها الى التشبه
بالاكابر فى الدنيا والعلما بهم وان تحقيقهم وهذا تحققهم
العمل لما ذكر من مجرد الاستحسان لما ذكر خطا

خطا خلاف الصواب وجهل غير مطابق للواقع بل
هو حقيقة مرض قلب ونقصان عقل زين القبيح
وقبح المليح الذى ما بدل لذلك ان المريض اى
فيه للجنس اسرع غضبا من الصحيح لفساد مزاجه
بالمرض الذى اخرجه عن الاعتدال والمراة من الرجل
لنقصان عقلها عن عقله بشهادة حديث ما رايت
من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم منكن
رواه البخارى والشيخ لضعفه من الكهل لتوسط
قواه وعدم وصولها فى الضعف لما وصله الشيخ ومنه
من اشتد دواعى الغضب الامر بالمعروف ما عرف شرعا
من واجب او مندوب والنهى عن المنكر فان المامور
والمنهى اذا لم يكن لهما كمال عقل يغضبان ممن فعل ذلك
معهم توهما منهم انه يريد اظهار جهلهم وعلمه عليهم ولعل عليهم ن
ذلك غير مراد له اصلا خصوصا اذا كان كل مما ذكر
بالجدة بالقوة والعنف بضم اوله المهمل ضد الرفق
وعدم الاضافة الى الشارع بان اسند ذلك لذاته
وخصوصا فى الملا اكابر القوم ولذا قال امامنا
الشافعى رضى الله تعالى عنه من وعظ اخاه سرا
فقد نصحه وزانه ومن وعظ جهرة فضحه وشانه تقرعه
فيظن المخاطب عند عدم اضافته للشارع انه من
عند المتكلم من قبل نفسه لا من عند الشارع وانه
يريد به الطعن فى المامور والمنهى لا النصح باخراجه
من ظلمة المخالفة لنور الموافقة فيغضب لجهله
وعلاجه الغالب لذلك التكلم معه باللين والرفق
ضد العنف قال تعالى لموسى وهرون لما وجههما
لفرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى قال
امامنا الشافعى يحصل بالرفق والرياسة ما لا يحصل
بالسيف والسياسة والاضافة الى الشارع لانقياد
المومنين لذلك ويكون امره ونهيه له فى السر

الخلا او بين الملا من غير اطلاع صاحبه على ذلك ان امكن لان المقصود التعليم لا الحاق الشين باخيه ويعلم الشارح ليخرج بهما عما ارتكب فيه مع صاحبه واما اذا اغضب مع العلم بان ذلك الامر والنهي من المشارع اذا اذا خوطب سرًا فمن الريا ان لا يرى بعين الجهل والا استصغار والكبر بكسر فسكون اى عن قبول الحق ومنه من الاشد المذكور والظن الخطا اى غير المطابق للواقع وعدم فهم مراد المتكلم من كلامه فعلى المتكلم التبيين والتفسير لكلامه والاحتراز عن الاجمال وتعقيد المقال وعليه احتمال الاذى والصبر عليه وعلى السامع للكلام التثبت قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وقرى فتثبتوا امر من التثبت والتامل في الكلام وحسن الظن بالمؤمنين فلا يحمل الكلام على وجه قبيح وقد امكن حمله على وجه حسن لما ذكر وان اشتبه على السامع المراد فعليه الاستفسار طلب البيان من المتكلم لا العجلة بالذم وسوء الظن فلعل له محملا صحيحا لا اعتراض عليه خفي عليك قال الشاعر وكم من عايب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم ومنه من الاشد المذكور الفعل الضار الناشئ عنه الضرر الصادر من فاعله خطاء من غير روية وفكر كمن رمى الى الاصطياد فيقع سهمه على انسان او على ماله فيتلف بذلك فعليه على المحلى التثبت في امره والاحتياط باداء غرامة المخطي فيه وعلى المجني عليه على سبيل التاكيد العفو عنه وذلك الخطايه وان لم يقدر على العفو راسا فالتضمين على وفق الشرع بحسبه من غير زيادة لا التهور الوقوع في الامر لا عن روية ومنه من الاشد حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسال بالبنا للفاعل يطلب عن وفي نسخة من غني شيئا من الدنيا فلا يعطيه ذلك الغني فيغضب ان الممنوع لعدم اسعافه لا ربه

صح

لا ربه والغني مجازاة لغضبه وسيجي علاجه ان شاء الله تعالى فان كان غضبه لمجرد رده كلامه لا لعدم حصول مطلوبه ولعدم اجابته ولو بالقول فمن التكبر والعجب لا من الغضب كمن يغضب من غيره عند رد شفاعته عنده في امر مباح او حرام تكبرا واعجابا بنفسه واما الرد شفاعته في امر واجب كاعطاء الدائن حقه فان كان لمجرد كلامه فكبرا وعجب وان كان لجانب الحق فغضب لله وفيه ومنه من الاشد ما صدر من صبي او مجنون او حيوان لا تميز له مما يشاء ذي به ذلك الغضبان ويجوز بناؤه لغير الفاعل كبكاء كثير وشتم وعثار بكسر المهملة وبالمثلثة اى تعثر فيغضب من ذلك لضعف عقله وربما يشتم من صدر منه ذلك ويلعن ويضرب حذف المفعول اقتصارا لدلالة المقام عليه وهذا النوع من الغضب من اقبح انواع الغضب اشدها قبحا ومنشاؤها خبث الطبع وعدم تسليمه الامر لصاحبه المحرك المسكن واقبح من هذا اى من الغضب من نحو حيوانات لا ادراك له من يغضب على جماد لسقوطه من محله او عدم قراره فيه او عدم انقطاعه كالجلد او انكساره كالحجر عند ارادته ذلك او نحوه من المرادات من الجماد فيتخلف عن الحصول فيغضب من الجماد ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه بالتكسير واذهابه مع علمه بانه اى المغضوب منه لا حياة له ولا شعور ولا ارادة عطف خاص على عام وذلك لانه جماد وهذا شانه ولا يرد ما في البخاري من غضب سيدنا موسى عليه السلام على الحجر الذي فر بثوبه الذي وضعه عليه عند الغسل حتى وراه حتى انتهى الى علا بني اسرائيل وهو يقول ثوبي حجر فلما وقف ضربه قال ابو هريرة حتى ان بالحجر لندب من ضربه لان الحجر خلق

ذلك صح

فيه ادراك تعامله موسى معاملة المدرك بضربه له بأخذ ثوبه كمعاملة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جبل احد لما رجف تحته بحود لكن بضربه بقدمه وقوله له اسكن ومن الاقبح من يغضب على فعل نفسه كالعثار كما اذا عثر وعدم احسان شئ باشر عمله فيسب نفسه غضبا عليها ويلعنه الاولى ويلعنها والتذكير باعتبار الشخص ويضربه وهذا قبيح خلاف من يغضب على نفسه بغضبا به الله تعالى ولكسله فتوره في العمل الصالح وتركه بعض النوافل فيغضب عليها الله تعالى فيحمل عليها امورا شاقة جزاء لما باشر من العصيان او تركه من الاحسان وربما كثيرا ما يحلف لذلك على فعل الامر الشاق او ينذر ليلزمه اتمامه وهذا الغضب على نفسه لله تعالى حسن والغضب عليها غيره خصلة دينية لرجوعها للدين واحسن من هذا كله جميعه من يغضب على الله تعالى في اوامره ونواهيه استثقالا للاوامر وحبا للمناهي او يغضب على الرسول الاولى على رسول الله في سنته لمشقتها عليه وتقدم غيره عليه بسببها وكثيرا ما يقع هذا الغضب الاقبح بعد الغضب على شئ صدر من الغير وقول غيره له هذا امر الله الذي امرك به او نهيه اى منهيه الذي نهاك عنه او سنة نبيه صلى الله عليه وسلم التي حرضك عليها فيغضب ح والعياذ بالله تعالى فهو ذنبه غضبه لفساد ايمانه فلذا قال صلى الله عليه وسلم الغضب يفسد الايمان وتقدم بيانه بمزيد فنعوذ نعتصم بالله تعالى من شرور النفس المؤدية لامثال ذلك ومنه من الاشر المذكور الغدر بفتح المعجمة وسكون المهملة وهو نقض العهد كان يتعاهد اثنان ثم يخل بذلك احدهما اما اذا كان من جانب واحد تخلف وعد والميثاق ممن عاهدته فأخذ نكث

نكث الميثاق بلا ايذان اعلام له بالنقض وهو الحادي والعشرون من آفات القلب اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لغيره لواء للتشهير بما جناه يوضع اسفله عند استه دبره يرفع له في الجو بقدر بحسب غدره قوة وضعفا وهو اى الغدر حرام لما فيه من الاضرار البين وضده واجب ولو مع الكفار فلا ينقض عهدهم الا بالايذان لهم وهو اى ضده حفظ العهد والميثاق من صفات المنافق فقوله صلى الله عليه وسلم واذا عاهد غدر وعند الحاجة الى نقضه نكث العهد وابطاله وجب ايذانه قال تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم اى اطرح اليهم عهدهم على سواء اى ثابتا على طريق مستو بان تخبرهم انك قطعت العهد الذي بينك وبينهم فلا يكونوا على توهم بقاء العهد فيكون ذلك خيانة منك ان الله لا يحب الخائنين تعليل للنبذ العهد وعدم مفاجاة القتال بلا اعلام ومنه الخيانة وهو اى هذا الداء الثاني والعشرون من آفات القلب وهو ايضا حرام من خصال النفاق ففي الحديث آية المنافق ثلاث الى ان قال واذا اؤتمن خان وضده ضد هذا الامر وهو اى الضد الامانة واجب قال صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك واخرج احمد والبزار والطبراني في الاوسط وابن حبان المرموز لهم بقوله حد ز طط حب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قلما ما فيه مزيد كافة عن طلب الفاعل وهو احد الافعال الثلاثة التي يكف بما وطال وكثر خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى قام فينا خطيبا الا قال محرضا على الامانة لا ايمان كامل

لكن لا امانة له فان المؤمن من امنه الخلق على انفسهم
واموالهم فمن خان وجار فليس بمؤمن ولا دين لمن
لا عهد له قال في التيسير هذا وامثاله وعيد لا يراد
به الوقوع بل الزجر والردع ونفي الكمال والفضيلة
والفضيلة قال الحكيم والعهد هو تذكرة الله تعالى
للعبد يوم اخذ الميثاق فنسيه الاعدا وحفظه
الموحدون لكن تفترقهم غفلة فاوفرهم حظا من الحفظ
اوفرهم حظا من الحفظ الذكر وتحرك الامانة والخيانة
في القول ايضا جريا بهما في الاموال والابضاع اخرج
ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة انه
قال عليه الصلاة والسلام المستشار المطلوب منه المشورة
والراي مؤتمن فعليه الخروج من هواه والنصيحة
لمن استشاره واخرج الطبراني عن علي رضي الله عنه
مرفوعا المستشار مؤتمن فاذا استشير احدكم
فليشر بما هو صانع لنفسه ومن افتى بالبنا لغير الفاعل
كما في التيسير بغير علم كان اثمه على من افتاه اما لو اجتهد
ذو العلم فاخطا فلا اثم عليه ولا على المستفتي بل
للعالم اجر ومن اشار على اخيه وان لم يستشره بامر يعلم
ان الرشد في غيره فقد خانه ويقال فيه ايضا
الرشاد ضد الغي في غيره فقد خانه والله لا يحب
الخائنين والحديث رواه الحاكم في المستدرك ومنه
خلف الوعد اذا عزم عليه عند الوعد اما لو عزم على
الوفا فتخلف عنه لعدم قدرته عليه فلا وهو اي
خلف الوعد الثالث والعشرون من الافات القلبية
وضده انجاز الوعد والوفا به قال تعالى ذاما خلفه
يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون في هذا
الاسلوب من الكلام ما لا يخفى من المبالغة نزلت
في جماعة قالوا لو ددنا ان الله دلنا على احب
الاعمال اليه فنعمل به فاخبر الله نبيه انه الجهاد فلا

كبر مقتا المقت اشد البغض وهو تمييز عند الله عند تبه مكانة ان تقولوا افاكبر ما لا تفعلون

فلما فرض نكل عنه بعضهم وكرهوا فنزلت او لما التمسوا
الجهاد فابتلوا به فولوا يوم احد مدبرين او في
قوم قالوا قاتلنا طعنا ضربنا وهم كاذبون او في
المنافقين بعد ولن نصر المؤمنين ولا يفعلون وعلى
كل تقدير وعيد شديد لخلف الوعد والعهد
اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام اية علامة
المنافق نفاق الافعال ثلاث لا ينافي زيادة عليها
لان العدد لا مفهوم له وان صام وصلى وزعم قال
انه مؤمن الجملة وصلية عطفا على حال اعرابها حال الا ما
مر اذا حدث تكلم كذب اخبر بخلاف الواقع
واذا وعد بشيء بذل شيء ما اخلف ترك الوفاء به
مع تمكنه منه واذا اؤتمن بالبنا لغير الفاعل اي
امنه الغير على شيء ما خان فيه واخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله خ م عن عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي
ابن الصحابي رضي الله عنهما انه قال قال عليه الصلاة
والسلام اربع من الخصال من كن وجدن فيه كان
منافقا نفاق افعال خالصا في ذلك ومن كانت
فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها
يتركها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد
اعطى العهد لغيره غدر نقض من غير اعلامه واذا
خاصم فجر خرج عن طريق الحق السوي فالوعد بنية
الخلف عنده كذب لانه اخبار بخلاف الواقع بعمد
لتعمده له وعزمه عليه حرام لزمه في الكتاب
والسنة واما الوعد بنية الوفا به فجائز بل مطلوب
اذا كان فيه ادخال السرور على المؤمن لانه ليس بكذب
ثم انه اي الوفا للوعد المعزوم على صحة وفائه لا يجب
عند اكثر العلما فلو ترك الوفا لا اثم عليه بل يستحب
فيكون خلفه بعدم الوفاء مكروها تنزيها لزمه

فيما مر وهذا التقييد بمن عزم على عدم الوفا بدليل
قوله صلى الله عليه وسلم اذا وعد الرجل بخيره وعدا
او نوى وعزم ان يفي بوعده بايجاد ما وعد فلم
يف به فلا جناح تبعة عليه من الاثم ولا غيره وفي
رواية فلا اثم عليه والروايات يفسر بعضها بعضا
رواه الترمذي وابو داود المرموز لهما بقوله ت د
عن زيد بن ارقم بالراء والقاف اي مرفوعا وعند الامام
احمد بن حنبل ومن تبعه من الائمة والمقلدين له الوفا
واجب شرعا فتاركه اثم والخلف بعدم الوفا حرام
مطلقا عنده سواء عزم على الوفاء عند الوعد ام تركه علم
ففيه شبهة ففي ترك الوفا شبهة الخلاف لوجوبه
والشبهة كذلك نهي عن مخالفتها والخروج منها
وكان كالكراهة الوارد بها النهي وقد الف في حكم الوعد
الحافظ السخاوي جزاء سماه حسن السعد في الوفاء
بالوعد وفيه انه علامة النفاق كما جاءت به السنة
وشان السالكين في طريق الله تعالى الاجتناب التباعد
من الخلاف قال الفقهاء الخروج من الخلاف سنة
بلا خلاف ما لم يشتد ضعف مدركه او يصادم سنة
صحيحة او يوقع الخروج منه في خلاف اخر والاخذ
بالوفاق ومنه من اشد اسباب الغضب التكلم وعرض
الحاجة بامر مشغول بهم حالا او مهموم بخوف مكروه
في مستقبل او مغموم على فوات مطلوب في الماضي
او محزون لما اصابه من فقر او نحوه فالتكلم معه
وهذا حاله من مثيرات الغضب لقوة ما هو فيه
مما يخرج صاحبه عن الاعتدال غالبا واما الغضب
عند رؤية المعاصي والمنكرات شرعا فهو عطف تفسيري
محمود لانه غضب في الله تعالى في التعليل نحو حديث
عذبت امرأة في هرة او للظرفية المجازية اي
في حقه وجانبه لا في حظ النفس وغرضها وحمية

وحمية تعصبا للدين من ان يحرف حجابه او تتعدى
حدوده ولكن محل حمده كونه بشرط الاعتدال
بلا افراط ولا تفريط وعدم تجاوز الحد المشروع
في القول فغير المجاوز له كيا عاصي يا متعدي اوامر
الله والمجاوز له كيا كافر ويا منافق بل ان اراد تسمية
ما قام به من الايمان كفرا ونفاقا كفر ويا زاني
ويا لوطي ويا سارق وكان العصيان بغير كل من ذلك
مخاطبه بما لم يقم به بهت وعدوان فان كلها حرام
لا ذكر فيكون الاتيان به تهورا وخروجا عن حد المشروع
بل يكتفي بنحو يا جاهل لان الجهل شان الانسان والله
اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا ويا احمق
يا ناقص العقل اذ لو كمل لمنع من العصيان ان احتيج
اليه اي القول ويشترط عدم تجاوز الحد المشروع
في الفعل لذلك الذنب الذي غضب لاجله ومثل
للفعل المجاوز بقوله كالضرب الشديد والضرب
الجارح للبدن والضرب المتلف للمضروب بل يكتفي
في الغضب بالفعل بنحو الجذب للمغضوب عليه والتفريق
بينه وبين المعصية التي غضب عليه لاجلها
لله فيحول بينه وبينها الا اذا لا يمكن الحيلولة
والتفريق بينه وبينها بدون الضرب لشدة
هيجانه وقوة حرصه عليها فيقتصر من الضرب
على قدر الضرورة الذي يصل به للتفريق وكثير
من المحتسبين المنصوبين في مقام الحسبة للامر
بالمعروف والنهي عن المنكر يخطئون بفتح اوله
وثالثه مضارع خطي كعلم من الخطا ضد الصواب
ويجوز كونه مضارع اخطا في هذا فيضربون
فوق حاجة الضرب فيغلطون من الافراط بتجاوز
الحد المطلوب في الحسبة شرعا فلا يفي خيرهم
وهو اقامة الشعاير بشرهم وهو ضرب المؤمن

بخبر مبيح شرعي فلا يقاوم الخير الشر ودرا المفاسد
مقدم على جلب المصالح المقام الخامس اخر المقامات
المتعلقة بالغضب في الحلم بكسر المهملة وسكون
اللام الصفح والستر وهو اى الحلم افضل اكثر فضلا
من كظم الغيظ السابق بيانه لانه اى كظمه تحلم
تكلف للحلم بعد هيجان الغضب منه لوجود سببه
ولا مانع منه محتاج لذلك الى مجاهدة من الكاظم
كثيرة لان الغضب قد قام فيحتاج لما يقاومه مما
يخمده ليهبه والحلم عدم الهيجان اصالة لقوة
الثبات وشدة الرصانة وهو دليل على كمال العقل — حاشية: ممن قام به وعلى انكسار قوة الغضب منه وخضوعه اى الغضب فيه للعقل
القايم به وفيه اى الحلم ثلاث مقاصد المقصد
الاول في فوايد نتايج الحلم وهي اى فوايده اربعة
المعروف في مثله اربع الاول محبة الله تعالى
لصاحبه وعرفت المراد منها اخرج ابو نعيم في الصفوة
المرموز له بقوله صف عن عايشة رضي الله عنها
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وجبت
بالايجاب من الله تعالى على ذاته محبة الله تعالى
على من اغضب بالبنا لغير الفاعل فحلم بضم اللام لم
يواخذ من اغضبه وهذا في الغضب لغير الله تعالى
والحديث اخرجه ابن عساكر ايضا وضعفه المنذري
واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن فاطمة
الزهرا رضي الله عنها انه قال عليه الصلاة والسلام
ان الله يحب الحيي من قام به الحيا الداعي لكل جميل
والرادع عن كل رذالة الحليم الصفوح المتعفف
عما في ايدي الناس زهدا وقناعة ويبغض ضد المحبة
البذي بالموحدة المعجمة الشقية الفاحش في منطقه
وان كان كلامه صدقا كما في المصباح الفاحش خش
اطناب او جود البذي عن معنى الفحش والدالفا
بالافعال والبذي في الاقوال السايل الملحف بصيغة

بصيغة الفاعل من الالحاف الالحاح والثاني كونه اى
الحلم زينة ومطلوبا للمجد صلى الله عليه وسلم اخرج ابن
ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن سفيان بن عيينة
انه قال كان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ودعا اللهم
اغنني بالعلم اي علم طريق الاخرة اذ ليس الغنى الا به
وهو المطلب وعليه المدار وزيني بالحلم اجعله زينة
لي واكرمني بالتقوى لاكون من اكرم الناس عندك
ان اكرمكم عند الله اتقاكم وجملني بالعافية فانها الحلة
بجمالها والحديث رواه النجاري الرافعي من حديث — ابن
ابن عمر موصولا وهو فيما اورده الملم معضل لسقوط
التابعي والصحابي والثالث كونه قرين مقارن
العلم وهو ما مؤيد له اخرج ابن السني المرموز له بقوله
سني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم وطلبه فرض بعضه
عيني وبعضه كفايي واطلبوا ندبا مع العلم اى مع طلبه
السكينة السكون والوقار والحلم ليئوا امر من اللين ضد
العنف اى اجعلوا اخلاقكم لينة لمن تعلمون من
الطلبة ولمن تتعلمون منه من المشايخ لما تقدم من
طلب التملق من الطالب لشيخه ولا تكونوا من جبابرة
العلما جمع جبار وهو الذي يجبر غيره على مراده من امره
ونهيه يقال جبره السلطان واجبره بمعنى وتقدم فيه
للمصباح كلام اوايل الشرح فراجعه فيغلب لجبركم
جهلكم فاعل حلمكم والرابع من فوايده رفع الدرجات
المعنوية عند الله تعالى والحسية في الجنة وشرف
البنيان المعنوي والحسي اخرج الطبراني في الكبير
والبزار المرموز لهما بقوله طب ز عن عبادة بضم المهملة
وتخفيف الموحدة بن الصامت اوله مهملة واخره
فوقية الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تحريضا على الحلم مشوقا اليه

الا اداة استفتاح انبئكم من الانبا او من التنبه
بما بالذى او بشئ يبشر الله به البنيان التفعيل
للتصيير اى بصير شريفا اى عليا والبنيان الموحدة
ما يبنى ويرفع به الدرجات قالوا نعم اى نبئنا يا
رسول الله قال تحلم بضم اللام على من جهل بكسر الهاء
عليك بقول او غيره وتعفو بترك المواخذة عمن
ظلمك من العباد فى نفسك او ما يتعلق بك وتعطى
من عندك من حرمك مما عنده مجاهدة لنفسك وتصل
بما تستطيع من صلة الارحام من قطعك منهم
المقصد الثانى من الاربعة فى فوايد نتايج ثمرته
نتيجته اعنى تفسير لثمرته اللين والرفق بكسر اولها
وسكون ثانيهما ضد العنف وهى اى الفوايد خمسة
الاول الاولى خمس الاولى لما عرفت وكذا الاعداد بعده
حرمة تحرم النار عليه فلا يدخلها اخرج الترمذى
المرموز له بقوله ت عن عبد الله بن مسعود بن غافل
الهذلى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا بتخفيف اللام اخبركم بمن يحرم بالتحتية
على النار فيمتنع منها ومن تحرم بالفوقية عليه النار
فلا يدخلها وفى رواية الا اخبركم بمن تحرم عليه النار
غدا ولما كان هذا مطلوبا لكل مومن اكتفى الراوى
عن ذكر قوله عن الحاضرين قالوا نعم او لوضوحه
لم يحتاجوا اليه فنبئهم بقوله على كل قريب الى الناس
او من الخير هين مخففا من الهون السكينة والوقار
لين مخفف لين بالتشديد على فيعل من اللين وهو
ضد الخشونة يطلق على الانسان بالتحقيق وعلى
غيره على الاصل سهل بقضى حوايجهم وينقاد للشرع
فى امره ونهيه والحديث اخرجه الطبرانى ايضا
من حديث ابن مسعود وابو يعلى من حديث جابر
واسانيده جيدة والثانى اليمن بضم التحتية وسكون

وسكون الميم ضد الشوم اخرج الطبرانى فى الاوسط
والبيهقى المرموز لهما بقوله طط هق عن عايشة رضى
الله عنها انه قال صلى الله عليه وسلم الرفق يمن اى
بركة والخرق بضم فسكون اسم مصدر او فتح فسكون
مصدر الحمق وان لا يحسن الانسان الرجل المتصرف
فى الامور شوم اى محق للبركة وسوء عاقبة ثم الذى
فى الجامع الصغير ان الطبرانى اخرجه من حديث
ابن مسعود قال فى التيسير وضعفه المنذرى ه
والثالث عدم الحرمان بكسر المهملة عن الخير بان
لا يحجب منه اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن
جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الله البجلى
رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من يحرم من الحرمان متعد لاثنين احدهما
الضمير العايد لمن والثانى الرفق ضد العنف يحرم
الخير كله اى يصير محروما منه وفيه فضل الرفق
وشرفه والحديث رواه ايضا احمد ومسلم وابن ماجة
والرابع زين بفتح الزاى وسكون التحتية ضد الشين
صاحبه والخامس محبة الله له اى لصاحبه اخرج
مسلم المرموز له بقوله م عن عايشة رضى الله عنها
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الرفق لا يكون فى
شئ اى من الاشيا الا زانه حسنه ولا ينزع يباعد
عن شئ الا شانه صيره شينا وفى رواية ان الله
تعالى يحب يرضى الرفق من العباد ويعطى من
الثواب على الرفق ما لا يعطى منه على العنف لحسنه
وما لا يعطى على ما سواه على غير الرفق فما موصولة
المقصد الثالث فى طريق تحصيل الحلم وهو اى
تحصيله التحلم تكلف الحلم اعنى حمل النفس على كظم
الغيظ وان كان حمله شاقا عليها مرة بعد اخرى
بالتكلف اولا حتى يكون يصير بالمداومة والاكتسا

منه له ذلك ملكة بالتكرار وطبعا بالاستمرار ومسمى بالحلم لاعتياده له اذ العادة ما غلب او تكرر اخرج الطبراني والدارقطني المرموز لهما بقوله طب قطن عن ابي الدردا بالمهملة واسمه عويمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العلم اي حصوله بالتعلم والحصر اضافي يعني باعتبار الاعم الاغلب فلا ينافي حصول المعارف وبث انواع العلوم في قلب العارف المتبع للهدي النبوي وانما الحلم اي حصوله بالتحلم اي بالتكلف له ابتداء فاذا زاوله وتمرن عليه صار خلقا له ومن يتحر طلب الخير المرضي لله تعالى يعطه بصدق طلبه فصدق الطلب ضامن بحصول المطلوب ومن يتوق يتجنب الشر المبغوض له سبحانه يوقه يوفقه الله وترك ذكر الفاعل في الفعلين للعلم به اذ لا يكون ذلك من غيره وعن بعض السلف من تقدمك من الصحابة فمن دونهم وهكذا الى ان حصلت الحلم حتى صرت حليما بمشاكلة متهور في الافعال بذي بالموحدة فالمعجمة فاحش للسان مدة مديدة ظرف لمساكنته وكنت اصبر على اذاه لتهوره وبذاءة لسانه واكظم غيظي امنع نفسي من الانتقام منه حتى غاية لقدر اي ولازمت ذلك حتى صار ملكة وطبعا وهكذا مثل تحصيل الحلم بالتحلم طريق تحصيل كل خلق باكتسابه والمزاولة له كالتواضع كالتنزل والسخا الجود والكرم والشجاعة اعني بالتشبيه في تحصيل ما ذكر بتحصيل الحلم الممارسة الكثيرة للخلق بالتكلف لانه غير عادته الى ان يكون يصير ذلك الممارسة بالتكلف طريق ازالة كل خلق سيء قبيح شرعا او عرفا او عرفا وشرعا والا فما استقبحه العرف واستحسنه الشرع حسن اذ لا حكم لغير الشرع كالكبر كبر وفيشره

فيكون ضد التواضع والبخل بضم فيكون ضد السخا والجبن ضد الشجاعة اعني بجامع التشبيه الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه اي مقتضى الخلق المطلوب ازالته والعمل بضده الى ان يزول تلك الملكة الردية منه بهما بالاوان الله تعالى وفي المواهب اللدنية وقد اختلف هل الخلق الحسن غريزة او مكتسب تمسك من قال انه غريزة بحديث ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم الحديث رواه البخاري وقال القرطبي الخلق جبلة في نوع الانسان وهم فيه متفاوتون فمن غلب عليه شيء منها كان محمودا والا امر بالمجاهدة فيه حتى يصير محمودا وكذا ان كان ضعيفا فيرتاض صاحبه حتى يقوى وفي حديث وفد عبد القيس قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله الاشج ان فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناءة فقال يا رسول الله قديما كانا في ام حديثا فقال قديما فقال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان فترديد السؤال وتقريره يشعر بان في الخلق ما هو جبلي وما هو مكتسب انتهى وكلام المص قابل لما ذكر من ان منه الكسبي ومنه الجبلي الامر الرابع والعشرون من افات القلب سوء الظن بالله تعالى وانه لا يغفر ذنبه ولا يعطيه ارب وسوء الظن بالمؤمنين بان يظن بهم السوء والقبيح بمجرد الوهم الدائر في مخيلته وهو الطرف المرجوح او الشك مطلق التردد مع استوا الطرفين فانه اي سوء الظن حرام بالكتاب والسنة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن وهو ظن السوء بالله تعالى وبالمسلمين ان بعض الظن اثم فكونوا على حذر منه

منه حتى لا تقعوا فيه واخرج مسلم المرموز له بقوله
م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن منصوب على التحذير
بعامل محذوف وجوبا اى احذروا اتباع الظن
او سوء الظن بمن لا يساء الظن به من العدول
والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل فان الظن
اظهر حثا على تجنبه اكذب الحديث اى حديث
النفس لانه يكون بالقاء الشيطان في نفس
الانسان ووصف الظن بالحديث مجاز فانه ناشئ
عنه ولا تجسسوا بجيم اى لا تتعرفوا اخبار الناس
بلطف كالجاسوس ولا تحسسوا بحاء مهملة
ولا تطلبوا الشيء بالحاسة كاستراق السمع وابصار
الشيء خفية وبين ما قبله جناس تصحيف ولا وبينه
ولا تنافسوا بفاء وسين مهملة من المنافسة
الرغبة في التفرد بالشيء ولا تحاسدوا اى لا
يتمنى احدكم زوال نعمة الغير ولا تباغضوا اى لا تتعاطوا
اسباب البغض ولا تدابروا اى لا تتعاطوا من
الدبر فان كلا منهما يولي صاحبه دبره وكونوا عباد
الله بحذف حرف النداء اخوانا اى اكتسبوا ما تصيرون
به اخوانا بما ذكر وغيره كما امركم بالكاف صفة
مصدر محذوف والعائد محذوف اى امرا كامره او
به والفاعل يعود لله تعالى المسلم اخو المسلم اى
يجمعهما دين واحد والاخوة الدينية اعظم من
الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية وتلك اخروية
ثم استأنف ببيان حق الاخوة بقوله لا يظلمه
بالعدوان عليه ولا يخذله بضم الذال المعجمة بتركه
في يد الظالم مع تمكنه من نصرته ولا يحقره يراه
حقيرا وان كان نازلا في مراتب الدنيا التقوى
ههنا يكرر هذه الجملة ثلاثا تاكيدا المقصود منها

لمضمونها واهتماما به ويشير بقوله ههنا الى صدره
فمحل التقوى محل العقل وهو القلب وقيل محل
العقل الراس لعقل عند عروض لغلبة على الراس
بحسب الباصلة في الخبر المقدم اهتماما اى كفاية
امرئ شخص من الشر لتغلظه عند الله تعالى ان
يحقر مضارع حقر كنصر اما حقر كشرف فلازم وتحقير
كما في المصباح بالحركة وحقر الشيء هان قدره فلا
يعبأ به اخاه المسلم لرثاثة هيئته او نحو ذلك
وكل المسلم حقيقة وحكما على المسلم متعلق بقوله حرام
قدم اهتماما وابدل من كل قوله دمه فلا يهراق
الا كما قال في الحديث الاخر لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك
لدينه المفارق للجماعة وعرضه اى حسبه وماله
فلا يؤخذ منه الا ما فرضه الشرع كالزكاة والنفقة
على من عليه مؤونته ان الله لا ينظر الى اجسادكم
عظما وغيره ولا اعاده ايماء الى الاستقلال كل
بالنفي الى صوركم اى لا يجازيكم على ظواهرها ولا الى
اعمالكم فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
ومعنى النظر الاختيار والرحمة والعطف لان النظر
في الشاهد دليل المحبة وتركه دليل البغض ولكن
ينظر الى قلوبكم اى الى طهارتها التي هي محل التقوى
واوعية الجواهر وكنوز المعارف وفي رواية لمسلم
ولا تناجشوا بالجيم والمعجمة من النجش الزيادة في
ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليغر غيره وزاد
البخاري المرموز له بقوله خ اى في متن هذا الحديث
ولا يخطب الرجل على خطبة بكسر المعجمة اخيه وكذا
الذمي فالتقييد جار على الغالب ومحل النهي ان اركن
اجيب الخاطب حتى ينكح او يترك ولو بالاعراض
عرفا ومن الترك الاذن له في ذلك كما جاء في رواية

ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه الا باذنه واما اهل
المعصية من لم يصل للفسق واهل الفسق ارباب
الكبائر والمصرون على الصغائر وقد ذكرت على الحسنا
المجاهرون فجمع باعتبار المعنى لان اهلا لكونه مضافا
عاما سواء جاهروا ام لا انه ذكر عليه قرائن تفيد غلبة
الظن بحصول ذلك منهم فعليناوجوبا ان نبغضهم
فى الله تعالى لا لغرض نفسانى ولذا ينقطع البغض
بخروجهم عما هم فيه فليس بغضهم من سوء الظن فى
شىء حتى يتناوله النهى عنه ويدل على هذا
التقييد قوله تعالى انكارا على المؤمنين اذ اختلفوا
فى المنافقين الذين رجعوا عن النبى صلى الله عليه وسلم
يوم احد انقتلونهم ام تتركونهم فما لكم فى المنافقين
فئتين الظرف حال وكذا فئتين وكلاهما من
الظرف المستقر الخبر فيكونان مترادفين او
الثانى من الظرف الثانى وهو من الاول فيكونان
متداخلتين الاية بالرفع والنصب وعلى الاول
اى الظن بغير ذى الفجور انما يحرم شرعا اذا
ظهر اثره على الجوارح الظاهرة باغتياب او نحوه
قال سفيان بن سعيد الثورى بفتح المثلثة
وسكون الواو نسبة لثور قال السيوطى فى لب
الالباب بطن من همدان الظن ظنان احدهما
اثم يعصى به صاحبه وهو ان تظن باخيك المسلم
ظن سوء وتتكلم به فتنضم اليه اذا جارحة اللسان
والظن الاخر ليس باثم بذنب والباء للتاكيد
وهو ان تظن بخطر ببالك ذلك الظن به ولا
تتكلم بذلك الظن وهذا الكلام هو المختار لا نتفا
الاذى عند مجرد الظن فى غير صحبة الكلام له
وقد سبق مثله فى الحسد وضد سوء الظن
الخلق المذموم حسن الظن بالله وان الله يتقبل

يتقبل عمله ويبلغه من فضله امله وبالمؤمنين انهم على
خير من الله اما الاول اى حسن الظن بالله تعالى
فواجب لما جاء فى السنة النبوية مما يدل له اخرج
مسلم المرموز له بقوله م عن جابر انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو
يحسن الظن بالله اى لا يموتن فى حال الا هذه الحالة
بان يظن انه تعالى يرحمه ويعفو عنه وذلك لانه اذا
احتضر لم يبق لخوفه معنى بل ربما يؤدى للقنوط
وذا قاله النبى صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث
كما فى التيسير للمناوى والحديث اخرجه احمد وابو
داود وابن ماجة واخرجه الشيخان والترمذى
المرموز لهم بقوله خ م ت عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا عند
ظن عبدى بى فليظن الظن على حسب ظنه بمولاه
واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حسن الظن بالله تعالى وبدوام فضله من حسن
العبادة وقيل حسن الظن بالمؤمنين اى اعتقاد
الخير والصلاح فيهم من جملة احكام العبادة حمث
تعبيضية والحديث اخرجه الحاكم فى المستدرك
واخرج احمد وابن حبان والبيهقى المرموز لهم بقوله
حم حب هق عن واثلة بالمثلثة ابن الاسقع رضى
الله عنه انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله تعالى انا عند حسن ظن عبدى
بى فمن حسن ظنه بى انا له الحسنى وضده بضده
كما قال ان ظن خيرا كالعفو والاحسان والنعم الحسان
فله ذلك فضلا ومنة منه تعالى وان ظن شرا
ان الله لا يغفر له فله والامثل تعليه وعبر بالذكر
مشاكلة واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب

عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه
انه قال والذي لا اله غيره لا يحسن من الاحسان
او التحسين عبد التنكير للتعميم اذ هو في سياق
النفي بالله الظن الا اعطاه الله ظنه واوصله اليه
وذلك الايصال بسبب ان الخير ال فيه للجنس بيده
بقدرته واخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر الله بعبد الى النار لسوء عمله فسير به
اليها فلما وقف على شفتها بفتح المعجمة والفاء واصلها
شفو حذفت لامها وعوض منها الهاء اي طرفها التفت
الى غير جانبها فقال اما بتخفيف الميم اداة استفتاح
والله يا رب بالكسر اجتزاء به على الياء المحذوفة تخفيفاً
او بالضم على انه منادى مفرد ان كان ظني بك لحسن
في الدنيا اجل ظني اقالة العثار فقال الله تعالى ردوه
لوقفة الذي امر به منه الى النار انا عند ظن عبدي
بي واجاه بحسن ظنه به من عذابه الذي قام
سببه واما الثاني حسن الظن بالمؤمنين فتندب
اليه فيما يشك فيه من امرهم ويتردد فيه الفكر ويحتمل
الصلاح والفساد فحسن الظن حمله على الاول خصوصاً
في المسلم الظاهر العدالة فحسن الظن به ذا اكيد
فحمله اي من ذكر على الفساد حرام وانه جار يا او سمعه
وحمله على الصلاح من قصد وجه الله تعالى والتقرب الى الله
مستحب لما جاء في تحسين الظن من الاخبار الخامس
والعشرون من الافات القلبية التطير والطيرة
بكسر المهملة وفتح التحتية مصدر كتطير وكذا فال
وهو التشاؤم من امر وهو اي التطير حرام من
الكبائر اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابن
مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الطيرة شرك اي من اعتقد في غير الله تعالى

تعالى انه ينفع او يضر فقد اشرك ثلاثاً كرره كذلك
قال ابن مسعود وما منا الا اي من يتطير فيعرض
ذلك لوهمه ولكن الله بتخفيف النون ورفع الجلالة
مبتدا او بتشديدها ونصبها اسمها يذهبه بالتوكل
فيذهب اثر والم الطيرة راساً بصدقه ويصير
بذلك الداء دواء او يذهبها به راساً واخرج
البخاري المرموز له بقوله خ عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى اي
لا يتجاوز العلة من صاحبها لغيره بطبعها وانما الذي
اوقع الداء بالثاني عند مخالطته الاول هو الذي
انزله بالاول ولا طيرة بوزن عنبة ولا هامة بتخفيف
الميم اي طير الليل وهو الصدى وكانت العرب تزعم
انه روح القتيل الذي لا يدرك ثاره يصير هامة
يطير الى يوم القيامة يقول اسقوني فاذا اخذ ثاره
سكن ولا صفر داء يزعم العرب انه يوجد بالبطن
وقيل اصفر ولا تحرم له بدل المحرم كما كانوا يفعلون
في النسئ وزاد البخاري في رواية له وفر بفتح اخره
مخففاً وكسره تخلصاً من الساكنين من المجذوم اسم
مفعول من الجذام بالجيم والمعجمة داء يجرم منه العضو
ثم يسود ثم يتناثر فراراً شديداً كما تفر من الاسد
كذلك واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن قطن
بفتح القاف والمهملة وبالنون ابن قبيصة بضم القاف
وفتح الموحدة وسكون التحتية بعدها مهملة عن ابيه
قبيصة بن مخارق الهلالي انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول العيافة التكهن وقيل زجر
الطير بكسر المهملة وتخفيف التحتية وبالفاء والطيرة
التشاؤم باسماء الطيور واصواتها والوانها وجهة
مسيرها عند تنفيرها والطرق بفتح المهملة الاولى
اي الضرب بالحصى او الخط بالرمل من الجبت اي من

اعمال السحر وكان السحر حرام فلذلك هذه واخرج
البخاري المرموز له بقوله خ عن ابن عمر بن الخطاب انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى اي بطبعها
كما يقول الطبائعيون والاطباء في امراض خاصة ولا
طيرة وانما الشوم بضم المعجمة ثم همزة وقد يسهل فيصير
واوا ضد اليمن في ثلاث في الفرس بان يكون شموصا
او ليستعمل في محرم والمراة بان تكون بذية اللسان
او عاقرا او متعرضة للريب والدار بضيق مساكنها
وسوء جيرانها وفي رواية له قال الراوي ذكروا اي
الصحابة الشوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
كان الشوم في شيء ففي الدار والمراة والفرس وفي
رواية ان كان الشوم في شيء ففي الربع والمراة والمسكن
والخادم والفرس اي ان كان له وجود في شيء يكون
في هذه الثلاثة فانها اقبل الاشياء له لكن لا وجود له
فيها فلا وجود له اصلا وقيل غير ذلك كذا في التيسير
وفي شرح مسلم للنووي اختلف في هذا الحديث فقال
مالك وطائفة هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله
سكناها سببا للضرر والهلاك وكذا اتخاذ المراة
المعينة او الفرس والخادم قد يحصل عنده الهلاك
بقضاء الله تعالى ومعناه قد يحصل الشوم في هذه
كما صرح به في رواية ان كان في شيء ففي الربع والخادم
والفرس وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء
من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا ان تكون دار يكره
سكناها او امراة يكره صحبتها او فرسا او خادما
فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المراة واعترض
الملاحدة بحديث لا طيرة واجاب ابن قتيبة بانه
مخصوص من حديث لا طيرة اي لا طيرة الا في هذه
قال بعضهم الطيرة ثلاثة اقسام احدها ما لم
يقع به ضرر ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة

ولا عامة فهذا لا يلتفت اليه وانكر الشارع الالتفات
اليه وهو الطيرة والثاني ما يقع عنده الضرر عموما
لا يخصه ونادرا لا متكررا كالوباء فلا يقدم عليه
ولا يخرج منه والثالث ما يخص ولا يعم كالدار
والمراة فهذا يباح الفرار منه انتهى ملخصا واخرج
ابو داود المرموز له بقوله د عن انس انه قال
قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا
فيها حال من قوله عددنا وهو الخبر والجملة صفة
دار وكثير فيها اموالنا فتحولنا بالسكنى الى دار
اخرى فقل فيها عددنا بالموت وقلت فيها اموالنا
بالحاجة فقال صلى الله عليه وسلم ذروها اي الدار
المتحول اليها ذميمة اي مذمومة اختلفوا اي العلما
في تطبيق قوله صلى الله عليه وسلم انما الشوم في ثلاث
المثبت للطيرة فيها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
الطيرة شرك ولا طيرة الظرف متعلق بالمصدر قال
بعضهم شوم الثلاث بطريق الفرض والتقدير بدليل
الرواية الاخرى ان يكن الشوم في شيء والمعنى والمحصول
شركا الموجود منها بالفعل وقال بعضهم الشوم في
تلك الاحاديث غير الطيرة شوم المراة كما قررنا سوء
خلقها وشوم الفرس شموصها نفرتها عن راكبها والتنفير
عليه لعدم وشوم الدار ضيقها وسوء جارها فلا تخالف
اذ ليس هذه من افراد الطيرة وقيل اي قال بعضهم
لذلك الا انه فسر الشوم بغير ما ذكر فقال شوم المراة
غلاء مهرها وفي الحديث من يمن المراة خفة صداقها
وقيل شومها انها لا تلد لكونها عاقرا وشوم الفرس ان
لا يغزى به انه لغير الفاعل عليها في سبيل الله بان
تعد للاغراض النفسانية وقال بعضهم في الجميع
ان المنفي من الطيرة عام مخصوص وان هذه الثلاثة
مخصوصة من الطيرة بالجواز لسنة الابتلا بها عباده

ويقويه اي يقوي هذا الجمع قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الآخر من الاحاديث المتعلقة بالدار
ذروها ذميمة فيكون شؤمها المودع فيها باذن
الله بقدرته وبخاصية وضعها فيها كالادوية
المضرة يوجد الله الشفاء عندها لا انها المؤثرة
لذلك وكالعين المؤثرة في المعين فان تاثيرها
بقدرة الله تعالى لا بطبعها وهذا من النوع الذي
يسميه المحدثون المختلف والمؤتلف فهو مختلف
ظاهرا مؤتلف باطنا وكذا الاختلاف فيما ذكر
اختلفوا في تطبيق قوله عليه الصلاة والسلام
وفر من المجذوم الموحي الى عدوى الجذام فامر
بالفرار منه وقوله لا يورد ممرض ذو ابل مراض
على مصح من كانت ابله صحيحة خرجه الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى متعلق
بتطبيق الائمة اي العلماء حملوا الحديثين الاولين
على صيانة الاعتقاد مما يكفر صاحبه او يبدعه لان
خلطة المجذوم والمريض ربما يحصل عندها بحكمة الله
ذلك المرض للمخالطة فيتوهم ضعيف الاعتقاد
ان ذلك بطريق العدوى فسد الباب ومنع منها
درءا للمفسدة كما في الطاعون نهى عن القدوم
عليه لذلك وبعضهم كالحافظ ابن حجر العسقلاني
واخرين على ان المنفي بلا عدوى التعدية الاولى
العدوى بالطبع كما يعتقده اصحاب الطبيعة
ويقال لهم الطبايعيون واما العدوى باذن الله
تعالى بتاثيره وخلقه ذلك في مخالط المريض
فجايز واقتفاه الامام المقتدى به في الخبر التوربشتي
بضم الفوقية وسكون الواو وكسر الراء والموحدة
وسكون المعجمة بعدها فوقية فمناسب لنسبة الى

الى توربشت من شيراز ذكره ابن السبكي في الطبقات
كذا في لب الالباب في الانساب للسيوطي رحمه الله
تعالى جملة دعائية معترضة او خبرية بحال باضمار
قد لما فيه من التوفيق بين الاحاديث متعلق بالمقدر
وذلك لان ظاهر الاحاديث تتعارض ويرتفع ذلك
بما ذكر ولما فيه من التوفيق بينها وبين قول الاطبا
حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تعدي بفتح فسكون
اي يحصل عنها العدوى وفي النسخ بفوقيتين اي
تتجاوز عن محلها لغيره بالعدوى الجذام والجرب
بفتحتين في كتب الطب انه خلط غليظ يحدث
تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم يكون معه
بثور وربما يحصل معه هزال لكثرته والجدري
في المصباح بضم الجيم وفتحها والدال مفتوحة فيهما
قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تنفتح وصاحبها
جدير ومجدور ويقال اول من عذب به قوم فرعون
ثم بقي بعدهم والحصبة في المصباح بوزن كلمة
واسكان الصاد لغة بثر يخرج بالجسد ويقال هي
الجدري والبخر بفتح الموحدة والمعجمة في المصباح
بخر الفم من باب تعب نتنت ريحه فالذكر ابخر والانثى
بخراء والرمد بفتح اوليه داء في العين والامراض
الوبائية المتولدة منها وضد الطيرة المذمومة
الفال بهمزة ساكنة ويجوز للتخفيف بقلبها الفا
وهو ان يسمع كلاما حسنا فيتيمن به وان كان قبيحا
فطيرة وجعل ابو زيد الفال في سماع الكلامين
كذا في المصباح وهو اي الفال مستحب لما روى
الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن انس رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى
ولا طيرة ويعجبني الفال الحسن وذلك لما فيه من
حسن الظن بالله تعالى قالوا وما الفال الذي

اى الذى يعجبك قال كلمة طيبة لحسن ممد لو لمافيها
به واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اذا
اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح لما فى الاول
من الايما للصواب وفى الثانى من الايما بالنجح وحصول
الارب واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن
عروة بن عامر المسمى كذلك وابوه بما ذكر اثنان احدهما
جهنى روى عنه حبيب بن ابى ثابت والثانى
روى عنه عمرو بن دينار وهما تابعيان فالحديث
مرسل انه ذكرت بالبنا للغير الفاعل الطيرة عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال
افعل المراد به اصل الوصف اذ لا حسن فى الطيرة
ولا ترد الطيرة مسلما عن حاجته التى خرج لها
وان اثرت فى قلبه بحسب الطبع لما ان حق المؤمن
المتوكل على الله تعالى فى كل شان ان واذا راى احدكم
ما يكره بالبنا للفاعل او للمفعول من الامور فليقل
لدفع لحاق ذلك له اللهم لا ياتى بالحسنات الا انت
قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله ولا يدفع السيات
الا انت لانه الفاعل المطلق ولا حول ولا قوة الا بك
لان القادر على كل مراد فظهر ان المراد بالفال المحمود
فى الاخبار لا بمعنى الفال الذى يعمل فى زماننا هما
بسموته اى العوام قال الغزالى اى اخذ شان
المراد احسن ام قبيح منه وذلك مكروه لانه ربما
ظهر له ما يكره فيقع فيما لا ينبغى كما وقع للوليد بن عبد
الملك لما اخذ الفال منه خرج له قوله تعالى واستفتحوا
وخاب كل جبار عنيد فحمل المصحف فى ثوب وغلقه
ورماه بالنشاب وانشا يقول

انهيب كل جبار عنيد ٭ فها انا ذاك جبار عنيد
اذا ما جئت ربك يوم حشر ٭ فقل يا رب مزقنى الوليد

او فال دانيال بالمهملة اوله وبعد الالف نون
مكسورة فتحتية خفيفة ونحوهما بل هى اى تلك
المسماه بما ذكر من الاستقسام بالازلام اى شبيهه
فلا يجوز استعمالها لان علم الغيب خاص بالله تعالى
ولا يجوز اعتقادها ايضا كيف يعتقد ذلك فيها
وان فيها الخبر عن الغيب وانه لا يعلم من فى السموات
والارض الغيب الا الله وقال الله تعالى عالم الغيب
فلا يظهر على غيبه احدا و فيها التطير بالقران
العظيم ان ظهر منه ما يؤدى لذلك نعوذ بالله تعالى
من المعاد واما الفال التيمن طلب اليمن والتبرك
بالكلمة الموافقة للمراد فى تشديده وانجاحه
لما قال صلى الله عليه وسلم كالراشد والنجيح لما ذكرنا
ويلحق بها بالكلمة فى حصول التيمن والتبرك
روية الصالحين يتيمن بهم فى قضاء المطالب والايام
الشريفة المعدة لحصول الفيض عادة كايام الاعياد
فليس فيه اى الفال الحكم على الغايب كما فى فال
دانيال بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد
ومجرد البشارة بكسر الموحدة وتخفيف المعجمة
من الله تعالى اى بحصول اربه السادس والعشرون
من الافات القلبية البخل بضم الموحدة وسكون
المعجمة وبفتحهما والتقتير زيادة الامساك
وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع
كالزكوة والنذور ومؤن ذوى المؤن الواجبة
عليه او بحكم المروة وهى التخلق بخلق امثاله فى
الزمان والمكان وهو اى حكم المروة ترك المضايقة
والمماكسة والاستقصا فى المحقرات ان كان حرصا
على المال اما اذا كان لغرض اخر فلا فقد جاء ان
ابن عمر كان يجود بالالوف وكان يماكس على الدانق
فليم فيه فقال ذاك مالى جدت به وهذا عقلى

فيتخلف به وفي المرفوع ماكسوا الباعة فانهم لا مروة
لهم نعم ينبغي عدم المماكسة لمن يتصرف عن نفسه
في تحصيل اسباب الطاعة لانه خير كله وذلك
المذكور يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
من الاقارب والاجانب والغني والفقير ونحو ذلك
فالكرم معاملة كل بما يليق به فيزيد في كرامة
القريب والرحمة للفقير ونحو ذلك الاكرام
لذوي الاكرام واشد البخل الامساك عن نفسه
مما تحت يده من متاع الدنيا بان لا يسمح بالتحتية
اي هو وبالفوقية اي نفسه ان ياكل او يلبس
او يتداوى بالتحتية فيها اي الشخص قيل يسمى
اشد البخل شحا وهو اخص انواعه السابع والعشرون
الاسراف بالمهملتين اخره فاء وبمعناه التبذير
وهو ملكة بذل المال اضاعة حيث يجب امساكه
عن البذل فيه بحكم الشرع لتحريمه اخراج المال
في ذلك او بحكم المروءة بضم اولهما وتشديد
الواو وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة للغير
من الدنيا بقدر بحسب ما يمكن والفتوة بضم الفا
والفوقية وتشديد الواو جماع المكارم الاخلاق
اخص منها وهي كف الاذى الذي هو اشرف الاوصاف
قال صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من
لسانه ويده وبذل بفتح فسكون اعطا الندا بفتحتين
العطا والصفح التجاوز عن العثرات قال صلى الله
عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم وقال
الشاعر ليس الغبي بسيد في قومه لكن سيد قومه المتغابي
وستر العورات بغض الطرف وعدم الذكر وهما
اي البخل والاسراف في مخالفة الشرع كالبخل
بما اوجبه الله واضاعة المال فيما حرمه الله حراما
وفي مخالفة المروءة بان وعت المروءة للبذل

للبذل او الكف خلافهما مكروهان تنزيها لا تحريما
وضدهما اي ضد طرفيهما لان الاول افراط والثاني
تفريط وهو سالم منهما وهو الوسط التوسط بين
ذينك الطرفين وبينهما بدل مفصل من مجمل بقوله
التفريط والافراط مع الميل الى البذل فيما ينبغي البذل
فيه السخا والجود فهو اي لذلك المسمى بذينك
ملكة بذل المال ابتداء على الواجب على الوجه
المطلوب شرعا لنيل الثواب المضاعف وهذا غرض
اخروي او فضيلة الجود وفضيلة تطهير النفس
عن رذالة خسة البخل وهذا غرض دنيوي لا لغرض
اخر من الاغراض الدنيوية مع الاحتراز في كليهما
عن الاسراف بذلا مما لا ينبغي قال تعالى ولا تجعل
يدك مغلولة الى عنقك كناية عن الشح ولا تبسطها
كل البسط كناية عن الاسراف فتقعد فتصير
ملوما بالحاجة محسورا عن المطالب وقال تعالى
في الثنا على عباده والذين اذا انفقوا في الخير لم يسرفوا
يخرجوا عن الحد المطلوب شرعا ولم يقتروا ابا الامساك
عنه وكان بين ذلك المذكور من الطرفين
قواما وهو القصد واعلا السخا الايثار بالمثلثة
وهو بذل المال مع الحاجة له قال تعالى في مدح
من هذا شانه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
اي ضر بحاجة ومن يوق يمنع شح نفسه بحب
البذل في محله فاولئك هم المفلحون الفائزون
اخرج ابن حبان وابو الشيخ المرموز لهما بقوله
حب شيخ عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال قال صلى الله
عليه وسلم ايما ما فيه صلة للتاكيد امرئ اشتهى
شهوة فرد شهوته برد نفسه عن منتهاها واثر
محتاجا اليها على نفسه غفر له بالبنا لغير الفاعل
للعلم به ونايب الفاعل له واخرج البيهقي المرموز له

له بقوله هق عن عايشة رضى الله عنها انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الجواد بفتح اوليه
ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام
متوالية بل كان يتخلله بينها الجوع اعراضا عن
الدنيا وايثارا لغيره من اولى الحاجة بها ولو شا
لشبعنا لان الوجود مسخر له ولكنه كان يوثر
ذوى الحاجة على نفسه فيطعمهم ويطوى واخرج
الدارقطنى المرموز له بقوله قط عن ابن عمر انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الجواد
بفتح اوليه وتخفيف الواو كثير الجود دوا وفى
رواية طعام السخى شفاء وطعام البخيل وفى نسخة
بحذف اليا فيكون بوزن فعل احدى صيغ المبالغة
المستعملة فيها بقلة نحو قول الشاعر بلغنى انهم مزقوا
عرضى وفى رواية الشحيح داء لكونه يطعم
من غير طيب نفس فينبغى الاجابة لطعام السخى
دون البخيل والحديث اخرجه الخطيب فى كتاب
البخلا وابو القاسم الحرفى فى فوايده والحاكم
ورواته ثقات واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله
شيخ عن عايشه رضى الله عنها انه قال صلى الله عليه
وسلم ما جبل بالبنا للغير الفاعل ولى الله تعالى اى
لم يجعل مجبولا الا على السخا بذل النوال لوجه الله تعالى
وحسن الخلق اذ هو اس الكمال واخرج الدارقطنى
المرموز له بقوله قط عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله السخى الا شجرة فى الجنة
زاد فى رواية اغصانها متدليات فى الدنيا فمن كان
فى الدنيا سخيا اخذ بغصن منها بشعبة من شعبها
فلم يتركه يدعه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة
وفى رواية قاده ذلك الغصن الى الجنة والشح
وفى رواية البخل شجرة زاد فى رواية اغصانها

اغصانها متدليات فى الدنيا فمن كان شحيحا اخذ
بغصن منها بشعبة من شعبه فلم يتركه ذلك
الغصن حتى يدخله النار فى رواية قاده الى النار
قال فى التيسير السخا يدل على قوة الايمان بالاعتماد
على من ضمن الرزق فمن اخذ بهذا الاصل لا يدعه
حتى يدخله الجنة والبخل يدل على ضعف الايمان
لعدم وثوقه بضمان الرحمن فيجره ذلك الى الهوان
قيل والسخا اتم واكمل فكل سخى جواد ولا عكس والحق
تعالى لا يوصف بالسخا بل بالجود لان السخا من نتايج
الغرايز والله تعالى منزه عنها والجود يتطرق اليه
الريا لانه ينبع من النفس الزكية المرتفعة عن
الاغراض مطلقا لان طلب العوض مشعر بالبخل
لكونه معلولا فما تمحض سخا فالسخا لا اصل الصفا
والايثار لا تعل الانوار هم فى الجامع الصغير للسيوطى
ان الحديث اخرجه الدارقطنى اى فى الافراد والبيهقى
فى الشعب كلاهما من حديث جابر وبه يعلم عن
الحديث لابى هريرة فانه عند البيهقى لا الدار
قطنى واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى
هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
السخى قريب من الله تعالى اى من رحمته بعيد من النار
لكونه حسنا به جنة بينه وبينها والبخيل بعيد من
الله بعيد من الناس لبغضهم له بعيد من الجنة لدعا
البخل لمنع الواجب المانع منعه من دخولها قريب
من النار والبخل ثمرة الرغبة فى الدنيا والسخا
ثمرة الزهد فيها والثنا على الثمرة ثنا المثمر ولجاهل
وفى رواية ولجاهل باللام المزيد للتاكيد سخى احب
الى الله تعالى من عابد بخيل لان الاول سريع
الانقياد لما يومر به من نحو تعلم والى ما ينهى عنه
بخلاف الثانى قال الترمذى بعد تخريج الحديث

انه غريب واخرجه الطبراني في الاوسط عن عايشة
باسانيد ضعيفة يقوى بعضها بعضًا واخرج ابو
الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
السخا الجود والكرم خلق بضمتين وبضم فسكون
الله الاعظم بالرفع وبالجر اي هو وصفه الاعظم او من صفاته
الاعظم فمن تخلق به تخلق بصفة من صفات الله تعالى
فاعظم بها من مرتبة قال السمهودي وفيه افضلية
الفقر على الغنى اذ لو كان ملك الشيء محمودًا لان بذله
مذمومًا فمن فضل الغنا للانفاق والعطا على الفقر
كمن فضل المعصية على الطاعة لفضل التوبة وانما
فضل التوبة لترك المعصية وكذا فضل الانفاق
انما هو لاخراج المال الملهي عن الله تعالى والحديث
اخرجه البخاري في تاريخه عن ابن عباس ايضًا وضعفه
المنذري واخرجه الاصفهاني صاحب الحلية المرموز له
بقوله حل عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اداة
استفتاح جي به للتنبيه على تحقق ما بعدها اهتمامًا به
ولذا اكده بان قال ان كل جواد بفتح وتخفيف الواو
كثير الجود في الجنة حتم واجب على الله تعالى بوعده الذي
لا يخلف وانا به تقدم اهتمامًا كفيل وضامن زيادة
في التحريض الا وان عطف على التنبيه او الاستفتاح
المفهوم من الا اي انتبه او استفتح كل بخيل في النار
ان عذب حتم على الله تعالى وانا به كفيل وفي خلف الوعيد
خلاف معروف بين المتكلمين المعتمد فيه الرسايل وهو
راجح الى انه ان كان ذلك من باب الاخبار فلا خلف
ابدا وان كان من باب الانشا فجايز وعليه قال
واني وان اوعدته او وعدته لمنجز ميعادي ومخلف موعدي
قالوا يا رسول الله من الجواد الموعود بالجنة ومن البخيل

ومن البخيل الموعود بالنار قال الجواد من جاد بحقوق
الله تعالى كالزكاة والكفارة ومواساة الفقرا
في ماله ابتغا لمرضاة الله تعالى والبخيل من منع حقوق
الله تعالى فلم يؤد حق الزكاة ولم يواس المحتاج وبخل
على ربه فلم يتقرب بحقه في ماله وليس الجواد الممدوح شرعًا
من اخرج حرامًا كالغصب والمعاملة التي يحظرها الشرع
والمنفق اسرافًا قال الشاعر ومطعمة الايتام من كد
فرجها لك الويل لا تزني ولا تتصدقي فالجواد
من انفق الحلال في محله المامور به شرعًا واما البخل
ففيه مبحثان بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه
المبحث الاول في غوايله مهالكه وسببه المبني هو
عليه وآفاته اي الفساد الناشي عنه اما الاول
اي الغوايل فقد قال الله تعالى ولا يحسبن بالفوقية
والمفعول لان الموصول بتقدير مضاف اي بخلهم
خير وبالتحتية والفاعل يرجع لحاسب المدلول
عليه بالفعل والمفعول ان ما ذكر والفاعل الذين
يبخلون بما اتاهم الله من فضله والمفعول الاول
محذوف اي بخلهم هو ضمير فصل خيرًا لهم ثاني
المفعولين نزلت في مانعي الزكاة وقيل في اهل
الكتاب بخلوا بما في ايديهم من الكتب المنزلة
بل هو اي البخل شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم
القيامة يجعل ماله الذي لم يؤد زكاته حية يطوق
عنقه بنهشه من قرنه الى قدمه او يجعل طوقًا
من نار ولله ميراث السموات والارض يعني الملك
وسيفنى املاك بلا مالك الا الله فلا تبخلوا والله بما
تعملون من المنع والعطا خبير فيجازيكم واخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خصلتان لا يجتمعان في مؤمن اي كامل الايمان

البخل وسوء الخلق اذ المراد مجموع المناسبة بينهما بحيث
لا ينفك عنهما فلا يشكل من فيه بعض من كل منهما
والحديث اخرجه البخاري في الادب المفرد واسناد
الحديث ضعيف واخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت ايضا وقال حسن غريب عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل
الجنة مع الناجين او مع هذه الخصال حتى يطهر منها
بالنار او مطلقا ان استحل ما يأتي خب بكسر المعجمة
وبالموحدة المشددة خداع يفسد بين الناس بالخداع
ولا بخيل اي مانع للزكاة او للقيام بمؤنة مونه
ولا منان من يمن على الناس بما يعطيه واخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر ما في الرجل اي من
مساوي الاخلاق شح هالع اي شح يحمل على الحرص
على المال والجزع على ذهابه وجبن خوف خالع شديد
كانه يخلع فؤاده من شدته فالشح والبخل كل منهما
مذموم على انفراده فاذا اجتمعا فهو النهاية
في القبح واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب
في اوسط معاجمه فكان على العلم ابدال الموحدة هـ
بالسين واخرجه احمد والبيهقي قال المنذري اسناده
محتمل للتحسين ومتنه غريب عن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاح
اول هذه الامة بالزهادة واليقين اذ بهما يصير العبد
شاكرا مفوضا مسلما متوكلا وهلاك اخرها بالبخل والامل
فانهما لا يكونان الا ممن نقص يقينه وساء ظنه بربه
فيبخل ويتلذذ بالشهوات فطال امله وما يعدهم الشيطان
الا غرورا والحديث اخرجه واما سبب البخل فحب
المال لذاته لا لحبه للتصرف به فانه ح ثم مطية
الموت ولا لقوام البدن فان الله تعالى بحكمته جعل

جعل قوام البدن بالغذاء المحصل به ولا لاقامة الواجب
وتحصيله اما محبته لاجل ذلك فليس مذموما
وهو اي حبه لا لاجل ذلك الثامن والعشرون من
الافات القلبية وهو للحرام حرام كما هو شان حب
الحرام لذاته وحبه للحلال منه لا يحرم ولكنه مذموم
مكروه لما انه يؤدي لما لا يرضى قال تعالى انما اموالكم
واولادكم فتنة اي اختبار لكم كيف تحافظون على فيهم
حدود الله تعالى والله عنده اجر عظيم لمن صبر على
حدود الله فيهما ومعناه ليس الاموال والاولاد
الا بلاء ومحنة والاجر العظيم هو ما عند الله فاعرضوا
عن محبتهم واطمعوا فيما عند الله اخرج الطبراني
المرموز له بقوله طب عن عبد الرحمن بن عوف الزهري
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشيطان ال فيه للعهد او للجنس يسلم مني
صاحب المال من احدى ثلاث الظرف بدل من
الظرف قبله اغدو صباحا عليه بهن واروح مساء
الخبره بالجر بدل من احدى او ثلاث من غير حله قال
صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان لا يبالي الرجل
من اين اكتسب المال من حلال ام من حرام وانفقه
في غير حقه ما يحق ان ينفق فيه من طاعة الله وما
الاذن به واحببه اليه عدل عن وتحبيبه اليه للدلالة
على التجدد والدوام على ذلك والاكثار منه فيمنعهم
حبه من حقه الواجب فيه من زكاة ونحوها واخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن بالبناء
لغير الفاعل اي طرد عن رحمة الله تعالى عبد الدينار
لعن عبد الدراهم اي المولوع بهما الموله بشأنهما وال
فيه للجنس واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
عن كعب بن عياض الاشعري وقال الترمذي غريب

حسن وقال الحاكم صحيح وافروه ان لكل امة فتنة ضلالا
ومعصية وان فتنة امتى المال اى اللهو به لانه
يشغل البال عن القيام بالطاعة وينسى الاخرة المبحث
الثانى فى سبب حب المال الداعى اليه وفى علاجه
وسببه بالرفع مبتدا خبره ثلاثة حب الاولاد والاقارب
فيحبه ليكتسب لهم ما يغنيهم به عن الحاجة للناس
وعلاجه ان يتذكر ان الذى خلقهما اى الانفس المذكورة
خلق معها رزقها واوجد كلا منه فى وقته المراد له
ما يخلق الله من خلق يضيعه وكم خبرية للتكثير
من ولد لم يرث عن والده مالا كاولاد عمر بن عبد العزيز
فكان حصل لكل ولد منهم اربعة عشر درهما وحاله
احسن ممن ورث كاولاد الوليد بن عبد الملك فانهم
اقتسموا الذهب بالمكاييل وما ماتوا حتى سال بعضهم
الناس من الحاجة وانهم ان كانوا اتقيا فيكفيهم الله
تعالى بوعده الكريم قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب وان كانوا فسقة فيستعينون
بماله اى الذى كسبه لهم على المعصية ويرجع مظلمة ظلم
ذلك المورث بمعصيته عليه على الجامع له ان علم انه يورثه
ليستعينه به على حرام او ان ظن فان توهم فلا والثالث
التلذذ وجود اللذة النفسانية بوجود المال ورؤيته
وتقليبه بيده وقدرته عليه لما تمكن من حبه فى قلبه
وهذا شان المحب مع محبوبه فلا تسمح نفسه لمحبته له
بان ياكل او يتصدق منه لخروج ذلك عنه وخروجه
اشق عليها وهذا السبب مرض للقلب لانه صعب
عسير العلاج لانه يصير كالملكة والطبع لا سيما فى كبير
السن لحديث يشيب ابن ادم ويشب فيه خصلتان الحرص
وطول الامل فان قيل العلاج فطريقه تدبره بكثرة
التامل الاعتبار فيما ورد من ذم البخل والبخلاء من الايات
والاحاديث ومن ذوى الالباب ونفور تباعد الطبع

الطبع السليمة عنهم لذلك وفيما ورد من ذم المال وافاته
وقد تقدم وفى مدح السخا الكرم والجود ومدح الزهد
ترك ما زاد على الحاجة وبكثرة البذل للمال تكلفا على خلاف
طبعه حتى يصير بالمداومة عليه طبعا له فيسهل
عليه والثالث حب الشهوات المشتهيات واللذات
ما يتلذذ به من المطاعم والمشارب العاجلة قبل الموت
التى لا وصول لها عادة الا بالمال محبة عرضى تابع لحبها
وهو المسمى بحب الدنيا وقد جاء عن مالك بن دينار حب
الدنيا راس كل خطيئة وهو اى هذا الحب التاسع والعشرون
من الافات القلبية اذا انضم مع طول الامل وامتداد
الحياة فعلاج طول الامل الذى هو جزء هذا الامر
كثرة ذكر الموت ففى الحديث انه ما ذكر فى كثير اى من
الامل الا قلله وغوائله مهالكه وقد سبق ما فى ذلك
واما حب الدنيا لتحصيل الشهوات فان كان لتحصيل
الحرام فحرام لان ذلك شان محبة الحرام والطريق اليه
وان كان للحلال فلا يحرم لانه فى امر مباح ولكنه مذموم
جدا لما يبعد عنه ويفضى اليه وفيه اى فى هذا المقام
المقالة الاولى فى ذمه وغوائله قال الله تعالى اعلموا
ايها المخاطبون انما الحيوة الدنيا لعب ما هى الا امور خالية
كلاعب الصبيان لا فائدة ولا غاية تترتب عليها سوى
اتعاب البدن ولهو ما يلهو به عما ينفعكم وزينة تتزينون
بها وتفاخر بينكم يفتخر به بعضكم على بعض وتكاثر فى
الاموال والاولاد مباهاة بكثرة الاموال والاولاد ثم بين
ذلك بقوله كمثل غيث مطر نفعه اى مثله كمثل
او خبر بعد خبر اى ما هى الا كمثل اعجب الكفار الزراع او
الكافرون فانهم اشد اعجابا بخضرة الدنيا ثم يهيج ييبس
بعاهة فتراه مصفرا بالافة ثم يكون حطاما هشيما
متفتتا وفى الاخرة عذاب شديد فلا تنهمكوا فى شهوات
الدنيا ومغفرة من الله ورضوان فاطلبوا ما هو خير

وابقى وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور الا كمتاع يدلس به
على المشترى ويغر حتى يشتريه ثم تبين له فساده واخرج
الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة رضى الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الدنيا ملعونة متروكة مبعدة لانها غرت النفوس
بزهرتها فاما لها عن العبودية الى الهوى او متروكة
الانبيا والاصفيا كما فى خبر لهم الدنيا ولنا الاخرة ملعون
متروك ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما
فان هذه الامور وان كانت فيها ليست منها بل من
اعمال الاخرة قال الغزالى من عرف نفسه وعرف
ربه وعرف الدنيا وعرف الاخرة شاهد بنور البصيرة
وجه عداوة الدنيا للاخرة وانكشف له ان لا سعادة
فى الاخرة الا لمن قدم على الله تعالى عارفا واخرج
الترمذى المرموز له بقوله ت عن سهل بن سعد
الساعدى وقال صحيح غريب ونوزع فيه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل تزن
عند الله تعالى عن ربه مكانة جناح بعوضة مثل لغاية
القلة والحقارة ما سقى الكافر منها شربة ماء اى لو كان
لها ادنى قدر ما منع الكافر منها بشى وكفى به شاهدا على حقارتها
والحديث اخرجه الضيا فى المختارة واخرج ابن ابى
الدنيا المرموز له بقوله د عن ابن عمر رضى الله عنه انه
قال عليه الصلاة والسلام لا يصيب عبد من الدنيا
شيئا قل او كثر اوجلا وحقيرا الا نقص على البنا للفاعل
اى ذلك الذى اصابه او لغيره من درجاته عند الله
وان كان عليه عنده كريما ولذا لم يرض صلى الله عليه وسلم
ان يقبل شيئا من الدنيا المعروضة عليه من بيت حسنا
ولا نفقة واخرج احمد فى المسند حم والبزار وابن
حبان والحاكم فى المستدرك ك والبيهقى المرموز لهم
بقوله حم حب ك هق عن ابى موسى الاشعرى رضى الله

الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب
دنياه فاثرها اضر باخرته لان زهراته تنقص
من مقابلها ومن احب اخرته بالاقبال على ما ينفعه
فيها اضر بدنياه بالزهد فاثروا ايها السالك
ما يبقى وهو الاخرة على ما يفنى وهو الدنيا والحديث
المرفوع وكونوا ابناء الاخرة ولا تكونوا ابناء الدنيا
واخرج البيهقى المرموز له بقوله هق عن انس انه
صلى الله عليه وسلم قال هل من احد يمشى على الما الا ابتلت
قدماه فلا قالوا لا يا رسول الله اى لا يكون
ذلك الا كذلك قال كذلك ابتلاء فى الماشى
صاحب الدنيا فى كالما فى الذنوب الناشية عنها
كالابتلال فلذا كان صاحبها لا يسلم من الذنوب
لا فضائها اليه واخرج احمد المرموز له بقوله حم عن
عايشة رضى الله عنها انه قال صلى الله عليه وسلم الدنيا دار
من لا دار له لما كان المقصد الاول من الدار الاقامة
مع عيش هنى ابدى والدنيا بخلافه لم تستحق ان تسمى
دارا فمن داره الدنيا فلا دار له زاد فى رواية ومال
من لا مال له اى لان المقصد من المال الانفاق فى
القرب فمن اتلفه فى لذاته فحقيق ان يقال له
لا مال له ويفقده ثمرته عند شدة الحاجة اليها
ولها يجمع من لا عقل له لغفلته عما يهمه فى الاخرة
ومرادهم فى الدنيا قال الغزالى ليس الدنيا عبارة
عن المال والجاه فقط بل هما من حظوظها وشعبها كثيرة ٧ وشعبها
ودنيا المرء حالته قبل الموت واخرته حالته بعده
فكلما فيه حظ قبله فهو من الدنيا الا العلم والمعرفة
والحرية وما يبقى معه بعد الموت فانها ايضا لذة عند
اهل البصائر ليست من الدنيا وان كانت فيها
فالدنيا عبارة عن اعيان موجودة وحظه فيها
وشغله فى اصلاحها واخرج البيهقى وابن ابى الدنيا

المرموز لهما بقوله هق دنيا عن الحسن بن سعيد بن
يسار البصري بفتح الموحدة وكسرها التابعي فالحديث
مرسل انه قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا رأس كل خطيئة
المعروف عدم رفعه وانه من كلام مالك بن دينار وقال
علماء الاثر مراسيل الحسن البصري شبه الريح وانما اسكن
فيها عبادة ليبلوهم ايهم احسن عملا ان الله تعالى منذ خلقها
او جدها لم ينظر اليها نظر رضى زاد الحاكم في روايته
واخرج البيهقي وابن ابي الدنيا المرموز لهما بقوله هق
دنيا ولو قال فيه وفيما بعده واخرجا لكان اخصر
عن موسى بن يسار بفتح التحتية وبالمهملة وموسى
تابعي ايضا فالحديث مرسل واخرجه الحاكم في التاريخ
من حديث ابي هريرة لكن في سنده داود بن المحبر
وهو ضعيف انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى لم يخلق
خلقا ابغض اليه من الدنيا بغضا لها لان ابغض الخلق
اليه تعالى ما اذى اولياءه وشغل احبابه وصرف
وجوه العباد عنه وذلك شأن الدنيا واخرج البيهقي عباده
وابن ابي الدنيا المرموز لهما بقوله هق دنيا عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه موقوفا عليه انه قال
الدنيا حلالها الذي ابيح منها حساب من اين حصل
وفيم انفق وحرامها النار اي يؤول لصاحبه اليها
واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب ورواه صاحب
الحلية فيها ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال صلى الله عليه وسلم من بنى من الدور فوق ما يكفيه
سكنا لنفسه وعياله على الوجه اللائق المتعارف
لامثاله كلف بالبنا لغير الفاعل ان يحمله يوم القيامة
وليس بحامل فهو تكليف تعجيز وتعذيب قال الذهبي
الحديث منكر واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له
بقوله طط عن ابي بشير بكسر الموحدة وسكون المعجمة
وهو محمد بن بشير الانصاري قال جمع ومالهم واخرجه

واخرجه عنه ايضا البغوي في المعجم والبيهقي في شعب الايمان
واخرجه ابن عدي من حديث انس ثم تعقبه بانه دنيه
وصلها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد الله
تعالى بعبد شرا خضر له في الطين واللبن حتى يبني وفي رواية اذا اراد الله
تعالى بعبد نكره تحقيرا وهوانا لا ذلا وحقارة انفق
ماله انفذه وافناه في البنيان زاد الجماعة
والماء والطين ومحل كونه كذلك اذا كان البنا لغير غرض
شرعي او ادى لترك واجب او فعل محرم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم او ما ذكر عنه كونها عدوة الله تعالى
وكونها جيفة اي كالجيفة في الاستقذار قال الشافعي
رضي الله عنه ملمحا لذلك وما هي الا جيفة مستحيلة
عليها كلاب همهن اجتذابها فان تجتنبها كنت سلما
لاهلها وان تجتذبها نازعتك كلابها ملعونة
مطرودة عن مواقع الرضى وصاده ملهية مانعة
عن عبادة الله تعالى والاهتمام بالاخرة ومفضية
الى المعاصي والملاهي اكتسابا لها وصرفا في الوصول
اليها والى حط نزول الدرجات وخفضها والى
شدة الحساب لانه بقدر المحاسب عليه قلة وكثرة
بل مفضية الى العذاب في الاخرة لما تقدم من حديث
وحرامها النار وافاد قلة غنائها بفتح المعجمة نفعها
وكثرة عنائها بفتح المهملة نفعها المهملة تعبها
وهو ومقابله ممد ودان وبينهما جناس مصحف اي تام
وسرعة فنائها وفي الحديث كانك بالدنيا ولم تكن
وبالاخرة ولم تزل وخسة شركائها كالبهائم والحشرات
المقالة الثانية في ثمراته اي ثمرات حب الدنيا
وذمها اي الثمرات وضدها وهو الزهد فيها ومرجحه
الثناء عليه وفيه فيها ذكر مقامان المقام الاول في
ثمراته نتايجه اعلم ايها الصالح للخطاب ان حب المال
والدنيا تقدم المراد بهما وعطفها على المال عطف عام
على خاص يورث الحرص المذموم لما ورد فيه وهو اي

الحرص الثلاثون من الآفات القلبية وهو اى الحرص
يورث التشمر الاجتهاد والاستغراق الاوقات بالعمل
للصناعات اغتناما للثمرة فان كان من ذوى الصنائع
واستغراقها للتجارات تقليب المال لحرص الربح ويورث
الطمع فيما فى ايدى الناس اى ينتقل منها اليه وهذا
الطمع فيما فى ايدى الناس شر وفى نسخة اشر وكل
لغة قليلة من الاول لانه يفضى للحسد والحقد وغير
ذلك وقد سبق تفسيره وضده اخرج الترمذى المرموز
له بقوله ت عن انس رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت الاخرة همه مقصوده الذى يهتم به
جعل الله غناه ضدا لفقر فى قلبه فيصير له غنى النفس
وجمع عليه شمله اوصله اليه وجعله مجتمعا عليه واتته
بالقصر جاءته الدنيا المال وهى راغمة ذليلة ومن
كانت الدنيا همه مطلوبه ومقصوده جعل الله فقره
بين عينيه واخلا قلبه من الغنا فصار فقير النفس
وفرق عليه شمله فاشغله بامره ولاتأتيه من
الدنيا بجده وعمله الا ما قدر بالبنا لغير الفاعل له
فى الازل فلا يزيد بعمله وزاد فى رواية فلا يمسى اى
من جهة الدنيا الا فقيرا او العقلاء لانا قصانه وهو
مستثنى من اعم الاحوال والعمل كالذى بعده تام
وما يصبح الا فقيرا او العقلاء نا قصان وهو مستثنى
من اعم الاحوال خبر عام مقدر فيل الا فيهما واخرج
البزار المرموز له بقوله ر عن انس رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال ينادى مناد من الملائكة
دعوا اتركوا الدنيا لاهلها فلا تداخلوها مداخلتهم
لتسلموا من وبالها ووبالهم وكررت كذلك المناداة ثلاثا
من اخذ الدنيا اى منها اكثر مما يكفيه منها اخذ حتفه
بفتح المهملة وسكون الفوقية اى موته وهو لا يشعر
به لغلبة حبها على قلبه فاعماه عن ذلك كله واخرج

واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن انس ايضا
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهرم بفتح
اوله وثالثه وسكون ثانيه والهرم داء طبيعى يحدث
من الكبر لا دواء له ابدا ابن ادم ويشب بفتح التحتية
وكسر المعجمة وتشديد الموحدة ينمو ويقوى منه
امران اثنان الحرص على جمع المال حبا له لا لطلب حج
والحرص على طول العمر لا استلذاذه ما هو فيه منها ان كان
بطيب حال او لكشف ذلك بغيره ان كان بضده
واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن انس انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم
المراد به الجنس باعتبار طبعه واديان من مال
وفى رواية من ذهب وفى اخرى من فضة وذهب
لابتغى يطلب بمعجمة طلب لهما واديا ثالثا وهلم جرا
الى ما لا نهاية له ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب
اى لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلأ جوفه
من تراب قبره ويتوب الله على من تاب يقبل التوبة
من الحرص المذموم وغيره او تاب بمعنى وفق للتوبة
والحديث رواه احمد والترمذى ايضا من حديث
انس ورواه ابن ماجه من حديث ابى هريرة ورواه
احمد من حديث ابى واقد بالقاف ورواه البخارى
والترمذى والبزار من حديث بريدة بضم الموحدة
بالموحدة وهو متواتر المقام الثانى فى ضد حب
الدنيا وهو الزهد فيها وضد الحرص وهو القناعة
ومدحهما الثنا على كل من الضدين ضد الاول
اى حب الدنيا الزهد بضم الزاى وسكون الهاء
ويقال الزهادة اى كراهة الدنيا وبرودتها
اى تعلقها مجازا من اطلاق اللازم وارادة الملزوم
على القلب لكراهته لها وضد الثانى وهو الحرص
القناعة بفتح القاف وتخفيف النون والمهملة

مصدر قنع كعلم اما مصدر قنع كسأل فقنوع بضم وسكون
والاول محمود والثاني مذموم ولذا يقولون عز
من قنع وذل من طمع والعبد حر ان قنع والحر عبد
ان طمع وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب
الزيادة فعندها يدوم عزه ويسلم دينه اخرج
الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزهد في الدنيا
يريح القلب من آفات التعلق بها والجسد من آفات
تحصيلها وتتمة الحديث والرغبة فيها تتعب القلب
والبدن اي تضعفهما يعني تضرهما وبهذا الزهد
وصفا القلب يصير العبد من الراسخين في العلم
والدين والحديث رواه الطبراني في الاوسط فقط
على المص بيان ذلك ورواه ابن عدي والبيهقي
من حديث ابي هريرة مرفوعا كما ذكروا ورواه
البيهقي عن ابن عمر موقوفا عليه قال المنذري
اسناده مقارب واخرج ابن ابي الدنيا المرموز
له بقوله دنيا عن الضحاك اسم عدد من الصحابة
فكان على المص تعيينه انه قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس
اشدهم زهدا قال من لم ينس القبر لدوام تذكره له
وكثرة تفكره فيه والبلى بكسر الموحدة وفتح اللام
اي بلا اجزائه واضمحلالها وترك زينة الدنيا
ما تتزين به فيها واثر من الايثار التقديم ما يبقى
من نعيم الاخرة على ما يفنى من زهرات الدنيا ولم
يعد نفسه العين اي يحسب غدا من ايامه لقصر امله
من ادراكه وعد نفسه من الموتى لقوة خوفه
من مولاه وشدة رغبته في تشييد اخراه واخرج
الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن عمران ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال محرضا على القناعة ليس

الغنى المعتد به شرعا حاصلا من كثرة العرض واحد
العروض اي الاموال ولكن الغنى غنى النفس فاذا
غنيت استوى عندها الوجد والفقر واذا افتقرت
لم يغنها جميع ما في الكون واخرج مسلم المرموز له
بقوله م عن عمرو بن العاص بحذف الياء تخفيفا
لان كان من العصيان رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من الفلاح الظفر بالمراد
من اسلم فنجا من ظلمة الكفر ورزق كفافا فسلم
من ذل الفاقة وبطر الغنى وقنعه الله بما آتاه بمد
الهمزة انه كان بمعنى اعطى وثاني المفعول محذوف
اي اياه وبقصرها انه كان بمعنى جاء واحذف
فلم تشرئب لغيره ولم يبذل لذلك نفسه فلذا قال
امامنا الشافعي رضي الله عنه عزيز النفس من لزم
القناعة • ولم يكشف لمخلوق قناعه • انا القناعة
القناعة كل عز • وهل عز اعز من القناعة فصيرها
لنفسك راس مال • وصير بعدها التقوى بضاعة
واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال عليه الصلاة والسلام مبينا
رذالة الدنيا وان المطلوب الادلى للكمال منها البلغة
اللهم يا الله اجعل قوت آل محمد ما يتقوتون به في
الدنيا مأكلا ومشربا وملبسا وغيرها كفافا
بفتح الكاف وتخفيف الفاء بقدر ما يغنيهم و
وفي رواية قوتا وذلك لئلا يلهيهم ما زاد عن
الحاجة عن اهم منه من طاعة الله تعالى واخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي ذر انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليست
الزهادة الزهد والزهادة مصدر زهد في الامر
من باب تعب تركه كما في المصباح في الدنيا بتحريم
الحلال الذي اباحه الله تعالى للعباد وانكر على محرمه

بقوله قل من حرم زينة الله التي اخرج الاية ولا يمنع
اضاعة المال فيما اذن فيها فيه ولكن الزهد المحمود شرعا
ان تكون ايها العبد بما في يد الله في خزاين رحمته وفضل
قدرته اوثق اشد وثوقا به منك بما في يدك لان ما
في يدك له غاية وينقصه الانفاق وخزاين الله لا ينتهي
الى غاية ولا ينقص بانفاق وان تكون لكمال ايمانك في ثواب
المصيبة النازلة بك في نفس او مال او نحو ذلك اذا اصبت
بها بني الفعل لغير الفاعل تنبيها على ان الادب ان لا يسند
اليه مثل ذلك وان كان الكل منه تعالى ارغب منك فيها
لو انها بقيت لك لما انها المصيبة بما تنال ثوابها الاخروي
بحسب ما قدر لك واذا ابقيت في الدنيا فما لها الى
الفنا الذي لا ثواب فيه ولنذكر بالفوات ما ورد في
مدح الفقر الذي هو ضد الغنى فان سماعه سماع ما ورد
فيه من جملة اسباب الزهد واعظم اسبابه التوفيق
الالهي والتاييد الرباني اخرج الترمذي المرموز له
بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الفقرا الجنة
قبل الاغنيا بخمسماية عام زيادة في اكرامهم وجبرا
لما اصابهم من الفاقة في الدنيا ثم ابدل من خمسماية
عام قوله نصف يوم بدلا مطابقا ولا يجوز اعرابه
عطف بيان الا على طريق الكشاف القايل بجريانه
في النكرات واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
ق عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلعت بكسر الهمزة
افتعال من الطلوع فلبثت تاء وطاء اي نظرت
في الجنة فرايت ابصرت اكثر اهلها الفقرا جبرا
والكرامة واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها
النسا هذا باعتبار الابتدا فلا ينافي حديث
ياوي الرجل من اهل الجنة على ثنتين وسبعين زوجة

عنده

زوجة ثنتان من بنات ادم والباقي من الحور
العين لان هذا باعتبار اخر الامر بعد اخراج
عصاتهن من النار الى الجنة واخرج ابن ماجة
المرموز له بقوله ه عن عمران بن حصين انه صلى
الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يحب الفقير المتعفف
من بطر الغنا المتعفف عما في ايدي الناس
بالزهد والقناعة ابا العيال اي انه مع تزوده
وتذلله تتعفف نفسه لعلمها ان مولاه رازقه ورازقهم
واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا بلال مت فقيرا اي دم على الفقر
لتموت عليه ويصادفك وانت كذلك ولا تمت
غنيا اي لا تخالط الغنى وتلابسه ابدا فتموت
عليه واخرج الطبراني في الصغير والاوسط
والبيهقي بقوله طص طس هب عن ابي الدردا الصحابي
الجليل قال انه لم يكن ينخل بالبنا للمفعول لرسول
الله صلى الله عليه وسلم الدقيق نايب الفاعل وكان
دقيق الشعير جاء في حديث انس انه سال
سهل بن سعيد فكيف كانوا اي الصحابة ياكلون
قال ينفخونه فما طار طار وما بقي اكلوه والحديث
عند الترمذي في شمايله ولم يكن له الا قميص
واحد اعراضا عن زهرات الدنيا واخرج الطبراني
المرموز له بقوله طب عن عايشة رضي الله عنها
انه كان لا يبقى على مايدة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصباح مادة ميدا اعطاه والمايدة مشتقة
من ذلك فاعلة بمعنى مفعولة لان المالك مادها
للناس اعطاهم اياها وقيل من ماد يميد اذا تحرك
فهي اسم فاعل على الباب انتهى والمراد من المايدة
هنا السفرة من خبز الشعير حال من قوله قليل

ولا كثير فذم من اجير وذلك لان البقايا في السفرة
انما تكون عن كثرة الموضوع لها عن حاجة الاكلة ولم
يكن ذلك شانه صلى الله عليه وسلم فيما يضعه ثم قد يقع
ذلك في بعض الاحايين منه صلى الله عليه وسلم معجزة
له ان يكفي القليل الكثير من الناس بعدهم على السفرة
وفي الاناء ما يبقى واخرج مالك في الموطا المرموز له
بقوله ط عن انس رضي الله عنه قال رايت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهو يومئذ اي يوم اذ رايته امير المؤمنين
خبر هو والجملة حال من المفعول وقد رقع في ثوبه
بين كتفيه بفتح فسكون فكسر او فتح او كسر فسكون
برقاع بكسر الراء جمع رقعة بضمها ثلاث لبد وضع بعضها
على بعض للاستمساك وهذا من زهده والا فالاموال
كانت تحمل اليه ومدارها عليه واخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابي طلحة زيد بن خالد الصحابي
الجليل انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجوع ليشفع لنا في دفعه فهو شفيع دائم نقبله
ورفعنا ثيابنا عند الشكوى لذلك بما يصد مخمصا
عن حجر حجر اي لا بطن محجرة بحجر لئلا يأكل المعدة
نفسها ولئلا ينثني الظهر مع خلو البطن الى بطوننا
متعلق برفعنا وظاهر انه عورتهم مستورة فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصابه من ذلك
بطنه عن حجرين وذلك اعراض منه عن الدنيا
لا التجاء من الله تعالى له لذلك وايماء الى سقوط
مرتبة الدنيا عنده سقوطها عند مولاه سبحانه
واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت كان شامية
ياتي اي يمر علينا الشهر بانقضائه ما نوقد فيه
نارا للطبخ والجملة استئناف او حال من الشهر المجرور
انما هو اي طعامنا المدلول عليه بالسياق التمر

والماء فيجتزئون بهما الا ان يؤتى باللحيم مستثنى
من اعم الاوقات اي ما نوقد في وقت الا وقت الاتيان باللحيم
والتصغير للتقليل ايماء الى الاجتزاء باليسير والنخل
محتمل للتاول وهو انسب بقولها نوقد وللتحتية
اي النبي صلى الله عليه وسلم اي يهدى له وفي رواية
ما يشبع آل محمد من خبز البر ثلاث اي ثلاثة
ايام متوالية حتى مضى سلك صلى الله عليه وسلم سبيله
بالموت وفي رواية اخرى ما شبع آل محمد من خبز
شعير اي فضلا عن خبز البر يومين متتابعين
وهذا ابلغ في الاعراض منهم عن متاع الدنيا مما قبله
حتى قبض بالبنا للمفعول او له والمراد به
الله تعالى او الملك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعد ما كثر ازواجه وانسعت في الدنيا في الجملة
واخرج البزار المرموز له بقوله ز عن ابي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين ايديكم
عقبة كؤودا بفتح الكاف وضم الهمزة اي شديدة
لا يجوزها من تعبها وشدتها الا المخف المتقلل
من الدنيا لئلا يبقى في زينتها ويحيط به شبكتها
واما الاسراف بكسر الهمزة مجاوزة ما ينبغي من الانفاق
ففيه خمسة مباحث المبحث الاول في ذمه ذكر
قبايحه وعيوبه وغوايله جملة اعلم ان الاسراف
اظهر زيادة في الايضاح حرام قطعي للنهي عنه
بالنص القرآني ومرض داء قلبي مرجحه الطبع
والغريزة وخلق لصاحبه ردي ولا تظنن تتوهمن
انه اي الاسراف ادنى انزل في القبح كثيرا من البخل
وذلك الظن المنهي عنه بسبب كثرة ما ورد في
ذمه اي البخل بخلاف الاسراف مما ورد فيه اقل
مما ورد في البخل ان ذلك اي ذم البخل بسبب كون
اكثر الطباع الانسانية مايلة الى الامساك لما تحت

بها قال الله تعالى قل لو انتم تملكون خزاين رحمة
ربى اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان الانسان
قتورا فاحتاج لذلك الى كثرة الروادع لتقطع قوة
دواعى الطبيعة له كما ان البول فى حرمته اى حرمة
تناوله وفى نجاسته اشد من الخمر كما صرح به الفقها
الايمة مع انه لم يرد فيه فى الكتاب والسنة ما ورد فيها
فى الخمر ولم يشرع فيه حد لان دعاية الطبع للخمر اقتضت
الزواجر عنه فزجر بما جاء فيه وبالحد والطبع زاجر
عن البول ومن قواعد الفقها الوازع الطبعى مقدم
على الوازع الشرعى ومثلوه بما ذكر من حرمة البول
والخمر ووجوب الحد فى الثانى دون الاول وبامر
الوالد لبر الولد وما عكس لان الوازع القايم بالوالد
فى ذلك مغن عن امره به ولا كذلك الولد مع الوالد
وحسبك بفتح فسكون اى كافيك خبر مقدم فى الاسراف
تقبيحه والمنع منه قوله تعالى مبتدا موخر ولا تسرفوا
بافراط الطعام والشراب وعلل النهى على سبيل
الاستيناف البيانى بقوله انه سبحانه لا يحب اى يرضى
المسرفين اى اسرافهم او لا يوفقهم لذلك وقوله تعالى
ولا تبذر بان تصرف مالك فى غير حق وعن بعض
السلف لو انفقت مدا فى غير حقه صرت مبذرا
ولو انفقت جميع مالك فى الحق لم تكن مبذرا وعلل
الله النهى بالوجه قبله فقال ان المبذرين كانوا
اخوان الشياطين اى امثالهم فى الشرارة وهذا
انسب بقوله واخ الشيطان شيطان ولا اسم
اقبح من الشيطان باعتبار لفظه وباعتبار مدلوله
وباعتبار ماخذه من شطن اى بعد لبعده عن
الخير او من شاط احترق فلا ذم ابلغ من هذا لاشتماله
على قبحه ونهى الله تعالى عن ايتاء اعطاء المسرفين
المجاوزين الحد المشروع فى الانفاق اموالهم مبذرا

مبذرا عنهم باسم من اقبح الاسما الوصف حال من الجلالة
فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم والسفاهة نقص
فى العقل ينشا عنه سوء التصرف وذم فرعون بقوله
تعالى وانه لمن المسرفين اخذا بعموم لفظ المسرفين
والا فقد فسر اسرافه بتجاوز الحد فى الكبر حتى ادعى
الربوبية وذم قوم لوط بقوله سبحانه بل انتم قوم
مسرفون وحاله كالذى قبله ورد فى الصحيحين
البخارى ومسلم المعبر عما اتفقا على تخريجه بالمتفق عليه
على ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال بالتبذير
ويكفى العاقل فى ذلك ما خرجه الترمذى المرموز
له بقوله ت عن ابى برزة بفتح الموحدة وسكون
الرا وبالزاى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزول
قدما عبد عن موقفه الذى وقفا فيه يوم القيامة
فلا يذهب عنه لجنة او نار حتى يسأل بالبنا للمفعول
الفاعل عن اربع عمره بضمتين ويسكن الثانى تخفيفا
مدة مكثه فى الدنيا وظاهر ان المراد منها بعد سن التكليف
فيم فى اى شى افناه من طاعة او غيرها وعن علمه
ما اى شى عمل به اتبعه ام صد عنه وعن ماله من اين
اكتسبه حصله من حل او حرم وفيم اى فى اى شى انفقه
اطاعة ام معصية وعن جسمه بكسر الجيم وسكون السين
فى المصباح عن ابى دريد كل شخص مدرك وعن ابى زيد
الجسد وعن التهذيب ما يوافقه اى الناس والابل
والدواب مما عظم من الخلق الجسيم فيه سوا وعلى الاول
فالجسم يعم الحيوانات والجماد والنبات لا على قول ابى زيد
فيم ابلاه اى فى مرضاة مولاه ام فى هوى نفسه ومن الدليل
على عظم قبحه اى الاسراف جدا حرمة الربا قال
تعالى وحرم الربا الذى هو من الكباير لما جاء فيه
من الوعيد فى القرآن والسنة اذ علتها اى الحرمة
فى الحقيقة فى النظر الحقيقى صيانة حفظ الاموال

الناس من الضياع في المبايعات الربوية لما فيه
عند اخراج اثنين مقابل واحد من اضاعة واحد
لكن الضياع بكسر المعجمة وتخفيف التحتية مصدر
ضاع انما يتحقق في الحس عند اتحاد العوضين صورة
كذهب بذهب واتحادهما معنى مع زيادة احدهما
فذلك الزائد ذاهب من غير مقابل والاول
الاتحاد صورة يحصل باتحاد الجنس لتساوي افراده
صورة والثاني الاتحاد معنى لاتحاد القدر اعني
الكيل للمكيل والوزن للموزون فقيل العلة
في تحريمه الجنس والقدر معا تيسيرا وتخفيفا على
العباد وعلة مسمى الربا المحرم فوايد منها ترك الاشراك
مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط في الاتصاف
به وعدم محبة الله تعالى له الناطق بها قوله تعالى
ان الله لا يحب المسرفين وغضبه عليه بقوله تعالى
فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وتسميته
اياه سفيها بقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
واستحقاق العذاب في الاخرة والذلة بكسر
المعجمة اي الذل بالفقر والاحتياج لما اذهبه بلا
عوض والندامة عليه في الدنيا فقد جرت العادة
بتعب النفس على ما خرج في غير طريقه وان قل جدا
المبحث الثاني في الشرف بفتحتين اوله والسبب
الاصلي في منفعته اي الشرف كون المال نعمة الله
تعالى امتن بها على خلقه ومزرعة الاخرة ببذله
في وجوه مراضي الله تعالى وفي الحديث نعم المال الصالح
للرجل الصالح اذ به ينتظم المعاش وهذا علة كونه
نعمة والمعاد علة كونه مزرعة الاخرة وبه صلاح
الدارين الدنيا والاخرة وسعادة الحياتين
الدنيا باغنائه عن الخلق والاخرة بتقربه من
الحق به يحج وبه يجاهد الكفار الفعلان مبنيا

مبنيان للفاعل اي المكلف او لغيره اي يحصل الحج
والجهاد وقدم الظرف اهتماما وبه قوام البدن
ما يقوم به وقيامه اقامته الذي هو مطية العبادات
والة الطاعات لحصولها منه وعلل كونه قواما
وقياما بقوله اذ به يحصل الغذا بكسر المعجمة اوله
ممدود وهو كما في المصباح ما يتغذى به من الطعام
والشراب واللباس بوزن ما قبله ما يلبس والمسكن
محل السكنى وبه يصان عن ذل السؤال فينال
عز الاستغنا وبه ينال درجات منازل المتصدقين
ذوي الصدقة المتقربين بها الى الله تعالى وبه
يوصل الرحم الذين يتوقف صلتهم عليه من اولي
الحاجة والافضلة غيرهم بحسبهم من لين الكلام
وانواع الاكرام وبه يدفع حاجات الفقرا لانه
يجب على الكفاية على مياسير المسلمين القيام بكفاية
ذوي الحاجات ويقضي ديونهم التي عجزوا عن وفائها
ويذهب غمومهم الحزن فيما يترقب وهمومهم مما وقع
وتتسلى بالفوقيتين مبني للفاعل قلوبهم اي الفقرا
بما ينالون منه فيصلون لحاجتهم والاحسن بناء الا
الثلاثة لغير الفاعل لتناسب ما قبلها من الفعلين
ويجوز بناؤها للفاعل وهو ضمير يعود لذوي
المال الدال عليه بالمقام وبه يحصل نفع الناس ببنا المساجد المدلول له
وقد جاء من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله
له مثله في الجنة والمدارس مواضع درس العلم والرباطات
مساكن للفقرا والقناطر وفي بعض النسخ باثبات
التحتية بعد الطا وهو خطا انما ذاك جمع قنطار
ومنه قوله تعالى والقناطير المقنطرة وقول بعض
مداح النحو النحو قنطرة الاداب هل احد يجاوز
البحر الا بالقناطير لو يعلم الطير ما في النحو من ادب
حنت اليه واومت بالمناقير الباكية للاسماع

كقوله الاخر اعوذ بالله من الخذاب وهو جمع قنطرة
وفي القاموس القنطرة الجسر وما ارتفع من البنيان
وقيل الجسر الذي يعبر عليه ويكسر وسد الثغور
اى موضع الخوف وخير الناس من ينفع الناس
هو حديث رواه القضاعي في الشهاب من حديث جابر
مرفوعًا بلفظ خير الناس انفعهم للناس وقد سبق
ان الكسب لاجل التصدق والتوسل به الى مراضي الله
تعالى افضل من التخلي للعبادة الخالية عن نفع الغير
كالصلاة والصيام وبه بالكسب لذلك يحل افضل
المنازل من الجنة اخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن ابى كبشة بفتح الكاف والمعجمة وسكون
الموحدة بينهما الانصاري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل عبد رزقه الله
مالا وعلما والتنوين فيهما للتعظيم لقوله فهو يتقى
فيه اى المال ربه فيؤدي منه ما طلبه منه ويصل
فيه اى بسببه رحمه عطف خاص على عام اهتماما
به ويعلم لله تعالى فيه ان ثواب التعليم مقصور على
ما كان خالصا لله تعالى حقًا اى تعليما مطابقا للواقع
فهذا الغائز بما ذكر فائز بافضل المنازل او ساكن في
افضل المنازل اللائقة بالامم من الجنة واخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد اى لا غبطة
الا في اثنين لكرمهما رجل بالجر بدل مما قبله ويجوز
قطعه بالرفع اى هما رجل اتاه الله الحكمة هي العلم
المصحوب بنفاذ البصيرة ونور السريرة كما مر سمي
لانه يمنع من تمسك به عما لا ينبغي فهو يقضي بها اقامة
للاحكام الشرعية ورجل اتاه بالمد اعطاه الله اظهر
والمقام للاضمار تيمنا واستلذاذا مالا فسلطه
على هلكته بفتحات مصدر كغلبة بمعنى اهلاكه

اهلاكه في الطريق الحق الذي ينبغي انفاقه فيه مما
تقدم في الاصل بعض امثلته وقال صلى الله عليه وسلم
لعمرو كتب الواو فيه فرقا بينه عمر رفعا وجرا دون
النصب لكون الفرق بينهما حاصلا باثبات الف عمرو
المبدلة من تنوينه حتى مزيدة لذلك وقد تلطف
من قال انما كان ضرب زيد لعمرو في اصطلاح
النحاة فولا وربما انداد قال بازيد عمرو واخذ
الواو من حرو في ظلما ابن العاص السهمي رضي الله عنه
نعم بكسر فسكون واصله نعم كتعب مخفف لا ذكر المال
الصالح الحسن كسبا ومصرفا للرجل الصالح لما انه وصله
لمراضي الله تعالى ودعا صلى الله عليه وسلم لانس رضي الله
عنه كما في البخاري وكان في اخر دعائه اللهم اكثر
ماله وولده وبارك له فيه ولولا فضل ما دعا له به
لانه في مقام الدعاء له لا عليه وقال صلى الله عليه وسلم
فيما اخرجه البخاري وغيره لكعب بن مالك بن مالك
الانصاري لما قبلت توبته من تخلفه عن تبوك امسك
عليك بعض مالك فهو اى الامساك له او بعض المال
خير لك لتتوصل به لمراضي المولى وتسلم من ذل الحاجة
حين اراد ان يتصدق بماله كله ظرف لقال وذلك انه
اراد ذلك شكرا لله تعالى على قبول توبته فقال
وان من قبول توبتي ان اخلع من مالي كله وكل هذه
الاحاديث في الصحاح وقد سمى الله تعالى المال خيرا
فقال تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية وامتن على حبيبه المصطفى به حيث
قال ووجدك ضالا لا جاهلا فهدى فعلمك ما لم تكن
تعلم قال تعالى وكان فضل الله عليك عظيما وقال
تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه
نورا الاية وقيل ضل في شعاب مكة وهو صغير فهداه
الله وقيل اضله ابليس في طريق الشام في ليلة ظلما

فجاءه جبريل فنفخ ابليس نفخة ونفخ منها الى الحبشة ورده
الى القافلة ووجدك عائلا فقيرا ذا عيال فاغنى
اى بمال خديجة على احد الوجوه فى المراد بها ثم بمال
الصديق ثم بالغنائم وقيل اغناك بقلبك سواك جمع له
بين مقامى الفقير الصابر والغنى الشاكر وقال
سفيان بتثليث السين الثورى بفتح المثلثة نسبة
انه منسوب لابى قبيلة واسمه ثور والمال فى هذا الزمان
الذى غلب على اهله الشح والحرص سلاح يتخوف به
من الذل الاليم وما احسن قول من قال والله ان المال
خير مقتنى وهو الفخار عند اهل وقتنا فاين الحلال
الحرمى غير متقى يفوقه بالمال اولاد الزنا وقال
سعيد بن المسيب بن حزن ووالده بصيغة المفعول
من التشبيب الا ان ولده كان يكره ذلك وقال سيب
الله فى النار من سيب ابى لا خير فيمن لا يطلب المال
بطريقه الشرعى الصافى المرعى وعلل طلبه جوابا لسؤال
مقدر راسبتينا فابينا بقوله يقضى به دينه ما لزم
ذمته من الحقوق لله او للناس ويصون به عرضه
عن مذلة الفاقة والتعرض للوازمها فقد جاء على
كلام فيه كاد الفقر ان يكون كفرا فاذا مات تركه
ميراثا لمن بعده وقال الحافظ ابن الجوزى بفتح
الجيم وسكون الواو وبالزاى الصديقى الحنبلى متى
صح القصد فى جمع المال بان كان وسيلة لمحمود وسلم
كسبه من وجوه التحريم فجمع المال لما فيه من النفع
المتعدى افضل من تركه بلا خوف عند العلما لفقد
ذلك الاثر المرتب عليه عند فقده وذلك لان للوسايل
حكم المقاصد وما ورد فى ذم المال والدنيا مما تقدم
بعضه راجع الى صفته الضارة بالمعجمة والراء اسم
فاعل من الضر اى الضارة لدين صاحبها المانعة
عن الخير الاخروى واما الطغيا قال تعالى كلا ان الانسان

ليطغى ان راه استغنى والالها للامور المطلوبة
منه لغلبة حبه والوله به والالها عن ذكر الله وعن
الموت وعن الاخرة قال تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله الاية
وهن الصفات وفى نسخة الصفة وهى معناها
لما علمت من ان اسم الجنس المحلى بال للعموم غالبة عليه
اى المال فلا ينفك صاحبه عنها لملازمتها له غالبا
فلذلك لغلبتها عليه كثر الذم للمال فلما اجتمعا
متضادتان خير وشر فالمدح والذم له حقائق
كل منهما فى محله لكن باعتبار جهته وقد الف الحافظ
السخاوى مؤلفا فى ذلك وحاصله ان الذم يرجع
للمال المكتسب بوجه محرم شرعا او افضى الى البعد
عن الله تعالى اما بما خالط صاحبه من الكبر واحتقار
المفتقر او يمنع صاحبه من اداء ما افترضه الله تعالى
فيه والمدح يرجع لما خلا من ذلك كله خطابا مكسبه
ومصرفه ولم يله صاحبه ولم يدنسه فاذا ثبت بما مر
كونه نعمة عظيمة عند وجود شرطها فاسراف
استحقار لنعمة الله تعالى رؤية لها بعين الحقارة
واهانة اذلالها واضاعة وقد صح حديث نهى
عن قيل وقال واضاعة المال وكفران لها ضد الشكر
المطلوب عليها ولذا قال وترك لشكرها فهو كما
قال تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اى شكر
رزقكم فيستوجب المقت لطلب وجوب اشد
البغض له فعطفه فى قوله والبغض عطف عام على
خاص والعتاب فى ذلك والعقاب فيما دخله
من محرمات الانفاق من معطيها اسم فاعل من
الاعطا وهو الله تعالى وسلبها نزعها منه وازالتها
عن محلها عنه بعدم معرفة قدرها عظمتها وعدم رعاية
حفظها بالشكر كان شكرها بانواع الطاعات

وحفظها عما ذكر من الاشراف يستوجب بوجب ايجاباً
بليغاً كما يدل له الصيغة وذلك بالوعد الالهي بنمايها
وزيادتها مع الثبات قال الله تعالى لئن شكرتم
نعمتي واطعتموني لازيدنكم والخطاب وان كان لبني
اسرائيل الا ان هذه الامة احرى بجور الكمالات منهم
المبحث الثالث في اصناف جمع صنف بكسر الصاد
وجمع مفتوحها ايضا وهو لغة حكاها ابن السكيت
وجماعة صنوف قال ابن فارس فيما ذكر عن الخليل ه
الصنف الطايفة من كل شيء وقال الجوهري الصنف
النوع والضرب الاسراف فاعلم ان الاشراف اي ما يتيقن
اهلاكه المال اتلافه واضاعته وانفاقه الاولى
وانفاقه بالمعجمة محل انفاق لما ان الانفاق لا يكون
الا في الخير من غير فايدة بوجه معتبر بها شرعا ولا
عرفا ولذا قال دينية ودنيوية مباحة فالاولى
الفايدة المعتد بها شرعا والثانية المعتد بها عرفا
وقيد الدنيوية بالمباحة احترازا عن غيرها كالانفاق
في المآكل المحرمة والمشارب كذلك فمنه من الاشراف
ظاهر وصفه به مشهور عند العالم وغيره كالقاء
المال في البحر المراد بالبحر كل مغرق ولو نهرا والقاء
في البر ضد البحر وفي نسخة والبير بزيادة همزة وبياء
تحتية بعد الموحدة وعليه فالمراد بالبحر المشهور عند الناس الشامل
للملح والحلو والنار ونحوها من المتلفات مما لا يوصل
بالنا الغير الفاعل اليه اي لا يدرك بعد القائه فيه
ولا ينتفع به لتلفه وحرقه بالمهملة وبعد الراء قاف
اي حرق المتاع وكسره وان لم يصيره جزازا ذا الفوت
منفعته حتى بذلك وقطعه اي جعله مقطوعا بحيث
لا ينتفع به ظاهره انه لو بقي ما ذكر انتفاع ما به
لم يكن اسرافا لحصول النفع مع ذلك في الجملة ويحتمل
ان يراد بحيث لا ينتفع به فيما كان اولا وما ادى

اذى لرفعها اسرافهما وكعدم اجتناء الثمار اي جنيها
والافتعال بمعنى المجرد والثمار بكسر المثلثة وتخفيف
الميم جمع ثمر بفتحتين اوله ثمرة كجبل وجبال ويجمع على ثمر
بضمتين ككتاب وكتب والزرع وفي نسخة ه
والزروع وهي انسب بالجمع قبله حتى غايته
للعدم تفلت بكسر اللام في الافصح وتفسد فيفوت
الانتفاع بها وكعدم ابوا المواشي بالمعجمة جمع
ماشية اي الابل والبقر والغنم والارقا جمع رقيق
دارا ونحوها ظرف لابوا وهو بكسر الهمزة وسكون
التحتية مصدر اوى قلبت الالف الليبة ياء لسكونها
عقب كسرة ومحل كون عدم الابوا لما ذكر اسرافا
ان كان في موضع يخاف فيه عليها لولا الايوا وكعدم
الاطعام والالباس حتى يهلك من الحر او البرد وهذا
غاية عدم الالباس وفيه ان الثوب يدفع اذى الحر
كدفع اذى البرد قال تعالى وسرابيل تقيكم الحر
او الجوع غاية عدم الاطعام فالنشر على غير طبق اللف
ومنه من الاشراف ما فيه نوع خفا يحتاج ادراكه
كذلك الى تنبيه وتذكير لفاعله حتى ينفصل منه ويعلم
انه من ذلك كعدم تعهد ما يغلب تغيره بعد جمعه
اذا كان ابقاه وتغيره فيها وعدم حفظه من المتلفات
حتى ينخفض بنفسه او بوصول رطوبة نداوة وبلل
اسم مصدر من بله بلا او نحوها كغبار وحتى يأكل السوس
ومما جرب للحفظ من السوس تعليق اسما علما المدينة
على الحب الذين جمعهم من قال الا كل من لا يقتدي
بايمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجه فخذهم عبيد الله
عروة قاسم سعيد ابا بكر سليمان خارجه وقد جمعهم
ايضا في قولي عبيد الله خارجة وعروه ابو بكر سعيد
ثم سالم سليمان هم فقهاء طيبة بعهد التابعين
اولي الغزارة المكارم وجمعت اسماؤهم مع ذكر

خواصهما في قوله ارفع صداع منع سوس ابنة اذا علقته
اسماءهم دهب العنا سعيد ابو بكر سليمان قاسم
وعروة عبد الله خارجة الفنا وهذا على ان السابع
القاسم بن محمد بن الصديق وهو قول سالم بن عبد الله
ابن عمر او الفارة في المصباح يهمز ولا يهمز ويقع على الذكر
والانثى جمعه فار كثيرة وتمر وفيران ودر الملان
بفاء ومهموز من باب تعب كثر فيه الفيران كذا في
المصباح ونحوها من الاطعمة والنمل بفتح فسكون
او نحوها من المتلفات واكثر ما يقع هذا النوع من
الاشياء في الخبز بضم فسكون واللحم والمرق بفتح اوليه
اخره قاف معروف والجبن بضبط الخبز ويقال بضمتين
وتشديد النون كما في المصباح ونحوها من الاطعمة
مما يتهاون فيه فيحدث له ذلك وفي الفواكه جمع فاكهة
في المصباح ما يتفكه به اي يتنعم باكله رطبا كان او يابسا
كالتين والبطيخ والزبيب والرطب والرمان وقوله
تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان قال اهل اللغة انما
خص ذلك لان العرب تذكر الاشياء مجملة ثم تخص
شيئا منها بالتسمية تنبيها على فضل فيه ومثله قوله
تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن
نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم وقوله تعالى
من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال
فكما ان اخراج محمد ومن بعده من النبيين وجبريل
وميكال من الملائكة ممتنع كذلك اخراج النخل والعنب
من الفاكهة ممتنع قال الازهري ولم اعلم احدا من العرب
قال ليس النخل والرمان من الفاكهة قال ومن قال
ذلك من الفقهاء فلجهله بلغة العرب وتاويل
القرآن انتهى وكما يجوز ذكر الخاص بعد العام يجوز
عكسه قال تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن
العظيم انتهى وقد اساء الازهري في تعبيره وما احسن

وما احسن في تقريره خصوصا واللغة لا يحيط بها الا نبي
فبعدم علمه ما ذكرنا يلزم عدم علم غيره بذلك والعلوم
قسم كالارزاق وما ذكره وجه قويم في عطف الخاص على
العام وهو لا يمنع مما قال الامام ابو حنيفة على قاعدة
اصل العطف وان مفاده التغاير والرطبة بفتح فسكون
كالبطيخ بكسر الموحدة فاكهة معروفة وفي لغة اهل
الحجاز جعل الطاء مكان الباء قال ابن السكيت في باب
ما هو مكسور الاول وتقول هو البطيخ والطبيخ والعامة
تفتح الاول وهو غلط لفقد فعيل بالفتح والفجل بفتحتين
واحده فجلة نبات معروف وقد يقع ما ذكر من العفن
في الفواكه اليابسة عند الاهمال كالتين والزبيب والمشمش
وقد يكون ما ذكر في الحنطة بكسر المهملة الاولى
في المصباح الحنطة والبر والطعام واحد والشعير
والعدس ونحوها من الحبوب وقد يكون الفساد المذكور
وفيه في الثياب والكتب فيصيبها العث ومما فيه
خفا كصب ما فضل بفتح المعجمة بقي من الطعام ونحوه
كالطيب وكغسل القصعة بفتح فسكون جمعها قصاع
اي الاناء الذي يوكل فيه والملعقة بكسر الميم وسكون
اللام بعدها مهملة فقاف ما يلعق به الطعام والبز
قبل اللعق الظرف متعلق به صب لما يبقى فيها والامر
لما جاء من الامر به وعلله بقوله كما سيأتي فانه لا يدري
في اي طعامه البركة فالامر كذا في النسخ ولعله
من قلم الناسخ والظاهر في الاكل اي ان هذه الامثلة
اسراف في الاكل اي الماكول ولو لقمة وعدم التقاط
ما سقط معطوفا على قوله كصب من كسرات الخبز
وغيره ما بقيت منه كبرا واهمالا من ايدي الصبيان
وغيرهم كالزوجة والظرف مستقر حال او صفة
لكسرات الخبز على الارض والسفرة متعلق بقوله
سقط اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر

ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر الاكل بلعق الاصابع مما يعلق
بها من الطعام وبلعق الصحفة مما يبقى فيها منه
وفي رواية له ان الشيطان ال فيه للعهد او للجنس
يحضر احدكم عند كل شيء من شانه ليوسوس فيشوش
عليه حتى يحضره عند طعامه ليشغله عن ذكر الله
تعالى فيأكل معه فاذا سقطت لقمة احدكم بضم
اللام اسم لما يلقم في مرة كالجرعة لما يجرع فيرضا
فليأخذها ما سقط فيه فليمط بضم التحتية
يذهب ما كان بها من بيانية اذى وسخ طاهرا ونحوها
ولا يدعها للشيطان معاملة له بنقيض قصده
فاذا فرغ من الاكل فليلعق بالتحتية مبني للفاعل
اي الاكل اصابعه ويبدأ بالوسطى ثم بالسبابة
ثم بالابهام وعلل هذا الامر بقوله م عن انس فانه
لا يدري في اي طعامه البركة اهو ما اكله ام
الباقي على اصابعه منه واخرج مسلم المرموز له
بقوله م عن انس انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اكل طعاما اي مايعا او يلعق
بالاصابع لعق اصابعه الثلاث وفي اللعق للاصابع
واخذ الساقط من الفتات والكسر فوائد عديدة
الاحتراز عن الاسراف المنهي عنه ودفع الكبر الناشئ
منه عادة ومن الرياء في تركه تنزها عن النظر لذلك
واحتمال وصول البركة الموعودة في ذلك الطعام
والاقتداء الاتباع لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
لما عرفته من حديث انس والامتثال لامره الوارد
في حديث جابر وغيره وربط القيد بفتح المهملة
وكسر الفوقية اي اللحمة الموجودة من نعمة المولى
تعالى وجلب المزيد ما يجيء بعد في المستقبل ومنه
من الاسراف وزان فعل ويضم راءه اتباعا وبضمها

الخفي عدم الالتقاط ما سقط من الارز بفتح الهمزة وضم
وبضمها الرا وتشديد الزاي ويقال فيه ارز وزان
فعل ويضم راءه اتباعا وبضمها وتشديد الزاي ورز
من غير همزة بوزن قفل والحمص بكسر المهملة الاولى
وتشديد الميم مكسورة ايضا عند البصريين مفتوحة
عند الكوفيين ونحوهما من الحبوب كالماش لاسيما
عند الغسل للاناء حتى يرمى على وجه الارض ويكنس
مع القمامة فان اطعم كسرات الخبز ونحوه كالمجتمع
من الارز ونحوه الدجاج معروف وتثليث داله
وكسرها ومنهم من قال الكسر لغة قليلة وجمعه
دجج بضمتين كعناق وعنق وكتاب وكتب وربما
جمع على دجاج كذا في المصباح والشاة من الغنم
قال في المصباح يقع على الذكر والانثى وتصغيرها
شويهة وجمعها شاء وشياه بالهاء رجوعا الى
الاصل كشفة وشفاه وقيل اصله شاهة كعاهة
او البقر اسم جنس قال الجوهري ويطلق البقرة على
الذكر والانثى وانما دخلت الهاء لانه واحد من الجنس
سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها للحرث
او النمل والطير مصدرا او جمع طائر لا يكون اطعاما
ذلك لما ذكر اسرافا بل فيه اجر عظيم لما ان في كل
كبد رطبة اجرا ومنه عدم تحفظ العمامة واللباس
والنعل والاضافة على معنى في على القول بها والا
فعلى معنى اللام والاضافة لادنى ملابسة عما يبليهم
ليسرع به للبلا كان توطئ بها الوحل او يحرقه كان
بها نحو نار ومنه كثرة استعمال الصابون في الغسل
زيادة على قدر الحاجة للتنظيف وكثرة الدهن
والشمع والسراج لحصول النور المقصود من غير
كثرة فما زاد ضياع ومنه البيع والاجارة بالنقصان
من الثمن او الاجرة عادة والمراد والاستحمام

بالزيادة على القيمة فقيمة المبيع في الشرا وقيمة الاجرة
في الاجارة وكونه اسرافا اذا لم يضطر للقيمة ولم يجد
من يبايعه باقل او للمتاع ولم يجد الا من يبيعه الا بالاكثر
او لم ينو الصدقة بالنقص في الاول والزيادة في
الثاني والا كان من الصدقة الخفية ونحوها بالجر
كاعانة البايع او المشتري وفي نسخة ونحوهما اي
البيع والاجارة فيكون مرفوعا عطفا عليهما وان
كان المذكور من زيادته او نقصه لا لغرض شرعي
بل بطريق الغبن التفضل وبالاسترسال وقت الحزر
في الدفع حتى دفع اكثر من القيمة والغبن الزيادة
لا لغرض شرعي او عرفي فقد ورد المغبون المتلبس
بالغبن لا محمود على ما ذهب عليه عرفا ولا ماجور
فيه شرعا لعدم قصد به ما يثاب عليه ولا احتسب
به والحمل بالنية والعمل بالنية وهذا حديث مرفوع
رواه الخطيب من حديث علي والطبراني من حديث
الحسين ومنه الزيادة في الكفن على الوارد فيه كما اي
عددا بان يكفن الرجل فيما زاد على ثلاثة اثواب
وكيفا بان يغالي في ثمنه اخرج ابو داود من حديث
علي رضي الله عنه مرفوعا لا تغالوا في الكفن فانه
يسلب سريعا ومنه الزيادة كذلك في الوضوء
اخرج احمد المرموز له بقوله حم عن ابن عمر رضي الله
عنه انه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد هو ابن
وقاص وهو متوضي مع الاسراف فقال ما هذا
السرف يا سعد استفهام انكار قال افي وفي نسخة
او في بزيادة الواو العاطفة الوضوء وهو طاعة
سرف قال نعم اي فيه ذلك بعدم المرفوق عند
الاتباع وان كنت متوضيا على نهر جار فليكن بقدر
الحاجة ومنه من الاسراف الاكل فوق الشبع بان لا
يصير له ميل الى الطعام لانه لا يقدر على تناول شي

حس وابو يعلى عن حسين

شيء الا لاجل الضيف ايناسا له وتغريبا على الاكل
حتى لا يخجل او اذا كان الاكل فوقه لصوم الغد
اي وعلم انه ان لم يفعل ذلك لا يقدر على اقامة
الطاعة كما ينبغي والاقلال من الطعام في السحور
للصايم مطلوب كما في الاحيا وغيره ومنه الاكل
في كل يوم مرتين اخرج البيهقي المرموز له بقوله
هق عن عايشة رضي الله عنها انها قالت رآني
اي ابصرني النبي صلى الله عليه وسلم وقد اكلت
في يوم مرتين فقال لي منكرا ذلك يا عايشة اما تحبين
ان يكون لك شغل الا جوفك فانت مشغولة به
عن الاهم من طاعة الله تعالى الاكل في اليوم مرتين
من الاسراف المنهي عنه والله لا يحب المسرفين
ومنه اكل كل ما اشتهى من الطعام اخرج ابن ماجة
والبيهقي وابن ابي الدنيا المرموز لهم بقوله مج هق
دنيا عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت لانه
يدل على شغل المرء بنفسه عن طاعة مولاه وبدنياه
عن اخرته وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين
الاكل فوق الشبع او قبل الهضم للطعام وقبل
الجوع والا فلا منع للحاجة الداعية لذلك اذ الغالب
ان الاكل مرتين في بياض النهار اضافة بالنية لا سيما
في الايام القصيرة كايام الشتا خصوصا لمن يعمل
الاعمال الشاقة بالجوارح من حمل الاحجار وحرث الارض
ونحو ذلك لا يكون عن جوع صادق لبقاء الطعام
الاول غير منهضم لقصر المدة وعدم وجود الهاضم
والغالب ان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد يفضي
بالقاء والتخمة يؤدي الى الزيادة على الشبع وتقدم
انه مكروه العارض ويجوز ان يراد من الحديثين
التشبيه بالمسرف لا التحريم بكونه من الاسراف

فالاكل

المنهى عنه ومنه الاكثار فى المباحات وفى نسخة بالحلو
والحبير من غيرهم اى انواع الطعام الا عند الحاجة
اليه ومثل الحاجة بان يمل عن باجه نوع من انواع
فيستكثر الانواع حتى يستوفى من كل نوع منها
شيئا لا لان للنفس ميلا ما الى تعدد الاطعمة
وتنوعها فيجمع من الباجات قدر ما يتقوى به
على الطاعة ولو اقتصر على نوع واحد لما حصل له
منه ما يتقوى به عليها او قصد بتكثيرها ان يدعو
الاضياف قوم بعد قوم بدلا من الاضياف الى
ان ياتوا الى اخر الطعام فيتوعد لهم ليتخلوا مراده
من استيفاء طعامه ولو كان نوعا واحدا اما استوفو
فلا باس به اى بالاكثار وفى مرقاة الصعود
للسيوطى قال فى المحكم الباس الحرب ثم كثر حتى قيل
لا باس عليك ولا باس اى ولا خوف قال الشيخ
ولى الدين العراقى فلا باس اى فلا خوف من
ارتكاب ذلك فانه جائز انتهى وقال غيره هى كلمة
نزلت الاباحة يستعمل فيما يتردد فى امره كذا
فى الخلاصة وغيره ذكر لان المراد من الخلاصة
الكتاب وينبغى ان لا يحمل كلامه بهذا على حصر الحاجة
فى بدنه كما هو ظاهر اللفظ بل يعم ارادة التلذذ
والتنعم من غير ميتاع ونية فاسدة فان الغرض
من المقال التمتع باللذائذ المباحات فالغرض
ذلك دون قوله تعالى قل من حرم زينة الله التى
اخرج لعباده من النبات والحبوب والمعادن
كالحرير والقطن والزروع والطيبات من الرزق
المستلذات من الماكل والمشارب وذلك انهم حرموا
من عند انفسهم عليها اشيا ايام الحج قل هى الطيبات
مخلوقة للذين امنوا فى الحيوة الدنيا بالاصالة
والكفرة شركتهم تبعا خالصة يوم القيامة

القيامة لا يشاركهم فيها الكافر وقيل خالصة فى
الاخرة من التنغيص والغم خلاف الدنيا ونصبه
على الحال من المستكن فى الظرف كذلك نفصل هذا
الحكم نفصل جميع الايات لقوم يعلمون ان الله
هو الذى يحلل ويحرم او لقوم غير جاهلين ولهذا
مراده بقوله الاية اى جميعها يا ايها الذين امنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ما طاب ولذ منه
ولا تعتدوا ولا تبالغوا فى التضييق على انفسكم فى
تحريم المباحات عليها او لا تجاوزوا حد ما احل
لكم الى ما حرم او لا تعتدوا فى تناول الحلال الى حد
بقدر الكفاية ان الله لا يحب المعتدين لا يرضى
عن تجاوز الحد فى الامور نزلت فى جمع من الصحابة
منهم على رضى الله عنهم تبتلوا واعتزلوا النساء
وطيبات الطعام واللباس وهموا بالاختصاء
ولذا قيل الاعتداء الاختصاء وكلوا مما رزقكم الله
حلالا طيبا من ابتدائية متعلقة بكلوا وحلالا
مفعول له او للتبعيض مفعول كلوا وحلالا
حال من الموصول وقد صرحوا اى الفقهاء بجواز
التفكه والتلذذ بانواع الفواكه رطبها ويابسها
مستدلين بالايتين وردوه اى الاستدلال
الجواز او المذكور منهما عن النبى صلى الله عليه
وسلم وعند مقالة لمنتهى المرام ولا فرق بين جمع الفواكه
المصرح بجوازها وجميع المباحات اذ كل تلذذ وتمتع
بالمباح امامه الضياع بالاسراف او النية الفاسدة
نحو ما اخرج البخارى المرموز له بقوله خ انه
قال ابن عباس موقوفا عليه كل ما شئت من
الاطعمة والبس بفتح الموحدة ما شئت من اللباس
ما اخطاتك جاوزتك سرف خروج عن حد الاعتدال
ومخيلة بفتح فسكون للمعجمة ففتح للتحتية

فالّلام اى خيلا وما مصدرية ظرفية اى مدة تجاوزك
هذين الامرين القبيحين فان خالطها دخل فى القبيح
والسرف تكون فى الطعام غالبًا والخيلا فى اللباس
كذلك ومنه اكل ما انتفخ من الخبز بقوة النار دون المطلى
منه او اكل وسطها بفتح المهملة الاولى ويجوز فيه السكون
كما فى المصباح مع ترك جوانبه ان لم يا كلها احد من
الحاضرين ثمة او غيرهم وان كان يجال بفتح التحتية
والمعجمة اى يطلب يا كلها غيره فلا باس لدخوله تحت
كلام ابن عباس وغيره كذا فى الخلاصة وغيره ومنه
وضع الخبز على المائدة عددًا اكثر من قدر الحاجة فهو
اسراف كذا فى الاختيار شرح المختار وينبغى ان يحمل
هذا اى كون وضع الاكثر اسرافًا ايضا كما حمل ما قبله
على ما مر فيه على ان يضع ما فضل من الكسرات بوصف بالضياع
ولا يا كله احد فيذهب عبثًا او على ان يقصد الواضع
مع اكل الناس لا يصعه مزيدا على الحاجة والا بان قصد
الاكل له ولا بنية فاسدة فلا اسراف لو فقوعه موقعه
واما اكل النفايس من الاطعمة ظرف فى محل الصفة
او الحال والنفايس بالهمزة بعد الالف جمع نفيس
ما يرغب فيه ولبس بضم اللام مصدر لبس من باب تعب
اللباس بكسر اوله ما يلبس الفاخر والرقيق وبناء
الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع تحريمًا
ولبس وما عطف عليه معطوف على اكل وهو مبتدا
خبره مع ما عطف عليه فالصحيح انه ليس باسراف
والحرم ومحل كونه ليس باسراف اذا كان من حلال
ولم يقصد به التكبر بكسر فسكون التكبر والتفاخر
وهو المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب
وغيره كذا اما فى المتكلم او فى ابايه كذا فى المصباح
وان كان شبيهًا به صورة ويعد بضم التحتية وفتح
المهملة الاولى وتشديد الثانية اى يحسب منه مجازًا

لا الرياء للناس والسمعة
ليسمع ذلك عنه والتوسع
ببذل الطعام زيادة على الكفاية

مجازًا منه لذلك الشبه ومكروها تنزيهًا لعدم وجود
ما ينشا عنه الحرمة فيه اذ اللايق بطالب الاخرة
ان يعرض عن زوايد الدنيا ولذايذها ويقتنع بقدر
الكفاية ويتصدق بما زاد عن حاجته وفى نسخة
بالزيادة لان الاخرة خير وافعل التفضيل باعتبار
ما قر فى اذهان اهل الدنيا الجهم لها من خيريتها والا
فلا مشاركة فى ذلك اصلا وابقى قال تعالى ما عندكم
ينفد وما عند الله باق ومن الاسراف كل ما صرف
بالبنا للغير الفاعل الى المعاصى والمناهى عطف عام
على الخاص فما صرف فيها وان كان اقل قليل فاسراف
شرعًا البحث الرابع فى ان الاسراف هل يقع فى
الصدقة فيتنا وله النهى عنه ويدخل فاعله
فى المبغوضين لله او لا روى بالبنا للغير الفاعل
عن مجاهد بن جبير التابعى المشهور لو كان ابو قبيس
الجبل الذى عن يمين الكعبة وابو قبيس رجل من
اليمن اقام به فاضيف اليه الجبل ويقال له الجبل
الامين لانه اودع فيه زمن الطوفان الحجر الاسود
حتى اداه لابراهيم عند بنائه البيت وبحث انه افضل
جبال مكة وليس كما قال ذهبًا لرجل حال من اسم كان
فانفقه فى طاعة الله تعالى والتقرب اليه لم يكن
سرفًا لان المراد منه التقرب اليه سبحانه ولو انفق
عبر به لمشاكلة مقابلة والا فحقه ولو انفق او صرف
او ضيع درهمًا او مدًا فى معصية الله تعالى كان
مسرفًا شرعًا لانه جاوز حد التصرف المأذون فيه
شرعًا اذا استعان بنعمة الله تعالى على معصيته
وفى هذا المعنى ان ما ذهب فى الشر سرف قول
حاتم الاصم قيل له لا خير فى السرف بذمه شرعًا
فقال لا سرف فى الخير فظن بعض الناس من ظاهره
ظاهر كلامه ككلام مجاهد انه لا سرف فى الصدقة

مطلقا وان كل ما انفق فيها محمود وهذا المطلول
فاسد بل فيه اى فى المقام تفصيل فى الاحكام يظهر
بيانه مما نورده ان شاء الله تعالى قال تعالى
فى مدح الاقتصاد ومما رزقناهم ينفقون قال
الزمخشري فى الكشاف والرازى فى التفسير
الكبير والقاضى البيضاوي وغيرهم ادخال من
التبعيضية عليه فى قوله للكف عن الاسراف
المنهى عنه اذ لو كان مطلق الانفاق محمودا لكان
الاتيان بمن لا فائدة فيه بعد انفاقهم اى المذكورين
من المفسرين ان المراد بهذا او فى نسخة من هذا
الانفاق صرف المال فى سبيل الخير لانه فى معرض
المدح ولان الانفاق خاص بما كان لذلك وما فى
الشر تفاق ونفاد وضياع وقال الله تعالى واتوا
حقه الواجب فيه يوم حصاده وهذا كان واجبا
قبل وجوب الزكاة وعن بعض السلف انه الزكاة
ولا تسرفوا فى التصدق او فى الاكل والتصدق
او فى البخل بان تمنعوا حق الله انه لا يحب
المسرفين لا يرتضى فعلهم قال المتابعون من
الزمخشري ومن تبعه اى ولا تسرفوا فى الصدقة
لما روى بالبناء للمفعول عن ثابت بالمثلثة
وبعد الالف موحدة ففوقية ابن قيس الانصاري
رضى الله عنه انه صرم خمسمائة نخلة اى قطع
ثمرها وجمعه ثم قسمها اى الثمار بين الفقراء
فى يوم واحد رغبة فى الخير ولم يترك لاهله شيئا
من ذلك فنزلت ولا تسرفوا اى لا تعطوا كله ففيه
امر بالاقتصاد ونهى عن الاسراف وروى عبد
الرزاق الصنعاني عن ابن جريج بضم الجيم الاولى
رحمه الله قال جذ معاذ بضم الميم اخره معجمة ابن جبل رضى الله
عنه نخله بالاضافة للضمير فلم يزل يتصدق بالتمر

بالتمر حتى لم يبق منه من التمر شيء لاهله فنزلت ولا تسرفوا
الى اخر الاية وقال السدى بضم المهملة الاولى وتشديد
الثانية قال الاصبهاني فى لب الالباب فى الانساب السدى
نسبة الى السدة وهى الباب ونسب الكثير اليها لانه يبيع
الخمر بسدة الجامع بالكوفة انتهى اى قال فى تفسير ولا تسرفوا
لا تعطوا اموالكم اى جميع اموالكم فتسرفوا فى الاحسان
فتقعدوا فقيرا وافقرا وقال تعالى ولا تبسطها
كل البسط بغاية البذل قال جابر الانصاري وابن
مسعود الهذلي الصحابيان رضى الله عنهما جاء غلام
فى المصباح هو الابن الصغير وجمعه فى القلة غلمة
وفى الكثرة غلمان ويطلق الغلام على الرجل مجازا
باسم ما كان عليه كما يقال للصغير شيخ مجازا باعتبار ما يؤول
اليه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امى تسألك كذا
وكذا كناية عن تعداد الاشياء الشيء وعدته ولتعدد
الامر تكرر لفظه بالعطف والاصل ذا ثم دخل عليه كاف
التشبيه وزال معنى الاشارة والتشبيه وصار كناية
عما يراد به وهو معرفة فلا يدخله ال كذا فى المصباح
فقال ما عندنا اليوم شيء اى من مسئولها اى مما لا
يحصل به قال فتقول لك اكسنى قميصك فخلع من
كاله الكريم عليه الصلاة والسلام قميصه اى نزعه
عن بدنه فدفعه اليه الى الغلام وجلس فى البيت
عريانا عن القميص وفى رواية جابر زيادة فاذن
بلال للصلاة وانتظروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج يصلى بهم واشتغلت القلوب بتأخره فدخل
بعضهم بعد الاستئذان عليه فاذا هو عار بلا قميص
عليه فانزل الله الاية كذا ذكره المتابعون فى الذكر
من الزمخشري ومن بعده فى تفاسيرهم اخرج
الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال صلى الله عليه وسلم خير الصدقة

ما كان عن ظهر غنى اى فى حال الغنى لا الفقر والمراد بالغنى هنا عدم الاحتياج الى الغير فى نفقة او غيرها ووجد الاسئلة لا لمنة انه لو لم يكن فى الصدقة سرف لكان صدقة الفقير خير من صدقة الغنى لانها أحمز على النفوس واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله مج وفى نسخة رمز البغوى وهو غ معجمة عن ابى هريرة رضى الله عنه انه جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال عندى دينار فى المصباح الدينار معروف والمشهور فى الكتب ان اصله دنار بالتضعيف فابدل حرف العلة للتخفيف ولهذا يرد فى الجمع الى اصله فيقال دنانير وبعضهم يقول هو فيعال وهو مردود بانه لو كان كذلك لوجرت اليا فى الجمع كما فى دماميس جمع ديماس والدينار جمع وزن احدى وسبعين شعيرة ونصف شعيرة تقريبا بناء على ان الدانق ثمانى حبات وخمساحبة وان قيل ان الدانق ثمانى حبات فالدينار ثمان وستون واربعة اسباع حبة والدينار هو المثقال فقال انفقه على نفسك وفى الحديث الاخر ابدا بنفسك فقال عندى دينار اخر فقال انفقه على ولدك لكونه بعضك قال عندى اخر فقال انفقه على اهلك زوجتك قال عندى اخر قال انفقه على خادمك من ذكر او انثى من حر او رقيق قال عندى اخر قال انت اعلم به اى اى فان شئت تصدقت به وان شئت امسكته فيما اشار للتصديق الايثار على الحاجة واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا بالصدقة ديدنه بنفسك اى قدمها فيما تحتاجه من مؤنة وغيرها فتصدق عليها لانك المخصوص بالنعم المنعم عليك بها فان فضل شئ فلذى قرابتك لانهم فى الحقيقة

لا يبقى للناس شئ بعد ما فتحاجه لنفسك وان ... فهو لزوجتك للزوم نفقتها فان فضل شئ صح

فى الحقيقة منك فان حمل على التطوع شمل كل قريب او على الوجوب اختص بمن يجب نفقته على اختلاف المذاهب فان فضل عن ذوى قرابتك الحق فهكذا وهكذا اى بين يديك وعن يمينك وشمالك كناية عن تكثير الصدقة وتنويع جهاتها وقال الامام البخارى المرموز له بقوله خ بالمعجمة ومن تصدق وهو محتاج لما تصدق به لنفسه او اهله محتاج اليه او عليه دين فالدين والقيام بحاجته وحاجة مؤنته احق او لى ان يقضى يودى من الصدقة لتقدم الواجب على غيره ومن العتق والهبة لذلك واما اى المذكور من الصدقة وما بعده رد مردود عليه وقال فليس عليه ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة بل يحرم عليه والانفاق وتصرف السفيه المسرف عندنا فهو مردود مطلقا عند البعض منهم البخارى وعند ابى يوسف ومحمد وفيما قبل حجر القاضى مردود بعده والحجر واجب عليه وعند ابى حنيفة نافذ الا انه يحجر القاضى على قولهما ولا يجوز للقاضى حجر عنده وقال الفقيه ابو الليث السمرقندى فى تنبيه الغافلين بالمعجمة وبعد الالف قاف وعن ابراهيم بن ادهم الولى المشهور انه لا ينبغى لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ اى يأتدم بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه لان ذلك ترفه وقضاء الحق واجب مقدم عليه وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى رحمه الله قال ابن بطال المالكى احد شراح البخارى اجمعوا على ان المديان بكسر الميم كثير الدين لا يكفى ماله دينه بعد التصدق اجمعوا لا يحل له ان يتصدق بماله تطوعا فيترك قضاء الدين الواجب عليه شرعا وقال ابن جرير الطبرى وفى نسخة الطبرانى وغيره من العلماء قال الجمهور الكثير منهم من تصدق بماله كله فى صحة بدنه وعقله الظرف حال من فاعل

تصدق حيث لا دين ولا كان صبورًا على الاضاقة بالفاقة اى الفاقة ولا عيال له جملة حالية او له عيال يصبرون ايضا الاسمية معطوفة على الحالية والفعلية صفة عيال فهو اى التصدق جائز كما جاء عن الصديق رضي الله عنه انه جاء بماله كله متصدقا به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت لاهلك وولدك قال تركت لهم الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم احسنت وان فقد شيئا من ذلك بان كان عليه دين او لا يصبر هو او عياله كره بعضه بحرم وبعضه تنزيه وان تعدد وقال بعضهم هو اى التصدق حينئذ مردود على فاعله غير نافذ وروى القول برده جمع عن عمر رضي الله عنه فظهر بما قلناه ان السرف المذموم يقع في الصدقة المتقرب بها الى الله تعالى ايضا لا يقع في المباحات اذا كان مديونا ولا ينوى اى يكتفى بما فضل عن الصدقة وما ورد من مدح الانصارى الذى امر زوجته ان يقدم الطعام للضيف وتنيم الاطفال وتتراءى وهو تناوله محمول على انها ادت الاطفال قوتهم الذى لهم ونومتهم لئلا يشرهوا لذلك كما هو عادة الصغار وبما مطيقان للصبر واذا كان محتاجا لما تصدق به لا يثق بنفسه اى منها الصبر على الاضاقة وحينئذ تقدم على الصدقة البحث الخامس في علاج الاسراف ليخرج منه وهو اى العلاج ثلاثة على مرجعه للعلم هو معرفة غوائله ومهالكه السابقة والعلم ما ذكرنا في ذمه والتامل فيه فيما ذكرنا والمداومة على التذكر لذلك والثانى عملى وهو التكلف في الامساك اذا كان طبعه الجود ونصب اقامة رقيب عليه مراقب له بمانعه في السرف ويذكره افات الاسراف السابق بعضها والثالث قلعى بقلعه من اصله وهو اى القلعى معرفة اسبابه الناشي

ذا عيال انه اذا كان ذا اعيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية وهو مقدم لان نفقتهم واجب على التطوع

الناشي هو عنها ثم ازالتها وهى الاسباب ستة الاول وهو الغالب السفه بفتحتين وهو الحارك والعشرة وهو ضعف بفتح الضاد المعجمة العقل التمييز وخفته وسخافته اى نقصه فهو كالذى قبله من قبيل عطف الرديف الحنا نا وركاكته في القاموس الاذ لك النسل الضعيف في عقله ورايه وركك بركة ركاكة ضعف وضده الرشد هو قوة العقل ورصانته وبلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم اى اموالهم التى تحت ايديكم والاضافة لادنى ملابسة ثم قال فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم التى تحت ايديكم لرفع الحجر عنهم بزوال السفه واكثر السفه طبيعى راجع للطبيعة لضعف العقل وقد يعرض اليه اى الطبيعى ما يقويه على الاقدام مع كثرة الاسراف فيداخله بجدل يوافق الطبع والهوى وهو اى المقوى تملك المال بغير كسب وتعب في تحصيله كالمال الموروث او الموصى له به او المتصدق عليه بشئ وحث وحض جلسائه الجالسين له عليه الى الانفاق الاولى لما عرفت الى الاسراف وايضا فضله حض على لا الى وتغريرهم مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف اى اباه عن الامساك وهذا كالتصريح باللام لانه يلزم من الحض على الاسراف النهى عن الامساك الا انه صرح به تاكيدا وايضاحا وعلل حثهم وتغريرهم بقوله ليأكلوا ماله عند تبذيره ويأخذوه لعدم امساكه فليحذر فلتنتبه عن ذلك نهى بالبناء للغير الفاعل عن جليس مجالس لسوء وهذا النوع من الاسراف يكثر وجوده في اولاد الاغنياء لوصول المال اليهم من غير كد فلا يحتفلون به وقد يحصل ينشأ السفه او يزيد فيمن هو قائم به برعاية الناس

له وتعظيمهم اياه وتعززهم له وثنائهم عليه لبذله ماله
لما ينالون منه الا في اولاد الكبرا بضم ففتح جمع كبير
من بيان الامرا بوزن ما ذكر والقضاة جمع قاضي
واصله قضية تحركت اليا وانفتح ما قبلها قلبت
الفا ولذا نصب بالفتحة لان الغنة بدل من اصل الامر
والمدرسين والمشايخ ونحوهم فيدعوها ذكر لاولاد
من ذكر الى الزيادة في تبذير المال واضاعته والثاني
من اسبابه الجهل بمعنى الاسراف اى عدم ادراكه
لمعناه او الجهل ببعض اصنافه السابق بعضها فلا يفطنه
اى السفه الذي باشره لجهله به سرفا ليجتنبه لظنه
سخا وكرما فيكثر منه لاشتراكهما في بذل غير الواجب
فعليه التنبه ثم في ادراك الفرق فانه كان فيما ينبغي
وعلى ما ينبغي فسخا والا فلا او يعرفه الا انه يجهل حرمته
شرعا وضرره دنيا والثالث الريا ليرى الناس بذله
فيثنوا عليه به والسمعة ليسمعوا اذ نكت عنه فيذكروه
به والرابع الكسل الفتور عن العمل مع التمكن منه
والبطالة ترك العمل ايثار للرعونة والراحة قال
الشاعر، تزوجت البطالة بالتواني، فاولدها غلام
او غلاما، فاما الابن سماه خسارا واما البنت سماها
ندامة والخامس ضعف النفس عن الكف عن البذل
وهو الذي يسميه العوام حيا وليس منه لان الحيا خير كله
وهذا ليس بخير بل هو ضعف وخور ومهانة والسادس
ضعف الدين فلا يفطن له ولا يلتفت لما يلزمه من
شغل ذمته بالدين وعدم القيام بمؤونة ممونه وغير ذلك
وعلاجه اما السفه الطبيعي فنزوا له لكونه عن
الطبيعة عسير جدا في غاية العسر فلذا نهى الشارع
سبحانه عن ايتاء المال له بقوله ولا تؤتوا السفها
اموالكم وامرهم اى المكلفين بحجره بقوله تعالى ولا
تؤتوا السفها اموالكم واما قوله تعالى فان كان

كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع
ان يمل هو فليملل وليه بالعدل ففسره الشافعي رضي
الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي وبالكبير
المختل والذي لا يستطيع بالمغلوب على عقله ففيه الاشارة
لحجره اذ امر وليه بالقيام عنه بالذي عليه فان اكثر
الفقها ذهبوا الى وجوب حجر السفيه السرف مع انه اى
الحجر مدارا ادمية اى الغاء معناها اذ هو كالسلب
الادراك الناشي عنه اعتبار التصرفات والحاق
بالحيوانات العجم بضم فسكون جمع عجما والحاق بالجماد
في عدم التصرف الذي هو شان الانسان فالسلب
قبل العلاج وكان فيه مستعدا دعن ذلك الداء علاجه
بالمنع عن جلساء السوء الذين يمنع من مجالستهم
فيه كنعض برهم له وبالزامه مجالسة العقلا العارفين
بما في القصد من مجامع الخير والحكما لنور قلوبهم وتنور
القلوب بحكمتهم واستماعه اى اصحابه ما ورد في
افات الاسراف مما عرفت بعضه وحمله على تكلف
الامساك الذي هو خلاف طبعه ولو كان الحمل
بالعتاب بالغوغية والعقاب ضرب المبذر ليرجع
عنه واما الجهل اى التبذير المسبب عنه فيزال
بالتعليم فيرتفع عنه لزوال المسبب عند زوال السبب
وعلاج الريا سبق في الكلام عليه واما الكسل والبطالة
وهو الامر الثاني والثلاثون فمذموم ذما جدا
قويا وحسبك كافيك فيه في ذمه بالمفهوم قوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى قيل هذا في حق الكافر
واما المسلم فجاء في الحديث اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا من ثلاث صدقة جارية او ولد صالح او علم
ينتفع به وثمة اعمال تنفع الميت بعد موته اوردتها
في غير هذا الكتاب واستعاذ النبي صلى الله عليه
وسلم رواه الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن انس

والنبي رضي الله عنهما ورواه من حديث انس ايضا الحاكم
في المستدرك والبيهقي في الدعا ولفظه اللهم اني اعوذ
بك من العجز والكسل وحديث عايشة رواه الشيخان
والترمذي والنسائي وابن ماجة ولفظه اللهم اني
اعوذ بك من الكسل والهرم الحديث وكونه مقتضيا هلاك
النفس والبدن عند التفريط في امرها وكونه اشبه شيء
بالجماد الذي لا تحرك له في الامر وابطالا لحكمة من خلقه
تعالى الحواس ليصرفها لمنافعها فلم يفعل ذلك والعلاج
العملي للكسل مجالسة ارباب الجد والسعي فالطبع السليم
يسرق وجاء في الحديث مرفوعا انكم في زمان لو تركتم
عشر ما علمتم لهلكتم وسياتي زمان لو عملوا بعشر ما علموا
لنجوا قيل ولم يا رسول الله قال لانكم تجدون على الخير
اعوانا ومجانبة الكسالى والبطالين لئلا يسري
اليه حالهم والضعف عن عمل الطاعة يعالج بالتذكر
الفاعل بالتامل في ان الحيا من الله تعالى احق وعدا به
اشد بدع الطاعة لشيء من الاشيا وفي الحديث فالله
احق ان يستحيى منه ومجالسة الاقويا في عمل الطاعة
وذوي الصلابة في الدين وفي الحديث المؤمن القوي
خير من المؤمن الضعيف وفي كل خير والاحتراز
عن مصاحبة الفساق لئلا يعدو اليه حالهم والمداهنين
المصلحين دنياهم بافساد دينهم والضعفا في الدين
تعليلات ابها السايل بالنثر قوة الاجتهاد والسعي
البليغ لما زال صفة الاسراف لقبحه فانه خلق
بضم فسكون وبضمتين ذميم مذموم شرعا قبيح قبحا
جدا ومرض مزمن فلا يفارق من قام به عسير
العلاج قوي عسره الا ان يتداركه الله بتوفيقه فانه
ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير اذا انشاء جعل
الحزن سهلا الثالث والثلاثون من الاخلاق
الردية العجلة بفتحات وهي المعنى الراتب بالموفقية

وهم لا يجدون على الخير اعوانا

بالموفقية فالموحدة اي الثابت في القلب لكونه كالمكر
الباعث على حصول المرام له بسرعة او على طلب حصول
ذلك من غيره كذلك او الباعث على الاقدام على شيء
باول خاطر يجول فيه في الفكر دون تامل وتفكر
في باطن الامر ودون استطلاع لما يعقب ذلك ودون
نظر بالغ في حقيقة ذلك او الباعث على الاتمام بعد
الشروع بدون توقف الا لكل جزء من ذلك العمل
حقه كالصلاة على العجلة فيتركه واجباتها او سننها
لذلك وضد العجلة مطلقا اي في كل من اقسامها
الثلاثة المشار اليها التعريف الاناءة بفتح الهمزة
وتخفيف النون بوزن القناة في المصباح تانى في
الامر تمكث ولم يعجل والاسم منه اناة وزان حصاة
وضد الاول من الاقسام وهو الباعث على حصول المرام
بسرعة حسن الانتظار لزمن تمامه فقد خلق
مولانا السموات والارضين وما فيهما في ستة ايام
مع قدرته على تكوينهما اسرع من زمن تنبيها للعباد
على التروي في الامر وانتظار ابان وجوده وتمامه
وضد الثاني الاقدام على الشيء التوقف والتثبت
التروي في ذلك حتى يستبين يتبين له رشده
بفتحتين وبضم فسكون اي صوابه وضده اي خطؤه
وضد الثالث التاني عدم العجلة والتؤدة بضم
الفوقية وفتح الهمزة في المصباح اتاد في مشيه
على افتعل ابتادا ترفق ولم يعجل وفيه تؤدة اي
تثبت واصل التا فيها واو وتواد كتميد وزنا
ومعنى حتى الى او كي ان يؤدي لكل جزء من اجزاء
ما يعمله حقه قال تعالى خلق الانسان من عجل لفرط
استعجاله كانه خلق منه ولما سمع المشركون بالوعود
ووعيدهم قالوا ابن هو فنزل ساريكم اياتي نقماته
في الدارين فلا تستعجلون بالاتيان بها وقيل هو

جواب استعجال المشركين بالعذاب ولا تعجل بالقرآن
اى بقراءته من قبل ان يقضى اليك وحيه اى لا تقرا
حين يقرا جبريل بل انصت وعن بعضهم لا تبلغ ولا
تمله على اصحابك حتى تتبين لك معانيه وقل رب زدني
علما بالقرآن ومعانيه اخرج الترمذى المرموز له
بقوله ت وقال حسن غريب عن عبد الله بن سرجس
بوزن نرجس والسينان مهملتان وبينهما جيم قبلها
راء صحابى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال السمت الحسن الوقار وحسن الهيئة والتؤدة
التأنى والاقتصاد التوسط فى الامور وطلب الاسد
وعدم مجاوزة الحد جزء من اربعة وعشرين جزءا
من النبوة اى هذه الخصال من شمايل النبوة وجزء
من اجزائها فاقتدوا بهم فيها وافة العجلة
مفرد مضاف فيعم افاته الاولى منها الفتور السكون
عن حدة العمل والانقطاع عن عمل الخير المصدران
تنازعا الظرف وعدم حصول المرام مصدر ميمى بمعنى
المفعول اى ومثل لذلك المطلوب بان يقصد
مثلا منزلة فى الخير ويعجل فى حصولها ولا يحصل
فاذا لم تحصل مع استعجاله فيها فاما ان يفتر ذلك
الطالب وييأس لضعف داعيته للخير او يغلو
بالمعجمة يتجاوز حد الاعتدال فى الجهد مشقة
مزاولة العمل والتعب الاولى وتتعب النفس
اى بذلك الغلو فينقطع لضعف نفسه عن ذلك
الامر لمشقته فان المنبت بالنون فالموحدة فالفوقية
اسم فاعل من الانبتات سير الجد يدين بسرعة
لا ارضا قطع لانقطاعه عن ذلك ولا ظهرا ابقى
لكده له حتى تلف وهذا تمثيل للسالك فان نفسه
مطيته فان تلطف بها وصل والا انقطع وانفصل
او بان يدعو الله تعالى فيسأله فى حاجة يحتاجها

يحتاجها ان يقضيها له ويستعجل الاجابة والحال
ان الدعاء مشروطة فى السنة بان لا يستعجل والا
فيمنع منها فلا يجدها اى الحاجة لعدم مجيء
ابانها فيترك الدعاء حمقا منه فيحرم مقصوده
من اداء عبادته وحصول طلبته المقيد فى علم
الله برعايته لو دام وافة الثانية فوت التقوى
والورع لان الاقدام على ما لم يعلم حاله من حل
او حرمة انما يكون من التساهل فى الدين وذلك
ليس فى شان المتقين لان اصله اى الورع
النظر البالغ فى الامر والبحث التام فى باطن
كل شئ هو بصدده فما رضيه الشرع فداخله وما
لا فلا وافتها ايضا اصابة مكروه لنفسه
لنفس المستعجل بان يعجل فى شروع امر فيه ضرر
عليه بلا تأمل فى ذلك الضرر او كان فى بلية
بفتح الموحدة وكسر اللام وتشديد التحتية اسم
مصدر ابتلاه امتحنه ومثله البلاء والبلوى
فلا يتحملها لصعوبتها فيدعو على نفسه ببلاء
اشد مما هو فيه ويستجاب له فيحصل المدعو به
قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر اى
يشاء الله تعالى عند غضبه الشر على نفسه
واولاده وامواله دعاءه بالخير اى مثل مسئلته
به وكان الانسان عجولا يسارع الى ما لا يعلم
خيريته لكن الله صبور عليه لا يجيب مسئلته
لطفا وانعاما او اصابة مكروه لغيره بان
يظلمه يظلم الغير انسان فيعجل صديقه او رجل
ما فى الانتقام والانتصار له او يدعو عليه
على الظالم فيستجاب دعاؤه فيه فينشأ عن
الاستعجال لخوف الضرر بذلك وربما تجاوز
المنتقم الحد فيقع فى معصية تجاوز حد الانتقام

لان المباح جزاء سيئة مثلها لاما وراءه وانها
ايضا خوف فوت النية في اقامة الحق والاخلاص
فيه وافة الثالثة عدم اتمام اجزاء العمل بنقصان
العمل بل بطلانه لفقدان الماهية عند فقد جزئها
بفوت ادابه وسننه بل بفوت واجباته الذي
لا يبطل دونها بل يأثم به وتركه بعضه الذي يبطل
عند فقدها او فقد شيء منها مثلا مفعول مطلق
اي امثل مثلا او به او اضرب من يعجل في اتمام
الصلاة فربما يفوت منه بعجلته بتثليث تسبيحات
الركوع او تسبيحات السجود وذلك من سننها
او يغيرها كان ينقلها من محالها الى غيرها
كنقل تسبيح الركوع للسجود وعكسه وفي نسخة
في غيرها وفي نسخة فيحصل في غيرها وربما
يخالف الامام في الافعال كالركوع والسجود والاقوال
كالتسبيحات بالسبق عليه والتقديم لها على محالها
وربما يفوت تعديل الاركان وهو من فرائضها
عند ابي يوسف وعندهما من الواجبات وربما
يفوت التجويد اداء الحروف حقها وهو واجب
قال ابن الجزري والاخذ بالتجويد حتم لازم
من لم يجود القران اثم وينتج للعجلة زلة بفتح
الزاي المرة من الزلل وبكسرها اسم مصدر منه
كذا في المصباح وظاهر ان المراد هنا الاول
مفسدة للصلاة كالقهقهة او الكلام ولا
تظنن ان الاناة التاني في المحمود بمعنى التاخير
للعبادة عن وقتها والتسويف بعملها لازم ذلك
بل هو التاني في فعل ما يباشره ليوفيه على كماله
والتسويف والتاخير بمعنى فهذا افرد ضميره
بقوله وهو اي المسمى بهما الرابع والثلاثون من
افات القلبية فانه مذموم جدا في عمل الاخرة

الاخرة لئلا يحول بينه وبين المنية وضد المسارعة
في الخيرات اي خير الدارين بمزاولة الاعمال
الصالحة فيعطيهم خير الدنيا والاخرة وقيل معناه
يبادرون الطاعات ويرغبون فيها اشد رغبة
وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة الى سببهما الشرعي
بالحكمة الالهية وهو الطاعة الاية وسبق تفسير
بعضها اخرج ابن ماجة المرموز له بقوله مج عن
جابر انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
قام فينا خطيبا فقال يا ايها الناس نداء به تحريضا
على استماع ما يلقي بعده توبوا الى الله تعالى وبادروا
التوبة قبل ان تموتوا فلا يقبل التوبة عنده وبادروا
بالاعمال الصالحة زمن فراغكم قبل ان تشغلوا بالبناء
لغير الفاعل من الشغل اي بالزوجة والاولاد وصلوا
الذي بينكم وبين ربكم من طاعته والاقبال عليه
بكثرة ذكركم له فانه ينشأ عنه من النور الالهي ما يبعث
على حسن الاعمال وكثروا الصدقة التفعيل لتكثير
الفعل او المفعول به او كلاهما وهي العطاء للفقير
تقربا الى الله تعالى في السر اي الخفاء بحيث لا يطلع
عليكم احد لما انه ابعد عن الرياء والعلانية بتخفيف
التحتية وهذا في الواجبة وعنده امن الرياء ترزقوا
ما تحتاجون وتنصروا على الاعداء وتجبروا من كسر
الزمان ونوائبه واخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل تنظرون اي ينتظرون بتاخير
التوبة وصالح العمل الا غنى مطغيا مؤديا الى الطغيان
قال تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان راه استغنى
وتلمح بعضهم لهذه الاية بقوله من شرفا الفقر ومن
فضله على الغنى يا صاح لو تفكر انك لتعصي الله
كي تغتني ولست تعصي الله كي تفتقر فان اسناد الطغيان

والمبادرة والمسارعة بمعنى فبذكرهما الخطاب قال الله تعالى في مدح عباده المؤمنين يسارعون صح

اليه من الاسناد للسبب وكذا اسناد الصفات بعده
او فقرا الشديد منسيا بالحاجات او مرضا مفسدا
للبدن والمزاج او هرما داء طبيعي لا دواء له ابدا
مفندا والفند بفتح الفاء والنون وبالمهملة ضعف
العقل من الكبر او موتا مجهزا بصيغة الفاعل قال
في النهاية اي سريعا يقال اجهز على الجريح يجهز اذا اسرع
قتله او الدجال المدعي الالوهية اخر الزمان ٭
فالدجال اظهره تفخيما لشانه بما اخبر به عنه بقوله
شر غايب ينتظر بالبنا لغير الفاعل او الساعة اي
القيامة سميت به لمجيئها في اقل زمن فالساعة
ادهى اشد داهية وهي نازلة لا يهتدى لدوائها
وامر اشد مرارة مما نزل من المحن في الدنيا واخرج
ابن ابي الدنيا والحاكم في المستدرك المرموز لهما بقوله
دنيا حك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه جملة حالية من
قال قال اغتنم اي اغتنم والصيغة للمبالغة في الطلب
خمسا قبل وجود خمس كل ضد لما يمنع منه عادة شبابك
الذي فيه صحة البدن والمزاج قبل هرمك بالكبر
وصحتك اعتدال مزاجك قبل سقمك انحراف المزاج عن
الصحة وغناك قبل فقرك لانه لقوة الهموم المقترنة
به يلهي عما يقرب الى الله تعالى زلفى وقد جاء على كلام
فيه مرفوعا كاد الفقر ان يكون كفرا وفراغك من
الشغل الدنيوي قبل شغلك به وحياتك التي هي
محل عملك قبل موتك الذي به ينسد عليك النماء
الخامس والثلاثون من الافات القلبية الفظاظة
بالفاء والظا بين المعجمتين وغلظه بكسر فسكون
القلب قال تعالى ولو كنت فظا سيء الخلق غليظ
القلب قاسيه لانفضوا انفرقوا من حولك وهذا
مراده بقوله الاية لان ما زاد عليها لا تعلق له بذلك

بذلك وضدها اللين في الخلق والرقة في القلب
وهي اي الرقة في القلب التاثر عن اذى يلحق
الغير شفقة عليه ورحمة له كما قال والرحمة والشفقة
وهي اي الصفة المعبر عنها بهما صرف توجيه الهمة
الى ازالة المكروه عن الناس رحمة لهم منه اخرج
الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام من لا يرحم بالبنا
للفاعل ومن محتملة للشرطية والموصولة فالفعلان
مجزومان على الاول لا يرحم بالبنا لغير الفاعل وحذف
عنه للعلم به واخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تنزع بالبنا لغير
الفاعل الرحمة فتحصل الفظاظة وغلظ القلب الا
من شقي لان الرحمة في الخلق رقة القلب ورقته
علامة الايمان ومن لا رقة له لا ايمان له ومن لا ايمان
له شقي فمن لا رحمة عنده شقي والحديث رواه ايضا
احمد وابو داود وابن حبان والحاكم في المستدرك
واسناده صحيح السادس والثلاثون من الاخلاق
القلبية الردية الوقاحة في المصباح الوقاحة
اي بفتح الواو قلة الحيا وقد وقح وقاحة وقحة
بكسر القاف وضدها الحيا وهو انحصار انحباس النفس
خوف ارتكاب القبايح او خوف ترك الجميل فهو خلق
يبعث على اكتساب الحسن والتنزه من الرذايل اخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن مسعود انه
قال صلى الله عليه وسلم الجمع فيهم ابن مسعود استحيوا
من الله حق الحيا اي الحيا التام الكامل قلنا انا
لنستحيي من الله جا وامن المؤكدات لما ان امرهم به
فيه لما ان امرهم به فيه انكار دعوى تلبسهم به وقولهم
يا رسول الله تلذذ بذكره وقولهم والحمد لله خروج

عن النظر للنفس و نظر لذي المنة المنفق بها قال البيبي
ما ذكر تعزوه عن انفسكم ذلك المطلوب لي ولكن الاستحيا
من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعى من السمع
والبصر واللسان والحواس الباطنة فلا يصرف شيا من
ذلك في غير مراضي الله تعالى وما حوى ما جمعه ٧ والبطن
من الجوف وغيره وعطف وما وعى على الراس اشارة
الى ان حفظ الراس عبارة عن التنزه عن الشرك
فلا يسجد لغير الله تعالى ولا يرفعه تكبرا وجعل البطن
قطبا بدورعليه تشويق الاعضا من القلب والفرج
واليدين والرجلين وعطف حوى على البطن اشارة
الى حفظه عن الحرام عن ان يملاه من المباح وفذلكة ٨ والتحريم
ذلك كله قوله وتذكر الموت والبلى اي نزولها به
ومن اراد الاخرة الفوز بنعيمها ترك حتما زينة
الدنيا لانهما ضرتان متى ارضيت احدهما اغضبت
الاخرى واثر اختار الاخرة على الاولى فنسي لها سبعها
وهو مومن فمن فعل ذلك كله فقد استحى من الله حق
الحيا اي ادى له ذلك المذكور الاستحيا منه تعالى
فارتقى الى مقام المراقبة الموصل الى درجة المشاهدة
قال بعضهم من استحى من الله حق الحيا ترك الشهوات
وتحمل المكاره والمشاق حتى يصير نفسه عندها
مدبوغة فعندها يظهر محاسن الاخلاق وتشرق
انوار الاسما في قلبه ويعز علمه بالله فيعيش عنيا
به ما عاش والحديث اخرجه احمد والحاكم في المستدرك
والبيهقي كلهم من حديث ابن مسعود وصححه الحاكم
واقره الذهبي واخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الحيا بالمد من الايمان من شعب الايمان
واخلاق اهله لمنعه من الفواحش وحمله على البر والخير
او ناش من الايمان وهذه الجملة اخرجها مسلم والترمذي

والترمذي من حديث ابن عمر قال في التيسير وهو
متواتر والايمان في الجنة اي يوصل اليها والبذا
بفتح الموحدة وتخفيف المعجمة ممدود الفحش في
القول من الجفا بالمد الطرد والاعراض وترك
الصلة والجفا بالجيم والفا في النار وهل يكب الناس
في النار الا حصايد السنتهم والحديث بجملته اخرجه الحاكم
والبيهقي في الشعب من حديث ابي هريرة ايضا والبخاري
في الادب المفرد وابو داود وابن ماجة والبيهقي
في الشعب ايضا من حديث ابي بكرة والطبراني
والبيهقي فيما ذكر من حديث عمران ابن حصين ورجاله
ثقات واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان
الفحش في شي قط بفتح القاف وتشديدها المهملة وضمها
ظرف لما مضى من الزمان الا شانه عابه وقبحه
وما كان الحيا في شي الا زانه اي لو قدرا ان يكون الفحش
او الحيا في جماد لشانه او زانه فكيف بالانسان والحديث
اخرجه ايضا احمد والبخاري في الادب المفرد وابن
ماجه قال في التيسير باسناد حسن واعلم ان الحيا
اعلا القواعد رتبة ولولا الحيا من الله تعالى
المانع من مخالفته المحرض على طاعته ثم الحيا من
الناس فيما في الذي لا معصية ولا كراهة فيه
واما ما فيه احدهما اي المعصية او الكراهة
وذلك كالحيا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فيتركه حيا من المامور او المنهي عنه فلا يجد انه
معصية وكترك السنن اذ تركها مكروه تنزيها
كالسواك لغة الدلك وشرعا امرارا عود او نحوه
على الاسنان لازالة ما عليها والطيلسان بفتح
المهملة واللام وسكون التحتية بينهما والسين
مهملة ثوب يجعل فوق العمامة والتف فيه الحافظ

السيوطي مؤلفاً سماه طي اللسان عن ذم الطيلسان
وترك تقصير الثياب اذ المستحب جعلها لانصاف
الساق ويباح الى الكعب وما جاوزه حرام مع الخيلاء
ومكروه عند فقده وترك ترقيعها جعل الرقع بها
عند تقطيعها وترك المشي حافيا من غير نعل عند
الامن من النجاسة وترك ركوب الحمار بكسر اوله
المهمل وترك الاكاف بكسر الهمزة وتبدل واوا ابدا
مطرد في جميع تصاريف الكلمة وتخفيف الكاف
وبالفاء ما يجعل على الحمار وترك لعق الاصابع
ولعق القصعة وترك اكل ما سقط على السفرة
او ما سقط على الارض من الطعام من فتات الخبز
وغيره وترك الجهر بالسلام والجهر برده وترك
الاذان وترك الاقامة بكسر الهمزة وبمهملتين و
ترك نحو ذلك من السنن وما في قوله امامانية
احدهما مبتدأ والظرف بعده خبر واحدهما مبتدأ
والجملة صلة او صفة وقوله كالحيا خبر مبتدأ لما
اشرنا اليه او حال من الظرف المستقر قبله الواقع
خبرا او خبر ما قوله مذموم شرعا جدا قويا لانه
اي الامتناع عما نبه احدهما جبن خوف من المأمور
او المنهي وضعف بفتح وضم اوله في الدين اذ لو
صلب لما اخذه في الله لومة لائم او رياء اظهارا لحسن
الاخلاق او كبر عن التنزل لتكلف السنن المأمور
بها شرعا ولو سلم انه اي ما ذكر حيا وان تعريفه
صادق عليه فهو حيا من الناس وموافقة بالقاء
المخالفة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وجرأة
بفتح فسكون او بضم اوله مع المد عليهما بالمخالفة
والله ورسوله احق بالحيا من الناس لانه المعبود
واليه يرجع الامر كله وتشابه هذا ما قال تعالى
يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو

وهو معهم الاية فما مبتدأ والاستفهام انكاري حال
شان من لا يستحيي من خالقه الذي اخرجه من
العدم للوجود ورازقه انواع النعم وهاديه للصراط
الاقوم ومنجيه من الغم والهم بترك الاوامر الالهية
ظرف لغو متعلق بيستحيي والسنن المحمدية ويستحيي
من المخلوق مثله العاجز عن نفع ما الطلب ثناهم
جمع الضمير العائد على العاجز لان المراد به الجنس
فيهم والثنا المدح ورضاهم مقصور وحطامهم
بضم المهملة الاولى وتخفيف الثانية والحطام المال
الحرام ويفر يهرب من تغيير هو له بالمدام ولا
يفر من العذاب الاليم الناشئ عن مخالفته لمولاه
بترك الاوامر الالهية ولا من حرمان الشفاعة
من سيد الانام بترك السنن المحمدية فنعوذ بالله
تعالى من ذلك الامر التاسع والثلاثون الجزع بفتح
الجيم والزاي وبالمهملة والشكوى وهما لمعنى واحد
فسره بقوله وهو عدم تحمل اي تكلف احتمال المحن
بكسر ففتح جمع محنة البلية والمصايب ما يصيب الانسان
من الافات في نفسه واهله او غير ذلك واظهارها
اي المحن والمصايب قولا او فعلا تضجرا منهما
اما اظهارها لا على سبيل التضجر كاظهارها لطبيب للعلاج
او لاجل الاعتذار او تسلية الغير بناء على خلف
الوعد فليس بجزع وقد يكون باعثا لاظهارها الريا
كذا في منهوات المهم وضد الصبر بفتح فسكون
وهو حبس النفس منعها عن الجزع عند حصول غير
الملائم للنفس قال تعالى في شرف الصبر انما يوفى
الصابرون على بلاء الله تعالى ومفارقة اللذات
الداعية الى المعاصي اجرهم بغير حساب لا يوزن
لهم ولا يكال وانما يغرف لهم غرفا قيل نزلت في جعفر
ابن ابي طالب واصحابه حيث لم يتركوا دينهم وصبروا

وصبروا حين اشتد بهم البلاء اخرج الطبراني المرموز
له بقوله طب عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بالبناء
لغير الفاعل بمصيبة اى مصيبة كانت في ماله او
بالانتقاص او في نفسه ولو بالجرح فكتمها اخفاها
صبرا عليها وطلبا لثوابها ولم يشكها لاخر وفي نسخة
لاحد كان حقا واجبا بالوعد الذي لا يخلف على الله
تعالى ان يغفره كذا في النسخ بضمير النصب ولعله
من حذف الجار سماعا اى له وحذف المفعول للتعميم
واخرج الشيخان والديلمي المرموز لهم بقوله خ م ديلم
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم الايمان
نصفان نصف صبر ونصف شكر وفي رواية فنصف
في الصبر ونصف في الشكر اى ماهيته مركبة منهما
لان اسم الايمان اسم لمجموع القول والعمل والنية
وهي ترجع الى شطرين فعل وترك فالفعل العمل
بالطاعة وهو حقيقة الشكر والترك الصبر
على المعصية والدين كله في هذين والحديث رواه
البيهقي في الشعب بلفظ الرواية التي اشرنا اليها
وفي سنده يزيد الرقاشي متروك ورواه الحكيم
الترمذي بلفظ الايمان نصف للشكر ونصف
للصبر قال في التيسير وبه يتقوى وافضل
الصبر ما عند الصدمة الاولى من فزع المصيبة
ونزولها لانها بعد تضعيف امرها فلا يقوى اخر
صبرها قوة بدء امرها وحورته واخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن انس رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر اى
الكامل عند الصدمة الاولى عند نزول البلاء والصبر
اصل كل عبادة واصل كل كفه عن معصية لانه
حبس النفس على العبادة وعن المعصية الثامن

الثامن والثلاثون كفران النعمة بجحودها وسترها
قال الله تعالى فكفرت اى القرية اى اهلها بانعم
الله بفتح اوله وضم ثالثه جمع نعمة فاذاقها الله
لباس الجوع والخوف فجرت الاذاقة عندهم مجرى
الحقيقة لشيوعها في الشدائد فيقولون ذاق فلان
البؤس واستعار اللباس لما غشيهم واشتمل عليهم من
الجوع والخوف ثم ان اهل مكة لما استعصوا ودعا عليهم
صلى الله عليه وسلم بسبع كسبع يوسف اصابتهم حتى
اكلوا العظام المحرقة والخشف واما الخوف فمن سطوة
سرايا المسلمين حتى فتح الله على ايديهم وضد الشكر
وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه جاء بعلى ايماء للتكثير
التعظيم وتقويته حتى كانه استعلى على مقابله
من النعم على حد قدر بمنعه عن جفاء المنعم وبجره منه
لادائه المطلوب منه من شكر نعمته عليه وقيل
الشكر معرفة النعمة وتوصلا لمعرفة المنعم وشكره
قال تعالى لئن شكرتم النعمة لازيدنكم تقدم
انها وان كانت لبني اسرائيل فهذه الامة اولى بحوز
السعادة لشرف نبيه صلى الله عليه وسلم ولئن كفرتم
النعمة ان عذابي لشديد وقال تعالى ما يفعل الله
بعذابكم ان شكرتم وامنتم ايدفع به ضرا ام يستجلب
به نفعا وهو الغني المتعال لا كالملوك حين اخرج
نفسه عن حشمتها البالغة للارة فلا يبالي ولا
يحذل قيل تقديم الشكر لان الناظر بادى نظر
في النعم يدرك ان لها ربا فيشكر وان لم يعرفه زيادة
معرفته ثم يفضي به الى زيادة النظر في معرفته
والتصديق به قدر ما يجب على العبد فالشكر اليم
اصل الايمان وغيره وكان الله شاكرا يرضى
بالقليل عليما بظاهركم وباطنكم اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت ورواه احمد والحاكم في المستدرك

ولم يشكر وهاه

وقال صحيح واثروه عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطاعم الشاكر لله
تعالى بمنزلة الصايم الصابر لان الطعم فعل والصوم
كف فالطاعم يطعمه يأتى ربه بالشكر والصايم بكفه
عن الطعم يأتيه بالصبر وربما كان الطاعم فى بعض
الاوقات افضل وذلك عند حالة الضرورة واخرج احمد
المرموز له بقوله حد عن النعمان بن بشير الانصارى
صحابى ابن صحابى اول مولود للانصار بعد الهجرة رضى
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يشكر القليل من النعمة لم يشكر الكثير منها اذ
القليل لكثير قليل ثم تكاثر ومن لم يشكر الناس بالنعم
لم يشكرهم لانه لم يطعه فى امتثال امره بشكر الناس
الذين هم وسايط فى ايصال نعم الله اليه والشكر انما
يتم بطاعته والجملة المعطوفة رواها احمد
والترمذى والضيا عن ابى سعيد مرفوعًا واسناده
حسن والتحدث بنعمة الله تعالى ووصولها اليه
او الى غيره شكر لله تعالى وشكرلها وتركه كفر
اى كفران للنعم وجحود والجماعة اى الصلوة معهم
او اتباع اهل السنة والجماعة فى الاعتقاد رحمة
والفرقة اى عن الناس او فى الصلاة او عن جماعة
الامة عذاب اى سببه التاسع والثلاثون السخط
بفتح اوليه وبضم فسكون وهو عدم حصول المراد بما يريد
النفس من الامور وهو ذكر تذكر غير ما قضاه الله
تعالى من الممنوع منه الغير الحاصل له بانه اى
المتروك متعلق بذكر اولى به واصلح له الضمير الى
المجرور للذاكر المدلول عليه بالمقام فيها اى الذى
لا يستحقق يتيقن والصيغة للمبالغة صلاحه
وفساده لجهله بعقباه وباطنه والانضجر اى العجز
البليغ بما قضاه الله تعالى ما موصول اسمى او مصدرى

او مصدرى والمصدر فى تاويل المفعول اى بمقتضيه
وضده ضد السخط المذكور الرضا فى النسخ ممدود
وهو من النساخ والا فهو مقصور مصدر رضى كعلم
وهو اى الرضا طيب العيش انشراحها فيما يصيبه
اى الانسان وفيما يفوته لاستواء الوجد والفقد
عنده لصدوره كل منهما بحكمة بالغة مع عدم التغير
من الحاصل ومع التسليم لله تعالى وهو اى التسليم له
الانقياد لامر الله تعالى بالظاهر وترك الاعتراض
بالقلب فيما لا يلايم طبعه من جميع الناقوات
اخرج الطبرانى فى الكبير وابن حبان المرموز لهما
بقوله طك حب عن ابى هند بكسر الها وسكون
النون قال الحافظ الذهبى فى التجريد هو برير
وقيل بر وابنها بخط ابى العلا بن المرضى برير وقيل
ابن البرا اخو الطيب اخو تميم وقيل ابن عمه له صحبة
لم يذكره ابن المنذر منده الدارى بمهملتين نسبه
للدار ويقال الدير بن سعيد الانصارى انه قال
عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى من لم يرض
بقضاى اما المقضى فلا يجب الرضى به بل قد يكون
كفرا كالرضى بالكفر المقضى به انما الواجب الرضا
بالقضا قال صاحب المفرجة ورضى بقضاء الله
حجى فعلى مركوز به فنج وسياتى ذلك فى الاصل
ولم يصبر على بلاى الذى ابتليته به فليلتمس ربا
سواى ولا رب سواه سبحانه فيجب الرضا بقضايه
والصبر على بلايه وعند الطبرانى فى الاوسط من
حديث انس مرفوعًا واسناده حسن من لم يرض
بقضاء الله ويومن بقدر الله فليلتمس الها غير الله
واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن جابر رضى الله
عنه انه قال صلى الله عليه وسلم من احب ان يعلم منزلته
عند الله تعالى درجته وضدها فلينظر منزلة الله

تعالى عنده حاصله ان رضي عن مولاه فيما يفعله
به فهو تعالى راضي عنه والا فلا وعلل ذلك على طريق
الاستيناف البياني بقوله فان الله تعالى ينزل العبد
منه من فضله وعدله حيث انزله العبد اي مكان
انزل العبد ربه من نفسه تعظيما وخلافه والشرور بالمعجمة
جمع شر والمعاصي بينهما عموم وخصوص وجهي
مقتضيات لا اقضيا فلا يجب الرضا بها فالارادات
الرضي بالكفر كفر وبالمعصية معصية لان الواجب
شرعا التسليم للقضا والرضا به الاربعون من الاخلاق
القلبية التعليق اي تعلق القلب بسبب من الاسباب
وهو ذكر قوام بدنك ما به قيامها من الطعام وغيره
عن شيء متعلق بذكر دون الله تعالى فيتعلق القلب
بذلك الشيء ويحجب به عن التوحيد وضده ضد
التعليق التوكل وهو ذكر قوام بدنك وجودا
ودواما من الله تعالى لا دخل لغيره في ذلك اصلا
وقيل التوكل كله بكسر فتح مصدر وكل حذفت فاؤه
كما هو قياس به كعده وزنة الامر كله وبينه وبين
كله جناس خطي الى مالكه هو الله تعالى والتعويل
الاعتماد على وكالته لانها المدار حقيقة وقيل هو
ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر وضرها لا يسعه
قدرتهم بقوله اعني المسببات لانها لا تحصل الا
بفعله تعالى فلا يضره السعي في الاسباب المنصوبة
في الافاق بحسب الحكمة الالهية الا اذا كان الاتيان
بها امتثالا لا للحكمة قال تعالى فابتغوا عند الله لا سواه
الرزق اذ لا رازق غيره ومن يتوكل على الله فهو
اي الله حسبه كافيه اليس الله بكاف عبده الاولى
ان يراد من عبده الجنس وقد قرئ عباده بصيغة
الجمع وعلى الله لا غيره فتوكلوا فوضوا الامر اليه
ان كنتم مؤمنين اذ الايمان هو الداعي له واخرج

واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن المغيرة
بضم الميم وكسر المعجمة بن شعبة بضم المعجمة وسكون
المهملة وفتح الموحدة فهما تابعي الثقفي انه اي النبي
صلى الله عليه وسلم قال لم يتوكل توكلا تاما او شيئا
من التوكل ان اعتقد تاثير الرقية او الكي من
استرقى طلب الرقية او اكتوى وتاويله سبق
في فضل العلم واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
عن عمر رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم لو انكم
معشر الموحدين تتوكلون على الله تعالى توكلا تاما
حق توكله بصدق التوجه وصحة العزم فتعلمون
يقينا ان لا فاعل الا الله وان كل موجود من خلق
ورزق وعطاء ومنع من الله تعالى ثم تسعون في
الطلب بوجه جميل وتوكل لرزقكم كما ترزق الطير
بضم الفوقية مبني لما لم يسم فاعله كذا ضبطه الحافظ
السيوطي تغدو وتذهب خماصا جمع خميص اي جياعا
وتروح ترجع بطانا جمع بطين اي شباعا اي تخرج
جائعة وترجع ممتلئة الاجواف فالكسب ليس برازق
بل الرازق هو الله تعالى فاشار به الى ان التوكل ليس
التعطيل والتبطيل بل لا بد فيه من التوسل بنوع من
السبب لان الطير يرزق بالطلب والسعي ولذا قال
احمد لا دلالة في الحديث على ترك الكسب بل على طلبه
والمراد لو توكلوا على الله تعالى في حركاتهم وعلموا
ان الخير بيده لم ينصرفوا الا غانمين سالمين كالطير
لكن اعتمدوا على قوتهم وكسبهم وذلك مناف للتوكل
والحديث اخرجه احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم
في المستدرك من حديث ابن عمر مرفوعا واسناده
صحيح اشار عليه السلام الى ان حق التوكل الطلب
من التوكل واعلا كماله ان لا يجاوز طلب الرزق
كفاية اليوم بدلا من الرزق الى كفاية الغد متعلق

يتجاوز ولا يدخره من الادخار له ولا يدخر من الحيوان
الا ثلاثة الانسان والنمل والطير يقال له بالتركي
صقصقان فيحمل هذا اي المذكور من عدم الادخار
لخبر على حق نفسه فلا يطلب لها فوق كفاية يومه
لا في حق عياله اذ ثبت ادخاره عليه السلام لازواجه
قوت سنة ومع ادخاره لهن كان ينفق منه في
سبيل البر فما يأتي ادنى زمان الا وينفذ في طرفه
اخرج ابن حبان والبزار المرموز لهما بقوله حب
ز عن ابي الدرداء انه قال صلى الله عليه وسلم ان الرزق
ليطلب العبد اي الانسان كما يطلبه وفي رواية
اكثر مما يطلبه اجله فالاهتمام بشأنه والتهافت
على استرزاقه لا اثر له الا شغل القلوب عن خدمة
علام الغيوب فاتقوا الله واجملوا في الطلب
ولتردد القلب في امره وفي نسخة اكد بهذه المؤكدات
لزيادة اليقين واخرج ابن حبان والبيهقي
المرموز لهما بقوله حب هق عن ابن عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ابصر تمرة غائرة
بالمعجمة اي داخلة في التراب مخلوطة به فاخذها
من محلها فناولها وفي نسخة وناولها سائلا لا يتكفف
الناس فقال مخاطبا للسائل تنبيها على ان السعي
ما اثر شيئا وان الامر بقضائه وقدره اما بتخفيف
الميم اداة استفتاح انك لو لم تأتها بالوصول
لهذا المحل لاتتك لقضى اسمن تحليها لك لمكانك
لان المراد الالهي لا يتخلف ابدا وليس في ذلك
نهي عن الاسباب بل عن الركون اليها وتحريض
على الاعتماد على الله تعالى بالجنان واخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن انس رضي الله عنه وفي
نسخة عن ابن عباس انه قال رجل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اللام فيه للتبليغ اعقلها اربط

اربط يدها بالعقل وتوكل في حفظها عن التقلب على الله
تعالى والهمزة التسوية مقدرة بدليل او اطلقها اي اتركها
في محل او المراد اي الامرين افضل من عقلها او ورد عنها
مخلاة او توكل على الله الحفيظ لكل شيء والمراد السؤال
ايفعل السبب او يتركه متوكلا مع كل وهل ينافي
التعاطي له التوكل او لا فقال اعقلها احبسها بالعقال
امتثالا للحكمة الالهية وتوكل على الله الذي هو نعم
الوكيل لا على العقال اذ لا فاعل غير الله سبحانه
فالحديثان الاولان محمولان على وجوب اعتقاد
القدر وان الامر في الوجود بحسبه لا اثر لغيره
اصلا والحديث الاخير على التمسك الظاهري لحصول
المقدر الازلي بالسبب المأمور به بالحكمة الالهية
بستر التصاريف الاقدار فلا منافاة بين الاخبار
قال بعضهم تعاطي الاسباب لا ينافي التوكل ولو بالتنقل
والرحلة قال تعالى وهزي اليك بجذع النخلة كما قال
العم فظهر بما ذكر بين الاخبارات ان مباشرة الاسباب
لحصول المقدر الازلي الظاهرة اي بحسب ما ظهر
بالعادة المظنونة الوصول بالرفع نائب فاعل الوصول
والجر باضافة الوصف اليه والنصب على التشبيه
بالمفعول به الى المسببات بحسب العادة من غير اعتقاد
تأثير لها فيها في نفس الامر بل الامر كله لله سبحانه
لا ينافي التوكل اصلا لاختلاف دائرتهما ومحلهما
اذ دائرة الاول الامتثال ومحله الظاهر والثاني
اليقين ومحله الباطن واصلا منصوب على الظرفية
اي لا ينافي حينا من الاحيان فلذا الحكم المنافاة
فرض الكسب للمحتاج اي عليه ولولا الكسب
سؤالا ووجب الاكل لدفع الهلاك الناشئ عن الجوع
عادة وامرنا ربنا الفاعل باخذ الحذر من العدو
قال تعالى خذوا حذركم وحمل السلاح السبب الصوري

لدفع كيد العدو وقد فعل ذلك سيد المتوكلين فظاهر بين درعين يوم احد وتحصن من العدو بالخندق مع كمال توكله وعلوه والانبيا في ذلك المتوكل لما تقدم ان فعل الاسباب المظنونة ليس منافيا للتوكل الحادي والاربعون من افات القلب حب الفسقة بفتحات جمع فاسق ككاتب وكتبة وهم المتظاهرون بفعل المحارم وترك الفرايض والركون الميل بالقلب الى الظلمة بوزن ما قبله قال الله تعالى ولا تركنوا تميلوا ادنى ميل الى الذين ظلموا بان تعظموهم وتستعينوا بهم فتمسكم النار بركونكم اليهم بل استغفروا الله من ذلك ولا تميلوا الى جانب وكان نعلم منه الاية لا بقاص تمام الوعيد اي ثم لا تنصرون اي لا تجدون من ينصركم او لا ينصركم الله سبحانه اذ سبق في حكمه انه لا يرحم من ركن اليهم وثم لاستبعاد نصرهم وقد توعدهم بالعذاب عليه واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا مخففة وسكون التحتية بعدها مهملة فهاء تانيث وهو ابن الحصيب بن عبد الله بن الحارث ابن الاعرج الاسلمي اختلف في كنيته على اقوال فقيل ابو عبد الله وقيل ابو سهل وقيل ابو الحصيب وقيل ابو ساسان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق سيد هو من ارتفع قدرا على قومه اي فانه حرف عدو الله ورسوله والمؤمنين فانه ان يك سيدا كما قلتم فقد اسخطتم الله تعالى بتعظيم من اهانه الله ومن يهن الله فما له من مكرم وضده ضد الخلق الذميم المذكور الخلق الحميد البغض في الله تعالى لكل عاص ظاهره ولو بصغيره او مكروه تحزنا لعصيانه لله لا لغرض دنيوي لعود تلك المعصية بالضرر عليه في دنياه وفي الحديث من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان لا سيما تقدم ان الاولى

الاولى به ولاسيما المبتدعين اي ان كان الاولى المبدعة وتقدم امرها اول الكتاب والظلمة للناس لكون معصيتهم اي الفريقين والجمع باعتبار تعدد افراد كل كما تقدم تقريره متعدية الاولى في الدين لاضلال متبعهم والثاني في الدنيا باخذ اموال الغير فلا بد لا قرا من اظهار البغض فهم لئن تدعوا من ذلك ان لم يخف من الاظهار على نفسه او دينه او ماله بخلاف غيرهما من العصاة فلا احتياج لاظهار بغضهم بل يبغضهم في نفسه لقصور ضررهم على ذواتهم وعدم خروجه عنها خاتمة الظلم محال في حق الله تعالى لانه اما تصرف في حق ملك الغير او وضع الشيء في غير محله ولا ملك لغيره وهو تعالى الحكيم وامهال الظالم وخلق قدرته على الظلم لحكمة اما اثابة المظلوم على تعذيبه ظلمه صبره او الانتقام منه لما تقدم من فعل قبيح ففي الحديث ان الله لينتقم بالظالم ثم ينتقم منه او لحكم لم يبدها والامر قد يكون ظاهره ظلما كحجم الحاجم مريضا واخراج الدم منه ففي الظاهر صورة ظلم وباعتبار نتيجته من الشفا من الالم لا ظلم فيه فكذا ما قد يبدو من خلق الظالم وقدرته فله فيه سر الهي لا يبحث عنه اشار اليه ملا جلال الدين الرومي في المثنوي الثاني والاربعون من افات القلب بغض العلما المشتغلين بمراد الواجب عليهم بالعلم والصالحين المشتغلين بعد تعلم ما يجب تعلمه عينا بالعمل وضده ضد الخلق المذموم حبهم في الله تعالى وهو الخلق الممدوح المحمود واخرج الحاكم في المستدرك المرموز له بقوله حك عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك اي الاصغر المسمى بالخفي اخفى من دبيب النمل الحيوان المعروف على الصفا الصخر الاملس في الليلة الظلما وهو غاية الخفا لاجتماع خفة مسيرها

ولطف ما سارت عليه وظلام الليلة الظلما وادناه اى
ذلك الشرك ان يحب من هو منطوعليه على شئ من الجور
خلاف العدل وتبغض بعض العوقبة فيه وفيما قبله على
شئ التنويه به للشيوع من العدل وحاصله محبة
الناقض بمعصية او ظلم نغض ونقص الكامل لاحسان
او علم او حلم وهل الدين الا الحب اى في الله والبغض
في الله لذلك قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله اى ما دين الاسلام الا ما ذكر منها لان القلب
لابد له من التقلب بمحبوب حتى لم يكن الله تعالى وحده
محبوبه ومعبوده فلابد ان يتعبد قلبه بغيره وذلك
الشرك الخفي والحديث رواه الحكيم الترمذى وابو نعيم
في الحلية ايضا وفي المهوات تمثيل قوله وادناه الى
اخره ان يحب احد ابناء على صدور شئ من الجور منه
كمحبته من قتل السارق من الامراء على قتله الذى
هو الظلم لان حده في الشرع قطع اليد لا القتل ونحوه
وان يبغض احد ابناء على صدور شئ من العدل
منه كبغض من حكم عليه وفق الشرع الشريف او تكلم
على الحق انتهى واخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن ابى ذر انه قال صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال
القلبية اى من افضلها واكثرها ثوابا الحب في الله
والبغض في الله اى لاجله ولذا قال السهروردى
الحب في الله والبغض في الله من اوثق عرى الايمان
وفيه انه يجب ان يكون للانسان اعداء يبغضهم
في الله واصدقاء يحبهم فيه والحديث في اسناده مجهول
واخرج احمد والطبرانى المرموز لهما بقوله حم طب
عن عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الميم اخره مهملة انه
سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يجد العبد هو
شرعا المكلف ولو حرا صريح حقيقة الايمان
الايمان الخالص من الشوائب حتى يحب لله ويبغض لله

لله تضم اول الفعلين من الثلاثى المزيد لانه لم
يلحظ الا مولاه فاحب من تولاه وابغض عداه فاذا
غير به ايماء لطلب امر حتى اخبر عنه بما يخبر به من
المحقق احب الله تعالى لا لغرض نفسى وابغض لله
تعالى كذلك فقد استحق الولاية لله تعالى اى والا
الله تعالى وولاه سبحانه واسبغ عليه فيضه وعرفا
واخرج الطبرانى في الاوسط المرموز له بقوله طط
عن عبد الله بن مسعود انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من الايمان اى بعضه وشعبة منه ان
يحب عبر به محل محبة ايماء للتجدد والاستمرار الرجل
رجلا التعبير بها جرى على الغالب والمراد المكلف مكلفا
لا يحبه الا لله تعالى اسنينا فان الحب الايمان اقوى شعبة
نحو كحديث البر حسن الخلق وحديث الحج عرفة واخرج
الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن مسعود الاخضر
عنه انه جاء رجل لم اقف على من سماه وفي رواية اعرابى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما
بد تلذ ذا بكريم ذكره كيف ترى من الراى في الامر المتطر
فيه في رجل احب قوما اولى صلاح وفلاح ا يلحق
بهم لقصور عمله عن علمهم فقال صلى الله عليه وسلم المرء
مع من احب اى كائن معهم لرابطة المحبة ان تقع الى محبوبه
ثم لا يلزم من ذلك التساوى في جميع الرتب لا هو ظاهر
الثالث والاربعون الجراءة بفتح الجيم وسكون
الرا ويقال بفتح اولبه بنقل حركة الهمز للرا ويقال
الجرة كالكراهة والجرايبة كالطواعية والجرائية
كالدراية نادر بل انكر بعضهم الاخيرة كذا في القاموس
وشرحه للمناوى الاقدام والتهور من غير تروو فكر
كما تقدمت الاشارة اليه على الله تعالى بملابسة حرام
عتوا وفجرا والامن من عذابه الموعود به العصاة
ومن سخطه الانتقام او ارادته ممن عصاه وشنع

بيان لما على الحبة التى هى من الورع
من غير مال الاعطاء فى الصغر
رجل وصار الفنه فهذا التى

الخوف من عذابه وسخطه فان كان اى الخوف مع
الاستعظام لله تعالى اى رؤية عظمته والمهابة
الموقرة مع اجلاله سمى كذلك خشية وهى بحسب المعرفة
على قدرها قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلما
وقال صلى الله عليه وسلم انا اعرفكم بالله واشدكم له
خشية وسكت عن عديل الخشية وهو الخوف المطلق
ايجازا وتحقيقه اى الخوف الذى هو ضد الجراة
رعدة بكسر الرا وسكون المهملة الاولى اسم مصدر من
الارتعاد تحدث تنشا فى القلب عن ظن مكروه كعزا
يناله اى الخايف وسببه المترتب الخوف عليه ذكر
الذنوب فيخاف من ترتبها من العقوبة وذكر شدة
وضبطه فى نسخة بالرفع تنبه بعد قوى الا ان يحمل
من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فى اعرابه
عقوبة الله تعالى اذا اراد الانتقام قال الله تعالى ان الله
شديد العقاب وقال تعالى لا يعذب عذابه احد
وضعف بالرفع ويجوز الجر النفس عن احتمالها اى
العقوبة لشدتها وذكر قدرة الله تعالى عليك
ايها المكلف متى اى زمن شاء وكيف على اى حال
اراد وانت عبد جملة فى محل الحال من الضمير المجرور
وتقدم انه لغة المملوك وشرعا المكلف ولو حرا ذليل
لدوام الفقر والفاقة عاجز عن طلب نفع ودفع ضر
محتاج اليه من كل وجه ايجادا وامدادا وارشادا ومددا
وقد خلقك جملة حالية عطف على الحالية قبلها
او مما قبلها تنازعها الاوصاف او الجملتان معطوفتان
على المضاف اليه مدخولتان للذكر وهذه منة الايجاد
ورزقك هذه منة الامداد وهداك هذه منة الارشاد
وانت تخالفه بفعل منهياته وترك اوامره وتعصيه
بفعل محارمه اى انك ما اعطيته ماله من شكر نعمه
ومنه بل قابلتها بضدها نستغفره ويثمر اى الخوف

للخوف

وهداك

الخوف الحزن بضم فسكون ويقال بفتحتين وهو اى
الحزن حصر حبس النفس المدرك عن النهوض الشروع
فى القيام بالاعضا فى الطرب وهو كما فى المصباح خفة
تصيبه لشدة حزن او سرور والعامة تخصه بالسرور
ويثمر التوجع المدرك بالبصيرة على الذنب الماضى وفى
نسخة الذنوب الماضية اى على مداخلتها والوقوع
فى ربقتها ويثمر التاسف التحزن والتلهف على العمر
بضم العين وتفتح تخفيفا مدة الحياة وعلى الطاعة
الفايتتين فوات العمر بالمخالفة وصرفه فى غير نفع
قال الشاعر فيا ضيعة الاعمار تمضى سبهللا والطا
بعدم ملابستها ومداخلتها وتفويتها ويثمر الخشوع
الاقبال بالقلب على الله تعالى كما قال وهو قيام القلب
بين يدى الحق كناية عن استحضار الحضور للحضرة
بهم بفتح الها وتشديد الميم اى قوة عزم مجموع
على التوجه للحق سبحانه وقيل الخشوع تذلل
القلوب اى ذلها لتقوى التام لعلام الغيوب
لكمال عزته وعظمته ويثمر اليقين وهو اى هذا المقام
عند الصوفية الجامعين بين الشريعة والطريقة
استيلاء العلم اللدنى على القلب فيخرج به ما للدنيا
وللنفس وتخبره بما من الهم والكروب واستغراقه
اى القلب فى ذلك العلم فيخرج عنه تدبيره فيصير
فى جنة عاجلة فيقال شاهدا لما ذكر من الاستيلا
والاستغراق لا يتيقن تعلان للموت الاولى بالموت
لانه يتعدى بنفسه وبالباء كما فى المصباح يقال
يقنته ويقنت به وايقنت به وتيقنته واستيقنته
اى علمته اذا طرق للمتقى لم يستولى ذكره اى
الموت على قلبه اى المتقى عنه اليقين ولم يستعد له
لتعاطفان متلازمات اذ من لازم الاستيلا ذكره
الاستعداد له ولا فذكره غير استعداد هوس

ويراد ويعبر العبودية وهي عند القوم ان يكون
عبده منقادا لمراده تابعا لامره في كل حال لكن من
عسر ويسر وعز وحقر الا انه ربك على كل حال
من احواله لا تخرج عن ربوبيته في حال من الاحوال
وهي اي العبودية اتم من العبادة وهي الانقياد
والخضوع ويليها اي العبودية الحرية مما سواه تعالى
قال وهي ان يكون العبد تحت رق اثر المخلوقات
اي ما كانت فيدخل النفس والهوى ولا يجري عليه سلطان
المكونات لغلبته عليه بسلطان المكون سبحانه
ويليها اي العبودية الارادة ايضا وهي مقام شريف
عرفها بقوله نهوض القلب في طلب الحق الخروج
عن العادة بل عن كل ما سواه سبحانه قال تعالى
انما يخشى الله يصاحبه هيبة مقرونة بمعرفة من عباده
العلماء المشرفين بمعرفة ذلك اي التكريم المذكور
في الاية قبلها لمن خشي ربه لمعرفته به اخرج ابن
ابي الدنيا والاصبهاني المرموز لهما بقوله د نيا صف
عن زيد بن ارقم بالراء والقاف بوزن احمد انه
قال رجل يا رسول الله اي باي شيء وحذفت الف
ما الاستفهامية لجرها تخفيفا اتقي النار فيكون
لي جنة ووقاية منها قال بدموع عينيك اي بالبكا
خشية من الله تعالى واجلالا له فان عينا التنكير
فيها للتعميم بكت من للتعليل خشية الله تعالى لا تمسها
النار ابدا اي لا يعذب صاحبها والا فاعضاء السجود
لا تمسها النار من كل مؤمن والعين من اجزاء الوجه
الذي هو من اعضائه واخرج ابن حبان المرموز له
بقوله حب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه فهو حديث قدسي
وهذا احد اوجه روايته ومنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم عن الله تعالى ومنها عن النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم ومنها قال الله تعالى والحديث القدسي وحي
كالقرآن الا ان المدار فيه على المعنى بخلاف القرآن
فعلى اللفظ ايضا للاعجاز ولذا لم يعط حكمه من تحريم
قراءته على الجنب وحمله على المحدث وغير ذلك قال
اي الله عز وجل وعزتي من اوصافه تعالى لا اجمع
على عبدي اي المكلف والاضافة للتشريف خوفين
ولا امنين اذا خافني في الدنيا فاجتنب المحارم وفعل
الاوامر خوفا من العذاب او طلبا للثواب او محبة
لرب الارباب امنته بالمد صيرته امنا من العذاب
وغيره يوم القيامة واذا امنني بالقصر في الدنيا
بان ارتكب المحارم وترك الاوامر جراءة على الله تعالى
وتهاونا بالامر اخفته صيرته خائفا من العذاب يوم
القيامة واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي
ذر بفتح المعجمة وتشديد الراء هو جندب بن جنادة
الغفاري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منبها لهم
من سنة الغفلة اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون
اكد تنزيلا لهم لغفلتهم منزلة المنكرين على سبيل الاستئناف
البياني ذلك بقوله اطت السماء من الاطيط صوت نحو
الجلد عند الجلوس عليه وحق بالبناء لغير الفاعل لها ان
تئط مرفوع حق اي لكثرة من عليها ما فيها
فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته على ذلك
الموضع لله تعالى ساجدا تعظيما لجلاله والحق
بربوبيته والله فيه الحلف لتاكيد الامر وجوازه بل
ندبه لو تعلمون ايها الامة من عظيم جلاله وهول ما
ما اي الذي اعلم حذف العائد اختصارا اي اعلمه
لضحكتم قليلا مصدرا وظرفا ولبكيتم كثيرا اعرابه
كمقابله وذلك لغلبة الخوف والشفقة من الانتقام
وما تلذذتم تفعل من اللذة بالنساء اسم جمع لامراة
على الفرش بضمتين والمراد نفي اصل اللذة بحولا بقيد

هذا الظرف وللحجة الى الصعدات بضم اوليه المهملتين
اى الطرقات تجأرون بفتح فسكون الجيم وفتح الهمزة
من الجوار رفع الصوت الى الله تعالى بالتضرع والدعا
لوددت اى شجرة تعضد بالبنا للمفعول من العضد
بالمهملة فالمعجمة القطع وهذه الجملة مدرجة في اخر
الحديث اذ لابي ذر صلى الله عليه وسلم وقد حبى من مولاه
ما حبى واهل لما اهل له بهذا المعنى اصل او بدل له
رواه متصلا من الحديث كما قال وفي رواية ان ابا ذر
قال لوددت اني كنت شجرة تعضد اى لخلوصه
من تلك الشدايد والاهوال اذ هي خاصة بالمكلف
وعن الفضيل بضم الفا وفتح المعجمة تصغير الفضل
وهو ابن عياض الولي الجليل اى لا اغبط من الغبطة
تمني مثل نعمته ملكا مقربا من مولانا سبحانه
على قربه ولا نبيا مرسلا مع علو منزلته حتى ع
من ذكر قبله على الصحيح ولا عبدا صالحا
قايما بما عليه من حق الله وحق الخلق وعلل عدم
غبطته من ذكر بقوله اليس هؤلاء يعاينون
القيامة وينظرون هولها وكربها انما اغبط من
عبر به محل ما لكونه مغبوطا وذلك شان اكمل العقلا
ابي الخلق لنجاته من ذلك ان لم يكن شيا وعن عطا هو
ابن ابى رباح بفتح الراء والموحدة اخره مهملة
التابعي الجليل لو ثبت ان نارا او قدت بالبنا
لغير الفاعل فقيل من احب نفسه فيها صار نفسه
لا شيا لاضمحلالها وذهابها لخشيت ان اموت من
الفرح بحصول ذلك التلاشي قبل ان اصل الى النار
لان قوة كل من الفرح والترح يودي الى الموت
وفيه ان ما يلقاه من المهالك للتسبب الى الاضمحلال
والتلاشي عنه امر مطلوب لنفسه محبوب لما فيه
من نجاتها من دوام الهول حتى ينجو منه وعن

وعن السري بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وهو
السقطي انه قال انا انظر في انفي بفتح فسكون الجارحة
المعروفة في اليوم كذا وكذا الكناية عن الكثرة وهو
مفعول مطلق كانه قال نظرات في انفي مرات متعددة
مرة تمييز لكذا وكذا مخافة ان يسود صورتي يعلوها
السواد لما اتعاطاه من المخالفات نظر لنفسه نظر
التحقيق مخافة بما خاف منه مع كمال صلاحه ومزيد
فلاحه وعنه اى السري انه قال اشتهي احب ان اموت
ببلد غير بغداد البلد المعروفة وفيها اخرى عشرة
لغة اودعتها تاريخي لفتحها للسلطان مراد خان
رحمه الله تعالى المسمى بالفتح السنجاد بفتح بغداد مخافة
ان لا يقبل بالبنا للفاعل قبري من الاسناد للمكان
كنهر جار وحذف المفعول اى لا يقبلني قبري
فيلفظني على وجه الارض ويظهر علي من العذاب
ما يظهر على المردودين فافتضح بين المعارف فيا ايها
الاخوان من المؤمنين انما المؤمنون اخوة ذووا
اصحاب الاجرام المعاصي لعظمة الوزر انظروا
نظرا اعتبارا الى هؤلاء الاعلام جمع علم وهو في الاصل
الجبل كما قال الشاعر وان صخرا لتأتم الهداة به
كانه علم في راسه نار ثم اطلق على المهتدى به
بجامع الاهتدا الكرام بكسر اوله جمع كريم والمشايخ
جمع شيخ وله جموع اخر اودعتها حاشيتي على شرح
الشيخ خالد الازهري للجرومية البررة بفتح اوله
جمع بر الولي الصالح التقي الفالح الخيرة بكسر المعجمة
وفتح التحتية بمعنى الخيار وهذا في بعض نسخه العظام
جاء به لمشاكلة الكرام والا فانما هو جمع عظم قال
تعالى ايذا كنا عظاما نخرة وجمع العظيم عظما
واشار اليه القاموس كيف خافوا الحياة قلوبهم مخافة
خوف لبس فينا الموت قلوبنا عشر عشرها بضم اول

كل منها بل واقرب من ذلك ونحن معاشر المذنبين احق
اجدر واحرى بها بالمخافة منهم من السلف الصالح
لصلاحهم وفسادنا بما ارتكبنا لا تحصى لشدة تلوثنا بالمخالفة
المتزحزحين هم عنها راسا ولا سبب لهذا الامن منا
والخوف منهم الا ان قلوبنا لمرتبها غافلة عما يراد بها
وعما يلقاها من الاهوال قاسية لا يتعظ بالمواعظ
وقلوبهم لحياتها ذاكرة لما ذكر زاكية من الزكاة الطهارة
والتقديس صافية عن مبعدات القطاع عن حضرة الحق
فما بقي فينا معشر الغفلة سبب رجا الغلبة زال
المخالفة علينا الا ان كلنا انستاق اليهم اي اولئك
الاعلام الكرام واحب كلا منهم وقد قال عليه الصلاة
والسلام المرء مع من احب اي في اصل الكرامة لا في
جميع الدرجات لان عز الاخرة بالاعمال ان كانت
مجرد المحبة نفعا لهم لصلاحهم وفلاحهم بدون الاتباع
لهم فعلا وتركا بجنتهم بالنيل الغنيمة الفاعل نائبه بها
اي عند مولانا سبحانه فيكون لنا ح سبب رجا
والا فما ثم غير محض الفضل والاحسان والمن الحسان
فيا غياث يا غوث وزيادة المبنى تدل على زيادة
المعنى المستغيثين طالبين الغوث مما لا يسمهم من الشدائد
ويا مجيب دعاء المضطرين قال تعالى امن يجيب المضطر
اذا دعاه ويا ارحم الراحمين وقد جاء في الحديث من
قال ثلاثا يا ارحم الراحمين ناداه منادٍ ان ارحم
الراحمين اقبل عليك فسل ما شئت ويا غافر ذنب
المذنبين بستره وعدم المؤاخذة عليه بحرمة حبيبك
المصطفى الذي اصطفيته من جميع المكونات
وفي الحديث مرفوعا فلم ازل خيارا من خيار ونبيك
المجتبى من عطف الصفات بعضها على بعض اطنابا
والمقام له كما فعل في المنادى عليه خبر مقدم للاهتمام
من الصلوات الرحمات المقرونة بالتعظيم ازكاها

اتمها ازكاها انماها ومن التحيات الهيبة والتحية
ما يحيى به من التعظيم وغيره اوفاها اشدها وفاء وعلى
جميع الانبيا والمرسلين فيه العطف على المجرور من غير
اعادة الجار وعطف المرسلين على الانبيا عطف خاص
على عام وعطف جميع الانبيا على الحبيب من عطف العام
على الخاص والملائكة المقربين من الله قربا معنويا
عليهم جميع الملائكة لا انبيا والملائكة اجمعين تاكيد للضمير
او حال منه وهو معرفة في الاول بالاضافة المقدرة نكرة
على الثاني بعدم اعتبارها واصحاب حبيبك السابقين
للامة لمنازل الكرامة وفي الحديث المرفوع الله الله
في اصحابي الى ان قال فلو ان احدكم انفق مثل احدٍ
ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه رضيت عنهم
قال تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك
تحت الشجرة وهم عندك اصوب لكمال ما اودعته
في قلوبهم من نور العرفان واظلتهم من انواع الاحسان
الحسان والتابعين لهم بالسير في طريقهم باحسان
بالسلام واعمال صالحة عليهم الرحمة والغفران ظاهره
عود الضمير للصحابة والتابعين والمتوسل لحصوله
بذلك قوله ارحمنا بانواع العفو والغفر والفيض
الالهي الذي لا يحصيه عدد فانا معشر العصاة مجرمون
مذنبون ويا الاثام جمع اثم والخطايا جمع خطية
وفي وزنها خلاف طويل مذكور وابن ضيا
السبيل اي بافتراق ذلك معترفون مقرون
واغفر اي امح لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا بعدم المؤاخذة
بها وتوفنا مدرجين مع الابرار ليغمرنا نورهم ويستر
سواد ذنوبنا نور صلاحهم وعلل سؤال ذلك على سبيل
الاستئناف البياني بقوله انك انت ضمير فصل
او تاكيد لاسم ان او مبتدا خبره الرحيم عظيم الرحمة
وعامها الغفار كثير الغفر وعظيمه والجملة خبر ان

وانك للذنوب عبادك المذنبين ستار فضلا واحسانا
امين استجب امين كرر للتاكيد والالحاح والمقام
له يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين اذ لا مضاهي له
في شيء منها الرابع والاربعون من الافات القلبية
الياس قطع الامل والرجاء من رحمة الله تعالى ولا
تذكر سعات رحمته وفضله تعالى لغلبة ذنبه على
اثرها عنده وقطع القلب عن رجاء ذلك لذلك
وهو كفر قال الله تعالى انه لا ييأس من روح الله الا
القوم الخاسرون كالامن من مكر الله انه لا يامن مكر الله
الا القوم الكافرون وضده ضد الياس المذكور
الرجاء وهو ابتهاج انشراح القلب ورجيه بمعرفة
فضل الله تعالى الذي لا غاية له ولا منتهى واستروا
طلب راحته الى سعة بفتح اوليه رحمته اي رحمته
الواسعة ورحمتي وسعت كل شيء ان رحمتي تغلب
غضبي وسببه اي الرجاء ذكر سوابق فضله الينا
من غير عمل منا وشفيع اليه في وصولها قال صاحب ٧ وعملها
الحكم العطائية ان لم تحسن ظنك به لحسن وصفه
حسن ظنك به لحسن فعله فهل عودك الا حسنا
وهل اسدى اليك الا منا ولذا قالوا شهود المنة
خير من شهود التقصير وذكر ما وعد بالبناء للفاعل
اي الله من جزيل ثوابه الاجر المرتب على صالح العمل
فضلا منه وهو من اضافة الصفة للموصوف دون
استحقاقنا اياه او نشاء منه لعجزنا عن اداء حقه
الواجب له فضلا عن مقتضى منا للجزاء منه وما وعد
من سعة رحمته قال تعالى ورحمتي وسعت كل شيء
وسبقها غضبه لما في الحديث القدسي ان رحمتي تغلب
غضبي اي مظاهر الرحمة تغلب على مظاهر الانتقام
قال الله تعالى قل يا عبادي وفي نسخة لعبادي
وهو من تحريف النساخ الذين اسرفوا على انفسهم

٧ اي معصية كانت ه

انفسهم بارتكاب المعاصي لا تقنطوا تيأسوا من رحمة
الله ان الله يغفر الذنوب جميعا يعني ليس ذنب الا يمكن
ان يتعلق به مغفرة الله تعالى لكن جرت عادته ان
لا يغفر الشرك من غير توبة منه اما ساير المعاصي
فتغفر مع التوبة وبدونها وما نقل من اسباب نزول
الاية لا يدل على خلاف ما فسرناها به مع ان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كيف وقد وردت
بيانا لسعة رحمته مع تعليل النهي عن القنوط بانه
يغفر الذنوب بصيغة الجمع مع التاكيد نزلت في
اناس من المشركين قالوا انما تدعونا اليه يا محمد
لحسن ولو تخبرنا ان لما عملنا كفارة او في وحشي
قاتل حمزة او في جماعة من المرتدين وعن بعض السلف
ان الله تعالى لما سلط ابليس على ادم شكى ادم الى
ربه فقال الله تعالى لا يولد لك ولد الا وكلت به
من يحفظه من قرناء السوء قال يا رب زدني قال
قال الحسنة بعشرة والسيئة بمثلها او اغفرها
قال زدني قال باب التوبة مفتوح ما كان الروح
في الجسد قال زدني قال يا عبادي الذين اسرفوا
الاية انه هو الغفور الرحيم تعليل على طريق الاستيناف
البياني لسابقه وانه لذو لصاحب مغفرة عظيمة
عجيبة للناس على مع ظلمهم بالمعاصي خرج ابن ابي الدنيا
المرموز له بقوله دنيا عن ابن مسعود قال عليه
السلام ليغفرن الله اللام موطئة لقسم مقدر حتى
٧ والمغفور له به تاكيدا للامر يوم القيامة وحذف المغفور للتعميم
لكن خرج منه الكفر للنص على انه لا يغفره وبقي فيما
عداه على عمومه مغفرة عامة تامة ما خطرت
لكمالها كما وكيفا قط بفتح القاف وتشديد المهملة
في افصح اللغات ظرف لما مضى من الزمان على قلب
احد من ذوي القلوب حتى غاية لسموها ان ابليس

مع لا لشقوه وبخيبه لينبطاول لحصولها له لما يرى
من شمولها وسعتها رجاء ان يصيبه مفعول له
او حال من ضمير ينبطاول واخرج البخاري المرموز له
بقوله خ عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لما قضى الخلق اي اتم
اصول العوالم كتب عنده عندية مكانة فوق
عرشه المجيد العظيم ان رحمتي سبقت غضبي لتقدم
مظاهر الرحمة في كل يكون على مظاهر النقمة ولان
النقمة انما تكون عن جناية المنتقم منه ولا كذلك
الرحمة بل المحض الفضل منه تعالى وفي رواية تغلب
اي تكثر نقا غضبي اي اثاره قال تعالى اعددت
لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر وقال تعالى وان تعدوا نعمة
الله لا تحصوها واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل اي اخترع
او اوجد او قدر وفي نسخة بزيادة الجلالة
الرحمة بمعنى النعم والاحسان لا بمعنى ارادة ذلك
لعدم قبولها الانقسام مائة جزء فامسك اخر
عنده تسعة وتسعين اي جزءا لا في الجامع
الصغير وهو محذوف من الشرح هنا والعدد بتقديم
الفوقية فيهما وانزل في الارض بين اهلها جزءا
واحدا لعل التنكير للتقليل او للتحقير ايماء
لتعظيم الرحمة في ذاتها ثم للتعليل وللابتدا
ذلك الجزء المنزل يتراحم الخلق اي يرحم بعضهم بعضا
وبه يعطف الام على ولدها حتى ترفع الدابة
وفي رواية الفرس والمراد هي وغيرها من الدواب
وخصها بالذكر لانها اشد الحيوان المألوف ادراكا
حافرها عن ولدها خشية مخافة ان تصيبه

ان تصيبه به وفي رواية لمسلم المرموز له بقوله
م واخر الله تسعة وتسعين رحمة بدل قوله
وامسك عنده الخ وزاد مسلم قوله يرحم الله بها
عباده والباء للصلة يرحم اي يصيرها رحمة لهم ويحتمل
جعلها للسببية اي جعله سبحانه ذلك اذ لا غرض
لفعله ولا غرض باعث عليه اصلا يوم القيامة
ظرف ليرحم فليس من باب الاعمال بقرينة المقام
واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي ايوب
الانصاري حضرته الوفاة جملة مستأنفة او حال
باضمار قد وفي نسخة حين حضرته فالجملة مضاف
اليها وهو ظرف لقال في قوله انه قال اني كنت
كتمته سترته عنكم حديثا اي عظيم الشان اذ ذلك
شانه كل حديث نبوي وما ينطق عن الهوى ان هو
الا وحي يوحى سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسوف احدثكموه جاء بسوف لتحقيق الوقوع
لا لموضوعها من التاخير لان الوقت ضاق وان
اوان الفراق وقرأ حيط بالبنا لغير الفاعل هو
بنفسي اي جاءها الموت سمعته بدل من الجملة
قبله او تاكيد لها اعادها لطول ما بينها وبين
تلك بقوله لولا انكم اي معشر العباد تذنبون
فيظهر بالذنب مظهر العفو الغفور الرؤوف الرحيم
ونحوها من اوصاف الجمال لذهب الله بكم لاذهبكم
لئلا يتعطل مظاهر الاوصاف العلى وخلق خلقا
يذنبون جملة في محل الصفة او مستأنفة لحكمة
خلقهم فيغفر لهم بفضله ومنه فيظهر مظاهر
صفاته واثارها الخامس والاربعون من الافات
القلبية الحزن بضم فسكون وبفتحتين في التسمية
او الظرفية المجازية اي بشان الدنيا لعدم حصوله
على مراده وهو اي الحزن التوجع والتاسف على

ما فاته من النعم الدنيوية افاد الكلام ان المذموم مماذكر
ما صدر عن قصد وتوجه لا يدل له الصيغة وذلك يدل
على عدم الرضى بالقضا والافاضل الاسف الابين والوجع
عند فقد المطلوب طبع الانسان الامن طهره مولاه
من النظر لذلك والاحتفال به رأسا ويلزمه اى
الحزن المذكور الفرح بانيانها اليه واقبالها عليه
وكثرتها بتثليث الكاف عنده مع ان فى ذلك حتفه
ان لم يؤيد بتاييد ربانى يحفظه من مهلكات الاموال
وافاته ومنشاؤه اى الفرح او المذكور من الفرح
والحزن حب الدنيا وتوقع الاولى ورجاء لان التوقع
للمبغوض وهذا امر محبوب للنفس حصول جميع
المطالب الدنيوية وبقايها فان حزن لفوات
امر دينى نشاء عن فواتها او فرح باقبالها لحصوله
كان حاله محمودا لان للوسايل حكم المقاصد وهو
اى المذكور جهل ادراك الامر على خلاف ما هو عليه
فليتوجه الى الباقيات الصالحات من الطاعات والاخلاق
فيها وقول بعض انها سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر وقول اخر انها الصلوات الخمس
للتمثيل لا للحصر كما فى ضياء السبيل مع ذكر اقوال
اخر للمفسرين فى ذلك قال الله تعالى تحذيرا من الحزن
المذكور لكيلا تاسوا اى تحزنوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما
اتيكم علل بذلك كتب المقادير فى اللوح المحفوظ
قبل خلق العباد لان من علم ان كلما قدر له
لم يكن ليخطيه وما لم يقدر له لم يصبه ليس من
شانه الفزع والفرح بل النظر الى الله تعالى
بقلبه بطنا وظهرا ان رضى العبد بذلك فله الرضى
وان سخط فله السخط والمراد من الحزن الجزع
ومن الفرح ما يلهى عن الشكر ويفضى للبطر
والاشر لا بد له ختم الاية بقوله والله لا يحب كل

كل مختال فخور اى على الناس بمتاع الدنيا عن جعفر
الصادق يا ابن ادم ما لك تتاسف على مفقود ولا
يرده اليك الفوت وما لك تفرح بموجود ولا يتركه
بيديك الموت اعلم ايها السالك ان الحزن على
فوات امر اذا اخرج صاحبه من الصبر حبس النفس
على ما يكره الى الجزع من قضاء الله والتبرم به وان
الاشر بفتحتين محرمان من الكباير لما جاء فيهما
من الوعيد الشديد والافلا لان ذلك طبع الانسان
ولكن الكمال باللطف الربانى استوا اتيان الدنيا وفواتها
لعدم تعلق القلب بها واقباله على الله تعالى وهو اى
الاستوا المذكور مقام التسليم للقضا والتفويض للقدر
وذلك مقام عزيز جدا عزا فوقيا السادس والاربعون
من الافات القلبية الخوف الكاين او كاينا فى امر شان
الدنيا وحوادثها وهو انقباض القلب ضد انشراحه
كراهة الاولى خوف او هو معتقد ان يصيبه مكروه
دنيوى لعدم تحققه وهو اى الخوف المذكور غير الحزن
الا ان الحزن لما مضى ونزل به من فقد محبوب
او وصول مكروه دنيوى والخوف للمستقبل ولذلك
نفاهما تعالى عن خاصته وقال لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
اى فيما ياتى ولا هم يحزنون لفوات فايت وغير الجبن
بضم فسكون المستفاد منه بقوله صلى الله عليه وسلم واعوذ
بك من الجبن والبخل لانه اى الجبن نقصان الغضب
ولا يستلزم نقصانه الخوف كذا قال والمعروف ان
الجبن ضعف القلب كما فى المصباح ويلزمه الخوف
ويقاربه البخل مقارنة الكرم للاقدام والشجاعة
وهو اى الخوف الدنيوى اما من الفقر بفتح الفاء
وضمها لغة فيه اسم مصدر افتقر والفقير قليل المال
كما فى المصباح او المرض فى المصباح حالة خارجة
عن الطبع ضارة بالفعل ويعلم من هذا ان الالام

الأشر أي الإفراط في الفرح مطلقا
الفرح بنعمة الله والطغيان
من الشكر بفتح الهمزة
بالكسر والبطر
والمهملة بمعنى

والاورام اعراض عن المرض وقال ابن فارس المرض
كل ما خرج به الانسان عن حد الصحة من علة او
نفاق او تقصير في امر يقال مرض من باب تعب
ومرض مرضا كضرب ضربا قليلة الاستعمال لغة
او اصابة مكروه من مظلمة في النفس او المال
من مخلوق ينزل به اما الاول الخوف من الفقر فذميم
جدا لان الفقر الاختياري بالاعراض عن الدنيا
وعدم الالتفات اليها حال نبينا صلى الله عليه وسلم
وحال اكثر الانبيا لعلمهم بمنزلتها عند مولانا سبحانه
وانها لا تزن عنده جناح بعوضة وعرضت على
المصطفى صلى الله عليه وسلم من غير تعب اصلا فابى
منها واكثر الاوليا والصالحين كالصديق الاكبر
فانه لما تخلل بالعباة من الفاقة ثم بلغ ما يزرها به
زرها بعود وظاهر ان عطف الاخير على ما قبله
وما قبله على ما قبله من عطف العام على الخاص
نحو اي الفقر وخلو القلب عن الدنيا محنة وعلامة
سعادة لما ان السلامة غنيمة والدنيا حلالها
حساب وحرامها عقاب ولذا جاء مرفوعا
ان الله يحمي عبده المؤمن من الدنيا كما يحمي احدكم مريضه
ما يؤذيه فالخوف منه اي الفقر الدنيوي مع الغنى
القلبي والخوف مبتدا خبره عن محنة بكسر فسكون
اسم مصدر من امتحنه اختبره وبليه اسم مصدر
من الابتلا بمعنى الاختبار اي فعكس لما ذكر من
علو امر الفقر وعلى التسليم لما اراده من انه محنة
فيتنبه الخوف منه سوء الظن بالله تعالى فيما يستقبل
من ايام عمره وقد عرفه بالاحسان المتتابع اليه في
كل آن مما مضى وقد احسن كما تقدم ابن عطا حيث
قال ان كنت لا تحسن ظنك به لحسن وصفه فحسن
ظنك به لحسن فعله فهل عودك الا احسانا وهل

وهل اسبغ عليك الا امتنانا وقد لمحت لهذا المعنى بقولي
مطلع قصيدة ۰ اعود لنفسك مع ذويك ذخيرة
مولاك نعم ذخيرة الانسان ۰ وقس الفواضل بالمواضي
هل بدا ۰ منه اليك سوى ندا الاحسان ۰ ولكون
قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر ثم قال والله
يعدكم مغفرة منه وفضلا اخرج البزار وابو يعلى
والطبراني في الاوسط والكبير المرموز لهم بقوله
زعيلى طط عن ابن مسعود وابي هريرة رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد بلالا الحبشي مؤذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرج له صبر بضم
ففتح من بيانية تمر كرامة وقراء فقال عليه السلام
ما هذا يا بلال خاطبه بهذا الخطاب زيادة في
التلطف به والموانسة فقال ادخرته افتعال
من الدخر فقلبت تاوه دالا وادغمت فيها الدال
بجواز اعجام واهمال لك وفي رواية لاضيافك اي
ادخرته لهم فقال صلى الله عليه وسلم اما تخشى ان
تجعل بالبنا لغير الفاعل لك بخار بضم الموحدة
وتخفيف التحتية المعجمة في جهنم اسم لطبقة من
طباق النار اعجمي وقيل عربي وفي رواية ان يفور
من الفوران الهيجان لك بخار في نار جهنم واللام
للبيان مثلها في سقيا لك وفي اخرى ان يكون
لك دخان في نار جهنم فان قلت من جواز الادخار
للعيال سنة ولمن لا عيال له دون ذلك فما التطبيق
بينه وبين هذا الحديث قلت الادخار شرطه
ان لا يكون لخوف الفقر لما فيه من سوء الظن بالله
بل الاخذ بالاسباب التي اقتضتها الحكمة الالهية
والركون الى الله تعالى لا اليها وفي منهوات المصلايقا
ان جمع بلال من حلال فكيف قيل له ذلك لانا
نقول يجوز ان يعلم صلى الله عليه وسلم بنور النبوة

ذلك كذلك

انه بلالا المسكر خوف الفقر انفق بلالا عدل عن بيانه
المستحق له لمناسبة قوله ولا تخش من ذى صاحب العرش
سبحانه اقلالا او اصله بلالى بالاضافة فحذف الياء
ونصب للسجع فانه الكريم الذى يستحى ان ينزع الستر من
اهله ولا يقطع نعمه بفضله و علاجه اى خوف الفقر
القلبى الذى يتعلق من اصله ازالة اسبابه لفقد المسبب
عن فقد السبب وهى ثلاثة خوف الموت او المرض
من الجوع متعلق بخوف والثانى خوف فوت التنعم
الزائد المعتاد عند سعة الدنيا وحصول القلق بالقلب
الاضطراب والانزعاج منه اى من فوت ذلك والثالث
خوف الاحتياج الى الكسب ان كان يحسنه او الى
السؤال ان لم يكن من اولى الكسب وطريق ازالتها اى
الاسباب الثلاثة اجمالا ان كل هذه الثلاثة وكل
منها سوء الظن بالله تعالى وانه سيوقع به ذلك
مما ليس من مظانه وصف الرحمة والجود والكرم وانما
عطف على ان هذه كله فالمزيل مجموع المتعاطفين مأمور
بحسن الظن به تعالى لما جاء فيه من الاحاديث القدسية
والنبوية فهو من الواجبات وخلافه من المحرمات
وطريق ازالتها تفصيلا ان الموت عدم الموت عما هى
من شانه او عرض يضادها الحياة وبين كونه عدميا
او لا لقوله تعالى خلق الموت والحياة والاول تفسير
خلق بمعنى قدر متيقن لابد منه كل نفس ذائقة
الموت وانت على كل حال ومن لم يمت بالسيف مات بغيره
اما بغتة مباغتا من غير سبب يتقدمه ويقال له موت
الفجاءة وهو يحصل اذا فشا الزنا فى البلاد كما جاء فى
الحديث واما بسبب متقدم يتقدمه من نحو الامراض
فان قدر كونه اى السبب له جوعا فلا بد له لان
ذلك شانه فقضائه تعالى ان الله بالغ امره وان
كان عندك ملاء الارض ذهبا الا هذه وصلية وفى

الواو الداخلة عليها خلاف اهى عاطفة ام حالية
كما تقدم من الاشارة اليه وبسطه فى سورة البقرة من
ضياء السبيل وذهبا منصوب على التمييز وملاء الارض
وهو شبه المكيل والا يقدر موتك منه فلا تموت
به اصلا لانه لا يكون غير مراده تعالى ابدا واى الفرق
بين الموت جوعا وشبعا فالجميع سواء فى فقد الحس
والخروج من زمرة الاحياء الرحيل الموتى تنوعت الاسباب
والموت واحد قال فى المنهوات فيم يخاف منه
جوعا ولا يخاف منه شبعا مع انه لا خلاص منه فعليكم
ايها المكلف الرضى ٧ خبر مقدم اهتماما والرضى مبتدا ٧ الظرفية
مؤخر وعليك اسم فعل بمعنى الزم والرضى مفعوله
بالقضا وان كان على خلاف هوى النفس وكذا المرض
ان قدر وصوله لك شهوات البنية لما ذكر والا يقدر
فلا يكون قال الشاعر ما لا يكون فلا يكون بحيلة
ابدا وما هو كائن سيكون ولمولفه فى المعنى حتى
من الله لا تخف من فلان ما فلان مع التقى بفلان
وادر ان المقضى يجيء ونم بفضل الله لا تبكى بالوان
ولا دخل فيه اى المرض للغنى والفقر بل هو دائر مع
القضا الالهى بل يرى بالمعرفة ايها الصالح للخطاب
وبالعون اى ايها الموحد ولى الاغنيا بالمال اكثر
امراضا من الفقرا لما ينشا عن كثرة الاكل وقوة الهم
فى خدمة الدنيا وتنعمك وتلذذك الحاصلان بالغنى
الذى تخاف فوتهما بالفقر سببن ولا محالة ينفى الهم
وتخفيف المهملة وذلك بالموت فكيف يخاف العاقل
ذو العقل المستنير من تقدمه تقدم زواله بالفقر
اياما قلايل قبل موته لو سلم من الموت فلا تطلب لك
لقلته والكسب قد صدر عن الانبيا عليهم السلام فما
من نبى الا رعى الغنم الحديث المرفوع رواه البخارى
والاوليا الصالحين فالخوف منه انما للدنيا لما يراه الناس

بين المكتسب فينحط رتبته عندهم او الكبر الاستكبار
عنه او البطالة ايثارا لها وقد قال بعضهم بذمهـ
وقد تقدم تزوجت البطالة بالتواني فاولدها
غلاما وغلامة فاما الابن سماه خسارا واما البنت سماها
ندامة والسؤال عند الضرورة للمسؤول لنفسه او
لغيره جائز مباح شرعا فاي ضرر فيه ديني او دنيوي
حتى يخاف مما عسى ان يؤول اليه واما الثاني اي
المرض فالخوف منه اما بكسر الهمزة للتفصيل لفوات
التنعم لدعاء المرض للحمية وترك الاغذية لضعف المعدة
عن احالتها فقد عرفت علاجه مما تقدم من الفقر خوفا
من فواته واما لفوات الطاعة المتقرب بها لمولانا
سبحانه المعتادة لما ان المرض يحول بينه وبينها ولذا
جاء في الحديث المرفوع اذا مرض العبد او سافر يقول
الله تعالى لملائكته اكتبوا لعبدي كما كان يعمل صحيحا
مقيما وجاء مرفوعا وخذ من صحتك لمرضك ومن
حياتك لموتك ولنقص الثواب المرتب على الطاعة
بكثرتها وتقليلها بقلتها فجهل منه اذ ورد في الخبر
المرفوع وهو ما اشرنا اليه ان المريض المعتاد للطاعة
في صحته يكتب بالبناء للفاعل له ما اعتاده في الصحة
اي ثوابه او نفسه لتركه له بعذر فكانه فعله فيكتب
ويجازى عليه وفي صحيح مسلم البخاري مرفوعا في
غزوة تبوك ان بالمدينة قوما ما سرتم مسيرا ولا
قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم العذر فنبه
على انهم يكتب لهم مثل ما تركوه لعذر ولمح لهذا الحديث
من تخلف عن الزيارة النبوية لعذر فقال يا راحلين
الى المختار من مضر سرتم جسوما وسرنا نحن ارواحا
انا اقمنا على عجز ومسكنة ومن اقام على عجز كمن راحا
بل يزيد ثوابه عند ذلك على ثواب فعله مع الصحة
ان صبر بثواب الصبر الذي لا يعلم كنهه الا الله

الله انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب لما ورد
مرفوعا ان الاصحاء في الدنيا يتمنون يوم القيامة
ان بفتح الهمزة كانت في الدنيا تقرض تقطع ابدانهم
بالمقاريض لزيادة الالم وتمنيهم لذلك لما راوا ابصروا
او علموا للمبتلين من كثرة ثواب المرض الذي فات
الاصحاء لصحتهم فعليك العزم على الصبر حبس النفس
على ما تكره من الفقر او المرض ان وقع وسؤال الله
تعالى السلامة منه قبل وقوعه وان خفت من نفسك
قبل وقوعه عدم الصبر عليه لما تعلمه من ضعفها
وعجزها فعليك ان تسال العافية من كل بلاء من
الله تعالى متعلق بتسال وفي الحديث المرفوع
لا تتمنوا لقاء العدو فتضربوا اعناقهم ويضربوا
اعناقكم وسلوا الله العافية ووقع لابن الفارض
امتحان في قوله وبما شئت في هواك اختبرني
فرضاي ما كان فيه رضاكا ان ابتلي بحبس البول
فما اطاق الصبر فكان يطوف على المكاتب ويقول
للاطفال ادعوا لعمكم الكذاب بالعافية ويداوم
على دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الذي اخرجه ابو
داود المرموز له بقوله د عن ابن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع يترك
هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اي يدخل في
المسا والصباح الشرعي من طلوع الفجر الى الزوال
والمسا منه الى اخر النهار ولغة الصباح من نصف
الليل المذكور الاخير الى نصف النهار ومنه الى نصف
الليل المذكور مسا ذكره السيوطي نقلا عن ابن دريد
وقال انه من الفوائد العزيزة النقل اللهم يا الله
اني اسالك العافية في الدنيا والاخرة حذف
معمول العافية للتعميم اي من كل ضرر فيهما ثم عاد
لسؤاله منتشرا الظرف معنى وان لم يذكر لفظا

فهاهنا تمام الصباح

على قاعدة ما اعتبر في المعطوف الاصل اعتباره في
المعطوف عليه فقال اللهم اني اسالك العفو ترك
المؤاخذة بالذنب مع محوه من ديوان الكتبة والعافية
من جميع المضار في ديني الذي هو عصمة امري واس
الحسنات ودنياي التي بها قيام قوامي وفيها تحصل
اسباب الحياة واهلي ومالي هما من الدنيا خصهما
بالذكر اهتماما بشانهما اللهم كرره تعرضا للاجابة
بذكر اسمه الكريم اول كل مطلوب وابتدانا باستقلال
مدخوله بالقصد استر عوراتي بفتح المهملة وسكون
الواو والقياس فتحها لانه اسم وهو لغة هذيل والعورة
السوءة وكل ما يستره الانسان انفة او حيا وآمن روعاتي
روعاتي جمع روع وهي الفزع اللهم احفظني من الجهات
والافات من بين يدي امامي والدال مفتوحة
مثنى حذفت نونه للاضافة ومن خلفي وراي
ومن عن يميني ومن عن شمالي وعن اسم كاشرنا
اليه ولذا جرت محلا بمن ومن فوقي البلا النازل
من السما من نحو صاعقة واعوذ اعتصم بعظمتك
كبريائك ان اغتال بالبنا للغير الفاعل او خذ على
غرة من تحتي من اسفل واما السبب الثالث
خوف الاحتياج فعلاجه ترك السبب من الكسب
او السؤال ان امكن بلا ضرر ديني من نحو تبرم
وجزع والا اذ لم يمكن الا بذلك فالتوطين للنفس
على الدخول فيه لتحققه ان المقدر من فقر وغيره
كاين لا يتخلف ابدا والاجل واحد في العلم الالهي
قال تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة
والنعم بكسر ففتح جمع نعمة اي لذايذ الدنيا لا ثبات
لها بل هي ظل زايل ونوم نايم هو من التشبيه البليغ
حذفت فيه الاداة على ارعا دخول المشبه في المشبه
به وانه من افراده فحمل عليه ووزع على كون نعمها

نعمها كذلك فليس من علو الهمة والمروءة من فيه
للابتدا او للتبعيض وعلوهما محمود مطلوب قال
صلى الله عليه وسلم علو الهمة من الايمان وفي الحديث
ان الله يحب معالي الامور ويكره سفسافها والظرف
خبر مقدم والاسم انه يبالي بالبنا لغير الفاعل يهتم
ويعتني بزوالها مثله فلا يليق لذلك بالانسان
ليس بذي بال بل هو ادنى ما هذا شانه من الخساسة
والدناءة ظرف في محل الصفة لشيا وحالا لكون
المضاف عاملا فيه قبل الاضافة والعطف من عطف
الرديف وقيل المهوز اللئيم والخفيف الخسيس السابع
والاربعون من الافات الغلبية الغش بكسر المعجمة
الاولى اسم مصدر من الغش بفتحها والغل بكسرها
ايضا الحقد وهو اي المذكور المسمى بما ذكر عدم تمحيض
بالمهملة فالمعجمة بينهما تحتية ساكنة النصح جعله
محضا خاليا من الخديعة بان لا يجتنب يتحرز من
اصابة الشر للغير تساهلا وان لم يرده اي الشر
ابتداء وقصدا انه يلحقه بالغير لكن يريد ازالة
متاع معيب له عن ملكه بالمال وثمنه فيكتم عيبه
فيبيعه فيلحق الشر بالمشتري وان لم يرد لحوقه به
انما اراد خروج المبيع المعيب عنه وهذا المذكور
غير الحسد المار وهذا عدم تمحيض النصح ايضا كالحسد
حرام لما ورد فيه من الوعيد اخرج مسلم المرموز له
بقوله م عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من غشنا قال في المهمات من
لا يعرض عن اصابة الضر بنا فليس منا من اهل دينا
وكالشرعنا قال النبي صلى الله عليه وسلم حين وقت
مر على صبرة طعام بضم فسكون جمعها صبر عن ابن
دريد اشتريت الشيء صبرة اي بلا كيل ولا وزن
وفي المصباح الطعام اذا اطلقه اهل الحجاز عنوا

به البرخاصة وفي العرف اسم ما يوكل كالشراب ماينشر
وجمعه اطعمة فادخل يده فيها فنالت اصابعه
مفعول مقدم والفاعل بللا بفتحتين اسم مصدر
فقال عقبه فورًا اما هذا اى البلل المخفي وهو استفهام
توبيخ وتقريع يا صاحب الطعام قال وصل لما ان المراد
بيان الجواب مع قطع النظر عن التعقيب وعدمه
اصابته السما اى المطر يا رسول الله نداء تشريف واعظام
فقال افلا جعلته ظاهرًا فوق الطعام ليظهر امره
حتى يراه الناس فيحذروا اما يعلمون فيجب شرعًا
على كل بايع اظهار عيبه اى المبيع المدلول عليه بما ذكر
وفي نسخة عيب متاعه اى ان كان مستورا برفع
الساتر لينظر اليه او ان يخبر به ان كان خفيا ويحصل
بالخبر الابانة كالبول على الفراش والعيب المعنوي
والاباق مثلا لا يحصل به معرفة قدره وصفته
لا يكفي بل لا بد من الرؤية وكذا يجب على كل من علم
من يريد بيعًا لمبيع او اجارة لو اجرا ونكاحًا او نحوها
من العقود الشرعية وفي المعقود عليه عيب مكتوم
وعرفه ذلك العالم ان يخبر بعيب ذلك المبيع والمستاجر
والمنكوحة اداء لحق النصيحة وليس ذلك مخالفًا
لحديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
اذ الحديث محمول على الرزق الحاصل بالطريق المرضي
شرعا فلا يزيد على من شرا رخيصًا وهو في مجلس الخيار
اما الحاصل بالغش فعليه البيان انه علم به ومعلوم
عدم الاخذ الا انه خان في الاعلام بعيب ما ذكر
لنفسه فلا يجب ومن الغش الغبن اذا وجد
بالبنا لغير الفاعل منه التغرير للاخذ تصريحا به
او تعريضا بذلك فالتصريح مثل ان يكذب في
قيمته فيقول هي عشرة مثلا وانما هي خمسة او
يمدحه بحيث يشعر مدحه ان المبيع بقيمته لكماله

لكماله او اقل وهذا مثال التعريض فهذا التغرير
وما ماثله غش حرام حتى يخير بالبنا لغير الفاعل
وفي نسخة يتخير بالبنا للفاعل المشتري عند علمه
بالحال بين الامضا والفسخ للتغرير وان لم يوجد
تغرير اصلا بان وضع المتاع بين يديه وما مدحه
فشراه المشتري بثمن غبن فيه فليس البيع كذلك
بحرام فلذا لعدم حرمته ح لا يتخير المشتري في الصحيح
لعدم فعل من البايع وقيل يتخير لوجود العيب في
نفس الامر ولكنه اى بيع الشئ بلا ابيان عيبه ان لم
يوجد تغرير مذموم لاخلاله بالنصيحة المطلوبة
منه واما الخديعة المخادعة اظهار الجميل واظهار ضده
والمكر بمعنى الخدع كما قال وهو اى المذكور منهما ارادة
اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم اى الغير فان
كان اى الغير مستحقا له لارادة به فمندوب اليه
لانها وقعت موقعه لوروده ان الحرب خدعة فقد
الحق السوء بالكفرة فيما من حيث لا يعلمون لانهم اهله
وهذا حديث جاء مرفوعًا صحيحًا والا يكن مستحقا
له فحرام لانه غش بالكسر وبالضم وترك نصح واجب
عليه لاخيه المؤمن ممن اراد ان يخرج يخلص من الغش
المذكور وشبهته علقته بالكلية بجميع افرادها
فعليه ان يعمل بما اخرجه الشيخان المرموز لهما بقوله
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بمعنى روحي بيده بقدرته لا يؤمن
عبد ايمانا كاملا رافعًا له المنازل حتى يحب لاخيه
المؤمن ما يحب لنفسه من فضل مولاه تعالى لكمال
شعبه ولا يعود عليه ذلك بضرر ما ولذا قال
بعضهم انه ايسر الامور الا على ذوي القلوب
الدغلة الثامن والاربعون من الافات القلبية
الفتنة بكسر الفا وسكون الفوقية وهي ايقاع

الناس في الاضطراب بمرج الامور والاختلال لها وفي نسخة
زيادة والاختلاف بالقاف محل اللام اي الخلاف الكثير والنجز
في المال او الاختصاص والبلا من غير وفي نسخة بلا فائدة
وبينه نصب لايقاع فيما ذكر وهذا التعريف يقتضي خروجها
عن فعل الكذب لما انه فعل غيره فنفي فعلها في سلك التقلي
ما فيه الا انه بقدر محبة او ارادة او نحو ذلك من الغلبية
كان يقرى بضم التحتية من الاغراء بالمعجمة الحض اي يحض
الناس على الغي ضد الرشد وفي نسخة البغي ضد الطاعة
وهو انسب بقوله والخروج على السلطان اي ويحض
على ذلك وكتطويل الامام الصلاة لقوله صلى الله عليه
وسلم لمعاذ لما اطال الصلاة فشكي عليه صلوات الله وسلامه
عليه افتان انت يا معاذ وفي رواية افاتن انت وكرر
ذلك ثلاثا وكان يقول لهم للقوم من المعاني ما لا
يفهمون من مراده منه ويحملونه على غيره لظهوره
في ذلك الغير فلذا لكونه من الفتنة ورد وكلموا الناس
على قدر عقولهم لفظ الحديث المرفوع حدثوا الناس
بما يعرفون اتريدون ان يكذب الله ورسوله رواه
الديلمي في الفردوس مرفوعا من حديث علي وعند البخاري
هو موقوف عليه واسناده فوقه واسناد المرفوع
واه وانما خشي تكذيبهم لان السامع لما لا يفهمه يعتقد
استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فيلزم التكذيب
وجاء عن ابي هريرة كما تقدم حفظت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعاءين من علم اما احدهما فبثثته
واما الثاني فلو بثثته لقطع مني هذا البلعوم لدقته
فلعدم فهمهم له يحملونه على الكفر فيريقون دمه
او كان لا يحتاط في التامل للكلام وفي المطالعة
لادراكه فيخطئ مضارع خطئ كعلم اي يخرج عن
جادة الصواب لذلك لا بدل عليه فالتفريع في فهم
مسئلة ادراك حكمها على ما هو عليه او نحوها

او نحوها كقواعد من الكتاب صفة مسئلة فيذكر
للناس وهو مخطئ للصواب او يذكر ويفتي قولا
مفعول يذكر ومفعول يفتي محذوف اي به او نصب
على نزع الخافض وحذف المفعول يذكر لانه فضلة
على قاعدة باب الاعمال مهجورا في المذهب لعدم التفات
من اهله اليه او معروفا عندهم ضعيفا لضعف
مدركه او قولا يعلم ان الناس لا يعملون به لغرابته
بل ينكرونه فينشا عن ذلك فتنة بين الناس من
حزبه الاخذين بقوله ومقابليهم او كانوا يتركون
بسببه بسبب ذلك القول طاعة اخرى علاوة
عنها كمن يقول لاهل القرى الخارجة عن الامصار والبحار
والاماكن ولو في الامصار لا يجوز الصلاة بدون
التجويد للقراءة لوجوبه كما قال ابن الجزري والاخذ
بالتجويد حتم لازم من لم يجود القران اثم وهم اي
المقول لهم وغلب الذكور العقلاء على غيرهم فجاء بضمير
من يعلم انهم لا يقدرون على التجويد للكلفة الشديدة
او يعتقدون لسلامتها من الكلفة الا انهم لا يتعلمونه
تساهلا فيتركون لما يسمعون منه من حرمتها بدونه
وقد تركوه الصلاة راسا فادى ذكر القول المذكور
لفوات الصلاة بالكلية وهي جائزة عند البعض
اذ المعتبر عنده قرب المخرج حتى يجوز قراءة الحمد لله
بالهاء محل الحا وقس عليه وان كان قول ذلك البعض
ضعيفا عند الجمهور فالعمل به بذلك القول المؤدي
لوجود صورة الطاعة اولى من الترك اصلا المؤدي
له القول المعتمد هذا معنى كلامه وفي كونه يؤمر
بترك الاعلام بالواجب لئلا يوقع في ترك العبادة
مع ملابسة تركه نظر ظاهر لان عليه التعليم وعليهم
التعلم وتكاسلهم عن القيام بما عليهم لا يمنع من وجوب
ما عليه من التعليم فيجب عليه القول وعليهم التعلم صلاة من صح

والامتثال ان لا تمكنوا منه والله اعلم بحقيقة الحال والخلق
الوعاظ بضم اوله وتشديد ثانيه جمع واعظ ذاكر
المرغبات من الثواب والمرهبات من العقاب والمخبرين
القايمين بذكر احكام الحوادث معرفة احوال الناس
وعاداتهم في القبول للكمال والرد له فيقبل على ما يقبلوا
عليه والسعي بالتوجه للخير والكسل التثاقل عنه
مع التمكن منه ونحوهما من الامور فلذا يقال لكل
مقام مقال فيتكلمون بالاصلح الاوفق لهم للعموم
حتى لا يكون كلامهم لو خالفوا ذلك فتنة للناس
السامعين اما بعدم الفهم او بعدم القبول او بغير ذلك
وكذا الامر بالمعروف شرعا والنهي عن المنكر فانه يجعل
بحسنهما الوصول لثمرتهما اذ قد يكون لو فقد الاحسان
فيهما سببا لزيادة المنكر لا او كيفا استكبارا وعتوا
او سببا لاصابة مكروه لغيره بالاعراض عن المعروف
عنادا فيكون اي الغير اثما لذلك اما هو فلا يأثم
عليه لو خولف لان الامتثال ليس اليه ثم استدرك
مما تقدم بانه ان علم او ظن بالقراين ان بعضهم بعض
الموصوفين بما تقدم من العناد وجملتهم وان قتل
ذلك البعض بقتله فيفعل المعروف ويدع المنكر
ويعمل به او اصابه من ذلك مكروه له في نفسه او
ماله لا لغيره فلا باس به فانه الساقط من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر عند خوف ذلك وجوبه اما ندبه
فلا وعلم او ظن انه يصبر عليه لما فيه من الثواب
بجايز الامر والنهي لعدم مقارنته مانع منه وجهاد
وفي الحديث مرفوعا سيد الشهدا حمزة بن عبد المطلب
ورجل قال كلمة حق عند سلطان جاير فقتله
وقس على هذا ما ادى لفتنة دينية اجتنب
او بدنية في نفسه اسقطت الايجاب وبقي الاباحة
والاستحباب وحسبك كافيك في اوقات الفتنة اي

اي كونها مهلكة ومضرة شديدة قوله تعالى والفتنة
الشرك او ما ارتكبوه من اخراج المومنين والكفر اكبر
من القتل افظع مما ارتكبه الصحابة من قتلهم الكفار
برجب على ظن انه اخر جمادى الاخر فبان بخلافه
التاسع والاربعون من الافات القلبية المداهنة
وهي الفتور السكون والضعف ضعف الاجتهاد
والقيام والمصدر ان تشار عا قوله في امر شان
الدين وهو التهاون بالدين لصلاح الدنيا كالسكوت
عند مشاهدة المعاصي من المحرمات والمناهي عطف
عام على خاص فدخل فيها المكروه مع القدرة على
التغيير لذلك باليد او اللسان بلا ضرر يلحقه فيه
نفسا ولا غيرها فهذا السكوت حرام لما فيه من
الاقرار على المعاصي واهمال جانب الشرع الزاجر
عنها فقد ورد ان الساكت عن الحق من نحو الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر من غير خوف ضرر به شيطان اخرس
عن النطق بالحق قال عمر بن الخطاب الصمت خير الا
في الخير وضده ضد الخلق المذكور والا وضدها
الصلابة التصلب والتشدد في الدين بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ونشر لوايه وادخاص اعدايه
قال تعالى في وصف قوم محبوبين له يجاهدون
في سبيل الله ومراصبة ومنها ما ذكر ولا يخافون
لومة لايم وهذا بخلاف المنافقين الخايفين من
الكفرة الملامة لهم في التلبس بذلك وقال تعالى
وقل الحق من ربكم واقتبس منه صلى الله عليه وسلم
ما قال ما اشار اليه الميم بقوله وقال صلى الله عليه
وسلم قد ابجا الصالح للخطاب الغزل الحق شرعا
كالامر بالبر والنهي عن الوزر وان كان ثقله
مرا عند المامور والمنهي فهو عظيم الثواب فانه كانت
سكوته عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لدفع ضرر

من نفسه او غيره من المامور او المنهي او غيرهما فهو
اى السكوت مدارات جائزة لدفع الضرر او مستحبة
في بعض المواضع لا اذا زاد الضرر على مصلحة ذلك
الماموربحصوله او على ترك المنهي عنه والمداراة على
صلاح الدنيا بالدنيا والمداهنة صلاحها باصلاح الدين ﻫ
مخشوك من الافات القلبية الانس بالناس ووجدان
الوحشة عند بعدهم لعدم قيام لركونه اليهم وهذا خلق مذموم
نحو مذموم محقق الموت الانس بالمولى سبحانه والنوام
لمن لقيه من المومنين وحسن العهد به عند فراقه
فلذا قيل من علامة الافلاس من الخير الاخروي
الاستئناس طلب الانس بالناس والركون اليهم
لانهم خوفه وكذا من المذموم الانس بشيء من متاع الدنيا
ما يتمتع به منها كالكرم بفتح فسكون العنب والبستان
فعلان نحو الجنة فارسي معرب وقال بعضهم رومي
معرب والجمع بساتين كذا في المصباح والرحى التي
يطحن فيها نحو البر والضيعة بالمعجمة فالمهملة بينهما
تحتية العقار او الصيغة بالمهملتين بينهما نون
لان كلا يحفظ صاحبه من الضياع ونحوها من كل ما
سوى الله تعالى بل اللائق المناسب للسالك في طريق
الاخرة الانس بذكر الله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب
وطاعته قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا و
الوحشة اسم مصدر من الاستيحاش والضجر لذلك
من التضجر الاغتمام من الامر مع كلام منه عند ملاقاة
العوام من الانام لشغلهم له عن الاهم المقدم من ذكر الله
تعالى وضجرة منهم لمنعهم له عن ذكر الله تعالى
والفكر في الاية والطاعة له باشتغالهم الحادث
والمخشوك من الافات القلبية الطيش بفتح المهملة
وسكون التحتية اخره معجمة والخفة عطف رديف
فلذا افرد اسم الاشارة في قوله ويظهر ذلك

ذلك او باعتبار المذكور في الاعضا جمع عضو بضم
العين اكثر من كسرها قال في مختصر العين هو كل
عظم وافر من الجسد وفي القاموس كل لحم وافر
بعظمه في الراس والعين والاذن بدل من الاعضا
باعادة الجار وينظر بعينه لكل جانب وذاهب ويحرك
ويريد لطيشه ان يسمع كل قول والطيش في اللسان
بان يكثر الكلام حتى يصير هذرا والاستنفسار طلب
النبأ ولو عما لا يهم قال صلى الله عليه وسلم من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وفي الاستعجال في السؤال
فيما يهم وفي الجواب قبل التفكر وتحرير المناط ﻫ
ومراجعة كلام العلما فيما ينبغي حكمه بل وفيه
ايضا قال بعضهم راجع المنقول واعلم ما نزل والطيش
في اليد بالتحريك الكثير لها من غير داع له وحك
العضو بها وتسوية العمامة واللحية والثوب
بلا حاجة بل للطيش والخفة وعبثهما اللعب وعمل
ما لا فايدة فيه وفي القدم بفتحتين مؤنث معنوي
ولذا يصغر على قديمة بالمشي فيما لا حاجة فيه او لا لغرض
من الاحوال وتحريكهما عبثا وفي سائرها في الاعضا
بالتمدد له وتحريك الكتفين مثنى كتف بفتح فكسر
او بفتح او كسر فسكون ونحو ذلك مما فيه طيش وذلك
الطيش ناش من السفه بفتحتين نقص في العقل
واصله الخفة ولذا عطفها عليه فقال وخفة
العقل وعدم رصانته وضده ضد الطيش الوقار
الحلم والرزانة كما في المصباح والسكون عن الحركة
بلا فايدة وهو اى الوقار الاحتراز عن فضول بضمتين
جمع فضل اى فضل النظر والكلام والحركة اى الزايد
منها عن الحاجة وهو اى الوقار علامة قوة العلم وقوة
الحلم وكيسها يحتمل للرفع او الجر عطفا على المضاف او المضاف
اليه اى علامة الصالحين لكن استدراك من توهم

وقال بدل مفصل من مجمل تنبيه على ... يلتفت برأسه صح

كونه محمودًا لمطلقًا الخداع ووصفه بما ذكره لابد لاحد
في كونه كذلك من ان لا يكون للريا النظر للناس ولا التكبر
الترفع عن الكلام معهم او النظر اليهم او نحو ذلك وعلامة
الاخلاص استوا المخالطة والخلوة في وقاره وعلا سكونه
وعلامة الريا قوته بين الناس وخفته عند فقدهم والكبر
وجوده عند الفقرا وفقدهم عند سواهم الثاني والخمسون
من الافات القلبية العنا بكسر المهملة وتخفيف النون
في المصباح المعارضة بالخلاف لا بالوفاق وقد يكون
مبارزة بغير خلاف انتهى اى الابا عن الحق ومكابرة الحق
وانكاره اى ظاهرًا بعد العلم به كفعل ابي جهل مع النبي
صلى الله عليه وسلم بانكاره نبوته عنادًا مع علمه بحقيقة
وهو اى العناد ناشئ متولد من الريا فلا يحب ان ينظره
الناس تبعًا لغيره وان محقًا او الحمق لصاحب الحق
او الحسد له او الطمع في حصول امر يفوت لو جرى مع الحق
الثالث والخمسون من الافات القلبية التمرد العتو
والابا بكسر الهمزة شدة الامتناع من الحق وهو عدم
قبوله الخطا اى عدم التاثر به فلا يؤتمر بالمعروف
ولا ينتهى به عن المنكر وعدم الاطاعة لمن هو فوقه
من ولى امرًا ووالدًا واستاذًا وسببه الكبر على المتمرد
على المتمرد عليه والعجب بنفسه والريا لا يرانا تابعًا والحقد
والحسد لمن فوقه والطمع فيما في ايدى الناس واتباع
الهوى الى ونحو ذلك وقد يعتبر لتحققه مجموع ذلك
كل دليل يكفي له واحد منه الرابع والخمسون الصلف بفتح
المهملة واللام وبالفا قال السيوطي هو الغلو في الظرف
والزيادة على المقبول منه مع تكبر والظرف الكياسة
وحسن التناول وعرفه المص بقوله وهو تزكية
النفس بالتباهي بالمحاسن واظهار القدرة على
مداخلة الامور الشاقة للقوة الموعة فيه والاخبار
من الامور الغريبة من التواريخ الماضية المستغربة

المستغربة او الامور التي ستحدث بالتكبر والريا
ونحوه مع عدم المبالاة عن بمعنى الى الكذب الاخبار
بخلاف الواقع وعدم التصديق من المخبر وعن التنبه
عن عدم الصدق لاعتنائه بما يتكلم عنه وهو اى هذا الخلق
ناشئ بالتولد عن الكذب طلبا لاستغراق السامعين
لحديثه والعجب بما عنده وبينها منه النفاق في العمل
وربما يؤدى الى النفاق الاعتقادى وهو اى النفاق
الخلق الخامس والخمسون من الافات القلبية ومعنا
عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل وهذا
نفاق العمل لا نفاق الاعتقاد السادس والخمسون
الجربزة بالجيم المفتوحة والرا الساكنة والبا والزاي
المفتوحتين وبالها وتفسر في الفنون اول في تعريف
الخلق الخاص بكونه ادراك نزعوا الى اطلاع ما لا يمكن معرفته
كالمتشابهات وبحث القدرة او نصيرا بها تعالى
بتصرا لغيرها وعلاجه اى هذا الخلق الجلي لزوال
التعلق تامل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا
فاذا لم يكن له منه الا القليل وما احاط به علما فالله
والتطلع لما لا سبيل له للوصول اليه وقوله تعالى
وما يعلم تاويله الا الله فينزجر عن تامله المتشابهات عن تطلبه
وبحث القدر وتامل ضررًا اذى لغيره بما فيه من الاثم
والمعصية فينكف عنه السابع والخمسون من الافات
القلبية البلادة والغباوة جعلها اول تفسير الخلق
ضد الجربزة والبلادة في المصباح غير الزكا والفطنة
والغباوة قلة الفطنة ولذا قال المص وضدها وفي
نسخة وضدهما باعتبار اللفظ الذكا جودة الفهم
والفطنة بكسر الفا جودة الادراك وعلاجه اى هذا
الخلق اداء السعي في مزيله والجد بكسر الجيم
والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة النعمان بن
ثابت لابي يوسف يعقوب رحمهما الله كنت بليدا

بعيد الفهم عنها اخرجتك منها مُواطبتك للعلم نضرته
زكيّا الثامن والخشوك الشره بفتح المعجمة والراء
قوة الحرص على الطعام والجماع لدلالتهما على قوة الشهوة
البهيمية التاسع والخمود الخمود بضم المعجمة اى نقصان
القوة الشهوانية فان كان منشاءه الملال او لمرض
في المعدة بفتح فسكون فكسر او بكسر او فتح فسكون
او بكسرتين اربع لغات منعه التساهل لذلك فعلاجه
بالطب لانه يعدل المزاج ويزيل الاعوجاج والا
يكن كذلك فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتهما
بضعف داعية الطعام وتجامن غوايلهما مهما لكنهما
واما تفاسير هذه الاشيا المعدودة فقد سبقت
فاغنى عن الاعادة السئول وهى خاتمة الافات
القلبية الاصرار على المعاصي والمناهي اللازمة
لها ملازمة تشعر بقلة الديانة وهو اى الاصرار دوام
قصد المعاصي ولو لم يصدر بالفعل بل صدرت احيانا
او مرة مماثلة لم يقصده ولو تخلل الندامة في اثناء
القصد والرجوع عنه فليس باصرار لعدم دوام القصد
ولو صدرت اى المعصية او الندامة مع القصد في
يوم واحد سبعين مرة لحديث ابى داود والترمذى
عن ابى بكر عنه صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر
وان عاد في اليوم سبعين مره واليه اشار المص بقوله
هكذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله
تعالى وهذه اى الاصرار غنى عن البيان لوضوحه
ويكفيك جعله الصغيره من الذنوب كبيرة لورود
ان لا صغيره مع الاصرار لانه يصيرها كبيرة انما وغيره
ولا كبيره مع الاستغفار لانه يمحاها معه والحديث رواه
الديلمي وابو الشيخ مرفوعا والعسكرى وسنده ضعيف
وعند ابى المنذر في تفسيره قول ابن عباس وكذا رواه
البيهقى مرفوعا عليه وله شاهد عند البغوى وفي جمعة

حفظه الديلمي مرفوعا واخرجه الطبراني عن ابى هريرة
وفيه زيادة وطوبى لمن وجد في كتابه استغفار
كثير وفي اسناده متروك كذا مختصر المقاصد الحسنة
وضده الانابة بالنون وبعد الالف موحدة والتوبة
عطف تفسيرى وهى اى التوبة الرجوع عن قصد العاصى
فلا يقصد مرّا خلفها والمعصية العزم على ان لا يعود
اليها بعد الاقلاع منها تعظيما لله تعالى ان يعصيه
وخوفا من عقابه المرتب على معصيته اما ان كان ذلك
لغرض دنيوى فلا اعتداد به وليس من التوبة في
شيء وهى اى التوبة واجبة على الفور بل فرض لورود
النص القاطع بطلبها وكفر انكار وجوبها كما اشار اليه
بقوله قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا من جميع
الذنوب التى هم عليها في الجاهلية او من التقصير في
اوامره ومن نواهيه وجميعا حال من الفاعل ايها
المؤمنون لعلكم تفلحون راجين الفلاح وحذف
الواو من اول الاية مما لا ينبغى فان التلاوة بها
ولا يكون عذرا كما هو الظاهر وقصد منشا كالتوبوا
الى الله توبة نصوحا وصفت التوبة بالنصح مجازا
وهو في الحقيقة صفة التائب ينصح نفسه بها او
معناه خالصة يقال عسل ناصح اى خالص من الشمع
او توبة تنصح وتخيط ما خرقه الذنب وعن الحسن
وهى ان تبغض الذنب كما احببته وتستغفر منه اذا
ذكرته وعن بعض المحققين ان عدم المؤاخذة بالذنب
الذى تاب منه فان عاد فقد يؤاخذ به وفي الحديث
الصحيح من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في
الجاهلية ومن اساء فيه اوخذ بالاول والاخر انت
الدعجة يثبت او يرفق النوابان كثيرى التوبة
اخرج البيهقى المعرّله بقوله هق عن ابن عباس
رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التائب

من الذنب كمن لا ذنب له اى فى النجاة من الاثم والعذاب لا فى الدرجة فى الاخرة لعلو درجة من لم يفعل الذنب فى الجنة ومثلوهما بالكاغد الذى لم يكتب عليه وبالمكتوب المحو وبالثوب الابيض غير المستعمل اصلا وبالمنسخ المغسول واخذ الغزالى من الحديث صحة التوبة من ذنب دون اخر اذ لم يقل من الذنب كلها والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه بجهله كالمستهزئ بربه ولذا قيل الاستغفار باللسان توبة الكذابين وروى الحديث ايضا ابن عساكر وسند الحديث كما قال الذهبى مظلم والاشبه وقفه واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن حميد بالتصغير تابعى الطويل صفته انه قال قلت لانس ع بن مالك قال النبى صلى الله عليه وسلم الندم اى على ما دخله من الذنب خوفا من الله تعالى توبة اى هو معظم اركانها لتعلقه بالقلب والجوارح تبعة فاذا ندم القلب انقطع عن المعصية فرجعت الجوارح برجوعه قال بعض العارفين من المحال ان ياتى المومن معصية يعود اليها فيفرغ منها الا ويجد فى نفسه ندما وقد قال المصطفى الندم توبة وقد قام بهذا المومن الندم فسقط حكم الوعيد بهذا الندم فانه لا بد للمومن من كراهة المخالفة ممن الذين خلطوا عسى الله ان يتوب عليهم قال اى انس نعم اى قال ذلك واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما علم الله من عبد ندامة بان قامت بقلبه عند عمله المعصية الا غفر بالبنا للفاعل له قبل ان يستغفر منه لحصول التوبة بذلك اوا ذا وجد منه بما فى شروطها التى الندم اعظمها وفى الحديث صححه الحاكم ورده الذهبى واخرج ابن ماجة المرموز له

له بقوله مج عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لو اخطاتم بالذنوب والعصيان حتى تبلغ اى خطاياكم السما لكثرتها ثم تبتم اى منه توبة صحيحة لتاب الله عليكم اى قبل توبتكم واما كيفية خروج التايب عن تبعات بفتح الفوقية وكسر الموحدة ما يتبع الذنب من الاثم والعقاب الذنوب المتعلقة بالعباد والمظالم جمع مظلمة اى فى نفس او مال او غيره فقد بيناها فى جلاء القلوب قال فيه بعد ذكر التوبة من حقوق الله تعالى فاذا فرغنا من حقوق الله فننظر فى حقوق العباد وهى نوعان مالى كالغصب والسرقة واكل مال الغير بغير اذنه واتلافه كذلك اما باليد او شهادة الزور او بالسعى الى ظالم او بغيرها فما علمنا منها مالكه فنستحله من الورثة ان وجدت وان لم توجد ولم يعلم المالك فنعطيه ان كان باقيا وقيمته ان كان هالكا للفقرا بنية ان يكون وديعة عند الله تعالى يوصلها الى صاحبها يوم القيامة وغير مالى وهو ايضا نوعان بدنى كالجرح والضرب وقلبى كالشتم والاستهزا وطريق الخلاص منهما ايضا الاستحلال ان امكن والا فالتضرع الى الله تعالى والدعا والتصدق لمن له الحق فلعل الله يرضيه يوم القيامة واما اذا كان الحق للبهايم بان يضربها بغير ذنب اصلا او يضرب وجهها او يحملها فوق طاقتها او لم يتعاهد علفها فالامر مشكل جدا وكذا ان كان الحق لكافر لم يستحله فى الدنيا فان خصومتهما يوم القيامة اشد اذ لا طريق لارضايهما ولا لاعطا ثواب المومن اياهما ولا لتحميل اثم الكافر على المومن فاياكم وحقهما انتهى ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المذمومة تفصيلا ليكون كالعذلكة والرذايل

فيتحلل وانه صدر هذه الاشياء منا فيحلل العباد اذ تغيير الصغير مالية وانه مات الكل

جمع رذيلة ضد فضيلة لوصفها بقوله الردية بتاكيد
المذكورة سابقا ليسهل حفظها للطالب لجمعها فى
مكان كفر بدعة ريا عجب حسد بخل اسراف جهل
كفران النعمة سخط بفتحتين وبضم فسكون لقضاء
وفى نسخة للقضا جزع امن يأس رعب ظلمة بفتحات
جمع ظالم بغض الصالحين فى تكبير الظلمة وتصغير الصالحين
للطف لا يخفى تعلق قلب باسباب دنيوية او غيرها
بل ينبغى تخصيصه للتعلق بالله تعالى حب جاه خوف
ذم حب مدح اتباع هوى تقليد طول امل طمع تذلل
خفة شماتة بالمصاب عداوة جبن بضم فسكون
تهور غدر خيانة خلف وعد سوء ظن طيرة بكسر
ففتح حب مال حب دنيا حرص سفه بطالة عجلة
فيما لا يشرع فيه تسويف عمل التوانى فظاظة بالظائين
المعجمتين وقاحة بالقاف والمهملة جزل فى امر دنيا
لفوات محبوب منها او حصول مكروه خوض فيه
اى فى امرها غش فتنة مداهنة من غير مبيح
لها انس بمخلوق خفة وهو الطيش عناد تمرد عن الحق
صلف نفاق جربزة فى الصحاح رجل جربز بالضم
بين الجربزة بالفتح اى خب وهو القربز ايضا وهما
معربان غباوة بالمعجمة والموحدة شره بكسر المعجمة
وتشديد الراء حقد بضم المعجمة اصرار بالمهملات ومن
الاخلاق الحميدة غير ما ذكر عند ذكر التشبيه ضمنا
وتبعا من اضدادها الاستقامة وهى الوفا بالعهود
الهية فعلا وتركا لا بد له تاكيدها بقوله كلها
وملازمة الحد والتوسط فى كل الامور بين الافراط
والتفريط قال تعالى خطابا لنبيه فاستقم استقامة
كاملة لا بد له لامرت والادب وهو ما دعا اليه
الشرع او ما يحمد فعله او يذم تركه وهو حفظ الحد
بين الغلو بضم المعجمة واللام مجاوزة حد الوسط

الوسط للافراط والجفا بالتفريط بسبب معرفة حدود
النفوس لذلك الحد والفراسة بكسر الفا وتخفيف الرا
وبالمهملة وهى خاطر يخطر فى النفس ينشأ لها من قوة
الايمان ونوره يهجم على القلب بغتة قال صاحب الحكم
العطائية ابت الواردات الالهية ان تجئ الا بغتة
فينفى اى ذلك الخاطر ما يضاده مما لا ينبغى اخرج
القشيرى المرموز له بقوله قش عن ابى سعيد الخدرى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا احذروا فراسة
بفتح الفا وبكسر المؤمن اى اطلاعه على ما فى الضمائر
بسواطع الانوار المشرقة على قلبه فتجلت له الحقايق
ولذا قال فانه ينظر بنور الله عز وجل اى يبصر بعين
قلبه المشرق بنور الله تعالى واخرجه البخارى فى التاريخ
واستغربه من حديث الخدرى واخرجه الحكيم الترمذى
وسمويه فى فوائده والطبرانى وابن عدى عن ابى امامة
وابن جرير عن ابن عمر ومن التفكر فى نفسه هل هى
متصفة بمعصية ما فيتوب منها او هى متعرضة
اى بعرضتها فيحترز عنها قبل ملابسة لها وفى نسخة
متعرضة ويكون وصف لنفسه والتقدير او هى متعرضة
لها فيحول بينها وبينها او لا بان لا يلابسها ولا
يقاربها فيشكر الله تعالى على التوفيق للتنزه عن
رذيلة المعصية ومن التفكر فى الطاعات وكيف هو
فيها ليتدارك ما فات منها بعدم تلبسه به ويحترز
عن تركها فى مستقبل زمانه ويشكر على توفيق الله له
لما حصل بتخفيف المهملة الثانية وتشديدها منها
قال تعالى عن اهل الجنة وقالوا الحمد لله الذى هدانا
لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله والتفكر
فى خلق الله فنى كل شئ له اية تدل على انه واحد وانها
دلايل عظمته وعظمة لى الانفس فى الذوات فان
ذات الانسان مشتملة على مثل ما فى العالم ولذا قال

من قال وتحسب انك جرم صغير وفيك انطوى العالم
الاكبر و في الخارج عن ذاته من جميع الاكوان المعبر
عنه في نسخة بقوله وفي الافاق فهي شاهد عدل
وبينة صدق ان لا اله الا الله حتى غاية الفكر في
الاخير بزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله تعالى وقدرته
وعلمه وحكمته فيحصل فيه لذلك او في للتغلغل بحدث
عذبت امراءة في هرة محبة الله تعالى والشوق اليه
والانس به ممن عرف الله تعالى عاش قال تعالى مرشدا
للوصلة للعرفان ويتفكرون في خلق السموات والارض
وهما اعظم الاجرام المرئية للابصار قائلين ربنا ما خلقت
هذا الخلق باطلا عبثا خاليا عن الحكمة بل بحكم عظيمة
سبحانك تنزيها لك من خلق العبث فقنا عذاب النار
لما علمنا انك منزه عما لا يليق بك من خلق العبث بل
ليجزى الذين اساوا بما عملوا ويجزى الذين احسنوا
بالحسنى فقنا عذابها ويحصل فيه ايضا الصدق في
المعاملة لله تعالى وهو يكون في سبع من الخصال في القول
ضد الكذب لما انه مطابقة الحكم للواقع وفي النية الخلاص
قصد ذات مولانا سبحانه ليس الا بعمل البر وضده الريا
اذ هو عمله لذلك مع قطع النظر للغير وفي الوعد بالنوال
والعزم على وفاء العهد وفوقهما اى الوعد والعزم عليه
وخلوهما من الضعف في انجازهما والتردد فيه
وفي الوفاء تحقيقه نقله من الامكان الى الفعل والانجاز
التعجيل به على وفق الوعد ووفق العزم وفي العمل
موافقته في الظاهر له في الباطن فهو استوا السر
والعلانية وعدم دلالته على امر لم يتصف به وفي
الحديث المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وفي
نحو الخوف كالفزع والهيبة وقوته وكثرته والصدق
بكسر اوليه المهملتين وتشديد ثانيهما من اتصف
بهذه اى بصدقها جميعا حال ومن المزيد من الخصال

من الخصال الحسنة المرابطة بالربط الملازمة للخير
والعكوف عليه وهي ربط النفس في طاعة الله تعالى
بخمس المشارطة المفاعلة فيه للمبالغة على النفس او
لا تترك المعاصي فلا تلابس شيئا منها وترتيب الوظائف
والاعمال لاجزاء الليل والنهار والاوراد من القراءات والاذكار
في كل يوم وليلة لما ان الوقت سيف ان لم تقطعه بالطاعة
قطعك بالفوات عليك سرمدا فيا ضيعة الاعمار تمشي سبهللا
ثم المراقبة بمراعاة القلب فلا تنزعه هلا لكثرة تقلبه
كما يدل له حديث قلب المومن بين اصبعين من اصابع
الرحمن يقلبها كيف يشاء وقد قال الشاعر وما سمي الانسان
الا لنسيه ولا القلب الا انه يتقلب للرقيب المراقب
باستدامة العلم باطلاع الرب بالوصف الازلي الابدي له
والنظر اى الترقب في اثناء العمل وقبله وبعده بنصبها
على الظرف اذ لا يحفظها الامن والمنظور فيه في العمل هل
يفي بالعمل المشروط عليه على وجهه بالسلامة من المنقصات
ام الاولى لنفسه هل او يزيغ بالرياء والمحبة اى يميل عنه
ثم المحاسبة اى الحساب البليغ بعد العمل هل اتم الشروط
فيه ام نقص شيئا منها ثم المعاتبة بالتوبيخ للنفسه في
التقصير والمعاقبة بالقاف على العقوبة ان نقص شيء
منها بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدق
ونحوه من الشدائد المثقلات حتى لا يرجع اليه اى النقص
ثانيا لما ذاقه مما نشا عن النقص والا فالنفس كالطفل
ان تتركه شب على حب الطعام لرضاع وان تفطمه ينفطم
مجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة التي ينبغي للمومن
التوشح بردائها تبعا لاصالة تمييز لنسبته ذكر لمرفوعه
ثمانية وسبعون خلقا ايمان اعتقاد اهل السنة
وهو طريقان الاشعرية والماتريدية اخلاص احسان
بمعانيه تواضع ذكر منة بكسر الميم وتشديد النون
اى نعمة ثقيلة نصيحة لصدوق غيرة بفتح المعجمة

وسكون النخبتة عبطة بكسر اوله المعجم وسكون الموحدة
في عمل الآخرة اما في عمل الدنيا المباح فمباح سخا ايثار
مروة فتوة حكمة شكر رضا صبر خوف من الله حزن
رجا في رحمته بغض في الله تعالى اي بسببه لمعصية
المبغوض حب في الله تعالى للطاعة توكل حول بفتح
المعجمة استوادم ومدح من الخلق مجاهدة للنفس وللشيطان
تحقيق ضده التقليد قصر بكسر ففتح امل ذكر موت
تفويض تسليم تملق في طلب العلم سلامة صدر غبت
حفظ شجاعة في طاعة الله حلم رفق اناءة اي رجوع
وتجوز كونه امانة ضد الخيانة وفا عهد تجارا تمام وعد
حسن ظن في الله تعالى وبالمسلمين زهد ترك ما لا حاجة
اليه قناعة بما حصل عنده رشد بضم فسكون وبفتحتين
سعي في الخير اناءة بوزن قناة التثبت مبادرة مسارعة
في عمل الآخرة رقة ضد الحنف شفقة ضد الجبر حيا
صلابة في امر دين فلا يأخذه في الله لومة لائم انس
بالله شوق اليه محبة الله تعالى وقار زكا طهارة من
الرذايل عفة عن الغير استقامة ادب فراسة تفكر
صدق مرابطة مشارطة مراقبة لله محاسبة معاتبة معاقبة
للنفس عند التقصير كظم غيظ عفو عن الانتقام نية
ارادة طول حياة للعبادة وذم الكفار بقوله تعالى
يود احدهم لو يعمر الف سنة لانهم ارادوا طولها في الكفر
توبة خشوع يقين عبودية ارادة وللمتقدمين
من العلماء ومن سلك مسلكهم من المتاخرين في ضبط
الفضايل جمع فضيلة المعاني القايمة بصاحبها التي
لا يتعدى اثرها للغير وحدودها تعاريفها طريقة
حسنة لا بأس ان نذكرها مجملة للفايدة وان
وقع تكرار في بعض منها لدخوله في انواع منها فيتعدد
بتعددها لعدم خلوها اي الاعادة عن الفايدة ولم
يكن الا لزيادة التقرير بالتكرير وهي اي الطريقة المذكو

المذكورة حصر اصولها المتشعبة هي منها وتفريع شعب
كل منها اي الاصول عليه على اصله المدلول عليه باصولها
وحفظه عليها لعوده الى الجمع وقد علمت مما قدمناه اول
الكلام على الاخلاق ان اصولها المتشعبة هي منها اربعة
ثلاثة مفردة بسيطة خالية عن التركيب وهي الحكمة
والشجاعة والعفة واصل واحد مركب من مجموع هذه
الاصول المفردة الثلاثة وهي العدالة ملكة تحمل
على امتثال الاوامر واجتناب المناهي والتخلق بما
يليق بامثاله زمانا ومكانا فشعب الحكمة اي المتشعبة
منها سبعة رمز لها بقوله فد بي الراى احدها صفا
الذهن جودة الذكا وفسرها بقوله استعداد النفس
لاستخراج المطلوب بلا تشويش اضطراب لكاله ب
ثانيها جودة الفهم حسن اخذ المعنى من لفظ المخاطب
بصيغة الفاعل وفسرها بقوله صحة الانتقال من
الملزوم الى اللازم لما بينهما من التلازم ج ثالثها
الذكا قوة الفهم وفسره بقوله سرعة اقتداح اي
انتاج النتايج من المقدمات د رابعها حسن التصور
لما الكلام فيه وبينه بقوله البحث عن الاشيا المتكلم
فيها بقدر ما هي عليه ه خامسها سهولة التعلم عليه
لجودة فهمه وقوة ذكائه واستعداد نفسه واوضحها
بقوله قوة اي حدة النفس على ادراك المطلوب
بالكلام بلا زيادة سعي في دركه وجد في فهمه
وسادسها الحفظ استقرار المطلوب في الحافظة كما
قال ضبط الصور المدركة تصورات او تصديقات
بلا زيادة ولا نقصان او بلا اهمال ولا اعتبار خارج
ز سابعها الذكر بضم الذال وهو للقلب وبكسرها للسان
استحضار المحفوظات من الصور بعد ايداعها الحافظة
عند الحاجة للحق منها وشعب الشجاعة المتفرعة منها
بب بتحتية وموحدة اي اثنا عشر احدها

كبر بكسر فسكون النفس استحقار البيسار والفقر والكبر والصغر بكسر اولهما وفتح ثانيهما اى استوا وجود هذه الاربعة عنده لشرف نفسه ج ثانيها الصغر ترك المجازاة بالجناية عليه لسهولة من النفس مع القدرة اى على الانتقام المدلول عليه بالمقام ج ثالثها عظم بكسر ففتح الهمة بكسر الهاء وتشديد الميم عدم المبالاة الاهتمام والاشتغال بسعادة الدنيا وشقاوتها بل همته ادا الحق المولى سبحانه د رابعها الصبر وعرفه بقوله قوة مقاومة الالام والاهوال فلا يتضعضع لها طلبا لثواب الله تعالى قال الشاعر فبات يريني الامر كيف اشتداده وبت اريه الصبر كيف يكون هـ خامسها النجدة بفتح النون وسكون الجيم والدال المهملة وفسرها بقوله عدم الجزع النفساني عند المخاوف لان ذلك تقدير العزيز العليم و سادسها الحلم بكسر المهملة وفسرها بقوله اى الطمانينة سكون القلب عند سورة بفتح المهملة وسكون الواو قوة الغضب ز سابعها السكون اى التانى والتوءدة فى الخصومات فلا يعجل فى ايراد المطالب والحروب فلا يقتحمها ما امكنه الخلاص منها قال صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم الحديث ح ثامنها التواضع اى استعظام ذوى الفضائل طلب تعظيمهم من قلبه لما قام بهم واستعظام من دونه فى المال والجاه فلا يحتقر احدا من الخلق وان نزل عند مرتبة ط تاسعها الشهامة بالمعجمة اى الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من بذل الندا او كبت العدا واجابة الندا وهو معنى قوله من العظام لانطلاق الالسنة بالثناء على صاحبها ى عاشرها احتمال اتعاب النفس فى كسب الحسنات فيصبر على مشاقها اداء الحق العبودية يا الحادى عشرها الحمية بفتح المهملة

تمام

المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية ويعبر عنها بالانفة والغيرة اى المحافظة على الحرم بضم ففتح فلا يدعهن يلابسن شيئا من التهم وعلى الدين من النهمة فلا يدع اهل ما ينقصه او يشينه وفى الحديث من وقف مواقف التهم فلا يلومن الا نفسه يب الثانية عشرة الرقة بكسر الراء وتشديد القاف الحنو القلبى والتاءمل النفسى المعبر عنها بقوله التاذى بالاضطراب بلا يخاف الغير عند اذى يلحق الغير فى نفسه او بدنه او ماله وشعب العفة بالفاء بتحتية وموحدة والف اى ثلاث عشرة احداها الحيا انحصار امتناع النفس فى نفسها خوف ارتكاب القبايح شرعا وعقلا وعرفا سواكان الارتكاب بالفعل كفعل المحارم او بالترك كترك الواجب ب ثانيتها الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى بينه وبين الاول مباينة لا تخفى ج ثالثها الدعة بفتح المهملة الاولى اسم مصدر اى السكون عند هيجان الشهوة فى مشتهى طبعى د رابعها النزاهة بفتح النون والزاى اى اكتساب المال من غير مهانة وذل كالدباغة وكالسؤال والظلم كمكس وانفاق الحاصل كذلك فى المصاريف الحميدة شرعا وعرفا هـ خامسها القناعة بتخفيف القاف وتخفيف النون اى الاقتصار على الكفاف قدر الحاجة من غير تطلب لما زاد عنها و سادسها الوقار اى التانى والتوءدة فى التوجه نحو المطالب لانه قد يدرك التانى بعض حاجته وقد يكون مع المستعجل الزلل ز سابعها الرفق اى حسن الانقيا دلما يودى الى الجميل المحمود شرعا وعرفا فلا يقع فى الطرفين الافراط والتفريط المذموم كالابتهاج ح ثامنها حسن السمت بفتح المهملة وسكون الميم الهدى والدل اى محبة ما يكمل به النفس كاملة لكونه محاسن والحاسن ط تاسعها الورع اى ملازمة الاعمال الجميلة ومجانبة كل رذيلة ى عاشرها المروءة اى

اي الرغبة الصادقة للنفس في الافادة اي حصول
انالة الغير انواع المطالب بقدر الامكان ما يمكن فهو
بذل الاحسان وتفقد احوال الاخوان يا الحادي عشر
الانتظام اي تقدير الامور الدنيوية وتقديرها وترتيبها
جعل كل منها في مرتبته بحسب المصالح ما يصلح به صلاح
الحال يب الثانية عشرها السخا وهو اعطاء ما ينبغي
او غيره لمن ينبغي شرعا وعرفا وهذا اي السخا تحته ستة
انواع مندرجة اندراج النوع تحت الجنس ا ولها الكرم
بفتح اوليه الاعطا لما يعطيه بالسهولة للطف واللين
وطيب النفس استراحتها به ب ثانيها الايثار بكسر
الهمزة وسكون التحتية بعدها مثلثة والياء منقلبة
عن واو لسكونها اثر كسرة وهو ان يكون الاعطا مع الكف
منع الانسان ذاته عن حاجته تقديما لحاجة المعطى على
حاجته قال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
قال الشاعر ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما
لديك قليل ج ثالثها النبل بفتح الفوقية الاولى
والموحدة وضم الثانية وفي نسخة وهي اصح بضم النون
بعدها موحدة ساكنة والوجود للفوقية اي ان يكون
الكف عن حاجته لحاجة المعطى مع السرور من النفس
لا من الاكراه لها وفي نسخة بالنون المفتوحة والتحتية
الساكنة اي الاعطاء مع السرور بالبذل وفي الاخرى
بضم النون بعدها موحدة ساكنة اي الرفعة
وفسره بالبذل مع السرور والا يكون سخا بل مجاهدة
لها د رابعها المواساة المشاركة بما في اليد من
الدنيا ان يكون الباذل فيما في يده مع مشاركة
الاصدقا فلا يخص نفسه دونهم استبدادا عليهم ه
خامسها السماحة بالمهملتين بذل ما لا يجب انبسطا
بذله الا انه يستحسن تفضلا علة البذل والمسامحة
ضد المماحكة والسماحة ترك ما لا يجب استيفاؤه

استيفاؤه تنزها عنه وتبعدا عن البخل لا طلبا لجزاء
اما ترك استيفاء الواجب فمداهنة وشعب الحرالة
اربعة عشر اشار اليها بقوله يد بالتحتية والمهملة
اولها الصداقة بفتح اوليه قوة الود كما قال اي المحبة
الصادقة غير المشوبة بتكلف ولا تملق كما قال بحيث
لا يشوبها ما يدخلها غرض مقصد من المقاصد ويؤثره
على نفسه في الخيرات وهذا اعز عزيز حتى قال الامام
الشافعي رضي الله عنه صاد الصديق وكاف الكيمياء معا
لا يوجدان فدع عن نفسك الطمعا قال بعضهم للصداقة
والاخوة ثلاث مراتب ادناها ان تنزله منزلة العبيد
والخدام واوسطها ان تنزله منزلة نفسك واعلاها
ايثاره على نفسك ب ثانيها الالفة بضم الهمزة
اي اتفاق الاراء رأى في المعاونة التعاون
على تدبير المعاش لحصوله عنها في العادة ولذا قال
صلى الله عليه وسلم كونوا عباد الله اخوانا ونهى عن
اسباب التباغض ج ثالثها الوفا اي ملازمة
طريق المواساة السابقة قريبا ومحافظة الحفظ
الخليط لا يبدل له الصبغة فهو د الخلطا جمع خليط
بمعنى المخالطا اي الاصحاب د رابعها التودد طلب
مودة الاكفا الامثال له بما بامر يوجب عادة ذلك
من بذل الندا وكف الاذى ه خامسها المكافاة
المقابلة الاحسان بمثله او بزيادة عليه قال
تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
وقال صلى الله عليه وسلم من صنع معكم معروفا فكافئوه
فان لم تجدوا فكافئوه بالدعا وقال صلى الله عليه وسلم
تهادوا تحابوا و سادسها حسن الشركة بفتح فكسر
اي المشاركة وفسره بقوله رعاية مراعاة العدل
المتوسط بين الافراط والتفريط في المعاملات
فلا يظلم ولا ينقص الحق الذي عليه ز سابعها حسن

الاوضا المقاضاة والمجازاة اى ترك الندم على ما جازا
به وان كثر وترك المن فى المجازاة لا بذكره صريحا
ولا تعريضا لهدم المن لبناء الجميل ح ثامنها صلة
الرحم اولى القرابة وفسرها بقوله مشاركة ذوى
اصحاب القرابة فى النسب فى الخيرات بقدر الاستطاعة
فما لا يدرك كله لا يترك كله وقليل الخير خير ط تاسعها
الشفقة بفتحات للمعجمة والفا والقاف وهى صرف
توجه الهمة القصد الى ازالة المكروه الممنوع كائنا
فى اى كان من الناس رحمة ورافة ى عاشرها
الاصلاح بين الناس وفسره بقوله اذا لم يحل حراما
او يحرم حلالا قال تعالى لا خير فى كثير من نجواهم الا
من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وفسره
بقوله التوسط بين الناس اى الدخول بينهم ولو كلفة
لا يود ان به التنقل فى الخصومات بما يدفعها المتعلق
بالتوسط كالطرفين قبله ونحو المتعلقات بمثل
ذلك جائز بالحادية عشرة التوكل على الله تعالى
ترك السعى فيما لا يسعه قدرة البشر كبقاء الحياة
وشفاء المريض ونضارة الاثمار والبشر بفتح الموحدة
فى الاصل جمع بشرة ظاهر الجلد ثم اطلق على الانسان
واحده وجمعه لكن العرب ثنوه قال تعالى انؤمن
لبشرين مثلنا ولم يجمعوه يب الثانية عشر التسليم
القلبى اى الانقياد لامر الله تعالى لقوة الايمان
وترك الاعتراض عليه فيما فى امره والامر الذى
لا يلائم الانسان يج الثالثة عشر الرضى بالاقدار ٦
اى طيب استراحة النفس فيما لا يشتهيه من البواقى
وبعونه منه مع عدم التغير فيستوى عنده الاوجد
والفقد يد الرابعة عشر العبادة وهى تعظيم الله
وتعظيم اهله من حبيبه صلى الله عليه وسلم اوالاخوة
من ذلك بقياس مجموع الاصول المبنى عليها الشعب

الشعب والشعب المبنية على الاصول خمسة وخمسون
اثبت التاء لحذف المعدود اى خصلة وفيه فى المذكور
زيادة ثلاثين فضيلة على ما ذكرنا من الخصال
الحميدة فعليك فتمسك ايها السالك لطريق الاخرة
بالاحتراز بالتباعد عن جميع الخبائث المذكورة اولا
ودفعها قبل مجيئها وحفظ اضدادها لتقلعها
وقطعها وحفظ سائر باقى الفضائل حتى غاية الحفظ
تبقى تارة عندك ليحفظك من اضدادها والى
ان اولكى يحصل لك تزكية تطهير النفس من رذائل
الخبائث وتصفية الروح من كدورتها وتخلية
القلب اى تفريغه من كل خلق دنى وتحليته اى
تزيينه بالفضائل من كل خلق سنى فان التصوف
المدونة فيه الاسفار والطريقة التى عليها المدار وهى
الغيث المدرار عبارة عن هذه الامور التحلى بالمحاسن
والتخلى عن الرذائل وخصوصا سبعة من الرذائل
هى اشد قبحا فانها اى تلك السبعة امهات جمع ام
فى المصباح الام الوالدة قيل اصلها امهة ولذا يجمع
على امهات واجيب بزيادة الهاء والاصل امات
قال ابن جنى دعوى الزيادة اسهل من دعوى الحذف
وكثير فى الناس امهات وفى غيرهم امات للفرق
والوجه ما فى البارع ان فيها اربع لغات ضم الهمزة
وكسرها وامه وامهة فالامهات والامات لغتان
ليست احداهما اصلا للاخرى ولا حاجة لدعوى
حذف ولا زيادة انتهى والخبائث جمع خبيثة صفة
المعاصى فمتى ان نجوت منها بالتباعد الا لبى ان
تنجو من غيرها من المعاصى ايضا نجاة كذلك وهى
الكفر والبدعة والرياء بالتحتية والكبر بكسر فسكون
والحسد بفتح المهملتين اوله والبخل والاسراف
الخروج عن حد الاعتدال بل ازيد على ما قدمت

وامر به وملائكته وكتبه واوليائه وحملة كتابه وامتثال اوامره الواصلة منه كتابا او على لسان نبيه

واقول ان يكون من الاربعة الاول بعض نفع نحوه
من المخالفات اجمع فلعلك تفوز وتفلح اقام نتيجة
الجواب مقامه ايجازًا وصدره بحرف الترجى تنبيهًا
على انه لا يعتمد على غير رحمة الله مولانا سبحانه وان
العامل يعمل امتثالا ويكون معتمده مولاه لا عمله
وذلك الخلاص لان البواقى اى من السبعة اما اسبابها
اسباب الاربعة او ثمراتها او متعلقاتها وذلك كالكبر
فانه ثمر الحسد والريا فانه ينتج الاسراف وزوالها
اى الاربعة الاول بالتمام زوالا تامًّا يستلزم
زوال هذه الثلاثة الحسد وما بعده وبخط بعض
الافاضل اعلم ايها السالك ان المقصود الاصلى من
خلق الجن والانس المعرفة قال تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون ليعرفون كذا فسره
ابن عباس والمعرفة ظاهرة لازمة لكل وذلك
اعتقاد اهل الحق وحقيقة ذلك مما لا يمكن
التعبير عنها ولها وسايل اقربها تطهير القلب
عن الآفات وتحليتها بالفضايل لانه ما دام متنجسًا
بهذه النجاسات لا يليق بمعرفة الله تعالى واوسطها
توقى الشبهات وحفظ الاعضاء من المحرمات
واداء العبادات الظاهرة فانه وسايل لتطهير
القلب الذى هو وسيلة للمعرفة الحقيقية
بالذات وابعدها الطهارة عن النجاسة فانها
وسيلة للعبادات الظاهرة فالمعرفة المذكورة
بمنزلة لب اللوز والتطهير بمنزلة القشر الاسفل
والحفظ من المحارم بمنزلة القشر الاوسط والطهارة
من النجاسة بمنزلة القشر الاخضر والاولان الكفر
والبدعة ظاهر الفساد لكمال وضوحه بينا الغزالى
الهالكة عنيا لظهور قيام ذلك بهما عن الحجج جمع
حجة وهى كما فى المصباح الدليل والبرهان فعطف

فعطف والدلايل عطف تفسير والاخيران الريا والكبر
فقد كان اكثر اهتمام السلف فيهما فى الوقوف على نتيجتها
وعلى بواعثهما ودلايلهما وعلى التخلف فيهما حكى عن رابعة
العدوية وهى براء وبعدها الف موحدة مهملة انها
قالت ما ظهر من اعمالى اى مما كان ظاهرًا منها ولو فى
الخلوة لا اعده شيئا لاحتمال ثبوت الريا او السمعة
بخلاف العمل القلبى لبعده منه وقطعه عنه وا عدمخزو
بسكون مقدر منع من ظهوره التخلص من التقاء الساكنين
ان كانت ما شرطية فان كانت موصولة فهو مرفوع
جزء الخبر وعن بعضهم بعض السلف وهو ابو يزيد
البسطامى قال قضيت بغلت مرة اخرى صلاة
ثلاثين سنة كنت صليتها ذلك تقدم فى المسجد
فى الصف الاول مع الاخلاص فيها الظن واهل الصف
الاول فى المسجد الحرام ما خلف الامام او ما هو اقرب
للكعبة من غير جهته قال بعض المتاخرين بالثانى
وخالف البافون وذلك الداعى للقضاء المذكور
انى تاه خرجت يوما عن المسجد بعذر بضم فسكون
اسم مصدر عذر من باب ضرب ويضم ثانيه للاتباع والجمع
اعذار والمعذرة والعذرى بمعنى العذر كذا فى المصباح
ففاتنى الصف الاول للتاخر فصليت فى الصف
الثانى فاعترتنى داخلتنى خجلة بفتح المعجمة وسكون
الجيم فى القاموس خجل كفرح استحيى ودهش وبقى
ساكتا لا يتكلم ولا يتحرك والخجل محركة التباس الامر
على الرجل فلا يدرى كيف المخرج منه من الناس طرف
لغو متعلق بالفعل او مستقر صفة خجلة حيث رأونى
قد صليت فى الصف الثانى فعرفت مما اعتراني
من الخجلة لذلك ان نظر الناس الى كل يوم فيما مضى
فى الصف الاول كان يسرنى فى نفسى بسبب استرواح
راحة نفسى من حيث لا اشعر لخفايها على وتلبيسها

فكان كله ربا والربا كانه لم يكن فبقي دمته بحاله نقصا
وقال ابو يزيد البسطامي ما دام العبد المكلف يظن
ويتوهم عنده ان في الخلق شرا منه فهو متكبر لانه غمط
للغير وظاهره ان مجرد توهم ذلك والشك فيه يكون
به متكبرا فقيل له متى يكون متواضعا موسوما بالتواضع
فقال اذا لم ير بنظر او يعتقد لنفسه مقاما ولا حالا
عند الله تعالى ولا عند الناس والمقام شانه الثبات
والدوام والحال التحول والانتقال وعنه عن ابي يزيد
قال كابدت في المصباح مكابدة الشيء تحمل المشاق
في فعله العبادة الانقياد والخضوع لله تعالى ثلاثين
سنة فرايت قايلا يقول لي يا ابا يزيد خزاين الله تعالى
مملوة من العبادات ذكرا لعباد وعباداتهم وهي
من خزاين مولانا يجزيهم عليها برحمته ان اردت الوصول
المعنوي اليه فعليك فالتزم بالذل بضم المعجمة اسم
مصدر ذلك من باب ضرب وهان كما في المصباح والاحتقار
اي رويت ذاتك كذلك فلا ترى لها معنى من المعاني
الكمال اصلا وعن الجنيد شيخ الطايفة انه كان يقول
يوم الجمعة في مجلسه الظرفان متعلقان بيقول
ويقول القول لولا انه بفتح الهمزة اي ثبوت انه
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يكون في اخر
الزمان زعيم القوم بفتح الزاء وكسر المهملة
اي اميرهم وكبيرهم ارذلهم ما تكلمت عليكم اي بهذه
الاوامر والنواهي فلما رذلت عنده لنفسه ولم يرلها
شرفا ما تكلم وعن ابراهيم ابن ادهم انه قال ما سررت
بالبنا للغير الفاعل في اسلامي سرورا تاما الا في ثلاثة
مواضع احدها كنت في سفينة في المصباح معروفة
جمعها سفن بحذف الها وسفاين ويجمع السفين على
سفن بضمتين وجمع السفينة على سفين شاذ لان
الجمع الذي بينه وبين واحده التاء بابه المخلوقات

المخلوقات كثمرة وتمر اما المصنوعات فمسموع في الفاظ
قليلة ومنهم من يقول السفين لغة في الواحدة فعيلة
بمعنى فاعل لانها تسفن الماء اي تقشره فيها رجل فاعل
الظرف او مبتدا الظرف خبره والجملة صفة سفينة
من المسلمين صفة رجل مضحاك بكسر الميم كثير الضحك
او الاضحاك للناس كالمساخر يقول كنا ناخذ بشعر
العلج بكسر فسكون وفي المصباح رجل علج شديد
والعلج الضخم من كفار العجم وبعض العرب يطلقه على
الكافر مطلقا والجمع علوج واعلاج في بلاد الترك
بضم الفوقية وسكون الرا قال في المصباح جيل من الناس
الجمع ترك الواحد تركي كروم ورومي هكذا امثل هذا الاخذ
وبينه بقوله وكان ياخذ شعر راسي من بين القوم جرا
واستهانة فيسرني زيادة فيما ذكر فسرني ذلك
منه لانه لم يكن في تلك السفينة احد احقر في عينه
مني وذلك اقصى مراد السالك لعدم نظره لنفسه
بوجه وثانيا كنت عليلا مريضا في مسجد من المساجد
فدخل المؤذن للاذان فقال اخرج اي من المسجد
ليصلي الناس في مكانك فلما اطق الخروج لمرضي
فاخذ برجلي استخفافا وجرني احتقارا الى الخارج
منه كما يجر الشاة من رجلها استخفافا بها وكنت
بالشام الاقليم المعروف وتقدم بيان طوله وعرضه
وعلي فرو وفي المصباح الفروة التي تلبس قيل باثبات
الها وقيل بحذفها والجمع فراكسهم وسهام فنظرت
فيه فلم ابين بين شعره والقمل من كثرته وتكاثفه
فسرني ذلك لما فيه من مزيد اهمال امر الدنيا لا
شتغالهم بما هو المقدم من التوجه لله سبحانه
وعنه قال ما سررت بالبنا للغير الفاعل بشي كسروري
الكاف في محل المفعول المطلق صفة المصدر المحذوف
او في محل جر صفة شي في يوم بالتنوين فالجملة

بعده وصفه او بعدمه مضاف كقوله لسنا جالسًا
بجانب الشان واحتقرني وبال على فتطهرت بعد
وعرفت نفسي هوانها فاقبلت على عزها سبحانه
وقيل من راى نفسه خيرًا من فرعون فهو متكبر
وقد مر وجه ذلك في اسباب الصفة وتقدم ثمة
قول الشبلي ذلي بضم المعجمة عطل ذل اليهود الذي
ضرب عليهم لغلبته وشدته وقول ابي سليمان
الداراني بالمهملتين وبعد الالف الثانية نون
لو اجتمع الخلق على ان يضعوني كاتضاعي يذلون
كذلي عند نفسي في احتقاري لها وهوانها عندي
ما قدروا عليه لانه اطرحها غاية الاضطراح والجلد
بالاجمال في الحث على التواضع من نفسه ولو بتكلف لا
يوهي البنية الصيغة بان نفسه الامر بدءة في المعمول
به للتاكيد اعدى عدوه لا نفا المراد به هلاكا اخرويا
لم يستبعد الفرح والسرور عند خوف الذل والهوان
لها المحكي عن السلف الصالح بانشاد الانسان الفرح
بهوان عدوه واما من اتخذها لعبادته وعدم تنفيذه
لرسائلها وبواعثها اصدق اصدقائه اشد صداقة
فيعده ممتنعًا ومحالا لا يتصور عقله وجوده الصنف
الثاني من الاصناف التسعة بتقديم الفوقية في
افات اللسان وهو اي هذا الصنف قسمان اعتبر
القسم الاول في وجوب حفظه اي صونه عن النطق
بما لا ينبغي وعظم بكسر ففتح اي عظم جرمه بضم الجيم اي
وباله اجمالا بتمييز قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا
لديه رقيب عتيد حاضر واذا علم ان جميع ما يتكلم به
خيرا وغيرا مكتوب في ديوان الملك لزمه الامساك
عن فضول الكلام ولذا قال صلى الله عليه وسلم من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقيل انما يكتب ما يتعلق
به الجزاء اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي

والملك

ابي سعيد الخدري انه قال صلى الله عليه وسلم اذا اصبح
ابن ادم اي دخل في الصباح فان الاعضاء كلها
تكفر اللسان اي تطلبه الكفاية في الامور وفي
رواية تكفر اللسان اي تذل وتخضع له فتقول اي
حقيقة او مجازا بلسان الحال اتق الله تعالى اي خفه
فينا في حفظ حقنا فانما نحن بك اي نستقيم او نعوج
فان استقمت على الشرع المحمدي استقمنا اعتدلنا
تبعا لك وان اعوججت ملت عن طريق الهدى اعوججنا
ملنا عنه اقتداء بك فنطق اللسان يؤثر في الانسان
توفيقا وخذلانا فلله دره من عضو ما اصغره واعظم
نفعه وضره والحديث اخرجه ابن خزيمة في صحيحه
والبيهقي واسناده صحيح واخرج احمد المرموز له
بقوله حم عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يستقيم ايمان عبد على النهج المحمدي حتى
يستقيم قلبه بكمال الاخلاق المحمدية ولا يستقيم قلبه
لذلك حتى يستقيم لسانه فباستقامته يستقيم القلب
واخرج الطبراني في الاوسط والصغير المرموز لهما
بقوله طس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان اي كماله
حتى يخزن لسانه اي يجعل له خزانة للسانه فلا
يفتحه الا بمفتاح اذن الله تعالى فيه والحديث اخرجه
الضيا ايضا وسنده حسن وعزاه السيوطي في
الجامع الصغير للطبراني في الاوسط وسكت عن الصغير
واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد الله
ابن مسعود موقوفا عليه انه قال والذي لا اله
معبود بحق في الوجود والامكان غيره ما ليس
على ظهر الارض شيء احوج اشد حاجة الى طول
سجن من لسانه حكاية بالمعنى والا فنحوها لسان
وفي نسخة لسان بالتنكير وذلك لشدة ما ينشا عنه

بالمعجمة والزاي ه

وكثرته واخرج ابو الشيخ والبيهقى المرموز لهما بقوله
شيخ هب عن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون
التحتية بعدها فا السوائى رضى الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبيها لاصحابه على افضل الاعمال
اى الاعمال احب الى الله تعالى اكثر ثوابا عنده قال
ابو جحيفة فسكتوا لعدم علمهم بالجواب فلم يجبه احد
ولعلهم قالوا الله ورسوله اعلم فترك ذكره الراوى اختصارا
قال هو اى الاحب اليه تعالى حفظ اللسان والاحتفاظ
به واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن سفيان
ابن عبد الله الثقفى رضى الله عنه انه قال قلت يا نبى الله
حدثنى بامر اعتصم به شرعا وبدل له وصفه بقوله
اعتصم به قال قل ربى الله اى امنت به سبحانه
وبكل ما يجب الايمان به مما علم بالضرورة مجئ الرسول
صلى الله عليه وسلم به ثم استقم قولا وفعلا قلت يا رسول الله
ما اخوف ما تخاف على اى ما اخوف مخوف على فاخذ
صلى الله عليه وسلم بلسان نفسه عدا الفعل المتعدى
بالبا لتضمنه معنى امسك ثم قال هذا اى هو اشد
ما يخاف منه اخرج مالك فى الموطا المرموز له بقوله
ط عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر دخل يوما على
ابى بكر حال كون ابى بكر يجبذ وفى نسخة يجذب لسانه
وفى المصباح جبذه جبذا من باب ضرب بمعنى جذبه
قيل مقلوب منه لغة تميمية وانكره ابن السراج
وقال ليس احدهما ماخوذا من الاخر لان كل واحد متصرف فى
نفسه انتهى فقال له عمر رضى الله عنه للصديق مه اى الكف
عن الجذب غفر الله لك جملة دعائية فقال له ابو بكر
ان هذا اوردنى الموارد مواضع الهلاك واخرج البخارى
المرموز له بقوله خ عن سهل بن سعد الانصارى انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تضمن لى ما بين
بوزن تفعل والصيغة للتكليف ما بين رجليه اى

اى الفرج وما بين لحييه اى اللسان ضمنت له الجنة
وضمانه الذى لا يكسر وخفارته التى لا تخفر تا لائم وحفظ
اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام وكذا
قيل من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه ولزمه
الصمت وفى الحديث مرفوعا ومن كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت الاخبار لا بد له منه فياتى
به بعد التامل والاقتصار على قدر الحاجة بلا يقع
لو جاوزها فى الكثرة المتسبب عنها الهلاك اخرج
الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن
ايمانا كاملا بالله واليوم الاخر اى مثل ما يجب الايمان
به وذكرا لانهما المبدا والمنتهى فليقل خيرا من ذكر الله
تعالى او كلاما مباحا بقدر الحاجة او ليصمت بضم الميم
اى عما لا حاجة به اليه من الكلام الدنيوى لما فيه
من الهذر المحاسب به الانسان واخرج الترمذى المرموز
له بقوله ت عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى فان
كثرة الكلام بغير ذكر الله اظهر نتيجتهما الذكر وتقطيعا
قسوة القلب يورثه ويفضى اليه فلا يتاثر
بالمواعظ وان ابعد الناس من الله تعالى القاسى
القلب لخذلانه وابعاده عن الخير والمراد بعد تلو
او لما لايمان من حضرة الرحمن والقلب فاعل القاسى
لكونه صلة ال اخرج الطبرانى فى الصغير وابو الشيخ
المرموز لهما بقوله طص شيخ عن ابى سعيد اقتصر
على كنيته وحذف نسبته اى الخدرى وعكس فيما مر
قريبا تفننا فى التعبير رضى الله عنه انه جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اوصنى حصنى
على البر فعلا وترك غيره قال عليك التزم بتقوى
الله تعالى امتثالا اوامره واجتناب نواهيه

فانها اى التقوى جماع مصدر بمعنى الفاعل اى جامع
كل خير والعدول اليه الى اجل المصدر وصيغة الفعال
من المبالغة وعليك اعادة اهتماما به والا فالعاطف
مغن عنه بالجهاد فى سبيل الله فى طاعته فنظر الجهاد
الاكبر مجاهدة النفس فى طاعة الله تعالى والجهاد
الاصغر مجاهدة الكفار فانه اى الجهاد وعود تانيث
الضمير كما فى نسخة نظرا الى تانيث الخبر اى رهبانية
المسلمين اى تعبدهم الذى امروا به وعليك بذكر
الله تعميم بعد تخصيص ذكر سبحانه يطلق على الثنا
عليه بالتقديس والتكبير والتهليل وذلك وظيفة
اللسان وعلى القيام بطاعته لحديث من اطاع الله فقد
ذكره وان لم يذكره بلسانه ومن عصى الله فقد نسيه وان ذكره
بلسانه وتلاوة كتابه عطف خاص على عام لانه من افراد الذكر
والاضافة فيه للعهد اى القرآن الكريم فانها اى التلاوة
نور لك فى الارض اى منيرة لك او ذات نور لما فى التلاوة
من جلاء الضمائر وتصفية السرائر وذكر لك فى السماء
فى عالم الملكوت واخزن لسانك اى احبس اللسان عن كل مقال من
عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه الا من خير قال
عمر بن الخطاب الصمت خير الا عن الخير كتلاوة قران
او قراءة علم او امر بمعروف او نهى عن منكر او ايناس ضيف
او كلمة طيبة لوجه الله تعالى فانك اى المستوصى ومثله
من عمل كذلك بذلك بسبب العمل كذلك تغلب الشيطان
لانه للانسان عدو مبين فاذا رآك تسربلت بسربال
التقوى ولباس التقوى ذلك خير ساءه ذلك اذ تقبل
حسنة تسوءهم ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
وال فيه محتملة للجنس وللعهد اى ابليس لعنه الله تعالى
واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن ابى وائل
شقيق بن سلمة الاسدى اسلم ودفع الصدقة الى عامل النبى
صلى الله عليه وسلم وفى محل اخر من التجريد هو مخضرم

مخضرم قلت ويمنعه قوله هنا انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اكثر خطايا ابن ادم فى وفى رواية
من لسانه لانه اكبر الاعضا عملا واصغرها جرما واعظمها
زللا ورواه البيهقى فى الشعب وسند الحديث حسن وخطايا
جمع خطيئة بسطت الكلام فى اعلاله فى ضياء السبيل
فى سورة البقرة وفى رواية بدله خطايا الصواب واخرج الترمذى
المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة انه قال صلى الله
عليه وسلم ان الرجل ال فيه للجنس ليتكلم بالكلمة الواحدة
اى بالجملة المفيدة والاول ابلغ لا يرى يظن بها باسا
سوا اى ذنبا يعاقب عليه يهوى يسقط بها بسببها
سبعين خريفا سنة فى النار لما فيها من الاوزار التى غفل
عنها والمراد انه دائما فى نزول وهوى والسبعين للتكثير
لا للتحديد والحديث رواه ابن ماجة والمراد كما قاله
الغزالى ما فيه ايذا مسلم ونحوه دون مجرد المزاح واخرج
ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن امه بفتح اوليه
بنت الحكم بفتح اوليه لم يذكرها فى التجريد انها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليدنو
يقرب من الجنة واكد باللام لاستبعاد العقل حصول
ذلك لولا الفضل الالهى حتى ما صله يكون بالنصب
لتصير بينه وبينها الا قيد بكسر فسكون قدر ومقال
قاب وقيب رمح وهذا كناية عن كمال القرب فيتكلم
بالكلمة المحرمة شرعا فيتباعد عنها اى يتباعد ابعد
من بعد صنعا ممدود البلد المعروف باليمن وبغير
مد بلد بالشام وبعد الاولى من المدينة نحو اربعين يوما
ومن مكة نحو شهر واخرج ابو نعيم المرموز له بقوله
نعم عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال عليه الصلاة
والسلام من كثر بتثليث المثلثة كلامه كثر سقطه وفرعه فيما
لا يرضى اذ السقط بفتحتين ما لا ينفع فيه فان كان لغوا
لا اثم فيه حوسب على تضييع عمره وصرفه عن الذكر الخ

الهذيان ومن توقى الحساب عذب تتمة الحديث ومن
كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار
اولى به ورواه الطبراني في الاوسط وفي سنده جماعة
غير معروفين واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن
انس رضي الله عنه انه قال قال عليه الصلاة والسلام طول
نفترهم الكلام ونظيرها الحق امسك الفضل عن كلامه بان صان
لسانه عن النطق بما يزيد على الحاجة بان ترك الكلام فيما
لا يعنيه وانفق الفضل الزائد عن حاجته عيا له من رجوه ٧ وطلبه
المقرب من ماله وجاء الحديث بلفظ طوبى لمن عمل بعلمه
وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله رواه
البخاري في التاريخ والبغوي والباوردي وابن قانع
وابن شاهين والطبراني والبيهقي عن ركب المصري والحديث
كما في الاصابة للحافظ ابن حجر ضعيف وعقل السيوطي عنه
معترا بقول ابن عبد البر انه حسن فحسنه وجعل التيسير
تحسين ابن عبد البر له على لفظه وركب قال ابن منده
لا يعرف له صحبة وقال البغوي لا ادري اسمع من النبي
ام لا نعم هو حسن لغيره بتعدد طرقه اخرج ابن ابي
الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن عمرو بن دينار هو حديث
مرسل ان تكلم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فاكثر
الكلام فقال منكرا عليه منبها له على حسن الصمت كم
استفهام دون اسنانك من حجاب يحول بينه وبين الناس
قال شفتاك بفتح اوليه واسنانك ولقال اما اداة
استفتاح كان ذلك اي الحجاب مايرد كلامك ويمنعك
من اكثاره واخرج البزار والطبراني المرموز لهما بقوله
زطب واعلم ان المص تارة يقدم رمز البزار وتارة يؤخره
والظاهر انه يقدم صاحب اللفظ منهما من غير اعتبار
للطبقة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه
قال عليه الصلاة والسلام من صمت اي عن النطق
بالشر نجا من العقاب والعتاب يوم المادبة فالصمت

فالصمت في الاصل سلامة وقد يجب الكلام كما تقدم عن عمرو
مقصود الحديث الصمت عما لا حاجة اليه والاقتصار على
قدر الحاجة والحديث رواه احمد والترمذي كما في الجامع
الصغير قال شارحه باسناد صححه النووي القسم
الثالث من قسمي افات اللسان في افاته تفصيلا تمييز
اعلم ان افاته اي اللسان اما في السكوت كهو عن
الواجب الكلام فيه او في الكلام كهو في الحرام والكلام
بالرفع مبتدا خبره متعلق قوله على ضربين اي نوعين
ما ضرب فيه الاصل المنع منه والاذن فيه لعارض داع
له وما على العكس الاصل فيه الاباحة والمنع عارض
والثاني ما الاصل فيه الاباحة اما من العادات اي
المعتادات او من العبادات كالامر بالمعروف ومما
من العادات اما ما يتعلق بنظام العالم وانتظام
المعاش كالكلام المستعمل في عقود المعاملات ونحوها
او لا يكون كذلك كالزائد عن حاجة ذلك ومما
من العبادات اما عبادة متعدية نفعها كالتعليم
والامر بالمعروف او قاصرة كالتلاوة والذكر ففيه
في هذا القسم ستة مباحث جمع مبحث البحث الاول
في الكلام الذي الاصل مبتدا فيه في محل الحال من
قوله الحظر وهو بالمهملة فالمعجمة الحرام خبر المبتدا
او صفة الاصل لان ال فيه للجنس والحظر خبر الكلام
او الظرف خبر مقدم والحظر مبتدا مؤخر والجملة خبر
الاصل وهو وخبره صلة الموصول والعائد الضمير
المجرور وهو ستون الاول كلمة الكفر والعياذ بكسر
العين الاعتصام بالله اولى كلمة لما ان الايمان في حرزهم
ظاهر الرواية التصديق والاقرار معا ففي كل منهما كفر
ومنا في الاول الوهم والشك فكل منهما كفر وليس بكلمة
وحكمه اي كلمة بمعنى لفظ الكفر ولذا ذكر الضمير فيه
وفيما بعده عكس قول العرب جاءتني كتاب فلان فقيل

للقايل فقال ابيس الكتاب في معنى الصحيفة اذ كان
طوعًا من غير اكراه عليه بتلف نفس او عضو اما الاكراه
بالضرب الشديد والحبس المؤبد فبغير عذر يباح به التكلم
بذلك فمن تكلم بعد ذلك صار كافرًا ديانة وقضاء وطوعًا
خبر كان من غير سبق لسان خبر بعد خبر او حال من
الضمير الخبر فبتله احباط العمل الخيري كله ثم لا يعود
له ذلك العمل بعد التوبة لحبوطه بالردة فيجب عليه
الحج بعد العود للاسلام اذا كان غنيا الاولى مستطيعًا
لانه قد يكون غنيا والطريق غير امن فلا يجب عليه الحج
ولو حج اولا قبل الكفر او ولا ظرف زمان او مفعول
مطلق صفة مصدر محذوف وخالف الشافعي لانه اعتبر
لاحباط العمل بالردة ايضا لها بالموت لانه فيموت وهو
كافر والا فلا احباط ولم يعتبر ذلك فيها الحنفية بل
اعملوا كلا من الايتين ولا يجب بعد العود للاسلام
لان المعصية لا يذهب بالكفر فيجب قضاء جميع فوائته
المفروضة والواجبة اذا عاد للاسلام قضاء ما صلى
وصام وزكى قبل الردة لكثرته وزيادة مشقته
ويجب قضاء ما فات منها زمن الاسلام لان المعصية
لا تذهب بالكفر فيجب قضاء جميع فوائته المفروضة
والواجبة اذا عاد للاسلام وانفساخ النكاح به ولو
كان الكفر من المراة دونه وعامة مشايخ بخارى قالوا
كفرها يفسد النكاح لكنها تجبر على النكاح بزوجها
الاول كذا في الخلاصة بلا طلاق وهذا قول ابي
حنيفة وقال مشايخ بلخ ان صدرت من المراة
لا تطلق وهو غير صحيح فلا يلزم الحالة العقد بزوج
اخر ودخوله لحل الزوج الاول بعد الثلاث عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فعنده اذا صدرت
من المراة يلزم الحالة فلو صدرت اي كلمة الكفر
من المراة وبانت منه تجبر على تجديد النكاح بمهر

بعد التوبة زجرا لها وان صدرت من الرجل ثم تاب
تخير المراة بين الرد الى نكاحه ان تاب من الكفر
وحرمة ذبيحته عطف على احباط العمل وحل قتله
لحديث من بدل دينه فاقتلوه والاجبار على التوبة
منه بالضرب والحبس اي التوبة منه الرجوع
عما قاله من الكفر لا بمجرد الشهادتين فلا بد ان يتوب
من كفر بجحود فرضية الصلاة مع الشهادتين وان
الصلاة الخمس فرض والجحود لما نسب اليه من الكفر
توبته منه قضاء وحكما فان لم يتب من الكفر يجب قتله
للتقدم وكيناه بين يعذب في النار ولا يخرج منها اصلا
ومن قال لخروج الكفرة من النار بعد مدة مديدة
وقوله مردود عليه كما بينت وذلك في مولفي المسمى
اتحاف الاخوان ببيان تابيد الكفار في النيران
الثاني ما هو فيه خوف الكفر لا احتمال له فلا يقضى
بكفره لعدم صراحته فيه وحكمه ان يؤمر بالتوبة
من ذلك وتجديد النكاح احتياطا لئلا يكون
وقع في نفس الامر كفر الثالث الخطا كان يقول علم الله
تعالى موجود في كل مكان وكان لن يخلف بغير الله
تعالى كراس السلطان او ابيه او جده وحكمه اي
الاتي بما يقال فيه انه قول خطا ان يامر بالتوبة
منه والاستغفار سواء لان الله تعالى لمغفرة فقط
من غير تجديد نكاح وتفصيل فروع هذه الثلاثة
الاقسام القولية يعرف من الفتاوى فيرجع اليها اولها
وعلاجها المناسب لما قبله وعلاجها او افراد اسباب
فرع فيما تقدم من الافات الغالبية الرابع الكذب
بفتح او كسر فسكون وهو عند اهل السنة الاخبار عن فكسر او بكسر فسكون ح
الشيء على غير ما هو عليه في الواقع وان كان على وفق ظن
المخبر الا انه لا اثم لا قال المهم فانه لم يكن عن عمد فقد له
معفو بدليل يمين اللغو اذ لا اثم على الحالف يمينا غير

مطابق للواقع الا انه ظنه موافقا وان كان عن عمد فحرام
لما جاء به من الاحاديث قطعي لقوله تعالى الا لعنة الله على
الكاذبين وامثاله الا في مواضع عند البعض لا يحرم فيها
لغلبة مصلحته على ضرره وستجيء بالعقوبة اي المواضع
ان شاء الله تعالى فيه العمل بقوله تعالى ولا تقولن لشيء
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله قال تعالى ولهم عذاب
اليم بما كانوا يكذبون بسبب كذبهم واجتنبوا قول
الزور فنهى عنه سبحانه بالنص القرآني وما هو
كذلك فحرمته قطعية حتى فاء ما يليق عن كل ما عداه
التوحيد من الاديان لله سبحانه بالنص القرآني
وما هو لذلك فحرمته قطعية اخرج احمد المرموز له بقوله
حم عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يطبع بالبناء للفاعل للعلم به او للجهل بانه تعالى
ان اريد الحقيقة او الملك اذا اريد المجاز المؤمن على الخلال
الخصال والاخلاق ولو غير مرضية كلها الا الخيانة والكذب
فلا يطبع عليهما بل يحصلان تطبعا وتكلفا والحديث اخرجه
البيهقي في الشعب من حديث ابن عمر مرفوعا وفي سنده
عبد الله بن حفص قال فيه كذاب وبه يعلم ان رمز
السيوطي في الجامع الصغير لتحسينه خطا فاحش
كذا في التيسير وفيه نظر لانه الحجة الثبت لا يخفى عليه
ما قال الذهبي ولعله لم يرضه او وقف على ما يرده فقال
ما قال والله اعلم قال بعضهم والحديث محمول على الزجر
والتهديد والاقتصار يقتضي كفر الخائن والكاذب
عمدا وليس ذلك مذهب اهل السنة واخرج ابو
يعلى المرموز له بقوله يعلى عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد
صريح حقيقة الايمان النافع الكامل حتى يدع يترك
المزاح المداعبة اي الاكثار منه والافقد كان صلى الله
عليه وسلم يمازح اصحابه احيانا وعقد له الترمذي

الترمذي في شمائله بابا ويدع الكذب بفتحتين في الجدال
واعاد العامل اهتماما به وان كان محقا فيه واخرج
ابن حبان المرموز له بقوله حب عن ابي برزة بفتح الموحدة
والزاي وسكون الراء بينهما رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الكذب يسود الوجه اي في
القيامة قال تعالى ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على
الله وجوههم مسودة وجاء بالمؤكد دفعا للاستبعاد وفاعله
لذلك والنميمة نقل كلام الناس بعضهم لبعض على وجه
الافساد عذاب القبر وفي الصحيح في الذين مر صلى الله
عليهما يعذبان في قبرهما واما الثاني فكان يمشي بالنميمة
اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كذب العبد
المكلف ولو انثى تباعد عنه الملك ميلا المسافة المعروفة
في باب صلاة السفر من التعليل نتن بفتح اوله وسكون
ثانيه ما جاء به اي قبح ريحه واخرج البزار المرموز له
بقوله بز عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما كان من
خلق بضمتين او بضم وسكون ابغض الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشد بغضا اليه من الكذب نفيه دليل لحسنه
ما انا فيه اطلع على احد من ذلك في محل الحال من قوله
بشيء ظرف لغو يتعلق بالفعل فيخرج ذلك المطلع
عليه من قلبه من قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
يعلم اي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اي ذلك الاحد
قد التحقيق احدث توبة منه ورجوعا عنه واخرج
البيهقي المرموز له بقوله هق عن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه انه قال الكذب مجانب الايمان اي الكامل
وتقدم الحديث المرفوع يطبع المؤمن على الخلال كلها
الا الكذب والخيانة قال المص واشتق البهتان
ان ينسبه الانسان عما لم يصدر منه ويصفه بما لم يتصف به
مما يكرهه ففي حديث الغيبة وقد عرفها صلى الله عليه وسلم

باهتا ذكرك اخاك بما يكره قيل ان كان في اخي ما اقول
قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته
واخرج احمد المرموز له بقوله حم عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس ليس لهن كفارة تكفرها من الشرك بالله تعالى
اي الكفر به وقتل النفس المعصومة بغير حق وبهت
بالنون موحدة المؤمن اي اخذ ماله قهرا جهرا والموحدة
اخره فوقية اي رميه بما لم يقم به من العيب والريب
وجاء الضبط الاخير الموجود في الاصول من الكتاب
والفرار من الزحف حيث لا يجوز ويمين صابرة الحج
التي يقتطع بها مالا لغيره وان قل كما يدل له
التنكير بغير حق وهي يمين الغموس واشد البهتان
شهادة الزور ولذا حذر منها صلى الله عليه وسلم
وكان متكيا فجلس الا وقول الزور فما زال يكرره حتى
قلنا ليته سكت رواه الترمذي في الشمايل وسياق
في الاصل واخرج حديث ابي هريرة المذكور ابو الشيخ
ايضا في التوبيخ واسناد الحديث حسن كما في التيسير
واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن خريم بضم المعجمة
وفتح الراء وسكون التحتية بن فاتك بالفاء وبعد
الالف فوقية ويقال ابن اخرم بن شداد بن عمرو بن
الفاتك الاسدي وقيل ان فاتكا لقب ابيه اخرم كذا
في التجريد انه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما
انصرف منها قام قائما فقال عليه السلام عدلت شهادة
الزور الاشراك بالله اي ساوته في الاصل البعد من
الله قال ذلك ثلاث مرات تاكيدا لذلك ثم قرا شاهدا
للعدل المذكور فاجتنبوا الرجس من الاوثان الذي
هو الاوثان واجتنبوا قول الزور الكذب والبهتان
واشده شهادة الزور ودلالة الاية على تعادلهما ورود
النهي عن كل منهما بلفظ واحد وفي نسخة زيادة الاية

الاية ولا يحلها الحصول الشاهد مما ذكر اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن ابي بكرة بفتح الموحدة والرا
الساكنة وسكون الكاف بينهما اخره ها واسمه نفيع بن
الحارث انه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الا اداة استفتاح انبئكم من الانباء والتنبيه
باكبر الكباير اشدها اثما وهذا المفهوم مشكك بتفاوت
افراده فيه ضعفا وقوة ثلاثا اي كرره ليشوق الى
الجواب وسكت عن قولهم قلنا بلى لظهور توجههم لطلب
ذلك الاشراك الكفر بالله تعالى وعقوق الوالدين
بفعل ما يتأذيان به بحسب العادة تأذيا ليس
بالهين وشهادة الزور واكد امرها بقوله الا وشهادة
الزور وقول الزور عطف عام على خاص وكان حين
ابتداء الكلام فيما ذكر متكيا على يده او غيرها استراحة
فجلس تنبيها على شدة الامر فما زال يكررها اي شهادة
الزور حتى قلنا شفقة لما اصابه من الحالج ليته
سكت ليحصل له الراحة في شريف بدنه والافترا على
الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم اي تعمده على
كل منهما وهذا عطف على البهتان الذي هو من افراد
قول الزور قال الله تعالى ومن اظلم استفهام بمعنى
النفي اي لا اظلم ممن افترى على الله الكذب كذبا لشدة
جراءته وقوة جرمه ان الذين يفترون على الله الكذب
لا يفلحون لا ينجون من عذاب الله تعالى وهذه دليل
قبح الافترا على الله تعالى واخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله خ م عن المغيرة بضم الميم ويكسر اتباعا وكسر
المعجمة وسكون التحتية وهو ابن شعبة انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب
على غيرك احد من الامة لادايه الى هدم قواعد الدين
وافساد الشريعة فمن كذب علي متعمدا اي غير مخطى
حال من ضمير كذب الراجع لمن فليتبوا فليتخذ

لنفسه مقعده من النار امر بمعنى الخبر او التحذير او التهكم
او الدعا على فاعله اى بوّاه الله ذلك ومن الافترا على الله
تعالى الذى يعنى المفتى بغير علم فانه تعمد الكذب بنسبة حكم
اليه لم يقل به قال صلى الله عليه وسلم اجراكم على الفتوى
اجراكم على النار قال تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم
الكذب هذا حلال وهذا حرام اى لا تقولوا هذا حلال
وهذا حرام لوصف السنتكم الكذب اى لا تحرموا ولا تحللوا
بمجرد قول ينطق به السنتكم من غير دليل وما مصدرية
واللام للعاقبة لتفتروا على الله الكذب بدل منه او
موصولة والعايد محذوف والكذب مفعوله وهذا حلال
الخ بدل منه وفى الاية بسط فى ضياء السبيل واخرج
ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى هريرة رضى الله عنه
مرفوعا هو ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم قولا او
فعلا او صفة او تقريرا من افتى تعالى فى التعبير
بالبنا لغير الفاعل وعليها اقتصر جمع بغير علم كان
اثمه على من افتاه اما ذو العلم اذا اجتهد فاخطا
فلا اثم عليه بل له اجر ومن الافترا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يحدث عنه بغير علم يتوقف على معرفته
الحديث كضبط الالفاظ ومعرفة علم الاثر وعلوم اخر
اهمها النحو قال شعبة اى اخوف ما اخاف على راوى
الحديث اذا لم يكن من اهل النحو ان يدخل فى جملة
حديث من كذب على متعمدا الى اخره وذلك لان النبى
صلى الله عليه وسلم لا يلحن ابدا واليه اشار من قال
مثلا لطالب الحديث ولا يعرف نحوا ولا له الاته
كحمار قد علقت لبس فيها من شعير براسه مخلاته
اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابن عباس
رضى الله عنهما مرفوعا اتقوا الحديث عنى اى لا تحدثوا
عنى الا ما فى روايته بما علمتم اى الذى تعلمونه اى
تستيقنون صحة نسبته الى وتتمة الحديث من كذب

كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار وتوبته انها
منه تحصل بمجموع ثلاث عزمه المصمم على تركه فلا يعاود
ابدا واستحلاله ان امكن بان كان موجودا لم يرد ذلك
ذلك لبطر زايد عليه والا فبالدعا والاستغفار له
والتضرع له على ممر الجديدين وتكذيب نفسه عند الناس
ما يحدثه به اولا فان كان فى الملاء ففى الملا والاخفى فمثله
ومن الكذب المحرم الادعا افتعال من الدعوى اى الانتسا
الى غير ابيه للصادر من بعض اولاد الولد او الى غير مواليه
كما يقع من بعض العتقا اخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله خ م عن سعيد بن ابى وقاص ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال من ادعى انتسب الى غير ابيه والتضعيف
ادعى معنى انتسب عدى باللام وهو يعلم انه غير ابيه
جملة حالية من الفاعل والمراد من العلم ما يشمل الظن
الغالب فالجنة عليه حرام اى ممنوعة ان استحل
ذلك او قبل العقاب ان عوقب او هو زجر وتخويف
والحديث اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه ﻫ
كالشيخين عن سعد وابى بكرة كلاهما قال سمعته اذناى
ووعاه قلبى من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج
احمد وابن ماجه وابن حبان المرموز لهم بقوله حد مج حب
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه راغبا عنه
والتحق بغيره تاركا للادنى راغبا فى الاعلا او تعززا
بغيره بالانتما اليه او تولى غير مواليه بالانتما اليه
واطراح مواليه فعليه لعنة الله اى طرده عن درجة
الابرار لا عن رحمة البار والملايكة والناس اجمعين
اى دعاؤهم بذلك واجمعين محتمل للحالية فيكون
نكرة وللتاكيد فيكون معرفة للاضافة المقدرة
كما مر نظيره اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م
عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال سمع رسول الله صلى الله

عليه وسلم بقوله ليس من رجل اسم ليس ادعى انتسب
لغير ابيه واتخذه ابا وهو يعلم وفي رواية يعلمه اي
انه غير ابيه الا كفر زاد البخاري بالله تعالى اي ان استحل
والا فهو زجر وتغليظ ومن ادعى ما ليس حقا مالا كان او غيره
ليس له فليس منا اي ليس على هدينا وليتبوأ مقعده
من النار اي ليتخذ له منزلا في النار ومن دعا رجلا
بالكفر او قال له عدو الله بالنصب على النداء وبالرفع خبر
هو مقدرا وليس المدعو كذلك الا حار عليه اي
رجع ذلك القول عليه على القائل فاذا قال له يا كافر
من غير تأويل كفر فان اراد كفر النعمة فلا ومنه من الكذب
ما في قصة الرؤيا الاخبار انه رأى ما لم ير والرؤيا مصدر
رأى الحلمية والبصرية مصدرها رؤية اخرج البخاري
المرموز له بقوله خ عن ابن عباس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من تحلم بتشديد اللام اي
طلب الحلم وادعاء الرؤيا بحلم بضم فسكون لم يره في منامه
كلف بالبناء لغير الفاعل اي يوم القيامة كما جاء في رواية
ان يعقد بين شعيرتين مثنى شعيرة ولن يفعل لعدم
قدرته عليه لان اتصال احديهما بالاخرى غير ممكن
فهو معذب دائما والحديث عزى السيوطي في الجامع
الصغير تخريجه للترمذي وابن ماجة وعلى عزوه
للبخاري نبه عليه شارحه في التيسير ومن استمع الى
الى حديث قوم وهم اي القوم له لاستماع حديثهم كارهون
لان مرادهم كتمه صب في اذنيه الآنك بمد الهمزة وضم
النون ولم يجئ مفرد على هذا الوزن غيره يوم القيامة
ومن صور صورة لذي روح عذب بالبناء لغير الفاعل
وكلف ان ينفخ فيها اي الصورة الروح وليس بنافخ
فهو كناية عن دوام عذابه اي ان استحل او ان جوزه
والا فيه تعالى العفو ومنه من الكذب الوعد بامر
اذا كان في نيته نية الواعد الخلف وعدم الانجاز وقد

وقد مر في الآفات القلبية اما اذا عزم على الوفاء ثم تعذر
الاقدار فلا يكون من الكذب ومنه تحديث كل ما سمع بان
يحكي كل ما يسمعه واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفى بالمرء الباء صلة في المفعول اثما تمييز الفاعل ان
يحدث بالبناء للفاعل بكل ما سمع وفي الحديث وكره الله
لكم قيل وقال والجد بكسر الجيم وتشديد المهملة والهزل
متضادان فيه في التحديث سواء اثمهما وقبحهما
ويجوز الكذب لرجحان مصلحته على مفسدته في ثلاث
مواضع وما في معناها مما اشتمل الكذب على مصلحة
خلا عنها الصدق اخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن اسماء بنت يزيد بفتح التحتية الاولى وسكون
الثانية وكسر الزاي بينهما انها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل الكذب الا في ثلاث رجل كذب
بفتح او لبه امرأته اي اخبرها بخلاف الواقع ليرضيها
فتحسن العشرة بينهما ورجل كذب العدو الكافر
في الحرب ليقهر الكفرة ويغلبهم ~~ليقهر الكفرة ويغلبهم~~
وعلل ذلك على سبيل الاستئناف البياني بقوله فان
الحرب خدعة بتثليث المعجمة وسكون المهملة ورجل
كذب بين المسلمين بصيغة التثنية وجاز كذبه
ليصلح بينهما بهذه المصلحة جوزته كونه كاذبا وزاد
في رواية ابي داود المرموز له بقوله د عن ام كلثوم
والمرأة تحدث زوجها كاذبة عليه بما فيه حسن
عشرتها معه والحق بهذه الثلاثة بعد كذب كل من
الزوجين للآخر واحترازا دفع ظلم الظالم فيجوز الكذب
له عمن سأله ظالم عن انسان مريد له غائلة بان يكذب
فيقول له لم يجئ واحيا الحق بالرفع كما في اخبار البلوغ
للصغيرة التي زوجها غير ابيه وخبرها فلها الخيار
اذا بلغت فتقول كاذبة في النهار بلغت الان بالبلوغ

الفتح اسم الزمن الحاضر وفي نسخة الزكاح مع انها بلغت
بالكيل فهذا الكذب مباح لما فيه من احياء الحق قيل قال
بعضهم ومنه من الكذب المباح الوعد بالمحبوب والوعيد
بالتخويف الكاذبات للصبي الشامل للصبية اذا لم
يرغب في المكتب محل تعليم القران فيجوز الكذب
بذلك لمصلحة تعليمه والانكار لستر الغير الذي اخفاه
عندك فقلوب الاحرار قبور الاسرار ولمعصية نفسه
لان الله ستار يحب الستر وجنايته على غيره حتى يسكن
اليه لتطييب قلبه قلب المجني عليه وهذا الاخير من الصلح
بين المسلمين وتقدم في الحديث جواز الكذب لاجله
فلا حاجة لاعادته وقيل المباح في هذه المواضع التعريض
لا الكذب الصريح كما فعل ابراهيم في قوله اني سقيم اي سأسقم
وقوله فعله كبيرهم هذا اي ان كانوا ينطقون والمختار
جواز صريح الكذب فيما استثني للمصلحة المرتبة عليه
وهو اي التعريض الخامس من افات اللسان وهو
ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام المصدر فيه مفعول
لمفعول له والفاعل محذوف او هو مبني للمفعول مضاف
اليه وفي نسخة من كلامه ولا بد من احتماله المراد بحسب
اللغة في المعونات كان يقول لمن يدعوه لا كلا لغداء انت
وهو لا تريد اكل طعامه اني اكلت مريدا ما لا امس وكقوله
وكقولك والله لا اكل ولا البس وتريد المخصوص فلا
يجوز لعدم العموم فلا تخصيص وهو اي التعريض جائز
عند الحاجة لما فيه من الخلاص من الكذب بحسب اللغة
ونيته كالصور السابقة من الكذب فانها جائزة
للحاجة عن عمر رضي الله عنه ان في المعاريض لمندوحة
كذا اورده المصنف موقوفا ولم يذكر مخرجه وفي الجامع
الصغير بعد ذكره مرفوعا اخرجه ابن عدي والبيهقي
عن عمران بن حصين قال البيهقي الصحيح الوقف قال
في التيسير ان في المعاريض جمع معراض كمفتاح من

طعاما مريدا نوعا مخصوصا انتهى ولا يكفي مجرد النية كي اذا قلت لا اكل صح

التعريض ذكر شيء مقصود ليدل به على شيء اخر لم يذكر
في الكلام لمندوحة بفتح الميم سعة وفسحة من الندح
وهو الارض الواسعة عن الكذب اي فيها فسحة
وغنية عنه فهذا يجوز فيما لم يرد فيه ضررا ولم
يضر الغير ذكره البيهقي ويكره التعريض بدونها اي
بدون الحاجة واما الكذب فحرام لا يحل في غير ما استثني
بحال الحاجة ولا لغيرها ومن التعريض المخرج للكلام
من الكذب تقييد الكلام المخبر به عن الشيء بخلاف ما هو
عليه بلعل وعسى عن النبي صلى الله عليه وسلم المخرج
بصيغة الفاعل والاسناد مجازا وبصيغة المصدر
الميمي او اسم المكان اي الخروج او مكان خروج للكلام
من الكذب اربع اي تقييده بواحد منها ان شرط
شاء الله وما شرط او موصول شاء الله تعالى ولعل
وعسى وفي نسخة او بدل الواو وفي الجميع كذا في الشارح
لم يعز الحديث لمخرج ولا بين صحابيه ومن التعريض
ان يقول اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد اشتريته
بستة جملة حالية الا انك تجوزت باسقاط السادس
لقلته لان القليل موجود في الكثير وما قارب
الشيء اعطي حكمه فلا يكون هذا الاخبار الغير المطابق
للواقع كذبا لما ذكر ويؤخذ من التعليل انه
لو قال فيما شراه باربعة شريته بخمسة انه كذب
لعدم وجود الكثير في القليل وقد يكون ذكر العدد
المخصوص كالسبعة والسبعين كناية عن الكثرة
غير مراد مدلوله الموضوع هو له كما قال فلا يراد
خصوصه كما تقول ايها الصالح للخطاب دعوتك
سبعين مرة او مائة او الفا فلا يكون الكلام كذبا
وان لم يبلغ عدد دعوتك الى ما اخبرت به من حد هذه
الاعداد ولكن تكاثرت وعدت بين الناس كثيرة
فيصدق ما ذكر من الشرط على ذلك وان لم يبلغ ما عبر به

عنه من العدد المخصوص اخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق تحريه وتوخيه
يهدي الى البر بكسر الموحدة اسم جامع لكل خير وان
البر يهدي الى الجنة ومصداقه ان الابرار لفي نعيم وان
الرجل اي الانسان ليصدق يلازم الاخبار بالواقع حتى
يكتب اي عند الله كما في رواية صديقا بكسر اوله
وتشديد ثانيه للمبالغة اي يتكرر منه الصدق ويداوم
عليه حتى يستحق اسم المبالغة فيه ويعرف بذلك في العالم
العلوي وان الكذب اي الاخبار بخلاف الواقع يهدي
الى الفجور الذي هو هتك ستر الديانة والميل الى الفساد
وان الفجور يهدي الى النار اي يوصل لما يكون سبب
دخولها وذلك داع له وان الرجل ليكذب اي يكثر
الكذب حتى يكتب عند الله كذابا بالتشديد اي يحكم
له بذلك والمراد اظهاره لخلقه بالكتابة في اللوح
المحفوظ او صحف الملائكة والمضارع فيهما يصدق
ويكذب للاستمرار والدوام واخرج الترمذي المرموز
له بقوله ت عن ابي الجوزاء بالجيم والزاي انه قال قلت
للحسن بن علي سبط النبي صلى الله عليه وسلم من بنته
فاطمة رضي الله عنهم ما حفظت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال حفظت منه دع اترك ما الذي او شيئا يريبك
الى ما لا يريبك بضم التحتية وبفتحها فيهما اي اترك
ما فيه الريب الى الصافي الخالص منه وما فيه الريب
التعريض فلا يدخله الا عند الحاجة فان الصدق طمانينة
تطمئن اليه النفس اي تبعث على ذلك من قلب المؤمن
المستقيم الطبع السليم العقل والكذب ريبة اي يحمل من
ذكره على الريبة والشك وهذا لمن له قلب سليم خال عن
الوساوس لا عام ومع ذلك فاللازم العمل بالشرع المبين
لا بطمانينة قلب ولا ريبة واخرج احمد وابن ابي الدنيا

الدنيا وابن حبان والحاكم المرموز لهم بقوله حم د نيا
حب حك عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اضمنوا لي من انفسكم ستا
اي تعهدوا ست خصال بالبدا ومتعلقها اضمن لكم الجنة اي
دخولها مع السابقين الفائزين او من غير سبق عذاب
اصدقوا اذا حدثتم اي لا تكذبوا في شيء من حديثكم
الا ان يترتب على الكذب مصلحة واوفوا اذا وعدتم فان
الوفاء بالوعد والعهود محبوب مطلوب وادوا اذا ائتمنتم
فان الله تعالى يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واحفظوا
فروجكم من فعل الحرام وغضوا ابصاركم كفوها عن النظر
الى كل محرم وكفوا ايديكم امنعوها عن تعاطي ما لا يجوز
تعاطيه شرعا والحديث اسناده كما قال الذهبي في
التهذيب صالح لكن فيه كما قال المنذري انقطاع السادس
من الافات اللسانية الغيبة بكسر المعجمة وسكون
التحتية وهي ذكرك اخاك مصدر مضاف لمفعوله
وحذف فاعله للعين المعلوم عند المخاطب الظرف
تنازعه الوصفان قبله او محاكاتها اي حكايتها
بالفعل والمفاعلة للمبالغة وتفهيمها اي ايصاله
المساوي لفهم الغير باليد او غيرها من الجوارح سائر
المصدران قبله على وجه السب والبغض اما الامر
مباح كالمتظلم له او معا وانه فلا وهو اي الغيبة
وذكر نظائر الغوله حرام قطعي للنهي عنه بنص الكتاب
والسنة قال تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب
احدكم ان ياكل لحم اخيه تمثيل بما ينال من عرضه على افحش
وجه ميتا حال من اللحم او الاخ فكرهتموه الفاء فصيحة
اي ان عرض عليكم هذا فقد كرهتموه فهو تقرير وتحقيق
للاول واتقوا الله ان الله تواب بليغ قبول التوبة
رحيم وهذا مراد المص بقوله الاية واخرج ابن حبان
المرموز له بقوله حب عن ابي امامة بضم الهمزة وتخفيف

المبهمين صدى بن عجلان رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل اى الانسان ليوتى
بالبنا لغير الفاعل يعطى كتابه كتاب عمله منشورا حال
من المفعول فيقول يا رب بكسر البا دلالة على اليا المحذوفة
تخفيفا وبضمها على انه منادى مقصود فاين حسنات
بالتنوين وابدل منها قوله كذا وكذا كنايتان عن العدد
الكثير ويجوز اضافة حسنات وكذا وكذا كناية
عن صالح عمله عملتها الضمير لكذا وكذا والجملة استينافية
او حال ليست فى صحيفتى حال الجملة قبلها فيقول
الله تعالى له محيت بالبنا لغير الفاعل اى من ديوان
الحفظة بسبب اغتيابك للناس واعطيت للمغتابين
واخرج الاصبهانى المرموز له بقوله صب عن عثمان
ابن عفان ثالث الخلفا رضى الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الغيبة ذكرك اخاك بما
يكره والنميمة نقل كلام الناس بعضهم لبعض على وجه
الافساد يحتان بضم المهملة وتشديد الفوقية الايمان
اى كما له كما يعضد بضم المعجمة يقطع الراعى الشجرة ليطعمها
ماشيته وفيه ايماء الى ان الايمان اصل كالشجرة والاعمال
الصالحة اغصانها وفروعها كاغصان الشجرة وبسبب
الغيبة تمحى تلك الاعمال وتكتب للمغتاب فيبقى كمال
الايمان كالشجرة المعضودة واخرج احمد المرموز له
بقوله حم عن ابن عباس انه قال ليلة اسرى بالبنا
لغير الفاعل بنبى الله صلى الله عليه وسلم ونظر فى النار
ليرى المعذبين بها فاذا النبى فاجاه قوم ياكلون
الجيف اى فاجاه صلى الله عليه وسلم ليلتئذ بعد
نظره ذلك قال اى النبى صلى الله عليه وسلم من هولاء
الاشارة للتحقير يا جبريل قال هولاء الذين ياكلون
لحوم الناس الا معنويا باغتيابهم اياهم واخرج
ابو يعلى والطبرانى المرموز لهما بقوله يع طب عن

عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اكل لحم اخيه باغتيابه فى الدنيا لغو متعلق
باكل او مستقر حال من فاعله قرب بالبنا لغير الفاعل
نايبه مستتر يعود لاخيه اليه يوم القيامة متعلقا
بالفعل فيقال له كله ميتا كما اكلته الا معنويا حيا
فيا كله عقب الامر اذ لا عصيان ثمة ويكلح ويعبس
والكلح تقلص الشفتين من الاسنان وفى رواية
الترمذى تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى
يبلغ وسط راسه وتسترخى السفلى حتى يضرب سرته
وذلك من مرارة ما كله وقبحه ويضج بصوته ويصيح
واخرج ابو يعلى المرموز له بقوله يعل عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم
فقام رجل من الحاضرين وذهب لحاجة فقالوا يا رسول
الله ما اعجز فلان من العجز عدم التمكن من المراد
او للشك من الراوى قال ما اضعف فلانا اى
فى الخبر بقرينة المقام فقال صلى الله عليه وسلم اغتبتم
صاحبكم بهذا اللفظ والكلم لحمه لكراهته لذلك
واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن
عايشة رضى الله عنها انها قالت قلت لامراة مرة
طرفا وقصدا وانا عند النبى صلى الله عليه وسلم ان
هذه الاشارة للتحقير او التخفيف لطويلة فقال
صلى الله عليه وسلم الفظى بهمزة وصل او الكليها
اى ارمى ما فيك والتكرير للتاكيد فلفظت رميت
من فمى بضعة بفتح الموحدة قطعة وفى نسخة مضغة
بضم الميم والغين وهى قطعة لحم بقدر ما يمضغ من لحم
فى محل الصفة واخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما هى
الوجودية عرج بى مررت قبل وصوله لبيت المقدس
وقيل فى النار واما منع من التعدد بقوم لهم اظفار

جمع ظفر وهو للانسان فيذكر وفي مفرده لغات أفصحها
بضمتين وبه قرئ وبضم فسكون وبها قرأ الحسن
البصري وجمعها اظفار وربما جمع على اظفر كركن واركن
وبكسر اوله كجمل وبكسرها وليه اتباعا وقرأ به شاذا وظفور
وجمعه اظافير وقول الصحاح يجمع الظفر على اظفور سبق
قلم كما مر ازاد على اظفر وظفر القلم بزيادة واو وكذا في
المصباح من نحاس بضم النون يخمشون بالمعجمتين
والتحتية مفتوحة والميم مكسورة بها وجوههم زيادة
في الجرح فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين
يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم بما يغتابونهم
والاعراض جمع عرض بالكسر النفس والحسب كما في المصباح
واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت
عن عائشة انها قالت يا رسول الله حسبك خبر
مقدم اي كافيك من صفية بنت حيي بن اخطب اي
من عيبها قصرها مبتدأ مؤخر قال صلى الله عليه وسلم
لقد اللام موطئة للقسم المقدر قلت كلمة لو مزج
بالبناء للمفعول الفاعل بها البحر اي جعل ممزوجا بها لمزجته
غلبته في المزاج لعظمها وهذا الحديث
من اعظم الزواجر عن الغيبة وما اعلم شيئا من الاحاديث او عظمها
تبلغ في الذم لها هذا المبلغ وما ينطق عن الهوى واسأل
الله العافية واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال هل تدرون تعلمون ما الغيبة مبتدأ وخبر
والجملة في محل النصب علق عنها الفعل لتلبي الاستفهام
قالوا الله ورسوله اعلم فيه تدبير اسناد ما لا علم به للعبد
الى الله سبحانه ورسوله قال ذكرك خبر المقدم
اخاك بما يكرهه في نفسه او دينه او دنياه قيل ارأيت
اخبرني ان كان في اخي المغتاب ما اقول ايكون غيبة
قال ان كان فيه ما تقول ما يكرهه فقد اغتبته

اغتبته لذكرك له بذلك وان لم يكن فيه ما ذكرته عنه
فقد بهته بالكذب عليه اعلم ايها الصالح للخطاب
ان الغيبة يذكره ما يكره الانسان ثم ذكر عيوب الدين
كتارك الصلاة وشارب الخمر والدنيا كاعور واعرج لكن
بشرط معرفة المخاطب للمغتاب والا فلا غيبة وان
يكون ذكره لذلك على وجه السب عند غيبته اما على
سبيل الترحم له او التظلم منه فلا قال قاضي خان
في فتاواه رجل انسان اغتاب اهل قرية فلم يجعل منهم
واحدا بعينه بل قال اهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة
لان القائل لا يريد جميع اهل القرية لاشتمالها
على الصلحاء ويتعذر تقديرهم فيهم الصبيان فكان المراد
هو ضمير فصل للحصر البعض بالنص وهو اي البعض
مجهول فلا غيبة لفقد معلومها من التعيين ومعرفة
المخاطب له وفيها الرجل اذا كان لا يصوم ويصلي ويضر
الناس باليد واللسان او باحدهما وذكر ما فيه لا على
سبيل السب بل للاخبار بالواقع لا يكون غيبة لفقد
وجه السب وان اخبر السلطان او غيره من ولاة الامر
بذلك ليزجره عنه فلا اثم عليه لانه لا يقصد
اشاعته بل تخليصه مما هو فيه وعلا الاولى الرفع له
او تركه ان غلب اذاه كان الرفع اولى والا كان الكف
والصفح خيرا وفي الحديث المرفوع اقيلوا ذوي
الهيئات عثراتهم رجل اي انسان ذكر مساوي اخيه
المؤمن على وجه الاهتمام لاخيه والشفقة عليه
لم يكن في ذلك غيبة لانه لم يقصد سبه انما الغيبة
ان يذكر مساويه على وجه الغضب في محل الحال اي
اي غضبا يريد به السب حالا او استئنافا بيانيا
انتهى ما في قاضي خان وهكذا كما ذكر في قاضي خان
ذكر في الخلاصة وغيرهما غير الخلاصة وقاضي خان
وفي نسخة بضمير الواحد اي الخلاصة يذكر الغيب

ا

القايم بالخبر لتغيير المنكر برفعه لولاة الامر او للاستفتا
بذكره للمفتي لاستبانة حكمه او التحذير من شره
لينتفي وكمن يريد بيع متاع مغشوش مع كتمان عيبه
فيجب ذكره بدلا للنصيحة او التزوج بامراة
وفيه او فيها عيب يراد كتمه فيذكره لذلك او التعريف
به كالاعرج او نحوها من الالقاب المكروهة لصاحبها
المعروف هو بها ليس الذكر لشيء من ذلك بغيبة وكذا
ليس غيبة ان كان من ذكر مساويه لغيرها ذكر مجاهرا
معلنا ولذا عداه باللام في قوله للفسق والظلم وذكرها
اي ما جاهر بهما وقد جمعت هذه المواضع في قولي الجم
اغتياب المرات لوطالها بعضي الاله وللتظلم انظم
او للتعاون في ازالة منكر منه بدا وقصد تعريف حكم
او كان تحذيرا لمن هو سايل من ناكح او مشترعن ذا الادم
او ذا للاستفتاء امر بدا من ذلك المغتاب عن عرب
او عجم ويخبر بتلك محرمها فاعلما واحفظ نظير
بذلك العزة العلم واما ان ذكر غيبا اخر غير ما ابيح
ذكره لسببه فغيبة محرمة لعدم وجود مبيحها
اخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من القى جلباب
الحيا فلا غيبة له ورواه ابن عدي بلفظ من خلع جلباب
كل ما يستتر به من نحو ثوب وفي العبارة استعارة
مكنية يتبعها استعارة تخييلية وترشيح اي ان
المتجاهر بالفواحش لا غيبة له اذا ذكر بما فيه ليعرف
والحديث اخرجه البيهقي عن انس واسناده ضعيف
واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن
بهز بفتح الموحدة وسكون الها وبالزاي بن حكيم
بفتح المهملة وكسر الكاف عن ابيه حكيم وهو صدوق
من اوساط التابعين عن جده معاوية بن حيدة بن
معاوية بن كعب القشيري وبهز من عاصره غاية

صغار التابعين وجده صحابي نزل البصرة ومات
بخراسان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اترعوون
تحاذون وتحذرون عن ذكر الفاجر اي بالمعصية التي
يضربها الناس لقوله اذكروه بما فيه يحذره الجرم
الناس وهذا الحديث يدل على الغيبة بما يخص الامور
الدنيوية والجمهور ان المراد بالفاجر المعلن بفسقه
لا مطلقا والامام الغزالي ضيق في امر الغيبة فحرمها
لا لمراد ابيها تعريف المحرم حيث لم يشترط في ذكرها
السبب وتدخل ما كان على وجه الاهتمام بصاحبها ولم
يلتفت الى الاهتمام وقد علمت انه ليس بغيبة ثم
الخ على ثلاثة اضرب الاول ان يغتاب بالحقيقة اي
الانسان او بالعرفية اي بها الصالح للخطاب ويقول
بها الشنت اغتاب لاني اذكرها فيه فهذا كفر ذكره
الفقيه ابو الليث لانه استحلال للحرام القطعي اي
الغيبة اذ صرح صلى الله عليه وسلم بان ذلك من مساويها
وهي محرمة بالنص العزائي وقيل كونه كفرا فيما
اذا كانت متعلقة بالدنيا لان في عيوب الدين اختلاف
يمنع الكفر والثاني ان يغتاب ويبلغ غيبة المغتاب
مراد به المنقول فهذه معصية لا يتم التوبة منها
الا بالاستحلال من المغتاب لانه اذاه فكان فيه
اي في هذا الضرب حق العبد ايضا كما فيه حق الله
تعالى لان المعاصي حمى الله تعالى الذي حرم مداخلته
وبهذا يجمل قوله صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام
فيما اخرجه ابن ابي الدنيا والطبراني في الاوسط
المرموز لهما بقوله دنيا طط عن جابر بن عبد الله
الانصاري وهو المراد اذا اطلق الغيبة اشد من
الزنا قيل وكيف هي اشد قال الرجل يزني وليس
فيه حق الغير فلا يتوقف التوبة منه على اذا اخبر
فلذا قال ثم يتوب فيتوب الله عليه اي يقبل توبته

فيما ذكر ائمة المذهب قلت ولا حرج فلكل كلم
بلسان اهل مذهبه ثم ان الغيبة غلط على ان
الغيبة صح

منه وان صاحب الغيبة المغتاب لا يغفر له بالبنا للمفعول
لم حتى يغفر بالبنا للفاعل له صاحبه ومحل اشتراطه
على الزنا كون المراة ارملة لا قرابة لها وكونه طوعا
اما اذا كان لها زوج او بسبب او كان اكراها او لها
قرابة يلحقهم العار فلا يكفي توبته ولا يمكن الاستحلال
الا ان يقال كل ما يطلب من الحقوق يوم القيامة
حل في محل على قول ابي يوسف والفتوى عليه اذ لو صح
لزم الوقوع في مفسدة عظيمة وان اغتابه ولم يبلغه
يكفيه التوبة بينه وبين الله تعالى والاستغفار له
للمغتاب جزا بما اغتابه ولمن اغتابه من باقي الناس
واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا في كتاب
الصمت باسناد ضعيف عن انس رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة مكفر ذنب
من اغتبت اي ذكرته في غيبته بما يكره ان تستغفر له
تطلب له المغفرة تعالى اي ان بعد استحلاله والاجين
وهذا التفصيل بين بلوغ المغتاب فيجب الاستحلال
اولا فيستغفر له هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو
الليث وعند البعض ادخال ال على بعض وكل وقد علمت
ما فيه من الخلاف يحتاج الى الاستحلال مطلقا قياسا
على الحقوق المالية اذ يجب على من سرق مال شخص
استحلال المسروق منه علم اولا واجيب من جانب الفقيه
بانه قياس مع الفارق لان المال لان المالك ملكه وحقه
في نفس الامر بخلاف امر الغيبة فانه عند عدم وصول الخبر
للمغتاب لم يبق منه شي ولم يحصل منه اذى اصلا
فكيف يحتاج اليه مع انه على هذا القول لا يمكن التوفيق
بين الحديثين مع المخالفة للثاني منهما فما قاله الفقيه
هو الحق وبه يرتفع البين مع البين وعند بعضهم عدل
الية عن البعض تفننا في التعبير لا يحتاج للاستحلال
مطلقا لبنائه عند الناس على التساهل والتسامح بل يكفيه

يكفيه التوبة منه والاستغفار للمغتاب ثم اعلم عطف
على اعلم المذكور قبله انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل
انسان لا يجوز اغتيابه لما تقدم او بهت بالبنا للغير
الفاعل بانه رمي بما لم يصدر منه انه ينصره على المغتاب
له ويذب بضم المعجمة يدفع عنه ما اغتيب به اخرج ابن
ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن جابر مرفوعا من
نصر اخاه في الدين بدليل وصفه بقوله المسلم بالغيب
اي في غيبته وهو يستطيع نصره نصره الله في الدنيا
والاخرة جزاء وفاقا ونصر المظلوم فرض كفاية على القادر
واخرجه البيهقي والضيا عن انس قال الذهبي خطا من
رفعه واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن انس
مرفوعا من اغتيب بالبنا للغير الفاعل عنده ظرف
لغو متعلق بالفعل اخوه المسلم نايب الفاعل فلم ينصره
بالذب عنه وهو يستطيع نصره بان لم يخش ضررا
نفسه او ماله ادركه وفي نسخة ادركه اثمه في تركه الواجب
عليه من نصره ~~بان لم يخش ضرر نفسه~~ في الدنيا والاخرة
~~جزاء وفاقا~~ وفي رواية لابن ابي الدنيا في كتاب
ذم الغيبة وضعفه المنذري بلفظ اذله الله تعالى
في الدنيا والاخرة قال في التيسير اي خذله فيهما
بسبب تركه نصرة اخيه مع تمكنه منها واخرج ابن ابي
الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن انس مرفوعا من حمى
حفظ عرض اخيه في الدنيا واخرج ابو الشيخ المرموز
له بقوله شيخ عن ابي الدردا بمهملات وهو عند
الصغير مرفوعا من ذب بالمعجمة دفع عن عرض اخيه
في الاسلام رد الله تعالى عنه عذاب النار فلم يصله
منه شي يوم القيامة ورواه احمد والطبراني من
حديث اسامة بن زيد واسناده حسن بلفظ من
ذب عن عرض اخيه المسلم بالغيبة كان حقا على الله
ان يعتقه من النار وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الدين في الدنيا ظرف لغو بعث الله ملكا
يوم القيمة يحميه من النار جزاء لما حماه من
عرض اخيه صح

دليل وجوب النصح للمؤمن على الكفاية وكان حقا علينا
نصر المؤمنين فيفترض ذلك فرضا كفائيا عند الامن
على النفس والمال والعرض السابع من الآفات اللسانية
النميمة وهي كشف اي ابانة ما يكره بالبنا للمفعول الفاعل
كشفه من الاقوال التي يسير بها صاحبها ويخفيها من غير
المحدث بها وافشاء السر ما يطلب اخفاؤه وفي الاكثر
يطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه ذلك
القول وهو المعروف لهم نقل كلام الناس بعضهم لبعض
على وجه الافساد وهي حرام عن كعب صاحب بني اسرائيل
قحط فاستسقى موسى عليه السلام مرات فما اجيب فاوحى
الله اليه اني لا اجيبكم وفيكم نمام اصر على النميمة
فقال موسى يا رب من هو حتى نخرجه من بيننا قال الله
يا موسى انهاكم واكون نماما فتابوا جميعهم فسقوا الا
ان يكون له للمقول عنه ضرر فيه في ذلك المقول
لو لم يعلمه ذلك السامع ولم يكن دفعه دفع ذلك الضرر
الا بالاعلام بذلك فيجب الاعلام له لدفع الضرر لانه
نصح والدين النصيحة قال الله تعالى ولا تطع كل
حلاف كثير الحلف مهين حقير القلب والراي هماز
مغتاب عياب مشاء بنميم نقال للكلام سعاية
وافسادا ويل دعا بالهلكة لكل همزة من اعتاد كسر
اعراض الناس لمزة من اعتاد بالطعن فيهم وعن
بعضهم الاول بالغيب والثاني في الوجه وقيل
باللسان وبالعين وبالحاجب وهذا دليل تحريمها
من الكتاب اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
خ م عن حذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون
التحتية بعدها فاء ثم تاء وهو ابن اليمان الصحابي
ابن الصحابي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يدخل الجنة اي مع الناجين الفائزين او
مطلقا ان استحل قتات بفتح القاف وتشديد

وتشديد الفوقية الاولى وفي رواية لهما نمام ونمام
بمعنى واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال عليه الصلاة
والسلام من سعى بالناس بالنم عليهم والنقل الى لهم
عند الظلمة فهو لغير رشده اي فهو يسعى لغير رشده
او يصير الى غير رشده اي على غير نكاح او فيه شيء
منه اي من غير الرشد لان العاقد الرشيد لا يتسبب
الى عطب الناس بلا سبب ولذا قيل النميمة من الخصال
الذميمة تدل على نفس سقيمة وطبيعة لئيمة مشغوفة
بهتك الاستار وكشف الاسرار وقال بعض الحكما
الاشرار يتبعون مساوي الناس ويتركون محاسنهم
كما يتبع الذباب المواضع الموجعة من الجسد ويترك
الصحيحة قالوا الساعي بالنميمة كشاهد الزور يهلك
لنفسه ومن سعى به ومن سعى اليه والحديث قال
العراقي لا اصل له واخرج ابو الشيخ المرموز له
بقوله شيخ عن العلاء بن الحارث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الهمازون اللمازون
مبالغة من الهمز واللمز وقد عرفتهما والمشاؤون
بالنميمة بين الناس الباغون الطالبون البرآء
بضم الموحدة وتخفيف الرا وهذا الهمزة جمع بريء
العيب اي الجاعلون المبرؤون من العيب ذا
العيب يحشرهم الله تعالى يوم القيامة في وجوه
الكلاب اذلالا واهانة الثامن من الآفات
اللسانية السخرية بضم المهملة وسكون المعجمة
وكسر الرا وتشديد التحتية ولم يذكرها القاموس
ولا المصباح وهي تتضمن الاستضعاف والاستحقار
بالمستسخر منه وهي حرام بالنص الغزالي قال
الله تعالى لا يسخر قوم من قوم القوم للرجال خاصة
عسى ان يكونوا اي المسخور بهم خيرا منهم من الساخر

استئناف بيان علة للنهي والنفي عسى بان منصوبها
عن المعمول الثاني ولا نساء من نساء عسى ان يكن
خيرا منهن عند الله تعالى واخرج ابن ابي الدنيا
المرموز له بقوله دنيا عن حسن رضي الله عنه كذا في
نسخة مقو السبط وفي اخرى رحمه الله فهو البصري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المستهزئين
بالناس يفتح بالبنا لغير الفاعل لاحدهم للواحد منهم
باب من الجنة فيقال له هلم هلم محتملة للحجازية والتميمية
لان الخطاب بها للمفرد ومذكر والتكرير للتاكيد فيجي
المدعو ملتبسا بكربه شدة البلا في المصباح كربه
الامر كربا شديدة شق عليه حتى ملا صدره غيظا
وغمه حزنه قيل له ذلك لانه يغطي السرور لا في
المصباح فاذا جاءه اغلق دونه تحسيرا له فيرجع
لياسه منه فيدعى ثانيا كما دعي اولا ثم يرد فما يزال
كذلك يدعى ويرد زيادة في هوانه حتى ان الرجل
ليفتح بكسر الهمزة ليفتح له الباب ويدعى للدخول منه
فيقال له هلم هلم فما ياتيه لما تكرر من غلقه دونه
عند وصوله له التاسع من الآفات اللسانية اللعن
وهو الطرد والابعاد من الله تعالى اي الدعا بذلك
والا فلا يملك ذلك احد من الخلق فلا يجوز اللعن
لشخص معين بطريق الجزم قيد به لاخراج لعان
الزوجين لما ياتي به كل من اداة الشرط وقولك
للكافر والمبتدع لعنة الله عليه ان مات كافرا
او مبتدعا كما في المهمات الا ان ثبت موته موت
من دعي عليه بها على الكفر كابي جهل وابليس وفرعون
ولا الحيوان وجماد لعدم استحقاقهما لذلك وقد
ورد التصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عنه
لعن الريح والبرغوث الذي رايته في الاخبار النهي
عن سبهما ذكره في الاول النووي في الاذكار وفي

وفي الثاني الحافظ السيوطي في مؤلفه فيه ويحتمل
ان المصنف اراد ذلك لانه من افراده او انه بخصوصه
فيحتاج للسند به وانما يجوز اللعن بالوصف العام
المخرج بقوله في المحرم لشخص معين المرقوم وذلك
كلعنة الله على الظالمين والمنافقين والكاذبين اذ للتعليل
اي لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن من ذبح
لغير الله تعالى بان لم يذكر اسمه تعالى عند الذبح بل اسم
غيره كاللات والعزى مثلا او ذكر معه غيره كبسم الله
ومحمد كذا في المهمات وفي نسخة بالموحدة اي
تقربا باسم غيره ومن لعن والديه بالفعل او بالتسبب
بان لعن ابوي زيد فلعن ابويه ومن اوى بالمد والقصر
محدثا اي فاعلا فعلا غير مشروع كسرقة وقطع
طريق ومن غير منار بفتح الميم والتخفيف الحجر
حدود الارض واكل الربا اسم فاعل من اكل والربا
عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار
الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما
وهو بالقصر والفتح بدل من واو ويكتب بها وبالياء
والمراد اخذ الربا وموكله اسم فاعل من المزيد
اي معطيه وكاتبه كاتب صكه وشاهده لعن هؤلاء
لاعانتهم على المعصية والاولان لمباشرتهم لها والواشمة
بالمعجمة اسم فاعل من الوشم غرز الابرة ونحوها في الجلد
مع نحو نيل ليبقى اثره في الجلد اي فاعلته بالغير والموشومة
اي المفعول بها الوشم ومانع الصدقة اي المفروضة
والمحلل بصيغة الفاعل اي الزوج الثاني العاقد بشرط
التحليل والمحلل له بصيغة المفعول اي الزوج
الاول وكونهما ملعونين مشروط باشتراط الطلاق
في العقد فلا كراهة عند عدمه وعلى تقدير الاشتراط
ففي جواز النكاح لمن ائمة الحنفية روايتان ويجوز
للمحلل ان يشترط ان امر الطلاق بيد الزوجة

اذا الزوج الاول والمختفي والمختفية بالمجة فالعوفية
فالعا فالمختفية اى النباش والنباشة لسرقة كفن
الميت ومن ام قوما وهم له كارهون ان كانت كراهتهم
له لامر ديني كفسقه او بدعته او عدم احسانه القراءة
او لكونه ذا عذر اما ان كانت لامر الدنيا فلا كراهة ولا لعن
وامراة زوجها بالرفع مبتدا عليها متعلق بقوله ساخط
وهو خبر المبتدا والجملة صفة اذا الان سخطه لفعلها معه
ما لا يجوز او تركها ما طلبه منها مما هو حقه كالاستماع اما كالاستماع ن
اذا سخط لمحرم طلبه منها فابت فلا لعنة عليها للوجوب
مخالفته اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ورجل
سمع الاذان ولم يجب قيل باللسان فتركها به اثم وعليه
صاحب التحفة والبدايع وقيل بالقدم حتى سمع الاذان
ولم يحضر الجماعة بلا عذر شرعي فقد اثم وهذا اقوى دراية درايةً ن
راسخ وعليه صاحب الهداية وقاضيخان والجمع بين
الجانبين احوط والراشي والمرتشي محله ان كان اعطى الجوانبين كر
الرشوة لطلب نفع دنيوي كالقضا والتدريس اما اذا كان
لاخذ حقه ولم يتمكن منه الابها فلا لعن على الباذل لان الضرورات
تبيح المحظورات ومن الرشوة ما ياخذه ولي المراة قبل
النكاح اذا كان بالسؤال او كان اعطاء الزوج بناء على
توهم عدم رضاه ان لم يعط اما اذا لم يكن بسؤال ولا ظن عدم
رضاه فهدية جائزة وعاصر الخمر عين المختزنة ومعتصرها
طالب عصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه
وبايعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها والاحاديث الواردة
في ذلك من غير اعتبار الترتيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها
ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها والمحمولة اليه واكل ثمنها
اخرجه ابو داود والحاكم في المستدرك وعن ابي هريرة عنه
صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم
رواه احمد والترمذي والحاكم في المستدرك وعند احمد

احمد من حديث ثوبان مرفوعا زيادة والرايش الذي يمشي
بينهما والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
والنامصة والمتنمصة اخرجه الطبراني وعن ابن عباس
عنه صلى الله عليه وسلم لعن الله المختفي والمختفية اخرجه
البيهقي وعن علي عنه صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل
والمحلل له اخرجه احمد والاربعة واخرجه الترمذي والنسائي
من حديث ابن مسعود والترمذي من حديث جابر عن ابن
عمر عنه صلى الله عليه وسلم لعن الله المسوفات التي يدعوها
زوجها الى فراشه فتقول سوف حتى يغلبه عيناه رواه
الطبراني وعن علي عنه صلى الله عليه وسلم لعن الله من
لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من اوى
محدثا ولعن الله من غير منار الارض رواه احمد ومسلم
والنسائي والاولى ان لا تصدر اللعنة لشيء ما عن المؤمن
لان ذلك من الكمال وهو اعتبار لمن اعتبرها في تركها
من السلامة من الارتياب بما اخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله خ م عن الضحاك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن
المؤمن في قوة اثمه وشدة نتيجته كقتله ولا يلزم مساواتهما
في الرتبة لان شان المشبه به الزيادة واخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابن مسعود رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اي الكامل ليس
بطعان كثير الطعن في الانساب كما هو شان الجاهلية
ولا لعان ولا فاحش بالطبع ولا بالتطبع ولا بذي
من بذاء اللسان فحشه فهو عطف تفسيري واخرج
مسلم المرموز له بقوله م عن ابي الدردا انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين المكثرين اللعن
لا يكونون شهداء على الامم ولا شفعاء يوم القيامة
منهم سوار ذلك عن نيل هذين المرتبتين واخرج
ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي الدردا انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لعن العبد شيئا

وعن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم لعن الله الربا
واكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون حم

جماداً او حيواناً صعدت بفتح العين اللعنة الى السما
لارتفاع الادعية اليها فتغلق بالبنا لغير الفاعل ابواب
السما دونها لقبحها ثم تهبط بالبنا للفاعل اى تنزل
الى الارض فتغلق بالبنا لغير الفاعل ابوابها دونها
لما ذكر فتأخذ يميناً وشمالاً لامن الهوى فلا تجد مساغاً
تاوى اليه رجعت الى الذى لعن بالبنا لغير الفاعل كذا الحديث [illegible]
اى دعى عليه بها اى حلت به ان كان لذلك اهلاً فى علم
الله تعالى بان فعل ما يقتضيها والا يكن اهلها رجعت
الى قائلها مساخفة له بما قال وفى الحديث المذكور
اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن بالبنا لغير الفاعل
نايب فاعله شئ ولو اهلها ظاهر الجواز لانه ربما
لا يكون ليس كذلك فى باطن الامر فتعود عليه اللعنة
العاشر من الآفات اللسانية السب بفتح
المهملة وتشديد الموحدة احد مصادر سبه شتمه وله
مصدر اخر سبيبى للتحقيق كذا فى القاموس قال المناوى
فى شرحه بكسر المهملة والموحدة الاولى المشددة وفتح
الثانية والقصر مبالغة اخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله خ م عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قال لاخيه المؤمن يا كافر واراد الكفر بالله تعالى
فقد باء رجع بها بعضهم فيها اثم تلك المقالة احدهما
او رجع بتلك الكلمة احدهما لانه ان صدق فالمقول له
كافر وان كذب بان اعتقد كفر المسلم بذنب لا يكفر اجماعاً
كفر ولذا قال فان كان اى المخاطب بذلك كما قال
المخاطب له كذلك رجعت عليه على الظاهر الحكم على الابان
بانه كفر وذلك كما اخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله خ م عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب بكسر المهملة
وتخفيف الموحدتين المسلم اى سبه وشتمه فسوق
اى مسقط للعدالة والمرتبة لما فيه من الخروج عن طاعة

طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيحرم
سب المسلم بلا سبب شرعى وقتاله اى محاربته لاجل الاسلام
او مطلقا ان استحل كفر والا فهو مبالغة فى الزجر واخرج
مسلم المرموز له بقوله م عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان اى اللذان يسب
كل منهما الاخر وهو مبتدأ ما قالا اى اثم ما قالاه من السب
والشتم وما بدل اشتمال من المبتدأ او مبتدأ ثان خبره
فعلى البادى الاول وفى رواية فعلى البادى منهما وعلى
البدل فهو خبر الاول والفا لما فى المبتدأ من معنى العموم
وانما كان كذلك لانه البادى فقط بل يحمل اثمهما والحديث اخرجه
احمد وابو داود والترمذى ايضا وهذا الحديث فى
نحو يا جاهل يا احمق مما يجوز فيه المقابلة الاتيان
بمثل ما قال البادى اما نحو يا زانى ويا لوطى مما من قول
لا يجوز فيه المقابلة وان يأتى الثانى بمثل ما بدأ به
الاول فكلاهما آثمان يرمى كل منهما صاحبه وان كان
اثم البادى اكثر لانه السبب لقول الثانى فعليه اثم قوله
ومثل اثم قول صاحبه لانه السبب فيه فعلى الثانى ح
اما الصبر على قول البادى بما ذكر مع العفو والمسامحة
عن حد القذف او الدعوة الى القاضى ليحده وانه لم
يتعد ما قاله او المقابلة بلفظ غير ما ذكر يا جاهل
مما يجوز الخطاب به لعدم خلو الانسان عنه وقد ورد
التصريح بالنهى عن سب الدهر والديك والاموات
قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى
ما قدموا رواه احمد والبخارى والنسائى من حديث عائشة
مرفوعا واحمد والترمذى من حديث المغيرة مرفوعا
لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء وقال صلى الله عليه
وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر رواه مسلم
من حديث ابى هريرة مرفوعا وقال صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الديك فانه يوقظ النائم للصلاة رواه ابو داود

السبب للمخاصمة وفى رواية زيادة حتى
يعتدى المظلوم اى يتعدى الحد فى السب
فلا يكون الاثم على صح

من حديث زيد بن خالد مرفوعا الحادي عشر من
الافات اللسانية الفحش بضم فسكون وهو التعبير
عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة كالاير
والنيك محل الذكر والجماع ويجري ذلك الفحش في الفاظ
الوقاع بكسر الواو وتخفيف القاف للجماع وقضا الحاجة
وهذا الصنيع اللساني من التعبير بما يستقبح التصريح
به مكروه متفاوت الكراهة بحسب تفاوت الفحش عند
عدم الحاجة اما عندها فلا كقوله صلى الله عليه وسلم
لمن اقر بالزنا انكتها لان الحاجة ثمه داعية للاستفسار
وكقوله صلى الله عليه وسلم من تعزى بعزى الجاهلية
فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا اى قولوا له اعضض على اير
ابيك تنكيلا له ولا تكنوا عنه بالهن ونحوه وقضاء الحاجة
والادب ما يجمعه فعله وينبغي لفاعله ان يذكر بالكناية
بالالفاظ التي يكنى بها عن ذلك كالجماع وقضاء الحاجة وهو
ادب الصالحين سلوكا للطريقة الحسنى في كل حال اخرج
ابن ابي الدنيا في الصمت وابو نعيم في الحلية المرموز لهما
بقوله دنيا نعم عن عبد الله بن عمر كذا في الاصول
بحذف الواو وفي الجامع الصغير باثباتها زاد في
التيسير بعد وعمر وقوله ابن العاص رضي الله عنه
انه قال عليه الصلاة والسلام الجنة حرام على كل فاحش
بذي اللسان فاجر منهتك خارق ستر الديانة
ان يدخلها فلا يدخلها حتى يتطهر بالنار ويغفر الغفار
والحديث اسناده لين الثاني عشر الطعن في الانسان
والتعيير بالمهملة بعدها تحتيتان قال تعالى ولا
تلمزوا انفسكم اي لا يعب بعضكم بعضا وان عيب اخيه
عيب لنفسه اولان المؤمنين كنفس واحدة واللمز
الطعن باللسان اخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن معاذ بضم الميم بعدها مهملة وبعد الالف معجمة
وهو ابن جبل رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه

وسلم من عير اخاه المسلم بعيب ديني او دنيوي
قد مات منه ذلك المعير كما فسره به ابن منيع وفي نسخ
هذا الكتاب بدل بعيب بذنب لم يمت حتى يعمله
يعمل مثله وقال الترمذي حسن غريب ليس اسناده
بمتصل الثالث عشر من الافات اللسانية النياحة
بكسر النون وتخفيف التحتية والمهملة بينهما الف رفع
الصوت بالندب بتعديد شمائله ولو من غير بكا اخرج
مسلم المرموز له بقوله م عن ابي مالك الاشعري اسمه
كعب ابن عاصم وقيل عبيد وقيل عمرو وقيل الحارث وهو
يعد في الشاميين انه قال عليه السلام النائحة اذا
لم تتب قبل موتها اي من الاعتراف بتوبتها والا فالتوبة
حين المعاينة والاحتضار لا اثر لها تقام تحشر ويجعل ثيابها
حقيقة على تلك الحال بين اهل النار وعليها سربال
بكسر المهملة وتخفيف الموحدة اي ثوب من قطران ودرع
من جرب بفتح الجيم والراء اي يصير جلدها اجرب حتى
يكون الجرب كقميص على بدنها والدرع قميص النسا وهذا
الوعيد اجري على اطلاقه هنا وقيد بالمشية في رواية اخرى
فيحمل المطلق على المقيد وسر ذلك ان الاجرب سريع الالم مع
تقرح جسده والقطران يقوي اشتعال النار والحديث
رواه احمد ايضا واخرج مسلم ايضا المرموز له بقوله م عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر اثنتان مبتدا اول مسوغه
وصفه بالظرف هما مبتدا ثان بهم اي فيهم كفر والجملة خبر
الاول والرابط الضمير قيل واصل الكلام هما بهم كفر والجملة
خبر الاول والرابط الضمير قيل ففي العبارة قلب اي انهما
من عمل الكفرة لا من خصال الابرار احدهما الطعن في الانسان
وفي رواية الوقوع في اعراض الناس بنحو قدح في نسب
ثبت بظاهر الشرع والثاني النياحة على الميت وذلك
لان الطاعن كفر بسلامة نسبه من الطعن ومن ناح كفر بنعمة

النسب وفي رواية ص

السحيث لم يرض بقضايه ومنها من النياحة اتخاذ الطعام على الميت والضيافة للميت للنياحة عليه
لان للوسايل حكم المقاصد اما صنع الطعام لاهل الميت
نسنة لشغلهم بموت فزيهم عن ذلك وفي الحديث اصنعوا
لال جعفر طعاما فقد جاهم ما يشغلهم اخرج احمد وابن
ماجه المرموز لهما بقوله خرج باسناد رجال السند
صحيح لسلامتهم من القدح عن جرير بفتح الجيم وكسر الرا
الاولى بن عبد الله البجلي انه قال كنا معشر الصحابة
نعد الاجتماع الى اهل الميت اي للنياحة وصنعتهم اي
اهله الطعام من النياحة وهذا موقوف لفظا وحكما وقد
نقلناه في جلاء القلوب وعبارته نية في الخلاصة رجل
اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة
ايام فالوصية باطلة على الاصح وقال قاضيخان في
فتواه لو اوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم
الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز
من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجي من
مكان بعيد يستوي فيه الغني والفقير ولا يجوز لمن لا
يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شي كثير
ضمن الوصي وان كان قليلا فلا وعن الشيخ ابي بكر البلخي
رجل اوصى باتخاذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام
قال الوصية باطلة انتهى فظهر منه ان المعتاد في زماننا
ليس بجايز بلا خلاف واذا بطلت الوصية كان ميراثا لا يحل
لغني ولا فقير خصوصا ان كان في الورثة صغير هذا حكم
الوصية اما لو فعله الوارث من ماله فمكروه وبدعة
مستقبحة من عمل الجاهلية وكذا الاجابة لها في البزازية
يكره الطعام في اليوم الاول او الثالث او بعد الاسبوع
وفي الخلاصة لا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة لان
الضيافة عند السرور وفي الزيلعي لا باس بالجلوس للمصيبة
الى ثلاثة من غير ارتكاب محظور من فرش بسيط واطعمة من

من اهل الميت لانها يتخذ عند السرور وعن انس مرفوعا
لا عقر في الاسلام وهو ما كان يعقر عند القبر من بقرة او شاة
انتهى وقال ابن الهمام يكره اتخاذ الضيافة من الطعام
من اهل الميت ~~لانها تتخذ عند الشر~~ ولانه شرع في السرور
لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة ويستحب لجيران
اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيية طعام لهم
يشبعهم يومهم وليلتهم لحديث الترمذي وحسنه وصححه
الحاكم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم
انتهى وفي تذكرة القرطبي الاجتماع الى اهل الميت وصنعة
الطعام والمبيت عندهم كل من امر الجاهلية ونحو منه
الطعام الذي يصنعه اهل الميت اليوم السابع فيجيء
له الناس يراد بذلك القربة للميت والترحم له
فهذا بدعة محدثة لم يكن فيما تقدم ولا مما يحمده العلما
قالوا ولا ينبغي لاهل الاسلام الاقتدا باهل الكفر
وينهى كل انسان اهله عن الحضور لمثل هذا قال احمد
ابن حنبل هو من فعل الجاهلية فواجب على الرجل منع اهله
منه ولا يرخص لهم فيه فمن اباح ذلك فقد عصى الله
عز وجل ورسوله واعانهم على الاثم والعدوان واخرج
الخرايطي عن هلال بن خباب لحال الطعام على الميت
من امر الجاهلية وهذه الامور صارت كلها عند الناس
الان سنة وتركها بدعة فانقلب الحال وتغيرت الاحوال
قال ابن عباس لا ياتي على الناس عام الا اماتوا فيه سنة
واحيوا بدعة حتى تموت السنن وتحيى البدع ولا يعمل
بالسنة وينكر البدعة الا من هون الله تعالى عليه اسخاط
الناس مخالفتهم فيما ارادوا ونهاهم عما اعتادوا ومن يتسر
لذلك احسن الله تعويضه انتهى قال المصنف ثم الظاهر
ان الكراهة تحريمية اذ اصل الباب خبر جرير والنياحة
حرام والمعد ودمن الحرام حرام وايضا اذا اطلقت
الكراهة يراد بها التحريمية على ما ذكروا وادخر في

الطعام

المطلق الا للكمال ونفي الاباحة على ما في الخلاصة يقويه
والتعليل بانه من عمل الجاهلية بمناسبته وكراهة الاجابة
لهذه الدعوة لانها اعانة على مكروه قال تعالى ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان قال العلم بعد نقله عن
قاضيخان التفرقة بين الضيافة فح فيكره لعدم
المناسبة واتخاذ طعام للفقرا فلا باس فان كان
في الورثة صغير لم يوخذ من التركة انتهى وقال
الذكي وقال الذي يقتضيه الاصول تعميم الكراهة
اذ الاجتماع وصنعهم المذكوران في الدليل عامان
قطعيا الدلالة فلا يجوز تخصيصهما بالراي واظن
ان ما في زماننا مبني على قول قاضيخان لانه ظن
باطل اذ المعتاد دعوة المشايخ والائمة والمؤذنين
والجيران بلا تمييز بين الفقرا وغيرهم بل اكثرهم
غنيا ويفعلون من بسط الفرش ونصب الوسد كما يفعلو
في الوليمة ودعوة الختان واي معنى للضيافة غير هذا
على انه يمكن ان يكون مراد قاضيخان ارسال الطعام المبعد
الي الفقرا لا ان يجتمعوا او يدعوا الدليل الوجه ان هذا مراده
لتقليل المخالفة للخبر السابق كما بينا وهذا لو لم يصرحوا
بكراهته لمواظبة الناس واعتقاد بعضهم وجوبه حتى لقد
استفتاني انسان فقال ماتت ولدي وكنت فقيرا لم اعد
طعام يوم موته واخرته الي الثاني فهل اثمت بالتاخير
فانظر كيف اعتقده واجبا فوريا وكل مباح يودي لذلك
فمكروه فقد افتى بعض الفقها لما شاع صيام ايام البيض
زمانه بكراهته لئلا يودي لاعتقاد الوجوب مع ندب
صيامه وورود الاخبار الكثيرة فما ظنك بالمباح فما ظنك
بالمكروه انتهى كلام الرابع عشر من الادوا اللسانية المرا
بكسر الميم وبالمد وهو طعن في كلامه اي الغير كما في نسخة
باظهار خلل فيه متعلق بطعن اما بكسر الهمزة وتشديد
الميم اما في اللفظ لحنا من جهة العربية نحوا او صرفا او بلاغة

لكنها في هذا الزمان بكراهته صح

او بلاغة او في المعنى ما يقتصر باللفظ او في قصد المتكلم
من كلامه بان يقول الادلى كان يقول هذا الكلام حق ولكن
ليس قصدك منه الحق الذي هو مراده من غير ان يتبط
به غرض سوى غير تحقير الغير الظرف في محل الحال
كقولك امرك بالمعروف ليس مرادك المعروف بل الريا
والسمعة واظهار مزيته بفتح فكسر فتشديد للتحتية
اي رفعه وفي اخرى مزيد الكياسة بكسر الكاف وتخفيف
التحتية والمهملة وذلك باظهار الخلل من جهة العربية
وهذا اي المرا حرام لما فيه من ايذا المومن بغير مبيح
شرعي والذي ينبغي ان يطلب للمومن اذا سمع كلاما ان كان
حقا يطابقه الواقع ان يصدقه يعتقد مطابقته للواقع
وان كان باطلا ولم يكن متعلقا باموز الدين ان يسكت عنه
ولا يبكت به قايله في لفظه او معناه وفي السكوت على
الباطل ما لا يخفى وان كان الباطل متعلقا بها اي باموز
الدين يجب شرعا اظهار البطلان له والانكار عليه
ان رجا القبول اما من المتكلم به او الحاضر له لانه نهي عن
المنكر وهو واجب كفاية عند الحاجة اليه اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابي امامة انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ترك المرا وهو مبطل بنى بالبنا
لغير الفاعل له بيت في ربض بفتح الرا والموحدة وبالمعجمة
اي اسفل الجنة ومن تركه وهو محق به الا انه اثر تطويل
الكلام وحصول الملام بني له اي بيت في وسطها لانها على
مقاما مما قبله ومن حسن خلقه بان كان تابعا للخلق المحمد
بني له في اعلاها لشرف حسن الخلق وعلو منزلته اخرج
ابن ابي الدنيا والطبراني والبيهقي المرموز لهم بقوله
دنيا طب هق عن ام سلمة رضي الله عنها قال عليه
السلام ان اول ما نهى الذي عهد الي ربي به او عهد
ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ابي نهى العباد
عنها ملاحاة بالمهملة اي منازعة الرجال لا دايه للشرور

واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام لا يستكمل عبد
مكلف شرعا حقيقة الايمان اي الايمان الكامل حتى يذر يترك
المرا الجدال في الامر وان كان محقا اي بتفصيله المذكور واخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت وقال غريب عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمار اخاك
لا تخاصمه ولا تمازحه مزاحا او بما يتاذى به ولا تعده
موعدا فتخلفه فان الوفا بالوعد سنة مؤكدة بل قيل
بوجوبه الخامس عشر من الادواء اللسانية الجدال بكسر الجيم
وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها من الدلايل
من كتاب او سنة او غيره فان قصد بالجدال تخجيل الخصم
اي وقوعه في الخجل وهو صفرة تعلو الانسان عند قرية
فيما يستحيي منه واظهار فضله هو على الذي يجادله
فحرام لانه قصد بالعلم عرضا دنيويا بل كفر عند البعض
وقد مر في فضل العلم بما فيه اخرج الترمذي المرموز له
بقوله ت عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه اي
اتصفوا بها بعده الا اوتوا بالبناء للمفعول اعطوا
الجدل ثم تلا تاييدا لذلك ما ضربوه اي ما ذكر عنهم
من التفصيل بين معبود الكفرة وعيسى لك يا محمد
الا جدلا لا استكشافا للحق بل هم قوم خصمون يتعاندون
لاطفاء نور الله ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون
وان قصد بالجدال اظهار الحق وهو نادر لقلة المنصف
به المنصف فجايز لان طلب الحق مطلوب فلذا قال
بل مندوب اليه قال تعالى وجادلهم اي الكفار بالتي
هي احسن برفق وحسن خطاب السادس عشر الخصومة
بضم المعجمة والمهملة وهي لجاج بمعجمتين عناد في الكلام
يستوفي وفي نسخة بزيادة لام التعليل والفعل مبني
لغير الفاعل به مال او حق مقصود بتقصر فاه كان

فان كان الملاحي مبطلا في لجاجه او خاصم بغير علم بل بالجهل
كما قال بعضهم ان شيت تدعى فقيه قوم فطول الكم ثم عمم
واجلس مع القوم في عياط لا بالبخاري ولا بمسلم
الابلا لا وكيف هذا ونحو هذا ولا يشم او به ومزح
خلط بالخصومة المحق فيها كلمات التنويع للشياع
فيشمل القليل والكثير مؤذية لا يحتاج بالبناء لغير
الفاعل اوله اي المحاج اليها في نصرة الحجة واظهار
الحق لزيادة تفاعليها او كان يحرم التذكير لجارية التا
الخصومة لمجرد الخصم وكسره بالباطل فقط لا لاخذ مال
منه ولا لابدا الحق ام في جميع ما ذكر وان خلا عن هذه
الامور وهو الخالي عنها نادر فجايز لانه لحق ولكن تركه
مع ذلك اولى كما قصد رفع ظرفيه وجدا اليه الى التركه
سبيلا طريقا اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
خ م عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان ابغض الرجال ال فيه للجنس والمراد من
الرجال الانسان المكلف الى الله تعالى الالد بفتح الهمزة
واللام من اللد شديد الخصومة الخصم بفتح المعجمة
وكسر المهملة كثير الخصومة وذلك لانه قلما يخلو
من الكلمات المؤذية وقصد القهر والكسر من لم يزل
مخاصما اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كفى بك الباء زايدة في المفعول اثما تمييز والفاعل ان
لا تزال مخاصما اي دوامك عليه لان كثرة المخاصمة
تفضي الى ما يذم صاحبه والحديث اسناده ضعيف
واخرج ابن ابي الدنيا والاصبهاني المرموز لهما بقوله
دنيا في ذم الغيبة صف في ترغيبه عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال من جادل في خصومة اي استعمل الشغب
والمرا بغير علم لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع بكسر
الزاي اي يترك ذلك ويتوب منه توبة صحيحة

وفي اسناد الحديث لين السابع عشر من الامراض النسائية
الغنا بكسر المعجمة وتخفيف النون وبالمد اما بفتحها
ممدودا فبمعنى النفع واما بالكسر والقصر فضد الفقر
قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث يحب
الغنا والمزامير على الحقا او يشتري المغنيات ويرغب
الناس في سماعها اي ذات لهو الحديث وقيل غير ذلك
وعلى الاول لحلف ابن عباس انه المراد اخرج ابو داود
والبيهقي المرموز لهما بقوله د هق عن ابن مسعود انه
قال الغنا ينبت النفاق في القلب من الاسناد للسبب
كهو في قوله كما ينبت الماء البقل اذ فاعل ذلك
حقيقة في الطرفين هو الله سبحانه اي الغنا سبب
النفاق ومنبعه واسه واصله فيكره سماعه فان
خاف الفتنة حرم والحديث اخرجه ابن ابي الدنيا في
كتاب ذم الملاهي وفي اسناده من لم يسم واخرجه
البيهقي في الشعب عن جابر باسناد ضعيف بلفظ
كما ينبت الما الزرع قال العلماء فيا لها من صفقة في غاية
الخسران حيث باع سماع الخطاب من الرحمن بسماع
المعازف والالحان ومذهب الشافعي كراهة السماع
تنزيها ان امن الفتنة وقيل اراد به غنى المال واخرج
ابن ابي الدنيا والطبراني في الكبير المرموز لهما بقوله
دنيا طك عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما رفع احد وفي نسخة ما من رجل
رفع عقيرته بفتح المهملة وكسر القاف وسكون التحتية
بعدها را فها اي صوته بغنا الا بعث الله تعالى له
شياطين على منكبيه بفتح فكسر مجتمع راس الكتف
والعضد لانه يعتمد عليه يضربان باعقابهما على
صدره تشويقا وتحريضا على ما هو فيه حتى يمسك
اي الى امساكه عن الغنا وفي المنهوات سوا كان با
لاشعار ام بالقران ام بالذكر ام بالدعا ونحوه وقيل ان كان

ان كان فيما ذكر من القرآن فيما بعده من غير تغيير ولا زيادة
فلا باس وحمل عليه حديث زينوا القرآن باصواتكم الاتي
وفي التاتارخانية اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان
قال الامام محمد في الزيادات بكسر الزاي وتخفيف التحتية
والدال المهملة اذا اوصى بما هو معصية عندنا معشر
المسلمين وعند اهل الكتاب فذكر انواعا امثلة لذلك
وذكر منها الوصية للمغنيين والمغنيات فهذا صريح
منه في اتفاق الاديان على تحريم الغنا وحكي عن ظهير
الدين المرغيناني قال الاصبهاني في لب اللباب في
الانساب نسبة لمرغينان مدينة من مشاهير بلاد فرغانة
انه قال من قال لمقري زماننا اللام مهملة التبليغ نحو (للام ص)
قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا
ولكونها بمعنى عن نحو قوله تعالى وقال الذين كفروا
للذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه
اي عنهم وقد يعني في قراءته احسنت عند قراءته
ظرف لقال صلة من يكفر وفي نسخة كفر اي حكم بكفره
انتهى كلامه رحمه اي الكرمان التغني للناس قيد
به لاخراج التغني في العروس والاعياد او لدفع الوحشة (الوحشة م)
والتفرد بالاشعار او للخواص الذين يبلغون مرتبة
النفس المطمئنة والراضية لما انه محل اجتهاد جوزه
بعض فلا يكون مستحله ويستحسنه لما لا ان حراما
بالاجماع كان تحريمه قطعيا لاستناده للاجماع المتفق
الامر الى ثبوته فاذا ثبت تبين ما رتبه عليه من قوله
فتحسينه تحليل الحرام القطعي وكذا كل تحسين القبيح (فتحسينه)
القطعي كفر وصاحب الهداية والذخيرة ما جعلاه
كفرا بل سمياه كبيرة للوعيد الشديد فيه هذا في التغني
للناس في غير الاعياد اما فيها فلا لحديث القينتين اللتين
كانتا تغنيان عند عايشة يوم عيد بما وقع يوم بعاث
فانكر عليهم الصديق والنبي صلى الله عليه وسلم مضطجع عندها

فقال دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيد وهذا عيدنا
رواه البخاري وغيره والعرس لحديث اعلنوا النكاح
واضربوا عليه بالدفوف ويدخل فيه في الحرام تغني
صوفية زماننا في المساجد والدعوات ما يدعون انه
من الاماكن بالاشعار والاذكار متعلق بتغني مع اختلاط
اهل الاهوا جمع هوا والمرد جمع امرد من لم تنبت لحيته
ولم يجي وقت نباتها عادة والا كان تطابل هذا اغني
من ذكرهم من ذكرا شد من كل تغن لانه واقع منهم مع
اعتقاد العبادة فلا يتوبون منه واما التغني الصادر
من الانسان وحده بالاشعار لدفع الوحشة الاخفة
له بالتفرد الذي في الاعياد والعرس بعض فسكوت فاختلف
فيه الاختلاف فيهما ليس من ائمتنا بل هو حرام فيهما ايضا
عندنا بخلاف التغني لدفع الوحشة ففيه الخلاف
بين مشايخنا والصواب منعه مطلقا في هذا الزمان
لانه شعار زمان وفسق وانما قيدنا بالاشعار لان
التغني بالقران والذكر والدعا يستلزم التحلي الحرام
بلا خلاف ولازم الحرام كذلك حرام لذلك وفي الملازمة
ما لا يخفى فلذا كان اذا لم يتشا منه ذلك لا منع منه
كما قال واما التغني بمعنى حسن الصوت بلا لحن
وزيادة ولا اسقاط فمندوب اليه للامر به اخرج
عبد الرزاق الصغاني المرموز له بقوله رزاق
عن البرا بفتح الموحدة وتخفيف الرا وهو ابن عازب
بمهملة وبعد الالف زاي فموحدة صحابي ابن الصحابي
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا
اصواتكم بالقران اي اتخذوا قراءته شعارا وزينة
لاصواتكم زاد الحاكم في روايته عن عائشة فان الصوت
الحسن يزيد القران حسنا قال العلما بحسن الصوت
وجودة الادا فيها بعث للقلوب على استماعه وتدبره
والحديث قال به الحاكم صحيح وفي رواية ابي داود

داود وابن السني المرموز له بقوله سني وروا ه
كذلك احمد وابن ماجة وابن حبان والحاكم كلهم عن
البرا ورواه السنجري في الابانة عن ابي هريرة وروا
ابو نعيم في الحلية عن عائشة والدارقطني في الافراد
عن ابن عباس وعلقه البخاري زينوا القران باصواتكم
اي زينوا اصواتكم به ففيه قلب فالزينة للصوت
لا للقران وقيل المراد تزيينه بخشية الله تعالى حال
القراءة واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال
ما اذن استمع المراد غايته وهو المرضي والتقريب للقارئ
وقبول قراءته الله تعالى لشيء كما مصدرية اذنه بكسر المعجمة
وتخفيفها استمع لنبي وابدل منه بدل اشتمال قوله ان
يتغنى بالقران اي جهر به وحسن صوته بالقراءة
بخشوع وترقيق وحزن واراد بالقران ما يقرا من الكتب
المنزلة من كلامه وفي رواية صحيحة لنبي حسن الصوت
وذلك شان الانبيا لحديث الترمذي عن انس مرفوعا
لم يبعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان
نبيكم صلى الله عليه وسلم احسنهم وجها واحسنهم صوتا
بالقران يجهر به وفي رواية لمسلم يتغنى بالقران
يجهر به عزا الجامع الصغير بهذا اللفظ لاحمد والشيخين
وابي داود والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث ابي
هريرة اخرج البخاري المرموز له بقوله خ عنه اي
ابي هريرة مرفوعا ليس منا من اهل هدينا الكامل
لسنتنا المتبع لشريعتنا من لم يتغن بالقران يجهر به
اي يحسن صوته به لان التطريب به ادعى لقبوله
ووقعه في القلوب لكن بشرط ان لا يزيد ولا ينقص
حرفا والحديث رواه احمد وابو داود وابن حبان
والحاكم في المستدرك عن ابن عباس وعائشة وقيل المراد
بالتغني في هذه الاحاديث المعنى المشهور منه وهو

والحاكم في المستدرك عن سعيد بن ابي وقاص
وابو داود عن ابي لبابة بن عبد المنذر صح

الغنا والتلحين بوجوه الاولى با وجه الا انه مجاز شايع
قال تعالى ثلاثة قرو وثلاثة الاولان اى انه لا خلاف
بين الامة المحمدية ان قارى القران يثاب على قراءته
الثواب المضاعف من غير تحسين منه صوته لترتيب
الشارع الثواب على القراءة وقد حصلت فضلا منصوب
على المصدرية او الحالية وقد بسطت الكلام عليه في بيان
اعرابها ومعناها في داعى الفلاح بخبايا الاقتراح في
علم اصول النحو عن التغنى المامور به فيها فكيف يستحق
الوعيد الوارد في التغنى المذموم فدل على انه غيره وهذا
الوجه للتوربشتى بتقدم انه بضم الفوقية وسكون
الواو وفتح الرا الموحدة وسكون المعجمة بعدها فوقية
منسوب لتوربشت وهو شارح المصابيح الثانى انه
تعارض ح اى حين كان التغنى بالمعنى المشهور مرادا
ما اخرجه الترمذى بفتح الفوقية وضم الميم في الاشهر
لغالبه نسبة الى الترمذ بلد على طرف جيحون الحكيم صاحب
نوادر الاصول عن حذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون
التحتية بينهما مرفوعا اقروا القران بلحون العرب اى
بتطريبها واصواتها اى ترنماتها الحسنة التى لا يختل
معها شئ من الحروف عن مخرجه لان ذلك يضاعف النشاط
ويزيد معه الانبساط واياكم ولحون اهل الفسق والسيمين
الذين يخرجون القران عن موضوعه بالتمطيط بحيث
يزيد او ينقص منه حرام فانه سيجى بعدى قوم يرجعون
بالتشديد يرددون اصواتهم بالقران ترجيع الغنى
اى يتداولون ضروب الحركات في الصوت كاهل الغنا والرهبانية
رهبانية النصارى والنوح اى اهل النوح لا يجاوز
حناجرهم اى مجارى انفاسهم مفتونة قلوبهم
بنحو محبة النسا وقلوب من يعجبهم شانهم اذ من اعجبه
شانهم حكمه حكمهم واخرجه الطبرانى في الاوسط والبيهقى
في الشعب وفي اسناده مجهول والحديث منكر وما اخرجه

حرف قدر الحرام اجماعا بدليل ما بعده وكحون اهل الكتابين التورية والانجيل وهم اليهود والنصارى والزيادة والنقص منه

اخرجه ابن عبد البر المرموز له بقوله برمز حديث ابن عمر
بفتح المهملة والموحدة وسكون بينهما وسيجى في دعا الانسان
على نفسه من جملة الادوا اللسانية والثالث ان الفقهاء
صرحوا بكون التالى بالتغنى الممنوع منه شرعا والسامع
له اى بقصد السماع اثمين لفعل الاول ورضى الثانى قال
الامام البزازى بفتح الموحدة وتشديد الزاى الاولى
قراءة القران بالالحان معصية والتالى بالتغنى الممنوع
منه والسامع لتلاوته كذلك اثمان وكذا في مجمع الفتاوى
~~وقال البزازى ايضا كما في مجمع الفتاوى~~ وقال البزازى
ايضا اللحن مخالفة العرب في طريق كلامها فيه اى القراءة
حرام بلا خلاف لانه نزل على منوال كلامهم وطريقه بلا خلاف
بين الائمة وما جاء مخالفا له يرد اليه القواعد ويحمل
على ما يحصل به الايتلاف بينهما وبينه لانه الحاكم لا المحكوم
عليه شبه عليه الفاضى في الاثنين الغالج والجليس الصالح
قال تعالى قرانا عربيا قرانا حال موطئة غير ذى عوج
بكسر المهملة وفتح الواو اى اختلال بوجه من الوجوه
وقال الزيلعى لا يحل الترجيع مع زيادة حرف او نقصه
او اخلال الحرف من ادغام او غنة في قراءة القران
ولا التطريب فيه كذلك ولا يحل الاستماع اليه لانه
اقرار على المعصية ورضى بها لان فيه في ذلك الترجيع
كذلك تشبيها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهواى
فعلهم التغنى وقد جاء النهى عن اتباع لحونهم فيه وقال
في التاتارخانية التغنى بالقران والالحان الاثم بتغيير
الكلمة القرانية او في الذكر عن وضعها ولا وصفها
بل بحسنه اى ذلك الوضع تحسين الصوت وتزيين
القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلاة وخارجها وهو
محل الاحاديث الواردة بتحسين القراءة باصواتنا وان
كان اى التغنى بتغيير الكلمة عن وضعها بزيادة او نقص
او تغيير وصف او اخلال اعراب يوجب بالجزم جواب

الشرط ويجوز رفعه لكون الشرط ماضياً فسنا والصلاة
لان ذلك منهى عنه فيكون كالمتكلم فيهما بغير القرآن
وذلك مبطلها وقال التوربشتي القراءة بالقراءات
على الوجه الذي يهيج من الاهاجة او التهييج الوجد
الشوق لذلك لمولانا سبحانه ويورث الحزن بضم فسكون في قلوب السامعين
وبفتحتين ويجلب الدمع وسكت عن مفعول كلا الفعل
الثاني والسابع مستحبة مندوبة ما لم يخرجه التغني
اى مراعاته عن التجويد ادا الحروف حقها ولم يصرفه
عن مراعاة النظم في الكلمات بزيادة او نقص حرفاً او حركة
فاذا انتهى الامر الى ذلك الحد عاد وصار الاستحباب فيه كراهة
تحريمية واما الذي احدثه المتكلفون لمراعاة القراءة
لاوزان الالحان وابدعه المتغولون المتكلون بمعرفة
الاوزان للالحان وعلم الموسيقى علم يعرف به الانغام
واقسامها وشعبها فيأخذون اى المذكورون في كلام
الله تعالى مأخذهم اخذهم او مكانهم في التشبيه للاشعار
المعتبر فيه ذلك والغزل التغزل في الحسان والمتونات
كمثنوي ملا روم حتى غاية للاخذ والاكثار منه لا يكاد
يقارب السامع له منهم عند ذلك بغمه لمراعاتهم لما ذكر
فيخرجون بها عن الافصاح من كثرة النغمات بفتح النون والعجمة
والموحدة جمع نغمة بفتح فسكون كسجدة وسجدات والتمطيط
لحروف الكلمات باعتبار الاوزان فان هذا الحدث كذلك
منع اشنع البدع واسوا الاحداث بفتح الهمزة جمع
حدث كجبل واجبال في الاسلام نشا بعد الوصفان المضافان
والمضافان اليه قبله والماكان بهذه المنزلة لانه تغيير
للكتاب وتحريف لبعض الفاظه وترك معشر العلماء
بالموقفة اى ايها الصالح للخطاب من الرأى في الاشد
او في الاقوال واهون الاحوال فيه في الموصوف بما ذكر
ان توجب بالنون مبنياً للفاعل وبالتحتية مبنياً لغير
الفاعل على السامع لذلك النكير عليه لتحريفه اذ ذر

ذر روا الايذهب عنه كارهاً وعلى الثاني كذلك التعزير
لا يلتبس به من معصية لاحد فيها وقال النووي من
ائمة الشافعية ومحققيهم في التبيان بكسر الفوقية
وسكون الموحدة بعدها تحتية في احكام واداب حملة
القراءات قال قاضي القضاة ويعقب به في التعبير
بانه حرام على الاصح اطلاقه على غير الله تعالى واجيب
بان التحريم على الواضع لا على الناطق به بعد الوضع وتوقف
بعضهم في تحريم الطلاق لما ذكر قال والمراد بالقرينة
قاضي قضاة عصره او زمنه وقد انكر ذلك على الماوردي
حين تلقب به فلم يلتفت لذلك وبقي على تلقيبه
والمراد ابو الحسن علي الماوردي لانه صاحب الحاوي
الكبير في كتاب الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة
المسماة بالموسيقى وقيد به لاخراج الاصلية لحون
العرب من عند النفس بلا تكلف ان اخرجت لفظ القرآن
عن صيغته التي ورد بها بادخال حركات فيها او اخراج
حركات منه الظرف متعلق بادخال وباخراج الاول
بالاول والثاني بالثاني وظاهر ان الجمعية غير معتبرة
بل اذا ادخل حركة او اخرجها لذلك امتنع او قصر
ممدوداً او مد مقصوراً صار به فيها او مطيط تطويل
للحرف يخفى به بسبب تمطيطه اللفظ فيصير خفياً
ويلتبس به المعنى للزيادة او النقص والمد الانسب
ان الافصح مداً للمتعدي وقصر القاصر فلو قصر الممدود
او عكس البس فهو اى فعله ذلك حرام لانه تغيير للقرآن
ونصر ذهبه بما لم يوذن به يفسق به القارئ ويأثم به تفسق
المستمع قاصد السمع لانه اى القارئ لذلك كذلك
عدل مال به عن نهجه بفتح اوليه وهو المنهج والمنهاج
الطريق الواضح القويم المستقيم الذي جاء عليه من
عند الله تعالى الى الاعوجاج التغيير والله يقول
قرآناً عربياً غير ذي عوج فاخرجه هذا القارئ بجعله

ذلك عن وصفه الذي جعلة التبارك فاذا تقرر هذا
المنقول عن ايمة المذهبين المذهبين فالمراد بالتغني
في الحديث الوعيد لتركه بحديث ليس منا من لم يتغن
بالقران اما الجهر من غير تغيير اصلا والاعلان والافصاح (بكسر الهمزة)
فيما يحتاج بالبنا لغير الفاعل اوله اي القارئ له وذلك
لحاجة التعليم والايقاظ من سنة الغفلة بذكر مضمونه
وطرد الشيطان ويؤيده يؤيد الحمل للتغني على ما ذكر
وقوعه اي بجهر به موقع التفسير للتغني في الحديث
الاخر ما اذن الله لشيء في الحديث واما الاستغنا بالقران (حديث)
عن الاشعار واحاديث الناس فيكون من الغنى ضد
الفقر لا من الغنا الممدود وقد ورد التغني بهذا المعنى
في احاديث اخر او المراد به التجويد اداء الحروف
حقها والترتيل للقراءة فالافصاح بالحروف والاتيان
فانه اي التجويد او الترتيل وما ذكر معها زين القران
لاسيما الاحسن تضييره بالوا ومع زيادة تحسين
الصوت وفي نسخ مع حسن الصوت والسلامة من
التغيير واما حديث ما اذن الخ فاحد هذه الوجوه
يحمل عليه قوله يتغنى بالقران مع زيادة تحسين
الصوت لما علمت من حسن اصواتهم بل هو اي تحسينه
اولى الوجوه فيه في ذلك الحديث على رواية حسن
الصوت فان ذكر الوصف مؤذن بان تحسين الصوت
به محمود مندوب وهذه الوجوه المذكورة في مطلق
احاديث الباب وحديث ما اذن ذكرها الامام النوري (السبكي)
واكمل الدين في شرح هذه الاحاديث والاول شافعي
والاخر حنفي والله تعالى اعلم الثامن عشر من الادواء
اللسانية افشا اشاعة السر وهو مذموم بالاجماع
وسبب اذاعته اذ لا مساواة بين اخذه ومعطيه
وكلاهما يتشوق الى العقل المختص به ولولا انه تعالى
وكل المعطية باظهار ما عندها ما ظهرت الاسرار

الاسرار وكامل العقل كلما طلبت القوة الفعل قيدها
وردها بالعقل كذا في التيسير اخرج ابو داود المرموز
له بقوله د باسناد حسن عن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المجالس بالامانة
اي جميعها ملابس يكون ما وقع فيه قولا او غيره امانة
عند اهله لا يجوز الخيانة فيه بافشائه للغير الا ثلاثة
اي من المجالس سفك دم حرام اي مجلسه وجعله بعضهم
منقطعا فلم يقدر المضاف اي اراقة دم امرء بغير حق
وفرج حرام اي وطئه على وجه الزنا واقتطاع
مال المسلم او ذمي بغير حق ممن قال في مجلس اريد قتل
فلان او الزنا بفلانة او اخذ مال فلان فلا يجوز
للمستمع كتمه بل عليه افشاؤه دفعا للمفسدة
واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله
د ت عن جابر الا نسب الاتيان بصيغة عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث رجل رجلا بحديث
وفي رواية بالحديث وفي اخرى الحديث ثم التفت
اي غاب عن المجلس او يمينا وشمالا فهو امانة عنده
لا يجوز له الخيانة بافشائه للغير لان التفاته قرينة
ان مراده لا يطلع عليه احد واخرج الحاكم المرموز
له بقوله حك عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
صلى الله عليه وسلم انما يتجالس المتجالسان بالامانة
بالامانة ولكم على صاحبه سره واستانف ما يترتب
على ذلك فقال لا يحل لا يجوز لاحدهما ان يفشي بعض
التخبئة يظهر على صاحبه جليسه ما يكره ما يخفيه ضرا
واذى واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي سعيد
الخدري مرفوعا ان من اشر ابقاء الهمزة فيه وفي اخير
لغة قليلة والحديث جاء عليها الناس اشدهم شرا
عند الله تعالى عذابه مكانة منزلة مكانا يوم القيامة
وفيه التمايز وعليه بينا دين الناس قول الرجل يفضي

الى امرأة مستترا وتفشي اليه كذلك ثم يفشي بظهر احدهما سر
صاحبه لخروجه عن خير الاوصاف وهي الامانة وكتم السر
اعلم ايها الصالح للخطاب ان ما وقع من الفعل او قيل في
مجلس تنازعه العقلاء ان قبله مما يكره صاحبه افشاؤه ان
لتضرره به ان لم يخالف الشرع ذلك المفعول او المقول
يلزم شرعا كتمانه ندبا متاكدا او وجوبا تارة بحسب
ما ينشأ عن الافشاء من الضرر فان خالف الشرع ذلك
المفعول او المقول فان كان لحق الله تعالى واجبه
ولم يتعلق به بذلك الحق حكم شرعي كالحد والتعزير
فكذلك ستره محبوب وان تعلق به ذلك فلك
الخيار بين الكتم والاظهار والستر افضل للاحاديث
الواردة بطلبه كالزنا وشرب الخمر مثلا لان لما فيه الحد
ومحل وجوبه في الاول عند شهادة اربع به ولو ابدل
احدهما بما فيه التعزير كقول الزور لكان اولى
وان كان المكتوم حق العبد الانسان فان تعلق
ضرر مالي او بدني لاحد من الناس او حكم شرعي كالقصاص
فيما اذا افرغ جناية توجيه للمجني عليه او التضمين
لمفتيل وما ل فعليك وجوبا الاعلام به ان جهل
صاحب الحق ما يستحقه والشهادة عليه على المستتر
عندك بما ذكر ان طلب صاحب الحق الا ان لم يتعلق بالشا
ضرر دواء اي وان لم يتعلق به ضرر ولا حكم شرعي
ولا صاحب الحق جاهلا بحقه ولا طالبا الشهادة
فالكتم لازم لكن يفيد خيرا لغيبة فالضرر فيه ظاهر
وهو الاذى القلبي فيكتمه ما لتتابع عشر من الادوا
السابقة الخوض في الباطل شبهه في الفيض بالباطل
بالماء واثبت له الخوض فالتشبيه مكنية عند الخطيب
واثبات الخوض تخييلية عنده وهو الكلام في المعاصي
استلذاذا به كحكايات مجلس الخمر والزنا جمع زان
كقاض وقضاة والزواني جمع زانية كرابية وروا

وروابي من غير ان يتعلق به غرض صحيح قال في المهمات
كرواية الحديث والظهار والدعوى وهذا الخوض حرام
لان اظهار معصية لنفسه ان يحدث عنها او معصية
غيره ان تكلم فيها من غير حاجة لذلك اخرج ابن ابي
الدنيا والطبراني المرموز لهما بقوله دنيا طب عن ابن مسعود
موقوفا عليه انه قال اعظم الناس خطايا جمع خطيئة
وهي وزنه فعايل او فعالي خلاف مذكور في ابواب ضبطه
التسهيل كما مر يوم القيامة ظرف لاعظم او لخطايا باعتبارها
اكثرهم خوضا في الباطل اي في الدنيا ودخل في الباطل
الكفر والكلام في ان من بالله فهو اعظم الناس خطيئة
وح فهو موقوف حكما لان هذا الحكم فرع علم واشتهر
وشاع بين البشر واخرجه ابن ابي الدنيا المرموز له
بقوله دنيا مرسلا هو ما حذف منه الصحابي عن قتادة
ابن دعامة التابعي الحافظ المشهور العشرون
من الادواء اللسانية سؤال المال والمنحة الدنيوية
سؤالا صادرا عمن لا حق له فيه من المسؤول منه
وهو حرام الا عند الضرورة كالفقر وقوة الحاجة
اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال
المسألة ملتبسة باحدكم لمدا ومنه عليهما حتى لغاية
للازمنة يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة بضم
الميم وسكون الزاي وفتح المهملة وضم الميم اي قطعة
لحم اي يوم القيامة وفي الصحيح مرفوعا من سأل الناس
اموالهم تكثرا جاء يوم القيامة وليس في وجهه مزعة
لحم واخرج ابو داود وابن السني المرموز لهما بقوله
دسني عن سمرة بفتح المهملة وضم الميم بن جندب بضم
الجيم والدال وبفتحها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المسألة كدوح بضم اوله اي جروح يكدح يجرح
بها الرجل وجهه لما يعلوه من الهوان بسببها يوم

يوم القيامة فمن شا ابقى على وجهه بتقليل السوال
ومن شا تركه لاشي عليه بالملازمة له الا ان يسال
الرجل ذا سلطان صاحب سلطنة من الملك او نائبه
اي حقه في بيت المال او في امر لا يجد بدا من سواله
بدا لاضطراره اليه اخرج الطبراني في الاوسط له
المرموز له بقوله طط عن علي انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سال مسئلة اي عرضا دنيويا
عن ظهر غنى اي عن غنى ظاهر استكثر بها بمسئلته
من رضف بفتح الرا وسكون المعجمة وبالفا اي حجارة من
جهنم قالوا وما ظهر غنى الذي السوال معه مود لذلك
قال عشا ليلة وما يحتاج اليه لدفع الحر والقر واثاث
المنزل وضرورة الحيا في الحديث قال المص في للهفوات
توبيخ قال قال العلما من كان له قوت يوم لا يحل له سوال
انتهى واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن حبشي
بضم المهملة وسكون الموحدة وكسر المعجمة وتشديد اليا
ابن جنادة بضم الجيم وتخفيف النون السلولي الصحابي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة اي
سوالها لا تحل لغني اي بقوت يوم وما ذكر معه ولا
لذي مرة بكسر الميم وتشديد الرا قوة على العمل
والكسب سوي معافا في بدنه ولما ذكر من يمتنع عليه
عقبه بمن يحل له فقال لا يحل الا لذي فقر مدقع بضم
الميم وسكون المهملة وكسر القاف اخره مهملة ملصق
بالدقعا اي الارض او غرم لاطفا نايرة الفتنة كتحمل
دية قتيل بين قبيلتين تناكراه وكادوا يقتتلون مفظع
بضم الميم وسكون الفا وكسر المعجمة اخره مهملة
اي شنيع جاوز الحد او دم اي ولي دم مقتول موجع فلا
منع من السوال في هذه الاحوال ومن سال الناس
الصدقة ليثري يكثر به ماله مفعول يثري ان كان من الثلاثي
وتفاعله ان كان من المجرد كان خموشا بضم اوله جمع

اي التراب نحو

كسره

جمع خمش بفتح فسكون واوله واخره معجمتان اي ضرب واثر
في وجهه يوم القيامة ظرف للجملة قبله والظرف الاول
صفة خموشا وصلته ورضفا يحرق بها بطنه من جهنم فدلنا
الامر لذلك فمن شا فليقل من ذلك العذاب ومن شا
فليكثر فالفا الاولى فصيحة والفا الثانية في الجملتين
الاخيرتين رابطة للجواب بالشرط والفعلان من مزيد
الثلاثي وقال صلى الله عليه وسلم لابي بكر وابي ذر وثوبان
مولاه صلى الله عليه وسلم لا تسالوا بضم اللام دلالة على
واو الجماعة المحذوفة لالتقا الساكنين ان خاطبهم جملة
وبفتحها ان خاطب واحدا والعموم حكم خطابه للواحد لجميع
الامة قال صلى الله عليه وسلم حكمي على الواحد حكمي على
الجماعة ويويده قوله سوطك احدا شيا قل او كثر جل و
حقر وان سقط سوطك ان غنيه وصليته والوا الداخلة
عليها قيل حالية وقيل عاطفة كما مر وكان ابو بكر وثوبان
ينزلان عن مركوبهما عند سقوط سوطهما من ايديهما
في اجمع ما يكون من بيان لما الى الناس اي في اجمع الجمع
الذي من الناس وقيل ضمير يكون مبهم يفسر بقوله من
الناس اي ينزلان عند سقوطه في اجمع اوقات كون الناس
عندها او لا يقولان لنهيهما عن السوال المشاة عندهما
ناولونيه مع خفة ذلك على المسئول منه فدل ان حرمة
السوال لا يقتصر على المال لا يخفى ما في هذا الاستدلال
لانه ليس كل نهي للتحريم بل يكون للتنزيه واجتناب
من ذكر لا يدل على انه للتحريم اذ كمال مقامهما يقتضي بما
جتنابهما المنهي مطلقا بل يعم الاستخدام خصوصا
منصوب على المصدرية بفعل محذوف اختصارا ان كان
المستخدم صبيا لم يبلغ او مملوكا للغير لملك منافعه
لسيده فلصيره متصرفا في ملك الغير بغير اذنه وانه لا يجوز
واما صبي لنفسه من ولده وولد ولده فيجوز استخدامه
اذا كان فقيرا واراد نفعه به للخدمة او اراد تهذيبه

لسيده

وتاديبه بما يعرفه ما ينتفع دينا او دنيا والضرورة التي
تبيح السؤال اي تغيره مثلها ان لا يقدر الانسان على الكسب
بالصناعة اللائقة به لمرض او لضعف بكبر السن او اعتدال
المزاج ولا يكون عنده قوت يوم فهو مضطر للسؤال
فلا يحرم عليه وسؤال الصدقة والزكاة عند الضرورة
سوا في الاباحة بخلاف سؤال حقه من الدين فلا يحرم لانه
طلب حق او سؤال حقه من بيت المال لصرفه وهو من
المستحقين فيه لما ذكر واستخدام مملوكه لملكه رقبته
ومنافعه ولغيره لملكه منافعه وزوجته لملكه الاستمتاع بها
في مصالح البيت كان يستخدمها في الكنس والطبخ ونحو
ذلك لانه واجب عليها ديانة لا قضاء ولا يقضى بها عند
ابائها من ذلك ولا يجوز طاعة زوجها في محرم والظرف
متعلق باستخدام واستخدام تلميذه بكسر الفوقية طالب
العلم عليه بان نزيل في التلميذ ان كان بالغا عاقلا او كان
باذن وليه ان كان صبيا لغيره فلا يمتنع السؤال في
الاولين والاستخدام في الاخير لفقد المانع فيهما واقبح
السؤال ما كان بوجه الله تعالى واختلف المشايخ
في اعطاء من يسأل بوجه الله تعالى فالاكثر على انه
مستحب رعاية لجانب وجه الله تعالى وعند عبد الله
ابن المبارك لا يعطى زجرا له اخرج الطبراني المرموز له
بقوله طب عن ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله
بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ملعون مطرود عن رحمة الله تعالى طردا لا بقائيه
من سأل بوجه الله تتمة الحديث وملعون من سئل
بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا وهذا مؤيد هجرا
للمشايخ قال العلماء ولا ينافي هذا الحديث استعاذة
النبي صلى الله عليه وسلم بوجه الله لان ما هنا في طلب
تحصيل الشيء من المخلوق وذاك في سؤال الخالق او المنع
في الامر الدنيوي والجائز في الاخروي والحديث اسناده

اسناده حسن واخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يسأل بالجزم ويجوز رفعه فيكون خبرا لفظا
نفيا معنى مثل قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وهو ابلغ بوجه الله الا الجنة ظاهره ان سؤال الله
تعالى بوجهه عرضا من اعراض الدنيا من جملة المنهيات
ومن السؤال المذموم شرعا سؤال المرأة من زوجها
الطلاق مجانا او الخلع في مقابلة عوض ولتضمنه
معنى الخروج عداه بعن في قوله عن زوجها من غير
بأس اصابها منه من بذاءة لسانه او اساءة عشرة
او نحو ذلك اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما
بقوله د ت عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ايما ما زائدة صلة واي مضاف لقوله
امرأة اي اي امرأة سألت زوجها طلاقا فيها بعوض
او مجانا من غير ما بأس دعاها لسؤاله فحرام عليها
رائحة الجنة وقد جاء ان عرفها توجد من مسيرة خمسمائة
عام وقد ورد ان المختلعات طالبات الطلاق بعوض
منهن للزوج هن المنافقات اخرج الترمذي عن
ثوبان ان المختلعات هن المنافقات وسنده ضعيف مرفوعا
قال الحافظ ابن حجر في صحته نظر واخرج ابو نعيم
في الحلية عن ابن مسعود كذلك المختلعات والمتبرجات
هن المنافقات اي نفاقا عمليا ومنه من السؤال المذموم
سؤال العبد او الامة البيع من المولى متعلق بسؤال
من غير باس ظرف في محل الحال من المضاف اليه لكون
المضاف عاملا فيه قبل الاضافة وقد ذكر في القاموس
يجوز فتح الواو فيكون مقصورا وكسرها فيكون
ممدودا اي المملوك كذا يستحق به التعزير والثالث
لانه شامل لكل معصية مجمع على تحريمها لا حد فيها
الحادي والعشرون من الادواء اللسانية سؤال الحرام

عن كنه بضم الكاف وسكون النون وبالهاء حقيقة وماهية
ذات الله تعالى وكنه صفاته وكنه كلامه وعن الحروف
التي بالمصاحف اقديمة كما يقول احمد بن حنبل ام محدثة
كما يقول المحققون وعن قضاء الله وقدره في المصباح
القدر بالفتح لا غير القضاء الذي يقدره الله تعالى
انتهى مما لا يبلغه افهامهم وتقصر عنه اذهانهم لان
البحث في ذلك شان النحارير (النحارير) واولى الافكار الفايقة
والاذهان الرايقة وقد الف الغزالي مؤلفه المسمى
الجام العوام عن علم الكلام وتقدم حمل ما نقل عن
الامام الاعظم من ذم علم الكلام على ذلك وحق العوام
كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم عليكم بدين العجائز
الاعتقاد الجازم بما يجب الايمان به والتنافي الذات
للوحدة لا للتانيث وثبت اطلاقه على الله تعالى
في كلام حبيب رضي الله عنه لما قيل واقراره صلى الله
عليه وسلم له عليه اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم
لا يزال الناس يتساءلون يتسلسلون في الاسئلة
والاشتغال بها حتى الى ان يقال هذا اى الشان
وهو مبهم فسره قوله خلق الله تعالى اى مخلوقه او هذا
خلقه الله تعالى فمن خلق الله الخالق له فمن وجد
من ذلك اليوم شيئا فليقل امنت بالله ورسوله
وفي رواية لهما فليستعذ بالله اى من الشيطان الرجيم
الموقع له في ذلك ولينته عن الفكر فيه وزاد ابو داود
المرموز له بقوله د فاذا قالوا اى الناس ذلك اى من
خلق الله فقولوا الله احد ذاتا وصفة وفعلا الله
الصمد يحتاج اليه في كل امر لم يلد يتولد منه غيره ولم
يولد يتولد من غيره ولم يكن له كفوا مماثلا احد ثم
بعد ذلك الجواب ليتفل هو ينفث فيه ريق يسير
عن يساره استهانة للشيطان وتعالى من اذاه شي

شي اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه انه نهى صلى الله عليه وسلم عن قيل
وقال اى قيل كذا وقال فلان كذا وذلك لانه اشتغال
بما لا يعني وتقدم حديث كفى بالمرء اثما وقال كذبا ان
يحدث بكل ما سمع وكثرة السؤال لانها توقع فيما لا ينبغي
كما ذكر واضاعة المال بتبذيره او صرفه فيما لا يجوز شرعا
وفي الخبر المرفوع فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة سؤالهم
واختلافهم على انبيائهم الثاني والعشرون السؤال عن
المشكلات من المسائل ومواضع الغلط وتسمى الاغلوطات
للتغليط للمسئول او التخجيل بعينه بغيره خجلا وتقدم تغيره
وهو بهذا القصد حرام اخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن معاذ رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاغلوطات جمع اغلوطة كاعجوبة اى يغالط بها
به العالم من المسائل ليستزل لما فيه من ايذاء المسئول واظهار (المشكلة ص)
فضل السائل مع عدم نفعها في الدين بخلاف السؤال
عنها من الطالب للتعليم للطالب او اختبار الاستاد (للتعلم او الاستاد او الاستاذ ص)
ذهنهم كما فعل صلى الله عليه وسلم بسواله عن الشجرة التي
هي كالمسلم الحديث في البخاري وغيره او تشحيذها
بالمجتهدين واوله فوقيه اى تقويتها وتحديدها او حثهم
بالمثلثة تحريضهم على التامل في الغوامض فانه لاحد
ذلك مستحب لحصول الثمرة الدينية الحاصلة من ذلك
فكانما اثم ذلك تحسين الثالث والعشرون من اوداد
اللسان الخطا في التعبير عن المرام ودقايق الخطا فيه
اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا العنب الكرم
لئلا ينتقل الذهن من تسميتها الى مدح الخمر بالكرم والسخا
فيبعث عليها لكونه داعية للانفاق لما الكرم الرجل (اناه)
المسلم لان الكرم النفاسة وذلك وصف المسلم للشرفه
وطهارته لا لاصل الخمر النجسة المحرمة وزاد ابو داود

في رواية له عن وايل بالثمرة بعد الالف بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم ولكن قولوا في اسمه العنب بكسر وفتح والحبلة بفتح اوليه المهمل فالموحدة وقد يسكن ثانيه هي اصل العنب والعنب يطلق عليها وعلى الثمرة والمراد هنا الاول وفيه ايماء الى ان التسمية بالكرم خطا في التعبير واخرج مسلم المرموز له بقوله م ورواه مالك واحمد والبخاري في الادب المفرد ومسلم وابو داود كما في الجامع الصغير لكن بخطاب الواحد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الرجل يقول الجملة حالا وبدلا اشتمال هلك الناس اي صاروا هالكين لسوء افعالهم فهو اهلكهم بالرفع اي اشدهم هلاكا وبالفتح اي حكم عليهم بالهلاك من قبل نفسه او جعلهم هالكين لكونه قنطهم من رحمة الله تعالى هذا اي الفتح لما ذكر منه اذا قال ذلك معجبا بصيغة المفعول بنفسه بذاته مزريا منتقصا بغيره لما فيه من التزكية واما ان قاله وهو يرى نفسه منهم وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا باس لانه تحزير عليه وعليهم اذ فانهم علوا المراتب على صالح العمل كذا فسره اي الحديث وكون ما ذكره من قول مالك رحمه الله واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن حذيفة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان لانه يوهم تقارن المشيئتين في الزمن واتحادهما فيهما وليس كذلك لتقدم مشيئة الله تعالى اذ هي ازلية فلذا قال ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان المنبي بتراخي مشيئة المنبي بتراخي مشيئة العبد عن مشيئة مولاه ففيه مراعاة مواقع الالفاظ وعدم التساهل في امرها وفي الجامع الصغير يكره اي تحريما لما مر ان اصل اطلاق الكراهة التحريم ان يقول الرجل اي الانسان في دعائه سواله لولا ناسبه اللهم بحق نبيك الباء للقسم الاستعطافي وافتى ابن عبد السلام

السلام من الشافعية ان لا كراهة بالنسبة الى القسم بنبينا صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى جعل له بفضله ووعد حقا عليه قبول شفاعته واعلاء رتبته ووعد الله لا يخلف بخلاف غيره فيكره ذلك فيه وهو لا ينافي التعليل الاتي لان المنفي بحسب الذات والمثبت هنا بحسب الجعل بالجود والفضل اقول وكذا كل مخلوق يكره القسم به على الله تعالى من الملك والعرش والاولياء والمشايخ الذي افتى به ابن عبد السلام المذكور والتشفع بما ذكر ونقل عن ابي العباس الموسي من كانت له الى الله حاجة فليتوسل لقضائها بابي حامد الغزالي لانه ابي الشان على صاحب الهداية كراهة بحق نبيك بقوله لانه لا حق للمخلوق على الخالق فتشمل سائر الخلائق وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان توسلا الى فضله تعالى بفضله لان حرمة فلان من فضله سبحانه ويكره بمعقد العز من عرشك لما فيه من الايهام بتقديم العين او تاخيره كما في نسخة وحده او تاخيرها لان العين مونث سماعي الا انه ذكره باعتبار انه حرف وفي الخلاصة قال محمد اكره ان يقول ايماني كايمان جبريل لما فيه من سوء الادب في اللفظ والايمان وان كان لا يتفاوت كما فلا زيادة ولا نقص الا انه يتفاوت كيفا شدة وضعفا وايمان جبريل اقوى فكيف يشبه به ايمانه الموهم للمساواة ولكن يقول امنت بما امن به جبريل وهو كلما علم مجيء النبي صلى الله عليه وسلم به بالضرورة وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه وتدعو المراة زوجها باسمه لانه خلاف الادب ومن قواعد محمد اذا اطلق لفظ الكراهة انصرف للتحريم اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن سهل ابن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتية فارضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي لان في اطلاق الخباثة عليها نوع تشاؤم ولكن ليقل لقست نفسي بفتح اللام وكسر القاف في القاموس

لغشت نفسه منه غثت وخبثت وانما كره صلى الله عليه وسلم
لفظ خبثت لقبحه ولئلا ينسب المكرم المسلم الخبث الى نفسه
واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عايشة رضي الله
عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم
جاشت بالجيم والمعجمة ولكن ليقل لقست واخرج ابن
ماجة المرموز له بقوله مج عن ابن عباس رضي الله عنه انه
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في بعض الامر
الكلم النبي صلى الله عليه وسلم لقوله فقال اي ذلك الرجل ما شاء
الله وشئت تباه الخطاب فقال عليه السلام تنبيها
للمتكلم على اساءة ادبه في التعبير بالواو المقتضية
المشاركة في الفعل اجعلتني لله عدلا بكسر المهملة الاولى
اي معادلا في المشيئة قل ما شاء الله وحده ومثله
في افادة التوحيد ما شاء الله ثم ما شاء فلان لابانة
توحده تعالى بالمشيئة اخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله خم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم
عبدي في المملوك الذكر وامتي في الانثى كلكم احرارا
وارقا عبيد الله قال تعالى ان كل من في السموات والارض
الا اتي الرحمن عبدا وكل نساءكم بكسر النون اسم جمع امراة
اماء الله جواريه ولكن ليقل غلامي في المملوك في
محل ما تقدمهما غلامي وفي المملوكة جاريتي وفتاي
وفتاتي لانه ليس في الترفع كالمنهي عنه ولا يقولن
المملوك لسيده ربي ولا لسيدته ربتي لاختصاص
لفظ الرب بالله تعالى ادبا معه ولكن ليقل سيدي
وسيدتي وذلك لان معنى الرب وهو الغالب على كل شيء
او المصلح له حتى يوصله لغايته خاص بالله تعالى فكلكم
عبيد تغليب للذكور على الاماء اذ المراد المعنى الشرعي
اذ هو شرعا المكلف حرا او رقيقا ذكرا او انثى
والرب واحد هو الله سبحانه وغير رسول الله صلى الله

الله عليه وسلم اسما القبح مدلولها وقد افرد ذلك بالتاليف
الحافظ نجم الدين بن محمد الهاشمي المكي فغير اسم عاصية
في المنهوات بنت عمر بن الخطاب زاد غيره وبنت ثابت
ابن ابي الافلح الى جميلة بفتح الجيم وكسر الميم وحزن
بفتح المهملة وسكون الزاي وهو ما غلظ من الارض
الى سهل ما لان منها سماه به سهل وهو ابن سعد الساعدي
جاء عن سعيد الساعدي بن المسيب ان النبي صلى الله عليه
وسلم سال اباه عن نسبه فقال المسيب بن حزن فقال
بل ابن سهل قال اسم سمانيه ابي فلا اتحول عنه قال
سعيد فما زالت فينا الحزونة وعزيز بفتح المهملة والعزة
فسماه عتيبة وهو ابن عبد السلمي وشيطان بفتح
المعجمة وسكون التحتية وبالمهملة فسماه عبد الله وهو
ابن قرة الازدي وحكم بفتح المهملة والكاف فسماه عبد الله
وهو ابن الحارث بن ابزى وسمي اخرا سمه عزاب مسلما
غير منسوب وهو والد رابطة الغزي وشهاب بكسر
المعجمة سماه هاشما وهو ابن عامر امية الانصاري وحرب
بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية سماه الحسن وقيل
الحسين بن علي وكان اسم كل منهما قبل حربا وقيل كان
اسم الحسن حمزة واسم الحسين جعفر وقول المصنف
الى سلم بكسر فسكون لم يذكر النجم وغير بره بفتح الموحدة
وتشديد الراء الى زينب هي بنت جحش فقال لا تزكوا
انفسكم لان مدلول بره كثير البر اي الطاعة وكان يكره
بالبنا للفاعل اي النبي صلى الله عليه وسلم ان يقال بالبنا
لغير الفاعل خرج من عند بره وكذا غير اسم بره ام المؤمنين
بنت الحارث المصطلقية ولان اسمها ذلك فسماها
جويرة وبنت الحارث الهلالية كان اسمها كذلك
فسماها صلى الله عليه وسلم ميمونة وزينب بنت ابي سلمة
وسماها زينب واما قول المص ومره بضم الجيم وتشديد
الراء جويرية فوهم وسمي المضطجع المنبعث بعد ذلك

بمهملة وزاي سماه صلى الله عليه وسلم عبد العزيز
وهو ابن سيف بن ذي يزن وعيلة صح

وهو ابن ابي احيحة سعيد بن العاص وغراب
بضم المعجمة سماه عبد الله صح

منه احدهما الشفق مرلى عمرو من مخيث والثانى لم يثبت
ذكر بهما النجم وغيرا رضا اى اسمها تسمى عفرة بفتح المهملة
وسكون الفا اى ذات لون التراب وخضرة بفتح فكسر
وسمى شعب الضلالة لقبح لفظه شعب الهدى لحسنه
وسمى بنى الزنية بكسر فسكون بنى الرشدة بابدال
الزاى را والنون شينا والتحتية مهملة وبنى مغوية
اسم فاعل من الاغوا بالمعجمة بنى رشد وغيرا صرم بمهملتين
زرعة واحدة الزرع ومنع عن التكنية بابى الحكم بحتمل
مطلقا لان الحكم هو الله تعالى ولا والد له سبحانه
وقال صلى الله عليه وسلم اقبح الاسما اسوها قبحا
حرب ومرة لقبح مدلول كل منهما وقال اذا اخنع
اقبح اسم عند الله يوم القيامة اى افلها لصاحبه
واهلكها له ملك الاملاك اوما فى معناه كشاهان شاه
لاما لكت لجميع الخلايق الا الله تعالى فالمسمى بما ذكر
نازع الله تعالى فى رداء كبريائه واستنكف ان
يكون عبد الله وهذا الحديث اتفق عليه الشيخان
ورواه ابو داود والترمذى من حديث ابى هريرة
مرفوعا وفى الباب غيره وقال صلى الله عليه وسلم
د تقا للطيرة وسترا لبابها لا تسمين غلامك ولدا
او مملوكا يسارا بفتح التحتية وتخفيف المهملة ولا
رباحا بفتح الرا وتخفيف الموحدة وبالمهملة ولا
نجيحا بالنون والجيم وبعد التحتية مهملة بوزن
فعيل ولا افلح افعل تفضيل من الفلاح الظفر
بالمراد ولا بركة ولا نافعا وعلل النفع النهى على
سبيل الاستيناف البيانى بقوله فانك تقول
اثمة [illegible] لا يوقف عليها ولا ينطق عليها
بها وصلا [illegible] احد هذه الاسما اى المسمى به
فيقال لا فيتطير بنفى اصل المدلول فنهى عن ذلك لذلك
وهذا من دقة النظر فى مودى الالفاظ ففيه الايما الانا

للاتباع له صلى الله عليه وسلم فى ذلك وفى كلام كان
الرابع والعشرون من الادوا اللسانية النفاق القولى
وهو مخالفة القول اللسانى الباطن واظهار الحب وهو
ذام له مبغض بالباطن اخرج الطبرانى المرموز له
بقوله طب قيل لابن عمر انا ندخل على امرائنا لغرض منا
فنقول القول المرضى لهم من الثنا عليهم بالمدح او ادا
جهم فاذا خرجنا اى عنهم قلنا غيره بالنصب لانه
فى معنى الجملة او صفة مصدر قال فقال ابن عمر كنا نعد
بفتح فضم فتشديد للدال اى نحسب ذلك نفاقا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ظرف لغو متعلق
بالفعل وما عدى ازمنة وهو قطب الازمنة تعليته
المدار فيما عداه منها ومنه من النفاق القولى تصديق
الكاذب مع العلم بكذبه من غير ضرورة ملجية له اخرج
احمد والبزار وابن حبان والقشيرى والترمذى المرموز
لهم بقوله حم حب قش ت وفى نسخة رمز النسائى
بدل القشيرى كان حق العلم تقديم الترمذى على البزار
من بعده لتقدم طبقته على طبقتهم وطريق المحدثين
مراعاة ذلك انزالا للناس منازلهم عن جابر اى ابن عبد الله
لما مر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
لكعب بن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم رضى الله عنه
اعاذك الله خبر فيه لفظا دعائية معنى وهو ابلغ من
صيغة الدعا اى عصمك وابعدك من امارة بكسر الهمزة
ولاية السفها بضم ففتح جمع سفيه من السفه نقص فى
العقل واصله الخفة قال وما امارة السفها بضم ففتح
التى سالت لى الله تعالى ان اخبرنى عنه بجماعة منها
قال عليه السلام امرا بضم ففتح جمع امير اى ولاة
يكونون يوجدون بعدى ظرف [illegible] متعلق بالفعل
قبله ويجوز كونه ظرفا مستقرا خبر كان وتقديرها
نا قصة لا يهتدون بهديى سيرتى وطريقتى ولا

يستضيئون يستنيرون بسنتي المخرجة كالكتاب
من استمسك بهما من الضلالة الى الهدى ثم صدقهم
بكذبهم اى معه اى فيه نحو بجيئهم لسحرا وملتبسين به
مع علمهم بذلك واعانهم على ظلمهم ولو بالتحسين والتزيين
فاولئك اى المصدقون المعينون والاشارة للتحقير
ليسوا مني من اهل هديي وهداي ولست منهم ولا يردون
على حوضي كما لا يشرب من خمر الجنة من مات مصرا على الخمر مع
بقاء ايمانه فغيبة الناس فيحذرونه ومن لم يصدقهم
وكشف عوارهم انه لم يخش اضرارهم ولم يعنهم على ظلمهم
ولو بالكف عنه ان لم يستطع الدفع فاولئك اى الموصوفون
بذلك والاشارة للتعظيم مني من اهل هديي وسيرتي
وانا منهم وسيردون على حوضي السين فيه لتاكيد الوعد
كما قاله الكشاف على حوضي ومن ورده شرب
ومن شرب منه لا يظما ابدا يا كعب يجوز ضمه على الاصل
وفتحه تخفيفا لقوله ابن عجرة المنصوب لا غير الناس
غاديان اى صنفان سايران في طريق الاخرة والاصل
الغدو السير بالغداة واريد مطلق السير فمبتاع
نفسه فمعتقها بصالح العمل ومرضاة الله تعالى فمعتقها
من عذابه وبايع نفسه فموبقها فمهلكها وقيل
ما كان لعل يخلو عن هذا التصديق الكاذب واعانة
الظالم من يدخل على الامرا والكبرا لا بالمداراة على
مع عطلته من مرضاة مولاه ثم يجوز المداراة وهي
تفعل والذي يكون لغيره بفتح المهملة الاولى وسكون
الثانية بعدها همزة اى دفع الضرر عن النفس
والمقربين وعن المال والعرض والستر وان لم يوجد
لضرر [illegible] فيدرا ذلك بفعل يصده
عنه ويرده [illegible] صلى الله عليه وسلم مع ذلك الرجل لما دخل
عليه فيتبسط صلى الله عليه وسلم والا لا الفول
مدار المقصود وهنا البشر ونشر فؤاده وبعده اى المدارا

المداراة وذكر الضمير نظرا للمعنى اه درا الضرر من يخاف
منه المداهنة وهي قبيحة شرعا وعرفا لانها نفاق
وهي ما كان للدنيا في التساهل في امر الدين وعدم
المبالاة ضمنه معنى الالتفات فعداه باللام في قوله
لامر الدين المقتضي لتحريم ما داخله من افساد دينه
واحسن من هذا الفرق بينهما قول بعضهم كما مر
المداراة اصلاح الدنيا او الدين بالدنيا والمداهنة اصلاح
الدنيا بافساد الدين وفرق بهذه الثلاثة
نفاق القول والمداراة والمداهنة وذكر الفعل لما انه
التانيث مجازي ودلالة هذه عليه اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا
هو عيينة بن حصن الفزاري استاذن على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه الاستيذان عليه صلى الله عليه وسلم
ولا ينافيه حديث لم يكن له بواب لاختلاف الاحوال
فاذا كان عند اهله او في حاجة لنفسه احتجب للابرار
والا فلا بواب فلما راه قال بحيث سمعه من يليه
محذرا من سوء طريق ذلك القادم بئس اخو العشيرة
اى الواحد منها او شك من الراوي بئس ابن العشيرة
فلما جلس تطلق وانبسط رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالبشر البشاشة في وجهه وانبسط اليه بالكلام
لم يقابله بالانقباض والكف عن الحديث لئلا يقوم بنفسه
فيحصل منه ضرر للمسلمين بل تطلق به دراءا لذلك
فاصلح الدين بما فعله قلت يا رسول الله وكان ذلك
منها بعد انصراف الرجل حين رايت الرجل ظرف لقوله
قلت له كذا وكذا كناية عن قوله بئس اخو العشيرة
او كلام اخر معه لم يذكره الراوي ثم تطلقت في
وجهه في المصباح رجل طلق وطلق الوجه اى
فرح ظاهر البشر وهو طليق الوجه وقال ابو زيد
متهلل بسام انتهى وانبسطت اليه بالكلام فقال

تلطف

يا عايشة متى استفهام انكار عهدتني بكسر الها فاحشا كثير الفحش والمراد منه ذو الفحش اذ لم يكن فاحشا فضلا عن كونه فحّاشا يعلم هذا كل من يعقل وعلل قبح ذلك الموما بكلامه لنفعه على طريق الاستيناف البياني بقوله ان من اي بعض شر الناس عند الله عند مكانة منزلة يوم القيامة ظرف لشرا واسم ان من تركه الناس وجانبوه اتقا خوف شره وفي رواية ظاهر كلامه انهما لها فليحرر ان من شرار الناس الذين يكرمون بالبنا للغير الفاعل اتقا خشية سوء السنتهم لبذائتها وفحشها والاخبار من يكرمون لما قام بهم من المراضي المربانية والاسرار الرحمانية الخامس والعشرون من الادوا الثانية كلام ذي صاحب اللسانين من المجاز البليغ الذي يتكلم بين المتعاديين كل واحد منهما مبتداء خبره يدل عليه المقام اي يكلمه بكلام يوافقه وان اضر بالاخر مراعات لخاطره ويجوز نصب كل مفعول يكلم مقدرا وجره بدلا من المتعاديين او ينقل كلام كل واحد منهما الى الاخر بعد ان او همه انه معه فالقى اليه ما عنده مما فيه نفعه او ضرره وعلى المتخير كتمه فافشاه لصاحبه او كان يحسن بتشديد المهملة الثانية لكل منهما من المتعاديين ما هو عليه من الاقوال والافعال من المعاداة وحق المومن اطفا نايرة الفتنة لا اشعالها وفي الحديث الفتنة نايمة لعن الله من ايقظها ويثني عليه على كل ما داخله او على ما داخله كل مع قبحه لعدم كمال ايمانه ونصحه او يعد كل واحد منهما ان ينصره على صاحبه وهذا يتضمن النفاق القولي باظهار صداقته له ويزيد عليه بالايقاع بين المومنين اخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن عمار بفتح المهملة وتشديد الميم ابن ياسر بالتحتية وبعد الالف مهملتان رضي الله

عنه

عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من كان له وجهان في الدنيا باحدهما ذكر في المراد به كان له لسانان من نار جزاء ما داخله في الدنيا يوم القيامة لان يوم الجزا واخرج الشيخان وابن ابي الدنيا المرموز لهم بقوله واخرج الاخ مر دنيا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون من بعض شر عباد الله يوم القيامة ظرف لشنا عة الفعل والوصف ذا الوجهين الذي ياتي هولاء بحديث وهولاء المقابلين للاولين بحديث اي اخر كما يدل له التنكير واذا اعيد اللفظ نكرة فالثاني غير الاول غالبا وفي رواية ياتي هولاء بوجه من وجوه الكلام وهولا بوجه يخالف ذلك لتهلكه السادس والعشرون من الادوا اللسانية الشفاعة السيئة وهي ما يخالف الشرع قال الله تعالى من يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل نصيب منها من وزرها اخرج ابو داود والطبراني والحاكم المرموز لهم بقوله د طب حك عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت بالمهملة من الحيلولة شفاعته عند احد دون حد من حدود الله تعالى فلم يتم لشفاعته فقد ضاد خالف الله تعالى لسعيه في رد احكامه سبحانه وفي مفهوماته المص هذا اذا شفع عند الحاكم بعد الثبوت واما الشفاعة الى الشهود او المدعى قبل الثبوت لدرء الحد فيجوز بل يستحب ان تاب الجاني ومن انواع الشفاعة السيئة كثيرة بالمثلثة منها الشفاعة لتقلد بعض الامارة بكسر الهمزة والتولية لاي ولاية كانت مطلقا اي سواء اتاه هل ام لا لورود النهي عن طلبها وفي الصحيح يا عبد الرحمن وهو ابن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان سالتها وكلت اليها وان سئلت لها اعنت عليها وعن الشفاعة فيها ولا عبرة في

هذه الاشيا بالعقد بل بالاهلية ومنها من الشفاعة
المحرمة الشفاعة للامامة في الصلاة لمن ليس اهلها لجهله
اما السوء اعتقاد وكمذهب المخالف لاهل السنة والجماعة
او لعدم الاهتمام بامر الطهارة بان لا يبالي بالنجاسة
المانعة للصلاة في البدن او الثوب او المكان او بعدم
وصول ماء الطهارة للاعضا الواجب تطهيرها او لعدم
قراءة ما يتوقف على صحة الصلاة فاذا فقدت هذه
الثلاثة تحققت الاهلية ويكره الشفاعة لمن يكره
الايتمام به كالفاسق والاعرابي وولد الزنا والعبد
والاعمى او الشفاعة لطالبها الاهل لكن وجد من طالبها اخر
لها هو اولى بها بالامامة منه من الطالب الاول لزيادة
علمه وصلاحه وتحرزه وكذا الاذان فالشفاعة فيه
لغير الاهل سيئة بان لم يكن عالما باوقات الصلاة
او كان تغنيا او يلحن في الاذان فان فقد ذلك كله
تحققت الاهلية والتعليم والتدريس فالشفاعة
فيها لغير الاهل او له مع وجود الاولى منه سيئة
فالاول بان كان جاهلا او غير مداوم على التعليم
والتدريس ومدار هذه الامور على الاهلية ولو مع الغنى
لا الحاجة حتى لو وجد غني اهل وفقير غير اهل يشفع
للاهل ولو غنيا دون غيره ولو فقيرا ونحوها من
الشفاعة بما لا يرضي الله وسببها سبب هذه الشفاعة
الجهل بحرمة ذلك والطمع فيما يحصل من المشفوع له وحب
الاقربا فيغطي حبه لهم ما يعرفه من عيوبهم فيشفع
لهم فعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط
تبدي المساويا وحب الاحبا جزاء لمحبتهم وانهم يكونوا
اقربا وحب الله تعالى مبتدا وحب لنفسه معطوف
عليه خبرهما اولى من محبة الخلق واحق من النظر
اليهم لما في محبة الله من خير الدارين ومحبة لنفسه من
السعي في نجاتها من عذاب الله تعالى فلا يؤثر نفع غيره

غيره على ضرره هو وافرد الخبر لان افعل من تفرد مطلقا
والجملة معترضة بين المتعاطفات فعطف على وحب
الاقربا والحيا من الناس اي المشفوع لهم والحيا
مبتدا من الخالق للوجود ومن فيه النعم بما لا يحصى
الضار النافع الفاعل لما اراد اقدم والزم من الحيا
من الناس لانقطاع الرجا منهم بخلافه فهو الكريم
الجواد والجملة انشاء يفاسا لما قبلها والخوف
معطوف على ما قبلها من الاسباب عن العداوة من
المشفوع له ان لم يشفع له او ذهاب المنصب ان تخلف
عنه بسعايته في اذاه او ذهاب الرزق الدار والتشديد
الراي المتكاثر فالله احق ان تخشاه ايها المكلف
لانه القادر على كل شيء ولا قدرة لغيره على شيء لم يرده
تعالى وضدها ضد الشفاعة السيئة الشفاعة
الحسنة المتوسل بها الامر مرضي عند الله تعالى قال
الله ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها
كذا في النسخ بالواو والتلاوة بحذفها ولا فرق في
حصول النصيب له بين قبولها وعدمه لان ذلك
ليس اليه اخرج الشيخان الرمز لها بقوله خ م عن ابي
موسى رضي الله عنه انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا اي بين اظهرهم فجاء رجل يسال فاقبل علينا
بوجهه الكريم تكرما لنا وقال اشفعوا اي لارباب
الحوايج المباحة كرفع ظلم وتخليص عطا وامثالها
وكذا في العفو عن ذنب ليس فيه حد اذا لم يكن المذنب
مصرا والا فلا لينزجر عنه كذا في شرح المشارق
للاكمل تؤجروا رتبه على الشفاعة غير مقيدة بالقبول
لما اشرنا اليه ويقضي الله بوحيه على لسان رسوله صلى
ما شاء من المنع والعطا وفي رواية كان صلى الله
عليه وسلم اذا اتاه طالب حاجة فشاء له فيها اقبل
على جلسائه لتحصيل الثواب لهم فقال دالا لهم

على طريق حصوله اشفعوا تؤجروا والحديث السابق
واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن معاوية
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشفعوا الشفاعة حسنة تؤجروا عليها فاني لاريد
الامر الذي اشاء فيه فاؤخره لا افعله حالا ليحصل
لكم الاجر بالشفاعة كما تشفعوا فتؤجروا اي لشفاعتكم
فاجركم متعلق بالادخار السابق والحشر والحد من الادوا
الثانية الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو اي
هذا الدا صفة المنافقين اي والمنافقات قال الله تعالى
المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض اي هم على
دين وطريق واحد اي بعضهم مشابه ومقارن من بعض
كابعاض الشيء الواحد يامرون بالمنكر بالكفر والمعاصي
وينهون عن المعروف الايمان والطاعة ويدخل فيه
في هذا الدا الامر بالظلم واعانة الظلمة بتحسينات على
ظلمهم بالقول التاييد له وضده وهو الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فرض مفروض على الكفاية عند القدرة
عليه بلا ضرر في النفس او في العضو او العرض او المال
والا فلا وجوب نعم ان اقتحم ذلك وخاض معه بدلا
لنفسه لله تعالى اجر في الاول ان كان له فالا كان
لغيره فلا يجوز الا برضاه قال تعالى ولتكن منكم
امة من للتبعيض وجه بها لان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فرض كفاية وذلك هذه الاية على
فرضيته لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض
كفاية للوجوب وعلى كونه كفاية من توجيهه للتبعيض
امة يدعون الى الخير اتباع القرآن وسنة الرسول
صلى الله عليه وسلم ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
عطف خاص على عام لشرفه والخير عام له ولغيره من
افراده واولئك هم المفلحون المخصوصون بكمال الفلاح
اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي سعيد رض

الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من راى ابصر وعلم منكم منكرا فليغيره بيده وهو اقوى انواعه
فان لم يستطع تغييره بيده فليغيره بلسانه بالندا
بانكاره وتقبيحه فان لم يستطع ذلك فليكرهه بقلبه
والا كان عاصيا الرضاه بالمعصية وذلك اي المقام الاخير
اضعف خصال الايمان اي اقلها ثمرة والامر هنا
للوجوب اي ان كان المنكر حراما والا فللندب كفاية
فان قام البعض به سقط الطلب عن الباقين
وان ظن طائفة انه لم يتم به غيرهم اثم الكل والامر
بالمعروف ايضا تبع المامور به يجب في الواجب ويندب
في المندوب وسكت عنه الحديث لبيننا والنهي عن
المنكر له اذ النهي عن الشيء امر بضده وضد النهي اما
واجب او مندوب او مباح والكل معروف ولفظ من
اي شامل للذكر والانثى العدل والفاسق والصبي
المميز اذا كان عالما بما يامر به وينهى عنه ولا يكون
مما اختلف فيه وهذا الحديث نص في كون الوجوب
المدلول للام الامر للوجوب على هذا الترتيب على كل
شخص باي صفة كان مما ذكر وهو قول اكثر العلما
وهو المختار للفتوى فالحسبة واجبة على كل بهذا
الترتيب وقال بعضهم التغيير باليد على الامرا والحكام
فليس لغيرهم ذلك وباللسان على العلما لان وظيفتهم
البيان والتبليغ اللسان وبالقلب على العوام لقصورهم
عما قبله وهو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فلذا لكونه يرى فرض التغيير باليد على الامرا والحكام
اوجب في ظاهر الرواية الضمان في كسر المعازف
بالمهملة والزاي والالة اللهو ان كان لها قيمة
من غير اعتبار لصلاحيتها للهو المحرم هو كالسنة
وكان يجوز اذن الامام فلذا ضمنه لشرط ان كونها
ذات قيمة مع قطع النظر عن الصلاحية للهو وكون

الكسر بلا اذن الامام فان لم يكن لها فتنة اوكانت واذن
له الامام فلا ضمان ولا يشترط كما قال قاضى
القضاة البيضاوى وغيره فى وجوبه اى وجوب
ما ذكر كونه عاملا بما امر به من المعروف بفعله وبما
نهى عنه من المنكر بالكف عنه قال القاضى البيضاوى
والامر ذلك من زمن قديم اخرج الطبرانى فى
الاوسط والصغير المرموز لهما بقوله طس عن انس
رضى الله عنه قال قلنا يا رسول الله الا نامر بالمعروف
الهمزة للاستفهام ولا للنفى حتى نعمل به ليطابق
امرنا حالنا والا لا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله
ما نهينا عنه وغيره فقال صلى الله عليه وسلم بل مروا
بالمعروف المطلوب شرعا وان لم تعملوا به اى بالمعروف
المامور به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله
وذلك لان فعل المعروف والامر به واجبان والنهى
عن المنكر وتركه واجبان فما يلزم من ترك احدهما
ترك الاخر فان ترك الاخر يضاعف اثمه وصار اثما (ايضا)
لفعل المنكر ولترك النهى عنه اخرج البزار والطبرانى
المرموز لهما بقوله رطب عن ابن عباس رضى الله
عنهما انه قيل يا رسول الله تهلك القرية اى اهلها
وفيها الصالحون على نفسها ففى العبارة استخدام
اى ان اريد بالقرية اهلها مجاز مرسل من اطلاق
اسم المحل على الحال وان اريد تقدير المضاف فلا استخدام
الصالحون والصلاح رافع للبلا قال نعم اى تهلك
وفيها من ذكر قيل لم يا رسول الله قال بتهاونهم
فى امر الله ونهيه وتركهم الامر به وسكوتهم على معاصى
الله تعالى افاد الحديث ترتب الهلاك على ترك الامر
والنهى لا على ترك المعروف وفعل المنكر لشدة قبح
ترك الامر والنهى لما فيه من الاقرار على المعاصى
ولا كذلك العاصى ظلمه مقصور عليه واخرج

واخرج احمد المرموز له بقوله حم عن عدى بفتح المهملة الاولى
وكسر الثانية ابن عميرة بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية
اخرجه هارضى الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام ان الله
تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة اذ لا تزر وازرة وزر
اخرى حتى غاية لعدم العذاب بما ذكر يرى بضم التحتية مبنيا
لغير الفاعل المنكر كائنا بين اظهرهم ظاهرا وهم لعدم الخوف
على النفس والمال او غيرهما قادرون على ان ينكروه فترككم (فلا ينكرونه)
الانكار مع تمكنهم منه من اسباب العذاب للخالصين من
عله اخرج على بن سعيد بفتح الميم والموحدة وسكون
المهملة بينهما رحمه الله عن يحيى بن عطا مرسلا عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال ما جميع اعمال البر بكثرة البا الطاعة
والجهاد عطف على البر عطف خاص على عام فى سبيل الله تعالى
اى ما بالنسبة ما ذكر فى الاجر والقرب من الله تعالى عند الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر فى قلته الا كنفثة بفتح بسبب
بخروج مع الريح من الفم فى بحر لجى عميق كثير الماء فيه تصريح
بعظم ثوابهما على ثوابهما وانه يكاد ان لا نسبة بينهما اذ لا نسبة
بين النفثة والبحر من هذا الحديث قال الفقهاء الحسبة
اسم مصدر من الاحتساب اى القيام بناموس الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر اكد من الجهاد لعموم نفعه فانه
اى الجهاد لا يجوز عند تيقن القتل اى قتل الكفرة له
وعدم النكاية الكثيرة بجهاده معهم بالجرح والغزو والقتل
حكم القاء باليد للتهلكة بلا فائدة ويجوز الحسبة ح (لانه)
لانها لا تخلو عن فائدة اما للسامع او الفاسق لان المسلم
ولو فاسقا اذا راى او سمع بذل المحتسب احيا دينه يكون
متاثرا البتة بخلاف الكفار لانهم لا يعتقدونه حقا والوشر
يرجون فى مقابلة القتلة اجرا من الله تعالى فضلا عن
التاثير مثلهم كذا فى غطوة ويكون فتح لو ماتت بها من اجل
الشهيد اخرج الاصبهانى المرموز له بقوله حنب عن
انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا تقل لا اله الا الله اى بهذه الجملة فهى بالزيادة لفظها
مفرد فصح وقوعه اسم زال يشفع من قالها دنيا واخرى
ويرد عنهم العذاب الاخروى والنقمة فى المال ونحوه ما
مصدرية ظرفية لم يستخفوا بحقها حتى ترتفع عنهم نقمتها
قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال الراضى المذكور
قال تظهر العمل للجنس اى المكلف شرعًا بمعاصى الله
تعالى اى ابصاره بها فلا ينكر ولا يغير بالبنا للفاعل اى
الناظر او للمغيره اى لا يقع لذلك انكار ولا تغيير واخرج
الحاكم المرموز له بقوله حك عن جابر رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الشهدا حمزة نظيرًا
له ومثله من الله تعالى ورجل قام الى امام جائر فامره
بمعروفه ونهاه عن منكر فقتله لاجل ذلك وقال
الحاكم صحيح ورد عليه ورواه الضيا فى المختارة واخرج
ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى سعيد رضى الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد
اكثر انواعه فضلا واجزلها ثوابا كلمة عدل وحق عند
سلطان جائر او للشك من الراوى امير جائر فله
بذلك الثواب الجزيل لبذله نفسه لله تعالى فان قتله
كان من سادات الشهدا واخرج مسلم المرموز له بقوله
م عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من صلة نبى اى رسول لقوله
بعثه الله فى امة قبلى متعلق ببعث او مستقر فى محل
الصفة او الحال لتقدم النفى عليه الا كان له فى امته
حواريون خلاصة الخلاصة واصحاب صفاه باخرها
يستنون بسنته اثباتا وعملا ويقتدون بامره اى
يشاوره الذى يفعله ثم انها الضمير للقصة تخلف بضمة
اللام من بعدهم خلوف بضم اوله اخره قال جمع خلف
بفتح فسكون كفلس وفلوس وهو من يخلف بالسوء
وبتحريكه او لبه من يخلف بخير يقولون من الاقوال

اعمال البر ما لا يفعلون قال تعالى كبر مقتا عند الله ان
تقولوا ما لا تفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون من الاعمال
الغير الماذون فيها شرعًا فمن جاهدهم بيده وغير
منكرهم بها فهو مؤمن كامل الايمان ومن جاهدهم
بلسانه ببيان القبح والنكارة والمنع منه شرعًا فهو
مؤمن كذلك ومن جاهدهم كارها فعلهم المنكر
بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك الاخير الموصوف
فى الرواية السابقة انه اضعف الايمان من الايمان
الكامل او من ثمراته حبة خردل كناية عن القلة
واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابن مسعود
رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما وقعت بنو اسرائيل فى المعاصى بحدوث
خلف السوء بعد عدولهم الماضين وبقى فيهم بقية
ينهون عن الفساد فى الارض نهتهم علماؤهم الذين
ينهون عن الفساد فلم ينتهوا عنه لغلبة شقوتهم
وكان حق الناهين بعض المنهيين ومجانبتهم ترك مجالستهم
فجالسوهم فى مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم اى خالطوهم
مخالطة زائدة فضرب الله قلوب بعضهم ببعض
فاشربت المعصية بعضهم فعلا وبعضهم رضا لان
المخالطة المعتبرة للعاصين كالاقرار لهم ولا يكفى فى
الخروج من الاثم مجرد الانكار عليه ان لم ينتهوا اجتنابهم
ولعنهم طردهم على لسان داود وعيسى بن مريم
عليهما الانبيا عليهم السلام قال تعالى لعن الذين
كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم
ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون اى بسبب عصيانهم
واعتدائهم فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قوله
ما تقدم وكان متكئا تنبيها على العناية بما سيقوله
فقال لا مزيدة او النفى محذوف اى لا يكفى مجرد الانكار
مع المخالطة للعصاة والذى نفسى بيده بقدرته

حتى ناظروهم بفتح اوله وكسر ثالثه المهملة فقطعوهم على
الحق اظهارا بفتح وسكون ولهذا الحديث الشريف
ان هجر النبي عن المنكر لا يكفي في الخروج عن اثم
من عليه الانكار بل لابد معه من البغض فيه لا لكونه
لم يجتنب منهيه ولم يمتثل اوامره فذلك كبر بل لامر الله
تعالى وحده تعالى وتنزها ولذا قال صلى الله عليه وسلم في الحديث
المشهور من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله
فقد استكمل الايمان والهجر وان زاد على ثلاثة ايام
فهذا الثلاثة المخلفون عن تبوك المدة الطويلة
خمسون يوما حتى نزلت توبتهم ولولا ذلك لدام هجرهم
اليها وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا عن المنكر لان ذلك
لم تاثير في امالتها والاجماع كالصوت الخفيف لبقاء
الفؤاد المطلوب منهم بينهم لنا من دا الحشر ولد غلظة
الكلام بكسر المعجمة الاولى وسكون اللام والخنق بضم
المهملة وسكون النون فيه اي الكلام وهتك العرض
لاجتماع الاثبات بذلك في الملابس الناس في غير محله
لما يعترف فتنصبه لانه اذا وقد قال تعالى والذين
يؤذون المؤمنين والمؤمنات الاية ومحله اي محل
ما ذكر الكفرة الحربيون والمبتدعة والظلمة قال
تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ
عليهم وقال تعالى خطابا للمؤمنين يا ايها الذين امنوا
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة
وقال تعالى ولا تاخذكم ايها المؤمنون بهما الزاني
والزانية رافة في الحد الذي امر تعالى باقامته
عليهما في دين الله فتعطلوا احكامه او تشاهدوا
في باطلها اي الحال المذكورة يستحب طيب الكلام
الالنة ورقته وطلاقة الوجه جمعه فرحه وظهور
البشر عليه والتبسم مبادي الضحك اخرج الطبراني
المرموز له بقوله طب عن خدام بكسر الميم وسكون

يوجب بالرفع وهو اسناد الايجاب اليه من
الاسناد للسبب الجنة قال عليه الصلاة والسلام صح

وسكون القاف وبالمهملة بينهما الف ابن شريح بضم المعجمة
ابن هانئ بن زيد الحارثي الكوفي من المعاصرين لصغار
التابعين عن ابيه شريح عن جده هانئ انه قال قلت
يا رسول الله حدثني بشيء يوجب الجنة عدل عن الفعل
ايماء للدوام والاستمرار اطعام الطعام وافشاء السلام
وحسن الكلام اي سلامته من الغلط والبذاء واخرج
الطبراني والحاكم المرموز لهما بقوله طب حك عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنة
ترك التاكيد لكون المقام ابتدائيا والخطاب به لخالي
الذهن غرفة منزلا يرى بضم التحتية اي يبصر لشفافتها
ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها لكمال اللطف
والرقة فقال ابو مالك الاشعري المختلف في اسمه على اقوال
المشهور انه الحارث لمن هي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
لمن اي هي معدة لمن اطاب الكلام بلينه وحسنه وسلامته
من البذاء واطعم الطعام وبات قائما في طاعة مولاه بالتهجد
والناس نيام ايثارا للرفاهية والراحة واخرج ابن حبان
المرموز له بقوله حب عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك مبادي الضحك وهو
علامة البشر في وجه اخيك ايمانا لك صدقة اي مكتوب
لك به صدقة وهو صدر حديث فيه جملة من الصدقات
البدنية والقولية وكلا ذلك على الم ان بقول الحديث والم
والاقتصار على بعض الحديث جائز اذا لم يتعلق المذكور
بالمحذوف بان لم يكن احدهما غاية للاخر ولا قيدا فيه
والحديث رواه البخاري في الادب المفرد والترمذي
واسناد الحديث ضعيف واخرج ابن ابي الدنيا المرموز
له بقوله دنيا عن الحسن اي البصري مرسلا ان من الصدقة
شرعا ان تسلم على الناس اي المسلمين وانت طليق مسرور
الوجه لما فيه من اثبات الود المطلوب بين المؤمنين
قال صلى الله عليه وسلم وكونوا عباد الله اخوانا التاسع

والمشهور السؤال والتفتيش عن عيوب الناس وهو
اى هذا الداهو التجسس بالجيم وتتبع عورات
المسلمين وفى نسخة والتتبع قال الله تعالى ولا تجسسوا
اى اذا لم يكن لها علامة ظاهرة او باطن غالب او علم التجسس
بها حقيقة او حكما اخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن معاوية بن ابى سفيان رضى الله انه قال عليه
الصلاة والسلام انك ايها المخاطب ومثله باقى
الامة لقوله صلى الله عليه وسلم حكمى على الواحد حكمى على
الجماعة ان تتبعت وفى نسخة تبعت عورات الناس
افسدتهم اى اظهارهم لها بعد الاخفا لظهورها للناس
بذلك او كدت قاربت تفسدهم لرعاية ذلك لذلك
الا من عصم الله تعالى واخرج ابو داود ايضا المرموز له بقوله
د عن ابى برزة بفتح الموحدة والزاى وسكون الرا
بينهما انه قال عليه الصلاة والسلام يا معشر من امن
بلسانه ولم يدخل الايمان فى قلبه من المنافقين وجملة
ولم يدخل الايمان محتملة للعطف على الصلة وللحالية
لا تغتابوا الناس تذكروهم بما يكرهون ولا تتبعوا
عوراتهم التى قد يفعلون فيها لغلبة شهوة مختفين
فانه اى الشان من يتبع عورة اخيه بالتجسس
والتكشف يتبع التفعيل فيه للمشاكلة والا فالمزيد
فيه بمعنى المجرد اى تتبع الله عورته ومن يتتبع الله عورته
يفضحه هذا قياس من الشكل الاول نتيجته من يتتبع
عورة اخيه يفضحه الله بفتح التحتية من فضحه كشفه
ولو كان فى جوف بيته الجملة وصلية والمراد ولو
كان فى غاية الخفا لان الله لا يعجزه شئ الثلاثون افتتاح
الجاهل الكلام اى تقدمه بعد العالم بكسر اللام وان يكن
تلميذا له او التلميذ وان كان فاضلا عند الاستاذ
اشتهر انه بالمعجمة اخر فى العلوم وبالمهملة فى الصنائع
او عند اعلم اكثر علما منه وان كانا المتكلم عالما

تماما او عند افضل منه ديانة فيتقدم الناقض بالكلام بين
يدى من هو اولى منه من امراض اللسان قال فى الخلاصة
قال الامام زندويستى بفتح الزاى وسكون النون وضم المهملة
وسكون الواو وفتح التحتية وسكون المعجمة بعدها
فوقية ساكنة الامام الخيراخزى بفتح المعجمة الاولى
وكسر الثانية وسكون التحتية وبرا قال الاصبهانى
فى لب اللباب نسبة الى خيراخيز احدى قرى بخارى
رحمه الله تعالى جملة دعائية من حق العالم بكسر اللام
على الجاهل ليفقه به وحق الاستاذ على التلميذ طالبه
قال كلاهما اى الجاهل والتلميذ واحد افرد باعتبار
لفظ كلا ولو ثنى باعتبار معناه لجاز وهو اى حقه
عليهما ان لا يفتتح اى كل منهما الكلام قبله فيتقدم
فيه عليه ولا يجلس مكانه اجلالا له وان غاب عنه
مبالغة فى ذلك ولا يرد عليه كلامه بالتخطئة والمعارضة
ولا يتقدم عليه فى مشيه فقد صح قوله صلى الله عليه وسلم
لمن تقدم الصديق فى ذلك اتمشى امام من هو خير منك
الحديث وفى تعليم المتعلم الكتاب المسمى بذلك ومن توقير
بالقاف المعلم ان لا يمشى اى الطالب امامه اى الاستاذ
تعظيما له ولا يجلس امامه ولا يبتدى الكلام عنده
الا باذنه ولا يكثر الكلام المباح فضلا عن غيره عنده
لانه يفضى للخروج عن الادب ولا يسال منه شيئا ذكر
من العلم عند ملالته لثقل الجواب عليه ويراعى الوقت
فيانيه وقت ظهوره ويغيب عنه وقت حاجته ولا يدق
الباب عند وصوله اليه لئلا يوذى الاستاذ فينزل
لمزيد مودته لحاجته بل يصبر حتى يخرج قال تعالى ولو
انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم فالحاصل من
ذلك انه اى التلميذ يطلب رضاه اى رضى العالم ويجتنب
سخطه اى ما يوذيه ويمتثل امره فى غير معصية
الله تعالى اذ لا طاعة لمخلوق فى معصيته انتهى وقد

وكذا الجاهل مع

صرح الفقها في الفتاوى بكراهة ان يقول لرجل له
فوقية في العلم والفضل لديني حاله بالمهملة اي
حضر وقت الصلاة او قوموا فصل او نحوهما من
العبارات وهي كراهة تنزيهية لانه اي ما ذكر ترك
ادب للعالم وترك توقيره وذلك مكروه تتمة في
فتاوى السراجية لا ينبغي للجاهل وان كان اكبر
سنا ان يتقدم على العالم في المشي والجلوس والكلام وفي
الفتاوى الصوفية والشاب العالم يتقدم على الشيخ الغير
العالم والدليل على ذلك تقدم الصهرين على الختنين وان
كان الختنان اقرب نسبا منهما انتهى الحادي والثلاثون
التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة فهو قبيح
قالوا اي الفقها يقطع المكلف كل عمل هو فيه سوا
باليد والرجل واللسان حتى التلاوة غاية لعمل اللسان
ان كانت في غير المسجد اما في المسجد فلا يقطع التلاوة
كما في شهوات المم ولا يسلم اي على الغير اذا اقدم عليه
ولا يرده اي وجوب الرد عليه بالقول فقد اختلفوا
فيه ويجاب اي في رد السلام ما يوخذ منه حكمه ويشتغل
عن كلام الناس مطلقا بالاجابة واختلفوا اي الاصحاب
في الوجوب والاستحباب فقال بالاول جمع منهم صاحب
البدايع والتحفة وبالثاني جمع منهم صاحب الهداية
وغيره والاول احوط والثاني اقوى دراية الثاني
والثلاثون من الافات اللسانية الكلام في الصلاة
سوى القراة والاذكار الماثورة المنقولة فيها وفي
الفتاوى الخانية واذا سلم رجل على الذي يصلي والذي
يقرا القران روي عن ابي حنيفة انه يرد السلام
بقلبه لا بلسانه لحرمة الكلام على المصلي ولا اشتغاله
بالتلاوة فيما اذا كان يقرا وعن محمد اي ابن الحسن
الشيباني انه يمضي على القراءة ويسمع متوجها اليها
بقلبه ولا يشغل قلبه بالرد كما لا يشغل لسانه به

به وقول محمد اقوى دراية لانه اوفق للقواعد لان السلام
في تلك الحالة غير مشروع فلا يلزم الاجابة بل الانكار لانه
منكر وفي فتاوى الصوفية بعد العزة وضم الهاء اسم كتاب
وعند ابي يوسف يجيبه اي باللفظ بعد الفراغ مما هو فيه
الثالث والثلاثون الكلام في حال الخطبة يوم الجمعة
ولو كان تسبيحا لله او غيره من ذكره او كان تصلية
على رسوله او امرا بالمعروف او نحوها كالنهي عن المنكر
اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قلت
لصاحبك ناهيا له عن الكلام انصت الهمزة فيه للقطع
لانه من مزيد الثلاثي والامام يخطب جملة حالية فقد
لغوت هو احد الافعال التي جاءت لامها واوا ويا
وقد افرد لها مؤلف سميته منهج [illegible] بما يكتب
بالياء والالف واختلفوا في معنى الحديث فمنهم من قال
ببطلان الجمعة من اصلها بذلك ومنهم من قال ببطلان
ثوابها لا اصلها وهذا مذهب الاكثرين وقال الجمع ينقلب
ظهرا واخرج احمد والبزار والطبراني المرموز لهم بقوله
حم ز طب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام
يخطب الجملة حالية كما في الجملة في الحديث السابق فهو
كمثل كصفة الحمار يحمل اسفارا الجملة في محل الصفة
للحمار لان اللام فيه جنسية والمراد من التشبيه عدم الانتفاع
كما ان الحمار لا ينتفع بذلك بل لا حظ له سوى التعب
فكذا المشبه والذي يقول له اي للمتكلم انصت ناهيا
عن المنكر ليس له جمعة راسا او كاملة على الخلاف
وقال القاضي خان رحمة الله عليه عن ابي يوسف وهو
قول الطحاوي يفترض بين القول [illegible] وهو اذا
قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه

اى سرا اى ولا يجهر بها لئلا يتكلم حال الخطبة وانما وجب
ذلك لان التصلية عنده فرض عند كل سماع لذكره وعند
الباقين فرض في العمر مرة وما عداها سنة لان الامر
لا يدل على التكرار ولا على الفور ومشايخنا قالوا انه
لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا سرا بل يستمع
الخطبة لان الوقت لها وله ويسكت ليحصل مقصود
الاستماع لان الاستماع فرض لقوله تعالى واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له المراد بالقرآن فيه الخطبة عبر به
عنها مجازا علاقته الجزئية والكلية والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم سنة فلا يترك لاجلها الفرض
والاستماع يفوت وهي يمكن بعد هذه الحالة بتمام الخطبة
انتهى ما في قاضيخان وفي المزهرات لم يوجد خلاف
في عدم وجوب الجهر بالتصلية حال الخطبة من احد من
الائمة الاربعة ولا ممن سلك مسلكهم من المشايخ وانما
الخلاف في جوازها سرا وقس على هذا الترضية والدعا
والتابعين عليهما بل اولى عدم الوجوب في هذه المذكورات
اتفاقا بخلاف التصلية عند الطحاوي انتهى وفي
التجنيس اسم كتاب رجل سلم على رجل والامام يخطب
رد المسلم عليه على المسلم في نفسه ولا يجهر به وكذا اذا
عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام واجب
والاستماع فرض فيجمع بينهما بما ذكرنا قال ويمكنه
اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع بان يسر
به هكذا اي انه يسر بالرد قال ابو يوسف والاصوب
الاقرب للصواب والاكثر صوابا انه لا يجب مطلقا
لانه يخل بالانصات المطلوب منه وبه لا غير يعتني بالبنا
لغير الفاعل و في الخانية ولا يسلم اي القادم على احد
وقت الخطبة لئلا يشغله عن الانصات المطلوب منه
ولا يشمت العاطس لذلك قال المص والتابعين للائمة
والدعا للسلطان عند ذكره ذكر الخطيب له منكر

منكر يجب منعه لان هذا الوقت وقت شريف ينبغي الاصغا
فيه والاستماع على من قدر كالسلاطين والامرا والقضا
القادرين على رفع المناكر لشوكتهم الرابع والثلاثون كلام
الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلاة وقيل تمتد الكراهية
بعدها الى طلوع الشمس فانه اي الكلام المذكور مكروه
تنزيها لان هذا وقت شريف لا يليق بمؤمن فيه الاشتغال
بما يتعلق بالدنيا الدنية بل اللائق الاشتغال بعمل الاخرة
والخامس والثلاثون من آفات اللسان الكلام في الخلا
بالمدخل قضاء الحاجة سواء قضاها ام لا وعند قضاء
الحاجة ولو في غير الخلا فانه اي الكلام مطلقا مكروه
ايضا لما فيه من ترك ذي الحفظة بواسطة الحضور في
ذلك المحل الكريه للكتابة كلامه وفي الخانية رجل انشا
سلم على من كان في الخلا يتغوط او يبول الجملة المضارعية
حال او استئناف انه يسلم عليه في هذه الحالة لانها
ليست محله فان سلم عليه وخالف قال ابو حنيفة يرد
السلام بقلبه لا بلسانه كما يقوله محمد في المصلي اذا سلم عليه
احد وهو في الصلاة او القراءة فانه يجيبه بقلبه
قال وذلك لاراحة الملائكة من الحضور به لانهم لا يكتبون
الامور القلبية وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد
الفراغ من قضاء الحاجة لان السلام ح غير معتد به
فلا رد له وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة اذ لا
مانع ح نظير ما يقوله ابو يوسف فيمن سلم عليه وهو
في القراءة السادس والثلاثون الكلام عند الجماع
فانه ايضا مكروه للنهي عنه وكذا كراهة الكلام فيما
ذكر يكره الضحك في هذه المواضع الثلاثة لانها تؤدي
الى اساءة الادب السابع والثلاثون الدعا على المسلم
خصوصا بالموت على الكفر فانه اي الدعا عليه به كفر
عند البعض من العلماء مطلقا استحسنه اولا وكفر
عند اخرين ان كان لاستحسان الكفر لانه ذلك كفر

بيان لا ينبغي لا يجوز

فان كان لاستقباحه فلا كفر واما الدعا عليه اي المؤمن
بغيره بغير الكفر فان لم يكن ظالما له او لغيره فلا يجوز
ويحرم لانه اذى وايذاء المسلم بغير سبب شرعي منه حرام
وان كان لظلمه فيجوز بقدر ظلمه لانه ما جاز لعذر يتقدر
بقدره ولا يجوز التجاوز عنه لانه يصير كالدعاء عليه
من غير سبب منه له وفي الحديث ان المظلوم ليدعو على
ظالمه حتى يكافئه ثم يبقى للظالم فضل عنده يطالبه
به يوم القيامة اورده الزندويستي في الروضة والاولى
ان لا يدعو عليه اي الظالم اصلا لما في حفظ المقدار وعدم
المجاوزة له من العسر سيما للجاهل الناقص والثلاثون
الدعاء للكافر والظالم بالبقاء في شرعة الاسلام لا يقول
لاحد اطال الله بقاءك فانه تحية المشركين وكانوا يقولون
من قال للظالم ذلك فقد رضي بان يعصى الله في الارض
وفي الخلاصة لو قال للذمي اطال الله بقاءك لم يجز الا ان
ينوي ان يطيل بقاءه ليسلم او ليؤدي الجزية لانه دعا له
بالاسلام او للمسلمين بنفعهم انتهى وحصول المراد للعلم
منهما بلا تقييد في دعائه لحصوله بذلك لكن لكنه لا يجوز
لانه رضي بالمعصية اذ دعا ببقاء فاعلها بل يقتصر
في الدعاء لهما على التوبة والصلاح من الكفر
والظلم ورفع الظلم فلا منع مع القيد التاسع والثلاثون
الكلام عند قراءة القرآن فان استماع القرآن
الاصغا لسماعه والانصات الامساك عن الكلام عند
قراءته واجب ولم يجعل فرضا لان النص غير قطعي
الدلالة فيه بل هو محتملة وما طرقه الاحتمال نازل
عن الفرضية واورد الحنبلية ان المتعاطفين في
المعنى كالواحد اذ الاستماع بالانصات فالعطف
تفسيري او كالتفسيري مطلقا اي سواء فهم المعنى
لم او في الصلاة وغيرها فلذا وجب على المامور ترك
القراءة استماعا لقراءة امامه في ظاهر المذهب

لها للكافر يشترط الايمان لا فيه الاطلاق في موالاته ويشترط العدل والصلاح في حق الظالم فانه اي الدعا صح

المذهب المراد منه كتب معينة تعبر عنها بهذه العبارة
معتبر وقد في المذهب قال الله تعالى واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
اي ابتغوا بما ذكر على رجائكم ان ترحموا فان العبرة بعموم
اللفظ واطلاقه لا بخصوص السبب والتقييد كما على
ما عرف في الاصول علم اصول الفقه واشار به لذلك لدفع
ما قيل نزلت في الصلاة كانوا يتكلمون فيها فامروا
باستماع قراءة القرآن الامام والانصات له كما
في البيضاوي وغيره اي فذلك يقتضي تخصيص
الامر بالصلاة الا ان اللفظ عام فاخذ بعمومه ومنع
من الكلام عند التلاوة لكن قالوا اي علماء المذهب
من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم المشتغلة وغيره
ما قال المالكية من الامر صلح فيها لا بد من المرور عليه
ثم عليه فالاثم عليه لا على المار ومن ابتدأ العمل بعد
القراءة وشروع القارئ فيها وشروع القارئ فيها
فلم يتيسر له ما شرع فيه من العمل الاستماع او تيسر ومما
تيسر الانصات فالاثم المرتب على ترك الواجب للعامل
لانه تعرض به دون ما وجب عليه قاله في التتارخانية
نقلا عن المحيط البرهاني ويكره السلام تحريما
اي كراهة تحريم فهو مفعول مطلق نائب مناب المصدر
المضاف اليه عند قراءة القرآن جهرا لما فيه من اشتغاله
بالجواب عما هو فيه من التلاوة وكذلك يكره تحريما
عند مذاكرة العلم ولو من الاقران ولا يسلم بالبناء للمفعول
او للفاعل اي القادم على احدهم اي الناس الحاضرين
لسماع ذلك المذكور عليهم بالبيان ويقوله وهم يستمعون
ذلك لما فيه من اشتغالهم عما يقصد من الاستماع وان
سلم على احدهم ح فهو آثم ولهذا دليل حرمته اذ لا يكون الاثم
الا بالحرام فالكراهة تحريمية وكذا يكره السلام تحريما
عند الاذان والاقامة على المؤذن والمقيم والمستمع
المؤذن

عن الاستماع والانصات فالاثم على القارئ فقط لانه عرضه للفوت عندكما وثم فيه عالهم صح

لها والصحيح انه اى الشان او المردود عليه من ذكر
لا يرد ايضا فى هذه المواضع كالتى قبلها وهذا اقوى
دراية لان هذه ليست بمحل له بل هو منكر فيها ولا اجابة
لمنكر ويخالفه اى كلام التتارخانية فى الرد اى قوله
فيه والفاعل ما فى الخلاصة حيث قال هل يجب الرد
تكلموا اى الاصحاب اى اختلفوا فيه والمختار انه
يجب فمحل الخلاف فى وجوبه لا فى كراهته فضلا عن
كراهة التحريم بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة اى فانه
لا يجب الرد عليه ويخالفه ما فى المحيط السرخسى بفتح
المهملة والرا وسكون المعجمة وكسر المهملة الاخيرة
قال السيوطى فى لب اللباب نسبة لسرخس مدينة
بخراسان حيث قال اى السرخسى واختار الصدر
الشهيد انه يجب عليه الرد فيما اذا سلم عليه فيما ذكر
هكذا حكى عن الفقيه ابى الليث السمرقندى بخلاف السلام
وقت الخطبة فهو حرام بالاتفاق الاربعون الكلام
الدنيا اى ما يتعلق بها فى المساجد الا بخلاف غيرها
من المدارس والخانقاة بلا عذر يقتضيه فانه
ح مكروه لان المساجد لم تبن له اخرج ابن حبان
المرموز له بقوله حب عن ابن مسعود انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيكون فى اخر الزمان قوم يكون
حديثهم اى الدنيوى فى مساجدهم الموضوعة لاقامة
الصلاة والذكر ليس لله فيهم حاجة كناية عن عدم
النظر والرحمة ويدخل فيه فى الكلام الدنيوى البيع
والشرا الغير المعتكف بل هو اشد كراهة من سائر
الكلام فالاحتراز منه اهم فظهر قبح ما يفعل فى
هذا الزمان من بيع الكتب وشرائها فى المسجد
واما للمعتكف فلا كراهة فى ابتياعه وشرائه
ما لا غناء له به عنه ومنه انشاد الضالة اى السؤال
عنها فيه اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى

ابى هريرة مرفوعا من سمع رجلا ينشد بفتح فسكون
وضم يسأل ضالة ذهبت عليه لانه قال من وجد
كذا فليرده رحمه الله فليقل السامع فالضمير لمن
لا ردها الله عليك معاقبة له بنقيض قصده
وعلل ذلك على طريق الاستيناف البيانى بقوله
فان المساجد لم تبن لهذا بل لطاعة الله والتعليل
قيل بذكره الداعى وقيل يقتصر على الدعا وهذا
التعليل يقتضى منع كل ما لم يبن له المساجد من سائر
الحرف والصنائع كخياطة وصباغة الحادى والاربعون
من افات اللسان وضع لقب سوء بضم المهملة
وضعف لقب ان يؤلف والاضافة البيانية اى ما يسوء
المسلم من لقب به وذكره اى المسلم اى اللقب المذكور
من غير ضرورة التعريف فيقع فى الذكر اذا لم يعرف
الا به فذكر لذلك فلا كراهة لا تقدم فيما يباح فيه
الغيبة قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب الاية اى لا يدعوا
بعضكم بعضا باللقب السوء والنبز مختص باللقب
السوء عرفا واما اللقب الحسن فجائز وعن بعضهم
يقبح التلقيب بنحو جمال الدين وصدر الدين وعماد
الدين وتاج الدين ونحوه ينظر شرح
لنصيحة الملوك للغزالى فراجعه فانه مهم والمراد
واضح ذلك والافلاح على من دعاه الملقب بذلك
به الثانى والاربعون اليمين الغموس التى تغمس
صاحبها فى الاثم ثم فى النار وهو الحلف على الكذب
عمدا بان يعلم ان ما حلف عليه خلاف الواقع اما
لو ظنه الواقع فحلف عليه فكان غير مطابق فلغو
يمين كما نقله البيضاوى عن الامام ابى حنيفة وعدا
كبائر اخرج البخارى المرموز له بقوله خ عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال الكبائر اى اشدها قبحا الاشراك بالله

اى اشراك غيره معه فى الالوهية وعقوق الوالدين
ان يفعل بهما ما يتاذيا به عرفا تاذيا ليس
بالهين واليمين الغموس والثلاثة مشتركة فى
وصف الاقبحية واقبحها اولها واخرج الحاكم المرموز
له بقوله حك عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال
كنا نعد بفتح فضم اى نحسب من الذنب الذى ليس
له كفارة تكفره لعظمه وشدته اليمين الغموس
وهذا للتنفير والابعاد والا فمذهب اهل السنة
والجماعة ان لكل ذنب كفارة التوبة منه او كفره او العمل
الصالح والعفو الربانى فيما عداه واخرج مسلم
المرموز له بقوله م عن ابى امامة بضم الهمزة وتخفيف الميم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع الخ حتى
اليمين حقا ولو غيرها له كحجر محترمة وحلف بغير موضوع
بيمينه الحلف الخ فقد اوجب الله له النار وحرم عليه
الجنة ان فعله معتقدا احله وقد علم تحريمه او للاجماع
عليه فى … ضروريا وان لا اى
انما حرم … عليه بالاخذ شيئا … للتعليل
والتخيير … يسيرا يا رسول الله … او
تلك … احسبنيا … ذكره قال صلى الله عليه وسلم
وان كان … الا عود قضيبا … من
الاراك … يقطف من ذاك
فيه … ان جزت بواد ذى الاراك او قبلت الغصن
الخضر … فابعث … بعضها فا
والله … الاربعون … الافات
اللعانية … اليمين الحلف … من الكونا
ايا كان نبيا او ملكا او مصحفا او لعظيما او
غير ذلك … اى الحلف بالغير … الاولى
… التعليق على … الحلف
على الفعل او الترك مثلا بغير الكفر مما يلزمه الحالف

المكلف كالطلاق والعتاق كان فعلت كذا فزوجتى
طالق وعبدى حر والنذر التزام قربة ان فعل كذا
ويسمى نذر لجاج ان كان لمنعه نفسه من الفعل فعند
بعضهم يكره مطلقا لما فيه من التزام ما لم يلزمه
به الشرع وعند بعضهم يكره فى الماضى لا فى المستقبل
وعند عامتهم لا يكره لعدم النهى عنه وان كان الحالف
على ما ذكر بغيرا كان فعلت كذا فانا كافر حراما ثم انه
كان صادقا لا يكفر اذ لم يوجد ما علق عليه الكفر
وان كان كاذبا فيما قال فهذا التعليق من اكبر الكبائر
لما ورد فيه حتى ذهب بعضهم الى انه لما فيه من تعليق حله
على الكفر كفر مطلقا اى سواء كان كاذبا ام صادقا نوى
به اليمين ام لا اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق عن
ثابت بالمثلثة وبعد الالف موحدة ففوقية ابن الضحاك
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف بملة بالفوقية وصفها بقوله غير الاسلام وجوز
اضافتها اليه وسيأتى كيفيته فى الحديث بعده كاذبا متعمدا
فهو كما قال اى من اهل تلك الملة التى حلف بها واخرج ابو داود
وابن حبان والحاكم المرموز لهم بقوله د حب حك عن بريدة بضم
الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها مهملة رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف وعطف عليه عطف
بيان على دخوله فى الجمل وهو الذى عليه علماء البلاغة قوله
فقال انى برئ من الاسلام اى ان فعلت كذا فان كان كاذبا
بان فعل ما حلف عليه لذلك فهو كما قال اى برئ منه ان قصد
ذلك والا فهو على التهديد والتقبيح وان كان صادقا بان لم
يفعل فلن يرجع الى الاسلام سالما من الاثم بل عليه تبعة
يمينه فان قصد تبعيد نفسه من ذلك الفعل فلا اثم
عليه واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن ابى هريرة رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اى
بملة غير الاسلام لقوله فهو كما حلف من الاديان الذى

التى

حلف عليها انه قال بالامر الغام لتضمنه التكلم ولسوء الخبر ابدله بضمير الغائب
تنبيها على اجتناب التعبير في حكايته بمثله فهو كما قال يهودي
وان قال هو نصراني وان قال هو بريء من الاسلام فهو بريء
كما قال وحذف الكفارة لسابقه وهذه الاحاديث المتزايدة تدل
على انه يتعلق الشيء بما هو كفر حال كونه التعليق كاذبا كغير تعليق
مطلقا اي ماضيا او مستقبلا ~~على ان التعليق الشيء بما هو كفر~~
فيه او اي كونه التعليق كذلك كفرا اذا لم يقصد به اللفظ
الصادر منه مما ذكر اليمين بل تعليق خروجه عن الاسلام لذلك الامر
يكن كما قال وانما ان نوى اليمين فهو يمين لا يكفر ماضيا ولا مستقبلا
لكن يلزمه الكفارة في المستقبل لا في الماضي لانها غموس لا كفارة
لانها في الدنيا والثالث من الحلف بغير الله تعالى فيما اي حلف
بحرف القسم المثالي كبيرة يخاف يخشى منه الكفر
ان اعتقد مشاركة المحلوف به لمولاه في العظمة والكبرياء اخرج
الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد الله بن مسعود موقوفا
عليه من كلامه واجتهاده قال لان احلف بالله كاذبا اللام
موطئة بالقسم الجاب بعد حولها الخبر الذي احلف بغيره صادقا
وذلك لما يخشى من اعتقاده للكفر واخرج الترمذي وابن حبان
والحاكم المرموز لهم بقوله ت حب ك عن ابن عمر بن الخطاب انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر
او للشك من الراوي اشرك اي فعل فعل من ذكر تشبيها بهم
اذ كانت ايمانهم باباءهم وما يعبدون من دون الله وحققه
اشركه بالله في تعظيمه بالقسم واخرج احمد واسناده صحيح
واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا باباءكم
سببه حلف عمر رضي الله عنه قبل النهي باباءه من كان حالفا
فليحلف بالله فانه ذو العظمة والكبرياء او ليصمت عن
اليمين بغيره واخرج ابن ماجه المرموز له بقوله ه عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا لم
يحلف ... عليه ومثل ذلك مطلوب في مثله يحلف بابيه

[illegible]

بابيه فقال لا تحلفوا بابائكم نهي مطلق ثم استطرد
لحكم الحلف بالله تعالى فقال من حلف بالبناء لغير الفاعل اي اقسم
له بالله على امر ما البر ضيه فليرض من ذلك الحالف بيمينه فالمؤمن
اذا قال صدق واذا قيل له صدق ومن لم يرض بالله اي بالحلف
بالله بان طلب الحلف بغيره من طلاق او عتاق او نحو ذلك
فليس من الله اي من القرب فيه ومرضاته الرابع والاربعون
من الآفات اللسانية كثرة الحلف اي بالله او بصفاته
ولو على مع الصدق في يمينه قال الشافعي ما حلفت به تعالى
صادقا ولا كاذبا قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
لما يعرض دون الشيء لايمانكم اد منها الامور المحلوف عليها
من البر والتقوى وهي صلة عرضة او الفعل وقال تعالى
وحذفه لوضوحه ولا تطع كل حلاف كثير الحلف اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما الحلف اي ما عقابه ونتيجته الا حنث
بعد الوفا وندم على المحلوف عليه واخرج الطبراني في
الاوسط المرموز له بقوله طط عن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
وسكون التحتية ابن مطعم بصيغة الفاعل افتدى يمينه
عند توجهها اليه في دعوى من رجل كاذبا اذ لم يتم بينة
او طلب من اليمين بعشرة الاف محتملة للدراهم والدنانير
ثم قال بعد الافتداء ورب الكعبة لو حلفت لما طلبت مني
حلفت صادقا ولم اكن فيها اثما وانما هو اي ما بذلته
شيء افتديت به يميني وجعلته بدلا منها تعظيما واجلالا لله
تعالى وتحرزا من اليمين واخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن الاشعث بالمعجمة فالمهملة فالمثلثة بوزن احمد بن
قيس انه قال اشتريت وفي نسخة اشتريت بمعنى افتديت
يميني مرة ظرف او مصدر بسبعين الفا من الدراهم او
الدنانير اعلم ايها السالك ان الحلف بفتح فكسر القسم بالله
تعالى صادقا بان برّ في يمينه او طابق المحلوف عليه الواقع
جائز مباح بلا خلاف بين الائمة وقد صرح بذلك من بيّنا

بالبناء للفاعل اي اقسم بالله على امر
فليصدق في حلفه والا كان يمينا غموسا
ومن حلف سوءا اثم

انه ص

صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة فتاكيد الامر وهو مندوب لكل
من العلما عند الحاجة اليه كما نص عليه النووى فى شرح مسلم
على ان اصل انفعاله صلى الله عليه وسلم التشريع واستدرك ما يوهمه
صدور ذلك ممن ذكر من طلب كثرته فقوله لكن الكثاره
مكروه منهى عنه تنزيها لما سبق من الاية اللجنس فيصدق
بما فوق الواحد والحديث من اى من التعليل من اليمين
راسا كما نقل من الشافعى فى جعل الفاعل الا تقاطلب لوفاته
من النهى اى نهى انه حلف كاذبا عند من لا يحسن الظن
ويأثم بذلك فترك ذلك لسلامته من الاثم اوعلى انه لا يدوم
الغنم بذلك فى التارك الى تكثير الحلف المنهى عنه لان
الدخول فى الامر مظنة التوغل فيه وتوة المخالطة له
فتركه ذلك راسا سدا للباب اوعلى تعظيم امر اليمين
لان السلف اذا ابوا منها صادقين لتعظيم اسم الله تعالى
يقع فى قلوب العامة الخوف من مداخلة الحلف كاذبا
كما قال يتحاف الناس من الحلف عن اليمين الغموس
السابق بيانها اشد الخوف فيدعوها ويسلموا من تبعتها
او نحوها لانهم يخشوا من عدم مطابقة يمينهم للواقع فيكون
كاذبة فى نفس الامر وان ظنوا المطابقة اذ كثيرا ما يبين
الامر على خلاف ما توهم فيه الخامس والاربعون من افات
اللسان سوال الامارة لكثرة الخطر على الناس من القضا
اقامة الاحكام الشرعية وكذا سائر الولايات فان سوال ذلك
يجر حملا مستوى الطرفين اخرج الشيخان المرمو لهما
بقوله خ م عن عبد الرحمن بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة
لا تسال الامارة وعلل النهى على سبيل الاستيناف البيانى
بقوله فانك ايها المخاطب ومثله فيها باقى سائر الامة
ان اعطيتها بالبنا لغير الفاعل فيه وفيما يقابله من غير
مسئلة مصدر ميمى اى سوال لها اعنت بالبنا لغير الفاعل
عليها بالتوفيق والتسديد والتاييد وان اعطيتها

اعطيتها عطاء صادرا عن مسئلة سوال لها وكلت بالبنا
لغير الفاعل اى فوضت اليها فلا يكون لك عون الهى
وان لم يعنك الله فلا تنتبه لك رعاية حقوق الولاية لانه
بحر عميق يحتاج الخلاص منه الى توفيق واخرج ابو داود
والترمذى المرموز لهما بقوله د ت عن انس عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال من ابتغى اراد ارادة قوية كما يدل له الصيغة
القضا وسال فيه شفعا يشفعون له عند ولى الامر
ان يوليه وكل بالبنا لغير الفاعل للعلم به اى وكله الله الى
نفسه فلا يسدده ولا يعينه ومن اكره بالبنا لما ذكر عليه
انزل الله عليه ملكا يسدده يوفقه فى تقسيمه اصابة الصواب
ويلهمه اياه قال الترمذى من هذا الحديث قال بعضهم
لا يجوز قبول القضا بالاختيار سوا قبله بعد الاكراه
كما نقل ابو يوسف بعد وفاة الامام ابى حنيفة ام لم يقبل
اصلا كما جعل الامام الاعظم المختار وجوازه جواز القبول
رخصة تحقيقا من الشارع انه كان مولى القضا بلا سوال
منه له ولا طلب بالتعرض له ولا شفاعة استشفاع الى
ولى الامر فى توليته والا فلا رخصة والعزيمة الذى ينبغى
ان يعزم الجازم عليه لما فيه من تخليصه من تبعة القضا
تركه اى القضا وكذا كل القضا فى ان العزيمة تركه الامارة
والعزيمة تركها ووجهه اى عزم الترك انهما اى القضا والامارة
ثقيلان جدا باعتبار ما على صاحبهما مراعاته شرعا ليسلم من
تبعته قلما ما فيه كافية مهيئة للدخول على الجمل الفعلية يقوى
الانسان على رعاية حقوقهما والوقوف عندها وكانت السلامة
غنيمة واخرج ابو داود والترمذى المرموز لهما بقوله
د ت عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ولى بالبنا لغير الفاعل من التولية القضا والشك
من الراوى جعل بالبنا لما ذكر قاضيا بين الناس لفصل الاحكام
فقد ذبح بغير سكين اى عرض نفسه لعذاب يجد فيه
ما كالم الذبح بغير سكين فى صعوبته وشدته لا فيه من

الخطر ومن ثمة قال بعض المشايخ من اصحاب الحنفية لا يجوز
طوعًا وقيل انه كناية عن عدم علمه بوجه الضرر الواصل له
اذ المذبوح بغير سكين لا يعلم من اين اخذ فكذا ضرر القضا
والحديث اسناده صحيح واقتصار بعض على تحسينه قصور
واخرج احمد وابن حبان المرموز لهما بقوله حم حب عن عائشة
انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتاتين
اللام موذنة بالقسم اى والله لتاتين على القاضي العدل
البالغ في شانه حتى كانه هو محمول عليه مبالغة يوم القيامة
ظرف للاتي والفاعل ساعة اى شديدة عظيمة لا بد له
وصفها بقوله يتمنى لشدة هولها انه لم يقض بين اثنين في
تمرة كناية عن اقل قليل واخرج الطبراني في الكبير المرموز
له بقوله طب عن عوف بفتح المهملة وسكون الواو اخره
فا ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لحاضري مجلسه الكريم ان شئتم انباتكم اخبرتكم عن الامارة
الولاية وما هي عليه في نفس الامر قال عوف فناديته باعلا
صوتي تطلعا للوقوف على ذلك وما هي يا رسول الله لنرتب
عليه مقتضاه فقال اولها ملامة فهي مصدر ميمي اى باعث
على لوم الناس وتعييرهم وثانيها ندامة في الدنيا المعاده
المحكوم عليه وتعرض الاخصام له بالمكايد والطعن في
عرضه وثالثها عذاب يوم القيامة اى العذاب الشديد
كما يعينه الاضافة قال تعالى فيومئذ لا يعذب عذابه
احد الا من عدل استثناء من مضمون ما سبقه اى فيسلم
من ذلك كله وكيف تعجيب وتبعيد لدوامه على العدل
في كل حكومة ولذا قال فكيف يعدل مع اقربيه جمع اقرب
اى اولاده واقرباه وحذفت النون للاضافة اخرج
البخاري المرموز له بقوله خ عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم معشر الامة ستحرصون
على الامارة الخلافة العظمى ونيابتها لميل النفوس اليها
وستكون اى الامارة ندامة لمن لم يعمل فيها بما امر به

به يوم القيامة لما يراه الامير من اهوالها يوميذ فنعمت
المرضعة اى في الدنيا لانها تدل على المنافع واللذات فيها
العاجلة وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت او غيره
لانقطاع اللذة وبقاء الحسرة والتبعة والمخصوص بالمدح
والذم محذوف وفي الحديث استعارة مكنية تشبيه الامارة
بالمرضعة وتخييل باثبات الارضاع والفطام ووجه
الشبه ان الصبي في التغذي من الرضاع فاذا فطم حصل
له الحسرة على فراق ذلك واخرج الحاكم المرموز له بقوله
حك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما من امير متولي امر عشرة من الخلق
الا يؤتى اى يجاء به يوم القيامة مغلولا يداه الى عنقه
لا في الحديث بعده لا يفكه اى الغل عنه الا العدل في الاحكام
في الدنيا والا القي في النار كذلك واخرج الطبراني في الكبير
والاوسط المرموز له بقوله طب طس عن ابن عباس رضي الله عنه
يرفعه هو من الالفاظ التي يجي بها الراوي بعد ذكر الصحابي
اعلاما بان الحديث مرفوع حكما وان كان المبني موقوفا
على الصحابي ومثله رفعه ومرفوعا وينميه ويبلغ به وبلاغا
ويرويه ورواية ما من رجل التعبير به جري على الغالب
او لانه اهل الولاية والافالمراة لو وليت بشوكة كانت
مثله ولي بالبنا للمفعول والفاعل من التولية عشرة
اى على عشرة او حكم عشرة الا اتي يوم القيامة مغلولة حال
من المجرور بالحرف وهو نايب الفاعل ونايب فاعل الوصف
يده الى عنقه فيصير متحيرا حتى الى ان يقضى بالبنا للمفعول
الفاعل للعلم به بينه وبينهم فان عدل نجا والا رمى به
في النار وكون ذلك عظيمة لا تقدمه اذا وجد من يصلح لهما غيره
لحصول المقصود بذلك الغير والا يوجد غيره صالحا لذلك
كالغلبة فرضا عينا القبول لتعينه لذلك لا تقدمه اذا وجد
~~من يصلح لها غيره لحصول المقصود بذلك الغير~~ لانها اى الامارة
والقضا فرضا كفاية وهذا الشاهد السادس والاربعون

الرابع الاوقاف والنظر عليها والتصرف في اموالها والنظر على الناظر كتسوا النفس للنظر لما ان الانسان يعجز عن اداء حقه وذلك فهو كسوا الاغنيا في انه يجوز عند العلم بالقيام بحقه اذا لم يكن بالسوال ولا في معناه رخصة والعزيمة الترك ما لم يتعين لذلك قال ابن الهمام صاحب فتح القدير والتحرير قالوا اي اصحابنا لا يولى بالبنا للمفعول اي لا يجوز لولي الامر ان يولي من طلب الولاية على الاوقاف لحديث ابي موسى الاشعري في الصحيح مرفوعا انا لا نولي على عملنا من يطلبه كمن طلب القضا لا يقلد بالبنا لما ذكر وذلك لان طلبه لها مع ما فيه من المحن والمشاق في ابتدائه جاعله سلما للاستيلاء على الاموال وما في معناها ظلما او نطا ولا فالطلب اية خيانة وعدم امانة اذ لو كان امينا لابعد عن ذلك وطلب الخلاص لشدته السابع والاربعون طلب الوصاية بتنفيذ وصايا الميت او كونه وصيا على يتيم ومثله ومثله طلب النظر على الوصي لافضائه الى التواصل لا تلاف مال القاصر لان الوصي يتخلص من ورطة الحساب بكونه انفقه بعلم الناظر فانه فضلا لا يرتباك كلا بالم ذلك اخرج مسلم وابو داود والحاكم المرموز لهم بقوم حك عن ابي ذر بفتح المعجمة وتشديد الرا جندب بن جناده الغفاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا ذر بنطق بالندا ولا يكتب اختصارا اني اراك ضعيفا ضعيفا مني واني احب لك ما الذي احب حذف العايد اختصارا لنفسي وشان كل مومن ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم لكن لما كان ذلك عسرا على النفوس الا من طهرها الله تعالى اكد صلى الله عليه وسلم بما اكد تبعا لا استعداد ذلك لا تامرن على اثنين ولا تليين تكن وليا مال يتيم لرشده وبالمع

مع سهولة الدخول فيه وقال قاضيخان لا ينبغي للرجل الحازم القايم به وصف الرجولية وهو الحزم والعقل ان يقبل فضلا عن ان يشاء الوصية اي الوصاية على اليتيم لانها امر مبني على خطر بفتح المعجمة والمهملة والمهملة وهو الاشراف على الهلاك لما روي عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصية اول مرة بالنصب على الظرفية والمصدرية لا في المثلث لابن السيد غلط اي لعدم معرفته بوبال امرها وخطره والدخول فيها في الثانية خيانة علامة كونه خاينا غير امين اذ لو سلم منها ما طلب الرجوع اليها بعد التخلص منها لغلظ ورطتها وعن غيره غير ابي يوسف والدخول في الثالثة سرقة اخذ مال الغير خفية وعن بعض العلما لو كان الوصي عمر بن الخطاب مع كمال صلابته في امر الدين وبغايته في حفظ حدود الشرع وشهرته بالعدل وعدم الجور لا احد من الناس لا ينجو من الضمان وهذه قضية شرطية لا تستلزم وجود موضوعها ولعل قايلها قصد مجرد الزجر عن التولية وما خص عمر رضي الله عنه بالذكر في هذا العنوان ولكون للناس ذهانهم وعن ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم عالم قريش الامام الشافعي رحمه الله لا يدخل في الوصية المذكورة الا احمق مغلوب على عقله ولبه او لص بكسر اللام والضم لغة حكاها الاصمعي السارق وجمعه لصوص كذا في المصباح فلهذا التوقي الوصاية والولاية قيل انتفت الولايات اي الوصاية من الولاية والوزارة والوكالة والوديعة والوقف الثامن والاربعون من افات اللسان دعاء الانسان على نفسه بالشر لضرر دنيوي من نحو فقر او مرض او فقد نحو اهل او مال نزل به او خاف نزوله وتمني الموت لذلك قال تعالى ويدعو الانسان حذف الواو خطا من الرسم العثماني تبعا لحذفها لفظا لدفع التقاء الساكنين بالشر اي

او المصدرية لاضافة للمحتمل نصبها لولم يضف اليها الظرفية

اى يشاء الله تعالى عند غضبه الشر على نفسه وولده وماله
ودعائه بالخير مثل مشيئته الخير وكان الانسان عجولا مبالغا
فى العجلة بالدعاء على نفسه غير صابر على ما ينزل به واخرجه الستة
الصحيحان وابو داود والترمذى والنسائى ومالك
فى الموطا وابدل ابو الفضل بن طاهر الموطا بسنن ابن
ماجة وجرى المص على الاول فقال انه الموطا ورمز له
بقوله ط عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يتمنين اثبات الالف مع الجازم لغة استحسنها
الادبا ومنه قوله من هجوت بان لم تهجو ولم تدع اونفى
بمعنى النهى احدكم الواحد منكم ومحل كون احد عاما اذا كان
نكرة عقب النفى نحو لا نفرق بين احد من رسله الموت
لضر بسببه نزل به فى بدنه او فى ماله او اهله فان
كان من نزل به ذلك لا بد لا محالة فاعلا للطلب
والدعا بالموت فليقل اللهم احينى ما مصدرية ظرفية
صلتها كانت الحياة خيرا لى باكتسابى فيها ما يقربنى
من الله زلفى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى
لما فيها من حفظ دينى الذى هو لى عصمة امرى من مضلات
الفتن وخير فيهما بمعنى ضد الشر او وصف لا يراد فيه
تفضيل قال فى المصباح ومنه الصلاة خير من النوم
اى ذات خير او كونه للتفضيل وحذف من ومجرورها
والمطابق لتنكيره ولم يجزم بطلب الوفاة لجواز كون
الخير له فى الحياة لانه يتوب من ذنبه او يتوب من غفلته
واخرج البخارى المرموز له بخ عن ابى هريرة رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى احدكم الموت
وعلل النهى على سبيل الاستيناف البيانى بقوله
اما بكسر الهمزة للتفصيل اى فانه اما ان يكون محسنا
بصالح العمل ومراضى الله تعالى فلعله يزداد من احسان
او مسيئا فلعله يستعتب يطلب ازالة العتب بالتوبة
والرجوع للحالة المرضية وهو من العتاب وفى رواية

لرواية مسلم المرموز له بقوله م لا يتمنين بالتاكيد
مبالغة فى النهى احدكم الموت ولا يدع به يطلبه من
الله تعالى من قبل ان ياتيه بحلول حينه وعلل على
سبيل ما مر النهى بقوله انه اى الداعى او الشان
اذا مات انقطع عمله بالموت الحائل بينه وبين
العمل ويمنع بهذا وصول ثواب اعمال اليه بعد موته
لانه لا عمل بعد الموت كما هو واضح وانما دام له ثواب
بعض ما عمله فى الحياة نحو دوام الانتفاع به بعد موته
فاثيب عليه بعده وانه يحتمل العطف والحال لا يزيد
المؤمن عمره الا خيرا لازدياده من الحسنات والانابة
عن السيئات ولا كذلك الكافر انما نملى لهم ليزدادوا
اثما ولهم عذاب مهين وتقريب جبر المطبوع والمقطوع
واخرج احمد والبيهقى المرموز لهما بقوله حم هق عن جابر
رضى الله عنه لا تمنوا الموت ايها المؤمنون اى لضر
دنيوى اصابكم او تخافونه فان هول المطلع بضم الميم
وتشديد الطاء المهملة المفتوحة مع اللام قال فى النهاية
هو مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل
من مكان كذا اى ماتيه ومصعده ويراد به الموقف
يوم القيامة او ما يشرف عليه من امر الاخرة عقيب
الموت شبه بالمطلع الذى يشرف عليه من موضع عال
انتهى ملخصا اى هول القيامة او اول اهوالها من ملاقاة
الموت وفى الحديث القبر اول منزل من منازل الاخرة
شديد اى صعب قوى وان من السعادة للانسان
ان يطول عمر العبد المكلف ويرزقه الله تعالى الانابة الرجوع
عن المخالفة الى الطاعة وعن الغفلة الى الذكر وهذا
النهى عن تمنى الموت الوارد فى هذه الاخبار لمن تمنى الموت لضر
دنيوى نزل به او يخاف نزوله واما من خاف على دينه من الفتن
بكفر او بدعة او لو مع الفتن نزول الضر الدنيوى فجائز
تمنيه ليتحفظ له دينه الذى هو عصمة امره اخرج ابن عبد البر

المرموز له بقوله برطب بضم المهملة وفتح اللام وكون
التحتية الكندي بكسر الكاف وسكون النون وبالمهملة
نسبة لكندة قال الاصبهاني في لب اللباب قبيلة
كبيرة مشهورة من اليمن ينسب اليها كثير من الناس
انتهى ولم يذكره ابن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب
عليها هذا قال كنت جالسا مع ابي عبس بفتح المهملة والموحدة
وسكون النون بينهما اخره سين مهملة ولم يذكره الحافظ
ايضا الغفاري بكسر المعجمة وبعدها فا وبعد الالف را نسبة الى
غفار قبيلة انه صحابي وصرح بها في قوله سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يذكره اسد الغابة ولا الاصابة
وكانه وهم منهم فصحابي الحديث في الجامع الصحيح عابس
وهو بالمهملة وبعد الالف موحدة ومهملة ابن العبس الغفاري
وعزاه لتخريج الطبراني على سطح ظرف متعلق كالذي
قبله بقوله لنجالسنا او خبر بعد خبر فرأى ناسا يتحولون
يتكلفون الحمل لا يوذا به الصيغة من للتعليل الطاعون
الداء المعروف الناشي من وخز الجن كما في الحديث المرفوع فقال
شوقا لمولاه يا طاعون تنزله منزلة العاقل فخاطبه بذلك
وبقوله خذني اليك فيه تمني الموت يقولها تاكيدا لذلك
ثلاثا قال عليم رحمه الله انكارا عليه بتمنيه الم تقول هذا التمني
الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت
فانه اى التمني عند ذلك اى الموت انقطع عمله لخروجه عن
التكليف ولا يرد الى الدنيا فيستعتب بشاء لمن العرمعا
زوال العتب عنه بالتوبة ففيه ان الحيوه للمؤمن زيادة
لصالح عمله ويتمكن بها من التوبة لانقطاعها بالمعاينة
والاختصار فقال ابو عبس رضي الله عنه انا قدم للتاكيد
والتقوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا
سابقوا بالموت اى ادعوا الله تعالى ان يجعل موتكم سابقا
على ما ياتي ورواه الطبراني بالاعمال ستا من اشراط الساعة
امره سكبرا الحمرة ولاية السفها على الرقاب لانهم لا يراعون

لا يراعون حدود الشرع فيقع الظلم العظيم فيحصل الضرر
الديني فامره صلى الله عليه وسلم بتمني الموت قبله وكثرة الشرط
بضم فسكون وبفتح اعوان الولاة والمراد كثرتهم بابواب
الظلمة فيكثر المظالم وبيع الحكم باخذ الرشوة عليه وكتقليد
القضا بالمال واخذ القضاة اكثر من اجرة المثل في السجلات
والوثائق واستخفافا بالدم اى بحقه بان لا يقتص
من القاتل وقطيعة الرحم اى القرابة بايلا او هجر او نحو
ذلك ونشرا يتخذون القران اى قراته مزامير يتغنون
به ويتمشدقون به ويانون به بنغمات مطربة يقدمون
اى الناس الذين اجل ذلك الرجل من اولئك لا يقرا
ليغنيهم بالقران بحيث يخرجون الحروف عن موضوعها
ويزيدون وينقصون للالحان او يقدمونه في الامامة
لذلك وان كان المقدم اقلهم فقها لادعوضهم بالذات صلاح الاسماع ن
تلك الحال والاوضاع والمشروع تقديم الافقه من الائمة
على الاقرأ التاسع والاربعون من افات اللسان رد
عذر اسم مصدر من الاعتذار اى اعتذار اخيه له مما اخطأ
معه وعدم قبوله لذلك العذر اخرج ابن ماجة المرموز
له بقوله مح عن جودان بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها
مهملة قال الحافظ في التقريب ويقال ابن جودان
مختلف في صحبته وذكره ابن حبان في ثقات التابعين خرج
له ابن ماجة رضي الله عنه ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتذر الى اخيه لطلب ارضائه عنه فلم يقبل المعتذر
اليه منه من المعتذر كان عليه مثل خطيئة اى اثم صاحب مكس
قال بعضهم والمكس اخذ الزكاة من عروض التجارة في الرصاد
والطريق وذلك من الكبائر وذلك لان العذر خروج اليه
من الذنب واستسلام له فلبس ترك قبوله من شان الاخيار
ابل بعد الاشرار الحديث اخرجه الطبراني ايضا بنحوه واخرج
الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طط عن عايشة
رضي الله عنها قال عليه السلام عفوا كفوا عن الفواحش

تخفف مساويكم فالحراس جمع حارس لعمل وبروا اباءكم بانواع البر
والاحسان تبركم ابناءكم ففيه بشرى للبار والدين بحصول
الاولاد البارين له ومن لم يقبل عذر اخيه في الدنيا فلم يقبل
عذره لمزيد عتوه على المعتذر لم يرد على الحوض اى لم يجئ عنده
يوم يجئ المؤمنون ثمة واخرجه الحاكم في المستدرك من حديث
ابي هريرة وقال صحيح ورده المنذري وغيره قال العلقمي
ان هذا الوعيد المذكور في الحديث والذنب للجنس فلا ينافي
تعدده فيمن لم يتنصل بذنب اخيه الذي جناه ويعلم
كذبه في عذره واحتمل عذره اى المعتذر في نفس الصدق
والجملة عطف على الصلة او حال من فاعل يتنصل والا
بان تيقن كذبه في عذره وما احتمل عذره الصدق بحيث
تقول له عذره مع كذبه فيه عفوا عنه عاجلا عليه وهواه
العفو ليس بواجب بل مندوب وان تعفوا اقرب للتقوى
المحتملون من افات الاشكال تفسير القرآن اى برايه بما
خطر له في ذهنه من غير دراية بالاصول والاجتهاد
بالمعقول والمنقول اخرج ابو داود والترمذي المرموز لها
بقوله د ت عن جندب بضم الجيم والمهملة وبفتح بينهما
نون ساكنة اخره موحدة ابن عبد الله البجلي رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في كتاب الله
يعني القرآن برأيه الا الراجع للاصول والمستنبط للحق
من المعقول والمنقول فليس من القول فيه بالراى فاصاب
اى وافق هواه الصواب دون نظر في كلام العلماء وقوانين
العلم فقد اخطأ في حكمه على القرآن بما لم يعرف اصله
وشبها وقد على الله ما لا يعلم بان ذلك مراده والحديث اخرجه
النسائي ايضا ورمز الحافظ السيوطي لحسنه قال في التيسير
وكانه لاعتضاده والا خرج الترمذي له بقوله ت عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال في القرآن بغير علم اى قولا يعلم ان الحق خلافه
او تكلم فيه بما لا يعرفه فليتبوأ مقعده من النار ليتخذ

ليتخذ لنفسه منزلا فيها اجيب نصب لنفسه صاحب وحي
ما شاء وقال الترمذي صحيح ونوزع فيه وفي رواية لاحمد
والترمذي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اتقوا الحديث عني اى لا تحدثوا عني الا في رواية
بما علمتم انه الذي تعلمونه اى تستيقنون صحة نسبته
الي فمن كذب علي متعمدا حال من الضمير في كذب الراجع لمن
فليتبوأ مقعده من النار امر بمعنى الخبر كما علم مما قبله او دعا
عليه بذلك اى بوأه الله تعالى ومن قال في القرآن برايه
اى من شرع في التفسير من غير خبرة بلغة العرب وضروب
اسنتها وكلام السلف في معانيه وعلومه فليتبوأ مقعده
من النار المعدة في الاخرة له لانه وان طابق المقصود
بالاية فقد اقدم على كلام رب العالمين بغير اذن والحديث
رمز السيوطي لحسنه تبعا للترمذي اعلم ايها الصالح للخطاب
اى الشاذ ان ليس المراد بالنهي عن التفسير بالرأي اى
ليس المراد من هذه العبارة اه وفي نسخة ان يقتصر فيه
اى التفسير على المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
صريحا او حكما كتفسير الصحابي ما لا مجال للراي فيه فانه
ايضا المسموع في ذلك اقل قليل هذا دليل عقلي فيلزم لو الزم لوازم
الاقتصار عليه ان لا يجوز احد من المجتهدين بان ما ذكرت
في غير المسموع تفسيره صلى الله عليه وسلم فينسد باب الاجتهاد
لقلة ما يرجع اليه المجتهد في الاحكام التي لا يحكم بها الا
الله تعالى واذا فقد الاصل فقد الفرع وذا اللازم باطل
بالاجماع لاحتجاج المجتهدين بكلام اى التنزيل سواء علم
تفسيره مرفوعا وغيره قال الفقيه ابو الليث السمرقندي
في البستان النهي عن القول في القرآن بالراي انما ورد
في المتشابه منه المشكل ظاهره لا في جميعه فلا منع من
التكلم فيه لاهله بطريقه كما قال تعالى فاما الذين في قلوبهم
زيغ عدول عن الحق لا لجهود فيتبعون ما تشابه منه يتعلقوا
به ليتنزلوه على مقاصدهم الفاسدة وتركوا الحكم لانه لا

لهم فيه ابتغاء الفتنة الاضلال وابتغاء تاويله على ما يشتهونه
او لطلب حقيقته وما يؤول اليه امره وما يعلم تاويله اى
ما هو الحق او حقيقته الا الله والراسخون فى العلم اختلفوا
فى الوقف على الجلالة فجرى عليه اكثر السلف على ان تاويلها
لا يعلمه الا الله تعالى ومن القراء من يقف على العلم وهو قول
مجاهد فى اخرين قال ابن عباس انا من الراسخين الذين
يعلمون تاويله يقولون آمنا به خبر الراسخين على الثانى
وحال او استئنافا على الاول وهذا مرادهم بقوله الاية
~~بقولون المتشابه~~ لان القرآن انما انزل حجة محتجا به
على الخلق فى صحة دعوى النبوة فلو لم يجز لاهل التفسير
بغير المرفوع لا يكون حجة بالغة لعدم معرفة معانيه التى
هى من وجوه حجيته فاذا كان كذلك كما ذكر من حجة الخلق
جاز لمن يعرف لغات العرب اى علومها الاثنى عشر المسماه
بعلوم العربية وعرف شان النزول للاية ان يفسره
اى القرآن واما بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف فيه معنى
الشرط لا تقدم ممن كان من المتكلفين لذلك ولم يعرف
وجوه اللغة الفنون المذكورة التى نزل عليها الكتاب
المجيد لا يجوز له حذرا الغلو وهو ما ورد جاء فى حديث مرفوع
اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله
ان يفسره الا تفسيرا حاسما اى لا يستقل من تفسيره الا ما سمعه
واسناد التفسير له مجاز علاقته الملابسة واوضح المراد
بقوله فيكون ذلك المذكور منه على وجه الحكاية عمن جاء
عنه ذلك التفسير من اهله لا على سبيل طريق التفسير
منه لانه ليس من اهله فيتوقف عند محله انتهى كلام البستان
اقول زيادة على اعتبار البستان فى المعتبرة ومن جملة
محل النهى عن التفسير المدلول عليه بالحديث من لم يعرف
الناسخ والمنسوخ ومن لم يعرف مواضع الاجماع من المجتهدين
من الاحكام ولم يعرف عقائد اهل السنة وتقدم انهم
الاشاعرة والماتريدية فيفسر مع جهله بما ذكر على مقتضى

مقتضى العربية لكونه مارسها وعلم مقاصدها فلا يامن من
الخطا بتقرير الحكم المنسوخ او خلاف الاجماع او الخروج عن
معتقد اهل السنة الحق الى مدلول تلك الظواهر من بعض
الايات فلا يفيد فى الخلوص من هذا الخطا مجرد معرفة وجوه
اللغة المسماة بعلوم العربية بل لا بد معها من معرفة ما ذكر
من الناسخ والمنسوخ وما عطف عليه فاذا احصل له هاتان
المعرفتان حقه المعارف معرفة الناسخ وما عطف عليه
المزيد منه ومعرفة علوم العربية ومعرفة اسباب النزول (ومعرفة صح)
المذكورين فى البستان فله جواز بل ندبا لما فيه من الخدمة
للكتاب واداء الفرض الكفائى ان يفسر لانه اهل له ولا يكون
تفسيره وقد علم ذلك كله بالراى حتى يتناوله الوعيد
السابق بل هو جائز لاعلية عمل الائمة المتقين الا ترى ايها (المتقنين صح)
الصالح للخطاب وفى نسخة بضم التحتية مبنى للمجهول ان
المجتهدين من الائمة اختلفوا فى تفسير ايات ولولا جواز
التكلم فى معانيها ما خاضوا بحره وهم المقتدى بهم ولما
وبهداهم اقتده واستنبطوا منها احكاما فقهية على
حسب فهمهم احرزهم المعانى فيها كقوله تعالى او لامستم
النساء حمله الشافعى على اللمس باليد قال السيوطى فى الاكليل
قال ابن عمر والحق غيرها بها بجامع اللذة وقيل هو الجس
باليد وبغيرها فعلى الاول النقض بلمس ما عدا اليد مقتبس
وعلى الثانى منصوص واوجب الوضوء بلمس بشرة النساء
الا انثى الاجنبية التى بلغت لسن تشتهى فيه عند ذوى
الطباع السليمة فعبر الملامسة باللمس لانه قرئ به لا الجماع (فالم)
لانه خلاف الظاهر واللمس لا يختص بالجماع وفى الحديث
المرفوع خطابا للمقر بالزنا لعلك لمست لعلك قبلت
وحمله ابو حنيفة على الجماع فلم يوجب اى الوضوء به باللمس
لفقد السبب عنده وغير ذلك مما لا يحصى كاجازة الشافعى
التمتع لحاضر المسجد الحرام من غير هدى ومنع الامام ابى
حنيفة له وعليه دم هدى جبران من قوله تعالى ذلك

لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام يحمل الشافعي المشار اليه
~~الهدي لانه اقرب مذكور واللام بمعنى على وجعل الامام ابو حنيفة التمتع~~
~~المدلول عليه بتمتع واللام على مدلولها~~ لانه اقرب مذكور
واللام بمعنى على وجعله الامام ابو حنيفة التمتع المدلول
عليه بتمتع واللام على مدلولها الحادي والخمسون من
افات اللسان اخافة المؤمن اي بالقول وظاهره انه مثله
بالفعل بل اولى من غير ذنب يدعو اليها والاكراه على ما لا
يريده من الامر كالهبة والنكاح والبيع فكل ذلك حرام اخرج
الطبراني المومى له بقوله طب اي في الاوسط كما رمز له في الجامع
الصغير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اخاف مؤمنا اي بغير حق
كان حقا واجبا على الله تعالى بوعده ان لا يؤمنه من افزاع
جمع فزع بفتح اوليه اي اخواف يوم القيامة جزاء وفاقا
ومقتضاه المنذري الثاني والخمسون قطع كلام الغير وحديثه
عطف تفسير بكلامه اي المتكلم من غير ضرورة لكلامه
خصوصا اذا كان الكلام المقطوع في مذاكرة العلم او
تكرار الفقه فهو اشد كراهة ومن ثم ان السلام عليه
وهذا شانه اثم ذنب مع ان السلام في اصله سنة فكيف
غيره من الكلام المباح فضلا عن المكروه وكذا كقطع كلام
الغير بكلامه بلا داع في القبح وكونه اثما لسانيه قطع كلام
نفسه بكلام خلاف جنسه حيث كلامه الذي كان فيه
كأن يقرأ او يدعو بيساط الله او يفسر القرآن او يحدث
بكلام المصطفى صلى الله عليه وسلم او يخطب الناس ضمن يخطب
معنى يعظ فعداه بتعديته ويلتفت في اثنائه اثناء
ما هو فيه الى شخص من الناس فيامره ببعض حوائج
بيته او نحوه نحو ذلك البعض من امور خارج
عما هو فيه وكذا كما ذكر قبله في كونه افة تكلم من امثالنا
في مجلس عظة بكسر المهملة اي وعظا ووعظ وتدريس
او من دونه كمجلس التوجه للمولى تعالى مع كمال الحضور

الحضور او المراد تكلم من في مجلس من هو فوقه قدرا كشيخه
او اعلا منه مقاما في العلم والاثم باخذه منه حين يتكلم
مع من يتكلم ايا كان من عن جهة يمينه او شماله
ولو مع الاخفاء فهو قبيح ولو وصلية وكذا امثال ما ذكر في
القبح بمجرد التفاته التفاتا من كان في شيء مما ذكر
وتحريكه من غير حاجة كما يفعله بعض الوعاظ بتحريك
راسه او يده وغير ذلك وكل هذا اي كل فرد منه
سوء ادب لا يليق بما هو فيه وخفة وعجلة او حمقه
~~الصبر لانقضاء ما هو فيه وخفة وعجلة او حمقة الصبر~~
ثم تكلم من اراد وتكلف لما اراد وسفه خفة في العقل
بل المتكلم فيما ذكر ادبا ان يسرد كلامه الذي هو فيه من
عظة او ما ذكر الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي صفة بالوصف
وبالاضافة وعلى المخاطب بذلك من الحاضرين مجلس الوعظ
او الخطبة او الطلبة الحاضرين محل الدرس التوجه اليه
والانصات والاستماع من غير اشتغال بما يلهي عنه
الى ان ينتهي كلامه لان ذلك ادب السامع بلا التفات
لغير ما هو فيه بالظاهر او الباطن ولا تحرك في اجزائه
لان الظاهر عنوان الباطن ولا تكلم بكلام اجنبي
خصوصا اذا كان المتكلم وفي نسخة المتكلم بصيغة الفاعل
اي المسموع كلامه في تفسير كلام الله او رسوله فان السامع
له احق بالاصغاء العظمة ما يتكلم فيه ولكن اين من يسمع خصوصا
في هذا الزمان الذي خفت فيه الروايح ونزلت فيه لطلبة
الجهل والحمق على العالم مرتبة العلم خصوصا الحديث والتفسير
حتى كان مجلسهما لغرابته من الامر العجيب ينظر اليه العوام
نظرهم للامر المستغرب كيف صار هذا الشان مجلس التفسير
والحديث بالحرم المكي الان والله المستعان الا لشدة وحاجة
داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدا من بعض ما ذكر من
التكلم فيهما او الالتفات لاجلها فلا باس لان الضرورات
تبيح المحظورات ولو ترى العوام كيف يلازمونها هذا الان

في محل الا باهل الدنيا ويخلون بعاني مجالس العلم لتعظيمهم
للاولين وعدم احتفالهم بالاخيرين الثالث والخمسون
رد التابع كلام متبوعه من نحو شيخه او والده ردا منه
لكلامه بكلام يعارضه ومخالفته فيما يشير به عليه وعدم
قبول قوله مصدر مضاف لمفعوله وعدم اطاعته له
في امره ونهيه عتوا وعنادا لا لرعيه مثال التابع الابن
والقاضي والوائر كل منهم مثال للمتبوع والمملوك لسيده
والتلميذ لاستاذه والمراة لزوجها والجاهل للعالم
فكل من مدخول العاطف تابع ومدخول اللام متبوع
وهذا اى خروجه عن اطاعته قبيح قبحا جدا قويا
يستحق به من فعله التعزير لانه واجب في كل معصية
لا حد فيها قال في الخلاصة رجلان مثلا وقعت بينهما
خصومة فاخذ احدهما اى الرجلين خطوط المفتين في
بيان حكم المسئلة المتخاصم فيها فقال الاخر ليس الامر
كما كتبوا من غير علم عنده مثلا وكيف ولا نعمل بها اى
المكتوب يجب عليه التعزير لانه رد كلام المفتين الا
ان كان قولهم مهجورا فيجب رده ولا تعزير على راده الرابع
والخمسون السؤال عن حل شيء وحرمته وطهارته ونجاسته
صاحبه ومالكه الواو فيه بمعنى او تورعا اظهارا للورع
بلا ريبة في الباطن شرعا ولا امارة ظاهرة على الحرمة
ولا على النجاسة فذلك قبيح لان الاصل الحل والطهارة
وذلك كمن يريد ان يشتري شيئا من واضع يده عليه
فيسأل مالكه بايعه عن وجه وصول المبيع اليه والحال
اى البايع مستور ظاهره العدالة اما من كان متهما
بالخيانة فلا باس بذلك مطلقا او يهدى اى يهدى اليه
بحذف الجار وايصال الفعل للمفعول او ضمن يهدى
معنى يعطيه وحذف ثاني مفعوليه لدلالة المقام
عليه اى شيئا رجل مستورا او يدعوه الى ضيافته
تعظيما وتكريما له فيقبلها له فيسأل اى المهدى اليه

اليه او المضيف عن حل الهدية في الاول وحل الطعام
في الثاني او يأتي الرجل المستور به اى بالمهدى ويزيد
بقوله بالاتي كوز اناء الشرب ليشرب المرور به او يتوضا
به او يفرش له ثوبا او سجادة المعدة للصلاة او سنا
السجود اليهما من الاسناد ككان كبير حال ليصلي على كل من
المفروش وليس فيه اى الماء والمفروش علامة نجاسة
واصل الاشياء الطهارة فيسال تحفظا عن طهارته
فهذا اى سواله عما ذكر حرج اذى له للمهدي وسوء ظن به
انه يهدي النجس وربما للناس انه مغتر بامر دينه او
معجب في نفسه فشك لشرفها عنده في لبيا قدما اهدى
له بعطا او جهل بالحكم المذكور ان الاصل الطهارة وتجسس
بالجيم او بالمهملة اى سؤال عن باطن الامر الذي لا يطلب
البحث عنه وبدعة لمخالفته ما عليه الصدر الاول فحكم
فالزم ايضا السالك الاعتماد على الظاهر من الحل في المباح
والمهدي والطهارة في الماء والمفروش للصلاة كما اعتمد
عليه الصحابة والتابعون ولم ينقل عنهم التفتيش عن
الباطن في شيء مما ذكر فان اليد دليل الملك والعدوان
خلاف الاصل وان الاصل في الاشياء الحل حتى يقوم
سبب التحريم كالغصب بالعقول والاضرار بالبدن
في تناول الدخان المعروف والطهارة فلا يتوهم
خلاف ذلك الا بدليل والا كان وسواسا لا ورعا
واليقين المدلول بالاصل لا يزول بالشك باحتمال
اليد الغاصبة او طرو النجاسة او المحرم بل الاصل بقاء
ما كان بحاله وسيجيء ان شاء الله تعالى لهذا المقام زيادة
تفصيل في التقسيم ونشر الاحكام في الباب الثالث من
ابواب الكتاب الخامس والخمسون من الافات اللسانية
تناجي اثنين اسرارهما بالحديث عند ثالث ولو كان الثالث
ساكتا فسكوته لا يبيح تناجيهما دونه فانه اى التناجي
من ذكر منهي عنه بالنص النبوي اخرج الشيخان

المرموز لهما بقوله خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنتم ثلاثة
فلا يتناجى اثنان وفي رواية رجلان دون الاخر
بغير اذنه اي لا يجوز ذلك بغير الاذن حضرا كان او سفرا
على الاصح حتى يختلطوا بالناس غاية النهي وعلل ذلك
بقوله من تعليلية اجل بفتح الهمزة وكسرها ان ذلك
التناجي عند عدم الاختلاط يحزنه بضم التحتية وكسر
الزاي وبفتحها وضم الزاي وذلك لما ذكر من توهم ان
نجواهما لايذائه وخرج بالثلاثة الاربعة فيتناجى
اثنان واثنان والحديث رواه ايضا احمد والترمذي
وابن ماجة ولا تباشر المرأة المرأة خبر بمعنى النهي
اي لا تمس امرأة بشرة اخرى ولا تنظر اليها فتنعتها
اي تصف ما رأت من حسن بشرتها وفي نسخ فتصفها
بدل فتنعتها والمعنى واحد لزوجها كانه ينظر اليها
فيتعلق قلبه بها ~~فيقع قلبه بها~~ فيقع بذلك فتنة
والنهي منصب على المباشرة والنعت معا ومقتضى
كلام الجامع الصغير للسيوطي ان هذه الجملة انفرد
بها البخاري عن مسلم فانه عزى ما قبله لمن ذكر الم
ومن ذكر وعزى هذه لما عدا مسلما ممن تقدم واخرج
مالك في الموطأ المرموز له بقوله ط عن ابن عمر بن الخطاب
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى
اثنان دون واحد اي لا ثالث معهم ولذا قال وزاد ابو
داود المرموز له بقوله د قال ابو صالح اي الراوي
عن ابن عمر فقلت لابن عمر فاربعة اي فما حال تناجي
اثنين من اربعة قال لا يضرك لعدم حزنهما حينئذ لامكان
التناجي بينهما ايضا السادس والخمسون التكلم مع الشابة
التي لم تصل لسن الكبر الذي يخرج به عن توجه النفس
اليها عادة الاجنبية فانه اي التكلم معها لا يجوز بلا
حاجة وظاهر ان المراد بالتكلم والكلام ايضا فان

فانه لا يجوز بلا حاجة اما لها كان احتاج للشهادة
عليها او للتبايع معها فيجوز حتى لا يشمت العاطسة
ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها لعدم مشروعيته جهرا لئلا
يفضي الى الفتنة بل يرده في نفسه عملا بقوله واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وكذا العكس لا تشمته
اذا عطس ولا تبتداه بالسلام ولا تجيب سلامه جهرا
اذ لا حاجة لشيء من ذلك لئلا يكون مبيحة للكلام لتركه
صلى الله عليه وسلم والنساء زناه اي ما يكتسب اي
ما يكتسب به اثما كاثم الزاني في الجملة الكلام لا اقترانه
بالكلام المحرم كما ذكر ويبقى تمامه تمام هذا المطلب
في افات الاذن من هذا الباب ان شاء الله تعالى
السابع والخمسون من الافات اللسانية السلام اي
بدؤه على الذمي او المعاهد وغيرهما من الكفرة بلا
حاجة عنده تخرج لملاطفته لقضائها فانه اي السلام
مكروه ومعها اي الحاجة لا باس به فيباح وعن
الصحابة انه لا يسلم النهي تنزيهي على الفاسق المعلن
بفسقه لقبح جرمه ولا على الذي يتغنى اي بالمغنى
المحرم والذي يبطل الحمام لانه هو غير مشروع كذا في
التتارخانية نقلا عن العتابية بفتح المهملة وتشديد
الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية بعدها
ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم للامر به كذلك في
الصحيح ولا يزيد عليه السلام ولا الرحمة ولا البركة
كذا في الخانية اي فتاوى قاضيخان وغيرها من
كتب المذهب وقد اطلت الكلام في هذا المقام في شرح
اذكار الامام النووي فراجعه وهو نفيس جدا الثامن
والخمسون السلام على من يتغوط او يبول لانه في حالة لا يليق
بالمروءة الكلام معه ولانه فيبعد وقد مر فيما سبق
التاسع والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد
بسلوكه المعصية فانها اي الدلالة لا تجوز لما انه توسل

حكم المقاصد لانها اعانة على المعصية وذلك حرام قال الله
تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والالة المذكورة
تعاون على ذلك فالنهي عنها بالنص وفي الخلاصة ذمي
يستاذ مسلما عن طريق البيعة معبد اليهود لا ينبغي
له ان يدله بل هو منهي عنه النهي ما فيها ومنها من الدلالة
على طريق لمريد محرما الدلالة المشتركة بضم المعجمة وفتح
الزا وبالطاء المهملة خدمة الظلمة والظلمة على الطريق
اذا ذهبوا للظلم والفسق لما ذكرو منها الا انه معنوى
تعليم المسايل للمبطل في دعواه ليبطل الحق بذلك وتعليم
الاقوال المجردة والمضعفة لذلك ونحو ذلك مما فيه
وصلة لمحرم فكله حرام السابعة الاذن والاجازة
فيما هو معصية وعلله على طريق الاستيناف البياني
بقوله فان الرضى بالمعصية معصية والاجازة رضى
وتنفيذ وذلك كاذن الزوج لامراته ان تخرج من
بيتها الى غير مواضع مخصوصة بالجواز في الخلاصة
فقال فيها وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن
لها بالخروج الى سبعة مواضع الاذن فيها لازم زيارة
الابوين في صحتهما بلا بوري بزكيتها للقطيعة وعيادتهما
في مرضهما وتعزيتهما ان اصيبا بمصيبة او تعزية احدهما
ان اصيب وفي كلامه العطف على الضمير المخفوض من غير
اعادة الخافض ومنعه البصريون وظاهره انه لو كان
الباقي احد الابوين كان عليه الاذن لها في زيارته
او عيادته وزيارة المحارم الذين يحرم التناكح بينهم
وبين المراة المذكورة فان كانت قابلة للحوامل
عند وضعهن او غاسلة للموتى من النساء او كان لها
على شخص اخر ذكرا كان او انثى او كان لاخر عليها حق
تخرج المراة لكل ما ذكرنا لان منعه وتعذره لقوة الحاجة
المقتضية للخروج الا اذا كانت مخدرة فح لا يقدر الخصم
على اخراجها والحج على هذا اي يا ذن لها فيه وهو السابع

السابع ما روى عن الاصحاب وما بعده ماخوذ من كلامهم
دلالة وفيما عدا ذلك المذكور من السبع المواضع وفي
ما عداه بقوله من زيارة الاجانب المراد بدليل المقابلة
غير المحارم وان كانت اقارب وعيادتهم في مرضهم والوليمة
الطعام المجعول لسرور من نكاح ونحوه لا ياذن لها
لعدم الحاجة الى كل من ذلك ولو اذن لها وخرجت
كانا عاصيين هو بالاذن وهي بالخروج فان خرجت
من غير اذنه عصت دونه وتمنع المراة من الحمام
على الاشتمال بالحميم وهو الماء الحار محروف وقد افرد اتي
بالتاليف ابن العماد الاقفهسي الشافعي وسماه القول
التمام في اداب دخول الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس
العلم لاستفادة العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك
الخروج لعدم احتياجها اليه فان وقعت لها نازلة
مسيلة مشكلة احتاجت للعالم لاستكشاف
حكمها ان سال لها اي سال حكمها الزوج من العالم
وقام مقامها فيه واخبرها بذلك الذي قال لا يسعها
الخروج لحصول المقصود بما قام به الزوج وان امتنع
الزوج من السوال عن ذلك يسعها من الله تعالى
الخروج من غير رضى الزوج لاستكشاف الحكم الشرعي
الذي هي احتاجت اليه وان لم يقع لها نازلة لكن
ارادت ان تخرج الى مجلس العلم للتعلم بفتح صكوك
وبفتحتين واللام مشددة وح فاحدى التاءين محذوفة
تخفيفا مسيله مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم
كالعلم من مسايل الوضوء والصلاة ان كان الزوج
يحفظ المسايل التي خرجت لتتعلم شيئا منها ويذكر ذلك
عندها له ان يمنعها من حضور المجلس لحصوله لها
من جهته فحضورها لا داعي له وان كان لا يحفظ
ذلك المذكور الاولى حذف الفا اختصارا اي
فالاحرى الاحرى به ان ياذن لها احيانا لتتعلم

طهارتها وصلاتها والاثم بإذنه لها لا شىء عليه لانه غير واجب
عليه ذلك الا ان حنفى بإثم لو تركه ولا يبيحها الخروج
لمجلس العلم لذلك عند عدم اذنه ما لم يقع لها نازلة ولم يقم الزوج
مقامها فى استعلام العالم والابلاغ عنها قوله انتهى ما فى الخلاصة
وقال ابن همام السيواسى وحديث الحيا لها الخروج
لتقتضى الاباحة فانما يباح بشرط عدم الزينة وعدم
تغيير الهيئة بما هو اجل واحسن لا قال الحيا ان يكون
داعية الى نظر الرجال والاستمالة منهم اليهن من حسن
ملبس ومشية او نحو ذلك قال تعالى خطابا لامهات
المومنين ومثلهن باقى النسا ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الاولى التبرج اظهار المراة زينتها ومحاسنها للرجال والجاهلية
الاولى جاهلية الكفرة والجاهلية الاخرى جاهلية
الفسوق فى الاسلام او الاولى الاخرى لها كما قيل بدئ
اهلك عادا الاولى والاولى زمن داود وسليمان
او زمن نمرود فان المراة تلبس درعا من لولو وتخرج
عارضة نفسها على الرجال وقول الفقيه ابى الليث
وتمنع بالعقوبة مبنيا للغير الفاعل اى المراة من الحمام
لحرمته عليها حالفقيه فانه ختار وتبعه تبع فانه مما
من لا حظ نصيب له من علم الحديث رواية العرف
بانه علم يعرف به ما اضيف الى المصطفى صلى الله عليه وسلم
او من دونه من صحابى او تابعى قولا او فعلا او غيره ذلك
وجمله وتبعه الحسنا وقطعى نسخة حيث قال اى فانها
فى فضل الحمام بالصاد المهملة اى المتعلق باحكامه فى تناول
ودخول الحمام لحرمته عليها مشروع مباح للرجال والنسا
جميعا اى لكل من الصنفين عند ستر العورات كما يأتى
فى كلامه لا لها مجتمعين لما فيه من الفساد خلافا لما قاله
بعض الناس من عدم المشروعية روى انه صلى الله عليه وسلم
دخل الحمام هو حديث موضوع كما ذكره السيوطى وغيره
وتنوله اى طلاءاته بالنورة ليحت الشعر تمام الحلق

بانفراده

الحلق وهذا وارد الف فيه السيوطى مؤلفا سماه الاخبار
المأثورة فى الاطلا بالنورة وخالد بن الوليد المخزومى
الملقب بسيف الله رضى الله عنه دخل حمام حمص بكر اوله
وسكون ثانيه بصرف ويمنع بلد بالشام لكن انما يباح
هو بمعنى قوله او لا مشروع اذا لم يكن فيه انسان مكشوف
العورة انتهى اى وعلم كشفه لها قبل دخوله والا فالحكاية
المروية عن الامام ابى حنيفة انه دخل حماما فراى رجلا
مكشوف العورة فغمض الامام عينيه فقال ذلك السفيه
متى عمى الامام فقال الحين نزع الله الحيا منك انتهى اف
ثبت انه دام على غمض عينيه وترك ذلك المكان من الحمام
يوذن بعدم حرمة المكث عند سلامته من النظر لها
والله اعلم وعلى ذلك اى اعتبار ستر العورة للجواز
فلا خلاف فى من منع من دخوله لعدم شرط الجواز
للعلم بان كثيرا منهم كشفوا العورة والنادر لا حكم له

مكشوفة

وقد وردت احاديث تؤيد قول الفقيه فى تحريم
دخوله منها ما فى النساى والترمذى وحسنه والحاكم
وصححه على شرط مسلم وصرح المص باسماء المخرجين
على خلاف عادته من الرمز لهم كانه تنبيها وهو طبع
الانسان وما سمى الانسان الا لنسيه عن جابر رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر اى ايمانا كاملا فلا يدخل حليلته من يحل
له وطرها من زوجته وملك يمينه الحمام لانه مظنة كشف
العورات ونظر كل لعورة الاخرى وذلك غير جائز
قال فى التيسير فانه اى الحمام لها مكروه الا لعذر كحيض
ونفاس وهذا جزء من حديث ولفظه من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها
الخمر قال السيوطى فى الجامع الصغير رواه الترمذى
والحاكم وقال الترمذى حسن غريب والحاكم صحيح

الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل صح

واثره الذهبي انتهى وكان حق المصنف لو ادخل العاطف اول
ما اورده لا يفعله مسلم او لبعض الاسانيد تنبيها
على ان ذلك المسموع ليس بدا في سماعه بل قبله شيء
سبقه وعدهذا من دقيق نظره رحمه الله لا ينبغي في
اتحاف كل مسلم بختم صحيح مسلم اما تقطيع الحديث والاقتصار
على بعضه فجائز بشرط ان لا يكون للباقي تعلق بالمحذوف
كان لا يكون غاية له او شرطا او نحو ذلك وعن عائشة
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحمام حرام على نساء امتي اى دخولها بلا عذر كحيض
قال شارح الجامع الصغير الحديثي وبه اخذ بعض
العلماء والجمهور على الكراهة وحمل الحديث على التغليظ
وان دخوله سبب غالبي لحصول الحرام من كشف العورة
رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد واقره عليه الذهبي
انتهى كلام ابن الهمام وهو الامام المحقق صاحب
التحرير وفتح القدير الذي شانه كما قيل الالمعي
الذي يظن بك الظن كان قد راى وقد سمعا
وقد يكون الاذن فيما لا يشرع الاذن فيه
للنساء بسكوته عن نهيهن فهو اى السكوت
ح كالقول بالاذن في المعصية لان النهي عن
المنكر فرض لانه بنص الكتاب واجمع عليه
فيكفر جاحد فرضيته واما المنع والرد بالقول
فيما يجب فيه الاذن لهن مما تقدم بيانه فداخل
في النهي عن المعروف فيكون حراما لان ذلك
شان المنافقين قال تعالى في وصفهم يامرون
بالمنكر وينهون عن المعروف ومن جملته
جملة النهي عن المعروف منع امراته من
تمريض احد ابويها اذا لم يوجد بالبنا الغير المتكفل
بابيه من تمريضه ويقوم بحوائجه ح لانه فرض
كفاية وحقه عليها اكد فيأثم الزوج ويعصي

ويعصي بمنعه لها من ذلك وعليهما وجوب
ان تخرج لذلك بلا اذنه لوقتها اذا لم يمنعها بالفعل
فان منعها بالفعل امتنعت لئلا يفضي الامر لاشد
منه وينشج الخرق على الراقع تتمة ينبغي عليه
من افات اللسان التكلم خلف الجنازة ففي
البستان يكره الكلام في خمسة خلف الجنازة
وعند قراءة القران والخطبة ومجلس الذكر
والخلا وحال الجماع والسمر خرج الستة عن ابي برزة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يؤخر
العشا التي يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها
والحديث بعدها قال الطحاوي انما كره السمر
لمن خشي عليه فوت وقتها او فوت الجماعة او من كان واما من
وكل بنفسه من يوقظه لوقتها فمباح له وفي التتار
خانية ويكره السمر عند ابي حنيفة وابي يوسف
وفي البستان السمر على ثلاثة اوجه في مذاكرة
العلم فهو افضل من النوم وفي اساطير الاولين
والاحاديث الكاذبة فمكروه وللموانسة للزوجة
او الضيف مع اجتناب الكذب والقول الباطل
فلا باس والكف عنه افضل للنهي الوارد عنه
وان فعلوا ذلك ينبغي لهم ان يكون رجوعهم على
ذكر الله تعالى والتسبيح او الاستغفار حتى يكون
ختمه بالخير وروي عن عائشة رضي الله عنها
لا سمر الا لمسافر او مصل ومعناه ان المسافر يحتاج
لدفع النوم فابيح له ذلك والمصلي اذا سمر ثم صلى
كان نومه على الطاعة انتهى وفي الهداية لان فيه
اي تاخير العشا قطع السمر المنهي عنه بعده وقال
ابن الهمام واجاز العلماء السمر بعدها في الخير في الصحيحين
عن ابن عمر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة صلاة العشا في اخر حياته فلما سلم قال

ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة لا يبقى ممن
هو على وجه الارض احد وروى الترمذي في الصلاة
والنسائي ~~على راس مائة سنة~~ في المناقب عن عمر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر الليلة
في الامر من امر المسلمين وانا معه وقال حديث غريب
حسن وروى الامام احمد عن ابن مسعود ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سمر بعد العشا
يعني الاخيرة الا لاحد رجلين مصل ومسافر
وفي رواية وعروس انتهى وكذا في المصابيح
ولا دلالة في حديث ابن عمر ارايتكم ليلتكم هذه
المذكورة انفا على نفي الحصر لانه لعله عليه السلام في الماء على
البحر لا على الارض فلم يتناوله الخبر والله اعلم
المبحث الثاني مما يتعلق بافات اللسان
فيما في النوع اللساني الاصل فيه في ذلك النوع
الاول الاباحة من جانب الشرع وبين ابهامه بقوله
من العادات المعتادات التي لا يتعلق بها نظام
المعاش فيجوز فيها ذلك الطافا بالنفس وهو اي
هذا النوع ستة الاول المزاح بكسر الميم مصدر
مازحه وبضمها اسم مصدر وهو المداعبة
والمزحة المرة ويقال ان المزاح مشتق من
زحت الشيء عن موضعه وازحته عنه اذا نحيته
لانه تنحية له عن الجد وفيه ضعف لان باب مزح
غير باب زوح ولان الشيء لا يشتق مما يغايره
في الاصول كذا في المصباح اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه اي الشان قالوا طالبين الاستفسار
عن الجواز المزح بينهم من تعلمه لذلك يا رسول الله
انك لتداعبنا اي تمازحنا فيجوز ذلك منا
بيننا قال اني لا اقول الا حقا اي فاذا لا تكن

كانت مداعبتكم كذلك مجائزة والا فلا واخرج
ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له يا ذا الاذنين بضم الهمزة والمعجمة
ويسكن يعني بما ذكر ممازحه وفيه ثناء عليه
بحسن الاستماع وكمال الوجهيه واخرج ابو يعلى
المرموز له بقوله يعل عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله ~~صلى الله عليه وسلم~~ عليه الصلاة
يدلع بضم التحتية وكسر اللام بينهما مهملة واخره
كذلك اي يخرج لسانه للحسن بن علي وهذا مزاح
فعلي كما قال ويرى بضم التحتية وكسر الراء الصبي
لسانه فيهش بفتح حرف المضارعة والهاء لانه
من باب الشرط تغلب حركة عينه ومد الشين الاولى
اعني المعجمة للهاء ثم ادغمت في الشين الثانية
وشرط جوازه قولا او فعلا بان لا يكون فيه
كذب ولا روع مسلم والا فيحرم اخرج ابو داود
والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن عبد الله
ابن يسار بفتح التحتية وتخفيف المهملة بعده الف
ابيه يسار عن جده رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا ياخذن احدكم عصا اخيه
لا فيه من ترويعه بذهابها لعبا ولا جدا ضد الهزل
اي اخذ لعب او جد لاتحاد العلة فيهما واخرج
ابو داود المرموز له بقوله د عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى انه قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم لا يضر ابهامهم لانهم عدول انهم كانوا
يسيرون اي يسيرون ليلا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنام رجل منهم على ناقة فانطلق بعضهم
من الايقاظ الى حبل معه مع ذلك النائم فاخذه
على وجه المزاح ففزع النائم فقال رسول الله

لم اقف على اسمه

لايحل للمسلم الا يروع بضم التحتية وكسر الواو المشددة
مسلما اى يدخل الروع قلبه واكثاره اى المزاح منهى
عنه وتنزيها لما سبق فى المرا فى حديث ابن عباس
مرفوعا لا تمار اخاك ولا تمازحه وجهه اى المنهى
عنه ان كثرته تسقط الهابة والوقار من فاعله
وتورث الضغينة الحقد فى بعض الاحوال كان
يكون المزاح بحال او على يحقد منه عادة وفى بعض
الاشخاص لعدم قبول طبعه له وتورث كثرة الضحك
المميت القلب كما جاء كذلك فى الحديث المرفوع اخرج
ابو داود والترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى
هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاصحابه من استفهام يأخذ هؤلاء
الكلمات الاشارة للتعظيم فيعمل بهن فى نفسه
او يعلم مضارع من التعليم من يعمل بهن فيكون
له ثواب الدلالة قال ابو هريرة انا يا رسول الله
فيه المسابقة الى الطاعة والامتثال قال ابو هريرة
فاخذ النبى صلى الله عليه بيدى بالافراد فعد
خمسا فقال عطف بيان بعد خمسا وبدل
منه اتق المحارم تكن اعبد الناس اى اكثرهم
عبادة لما ان العمل اذا لم يقارن التوبة التقوى
لايكاد يقبل وان كثر واذا قارنها قبل وان قل
فمن اتقى جميع المحارم كان متقيا فيقبل عمله وان
قل ومن لا فلا لعدم التقوى الناشى منها القبول
وارض بما قسم الله لك وان قد تكن اغنى الناس
اذ الغنى عدم الاحتياج للغير ومن رضى بما قسم
له مولاه لم يطلب الزيادة فيكون غنيا عن الناس
واحسن الى جارك بالعذر عليه وفى الحديث
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره
تكن مومنا كما دل عليه الحديث الذى ذكرناه

ذكرناه اى كامل الايمان واحب بفتح الباء التحتية
وكسرها لادغام التقاء الساكنين وجاء الحديث على لغة
تميم بالادغام ولغة الحجاز الفك للناس من العنيض
الالهى ما تحب لنفسك منه فذلك علامة كمال الايمان (في الحاشية: الاسلام)
كما قال تكن مسلما اى كاملا ولا تكثر الضحك
فان كثرة الضحك تميت القلب لدلالته على كمال
الغفلة عن الاخرة واهوالها ففى الحديث مرفوعا
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا الحديث اما الضحك
القليل فلا باس به وخير منه التبسم واخرج البيهقى
المرموز له بقوله هق عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان العبد اى المكلف ليقول الكلمة مفعول يقول
اى الجملة المفيدة لما ان القول لا يصحب المفرد
الا ان اريد به لفظه كقلت زيدا او كالمؤدى
الجملة كما اشرنا اليه لا يقولها الا ليضحك من المريد
بها المجلس اى اهله يهوى بفتح اوله وكسر ثالثه
اى يسقط فى دركات النيران بها بسببها ابعد
ابعد ما بين السماء والارض ظرف يسقط وان الرجل
ليزل مضارع من الزلل بفتحتين الخطا كما فى المصباح
عن لسانه ظرف لغوا ومستقر حال من ضمير الفعل
اشد مفعول مطلق مما يزل من باب ضرب عن قدميه
قال الشاعر فى معنى الحديث جراحات السنان
لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان الثالث من
الستة المعقود لها الترجمة المدح هو الثناء بالجميل
اختيارا او لا وتواعيهم من المدح الحمد وقول
الكشاف انهما اخوان اى فى الاشتقاق الكبير لاتحاد
المادة وان اختلف ترتيب حروفهما كجبذ وجذب
من الجبذ وهو جائز شرعا بشرط ان يكون مطابقا للواقع
لا ينشا منه كبر للممدوح اخرج ابن عدى المرموز له بقوله

عد عن ابن عمر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال
لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين فبفتح اللام
لرجح اي لغلب ايمانه ايمانهم قوة وشدة وفي الحديث
دليل الاشعري ان الايمان بمعنى التصديق مشكك
قابل للزيادة والنقصان ورواه البيهقي المرموز
له بقوله هق موقوفا على عمر وهو مرفوع حكما
لما ان الراي لا مجال له في مثله واخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن عقبة بن عامر انه قال
قال صلى الله عليه وسلم لو كان بعدي نبي فقضية
شرطية لا تستلزم وجود موضوعها فلا يعارض
قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين
لكان عمر بن الخطاب وهذا غاية الثنا ونهاية
المدحة ولكن استدرك ما يوهمه اطلاق جواز
المدح في كلامه سابقا فقال جوازه بشروط خمسة
الاول ان لا يكون المدح لنفسه لان تزكية النفس
لا تجوز قال تعالى ولا تزكوا انفسكم لا تمدحوها
ولا تنسبوها الى الطهارة ولا تعجبوا بطاعاتكم
وفي صحيح مسلم عن ابن عطا قال سميت ابنتي برة
فقالت زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن هذا الاسم فقال لا تزكوا انفسكم
الله اعلم باهل البر منكم والنهي اصله للتحريم
وعلل النهي بقوله هو اعلم بمن اتقى فربما ينسبوا
احدا الى التقوى والله يعلم انه ليس كذلك وفي
حكمها اي النفس ما يتعلق بها من الاولاد كان
يمدح اولاده بكمال الخصال حسنا لان ذلك يعود
لمدح النفس اما مدحهم بكمال الخصال من غيره فيجوز
لعدم استلزام مدح نفسه والابا والتلامذة
والتصانيف لعود مدحه ذلك اليه ما لا حرة
لا قال ونحوها اي المذكورات بحيث يستلزم

يستلزم مدحه مدح المادح لملازمته ومرابطته
قيل الحكيم ذي حكمة بالغة ما الصدق في الخبر المطابق
للواقع والا كان كذبا فيكون قبحه لوجهين القبح
مع اتصافه بالصدق شرعا للنهي عنه وعرفا لنفرة
الطبع منه قال ثناء المرء على نفسه في كل حال الا
حال ان ينوي به التحديث وفي نسخة التحديث
بنعمة الله تعالى عليه امتثالا لقوله تعالى واما
بنعمة ربك فحدث او ينوي اعلام تعريف حاله
للسامع من العلم ومكانته فيه والعمل ليأخذوا
عنه العلم لمكانته وعليه يحمل مدح اولي التقى لنفسهم
وحمل ذلك منهم ايضا على النصيحة وتعريف محال
النفع مع قطع النظر عن اضافتها اليهم وليقتدوا به
في العمل الملازم له مخلصا فيه ~~والعمل ليأخذوا عنه~~
او ليعطوا اي السامعون ما ذكر منه حقه حق المادح
من بيت المال ولي المال فيجوز للعالم ذكر منزلته الامرا
من العلم عند السلطان او نائبه ليعين له ما يقوم
بكفايته او يدفعوا اي السامعون عنه الظلم
لجلالة قدره او نحو ذلك من المقاصد الجميلة شرعا
وعرفا مما لم يقصدوا اي المادحون به التزكية
التطهير لانفسهم والفخر على غيرهم اخرج الترمذي
وابن ماجة المرموز لهما بقوله ت مج عن ابي سعيد
الخدري انه قال عليه السلام تبليغا للامة ما يجب
عليها اعتقاده انا سيد ولد ادم ونهيه صلى الله عليه
وسلم عن تفضيله على الانبيا محمول على تفضيله في النبوة
او اذا ادى الى احتقار المفضل عليه او اذا افضى
لخصومة او كان من قبل الراي اذ لا مجال له فيه
او قاله صلى الله عليه وسلم قبل علمه بعلو مقامه
فلما اخبر به اخبر به ولا فخر لي بذلك بل بعبودية
الله تعالى او لا افخر فوقه او لا اقوله فخرا بل تحدثا بنعمة

والثاني الاحتراز عن الافراط في المدح والغلو فيه
المؤدي المفضي الى الكذب كوصف الانسان بغير
وصفه كما جرت به عادة عاقدي الانكحة ببلدنا من
وصف الزوج ووالده واهل الزوجة اذا كانوا
متطلعين للوصف بما ليس فيهم فيصف الجاهل بالعالم
بل بالعلامة وذلك كذب صراح والمؤدي الى الرياء
بين الناس ذلك الممدوح بوصف الكمال الخالي منه
باطنا والاحتراز عن القول بما يوصف لا يتحققه
في الموصوف ولا سبيل الى الاطلاع عليه كالتقوى
اذ محلها القلب قال صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا ثلاثا
واشار الى قلبه والورع والزهد ولا نظر لتكليف
ذلك ظاهرا فقد يخالفه الباطن وجاء في الصحيح
ان سعد بن ابي وقاص قال يا رسول الله ما لك
عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما
فكرر الحديث اي لا يمكنك العلم بايمانه لانه قلبي
لا اطلاع لك عليه فلا تجزم به بل يمكنك علم اسلامه
لبنائه على الظاهر فلا يجزم القول في الوصف
بمثلها بل يقول نحو احسب او اظن او نحوها مما
يدل على عدم التحقق اعلاما بالواقع والثالث
ان لا يكون الممدوح فاسقا اخرج ابن ابي الدنيا
والبيهقي المرموز لهما بقوله دنيا في كتاب ذم الغيبة
هق في الشعب عن انس قال ان الله يغضب
كناية عن الانتقام او ارادته صفة فعل او ذات
اي ينتقم من المادح اذا مدح بالبناء للمفعول الفاعل
الفاسق لان الله ذمه وهذا عارض ذلك فاساء
وفي رواية ابي يعلى وابن عدي المرموز لهما بقوله
يع عد الا انه عند ابن عدي من حديث ابي هريرة
اذا مدح الفاسق غضب الرب لانه امر يبعد عنه
سيما المجاهرة بفسقه واهتز اي تحرك العرش

العرش لذلك لان فيه رضى بما فيه سخط الله وغضبه
والحديث ضعفه الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر
تلميذه في المدح والرابع ان يعلم المادح انه اي المدح
لا يحدث بضم حرف المضارعة في الممدوح كبرا بكسر فسكون
وعجبا بضم فسكون كما لعطف التفسيري وغرورا
بما مدح به فيمتنع ان احدث شيئا من ذلك اخرج
الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي بكرة الثقفي
انه اثنى رجل على رجل اي ذكر جميل وصفه عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
صلى الله عليه وسلم مخاطبا للمادح ويلك بالنصب
على المصدر بفعل محذوف وهي كلمة تقال لمن وقع
في مهلكة يستحقها قطعت عنق صاحبك قطعا
معنويا بوقوعه في العجب والكبر بما اثنيت به عليه
ثلاثا ظرف لقال او مفعول محذوف اي وكرره ثلاثا
اهتماما به ثم قال من كان منكم ايها المؤمنون مادحا
اخاه مثنيا عليه اي بالجميل لا محالة بفتح الميم وتخفيف
المهملة واللام اي لا بد فليقل احسب اي اظن فلانا
او كذا وحذفه لدلالة المقام والله حسيبه اي
فيما يثني به عليه من كونه صادقا فيسلم من التبعة
او كاذبا فيريبك ولا ازكي حدا اي باطنا جازما
بها ثم اكد ذلك المدلول عليه بقوله احسب فلانا
اي الممدوح كذا عالما مثلا وكذا متقيا ان كان
يعلم اي يظن ذلك منه لان الله قد يظن خلاف
ما في نفس الامر واخرج مسلم المرموز له بقوله
م عن المقداد بكسر الميم وسكون القاف بعدها دال
بينهما الف بن الاسود ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا رايتم المادحين الذين صناعتهم
الثنا على الناس فاحثوا في وجوههم التراب
اعطوهم شيئا قليلا يشبه التراب لخسته او اقطعوا
السنتهم بالمال وارادة الحقيقة في حيز البعد

والحديث رواه احمد البخاری فی الادب المفرد
وابو داود والترمذی کلهم من حدیث المقداد
وهو ابن عمرو بن ثعلبة حقیقة ونسب حقیقة
للاسود لانه کان تبناه فی الجاهلیة والحدیث
رواه البیهقی فی الشعب من حدیث ابن عمر مرفوعا
والطبرانی من حدیث ابن عمر والحاکم فی الکنی من حدیث
انس ورجال الطبرانی رجال الصحیح واخرج
ابن المبارک المرموز له بقوله مبرك عن یحیی
ابن جابر انه قال اذا مدحت اخاك فی وجهه
ای وعلمت انه ضعیف الحال بنا ء قربه فکانما امررت
علی حلقه موسی ای الة الحلق رمیضا حارة حادة ای
اهلکته اهلاکا شدیدا فورا والخامس ان لا یکون
المدح لغرض حرام او معضیا مؤدیا الی فساد
والا فیحرم لان للوسایل حکم المقاصد ومثال
ما هو کذلك مثل مدح حسن بضم فسکون شخص
معین من المرد جمع امرد کاحمر وحمر والنسا
بین الاجانب والاقارب غیر المحارم له لتحریك الشهوة
له عند سماع ذکر حسنه وحثهم بالمثلثة ای حضهم
الی اللواطة بالمرد والزنا بالنسا او مثل مدح
من ذکر مریدا لطرد النفس وتطییب المجلس به
لما ان ذکر العیش نصف العیش وقال الشاعر
الا فاسقنی خمرا وقل لی هی الخمر واضحاکهم وتقدم ما
جاء من الوعید فی اضحاك القوم بکلمة لا یرضاها
الله تعالی وهذا منها او مثل مدح امراة لزوجها
اجنبیة وتقدم فی حدیث ابن مسعود مرفوعا
لا تباشر المراة المراة تنعتها لزوجها ومثل
مدح الامرا جمع امیر قال بعض شراح الشهاب
فی الحدیث فعلا فی جمع فعیل بمعنی فاعل قیاس
مطرد ککریم وکرما انتهی والقضاه بکسر القاضی

القاضی واصله قضیة بوزن فعلة بضم ففتح لتا لیبه
تحرکت الیا وانفتح ما قبلها قلبت الفا لیتوسل به ای
بمدحه لمن ذکر الی المال الحرام المجازی به منهم فی مقابلة
ذلك من الاغراض والاعراض الممنوعة شرعا واما
المذموم فاکثره داخل فی الکذب لعدم مطابقته
الواقع او الغیبة لذکر المذموم به بما یکره او التعییر
والهمز الطعن فی الانساب ومما یدخل فی الذم فیما
ذکر ذم الطعام ترفعا اظهارا للکبر والرفعة
اما لنا دیب اهله علی اسائة الصنعة فلا باس
اخرج الشیخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابی
هریرة رضی الله عنه انه قال ما عاب رسول الله
صلی الله علیه وسلم طعاما ای ما ذکر فی طعام
ما عیبا لانه اما صنعة الخالق ولا یکون منه ذلك
فیها اصلا او ملابس لعمل المخلوق وفی تعییبه
کسر خاطره وهو صلی الله علیه وسلم جابر واکد العموم
باستغراق الاوقات الماضیة بقوله قط وهو
بفتح القاف وضم المهملة ظرف لما مضی من الزمان
قال ابن هشام فی القواعد الکبری وقول العامة
لا افعله قط لحن ان اشتهاه احبه اکله
الاکل المعتاد منه من غیر شره ولا اکثار وان
کرهه لعدم اشتهایه له ترکه اکلا ووصفا
وکذا منه ذم اللباس بکسر اللام وتخفیف الموحدة
ما یلبس والدابة ما رکب علیه من ذوات الاربع
والمسکن محل السکنی ونحوها فذم کل غیر داخل
فیما تقدم الا انه لا قال وکل ای من ذلك وفی نسخة
وکل ذلك بالاضافة وفی اخری وکل هذه بطالیضا
داخل فی التکبر حتی نظر لذلك والا فلو کان متواضعا
لقنع بما ناله من طعام ولباس ومکان لانه لا راجح
فیما ذکر لم یحول الهم وذمه فتمتما منفردا او الثالث

ذلك او للتسلط علی الناس بالعوم وظلمهم ای الناس بجاه التقرب الیهم وبخوضهم

من السنة المعقود لها المبحث الشعر وهو كلام
موزون مقفى ابو زن عربي وهو جائز اذا خلا
عن الكذب بفتح فكسر او بفتح او كسر فسكون
والريا وهجو مما لا يجوز هجو المسلم المحترم وما
في معناه ومن ذكر العشق كالتشبيب بمعين من
امراة او امرد او مدح الخمر ومن ذكر التوفي
ومع افات المدح المذكورة انفا ومن المتكثار
منه عند الخلق عن كل ما اعتبر خلوه عنه
وعن التجرد له اهتماما به حتى الى ان يشغله
بفتح التحتية والمعجمة الثانية عن بعض الواجبات
والسنن فاذا خلا عن هذه كلها ابيح والا فلا
والا فلا وفي الحديث الشعر كلام فحسنه حسن
وقبيحه قبيح فلما اخفيه كافة يخلو عن هذه الافات
فتركه اولى لانها مظنتها ومن حام حول الحمى
يوشك ان يقع فيه قال الله تعالى والشعراء
يتبعهم الغاوون الضالون يعني شعراء الكفار
والذين يهجون النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون
نحن نقول مثل ما يقول محمد يجتمع عليهم غواة يستمعون
ويروون عنهم الم تر انهم في كل واد يهيمون من اودية
الكلام يهيمون يذهبون كالمجنون فان اكثر انشاء
واحسنها خيالات لا حقيقة لها وانهم يقولون
ما لا يفعلون فعلم ان القراءة ليس بشعر وان
المصطفى ليس بشاعر وان اتباعه هداة والقراءة
كله صدق وانت بالصدق والوفا معروف
ولما نزلت اية والشعراء هذه جاء حسان وعبد الله
ابن رواحة وكعب بن مالك الى النبي عليه الصلاة
والسلام يبكون فقالوا قد علم الله حين انزلها
انا شعرا فانزل الا الذين امنوا استثنى الشعراء
المؤمنين المادحين لرسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم الهاجين اعداء الله وعملوا الصالحات
وذكروا الله كثيرا في شعرهم وغيره وانتصروا
من الكفار بهجوهم من بعد ما ظلموا بهجوهم
للمسلمين وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب منقول
مطلق لقوله ينقلبون وفي الاية وعيد وتهديد
وسياق الاية وان كان في الكفار وشعرائهم
لكن عام لكل ظالم ولذا كتب الصديق هذه الوصية
هذا ما وصى ابو بكر بن ابي قحافة عند خروجه من
الدنيا حين يومن الكافر وينتهي الفاجر ويصدق
الكاذب اني استخلفت عليكم عمر بن الخطاب
فان يعدل فذاك ظني به ورجاي فيه وان يجور
ويبدل فلا اعلم الغيب وسيعلم الذين ظلموا اي
منقلب ينقلبون وهذه الايات مراد المص بقوله
الى اخر السورة اخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لان يمتلي جوف احدكم قيحا
الابيض الخاثر الذي لا يخالطه دم كذا في المصباح
واللام موطئة بالقسم قبلها جي به للتاكيد حتى
يريه بفتح التحتية الاولى وكسر الرا وبالنصب
اي نصب رئته ويخالطها خير له من ان يمتلي
شعرا فالاشتغال بالشعر حتى يملأ الجوف ويشتغل
عن الاهم هذا شانه الذي شانه والرابع السجع توازن
الفقر وتقارب الفواصل وفي التلخيص قيل هو
تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد وهو معنى
قول السكاكي هو في النثر كالقافية في الشعر
قال السعد اي هذا مقصوده ومحصوله والا فلا يصح
على التفسير المذكور بمعنى المصدر اعني توافق الفاصلتين
في الحرف الاخر وعلى كلام السكاكي هو نفس اللفظ المتواطي

الاخر فى اواخر الفقرة ولذا ذكره السكاكى بلفظ الجمع
وقال انها فى النثر كالقوافى فى الشعر قال والحاصل
ان السجع قد يطلق على الكلمة الاخيرة باعتبار توافقها
للكلمة الاخيرة من الفقرة الاخرى وقد يطلق على
نفس توافقهما وهو المعنى المصدرى لو احدا انتهى والفصاحة
فى المتكلم ملكة يقتدر بها على التعبير عن المراد بلفظ
فصيح وهما اى كانا حصلا بلا تكلف كلفة ومشقة
بل كانا بحسب السليقة والطبيعة ولا تضيع
ترتيب ما قبله تزر حالات لوقوعها فى النفس قال
المتنبى ما يطلب النجاح به الطبع وعند التعمق
الزلل وخصوصا منصوب بفعل محذوف اذا كانا
اى ما ذكر منهما فى الخطابة بكسر المعجمة بمعنى الخطبة
والوعظ والتذكير بايام الله تعالى بل يستحب فى
فى ذلك التكلف اليسير فى تحصيلهما لان فيهما تحريك
القلوب على الاستماع وتشويقها بالمحبة والغاء
نظرها وقبضها وبسطها اى انقباضها وانبساطها
وهذا امر طبعى وجدانى برهانه الوجدان وسمع
اعرابى الحسن يعظ فقال فصيح اذا لفظ فصيح اذا
وعظ وقيل البلاغة ان لا تبطى ولا تخطى واما
السجع والفصاحة فيما عداهما اى الخطابة والتذكير
فالتكلف فيهما قليلا كان او كثيرا والتشدق بفتح
الفوقية والمعجمة وضم المهملة هو كما فى النهاية التوسع
فى الكلام من غير احتياط واحتراز مذموم شرعا
ينافى مقوله من الريا ومحبة الرفعة عند الناس
وحب الثناء ثم عجبه اخرج الترمذى المرموز له
بقوله ت عن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله يبغض البليغ من الرجال اى المظهر تهاونا
للتفصح تيها على الغير ووسيلة الى الاقتدار على
على تعظيم صغيرا وتحقير عظيم الذى يتخلل بلسانه

بلسانه كما يتخلل البقرة وفى رواية تخلل الباقرة بلسانها
اى الذى يتشدق بلسانه كما تتشدق البقرة ووجه
الشبه ادارة لسانه حول اسنانه حال الكلام كفعل
البقرة حال الاكل وخص البقرة لان جميع البهائم
ياخذ النبات باسنانها وهى لا تحش الا بلسانها انما
من بلاغته طبيعة فلا حرج عليه فيها واخرج مسلم
المرموز له بقوله م عن ابن مسعود انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون اى المتعمقون المتقعرون
فى الكلام الذين يرومون بجودة سبكه سبى القلوب
او ارادوا المغالين فى عباداتهم بحيث يخرج عن قواعد
الشرع قال الغزالى اولئك قوم شددوا على انفسهم
فشدد الله عليهم قال ومن ذلك حال الموسوس
وانت ما امرت ان تصلى وانت متطهر او وثوبك
طاهر بل تصلى وتعتقد انك متطهر وثوبك
طاهر وقد توضأ صلى الله عليه وسلم من مزادة
مشرك وعمر من جرة نصرانية ولو عطشوا الشربوا
منه وشرب النجس حرام وكذا الاكل ما صادفته فى يد رجل
مجهول لان الاكل منه تحسينا للظن به وقد تقدم
نحو ذلك فى كلام المص قريبا ثلاثا اى فى ثلاث من
الازمنة او الامكنة او كرره ثلاثا واخرج الترمذى
المرموز له بقوله ت عن جابر قال النبى صلى الله عليه وسلم
ان ابغضكم الى وابعدكم منى مجلسا اى يوم القيامة
الثرثارون بالمثلثتين المفتوحتين بينهما راء وبعد
الالف راء قال فى النهاية هم الذين يكثرون الكلام
تكلفا وخروجا عن الحق والثرثرة كثرة الكلام
وترديده المتفيهقون بضم الميم وفتح المثناة الفوقية
والفاء وسكون التحتية وكسر القاف بعدها ها
قال فى النهاية حديث ان ابغضكم الى الثرثارون
المتفيهقون هم الذين يتوسعون فى الكلام ويفتحوا

بدا ارا هيم ماخوذ من التخوف وهو الامتلا والانتفاخ المتشدق
من التشدق وتفزم معناه فى الكلام والخامس الكلام فيما
لا يعنى بفتح التحتية اى يهم المتكلم مثل حكاية اسفارك
ايها المخاطب لغيرك وما رايت فيها من اشجار وجبال
وانهار عظيمة واطعمة وثياب اذ لا فائدة فيها ومنه
ما لا يعنى السؤال عن امر لا يهم بضم فكسر اى يوقع
فيه الهم والاحتفال وهذا القسم اذا خلا عن الكذب
بالاخبار بخلاف الواقع والغيبة ذكر احد بما يكره وارياء
حب رفع القدر عند الناس ونحوها من المحرمات
الناشئة عن الكلام بذلك وهذا مبتدا خبره لا يحرم
بل قد يستحب وينتدب اذا قارنه اى الكلام به نية
صالحة بفعل الثواب مثل دفع التهمة بضم الفوقية
وفتح الهاء بالكبر بكسر فسكون اسم مصدر من التكبر
والعجب بضم فسكون النظر للنفس بعين الكمال
بجحد التكلم متعلق بالتهمة وكذا الاول لا يضر اتحاد
لفظى الجار لاختلاف معناهما لان الاخر للسببية والاول
للتعدية ودفع التهمة ~~وكذا الاول لا يضر اتحاد لفظى~~
باختفا رمى الذكى فى المجلس بعدم ذلك او مثل دفع
المهابة او الحيا عمن جاء لحاجة يطلبها منه فلم يقدر
على التكلم معه هيبة منه او حياء حتى يتكلم صاحبه
القاصد له بحاجته تمام مراده اى بتمامه اى من
الاستفتا السؤال عن حكم الحادثة وغيره من سؤال
او نحوه او مثل دفع الحزن بضم فسكون وبفتحتين
عن المحزون ومن المصاب بخبر الحزن او مثل تسلية
النسا اللاتى هو بينهن من الحلايل او المحارم وحسن
المعاشرة معهم الاولى معهن كفعله صلى الله عليه وسلم
فى حديث ام زرع وقص ذلك على من كان عنده من
زوجاته او اللطف تكلف اللطف مع الصبيان بالالة
العبارة وحسن الاشارة او يتكلم فى السفر بما ذكر

ذكرا لعدم ادراك الم السفر الذى هو فيه او الم الحمل
الذى يباشره او نحو ذلك من الدواعى فلا يكون ممنوعا
منه لعفوه التابعى وكذا كاستحباب الكلام المذكور
فيما ذكر يستحب المزاح فى هذه المواضع لانه من الكلام
ثم استدرك لما يوهمه سابق الكلام ان المزاح مندوب
مطلقا وليس كذلك بل بهذه النيات الصالحة فانه
بها يخرج عن حد ما لا يعنى لانه ح مقصود ومراد فكل
ما لا يعنى المراد دنيا ولا دينا يستحب مندوب تركه
اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت دنيا وفى نسخة رمز
الترمذى عن انس رضى الله عنه انه توفى بالبنا للغير
الفاعل رجل فقال رجل اخر ورسول الله مبتدا خبره
يسمع والجملة معترضة بين القائل والمقول وهو
ابشر اى ايها الميت بالجنة كانه لما راى من حسن عمله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى منكرا جزمه
انه من اهلها فبشره بها وعله وان كان سببا ظاهريا
الا انه لعله عرض مانع كما قال ما يدريك اى ما يعلمك
داريا والفعل معلق بقوله لعله اى الميت كان يتكلم
فيما لا يعنيه بالمهملة اى يهمه او يبخل بما لا يغنيه
بالمعجمة اى من المتاع وبين الفعل الاول والثانى
جناس مصحف حرف الاول بفتح التحتية وبالمهملة
والثانى بضمها وبالمعجمة واخرج ابن ابى الدنيا
وابو يعلى المرموز لهما بقوله دنيا يعلى عن انس رضى الله
عنه انه استشهد بالبنا للغير الفاعل رجل فينا معشر
الانصار يوم احد الغزوة المعروفة فوجد بالبنا
لما ذكر على بطنه صخرة مربوطة من تغلبية الجوع
وفعل ذلك بلا با كل الحجرة بعضها بعضا ولئلا يتقوس
الظهر عند خلو الجوف من الطعام فمسحت امه التراب
عن وجهه الذى اصابه عند سقوطه عليه وقالت
هنيئا زاد فى رواية الجنة ان لك عيشا واسعا

قال النبى صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
[illegible]

طيبًا بابى بكسر اليا المدغم فيها احترازًا بها عن اليا المحذوف وقد
لدفع مزيد الثقل وبفتحها فقال النبى صلى الله عليه وسلم
منكرا عليها جزمها انه من اهل الجنة لما راءت من قتله
فى معترك الحرب ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع
ما لا يضره هو بمعنى ما قبله واختلاف الالفاظ تفنن
فى التعبير ووجهه اى منع البشارة المعلل بتكلمه
فيما لا يعنيه مع انه مباح اجماعا كالبخل بما لا يضره
من ملكه منعه من كالها كما قال ان البشارة اى
المدلول عليها بالحديث الاول والتهنئة فى الحديث
الثانى الكاملتين حاصلتان لمن لا يحاسب بالبنا
لغير الفاعل اصلا منصوب على المصدر او الحال
المؤكدة اى لا يحاسب مستاصلا للحساب اى قاطعا
له من اصله من قولهم استاصله قطعه من اصله
اذ الحساب نوع عذاب لان المحاسب لا يدرى
ماله ومن تكلم بما لا يعنيه يحاسب ويشاء لظاهره
وان كان مباحا وقد اختلف علماء التفسير فى ذلك
فقيل يكتب الملك كل ما يقوله العبد لا يلقى الله ما لا
ثواب فيه ولا عقاب وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب
او عقاب اخرج ابو الشيخ ابن حبان المرموز له بقوله
ش عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثر الناس ذنوبا زاد فى رواية
اكثرهم كلاما فيما لا يعنى ~~وفى رواية اكثرهم كلاما~~
فيما لا يعنى وفى رواية يعنيه والحديث رواه ابن
لال وابن النجارى من حديث ابى هريرة ايضا ورواه
السجزى فى الابانة من حديث عبد الله بن ابى اوفى
ورواه احمد فى الزهد عن سلمان موقوفا ورمز
السيوطى لضعف الحديث قال شارحه وليس كما قال
بل هو حسن قال وخص يوم القيامة لانه يوم وقوع
الجزا وذلك لان من كثر كلامه كثر سقطه فيكثر ذنبه

ذنبه من حيث لا يشعر ووجهه اى كونه اكثرهم ذنوبا
مع ان الكلام المباح مباح بالاجماع انه يجره غالبا [illegible]
على الظرف او الحال الى ما لا يحل من الكذب والغيبة
ونحوهما مما ينشا عن كثرة الكلام والسادس وهو اخر
ما عقد له هذا المبحث فضول الكلام وهو اى فضوله
جمع فضل وحقه وهى لانه جمع اخبر عنه بقوله الزيادة
فيما يعنى دينا او دنيا على قدر الحاجة اطنابا او اسهابا
وليس منه من الفضول التفصيل من المصنفين فى
المسائل المشكلة لدفع نقابها خصوصا المؤلفة للافهام
بفتح الهمزة جمع فهم القاصرة لغباوة ونحوها وليس منه التكرير
التكرار فى العظة الوعظ والتذكير بايام الله تعالى
وآدابه والتعليم والتعلم ونحوها مما يقتضى المقام
التكرير فيه فكان صلى الله عليه وسلم اذا تكلم بكلمة
اى من ذلك اعادها ثلاثا لانه اى التكرير اذ ذاك
للحاجة وما كان لها لا باس به وفيما لا حاجة
فيه للتكرير يستحب الايجاز والاختصار عطف
رديف على المشهور اطنابا وقيل الايجاز حذف طول
الكلام والاختصار حذف عرضه وقد سبق فى القسم
الاول من اقسام الكلام حديث عمرو بن دينار التابعى
تكلم رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال كم دون لسانك
من حجاب الحديث رواه ابن ابى الدنيا وحديث انس
بن مالك رضى الله تعالى عنهما فيما فى الذى الاصل
فنذكر المبحث الثالث ح
مبتدا فيه صفة او حال منه خبره الاذان بكسر
فسكون من العادات مع المبنيان حال من ما
التى يتعلق بها النظام للعالم وهى المعاملات
كالبيع والاجارة والشركة بفتح فكسر او فتح او
كسر فسكون والمضاربة ويقال لها القراض
والرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق
بكسر المهملة فى ادراجها فى المعاملات تغليب والابداع

والتجارة ونحوها مما يحتاج اليه عادة فهذه الامور مباحة
شرعًا الا ان يقارنها محرم فى نفسها اصلها وان كان بعضها
فى بعض الحالات او الحالات واجبًا كالنكاح فانه يجب عند
القدرة على المهر وشدة التوقان مع خشية العنت
لضعف الدين او سنة كهو عند عدم القدرة مع التوقان
او مستحبًا ولكن الشرع اعتبر فيها لاباحتها فيها اركانا
لا وجود للماهية الا بها وشروطا يتوقف عليها الصحة
وان وجدت الماهية مع فقدها يجب وعايتها مراعاتها
شرعًا عند المباشرة لكل ما تعتبر فيه وان لا يعتبرها
المباشر يصير ذلك العقد باطلا لفقد ركنه او فاسدًا
لفقد شرطه او مكروها كراهة تحريم او تنزيه فيأثم
صاحبه بارتكابه الفاسد او الباطل او الكراهة التحريمية
او يسيء بارتكابه المكروهة تنزيهًا فيكون اثم اللسان
فلما اعتبر الشرع ذلك اركانا او شروطا فيما ذكر وجبت
مراعاتها عند المباشرة وحصل بفقدها الاثم او الاساءة
فلهذا لما ذكر من اعتبار مراعاة ما ذكر لما قيل لاحمد بن حنبل
المعروف بقوله احمد وفى نسخة محمد يعنى ابن الحسن
صاحب الامام الاعظم لا تصنف كتابًا فى الزهد
قال صنفت كتاب البيوع ولعله قبل تصنيفه الزهد
والا فله فيه تصنيف معروف يحيل عليه المحدثون
اشارة الى ان هذا الزهد والتقوى لا يحصل اى
كل منهما او المراد منهما واحد ونبه عليه بافراد الضمير
الا بالتحرز تكلف الاحتراز فى المعاملات عن كل
بطلان للعقود بالاخلال بشئ من اركانها وفساد
بترك شئ من شرايطها وكراهة بقسميها وموضع معرفتها
اى المذكورات المتوقفة على مراعاتها الزهد والتقوى
علم الفقه فان فايدته امتثال الاوامر واجتناب
النواهى فيحصل الفوز برضى الله تعالى ولا بد لافراد
لكل من باشر هذه الامور من العقود والحلول او بعضها

تصنيفه الزهد

بعضها بحسب الحاجة والداخلة من معرفة احوال
ما باشره مما يحصل معه على غاية السداد والسلامة
من الاثم والاساءة لانه اى تلك المعرفة وذكر الضمير
لانها بمعنى العلم او نظرا لتذكير الخبر اى قوله
علم الحال فانه اى علم الحال فرض عين مطلوب من
كل مكلف معرفة حكم ما باشره من العبادة والمعاملة
والمناكحة لما بينا فى فصل بالمهملة او المعجمة الخلم
وقد مر اول الكتاب المبحث الرابع فيما الاصل
القاعده والراجح فيه الاذن من الشارع وبين ابهام
ما يقوله من العبارات المتعدية اى المتعدية اثارها
مثل التعليم للاحكام والتذكير بالله تعالى واياته
والنقامه والامامة والتاذين والاقامة وصحتها
ابهذه العبادات واستحبابها ووجوبها والظرف
متعلقه خبر مقدم مبتداه مثل شرايطه جمع شريطة
بمعنى الشرط لا بد لافراد من معرفتها ومن رعايتها
مراعاتها لمن باشرها فيكون على وجه الكمال الا قال
حتى يحصل المشروط لوجود ما يتوقف عليه وجوده
ما ذكر فيصير عبادة يترتب عليها الثواب لعله الصالح
ولا ياثم كاياثم عند عدم وجود الشرايط او وجود
شرط الترك ان تركها وفى نسخة ولا ياثم الا بتركها
اى عند وجود ما يتوقف عليه صحتها فيأثم بتركها
ان كانت واجبة فان لم يراع ما ذكر من الاركان
والشرايط صار اثمًا بمباشرته ما لا يعلم حكم الله
تعالى فيه فلا يكون متقيًا عند مباشرته وحاله
ما ذكر فكان افة اللسان ايضا لما مر فى تنبيهه
وموضعه اى علم ما ذكر ايضا اى كالذى قبله علم
الفقه وهو علم الحال ايضا المفروض عينًا لمن يتصدى
لها ويلابسها المبحث الخامس فيما فى العمل الذى
الاصل فيه الاذن الاباحة من الشارع من العبادات

القاصرة ثم انها على فاعلها كالتلاوة للقراءة والذكر
الثناء على الله تعالى بتهليل او تكبير او تحميد ونحوه والدعا
السؤال منه تعالى ومنه الصلاة على رسوله صلى الله عليه
وسلم ولهذه العبادة ايضا شروط عتبر به محل شرا بطاعتنا
واداب يثاب فاعلها ولا يجانبنا ركها نعرف بابنا
لغير الفاعل في كتب الفقه فان لم تراع بالفوقية مبنيا
لغير الفاعل اي الشروط والاداب او بالتحتية كذلك
اي المذكور او للفاعل اي المكلف يأثم صاحبه لتركه
ما اعتبر فيه من شرط او ركن فيكون الثم والاثم اللازم
لقوله عنه كالتالقين المصلين بصيغة التثنية
بعاما الاصلية الاولى من العبادة المتعلق بها نظام
العالم ومن العبادة المتعدية كمن يقرأ او يذكر الله
تعالى بالثناء عليه او يدعو باللحن الجلي وهو مخالفة
الاعراب او الخفي وهو عدم اداء الحرف حقه من نحو
المد والامالة او التغني تكلف الغنا بزيادة او
نقص في الحروف فيهما حرامان لذلك فلابد لجوازها
من التجويد المؤلف فيه المؤلفات احسنها الجزرية
وقد صنفنا فيه اي علم التجويد رسالة سميناه ذكر
الضمير لان الرسالة بمعنى الكتاب درايتها وهو
الجوهرة المنفردة عن النظير فعليك بحفظ حفظ
ذلك الكتاب المصنف فانها اي الرسالة وكان حق
المقام اما تذكير الضماير او تانيثها اجراء للكلام على
نسق واحد يكفيك في هذا الباب باب التجويد او
بالاجرة والنفع الدنيوي كالطعام واللباس في مقابل
ذلك فانه اي المذكور حرام في العبادات البدنية
الصرفة المحضة وفيه في هذا النوع صنفنا انقاذ
الهالكين وايقاظ النائمين فعليك بها اي بالمولفين
ومن يسبح في محل المعصية وفي نسخة مجلس لفعلها
يراودن الناس او البايع عند فتح المتاع للترويجه

للترويجه فقد حرمه بعض العلما لما فيه من استعمال الذكر
لله بمعنى الترويج لبضاعته او الحارس لمتاع الغير بان
يقول الله الله او لا اله الا الله او صلوا على محمد لاظهار انه في
السوق وعرضه من الذكر اخذ الاجرة على الحراسة لا الذكر
فانهم يأثمون بالذكر لذلك لا مستند لهم الا دخل بالذكر
هو خير وكذا كالتلاوة فيها ذكر ساير الاذكار المشروعة
والتصلية بالرفع عطف على ساير على النبي صلى الله عليه
وسلم في كذلك اثم بخلاف من يذكر فيما ذكر بقصد الاعتبار
لفضل الله تعالى عليه بانهم يشتغلون بالمعصية في
الذكر في محلها او بامور الدنيا في ذكر الحارس وانا
اشتغل بذكر الله تعالى فيشكر منه سبحانه عليه المولى
او الواعظ المذكر للناس يقولون صلوا او الغازي
للكفرة بقول كبروا فانهم يثابون لعدم وجود ما يرتفع
الاثم او يدفعه كذا في الخلاصة وغيرها من كتب
المذهب وجملة ما ذكرناه من افات اللسان من
الاول الى هنا الثلاث افات اللسان من حيث
النطق المبحث المتصل السادس في افات اللسان
من حيث السكوت اي ترك الكلام كترك تعلم
القراءات والتشهد لوجوب تعلم كل منها والقنوت
ولا يجوز لمن قدر على قراءته وان لم يتعلم تكاسلا
بدله انما يجوز للعاجز عنه او كان في صدد التعلم
ونحوها مما يجب او يسن الانباع فترك تعلم الواجب
اثم وترك تعلم السنة مكروه او كترك قراءته اي
ما ذكر وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند
القدرة على كل ما ذكر بلا ضرر في النفس والمال
او العرض وظن التاثير بالامر والنهي والافلا
يجب لانه ضياع وكترك النصح لمن اخطأ الصواب
وترك الاصلاح بين المتخاصمين عند ظن القبول
النصيحة واصلاحه وترك التعليم للمتعلم وتركه

الغنوى الا فتا عند التعين لها بان لم يوجد من يصلح لها غيره ولا فلا يجب عليه والواجب في الغنوى القول دون الخط فلذا لا يجوز اخذ الاجرة على الاول دون الثاني وترك الحكم الشرعي من القاضي ومثله سائر الحكام بما انزل الله تعالى متعلق بالحكم كالظرف قبله وترك السلام وترك رده ان وفي نسخة اذا كان السلام المبتدأ مسنونا اما اذا لم يسن فلا يطلب رده كالمتعزم بعضه اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم عند انتهائه اليهم فان بدا اي ظهر له ان يجلس فليجلس ثمة ثم اذا قام منه مفارقا له فليسلم على من ثمة فليست التسليمة الاولى وهي التي عند القدوم احق من الثانية التي عند القدوم المفارقة لاستوائها في السنة واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن انس انه مر على الصبيان بكسر المهملة اي ارباب التمييز فسلم عليهم عند مروره بهم وقال جوابا عن سلامه عليهم على طريق الاستيناف البياني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اي يسلم عليهم تفضلا ولطفا واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اعجز الناس اضعفهم رأيا من عجز عن وفي نسخة في الدعا اي الطلب من الله سيما عند الشدائد وابخل الناس امنعهم للفضل واشحهم بالبذل من بخل بالسلام على من لقيه من المسلمين من يعرفه ومن لا لخفة مؤنته وعظم مثوبته والحديث عند الطبراني في الاوسط لا في الجامع الصغير فكان على المص بيانه وعند البيهقي في الشعب قال المنذري اسناده جيد قوي وهو صحيح لا حسن فقط خلافا للسيوطي واخرج مسلم المرموز له بقوله م عنه عن ابي هريرة مرفوعا حق المسلم المطلوب له طلبا منا كدا او مؤكدا سنة قيل سكت عن تعيين السائل لعدم تعلق الغرض به ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته قصدا كان او لا معرفة كان او لا فسلم عليه اذا الحق اخوة الايمان واذا دعاك لوليمة او غيرها فاجبه وجوبا في وليمة النكاح بشروطه وندبا في غيرها واذا استنصحك سألك النصح له في حاله فانصح وحذف المفعول اي انصحه او انصح له واذا عطس بفتح الطاء العين فحمد الله تعالى بكسر العين قال الحمد لله ببيع منه وعرف من حاله لكن لكونه رجلا عالما نسانه الاتيان بالحمد ولو سرا فشمته بالمعجمة وبالمهملة اي قل له يرحمك الله ولا يقوم غيره من الدعا مقامه ومحله في غير وقت الخطبة وغير المرأة الاجنبية الشابة اما اذا كان العاطس هي او في وقتها فلا يطلب تركه بل فعله في هذه الحالة حرام واذا مرض اي مرض كان تعده في اي زمن كان ولو ليلا اذا لم تشق على المريض واذا مات فاتبعه مشيعا جنازته وترك التشميت بالجر عطف على مدخول الكاف اول الترجمة اي وكترك التشميت اذا عطس وحمد معطوف على الشرطية او حال من فاعله اذا كان اي التشميت واجبا على الكفاية بان لم يكن حال الخطبة اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله ظاهره اعتبار الفورية في الحمد والمراد التعقيب العرفي فشمتوه لانه تعبد بحمد مولاه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه النهي تنزيهي واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه شمت اخاك اذا تكرر منه العطاس وحمد الله عقب كل ثلاثا فقل له في كل يرحمك الله فان زاد عطاسه على ثلاث فلا يستحق التشميت

واما حمد لما قال فهو اى العطاس الحاصل منه نعمة الهام الدا
المعروف فيدعى له بالشفا وهذا الحديث ساقط
من بعض النسخ واخرج البزار المرموز له بقوله ز عن
ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا عطس وضع تشريعا للامة يده او للتنويبح حال العطاس ر
وقد يحتمل الشك ثوبه على فيه لئلا ينال الجليس من ريق
العاطس او نحوه شئ وخفض او للشك من الراوى
غض بمعجمتين بمعنى خفض بها الباصلة داخلة
على ثانى المفعولين صوته فيستحب لنا ذلك اقتداء
واتباعا واخرج البخارى المرموز له بقوله خ عن
ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ان الله يحب العطاس
اى سببه يحق الذى لا ينشا عن زكام لانه المامور فيه
بالحمد والتشميت ويكره التثاوب بالصر وقيل بالواو
تنفس ينفتح منه الفم بلا قصد لانه يكون عن كثرة الغذا
فاذا عطس احدكم اى الواحد منكم فحمد الله اى باى
صيغة من صيغه حق واجب تعالى على كل مسلم سمعه
سمع العاطس والعاطس المدلول عليه به ان يقول له
يرحمك الله فاما التثاوب بالواو وبالصر فانما ذلك
الاشارة للتحقير وفى نسخة هو بدل اسم الاشارة
من الشيطان اسند اليه تنفيرا ولانه سبب عن
الامتلا الداعى هو اليه واذا تثاءب احدكم فى الصلاة
فليكظم بيده على فيه بقدر الامكان كما قال ما استطاع
اى قدر استطاعته ما مصدرية ظرفية ولا يقل
ها اى حكاية لصوت المتثاوب فانما ذلك القول
الذى هو التثاوب من الشيطان وقوله يضحك
منه اشتيانا فتيانى او حال من الشيطان ومنها
اى المتروك التى هى من افات السكوت ترك الاذن
الاولى الاستيذان او ثمة مضاف اى طلبه فى دخول
دار الغير فان الاذن واجب ولو بيابد لا عليه كرفع الحجاب

الحجاب وفتح الباب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تدخلوا بيوتا غير بيوتكم التى تسكنونها حتى تستانسوا
تستاذنوا وتسلموا على اهلها بان تقولوا السلام عليكم
ادخل وتقول ذلك ثلاثا فان اذن له دخل والا رجع
وان كان بيت امه وبنيه ذلكم الاستيذان والتسليم
خير لكم لعلكم تذكرون اى انزل عليكم او قيل لكم ذلك
ارادة ان تتعظوا وتتادبوا وفى بعض النسخ الا دخلها
على بيوتكم وهو قصور لان حذف الغاية وما فى معناها
لا يجوز الا ان المصنف اكتفى بشهرة ذلك اخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن ربعى بكسر الرا وسكون الموحدة
بعدها مهملة بن حراش بكسر المهملة الاولى اخره معجمة
مخضرم من الثانية كذا فى تقريب الحافظ فالحديث
مرسل انه جاء رجل من بنى عامر فاستاذن على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى سال منه الاذن فى الدخول
وهو اى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت من
بيوته فقال العامرى الج بهمزة الاستفهام والمتكلم
وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه
اخرج الى هذا اى المستاذن الذى لم يات بالاستيذان
على طريقه فعلمه الاستيذان المطلوب فقل له قل
السلام عليكم اادخل مدخول الفا عطف بيان لمدخول
الفا قبله فسمع الرجل ذلك الكلام من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لرفعه صوته لانه بصدد التعليم فقال ذلك
الرجل السلام عليكم اادخل فاذن له رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدخل عقب اذنه صلى الله عليه وسلم واختلف
العلما فى كيفية الاستيذان فقيل يقدم السلام ثم
الاستيذان مطلقا كما دل عليه هذا الحديث وقال
اخرون عكسه مطلقا وفصل اخرون فقالوا المسنون
السلام ثم الاستيذان اذا راى بعض اهل المنزل والعكس
ان لم ير احدا وهذا المختار واخرج مسلم المرموز له بقوله

م عن ابى موسى مرفوعًا الاستيذان اى سؤال الاذن
من طالب الدخول ثلاث لانه اقل الكثير واكثر القليل
فان اذن بالبنا لغير الفاعل اى حصل اذن او للفاعل
اى رب المنزل لك اى فادخل والا اى يأذن لك اى
لعدم سماعه او لعدم ارادته دخولك عليه فارجع قال
تعالى وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا واخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن ابى هريرة مرفوعًا اذا دُعى
بالبنا لغير الفاعل احدكم اى الواحد منكم فجاء مع الرسول
مصاحبًا له فان ذلك الدعاء وجاءه كذلك له للمدعو
اذن لا يحتاج معه لاستيذان اخر وفى رواية
لابى داود من حديث ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعًا
رسول الرجل الى الرجل اذن لا يحتاج ~~معه لاستيذان~~
~~اخر وفى رواية لابى داود من حديث ابى هريرة~~
مرفوعًا اى للمرسل اليه فى الدخول اى ان جاء مع
الرسول واخرج مالك فى الموطا المرموز له بقوله
طا عن عطا بن يسار التابعى الجليل فى الحديث مرسل
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استاذن
على امى اى عند الدخول عليها وهمزة الاستفهام
مقدرة فقال نعم اى استاذن على الدخول عليها ومن
آفات اللسان من حيث السكوت ترك الكلام اللين
اللطيف مع الوالدين لانه نوع من العقوق ومع ساير
المحارم لانه من قطع المحارم الرحم وترك الانتقاد المظلوم
من يد الظالم بالقول التقييد به ليكون من هذا
النوع عند القدرة بان لم يخف به ضررًا ما وترك
الشهادة اى اذا تعين الحاجة اليها وترك
التزكية للشهود عند التعيين بان لم يعلم بها غيره
ومنها من آفات اللسان من حيث السكوت ترك
تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله او تبارك الله
اى ذا ذكره وثبت عند سماعه الظرف متعلق بالمصد

الضاف ... اى انعقد ... بالمصدر

بالمصدر المضاف اليه فانه اى التعظيم واجب عند
سماع ذكره كل وقت قال تعالى ومن يعظم حرمات
الله فهو خير له عند ربه بخلاف الصلاة على النبى
صلى الله عليه وسلم فيجب فى العمر مرة عند الاكثر ويخرج
بذلك عن عهدة قوله تعالى صلوا عليه لان الامر
لا يقتضى التكرار وعند بعضهم واختاره الطحاوى
يجب هى اى الصلاة عليه وفى نسخة هو اى ما ذكر
من الصلوات ايضا عند كل سماع اى لاسمه علا بحديث
رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على وفى معناه احاديث
كثيرة ومنها ترك السؤال للحاجز لما يضطر اليه
من نحو الطعام عند المخمصة شدة المجاعة فانه اى
السؤال فرض ولو عجز عن الخروج لذلك لمرض
او نحوه يفترض بالبنا لغير الفاعل على من علم بحاله
ان يعطيه بقدر ما يتقوى به على الطاعة ليؤديها
والباء مزيدة فى المفعول به او ضمن يعطى معنى يخص
فان لم يجد اى العالم بحاله ما يعطيه لا ذكر يفترض
عليه يفترض عليه فرضا اكيدا ان يخبر حاله بنصب
بنزع الخافض وهو سماعى او ضمن يخبر معنى يعلم
لمن يقدر على اعطايه ليحصل المقصود فالدال على
الخير كفاعله فاذا فعل البعض ما ذكر من كفايته
سقط الفرض عن الباقين فهو على الكفاية وبالجملة
وخلاصة الكلام فى هذا المقام السكوت عن كل كلام
واجب الجملة صفة كلام او للتنويع بنى بالبنا لغير
الفاعل للعلم به من هذا السنة حرام او مكروه او نيه
للتقسيم و وكل عود كل لصاحبه لذهن المخاطب
السليم فالاول للاول والثانى للثانى ففى العبارة
لف ونشر مرتب وحرام خبر مقدر اى هو والجملة معترضة
لبيان حكمه وخبر السكوت بعد الخبر افة اللسان
وصاحبه اى السكوت المذكور شيطان السكوت

عن الخير اخرس مثله في الشرارة ومنها الامساك عن الخير
وهذه الاربعة الاقسام لافات المعاملات وافات العبادات
المتعدية وافات القاصرة وافات السكوت لو فصلت
بالبناء المبني للفاعل اي زيادة على ما ذكر لزادت على مائة
حصلة ففي كلها افة جلية وخطر بالمهجة فالمهلة لا يدرى
ملابسه حاله فيه يجب تعلمها وتعليمها للاحتراز عنها
وتوقيها بعد المعرفة لمن باشرها قبلها ولا يخلص
بفتح اوله وشد الله مصدر ميمي عن جميعها في هذا الزمان
الذي غلب شره الا بالعزلة عن الناس وعدم اختلاط
بمعنى المفعول اي مخالطة الناس في كل شان الا في الجمع
والجماعات وضرورات المعاش والمعاد فالضرورة
الحاجات لذلك وما وراءه لا ضرورة اليه ولا يؤدي
الاجتماع غالبا الى خير ولذا قال الجنيد لقاء الناس
ليس يفيد شيئا : سوى الهذيان من قيل وقال
فاقلل من لقاء الناس الا لاخذ العلم او لصلاح حال
فاذا ضم هذه العشرة الافات المذكورة للسكوت
الى ما سبق من افات النطق تعبير بالعوقية او التحية
اي الجملة او المجموع سبعين ولذا ذكرها امر للتمهيد
باللام او بالقول ومعه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم
جملة اجمالا ليسهل حفظها لا فعلنا في افات القلب
من الاجمال بعد التفصيل كفر بالتنوين خوض بالاضافة
الى كفر خطا كذب غيبة بكسر المعجمة افشاء السر لا
اظهاره تعبير افة خوض في الباطل سؤال مال
مع الغنية عنه وسؤال الشفعة دنيوية سؤال
عوام تمنع مخط الصرف عما لا يبلغه بصل اليه فهمهم
اخر المعنى المراد منه سؤال مطلقا عن الاغلوطات
تخجيلا للمسؤول خطا في التعبير بالمهملة اي بلحن
اونحوه نفاق قول كلام ذي لسانين وبقال له
ذو الوجهين شفاعة سيئة بالوصف او الاضافة

نيته سخرية بضم اوله سب فحش لعن طعن
بينهما جناس ناقص مراد جدال بكسر اوله
خصومة تعريض غنا بكسر المعجم مد

الاضافة امر بمنكر ونهي عن المعروف ادخال الوام
لتضاد الوصف لما قبله فناسب الوصف غلظة
الكلام بالمجنين سؤال عن عيوب الناس المعبر
عنه بالتجسس افتتاح اذني مقاما سيرا علانية
فيه كلاما معقول المصدر تكلم عند اذان واقامة
كلام في صلاة وفي نسخة صلاته وغيرا المصدرين
تغنيا كلام في حال الخطبة ظاهره ولو مندوبة
كخطبة العيد كلام دنيا اي دنيوي بعد طلوع الفجر
الى طلوع الشمس لانه وقت فاضل حق الانسان بعد
صلاة الصبح جماعة شغله بالذكر ليفوز باجر عمرة
تامة تامة تامة كلام في الخلاء لما جاء ان الله يمقت
على ذلك كلام عند جماع دعا على مسلم اعتداء دعا للظالم
بغير صلاح للناس كتوبة كلام عند قراءة القران
كلام دنيا في مساجد في اي وقت كالمن بفتح النون
وسكون الوحدة ونبالز اي اكرهي بالقاب سيئة
يمين الغموس وفي نسخة بالتنكير يمين بغير الله تعالى
كثرة اليمين اي بالله تعالى سواء لا امارة او قضا
سؤال الولاية سؤال وصاية اطفاب والا فلو بغير سؤاله
سؤال ولاية لشمل الثلاثة دعا انسان على نفسه
لما فيه من التضجر من القضا الالهي تمنى موته وفي
نسخة بالتنكير قصر دنيوي رد عذر اخيه بعدم
قبوله تفسير قراءة بالراي اخافة مؤمن بغير
حق قطع كلام غيره ونفسه بالاخذ في غير ما هو فيه
ونحوه كالعمل لقطعه ومحل كونه افة لا تعترم ما لم
يقطعه باهم منه رد تابع كلام متبوعه سؤال عن
حل شيء وطهارته في غير محله بان لم يدع اليه حاجة
مزاح مدح شعر سجع فصاحة ما لا يعني بالمهملة فضول
كلام فيما لا يعني بالاسهاب والبسط تناجي تكلم
بالتنوين مع شابة اجنبية سلام سلام ذمي وسلام

على فاسق معلن بفسقه لما فيه من موالاة اعداء الله تعالى
سلام على مشغوط وما يل اعادة سلام مع قيام العاطف منّا
لاختلاف علة الكراهة لا بفاتحة لما ذكر فيه ومنها لانه
لا يليق بالمروءة والسلام عليه ح دلالة على طريق معصيته
اذ ان فيما هو معصية افات المعاملات افات العبادات
البدنية افات العبادات القاصرة افات السكوت
فظهر مما ذكرنا ان امر شان اللسان نطقا وسكوتا
اعظم الامور واهمها لكثرة الافات الناشئة منه كالقلب
فلذا لما ذكر فيه قيل المراد باصغريه وجاء ان
لقمان شاء له استاذه عن اطيب ما في الحيوان فجاء
بلسان شاة وقلبها ثم شاء له عن اخبثه فجاء بهما
فقيل له في ذلك فقال هما اطيب ما فيه اذا طابا واخبث
ما فيه اذا خبثا وهما اي القلب واللسان اكبر مجاري
التقوى محل جريانها فلذا لكونهما كذلك كثر بعض عينه
اهتمام السلف من تقدم من الصحابة والتابعين فيما
بهما من بين سائر الاعضا لعلة ذلك فيهما ولذا فصلنا
بعض التفصيل لا نقدم الله لو بالغ فيه لزيادة الانما
وان كان ما فصلنا ما بالنسبة الى مقتضى الحاجة المقتضي
لمزيد البسط غاية الايجاز لكن نظر للوقت وكثرة ملل
اهله اذ اطول المقال فراعى الايجاز في المقام فعليك
ايها السالك بصيانة اللسان حفظه عن جميع هذه
الافات سوى الحرام والمكروه اذ لا تترك بد وبها الا بقا
امتثال الاوامر واجتناب النواهي واحض لصيانته
خصوصا الكفر وقريبيه خوفه والخطا والكذب
والغيبة لخطر امر هذه الخمسة اما الثلاثة الاول
بضم ففتح جمع اول ظاهر لشدة شأنها اذ الكفر يخلد
صاحبه في النار ابدا واما الغيبة والكذب فهما اشد
في افات اللسان كالريا والكبر الشديدين البأس
في افات القلب فكما ان من نجا منهما بعد النجاة من الكفر

الكفر الذي النجاة منه اس اعتبار صالح العمل والتجنب
للزلل والبدعة التي النجاة منها سبب لنور البصيرة
وجلا السريرة يرجى بالبنا للمفعول الفاعل الله النجو من سائر
افات القلب لما بينها له كالمبنى كما ذكرنا سابقا في
الافات القلبية فكذلك ايضا او لكذلك يرجى ههنا
بنجاته مما ذكر نجاته من الافات اللسانية ايضا وزاده بيانا
وايضاحا بقوله من نجا من الكذب والغيبة يحفظ الله له
منها بالكلية بان لم تداخل شيئا فيهما بعد النجاة
الحفظ من تلفظ الكفر وقريبيه ما يخاف كونه كفرا
او غلطا يفضي اليه ان ينجو من سائر افات اللسان
باذن الله بتيسيره وتوفيقه للطاعة والحفظ
من المخالفة فلذا المذكور فيهما ورد فيهما من الاخبار
النبوية والاثار من الصحابة ممن دونهم ومن الاهتمام
الاعتنا من السلف تنازعه المصدران قبله وفاعل
ورد ما لم يرد في غيرهما اختفا لا بامرهما روي عن عمر
ابن عبد العزيز انه قال ما كذبت كذبة بفتح فسكون
مرة من الكذب منذ من زمن شددت على ازاري
وهو سن التمييز عادة وذكر الفقيه ابو الليث ان
بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته فقالت
المرأة ان باعة اصله بيعه بفتحات القطن قوم شر
بفتح المهملة ضد الخير قد خانوك في هذا القطن اما
بادماج قبيح في ضمن مليح او في الوزن فطلق
الرجل امرأته عند ذلك فسئل بالبنا للمفعول الفاعل
عن ذلك عن سببه فقال اني رجل غيور كثير الغيرة
اخاف ان يكون القطانون الذين اغتابتهم خصمها
يوم القيامة لاغتيابها لهم فيقال في ذلك اجمع انا
امرأة فلان تعلق بها القطانون فلخوف ذلك
التعلق الموهوم من سوء غيبتها لهم طلقها الصنف
الثالث من التسعة الاصناف في افات الاذن وضمين

اوبغم تشكول منها استماع توجيه السمع الى كلام المحرم تكلمه اى به بلا ضرورة اما السماع من غير تقصد فلا يدخل في التكليف وكذا يجوز لضرورة دينوية كخوف الهلاك من المتكلم به ان لم يسمعه منه واخذ الحق بالالم يصل اليه الا بذلك وكسب المعاش او لضروره دينية كاقامة واجب او سنة فاستمع ما لا يجوز التكلم به لا قامة ذلك المهم كتشييع جنازة الواجب عينا عند تحققه عليه وعدم كفاية الدفن الا به فاذا زاد على ذلك فهو سنة معها نائحة وهى التى ترفع صوتها بالبكا لكن لا يسمعه بل يمشى مع الجنازة ولا يضره ذلك اذ لا تزر وازرة وزر اخرى بخلاف اجابة دعوة لوليمة فيها منكر كالغنا واللعب المحرمين فان الداعى لمباح هى الوليمة لما ارتكب المعصية بالمحرم المذكور لم يستحق الاجابة شرعا وسقط الوجوب عن المدعو بل الندب كما قال فلم يكن سنة بل حرمت الاجابة كما قال بل كانت الاجابة حراما دايما اى الا اذ كان يرتفع ذلك عند حضوره وانما لم يجز الاستماع لما يحرم التكلم به لان المستمع للشئ شريك القايل به في الاقرار عليه اخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن ابن عمر رضى الله عنه انه اى الشان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصح كون الضمير له صلى الله عليه وسلم ورسول الله رابط خلف الضمير عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة اعاد الجار واظهر لزيادة الاعتنا وبواقى المحرمات كالكذب والنميمة والبهتان ملحقة بذلك بدلالة النص ومنها من افات الاذن الاستماع الملاهى بلا اضطرار كذلك المذكور قبله من الدينى او الدنيوى كالتجارة مثال للضرورة الدنيوية والغزو للكفار والحج مثالان للدينية اذا لم يمكن اى كل

اى كل منهما الاصح استماع الملاهى لا يضر لكن لا يستمعها ولا يضر سماعها قال في فتاوى قاضيخان عن النبى صلى الله عليه وسلم استماع الملاهى معصية والجلوس عليها مع فاعلها فسق لما فيه من تكثير سواد الفسقة والتلذذ بها بالملاهى التى حرم الله سماعها من بعض او للابتدا الكفر قال في فتاوى قاضيخان ايضا قال صلى الله عليه وسلم ذلك الحديث على وجه التشديد في المنع من استماعه وحبسه وان سمع بغتة فلا اثم عليه لفقد المعصية اذ لا استماع ويجب عليه شرعا ان يجتهد كل الجهد اى تمام بذل الجهد فيه مقام مصدر للابتداء اى فى سعيه بما يمنعه من السماع حتى الى ان لا يسمع من ذلك الغنا لما روى بالبنا لغير الفاعل واشار به لضعف الحديث كما علم من علم الاثر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه انتهى ظاهره عند سماع الغنى المحرم وليس كذلك لانه كان لا يكتفى منه فيه بذلك بل ادخلهما في سماع امر مكروه لم يثبت للتحريم فاخذ الم بعموم اللفظ ومنها استماع الغنا بكسر اوله معصور مقصورا بالاختيار قال في التتارخانية التغنى واستماع الغنى حرام اى كل منهما اجمع عليه على التحريم العلما اذ الا ان الغنا محرمها وبالعقوبة في تحريمه وفي الهداية ان المغنى للناس لا يقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة اى سبب جمعهم على الغنى الذى هو اوضعه وفي التتارخانية ايضا كما في الهداية ومن كلام التتارخانية والحاصل انه لا رخصة اباحة في باب السماع للغنا في زماننا لانه لا يدعوا الا ان الجنيد صلى الله عليه جنيدا الذى يقول بجواز السماع عند تحقق شرطه تاب رجع عن السماع في زمانه لاستغنايه عنه وحصول مقصوده له بعد من غير طريقه لتمكنه وتعدده في

او في الاختيار شرح عن المختار عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كره رفع الصوت من القارئ او المشيع او غيرهما
عند قراءة القرآن لما فيه من سوء الادب والجنازة
لما فيه عن الغفلة عن شانها والزحف بالزاي المعجمة
فالقاف اي الحرب سميت به لان الجيش لكثرته لا يرى لهم
مشية فكانه يزحف وانما كره الجهر لان الصامت اهيب
في قلب العدو والتذكير اي الوعظ للاعراض عنه
فالخطاب ايها المخاطب بهذا الخطاب به برفع الصوت
عند استماع الغناء المحرم الذي يسمعه وجدا انتهى
هو كما قال اذا كان بالتكلف والاختيار اما ما حصل
لا كذلك فصاحب الحال المبني سلوكه على الكتاب
والسنة يسلم له حاله لانه عند غلبة الامر عليه وخروجه
عن الادراك لا تكليف عليه لانه اذا اخذ ما وهب
اسقط ما وجب والثاني التغني ما كان في القرآن
والذكر والدعاء وادى لاسقاط حرف او زيادته
او تغيير وصفه وقد مر شيء منه من هذا الذي
قبيل الكلام في آفات اللسان فاغنى عن اعادته
ومنها استماع القرآن ممن يقرأه بلحن مخالفة
العرب في طريق الاعراب او خطأ مخالفتها في
اداء الحروف حتى انها لا قال بلا تجويد اي للحروف
تغليبه اي المستمع لقراءة من ذكر النهي للقارئ
لانه آثم بالقراءة اذ ظن التاثير بنهيه والا اي
وان لم يظنه لعناد القارئ تغليبه وجوبه القيام
من ذلك المكان والذهاب عنه مفارقة للمحرم
ان قدر على ذلك بلا ضرر من القارئ كذلك عند
مفارقته وذلك لوجوب المفارقة المذكورة فلا
تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين والعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والقارئ كذلك
ظالم فلا تقعد معه وهذا انه قال في شرح المنهاج

المنهوات اي التغني في القرآن وتزيينه واستماعه
ممن يقرأ بلحن وخطأ وان دخل في الاول اي استماع
لذلك الاثم على القارئ فيما يأتي به في قراءته لا على السامع
لانه لم يعرف من ذلك شيئا اذ لم يلابسه تلبسا وعمل
عن الاقرار المعصية معصية كالرضى بها ومنها استماع
كما في النسخة كلام شابة اجنبية اي من يحل له نكاحها
فيدخل الغريبة غير المحرم من غير حاجة اما لها فلا باس
بقدرها اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله حم عن
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا كتب بالبناء للغير
الفاعل اي قضي واثبت في اللوح المحفوظ على ابن
آدم اي المكلف نصيبه من الزنا اي مقدماته
من التمني والتخطي لاجله والتكلم فيه طلبا او حكاية
او نحو ذلك وهو مدرك ذلك لا محالة بفتح الميم
اي لابد العينان زناهما النظر لما لا يحل النظر اليه
والاذنان زناهما الاستماع لما يحرم التكلم به واللسان
زناه الكلام المحظور واليد زناها البطش فيما لا
يجوز والرجل زناها الخطا بضم ففتح مقصورا جمع
خطوة بضم فسكون كغرفة وقرب ما بين القدمين
والقلب يهوى ذلك القبيح ويتمنى حصوله وغير
الاسلوب ايماء الى ان ما يكره من القلب مجرد التمني
والهوى لا الزنا لان مجرد محبة القلب بدون ما ذكر
مكروه تنزيها لا زنا ويصدق ذلك الفرج او يكذبه
اي بالاتيان بما هو وسيلة اليه سمي ترتيب المقصود عليها
وعدم ترتيبه صدقا وكذبا ومنها استماع حديث قوم
يكرهونه الا ان يكون حديثهم الذي كرهوا استماعه
له في قصد اضراره اي المستمع فلا يمتنع لبعد نفعه
عن نفسه فقد مر حديث البخاري المرموز له بقوله
خ في آفات اللسان عن ابن عباس عن النبي صلى الله

ما لا يجوز الكلام ... وعدولها
... الاشتغال بها ... اعتقاد
... التعب ... الناس
... والحق
... عند استماعه

بما هو المقصود من ذلك او بالترك وما كان
من حيث هي طلائع يوزن لوقوعه

عليه وسلم انه قال من تحلم بحلم فيه جنا سن مصحف محرف
فالاول ماض من باب التفعيل والثانى مصدر حلم
مجرد بالبنا المجهول صفة تحلم كلفه بالبنا لغير الفاعل
ان يعقد بين شعيرتين على سبيل التعجيز ولن
يفعل ذلك العقد ومن استمع الى حديث قوم وهم
اى القوم له لاستماعه كارهون لتضررهم او تاذيهم
به صب بالبنا لغير الفاعل فى اذنيه الانك بضم النون
والهمزة قبله ممدودة يوم القيامة ظرف تنازعه
كل من كلف وصب ومن صور صورة عذب وكلف
بالبنا المذكور ان ينفخ فيه الروح اى فى يوم القيامة
لان القيد فى المعطوف عليه معتبر فى المعطوف وليس
بنافخ لانه ليس فى طوقه وكل هذه افات الاذن
من حيث الاستماع فيجتنب ذلك فى كل انما افاته
من حيث الاعراض عنه عن الاستماع فكعدم استماع
القران ممن يقرا من غير لحن ونحوه والخطبة كذلك
والا فان كان اللحن فى الحديث فيحرم سماع ذلك
لانه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطاب
المتبوع لتابعه كخطاب الامير والقاضى لمن تحت
حكمهما والوالدين والمولد والاستاذ بالذات
المحجة فى العلوم وبالمهلة فى الصنعة والمحتسب
والمعتذر والزوج والسيد فعدم سماع من دون
كل لخطابه افتضحية بكف السمع عن الاستماع ومنها
عكسه ترك استماع المتبوع خطاب التابع كعدم
استماع القاضى كلام الخصمين او كلام احدهما
او عدم استماع المفتى كلام المستفتى واولى اصحاب
الامر شكوى المظلوم اذ لا يتمكن القاضى وولى
الامر والمفتى من الفصل للحكم والابانة ورفع الظلامة
الا بذلك وعدم استماع المسئول منه امرما كلام
السايل المضطر لساعه ليعطيه مراده وعدم

استماع الكبرا والاغنيا كلام الضعفا والفقرا
فيه لف ونشر مرتب استكبارا علة لترك استماع
القاضى فما بعده واستحقارا للمتكلم او ترك
استماع نحو ذلك المطلوب استماعه مما يجب
استماعه او يستحب من بيان لنحو الصنف
الرابع من الاصناف الستة فى افات العين
اى الناشية منها اعلم ايها السالك ان غض خفض
البصر عن النظر لما لا يجوز النظر اليه مامور به
بالنص القرانى قال الله تعالى قل يا محمد للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم عن الحرام
وادخل من فى المنظر دون الفرج دلالة على ان
امر النظر اوسع وعن بعض حفظ الفروج هنا
سترها ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون
فكونوا على حذر منه فى حركاتكم وسكناتكم وقل
للمؤمنات يغضضن من ابصارهن عما يحرم عليهن
النظر اليه ويحفظن فروجهن عما يحرم ولا يبدين
يظهرن زينتهن كالخلخال والقرط الا ما ظهر
منها كالخاتم والكحل وليضربن بخمرهن جمع خمار
المقنعة على جيوبهن ليسترن بذلك القرط والاعناق
والصدر ولا يبدين زينتهن اى الخفية الا لبعولتهن
او ابايهن او ابا بعولتهن او ابنايهن او ابناء بعولتهن
او اخوانهن او بنى اخوانهن او بنى اخواتهن او نسايهن
المؤمنات اما الكافرات فعند اكثر السلف انهن كالاجانب
قال بعض السلف الاولى ان يستترن من العم والخال
حذرا ان يصفاهن لابنايهما فلذا لم يذكرا او ما ملكت
ايمانهن اكثر السلف ان العبيد كالاجانب وعن
بعض ان المراد ما ملكت من اماء والمشركات فانهن
محرمات او التابعين غير اولى الاربة الحاجة الى
النساء من الرجال وقيل الاحمق العنين وقيل غيره

مطلب افات العين

الزينة

بالنصب حالا او بتقدير اعني او الطفل الذين لم يظهروا
وصف المفرد بالجمع لان المراد به الجنس اي اطفال
لا يعرفون ما العورة بمعنى الظهور الاطلاع او المراد
اطفال لم يبلغوا من الظهور بمعنى الغلبة ولا يضربن
بارجلهن الارض ليعلم ما يخفين من زينتهن من
صوت الخلخال وهذا من عادة الجاهلية وتوبوا الى الله
جميعا من التقصير في اوامره ونواهيه او المراد توبوا
عن مثل ما كنتم عليه في الجاهلية من امر النظر وغيره
ايها المؤمنون لعلكم تفلحون راجين الفلاح ولهذا
مراد المصنف بقوله الاية تنبيهين اي انهما تنبيه
اي قوله تعالى المذكور تاديب للعباد وايجاب
لبعض غض البصر لان من للتبعيض والا الايجاب واصل الامر
اعني بالغض الواجب ما كان نحو النظر المحرم بصيغة
المفعول وتنبيه على فائدة الغض وهي اي الفائدة
التزكية التطهير والطهارة المعنوية للقلوب من
دراك المعصية وتكثير الخير والطاعة لعدم ما يشغل
عنها من الخواطر عند الغض اذ بالنظر المحرم تحصل
خواطر ينشأ عنها تشغل بفتح اوله وثالثه او بضم اوله
وكسر ثالثه عن ذكر الله تعالى لغلبة الهوى ح على
النفس ويفوت حضور القلب مع الله تعالى وجمعية
الخواطر عليه لاشتغاله بما ينشأ عن ذلك النظر قال
الله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وقال
الشيخ ابو مدين في حكمه ليس للقلب الا وجهة واحدة
وتدعوك اي الخواطر الى الامور المحرمة شرعا فيجد
الشيطان ح فرصة بضم الفاء وسكون الراء وفتح الصاد
المهملة قال في المصباح اسم مصدر من تفارص القوم
الماء القليل لكل منهم نوبة يقال يا فلان جاءت فرصتك
اي نوبتك ووقتك الذي تسقي فيه ضارع البد ضارع
له والجمع فرص كغرفة وغرف انتهى وطريقا

طريقا سبيلا الى الضلال اي الاضلال وفي نسخة الى
حصول الضلال وبلاء الصدر بالوساوس النفسية
المرتبة على النظر عادة وتفتح ابواب الشرور والمعاصي
عطف خاص على عام للاهتمام وتهديد وتخويف تام
بان الله تعالى الذي لا يخفى عليه شيء ما خبير بما يصنعون
فيحذرون بعلمه سبحانه خائنة الاعين النظر المحرم
الذي يخفيه الناظر عن جليسه لقبحه وما تخفي
الصدور ما لا يطلع عليه احد من الخلق اذ لا علم لهم
بالغيب وكفى بهذا القول تحذيرا وتنفيرا والبارز ابيده
في الفاعل اخرج الطبراني والحاكم المرموز لهما بقوله
طب حك عن عبد الله بن مسعود مرفوعا قال
الله تعالى فهو حديث قدسي وقد افردتها بمؤلف
اعان الله على تمامه سميته المواهب الانسية بالاحاديث
القدسية النظرة واحدة النظر سهم مسموم فتشبيه
تشبيه بليغ اي هي كالسهم المرمي به في كبد القوس
وهو مسموم في اهلاكه من تشبيه المعقول بالمحسوس
من سهام ابليس صفة بعد صفة او خبر بعد خبر
من تركها اي النظرة بالاعراض عما وقع عليه نظره
مما لا يحل النظر اليه من مخافتي خوفي من النار ابدله
له الصيغة ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه
ونعم البدل ومن عوض الدر بالبا فوت ما بخسا واخرج
احمد والبيهقي المرموز لهما بقوله حم هق عن ابي امامة
رضي الله عنه مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن
امراة ظاهره ولو قصدا ثم يغض بصره عنها الا احدث
الله له عبادة وفقه الله لها واعانه عليها يجد حلاوتها
في قلبه بدلا مما تركه من النظر المحرم تفضلا له ما جنى
وزاده من البر ما حباه واخرج الاصبهاني المرموز
له بقوله صب عن ابي هريرة مرفوعا كل عين باكية
يوم القيامة لما ترك من تقصيرها بالتفريط في
حق

جنب الله تعالى الاعينا غضت بالبنا للفاعل خفضت
عن محارم الله تعالى من الاجنبيات وما في معناهن او
عينا سهرت في سبيل الله تعالى حراسة للمسلمين من عدوهم
او عينا خرج منها مثل راس الذباب في القلة اى من الدمع
من تقليلية خشية الله تعالى خوفه المقرون بالهيبة
واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن معاوية بن
حيدة بكسر المهملة وسكون التحتية بعدها مهملة
ابن معاوية بن كعب القشيرى صحابى وهو جد بهز
ابن حكيم مرفوعا ثلاثة لا ترى اعينهم النار يوم القيامة
اشارة لغاية ابعادهم منها ومن بعدهم منها ومن بعدهم منها
قرب من الجنة عين بكت من خشية الله تعالى وعين
وعين حرست في سبيل الله وعين غضت بالتشديد
اى حفظت وخفضت اطرفت عن محارم الله عن النظر
الى ما حرم الله امتثالا لامر الله تعالى وفي سند الحديث
مجهول وبقيته ثقات واخرج مسلم المرموز له بقوله
م عن جرير رضى الله عنه انه قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة بفتح وبضم ففتح
بالمد ممدود وبوزن تمرة النظر عن غير قصد فقال
اصرف بصرك عن النظر ولا تدمه واخرج ابو داوده
والترمذى المرموز لهما بقوله د ت عن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء وسكون التحتية بعدها مهملة فهاء رضى الله
عنه مرفوعا يا على ابن ابى طالب لا تتبع النظرة اى
الحاصل فجاءة النظرة اى نظرة اخرى فان لك الاولى
لا اثم عليك فيها لانها لم تقع عن قصد وليست لك
الثانية لانها عن قصد فلا يحل النظر اليه ثم ان اعظم
آفات العين النظر الى عورة انسان قصدا اى
قاصدا للنظر بقوله المنظور اليه اى الى عورته ان
كان لنفسه او كان صغيرا او صغيرة لم يبلغا حد الشهوة
سنا يستحيان فيه عند ذوى الطباع السليمة

وقدر ذلك الحد بان لا يتكلم ذلك الصغير المنظور اليه وبعد
التكلم يحرم النظر الى ما بين السرة والركبة في الذكر
الصبى وفيما تحت الصدر مع الظهر في الانثى الصغيرة
التى تكلمت وعقلت قدره محمد في المبسوط او كانت
منكوحة بنكاح صحيح او امة التى لم يحرم عليه اى مواقعتها
بمصاهرة بان يكون موطوءة ابيه او ابنه او امة الموطوءة
اختها ولم يحرمها عليه بنكاح او بيع لغيره او لم امة
كذلك او رضاع او نكاح لزوج او حرمة غليظة بان
طلقها طلقتين ثم ملكها فلا يحل له وطؤها حتى تنكح
زوجا اخر او بكونها مشركة غير كتابية اذ اليهود كفرى
بجعلهم عزيرا ابن الله والنصارى بجعلهم عيسى كذلك
تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا
او مشتركة بين اثنين فاكثر بشراء او غيره يجوز
النظر من كل منهما من الزوج او السيد وبالزوجة
او الامة التى لم يحرم الى كل عضو منهما لحل الاستمتاع
وهذا منه لكن مع الجواز قالوا الادب الذى
ينبغى التمسك به انه لا ينظر كل من الزوج او السيد
الى الفرج الموطوء ولا الزوجة الى فرج زوجها ولا
الامة الى فرج سيدها لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يتجردا اى الزوجان تجرد البعير فتبدو عورتهما
ولقول عائشة رضى الله عنها ما رأى منى ولا رأيت منه
المفعول فيهما محذوف لدلالة المقام عليه اى الفرج
وجاء في حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم رآه منه
الحليلة وجمعت بينهما في شرح الخصائص وقيل
يورث النسيان للرائى وقيل يورث العمى وقيل
عمى البصيرة وقيل عمى البصر قيل للناظر وقيل للولد
وروى فيه حديث لكن قيل انه موضوع وروى
الفقهاء عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال الاولى
ان ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ في اللذة محركا

للشهوة الداعية للجماع الناشئ عنه التوالد اذا كان
باعتبار طبعه لا يحصل له التوجه الا عند ذلك والمجبوب
انكر والثبوت لعدم وروده باسناد يثبت بمثله ولما
ولما علم من كمال اتباعه للنبي صلى الله عليه وسلم وان كان
المنظور اليه غير هولاء عطف على قوله ان كان لنفسه
فان كان النظر بعذر من الاعذار الشرعية المحوج اليه
يجوز مطلقا ظاهره ولو بشهوة لقوله والا اى وان لم
يكن بعذر فان كان النظر بشهوة او بشك فيها فيحرم
مطلقا تحت السرة وغيرها والا بان لم يكن بعذر
~~فان كان النظر بشهوة~~ بشهوة ولا شك فيها فان كان
المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة الى
تحت الركبة مطلقا بشهوة وغيرها وان كان
المنظور اليه انثى فان كان الناظر اليها انثى
فكالنظر الى الذكر فى انه يحرم النظر ما تحت السرة
الى تحت الركبة مطلقا والا بان كان الناظر للانثى
ذكرا فان كانت المنظورة حرة اجنبية من
الناظر غير محرم للناظر يحل له التزوج بها يحرم
اليها النظر قدم الظرف على متعلقه اهتماما سوى
وجهها وكفيها وفى القدم روايتان والاصح كونه
عورة وظاهره ان الكف عورة فى ظاهر الرواية مطلقا
اى بشهوة وغيرها حتى قالوا لا يجوز
النظر الى عظم امراة بالية وصف للمراة او
للعظم لكونه فى معنى عظام لكونه مضافا فيكون
عاما فى معنى عظام ~~لكونه مضافا فيكون~~
~~عاما فى معنى عظام~~ فى القبر ظرف فى محل الصفة
او الحال عنه لتخصصه بالاضافة وهو لا مفهوم
له فيحرم النظر لعظمها فيه وخارجه والنظر
الى وجهها وكفيها من غير حاجة الى النظر مكروه
خشية او شابه للفتنة والا بان كان لحاجة

للحاجة فكالنظر الى الذكر فى انه يحرم فيما تحت السرة الى
تحت الركبة مع زيادة تحريم البطن والظهر من المراة
على الذكر والعذر الذى ينتفى معه كراهة النظر للوجه
واليدين تسعة بتقديم الفوقية احدها تحمل الشهادة
على عينها كما فى الزنا اى الشهادة عليها به ثانيها
اداء الشهادة على عينها اذا اشهد عليها رابعها الولادة
ج ثالثها حكم القاضى على عينها ح
القاما فى بطنها من الجنين او اصله فهو مجوز للنظر
للقابلة المتلقية للجنين خامسها البكارة فى
العنة والرد بالعيب واسقاط المهر به سادسها
الختان للذكر والخفض بالمعجمتين بينهما فا بوزن
فلس ختان الانثى فهو عذر مجوز للنظر للخاتن
وللخاتنة سابعها المداواة منها اى المداواة
الاحتقان ادوية تجمع وتدخل فى الجوف من المخرج
بانبوب ونحوه للمرض والهزال لا الاحتقان لاجل
الجماع فلا يكون عذرا مجوزا لنظر المخرج لاجله
ثامنها ارادة النكاح للامر به فى السنة النبوية
تاسعها ارادة الشرا لئلا يندم اذا لم يرضها قبل
الشرا فى هذه الاعذار اى كل منها يجوز النظر للمراة
بقدر الحاجة المجوزة له وان خاف الشهوة للاذن
فيه ولكن لا ينبغى للناظر ان يقصدها اى الشهوة
عند نظره وحرم النظر الى البدن جوازا وعدمه النظر
فوق ثيابها اى المراة اذا كانت رقيقة [illegible]
او ملتزقة لضيقها بلصوقها ببدنها ومن افات العين
بلا اباحة النظر الى الفقرا المردين والضعفا غير
المتعففين بطريق الاستخفاف والاستحقار احتقار
فانه اى النظر لذلك كذلك لما فيه من تعييرهما ومنها
اتباع بكسر فسكون مصدر اتبع البصر اى جعله ناظرا
الى انقضاض بالقاف والمعجمتين اى نزول كوكب من
السما لامر ما فانه اى الاتباع له منهى عنه فى السنة

تكبر حرام فهو آفة ومنها اى من آفات العين
مشاهدة المعاصى والمنكرات بالوقوف
عليها والنظر اليها بغير ضرورة تدعو لذلك ح

وكذا نهى نبينا عن النظر الى من فوقه فى امر الدنيا على وجه
الرغبة فى حاله والنظر الى من دونه فى امر الدين تعززًا
بما عنده وعجبًا بحاله وفى الحديث رحم الله امرا نظر فى
دنياه لمن هو دونه فحمد الله وشكره وفى اخرته لمن
هو فوقه فجد واجتهد ومنها النظر الى بيت الغير وفى
نسخة فى بيت الغير من شق الباب بفتح المعجمة اى
المشقوق منه او من ثقب بضم المثلثة وفتحها او من
كشف ستر بكسر فسكون فانه اى النظر كذلك منهى
عنه فى السنة اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
حم عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعًا من اطلع بتشديد
المهملة اى نظر الى بيت قوم اى الى ما يقصد اهل البيت
ستره بغير اذنهم فى النظر اليه فقد حل لهم ان يفقأوا عينه
اى يرموه بشئ فيفقأها انه لم يرفع الامر لكنه يهدر
عين الناظر عند الشافعى قال ابن ملك فى شرح المشارق
قيل هذا عندى اذا فقأها بعد زجره فما انزجر واصح
قوليه انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال
ابو حنيفة عليه الضمان لان النظر ليس فوق الدخول
ومن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقاء عينه
فالنظر اولى فالحديث محمول على المبالغة فى الزجر انتهى
واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن انس رضى
الله عنه ان رجلا اطلع الى وفى نسخة من بعض حجر
النبى صلى الله عليه وسلم بضم ففتح جمع حجرة اى بيوت
النبى صلى الله عليه وسلم فقام اليه صلى الله عليه وسلم
بمشقص بكسر اوله وسكون ثانيه المعجم يحذو الرجل
الناظر ليطعنه بذلك الذى قام به اليه واخرج احمد
المرموز له بقوله حم عن ابى ذر مرفوعًا ايما رجل كشف
سترا فادخل بصره البيت المستور بالستر قبل ان
يؤذن بالبناء لغير الفاعل اى يجاز له فى ذلك فقد
اتى حدا سببه لا يحل له اتيانه فيحرم عليه ذلك

بعده قال بمشقص او مشاقص فجعل يختله ليطعنه ... ابن مالك يختل بفتح اوله وكسر التاء ... (marginal note, partly illegible)

ذلك حرمة شديدة ولو ان رجلا اى انسانا فقأ عينه
اى عين الناظر لهدرت فلا يضمنها الرامى وبه اخذ
الشافعى ولو ان رجلا مر على باب لا ستر له لذلك الباب
من نحو خشب فرأى عورة اهلها اى اهل ذلك الباب من
ذلك المنفذ فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل
المنزل اذ اهملوا ما امروا به من تحريم النظر بغير اذن
فالدخول اولى والحديث رواه الترمذى ايضا ورجال
احمد رجال الصحيح غير ابن لهيعة وحديثه حسن
كذا فى التيسير واخرج الطبرانى المرموز له بقوله
طب عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة
الاولى مرفوعًا لا تأتوا البيوت بضم الموحدة وسكون
~~المهملة الاولى مرفوعًا~~ وبكسرها اتباعا للياء من ابوابها
لئلا يكون غير مستورة فيبدو بعض عورات اهلها
ولكن ائتوها من جوانبها تحرزا من ذلك فاستأذنوا
فان اذن بالبناء لغير الفاعل لكم فادخلوها لوجود
الاذن والا يؤذن لكم فارجعوا قال تعالى وان قيل
لكم ارجعوا فارجعوا وأما آفات العين من حيث التغميض
وعدم النظر بها ففى الصلاة فانه مكروه لانه فعل اليهود
ولئلا يكون التغميض افة فى كل موضع يجب النظر
وانما يجب اذا توقف عليه واجب فتغمض عند عدم حضور
الجمعة والجماعات اذا لم يمكن اى حضورها بدون النظر
وحكم القاضى اذ لا يكون الا مع نظر المحكوم عليه والشهادة
ونحوهما فترك النظر فى كل ذلك افة الصنف الخامس
من الاصناف الستة فى آفات اليد والمراد منها الجنس
وهى اى الافات القتل والجرح وما عطف عليهما معتبرا
سبق العطف على الربط ليصح الحمل لنفسه او غيره
بلا حق النظر فيه الاول تنازعه المصدران والثانى
فى محل الحال واحترز به عما هو بحق كالقصاص فى قتل
او جرح او اقامة حد ويجوز قتل النملة بالنون

فالبيع بغير الالقاء فى الماء لما فيه من مزيد تعذيبها اذا اشتد
بالاذى مكافاة له وقتلها بدونه بدون الاذى ويكره تنزيها
وجوازه لما فيه من التعذيب ان من شانها الاذى وقتل النملة
يجوز بكل حال وكذا الجراد فيجوز قتله اذ كان لا لانه
من جنس المؤذيات وان لم يوجد منه والهرة اذا كانت
موذية الهرة مبتدا خبره جملة تذبح بسكين ازالة
لاذاها واذا ظرف للحبس ولا تضرب ولا تترك اذ فيها
لانه تعذيب ويكره احراق كل حى بالنار وبالماء الحار
سواء اذى ام لا قملة او نملة او عقرب او نحوها بدل
من كل او حى بدل مفصل من مجمل وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن التعذيب بالنار وقال لا تعذبوا بعذاب الله اى العذاب
بالنار لانه مخصوص به تعالى والقيلق بفتح الفاء وسكون
وسكون التحتية بينهما اخره قاف هو دود القز لو القى
فى الشمس ليموت الديدان التى داخل القز لا باس
به للحاجة اليه وفى السراجية لا باس باحراق حطب
فيه نمل لانه لم يقصد به الاحراق والمثلة بضم وسكون
عطفا على القتل والجرح وفى المصباح المثلة وزان
غرفة والمثلة بفتح فضم العقوبة انتهى والمراد بها
اسم مصدر مثل بالقتيل مثلا من باب قتل وضرب اذا جذع
وظهر اثار فعله عليه تنكيلا والتشديد مبالغة
وضرب الوجه مطلقا اى بذنب او غيره انسانا او غيره
والضرب في باقى البدن بغير حق مقتضى له اما به
كالتاديب والتعزير فلا باس والغضب اخذ حق
الغير عدوانا والغلول بضم المعجمة الخيانة فيما ايتمن
عليه من غنيمة او زكاة او نحوها والسرقة بفتح فكسر
فى الافصح اخذ مال الغير خفية واخذ الزكاة من المال
المزكى واخذ العشر من العشرات والنذر والكفارات
واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث وقيد
اول اخذ كل مما ذكر انفا بقوله ان كان اى الاخذ لما ذكر

ذكر غنيا غنى الاضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا
وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها واضحاة
بكسر الهمزة وفتحها ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى
يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق وهو اى غنى الاضحية
من يملك مائتى درهم او قيمتهما فارغتين اى كل من المائتين
او قيمتهما عن الدين بان لا دين عليه او زائدتين على قدر
قضا دينه ان كان وعن الحوائج الاصلية المحتاج اليها
او كان هاشميا مطلقا ولو فقيرا او كان المعطى لما ذكر
اصله او فرعه فيما عدا الاجنبي اللقطة وما وجب
تصدقه اى اذا كان الفرع كبيرا لانه لو كان صغيرا لكان
الاعطاء لنفسه الا ان يكون فقيرا يجوز له ولصغيره على
الاصح فى اللقطة واخذ الصدقة بالرفع عطف على قوله
الافة وهى ما يتقرب بها الى الله تعالى كالمدفوعة للفقرا
والهدية وهى ما يقصد بها تعظيم المدفوعة اليه من غير
اعلام الاخذ ويظن انه اى الدافع لا حدهما انما يعطيه
اى الاخذ لظنه انه اى المعطى على صفة من الفقر او العلم
او الصلاح او التقوى او الولاية او الكرامة او نحوها
كوصفه مما ذكر فى السمو والرفعة وهو اى المعطى خال
بالمهملة عنها فيحرم عليه الاخذ لذلك والاخذ من
الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون
الاضافة الى الموت ولو كان مسجلا لو وصيه والوقف
بصيغة المنقول وسيجيء بيانه ان شاء الله تعالى اواخر
الكتاب او اخذه من الوقف الصحيح المعتد به شرعا
على خلاف شرط الواقف اذ شرطه ان لا يخالف نص
الشارع او اخذه من بيت المال واموال معروفة
ومنازلها مقررة فى الفروع لمن لم يكن من مصارفه
المعلومة شرعا بل اخذ منه تعديا فيحرم او كان
من مصارفه لكن اخذ اكثر من كفايته فيمتنع عليه
لمجاوزته ما هو له فيه والاخذ من ملوك الغير بلا اذن

سوى الظرف في محل الحال والمال له قيد به لان المال
اذا كان لغير المولى وارسل به لذلك الانسان جاز له
اخذه والاخذ من مال من اى الذى بينه وبين
حرف الجر المذكور وقبله جناس محرف بحجنة بكسر اوله
وتشديد ثانيه اى جنون او عتة بفتح المهملة والفوقية
نقص العقل من غير جنون كما في المصباح او اغما وهو
زوال الشعور مع استرخا في الاعضا او صغر بكسر اوله
المهمل وفتح المعجمة ولو كان المعطي لعبه اخذ لان
العطف باو وهي لاحد الاشيا الا بطريق المعاوضة
بمثل قيمته او اكثر فلا يجوز باقل منها اصلا واخذ
الميتة مار الوجبانة لا بذكاة شرعية ومنها ما
يطهر المخنوق لانها بالنسبة قيد اى النار لا بذكيه بالاصابة
في اى محل اصابه الا المحدد وظاهر ان هذا القيد منه
وقد افتى بذلك ابن نجيم والدم والخمر ونحوها مما
يحرم عينه بالنص عليه اى تناوله وحملها وفي
الحديث لعن الله الخمر الى ان قال وحاملها والمحمولة
اليه ولو لاطعام الهرة ونحوها لامكان اطعامها
بدون اخذ وحمل اليها لحملها الى البيتة او التخلية
بينهما او للتخليل بنقلها من محلها الى غيره الا
حملها لتطهير المكان الذي كانت فيه الميتة والدم
وحمل الخمر لاراقته لنجاستها فلا يحرم الحمل لذلك
ومن افات اليد تصوير صور الحيوانات اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن ابن مسعود رضي الله
عنه مرفوعا ان اشد الناس اى من اشدهم كما في رواية
وحذفت ردعا عن التصوير عذابا يوم القيامة
ظرف لاشدية العذاب المصورون اى لذى روح
وفي رواية ابن عمر عنهما يقال لهم على سبيل
الاهانة والتعجيز احيوا ما خلقتم ومن افات
اليد لمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انثى وقد

وفي نسخة من بجنة فيكون بين اللفظين جناس محرف

وقد عرفت في افات العين من غير وفي نسخة بلا ضرورة
داعية للمس والا كاللمس لمعرفة النبض وللفصد فلا باس
غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمزها رجله اذا امنا الشهوة
لبعدها بالكبر عن مظنة الفتنة اى مع الكراهة وان اوهم
خلافه قوله بخلاف مصافحة الامرد فانه حرام وافاد التذكير
باعتبار انه فعل وان اذكر الخبر فقال مكروه لان المصافحة كال
النجوى والامرد لا يستحق ذلك ومن افات اليد اهلاك المال
باتلافه او نقصه باتلاف بعضه من غير تقريب باوقية وتعييبه
بالحاق العيب به المنقص للرغبة فيه وان كان باقيا بحاله
بلا غرض مشروع قيد به لاخراج الختان والقطع والتعييب
لمداواة بالقطع او الكسر او الحرق بالنار او الغرق في نحو البحر
او الالقاء الرمي الى ما محل لا يمكن الوصول اليه كقعر
البحر والظرف تنازعه اهلاك وما عطف عليه لانه اى
ما ذكروا افرد الضمير لان العطف باو وان كان اى المتلف
او المنقص والمعيب لغيره فيفعله ظلم لانه تصرف في حق
الغير عدوانا كما قال وتعد يوجب الضمان كسائر
العدوان وان كان المفعول به واخر جاذكر لنفسه فاسراف
خروج عن حد الاعتدال وهو اى الاسراف حرام لما سبق
فيه من الكتاب والسنة ومن افاتها الاعطا للربا والاعطا
للمعصية ومنها انتزاع عن يد انسان كدينه من يده و
الحيلولة بينه وبينه لانه اى الانتزاع لذلك ظلم لا استحقاق
الدائن حقه عليه يستحق الحائل بحيلولته بينهما التعزير
لانه معصية لا حد فيها لا الضمان اذ لم يتلف عليه مالا ولا
نقصه ولا عيبه ومنها رفع الذلة بالحجة المفتوحة وفي
نسخة بالزاي وهو تحريف والمراد بها في الطعام على السفرة
فانه اى الرفع حرام بكل حال الا باذنه فلا يحرم كذا في
الخلاصة اما رفعها بعد الاستيذان من صاحبه فاذن له
فالظاهر انه حرام ايضا لان الغالب من الظن انما اذن له
لاجل حيائه لئلا ينسب الى البخل لا بطيب النفس

يكون بمنزلته كذا قال بعض وهو ظاهر ان ثم قرينة
حالية على الرضى ولا نظر معها لذلك الاحتمال بمجرده لانه
خلاف الظاهر ومنها غمز الاعضا بفتح المعجمة وسكون
الميم اخره زاى تكبيسها في الحمام بلا ضرورة
تحوج اليه واجاز ذلك بعضهم مطلقا عند
الامن من الشهوة وعند بعض يجوز غمز ما عدا
ما بين السرة والركبة وعند اخر يجوز لمن
يكون ذا لحية عند الامن من الشهوة لان ذلك
تخفيف باللحية فانه مكروه لانه لهو ومنها
كل لعب ولهو لو لزم معناها سوى ملاعبة الزوج
زوجته والامة اى والسيد امته الخالية عن مانع
الاستمتاع والمراد اللعب معهما بما هو من مقدمات
الجماع الا باللعب المحرم من نحو النرد والشطرنج فذلك
حرام مطلقا وما اى لهوا ولعب هو من جنس
الاستعداد للحرب من الانة واعماله وما ينفع
فيه كالرمى مثال للهو المحرم اخرج مسلم المرموز له
بقوله م عن بريدة مرفوعا من لعب بالنردشير
بفتح النون وسكون الراء وكسر المعجمة وسكون التحتية
بعدها راء او في المصباح النرد لعبة معروفة
وهو معرب فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه
وهو كناية عن كمال الرذالة اى فكما يحرم غمس اليد
فيهما ذكر يحرم اللعب المذكور وفي رواية ابى داود
المرموز له بقوله د عن ابى موسى ورواه احمد
وابو داود من حديث ابن عمر بلفظ من لعب بالنرد
فقد عصى الله ورسوله والحديث اسناده صحيح والشطرنج
قال في المصباح معرب قيل بالفتح وقيل
بالكسر وهو المختار قال ابن الجواليقي في كتاب
ما يلحن فيه العامة ومما يكسر والعامة تفتحه او بفتح
الشطرنج بكسر اوله وانما كسر ليكون نظيرا لاوزانه

الاول العربية مثل جردحل اذ ليس في الابنية العربية
فعلل بالفتح حتى يحمل عليه انتهى ولعب الشطرنج
غير مباح عند الحنفية واجازه الشافعى عند حفظ
اللسان من نحو السب والصلاة من الفوات ولو
لجماعتها وعدم اشتراط مال من الجانبين او احدهما
لانه يكون قمارا وعدم المداومة واختلفت
الحنفية في السلام على من لاعبه فقال ابو حنيفة
الاولى السلام عليه لما فيه من الاشتغال عن
ملاحظته وقال الصاحبان الاولى عدمه
زجرا عن اللعب وضرب القضيب بفتح القاف
وكسر المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة
اى العود على نحو نحاس بوجه غير صعو ر وجميع
المعازف بالمهملة فالزاى فالفاء قال في المصباح
هي الات يضرب بها الواحد عزف كفلس جمع
على غير قياس قال الازهرى وهو نقل
عن العرب قال واذا قيل المعزف
بكسر الميم فنوع من الطنابير يتخذه اهل
اليمن قال وغير اهل البيت يجعل العود
معزفا وقال الجوهرى المعازف الملاهى
انتهى والملاهى من عطف الرديف على
كلام الجوهرى والخاص على العام على قول غيره
الا الدف بضم المهملة وفتحها وتشديد الفا
وجمعها دفوف بلا جلاجل في محل الحال او الصفة
من الدف لانه اريد به جنسيته في ليلة
العرس بضم فسكون اى الزفاف والا طبل
الغزاة والحجاج والقافلة اى الذى
لم يرد به للهو ولعب الحمام قالوا لا تقبل
شهادة من يلعب بها اخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن ابى هريرة رضى الله

شعار

مخصوص بالطنبور قال في المصباح ...
اللاهي بضم القاف فارسي معرب وضم حملا على ...

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يتبع بفتح اوله وثالثه وسكون
ما بينهما حمامة لعبا ولهوا بذلك فقال شيطان يتبع
شيطانة لنزوله لللهو عن فعلهما فوصفهما بوصف
من نشا ذلك عن تزيينه والتحريش بين
البهائم بالعوفية فالمهملة اخره معجمة
اى كالاغراء بين الكلاب واغرا الاسود على البقر
او الجمل ونحوه اخرج ابو داود والترمذى
المرموز لهما بقوله د ت عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه اى الشان نهى النبى صلى الله عليه وسلم
عن التحريش بين البهائم لما فيه من تعذيبها بلا داع
شرعى واتخاذ ذى صاحب الروح غرضا
بمجثمين يرمى اليه بالسهام لما ذكر وقتله بالعصى
او بالحجر او بالجرح فى غير محل الذبح صبرا محبوسا
للقتل مربوطا له اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن
ابن عباس رضى الله عنهما لا تتخذوا شيئا فيه الروح
اى حالا غرضا بمجثمين اى هدفا يرمى بالسهام لما
فيه من التعذيب والنهى للتحريم والحديث قاله
صلى الله عليه وسلم لما راى ناسا يرمون دجاجة
وفى رواية لمسلم وللبخارى المرموز له بقوله خ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ ذا
الروح غرضا اى ينصب له ليرمى اليه فيحرم
لانه تعذيب لخلق الله والمراد دعاء عليه
باللعنة اى الابعاد من كمال الرحمة الالهية تحذيرا
من ذلك واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن
جابر بن عبد الله انه نهى صلى الله عليه وسلم ان
يقتل شى من الدواب صبرا رواه احمد وابن ماجه
ومنها التشبيك بين الاصابع فى المسجد وفى الذهاب
اليه لانه لهو فلا يليق بما ذكر اخرج احمد المرموز له

له بقوله حم عن كعب بن عجرة بضم فسكون كما فى القاموس
مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا قاصدا الى
الصلاة فلا يشبكن بالتاكيد بين يديه والنهى تنزيهى
وعلل ذلك بقوله فانه اى المذكور فى الصلاة وفى رواية
لاحمد يا كعب اذا كنت فى المسجد فلا تشبكن بين اصابعك
فانت فى صلاة ما انتظرت الصلاة فالرواية الثانية
دليل كراهة التشبيك لمن فى المسجد والاولى لقاصده
واما فى الوضوء فسنة ولى فى ذلك مولف لطيف ومنها كتابة
ما يحرم تلفظه ككلمة الكفر والكذب والغيبة والبهتان
والنميمة الا ان يكون بطريق الحكاية عن الغير ليعلم
عليه حكم شرعى فان القلم احد اللسانين ومنها مس
قول عائشة رضى الله عنها ما بين دفتى المصحف
كلام الله وكتابة القران بالجنابة والحيض والنفاس
والحدث الاصغر الواو بمعنى او والبا للمصاحبة وكذا
مس الاوراق بالبرص هو لازم الجنب فما بعده المصحف
مثلث الميم واشهرها الضم كما فى المصباح والتفسير تغطيا
للقران وما كتب فيه اية من نحو لوح او قرطاس فى الخلاصة
الذى عرف لا يرقا دمه فاراد ان يكتب لدفعه على جبهته
شيء من القران قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب
بالبول قال لو كان فيه شفا لا باس به قيل لو كتب على
جلد ميتة قال ان كان فيه شفا وعن نصر بن سلام معنى
قوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم انما
هو فى الاشيا التى لا يكون فيها شفا اما اذا كان فيه شفا
فلا باس به قال الا ترى ان العطشان يحل له شرب
الخمر حال الاضطرار والنهى ويكره تصغير المصحف لفظا
فلا يقال مصيحف وخطا فلا تصغر حجمه لحديث لا تصغروا
ما عظم الله ومنها اخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به
اى بالماخوذ مدة زمن حاجته ثم يرده لصاحبه بعد تمام
حاجته ولو لم يلحقه نقص او عيب بانتفاعه به كذلك

لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو فعل حرام او لا يحل
مال مسلم الا برضاه او اخذه ليحبسه عن صاحبه ما كان
جدا او هزلا فيحرم لما ذكر ومنها ترويع بفتح الرا بمعنى تخويف
المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه كرفع العصا ونحو
وايهام الرمي بالحصى من غير داع شرعي فيحرم ولو مزاحا
ولو وصلية ومزاحا خبر كان مقدرة مع اسمها اخرج البزار
والطبراني وابو الشيخ المرموز لهم بقوله زطب مشخ
عن عامر بن ربيعة بفتح الرا وكسر الموحدة بعدها تحتية
ساكنة فمهملة ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها عن صاحبها
وهو يمزح بذلك الاخذ فذكر البنا للفاعل او المفعول
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخبارا اي لجري
او للاستفتا عن حكمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تروعوا
تفزعوا المسلم فان روعة المسلم اي ترويعه ظلم عظيم فيه
ايذان بانه كبيرة والحديث ضعفه الهيثمي ورمز السيوطي
لحسنه غير مصيب كذا في التيسير واخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله خ م عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح
ترويعا لنا فليس منا من اهل الاسلام ان استحل ذلك
فان لم يستحل فالمعنى ليس من اهل هدينا العامل بسنتنا
الحقيق بشفاعتنا واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما
بقوله د ت عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه نهي
وسلم نهى ان يتعاطى يوخذ السيف مسلولا لما فيه من الروع
ومنها القزع بفتح القاف والزاي اخره مهملة هو حلق مواضع
من الراس دون مواضع وحلق راس المراة لانه مثلة وحلق لحية
الرجل لذلك وقص اقل من قبضة باصابع الكف منها اي
اللحية ولو باذن من صاحبها للنهي عنه وما كان كذلك
لا نظر لاذن صاحبه الا للتداوي فالضرورات تبيح المحظورات
ويكون بقدره لان ما جاز لضرورة يتقدر بقدرها والفاظ
الطرفين لغات تقدمت وقصاص الشعر بفتحتين او

او بفتح فسكون اي الكنيف بفتح فكسر فسكون محل قضا
الحاجة او المغتسل بضم اوله وفتح ثالثه مكان الغسل فانه
اي نقل ما ذكر اليه مكروه كراهة تنزيه يورث داء فيما يقال
كذا في الخلاصة ومنها قلع الشوكة والحشيش اي شجريهما
الرطبين الثابتين على المقبرة اي قلعهما مكروه لانه يخفف
عن الميت ما داما عليه لانهما يسبحان الله تعالى بخلاف
اليابس منهما فلا كراهة في ازالته لانه وسخ بلا فايدة ومنها
نبش القبر فيحرم لما فيه من هتك حرمة الميت وان دفن مع
الولد الظرف في محل الحال من مرفوع الفعل بجوف في بطنها
الجار صفة او استيناف اي حال الدفن ثم رييت في المنام وقالت
انا ماولدت بفتح او ليم فلا ينبش لذلك لان المنام لا يناط به
احكام مع ان الغالب موت الولد بموت الام وحيا نتجه نادرة
ولا حكم للنادر الا ان دفنت في ملك الغير بغير رضاه مستثنى
من اعم الاحوال اي فينبش انه في كل حال الا فيما ذكر فلصاحبه
اي الملك خير بصيغة المفعول ان شا اخرج الميت منه وان شا
اذنه وان شا سوى الارض وزرع فوقه على سطح القبر
ومنها ادخال الاصبع بتثليث همزته وبتثليث بايه والعاشرة
اصبوع في الدبر بضمتين والفرج القبل للمراة ولو عند
الاستنجا الا للتداوي لداخل الدبر او الفرج فيدخل له الاصبع
وقد قال الفقها يجوز للقابلة ان اتت بكارة زوجة العنين
عند الولادة بيدها بل بمثل البيضة ويمكن حمل زوجته مع بقا
بكارتها لتشرب الرحم المني الذي في فم الفرج وكذا الاصبع
للزوج ليلة الزفاف اذا لم يقدر على ازالتها بالذكر ومنها
الاستنجا والامتخاط باليمين فانه مكروه لاستقذاره
وينبغي يطلب ندبا ان يكون كل من الاستنجا والامتخاط
بالشمال وكذا كل امتخاط في يديه بالشمال كل ما فيه رفع
الاذى وخسة كالقا النجاسة فان اليمين لمباشرة معدة
للامور الشريفة شرعا كاخذ المصحف والكتب العلوم
الشرعية والاعطا وكالاكل والشرب والاكتحال والسواك

وكذا الكتف تقديم اليمين فيما ذكر تقدم بالبناء للفاعل اليمين
ندبا في لبس القميص والقباء السراويل اي الركب ويقدم
اليمين في النزع لان يتناد للا علي العضو كرامة له واليمين
احق بها وكالثوب النعل والخف فتقديم اليمين لبساته
واليسرى نزعا وتقديم اليمين عند دخول المسجد والمنزل
واليسار في الخروج وعكسه للخلا وسكت المص عن هذه لتعلقها
بالرجل وهذا اي تقديم اليمين فيما ذكر عند عدم العذر والا
فلو كان باليمني مانع عن ادخالها القميص قدم الشمال
ومنها اي افات اليد التختم بغير الفضة من الذهب فهو حرام
على الرجال والاولي لمن لا حاجة له اليه عدم التختم اصلا وما من
له اليه حاجة كالامراء والقضاة فالاولي كونه بخنصر اليسار
من فضة من باطن الكف تحرزا عن الزينة والعبرة الا فيما ذكر
اي الاعتبار الحلقة بفتح فسكون لا للفص مثلث الفا
فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق بفتح المهملة وكسر
القاف الاولي او فيروزج اسم لاحجار وقد تكلم علي محاسنه
وخواصه التيفاشي في كتاب الاحجار وفيه خواص الياقوت
الاحمر حار يابس والاصفر اقرب الي الاحمر وفيه فضل جواهر
وكذا الاصفر والاسمانجوني ايبس ~~والاحمر والابيض~~ الياقوت
وارطبها ومن خواصه قال ارسطاطاليس من تقلد هذا الحجر — والابيض ابرد
او تختم من اجناس الياقوت في وقع الطاعون منعه ان
يصيبه ما اصاب اهل ذلك البلد منه ونبل في اعين الناس
وسهل عليه قضا الحوائج ونيسر له من اسباب المعاش
امور صعبة ومن خواصه تقوية قلب لا بسه وتشجيعه
والهيبة له في قلوب الناس واجلاله ومن خواصه انه ينفع
من الخفقان والتعليق لهو ان الصاعقة لا تقع علي من
يختم به او علقه عليه وانه يقطع جمود الدم ويقطع نزف
الدم اذا علق والعقيق حار يابس ومن خواصه ان من — الى من تقلده
تكفر بالاحمر الشديد الحمرة منه سكنت عنه روعته عند الخصام
ومن يختم بما لونه لون ما اللحم منه اذا الخ فيه ...لم وفيه خطوط

خطوط بيض قطع عن حامله نزف الدم من اي موضع كان من
الجسد واذا استيك باي نوع منه اذهب الحفر ومنع الاسنان — صدى الانسان وبيضها واذهب صح
ان يخرج من اصولها الدم ومن خواص الفيروزج من انه يجلو
البصر بالنظر اليه واذا سحق وشرب نفع من لدغ العقارب
انتهي ملخصا اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن بريدة
انه جاء رجل النبي صلي الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد الجملة
حال من الفاعل فقال ما لي اري عليك حلية اهل النار اخذ بعضهم
منه كراهة خاتم الحديد والاصح عدمها لقوله صلي الله عليه وسلم
لطالب نكاح المراة التمس ولو خاتما من حديد ثم جاءه ذلك
الرجل وعليه خاتم من صفر قال في المصباح بوزن قفل وكسر
الصاد لغة هو النحاس وقيل اجوده فقال ما لي اجد عليك
ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال ما لي اري
عليك الحلية بكسر المهملة وبضم كما في المصباح اهل الجنة اي
والبس ذلك لاهل الدنيا من الرجال قال من اي شيء اتخذه قال
من ورق بفتح فكسر ويقال بفتح او كسر فسكون ويقال رقة
بحذف الفاء وتعويض التاء منها ولا تتمه مثقالا يعني لا تزد
نقصه عنه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابن عمر
ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وكان فصه
اي فص خاتمه الدال عليه يتختم في باطن كفه تحرزا عن الزينة
واخرج الترمذي وابن السني المرموز لهما بقوله ت سني عن
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا دخل الخلا
محل قضا الحاجة نزع خاتمه لما هو مكتوب عليه اخرج البخاري
المرموز له بقوله خ عن انس انه اي الشان كان نقش خاتم النبي
صلي الله عليه وسلم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر ويجوز تنوينه
منونا علي ترك الحكاية وبتركه عليها سطر والله بالجر وبالرفع
سطر ونهي صلي الله عليه وسلم ان ينقش احد علي نقش خاتمه
والجمهور علي ان ذلك بعد وفاته صلي الله عليه وسلم ومنها اخذ
الرشوة قال في المصباح هي بالكسر ما يعطيه الشخص الحاكم
او غيره ليحكم له او يحمله علي ما يريد والجمع رشي كسدرة وسدر

رُ الضم لغة والجمع رشى بالضم ايضا انتهى واعطائها الى دفع الظالم يجوز دفعها له ويحرم قبولها وفي المصنوعات عن عبد الله ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي رواه ابو داود والترمذي وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في النار رواه الطبراني وعن ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش الراشي يعني الذي يمشي بينهما رواه احمد والبزار والطبراني انتهى وتفسير الراشي بما ذكره ان كان مرفوعا كما هو ظاهر عبارته فلا كلام والا فالظاهر ان الراشي مرسل الرشوة من رشاه والمرتشي اخذها كما في المصباح ومنها اخذ الهدية والصدقة والبيع اي المبيع كما في نسخة ونحوه كالموجر اذا علم او ظن انها بعينها مغصوبة من صاحبها او حرام بغير طريق الغصب كالاخذ بالربا او بالعقود الباطلة كمهر البغي هذا كله في المعاصي الوجودية باليد واما المعاصي العدمية بها فكقبض اليد وامساكها عن انقاد المظلوم المتوقف انقاذه على التخلص بها فان توقف على النطق كان الامساك عن السكوت عند من فات اللسان العدمية عند القدرة عليه على الانقاذ بان لم يكن ثمة متغلب يمنع منه او كان لكن لم يخف منه ضررا ما والامساك عن الرمي بالسهام بعد تعلمه اخرج مسلم المرموز له بقوله عن عقبة بن عامر مرفوعا من تعلم الرمي اي بالسهام ثم تركه فليس منا عند ابن ماجة بدله فقد عصاني اي وذلك لانه حصل له اهلية الدفاع عن الدين ونكاية العدو فتعين عليه القيام بالجهاد فاذا اهمله حتى جهله فقد فرط في القيام بما تعين عليه وخرج عن السنن المحمدي فيأثم والحديث عند ابن ماجة في سنده ابن لهيعة وقبضها عن تقليم الاظفار حتى تطول فانه مكروه سبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره وسنّي قصها يوم الجمعة بعد الصلاة والاولى ان يكون في كل عشرة وان جاز لاربعين يوما وان لا يكون الحلق في كل اسبوع وقبضها عن

عن كسر الطنبور بضم اوله المهمل وثالثه المؤخرة وسكون النون بينهما انتقول فارسي معرب وضم حملا على باب عصفور كذا في المصباح وساير الات اللهو خصوصا اذا لم يصلح تلك الالة لغيره اللهو فتركه عند التمكن منه والامن على النفس والولد والمال حرام وقبضها عن اراقة خمر المسلم المتخذة لشربها اخر اما المتخذة للتخليل فلا وقبضها عن محو صور الحيوانات الكبيرة اما الصغيرة كالنمل والذباب فيعفون لما روي ان في خاتم ابي هريرة صورة ذبابين عند القدرة بلا ضرر قيد في كون القبض عن كسر الطنبور فما بعده معصية وقبضها عن اخذ اللقيط من الصغير المرمي به في نحو الطرق او المساجد وعن اخذ اللقطة بضم فتح ولا يجوز الاسكان كما في المصباح المال الملتقط عند خوف الضياع بموت الاول واستيلاء الخوف على الثاني وعن دفع الظالم ودفع الحيوان عمن قصد اخذ المال او قصد هلاكه اذا راى المسلم حيوانا اياما ملكا له او لغيره فان امكن الدفع بلا ضرر له من غير بعده عن قافلته فعليه الدفع والا فلا وان لم يمكن اخراجه الا بحيث من جهته كما هلاك الزرع بوطيه لا يجوز الدخول لاخراجه وان كان ضرره اكثر وقبضها عن رفع اضرار النفس بضرائها وقبضها عن انقاذها عن الحرق بالنار بالحريق منها والغرق بالماء بالسباحة وعن التسقوط في اذ نبيك بالحرز فيه كذلك او نحو ما يوجب لتلف النفس او يوجب لنقصان عند القدرة على الدفع بلا ضرر فيأثم بتحريم ايقاع النفس في الهلاك في شيء من ذلك عند التمكن من الخلاص والاكان قاتلا لنفسه او سببا في ايقاع الهلاك فيه او في النقصان وقبضها عن كف الصبيان والمواشي من الانعام وغيرها من الحيوان في اول الليل اي عن المشي لانه وقت غلبة الشياطين المردة وقبضها عن اغلاق الباب وعن اطفاء السراج خشية ان يجر الفارة الفتيلة فيشتعل المتاع وعن تخمير بالمعجمة اي تغطية الاناء دفعا للنزول المؤذي

لغيره

تشبيه بعمل السائل للدراهم

فيه وعن ابي كاربط فم السقا بالوكا ليلا لئلا يدخله شيء من المؤذيات
اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا استجنح الليل او شك من الراوي
كان وجد جنح الليل بضم الجيم وسكون النون اخره مهملة
ظلامه او اختلاطه كما في المصباح فكفوا صبيانكم عن
البروز والحركة فان الشياطين تنتشر لغاية الظلمة والسواد صح
وذلك ملايم لعنصرها فاذا ذهب ساعة زمان فحلوهم ويحتمل
ان يراد الساعة الفلكية من الليل ويبين الساعة بقوله
العشا وليس هذا اللفظ في الحديث في الجامع الصغير
فخلوهم بالمعجمة اي دعوهم لحالهم قبل فحمة العشا من الانتشار
لذهاب فورة شرهم واغلق بابك واذكر اسم الله تعالى
عند غلقه ليمنع الشيطان من المبيت فيها واطف مصباحك
لئلا يحرق الفارة البيت بفتيلة السراج بجرها اياها ولذا لم
تخش ذلك كان كان المصباح قنديلا فلا باس بابقائه واذكر
اسم الله تعالى عند اطفائه تيمنا بذكره واوك اربط سقاك
بالوكاء واذكر اسم الله تعالى على ايكائه وخمر بالمعجمة وتشديد
الميم اي غط اناءك ولو تعاله من المؤذيات والحشرات واذكر
اسم الله تعالى عند التخمير ليمنع من الاذى ولو تعرض بضم الرا
مضارع عرض عليه شيا كعود وقد روي ان انسانا اخر فرحا
بعود وسمى الله تعالى فاصبح على العود افعى ملتوية بدلم
يصل الى الما ببركة اسم الله تعالى وزاد في رواية لمسلم المرموز
له بقوله م فان الشيطان لا يحل بفتح التحتية وضم المهملة شيئا
سقا اي وكى ولا يفتح بابا اي اغلق ولا يكشف انا اي خمر
والتقدير لا يحل وكا سقا ولا غلق باب ولا غطا انا وفي اخرى
لمسلم فان في السنة ليلة اي في كانون الاول ينزل فيها
من السما الى الارض وبا الدا المعروف لا يمر ذلك الدا باناء
ليس عليه غطا ولا يمر بسقا ليس عليه وكا بكسر اوله الخيط
الذي يربط به فم السقا الا نزل فيه من ذلك الوبا وتدفع
المهلك باذن الله تعالى بتخمير الانا وايكا السقا وفي اخرى

وفي اخرى له لا ترسلوا مواشيكم جمع ماشية النعم المعروف
وصبيانكم بكسر المهملة اذا غابت الشمس اي من وقت غيبوبتها
وهو يحتمل الغيبوبة بعضها والغيبوبة كلها وهو الحقيقة والاقرب
وان كان للشيطان انتشار وغلبة من اصفرار الشمس للشياطين صح
ولذا نهي عن الصلاة فيه لئلا يكون المصلي ح كالساجد لها
حتى يذهب فحمة بفتح الفاء والميم وسكون المهملة بينهما ظلمة
العشا فان الشياطين تنبعث تنتشر اذا غابت الشمس
حتى يذهب فحمة فرع قال الشافعية ما يفعل من المصافحة بعد
ادا الصلوات الخمس والجمعة والعيدين بدعة مكروهة
لا اصل لها ما فعلها الصحابة ولا التابعون ولا احد من
العلما المعتمدين بل احدثها بعض الروافض قال صاحب
الملتقط من الحنفية يكره المصافحة بعد ادا الصلاة بكل حال
لان الصحابة ما فعلوه ولانها من سنن الروافض وقال
ابن الجوزي المحدث وهو حنبلي ما يفعله العوام من المصافحة
عقب الصلاة بدعة مكروهة في الشريعة المحمدية لا اصل
لها ينبه فاعلها على انها بدعة فان عاد ضرب وقال ابن
الحاج المالكي في المدخل انها بدعة شنيعة لا اصل لها في
الشريعة الاحمدية يجب على الحاكم منعها وقال النووي
في شرح مسلم مصافحة الناس بعد العصر والفجر لا اصل
لها انتهى فعزو الشرح المجمع ولم يعين الشارح ومن قال
انها سنة او مستحبة فهو منادي على نفسه بالجهل والفضيحة والفضيحة ن
وان كان اصل المصافحة سنة فيكره فعل هذه لان العوام يظن
سنتها وقد افتى بعض الفقها لما شاع في زمنه صيام ايام
البيض بكراهته لئلا يؤدي لاعتقاد الوجوب مع ان صيامها
مستحب فيه اخبار كثيرة فما ظنك بالمباح بل البدعة المكروهة
فيؤدي لاعتقادها سنة وقد سمعت من بعض الجهلة يشتم
من تركها البدعة بانه رافضي والامر لله سبحانه وتقدم
مدرجها احكامها عند الشافعية وانها الاباحة الصنف السادس
من الاصناف المشتغلة في افات البطن هو ادخال الحرام فيه

اي بنيته كالخمر او لغيره كمال الناس وما يقرب منه من الحرام
بصنفيه من الشبهة وما يملكه ملكا خبيثا بالعقد الفاسد
لفقد ركن التمليك وهو قوله بعت واشتريت من اهله
اي المكلف المخاطب مضافا الي محله وهو المال عن ولاية
فينعقد لكونه وسيلة الي المصالح والفساد لمعني يجاوره
كبيع وقت النداء للجمعة لا ينفي الانعقاد الا انه يفيد ملكا
خبيثا لمكان النهي ولذا كان لكل من المتعاقدين فسخه
ازالة للخبث ورفعا للفساد بشرط قيام المبيع حال
الفسخ لانه محال يرد فكذا يستفاد من الاختيار ما يجب
فسخه خروجا عن الخبث او تصدقه به ان لم يفسخه والاكل
فوق الشبع بكسر اوله وفتح ثانيه بلا قصد صوم غد
لانه عبث اما مع قصد التقوي بذلك علي الصوم
فلا وبلا عدم استحيا ضيف اما الزيادة عليه لا ستحيا
الضيف لو اكله امسك عن الاكل فلا باس واكل كل ما يضر
البدن كالتراب والطين ونحوهما كالدخان وشربه
لوجوب حفظ البدن من المضار واما اكل ما فيه نجس
بفتحتين او بفتح فكسر كلحم الحية المخلوط به الترياق
وفي نسخة بالتكبير وخرفيات بفتح المعجمة والميم وسكون
الرا بينهما وبعد الميم تحتية فالف فنون يقال له بالتركي
مودن وهو المعروف عند العرب بذي الطفيتين للتداوي
للشفا اذا انحصر فيه التداوي بمعرفة الحاذق من الاطبا
فقد اختلف العلما فيه في حله فقيل لا يجوز نظرا لذلك
النجس وقيل بالجواز للشفا وجوز بعضهم تناوله بلا
اضطرار للدوا فيه ايضا اذا عرف فيه ولو باخبار عدل
عارف بالطب الشفا لان الضرورة تبيح المحظورات
والاحوط اقوي احتياطا الاجتناب لما فيه النجس مطلقا
للتداوي لغيره ونظرا لذلك النجس الممنوع منه في اصله وينبغي
بطلب السالك في طريق الله تعالي ان يقلل الاكل لما
في السنة ما يدل له ويجتنب ويبعد عن كثرة شبع لانها

لانها تودي للنوم والكسل وعن بلادة الشبع اما الشبع تارة
وتارة تلا فانه في الاول ان تقليل الاكل صحة الجسم وجودة
الحفظ وصفا القلب والذكا لسلامة الجسد من غوايل الامتلا
وخفة قلة المونة للقناعة باقل مجزي وامكان القناعة لجريان
النفس علي ما عود له وعدم نسيان بلا نعمة الله تعالي
وعدم نسيان عذابه لقلة ما يشغله عن النظر في ذلك
وفيه تذكر جوع يوم القيامة وهم في عرصاتها وجوع اهل
النار بعد دخولهم لها فيتذكر بالجوع الدنيوي ذلك فيبعد
لصالح العمل لدافع ذلك عنه ونتيسر وفي نسخة ويتيسر
المواظبة الملازمة علي العبادة لخفة البدن ونشاطه
سيما الوضوء لقلة الخارج منا من السبيلين وتمكن الايثار
بالمتلتة اي المتمكن منه لذوي الحاجة للاكتفا باقل مجزي
والتصدق بما فضل من الاطعمة عن حاجته التي اقتصر عليها
لقناعته وفي الثاني اي اكثار الطعام والامتلا قسوة القلب
يجوز نصبه عطفا علي اسم ان في قوله فان في الاول صحة
الجسم والظرف للخبر عطف علي الظرف كذلك فيكون من
عطف معمولين علي معمولي عامل واحد ويجوز رفعه استينافا
وقسوة القلب كما تقدم من المبعد انه عن حضرة الله تعالي
وفتنة الاعضا لان الفساد منها انما تكون مع الشبع
غالبا لانه ان جاع البطن بخلوه من الطعام شبع ساير
الاعضا لحفظه من الثقل والتعذير وسكن من الالم وان
شبع اي البطن بالطعام جاع ساير الاعضا لما يعتريه من ذلك
وهاج تحرك لما لا يرضي ربه وفيه قلة الفهم لغلبة الرطوبة
وقلة العلم للاشتغال بذلك عنه فان البطنة بكسر الموحدة
وسكون المهملة بعدها نون اي ملا البطن بالطعام يذهب
يزيل الفطنة قوة الذكا وفيه قلة العبادة لصرف الوقت
في شهوة النفس من الطعام وفيما ينشا عنها وفقد حلاوتها
لاشتغاله عنها بما نشا عن الطعام من الامتلا والثقل وخطر
بمعجمة فمهملة الوقوع في الشبهة لان حبه لذلك يوقعه فيها

بل ورعا بوقفه عند مضغة ديته في الحرام ايضا وفي الصحيح
يأتي على الناس زمان لا يبالي الرجل من اين اكتسب المال امن
حلال ام من حرام وكثرة تشغل القلب والبدن لتحصيل الله
الاطعمة اولا بالشراء ونحوه ثم بالتهيئة لتناوله ثانيا ومنه
له ثم بالاكل له ثالثا ثم باخراجه من الجوف والتخلص تبكلف
للخلوص منه بالاختلاف الى الخلا تنازعه المصدر ان قبله
والخلا بالقصر محل قضا الحاجة رابعا وقوله اولا وما بعده
من الاعداد منصوب على الظرف اي في اول ازمنة ذلك
ثم بالسلامة من الامراض المتولدة من الشبع كالحميات
وغيرها خامسا وقد روي عن بعض العارفين انه اراد بيان
خسة الدنيا فقال لملك ارايت لو منعت عن شربة ماء
وقد بلغ بك الظما الى الموت اما لا ينصف ملك اشتا
تبذله قال بلى قال ارايت ان لم يكن اخراج فضلاته
منك الابيد لا تنصف الثاني قال ابذله قال فلا تغتر
عن ملك يقابل بشربة ماء والسؤال والحساب على ذلك
يوم القيامة من اين كسبه وكيف وصل اليه وكيف انفقه
وخوف الرخود في وعيد قوله تعالى للكفار اذهبتم
طيباتكم في حياتكم الدنيا المنكالب على شهواتها واطعمتها
وشدة سكرات الموت الشرايد ان وافقته عنده التي
من شانها الانكار والاذهال لذلية الكرب والاهوال
وعلل الاخير بقوله اذ ورد في بعض الاخبار ان شدة سكرات
الموت اي لغير الانبيا عما فضل لذات الحياة واما شدتها
على بعض الانبيا فلاعلاء درجاتهم ورفع منازلهم اشد ثم
بلا الانبياء ثم الامثل فالامثل وقد الف الشيخ محمد البكري
[illegible] سماه القول الاجل في حكمة كرب المصطفى عند حلول
الاجل ولنذكر بعض ما ورد في ذم الشبع من الطعام وذم
كثرة الاكل والتنعم من الدنيا اما اصل ذلك على سبيل اللذة
وقدر الحاجة فلا باس اخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله
دنيا عن عائشة رضي الله عنها قالت اول ما حدث

ما حدث في هذه الامة بعد موت نبيها صلى الله عليه وسلم
واضافته اليهم لما عليهم من الافتقار والاتشابه فهو كفر
النعمان بن بشير لقد رايت نبيكم صلى الله عليه وسلم
وما يجد من الدقل ما يملا بطنه اشبع اي الملا زمنه
والافتقار كان في عمره في وقت وفي حال لا على سبيل الدوام
فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وذلك مذموم
وفي الصحيح في ذم القرن الثالث ثم ياتي من بعد ذلك
الى ان قال ويظهر فيهم السمن وضعفت قلوبهم لما
ان السمن لا ينشا عادة الا عن موت القلب الذي حياته
المشتغلة لربهم ديني بل او دنيوي بذيب الجسد ولذا
قال الشافعي ما افلح سمين قط الا ان كان محمد ابن الحسن
وفي الحديث مرفوعا ان الله تعالى يكره الحبر السمين ويحث
بتقديم الجيم على المهملة اي طمحت وغلبت شهواتهم عليهم
فلكثرتهم فرتفقوا فيها وتفقوا فيه واخرج الترمذي المرموز
له بقوله ت عن ابن عمر رضي الله عنهما تجشا تفعل من الجشا
الصوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع كذا في
المصباح رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال كف جشاءك
عنا جشاءك [illegible] فان اكثرهم اي الناس الحمول عليهم
بالمقام شبعا في الدنيا اطولهم جوعا [illegible] يوم
القيامة لما تقدم في افات الشبع واخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله خ م عن نافع رضي الله عنه مولى عبد الله بن عمر
تابعي انه كان تدل على الدوام عرفا ابن عمر رضي الله عنه لا
ياكل طعاما حتى يؤتى بمسكين ياكل معه [illegible]
الاكل وحده المذمومة شرعا فادخلت عليه رجلا ياكل معه
على العادة في ادخال المواسى له في الطعام فاكل كثيرا
محتمل لكونه صفة مصدر محذوف اي اكلا كثيرا ولكونه
مفعولا به اي كثيرة من الطعام ولكونه حالا بمعنى الفاعل
اي مكثرا فقال بعد انصرافه يا نافع لا تدخل هذا علي
وعلل ذلك على طريق الاستئناف البياني بقوله سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم الكامل الاسلام وفي الجامع الصغير بلفظ المومن يأكل في معا بكسر الميم مقصور مصران واحد فيكتفي بما يقيم صلبه والكافر المظهر لكفره والمنافق المختفية بالحلال في سبعة امعا أي لا يقنعان بما يقنع به المسلم بل هما شرهان على الأكل حريصان على الطعام قيل المراد حقيقتهما خاص وقيل عام لكنه غالبي او هو تمثيل لاقتضاء المسلم على قدر الحاجة فكأنه يأكل في معا واحد والكافر لشرهه كأنه يأكل في سبعة والحديث اخرجه احمد والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر واخرجه من حديث جابر بن عبد الله احمد ومسلم وجاء عن ابي هريرة مرفوعا المؤمن يشرب في معا واحد والكافر يشرب في سبعة امعا اخرجه احمد ومسلم والترمذي واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن مقدام بكسر الميم وسكون القاف بعدها مهملتان بينهما الف ابن معدي كرب بفتح الميم وسكون المهملة الاولى وكسر الثانية وسكون التحتية ومعدي كرب بالفتحة النائبة عن الكسرة لانه ممنوع الصرف انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطن لشبع ما يشتغل عليها كما تقدم بعضه بحسب الباء مزيدة في المبتدا أي كافي ابن ادم لقيمات التصغير للتقليل ويدل له جمع السلامة المنكر يقمن صلبه لان قوام البدن بالطعام بحكمة الله تعالى فان كان اي ابن ادم لا محالة بفتح الميم يحول له عن الامتلا فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه بفتح الفا وثلث يحتمل لكونه خبر مبتدا محذوف اي فلازمه او مبتدا خبره محذوف اي فله ذلك او فاعل اي فينبغي ثلث بطنه لطعامه ويذكر عن عمر رضي الله عنه انه كان تسع لقيمات تقديم العوفية فعليه تمام البطن سبع وعشرون لقمة فاعتبر ايها العاقل اخرج الطبراني وابن ابي الدنيا المرموز لهما

بقوله طب د نيا عن جعدة بفتح الجيم وسكون المهملة وفتح الثانية بعدها ولعله ابن خالد بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم الجشمي قال الحافظ في التقريب صحابي له حديث واحد اخرجه النسائي وكان عليه لقبين ابيه لما أتى الصحابة جعدة بن هبيرة بن ابي وهب المخزومي صحابي صغير له رؤية وهو من ولد ام هاني بنت ابي طالب وابن هبيرة ايضا الاسمي افرده الاستيعاب وجمعهما ابن ابي حاتم ورجحه الحافظ وفي الرواة جعدة المخزومي قال الحافظ من ولد ام هاني قيل ابن يحيى بن جعدة بن هبيرة مقبول من معاصري صغار التابعين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عظيم البطن ناشيا من الامتلا والشبع فقال لو كان هذا اي العظم في غير هذا المحل كبطن جائع لكان خيرا لك لما فيه من ثواب الله تعالى او لو كان الامتلا بالمعارف لكان خيرا لما فيه من النفع البدني والديني واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله د نيا عن ابن بجير بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون التحتية اخره مهملة هو عبد الرحمن بن وهب الانصاري الحارثي له رؤية وذكره بعضهم في الصحابة ولحديث مرسل كذا في التقريب للحافظ انه قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ربطها به لئلا يتقوس الظهر ولئلا تأكل المعدة نفسها والحكم اخرى وقد رد على منكر ذلك بما بينته في شرح الخصائص ثم قال الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اداة استفتاح رب مهين لنفسه ظاهرا وهو لها مكرم باطنا لان النفس بما يتصل لكرامة الدين بالاهانة في الدنيا وفطمها عن شهواتها واغراضها لا تحسب المجد تمرا انت آكله لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين لحصول معنى
الطعام من قوام البدن بذلك وطعام الاثنين يكفي الاربعة
وطعام الاربعة يكفي الثمانية الحديث خبر بمعنى الامر اي
اطعموا طعام الواحد للاثنين او انه يقوته الاثنين اذا ما
تقنعا ان وكذا ما بعده وفيه حث على التقنع والاكتفا بما به
قيام القوام واخرج ابن ابي الدنيا والطبراني في الكبير والا
وسط المرموز لهما بقوله دنيا طكط عن ابي امامة رضي
الله عنه مرفوعا من الاخبار بالمغيبات فكانت فتنة معجزة
سيكون رجال وذكرهم لشرفهم او لانهم متبوعوا النسا
من امتي في محل الصفة او الحال لاسم يكون ياكلون الوان
الطعام اي انه الجنس فكانه جمع معنى فاضاف اليه الجمع
ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب
ويتشدقون يظهرون الفصاحة والبلاغة في الكلام
من التشدق والتشدق اولئك شرار امتي اي من شرارهم
ربت الواصف علي ما ذكر مع ان كلا من اكل وشرب ولبس
ما ذكر مباح شرعا لانه مقدمات الشرابي المعصية ويكره
الاكل في السوق وعلى ايدي الناس بفتح اوله وثالثه اي بمحل
بمرأى الناس فيه لما فيه من الدناءة واما قوله تعالى وقالوا
ما لهذا الرسول ياكل الطعام ويمشي في الاسواق فالواو
عاطفة للاهالية والظرف للاخيرة وفي الطريق لمرور
الناس عليه وعند المقابرة فيكره الاكل عندها لانها موضع
العبر والبكا لا الفرح ويكره الضحك ايضا عندها
اي المقابر لانه ناش من قسوة القلب ونسيان الاخرة
وعند الجنازة لما ذكر واكل طعام الميت سوا اتخذ
في اليوم الاول او الاربعين ونحوهما في حيلا الفلو
وكذا نقلناه عنه فيما تقدم ويكره تحريما الاكل من دفي
سعة في اواني الذهب والفضة والشرب منهما وكذا سا
جميع استعمالاتهما للرجال والنسا لخبر الصحيحين مرفوعا
الذي ياكل ويشرب في انا الفضة انما يجرجر في بطنه نار

نار جهنم وكذا الاكل والشرب من اوانيهما في حكمه الاكل
ومثله باقي استعمالهما بملعقة الذهب والفضة بكسر
الميم المعروفة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة
في المصباح قال الاصمعي وغيره العامة يقول لما يكتحل
به ميل وهو خطا انما هو ملمول وقال الطبيب الميل
الملمول الذي يكحل به البصر انتهى ولذا لم يذكره القاموس
وكذا الحكم فيما ذكر اخوان العود الذي يتبخر به في المجمر
بكسر الميم الاولى وفتح الثانية وسكون الجيم بينهما ما يوضع
فيه النار الذهب والفضة الواو فيه بمعنى او واما الانا
المذهب والمفضض بصيغة المفعول الملصق بجوانبه
ذهب او فضة فجائز عند الامام ابي حنيفة استعماله ان لم
يضع فمه على الذهب والفضة اذ لم يستعمل النقدين
وكذا الكرسي المذهب او المفضض يجوز الجلوس عليه
اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة ولا يتبعهم وكذا
وكذا الحلقة بسكون اللام المراة بكسر الميم ومد الهمزة
الة الرؤية وحلية المصحف وفي نسخة اسقاط حلية
واما السرج بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية ما يوضع
على ظهر الفرس المفضض المصفح بالفضة فعن ابي المصفح
حنيفة عبر به لعدم تعبيره عنه سابقا بالامام نفسها لا باس
به لا كراهة وكذا الثفر بفتح المثلثة والفا ما يجعل تحت
ذنب الدابة المفضض واللجام والركاب المفضضان
فلا باس بالجميع واما المموه مشتق من الماء وهو الذي يلقى
فيه ماء الذهب او الفضة الذي لا يخلص منه شي فلا
باس به فاستعماله لان المموه وهذا ثابت بالاجماع من
المجتهدين ذكره ابو حنيفة اظهر والمقام للضمير لفظيا
واستلذاذا بذكره فمن احب شيئا اكثر ذكره ان يوكل على خوان
الذهب والفضة بكسر المعجمة وضمها شي مرتفع يوضع تحت
الطعام ليوكل بلا انحنا الي لمخالفته للسنة النبوية
كله كل ما ذكر في الخلاصة من كتب المذهب ويكره اكل طعام

ضيافة عنده عند الطعام المضاف به لعب او لهو او غنا
او غيرها من المنكرات بل اللازم المنع ورفع المنكر ان
قدر عليه والا فالواجب مفارقة ذلك المجلس ولو علم ابتدا
فلا يجيب ويكره اكل طعام اتخذ للريا والسمعة والمباهاة
كاسمطة الولايم اذا علم ذلك الاكل او غلب على ظنه قصد
علي فاعلها ذلك بالقراين الحالية ويستحب الاكل على السفرة
ما يوضع تحت الطعام من نحو الخرقة سميت بذلك لانها
تسفر عن الطعام الملفوفة هي عليه لا الخوان اخرج البخاري
المرموز له بقوله خ عن انس رضي الله عنه ما علمت النبي
صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة بضم اوليه وتشديد به
ثالثه مضموما بعدها جيم مفتوحة انا صغير يوضع فيه
مشتهيات الطعام معرب اسكوره قط ظرف لما مضي من
الزمان ولا خبز له مرقق بصيغة المفعول من الرقيق
اي خبز رقيق ولا اكل على خوان قط كما هو شان المتكبرين
ليلا تنخفض رقابهم عند وضع فضل الله تعالى قيل العبادة
فعلى ما اي شي وكتبت الما لا بها نوقف بها والرسم
تابع للوقف كانوا يأكلون في عهده صلى الله عليه وسلم
ليعلم ضد ما كان ياكل صلى الله عليه وسلم لانهم متبعون
له قال على السفر بضم ففتح جمع سفرة ويكره تركها ترك
التسمية اول الاكل اخرج ابو داود والترمذي المرموز
لهما بقوله د ت عن عايشة رضي الله عنها انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم يحتمل
لارادة الاكل والشروع فيه والثاني هو الحقيقة طعاما
اي طعام كان لانه في سياق الشرط فليقل ندبا
بسم الله كما مر في الشرب الا انها خلاف فان نسي
او ترك من الاكل فليقل في الاخرة لو بعد فراغ من ذلك في الاولى
الطعام بسم الله في اوله واخره ليفي الشيطان
ما اكله ويبقي البركة في الباقي ان كان ويكره الاكل
بالشمال لانها للمستقذر اخرج المسلم المرموز له

بقوله م عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا لا ياكل احدكم
بشماله ولا يشرب بها وفي نسخة بالتوكيد ايضا وعلل النهي
بقوله فان الشيطان الدنيه للجهد المتمرد والمجنس ياكل
بشماله ويشرب بها فيكون الاكل والشارب بها متشبها
به وليس ذلك من شان اولي الايمان وكان نافع بالمتوث
والقاسم في ابن عمر بن الخطاب يزيد فيها اي في الالفاظ
المذكورة مرفوعا ولا ياخذ بها ولا يعطي بها فيكره ذلك لان
الشمال لما يستقذر ويكره الاكل من وسط بفتح المهملة
الاولي الطعام لانه محل نزول البركة ومما يلي غيره لانه يدل
على الشره والحرص اذا كان لونا واحدا فيقيد فيما قبله لانهما
قبله اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا البركة النما والزيادة تنزل وسط
الطعام فكلوا من حافته بالمهملة وتشديد الفا اي طرفه
ابتدا لمحل تزول البركة ولا تاكلوا من وسطه محل تزولها
واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن عمر بن ابي سلمة
ربيب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت
غلاما اي ابنا صغيرا واطلاقه على الرجل مجاز باعتبار
ما كان عليه كما يقال للصغير شيخا باسم ما يؤول اليه
كذا في المصباح في حجر بكسر المهملة وفتحها رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع امه واخته وكانت يدي بالافراد
تطيش في مواضع من الصحفة اي ياكل من اماكن منها والصحفة
انا كالقصعة جمعها صحاف ككلبة وكلاب وقال الزمخشري
الصحفة قصعة مستطيلة كذا في المصباح فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارشادا وتعليما للادب يا غلام بالبنا
على الضم لانه معين سم الله تعالى اي اسم عند الاخذ في
الاكل وكل بيمينك لشرفها وكل مما يليك لا مما يليه غيرك حذرا
من الشره والنهم قال عمر فما زالت تلك طعمتي اي هيئة
تناولي للطعام بعد بالبنا على الضم اي بعد ما ذكر منه
واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن عكراش قال

اذكره

الحافظ في التقريب بكسر اوله وسكون الكاف اخره معجمة
ابن ذويب السعدي ابو الصهبا صحابي قليل الحديث
عاش مائة سنة خرج عند الترمذي وابن ماجة مرفوعا
كل ايها المخاطب من حيث شيت من اماماك وغيره فانه
اي الطعام غير لون واحد بل ذو الوان قاله صلى الله عليه
وسلم حين اتي بالبنا الخير الفاعل بطبق يتضمن من جمعه
الطبان نخيل واجبال من استعنة البيت ذو الوان التمر او
للشك الوان الرطب وح لامنع من الاخذ من جهة الغير
ويكره قطع اللحم ونحوه كالجبن حال تناوله بالسكين قال
في المصباح معروف سمي به لانه يسكن حركة المذبوح وحكي
ابن الانباري فيه التذكير والتانيث وقال السجستاني
سالت ابا زيد الانصاري والاصمعي وغيرهما ممن ادركناه
فقالوا هو مذكر وانكروا التانيث وربما انث في الشعر
على معنى الشفرة ولذا قال الزجاج السكين مذكر وربما
انث بالهاء لكنه شاذ غير مختار اصلية فعيل من التسكين
وقيل زائدة فوزنه فعلين كغسلين فيكون من المضاعف
انتهى عند عدم الحاجة بان لا يكون ذلك في غاية اليبس
والا فلا باس لخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقطعوا اللحم اي بعد طبخه عند تناوله بالسكين
فانه من صنع الاعاجم ولا ينبغي التشبه بهم وانهسوا نهسا
بالنون والمهملة الاخذ بمقدم الاسنان فانه اهنا في المصباح
هنا في الطعام يهنا في ساغ ولذ واكلته هنيئا مريئا اي
بلا مشقة ومضارعه مضموم بها وهو مهموز غير هذا وبرا
من موضعه برا في لغة وامرا في المصباح مرو الطعام مراوة
كضخم ضخامة فهو مري ومري بالكسر لغة ومري بالكسر
ومرية يتعدي ولا يتعدي وامرا في الطعام بالالف
وقيل لهنا في الطعام بغير الف للازدواج ومنهم من يقول
مرا في وامرا لغتان انتهى ومراد الحديث ان ذلك الدوام

يقولها الهنا قال بعضهم وليس في الكلام ما ماضيه مفتوح العين ومضارعه مضموم

الدوام على المعدة من غير ذا ابقيه واخرج ابو داود المرموز
له بقوله د عن صفوان بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد
التحتية رضي الله عنه انه قال كنت اكل مع النبي صلى الله عليه
وسلم فاخذت اسلت اللحم بيدي من العظم ترفعا عن رفع
العظم الذي عليه اللحم فقال اذن اللحم من فيك اي تنهسه به
من العظم فانه اهنا وامرا المار تفسيرهما قبله فالاول نهي عن القطع
له عن العظم بالسكين والثاني عن نزعه منه بالاصابع ويكره

ونيه لغات

نتر بها اي القاسا في اللحم بتخفيف الميم وتشديدها والانف
بفتح فسكون من الطعام والبزاق بيان لما في اللحم والمخاطب بيان
لما في الانف نحو القبلة الكعبة اعظاما لها ويكره تحريما وصح
في المسجد لحديث البصاق في المسجد خطيئة والشرب بضم
المعجمة من ثلمة بضم المثلثة وسكون اللام اي كسر القدح للكوز
لانه يؤذي الشارب بانتقاطه منه من جانبي البدن والثوب
والنفخ فيه اي الشراب وقيل المنهي عنه ماله صوت كاف لخرج
ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب
بالبنا لغير الفاعل نائبه من ثلمة القدح محل كسره لانه يجتمع
الوسخ والزهومة لعسر غسله وان ينفخ في الشراب لما
انه ينتنه ويكره اعطاؤه اي الشارب بعد الشرب منه الى
من اي الذي في جهة يساره وان كان اجل ممن عن يمينه بلا
اذن من الذي في جهة اليمين ففي صحيح البخاري انه صلى
الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب وعن يمينه اعرابي
وعن يساره ابو بكر فاعطى الاعرابي وقال الايمن الايمن
واليه اشار المص بقوله لقوله عليه الصلاة والسلام الايمنون
الايمنون خبر محذوف اي المقدم او مبتدا خبره
كذلك اي مقدمون قاله ثلاثا الاخيرة ثلاثا وكان صلى
الله عليه وسلم اذا تكلم فيها له بال تكرر ثلاثا خرجه البخاري
ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن انس رضي الله عنه ويكره
تركها الشرب بنفس بنفخ اوليه واحد لما يشاعه من الضرر

والاختناف اي التنفس في داخل الاناء لانه يعفنه ويُنتنه
اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عباس رضي الله
عنه مرفوعا لا تشربوا شربا واحدا اي في نفس واحد كشرب
البعير فانه يوالي شربه ولكن اشربوا بكسر النون لدفع التقا
الساكنين مثنى بالتنفس خارج الاناء تعقيبا وثلاث بضم
المثلثة لما انها اريح للشارب وانفع له وسموا الله تعالى اذا
انتم شربتم عند ارادة الشروع فيه وانتم فاعل بحذوف
يفسره الفعل بعده نحو قوله وان احد من المشركين استجارك
هذا هو المختار واحمدوا الله على نعمه وسيما تيسير الما العذب
بمنته اذا رفعتم من شربه بانتهاء الحاجة منه شكرا له على منته
اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق عن ابي قتادة الحارث
بن ربعي الانصاري مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس ندبا
في الاناء عام في كل اناء فانه يقذره ويغير رائحته فتعافه الا
نفس واذا اتى الخلا المحل الذي يقضي فيه الحاجة فلا يمس
الرجل ذكره بيمينه اي بيده اليمنى حال قضا الحاجة ولا
تمس المراة فرجها حالتئذ بيمينها فيكره لهما ذلك واذا
تمسح بالحجر او غيره فلا يتمسح بيمينه لان الاستنجا بها مكروه
تنزيها فان جعلها الة لازالة الخارج بمنزلة الحجر حرم كذا في
التيسير للحديث اخرجه احمد ايضا ويكره تنزيها وضع المملحة
بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه اي انا الملح على الخبز لانه خلاف
كرامته الوارد الامر بها ووضع الخبز تحت القصعة لما ذكر
وتعليق الخبز على الخوان لذلك ولذا قال وانما نوضع
بالبنا للغير الفاعل اي الخبز بحيث لا يتعلق بكون معلقا
كرامة للخبز فقد جاء الامر باكرامه في احاديث منها عن
عايشة مرفوعا اكرموا الخبز اخرجه الحاكم والبيهقي في
الشعب وعن ابي سكينة كذلك اكرموا الخبز فان الله تعالى
اكرمه فمن اكرم الخبز اكرمه الله اخرجه الطبراني ومنها عن
عبد الله بن ام حرام مرفوعا اكرموا الخبز فانه من بركات
السماء والارض من اكل ما سقط من السفرة غفر له

له ولا باس لا كراهة بالاكل متكيا او مكشوف الراس مما لا يشتمل
على ترك كرامة الخبز وقبل صلاة الاضحى يوم النحر في القول
المختار وان كان الافضل انه لا ياكل قبلها اتباعا وقيل المراد
في مذهب المختار اي صاحب الكتاب المسمى بذلك ويكره
تنزيها مسح السكين واليد بالخبز لما فيه من ترك كرامته ولعظم
حرمته اي مسحهما ان اكل بعده بخلاف اذا كان عند انقضا
الاكل واذا اكل انسان اكثر من حاجته للطعام ليتقيا بذلك
قال الحسن البصري التابعي الجليل لا باس به اي لا كراهة
فيه ويكون من باب التداوي لا من باب اهانة الطعام
قال رايت انس بن مالك الانصاري خادم النبي صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنه ياكل الوانا من الطعام كالحلو
والملح والتافة والعفص ويكثر من تناولها ثم يتقيا
يتوسل بذلك لذلك وينفعه ذلك وللوسائل حكم المقاصد
ويقوم بامر نفع اعود واكل جسد بما اعتاده ولا يوكل نديا
طعام حار الحديث البيهقي في الشعب مرسلا نهى عن
الطعام الحار حتى يبرد اي ما لم تبلغ حرارته للاذى والا
فيحرم لان حفظ البدن من المضار واجب وفي الحديث
ان الله لم يطعمنا نارا ولا يشم بفتح اوله مضارع شم
من باب علم كلها ذكر بعد الحديث النبوي الشريف لمصدره
من قوله ويكره الى هنا في الخلاصة ولا يجمع اي الانسان
بين الفاكهة ما يتفكه به والثفل بكسر المثلثة وسكون
الفا اي الملقى به كنوى العنب في طبق واحد لنهيه عليه
الصلاة والسلام عن ذلك وفي نسخة عنه اخرج الشيرازي
عن علي مرفوعا نهى ان يلقى النواة على الطبق الذي يوكل
منه الرطب او التمر كذا في التاتارخانية واما اكل طعام
الفسقة اولي الفسق المتجاهرين به وطعام اهل الربا وطعام
الامرا اي كل ذي ولاية اذا لم يعلم انه اي ذلك الطعام مغصوب
ماخوذ من مالكه بغير حق شرعي بعينه ولم يوجد في مجلسه
منكر فلا يحرم تناوله لعدم سببه لتحريم بل لا يستحب

تباعدا عن اوليك بحسب الامكان لانهم كالمشرك لا يبالي المومن من طعامهم حتى يبالي من دينه ولا حول ولا قوة
تعرف الحق ثم تعرض عنه وتهواه وعن عنه تمهل
واما المعاصي الصريحة فهي ترك المكلف الاكل والشرب
الواجبين بمعنى او حتى يموت او يمرض او يضعف غاية
الترك فلا يقدر على اداء الجمعة ولا الجماعات لمرضه او ضعفه
ونحوها من الواجبات والسنن فالواجبات نحو الجمعة
والسنن نحو الجماعة ولا خير في المردي لتعطيل سنة
او واجب كامر او للكتاب ولذا كان معصية ومنها
من المعاصي الصريحة ترك ما ذكر اذا كان فيه عقوق
الوالدين او احدهما او نحوهما مما يطلب القيام بحقه من
زوج او سيد او نحوهما اي نحو خصلة العقوق مما حرم
كالتخلف عن اداء واجبهم او كره كالتخلف عن القرب
والطاعات ومنهم الصنف السابع في افات بلايا الفرج
الناشية عنه والزنا ايلاج حشفة في فرج امراه غير
حليلة من غير شبهة واللواطة في دبر ذكر او امراة ولو كانا
ولو زوجته او امته او عبده فانها اي اللواطة حرام
مطلقا في كل ما ذكر ويكفر مستحل اللواط ما عدا المذكورات
اي يحكم بكفر مستحل اللواطة ما عدا الزوجة والامة والعبد
اما هو فلا فان اللواطة لا يكفر مستحلها للشبهة وان كانت
ضعيفة بل ساقطة واتيان وطي البهيمة في دبرها او فرجها
واتيان الحايض والنفسا وما انقطع ذلك واستمتاعهما
اي استمتاعه منهما بما وفي نسخة استماطها تحت الازار
اي ما بين السرة والركبة لانه حريم الفرج ومن حام حوله
الحى يوشك ان يقع فيه فلا بد من معرفتهما معرفة الحايض
والنفسا ليجتنبهما زمن ذلك فعليك فاعتن برسالتنا
المسماة بمنحر بضم الجيم الاولى وسكون الثانية المتاهلين
اي المتزوجين والمسلمين ازواجهم في تعريف الاطهار جمع
طاهر وتعريف الدماء المحرمة للوطي فان احوالهما اي الطهر والدم

والدماء مستقصاة فيها لانها موضوعة لهما ولا كفاية عنها
في المتون المشهورة في المذهب وشروحها فيها الذلم يستوعبا
ما احاطت به الرسالة وهذا ارشاد لجميل الفايدة ونصح
للامة اخرج احمد المرموز له بقوله حد عن ابي هريرة مرفوعا
ملعون من نظر عن رحمة الله تعالى في طيها الا هنا تنظر الي وطي
امراته زوجته او امته في دبرها واخرج الترمذي والنسايي
وابن ماجة وابو داود واحمد المرموز لهم بقوله ت ن ه د حد عن
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا كالذي قبله من اتى
وطي حايضا او اتى امراة ولو طاهرا في دبرها او جاء كاهنا
هو المخبر عن احوال المستقبلات اما برأي من الجن او بغير
ذلك فصدقه فيما اخبر كفر ان استحل ذلك وقد علم تحريمه
والاجماع عليه بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم اي من
دين الاسلام قال في التيسير او اراد الزجر والتنفير لا
حقيقة الكفر والا لما امر المجامع في الحيض بالكفارة
والحديث ضعفه البخاري وفي منهوات المنع هو في
التصديق كفر مطلقا وفي الاولين كفران النعمة انتهى
واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي المرموز
لهم بقوله د ت ه هق عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط من اللواطة فاقتلوا الفاعل
والمفعول به فظاهره مطلق وبه قال بعض الايمة وقال
بعضهم يحرقهما وقال الشافعي هي كالزنا بالنسبة للفاعل
فيرجم الموطي ان كان محصنا ويجلد مائة ويغرب سنة
ان كان غير محصن واما المفعول به فيجلد مائة ويغرب
عاما مطلقا ومن اتى في جامع بهيمة فاقتلوه واقتلوها
معه الذي عليه الحنفية انه من اتى بهيمة يعزر ويذبح
البهيمة لرفع اشاعة الفاحشة ويجوز بيع لحمها والاكل
والانتفاع بها حينئذ ويضمن لصاحبها قيمتها ولا يقتل
والحديث مؤول ومنها الاستمناء اخراج المني باليد ويعبر
عنه بالاستمنا باليد اي بيده فحرام الا عند شروط ثلاثة

الثامن

فلا يحرم ح ان يكون عزبا بفتح المهملة والزاي لا حليلة له ولا به
شبق بفتح المعجمة والموحدة اي شدة غلمة وقوة داعية
الجماع وفرط شهوة له والثالث ان يريد به اي الاستمناء
المذكور تسكين الشهوة بالخارج لا قضاءها لان البدايات
محله ومن المعاصي بالفرج ان يأتي بطأ زوجته الصغيرة
التي لا تحتمل الجماع لصغرها او المريضة الحاملة له لولا المرض
كما قاله المتضررة بالجماع فيحرم جماع كل منهما وكذا كما ذكر
في زوجته فيهما امته فيحرم جماعها ان كانت صغيرة
غير مطيقة او مطيقة الا انها متضررة به لمرضها او يجامع
عند احد يبصره اي الجماع لما فيه من الوقاحة اما عند نحو
الطفل الذي لم يطلع على عورة النساء فلا بأس لعدم
ادراكه او يجامع قبل الاستبراء ممن يجب عليه استبراؤها
عن تجدد ملكه لها بسبي او شراء او نحو ذلك دفعا لاختلاط
المائين او يفعل دواعيه اي ما يدعو للجماع كالقبلة والمس
فانها اي الجماع والدواعي حرام ايضا لحرمته هو لان للوسائل
حكم المقاصد قبله اي قبل الاستبراء ومن المكروهات
كراهة تحريم ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة سواء كان
في الصحراء ام البناء لاطلاق النهي في حديث اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها او يستقبل الشمس
او القمر لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى اذا لم يكونا
محجوبين ظاهره ولو بنحو غيم دونه بعد وكذا منها استدبار
القبلة ح لا استدبار النيرين ومنها الاستنجاء بماله قيمة في
شرح المنية في الصيرفية يكره بالحشيش دون غيره وينبغي لا
يستنجي بالخرقة والقطن ونحوها لانه يؤدي انه يورث
الفقر او بحوب تعظيم لما بين الخلاف بتعظيم الواجب
وبين ابهام بقوله من مأكول انسان كالخبز او دابة او نحوه
لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالروث وبالعظام
وعلله بانها زاد اخوانكم من الجن فاذا انهي عن الاستنجاء
بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي وعلف الدواب مقيس

الزندويستي

مقيس على ذوات الجن او الاستنجاء بما فيه ضرر كالمتعدد المستنجي
كالزجاج فيكره تحريما ومثاله كما في خزانة الفتاوى الخزف والآجر
ومما فيه نجاسة كالروث من بهيمة او غيرها النجاسة فلا
يزيلها ومنها التخلي اي قضاء الحاجة في الطريق او في ظل الناس
الذي يجتمعون فيه لحديثهم المباح او في موارد هم للمياه التي
عن كل ذلك لما اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي
الله عنه مرفوعا اتقوا اللاعنين ذكر بصيغة الفاعل مبالغة
لانه سبب لعن الناس عادة للفاعل فكأنهما لعنا انفسهما
بالتسبب بذلك لها قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي
يتخلى في طريق الناس او في ظلهم اي احذروا سبب اللعن
واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن معاذ رضي الله عنه
مرفوعا اتقوا اجتنبوا الملاعن مواضع اللعن جمع ملعنة
الفعلة التي تلعن بها فاعلها الثلاث في رواية الثلاثة
والاول القياس البراز بكسر الموحدة كناية عن الغائط به
في الموارد مناهل الماء او الامكنة التي يردها الناس كالانهار
وقارعة اعلاه او وسطه او صدر الطريق او ما برز منه والظل
الذي يجتمع فيه الناس لمباح او مثاله كل محل اتخذه الناس
لمصالحهم ومعايشهم المباحة والحديث سنده صحيح واخرجه
ابن ماجة والحاكم في المستدرك والبيهقي كلهم من حديث
معاذ ومنها البول قائما بلا عذر للنهي عنه وما جاء انه صلى
الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال فيها قائما فلعذر به
قيل كان لعلة بمأبضه وقيل خشية ان يتخذ اليه البول لو بال
قاعدا او قيل غير ذلك ومنها البول في الماء الراكد ضد الجاري
دون الجاري وهو ما يجري ولو بتبنة وفي الجحر بضم الجيم وسكون
المهملة الثقب المستدير النازل في الارض ومثله السرب
وفي المغتسل مكان الغسل وبفتح بالنون والقاف والمهملة
البول اي جعله مستنقعا في الاناء من غير ارادة للنهي عن ذلك
كله لما اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال اي عن البول وغيره

علي المختار

الجار من المصدرية مفيض عمدا من اللبس في الماء الراكد
اي الساكن فيكره وهو في التنابل اشد كراهة والحديث اخرجه
النسائي وابن ماجة ايضا واخرج الطبراني في الاوسط
المرموز له بقوله طط عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال
في الماء الجاري فيكره ما لم يستبحر بحيث لا يكاد ينقص البتة ٧
واسناد الحديث جيد واخرج الطبراني في الاوسط والحاكم
في المستدرك المرموز لهما بقوله طط ك عن عبد الله
ابن يزيد بفتح التحتية الاولى وكسر الزاي رضي الله عنه
مرفوعا لا ينقع بالجزم والبناء للفاعل بول في طست
بكسر المهملة الاولى وفتحها وبابدال الفوقية مهملة مدغم
فيها ما قبلها في بيت من البيوت وعلل النهي على طريق
الاستيناف البياني بقوله فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه
بول منتقع بالبناء للفاعل من الانتقاع المجازي ولا يبولن
في مغتسله محل غسله لما انه يؤدي للوسواس هذا ان
لم يكن ثمة ما تجري فيه البول والا كالبواليع فلا واخرج
الترمذي والنسائي المرموز لهما بقوله ت ن عن عبد
الله بن مغفل بصيغة المفعول من التغفيل رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول الرجل
اي الانسان ولو انثى في مستحمه المحل الذي يغتسل فيه
لكره لما ذكر وقال ان عامة بتشديد الميم معظم الوسواس
بكسر الواو وبفتح في مصدر المضاعف او الوسوسة منه
من فعل ذلك واخرج ابو داود والنسائي المرموز لهما بقوله
د ن عن عبد الله بن سرجس بوزن نرجس وحروفه ما عدا
الجيم مهملة انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في
الجحر لانه ربما يكون به حيوان ضعيف فيتأذى او قوي فيؤذي
قال قتادة بن دعامة السدوسي التابعي الاتية في الحفظ
ايهما اي الجحر المدلول عليها بالجحر لانه عام لانه اسم جنس
محلي بال فهو في قوة فنقول تعددت بتعدد موضوعها
مساكن الجن فكره البول فيها لذلك ويكره • تحريما الخفا بالمعجمة

بالمعجمة فالمهملة بني ادم فكذا الكراهة كره تحكيمهم وكره
استخدامهم استعمالهم في الخدم وكره كسبهم ايضا لئلا يحمل على الاخصاء
لخارجهم لشيء من ذلك وقد افردت الخصيان بمؤلف سميته
اعلام الاخوان باحكام الخصيان واسماء المعاصي العددية ٧
المتعلقة بالفرج فان لا يجامع مع زوجته اصلا فيحرم
عليه ذلك اذ تجب البيتوتة مصدريات اي كونه عندها
ليلا والمجامعة مصدر جامع معها احيانا ظرف تنازعه
المصدران اذا طلبت كلا منهما من غير تقدير زمان
بل بعود اي رجع طلبها وعدم مانع منهما ومنها ان يعزل
المني عن القابلة في رحمها عند الجماع في ظاهر الرواية
اي في الرواية المعروفة عن الامام بخلاف امته في كل ما ذكر
كما قال فانه اي الرجل او الامة لا يجب عليه مجامعتها
اصلا اذ لا يستحق ذلك عليه ويجوز له اذا جامعها العزل
بلا اذن في نسخة بغير اذنها لما ذكر من المعاصي العددية
عدم التسوية والمواساة بين الضرتين الزوجتين
او الضرات الزوجات سميت ضرة لما ان كلا يود ضر صاحبتها
في غير الجماع من حقوق الزوجات في ظاهر الرواية من
البيتوتة والنفقة وروي عن الامام وجوب التسوية
على الزوج فيه اي الجماع بينهما او بينهن ايضا كما يجب
التسوية فيما عداه في ظاهرها وعدم الاجتناب التنزه من
البول اخرج البزار والحاكم في المستدرك المرموز لهما بقوله
زحك عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا عامة بتشديد
الميم معظم عذاب القبر في البول في للتغليظ كالحديث الثاني
مرفوعا عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت الحديث
اي اكثره بسبب التهاون في التحفظ منه وتمام الحديث
فاستنزهوا من البول وفيه ان عدم التنزه منه كبيرة المتوعد
عليه بالنار وصرح به العلاء وغيره من الشافعية والحديث
صححه الحاكم ومنها ترك الختان بلا عذر اما معه كالشيخوخة
في ذمي اسلم فلا والصنف الثامن في افات الرجل هو ذكر

بالنظر لقوله الذهاب الى مجلس المعصية وفي نسخة بما
لتانيث نظرا للبيت او ذهابه اما لفعلها ثم تكونها محل
فيامها او للنظر اليها ففيه ترويج لها وعطف على الذهاب
قوله والخروج الى الجهاد قتال الكفرة بغير اذن والديه ولو
كانا كافرين لتعظيم حق الوالدين فحرم الخروج بغير اذن
عنهما واستثني من اعم الاحوال اي خروجه بغير اذنهما في كل
حال الا حال ان يغلب على ظنه اي الخارج للجهاد انهما
اي الابوين اي والمانع منهما انما كرها المقاتلة لاهل
دينهما حمية وعصبية لا للشفقة على الولد فيجوز الخروج
مع نهيهما وكذا الخروج للجهاد في التوقف على اذن كل
سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز بالقفار
والراي وفي المصباح المفازة الموضع المهلك ماخوذ من
فوز بالتشديد اذا مات لانه مظنة الموت وقيل من فاز
اذا نجا وسلم سميت به تفاؤلا بالسلامة اذا كانا محتاجين
الى النفقة او الى الخدمة ويخيل ذلك عليهما
عند سفره عنهما وحكم احدهما كحكمهما في جميع ما ذكر والفرار
بكسر الفاء من الطاعون اي من محله المحل الخالي منه والفرار
عليه من المكان الخالي منه اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
خ م عن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد العشرة المبشرة
بالجنة رضي الله عنه مرفوعا اذا سمعتم به في الجامع
الصغير بالطاعون بارض اي اذا بلغكم وقوعه في بلدة ومحلة
فلا تقدموا وفي رواية تدخلوا عليه فيحرم ذلك لانه جراة
على خطر وايقاع للنفس في المهلكة والشرع نهى عن ذلك
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واذا وقع اي الطاعون
بارض انتم بها وفي رواية واذا وقع وانتم بارض فلا تخرجوا
فرارا منه اي بقصد الفرار فذلك حرام لانه فرار من القدر
وهو لا ينفع والثبات تسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه
فان لم يقصد فرارا بل خرج لحاجته لم يحرم والحديث
اخرجه احمد والنسائي ايضا وبعضهم اي العلماء الحق هنا

هذا النهي الدخول لبيت على حيانة الاعتقاد وما
ذكر عند خوف تغيير اعتقاد النجاة من المقدر وهذا الموت
بالفرار او الحصول غير المقدر بالوصول ثمة وقد روي ان
عمر لما كان الاعتقاد لم يدخل الشام حين كون الطاعون
به بعد المشورة المصلحية في الدخول وتركه والمشورة
بفتح فسكون ففتح مفعلة من الشور بمعنى شارة فرجح
فدل على عموم المنع لثابت الاعتقاد وغيره فالصحيح
ان النهي المدلول عليه بالحديث على ظاهره وعمومه لمن
خشي تغيره ولمن امن ومن افات الرجل المشي في ملك الغير
بلا اذنه لانه انتفاع بحق الغير دارا في المصباح معروفة
جمعها ادور كافلس وافلس وبهمز الواو ولا يهمز ويقلب فيقال
ادر ويجمع على ديار ودور انتهى هو خبر كان مقدرة او كان
من الجدر بعني او بستانا في المصباح فعلان هو الجنة قال
الفراهوني وقال بعضهم رومي معرب جمعه بساتين او كرما
بفتح فسكون الاولى او عنبا المافد من النهي عن تسميته
بالكرم او ارضا مزروعة فيها الزرع او مكروهة معروشة
بالكرم وفي نسخ بالموحدة بدل الميم وهو غريب وان كان ذلك
ارضا جرزا بضم الجيم والراء بعدها زاي اي لا نبات بها او بلا
حائط وهو الجدار وهو الخندق المكوم حول الارض وفي نسخة
ولا خندق وهي اولى لما اثر غير الحائط وكان المرور بها حاجة
من غير ضرر يعود على الارض وجواب ان المقدرة قوله يرجى
بالبناء لغير الفاعل الجواز وعدم الحرمة لوجود الاذن
من المالك لما هذا شانه دلالة وعادة منصوبات على التمييز
ويدخل فيه في المشي المحرم في ملك الغير الدخول الى ضيافة
بلا دعوة بفتح المهملة الاولى الى الطعام وفيه حديث
سيجي ذكره قريبا في النهي عن ذلك والمنع منه ويستثنى
الدخول لملك الغير لخوف ضياع ماله لو لم يدخل كما اذا
اخذ رجل اي انسان ثوبه فدخل داره اي دار الاخذ
جاز ان يدخل ملكه صاحب الثوب او صاحب الرجل وهو

تجوز الدخول لمحله والفرار منه لمن علم عدم تغير اعتقاده لنقد العلة المقتضية للمنع منهم

للمصباح

الحدم ع

موضوع

المأخوذ منه ايضا ذلك المكان ليأخذه اي الثوب منه اذ لو تخلف عنه ربما لم يصل اليه الجراصلا او الا بعد تعب شديد وكذا له دخول ملك الغير اذا وقع له الف درهم من ماله في دار رجل مثلا وخاف ان اي انه لو علم وجوبا والفصل بين ان والفعل لكونه متصرفا غير دعاء ومنه قوله تعالى ان لو نشا اصبناهم صاحب الدار ربما وقع فيها من المال منعه منع صاحب المال منه وطال الجدال في امره جاز له ان يدخله يدخل الدار الساقط فيها ذلك لهذا المال الساقط لكن يعلم بضم التحتية وكسر اللام الصلحا من الناس اي صاحب المال يدخل داره التي سقطت فيها لهذا الاخذ لا لغيره ومن افات الرجل المشي على المقابر للنهي عنه واتباع النسا الجنايز لما ذكر ومن زيادتهن اي النسا القبور اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور الصيغة للمبالغة فلا يشمل اللعنة من لم تبالغ في زيادتها ومنهن وهل ذلك في زيارة غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والصلحا ولو وجد انسان طريقا في المقبرة بضم الموحدة وكسرها وفتحها ان وقع في قلبه انهم اي المارة احدثوه فيها لا يمشي فيه للنهي عن المشي فيها والقعود على القبر في النبع وفيما ذكر انفا كالمشي فهو منهي عنه ومن افات الرجل دخول الجنب والحايض والنفسا المسجد وان لم يجلس فيه ومنها مد الرجل بكسر الرا وسكون الجيم نحو القبلة اي الكعبة ونحو المصحف بتثليث الميم والضم كما في المصباح اشهر من الكسر ونحو كتب الشريعة من كتب التفسير والحديث والفقه ولا تهما في النوم واليقظة بفتح القاف كاليقاظة واليقظة ويحاذيها اذا ذات فاذكرد ... اذا كانا احدى الجانبين لما ذكر او الفوق فلا بضر احتدا د الرجل لذلك ومن افات الرجل وضعها اي الرجل وهو مونث سماعي عليها على المصحف وكتب

وكتب الشريعة وعلى الخبز بضم المعجمة وسكون الموحدة بمعنى الخبز وهو معروف لانه مما رضي لعن له صلى الله عليه وسلم اكرموا الخبز وضرب احد بالتنوين اي واحد بهما اي بالرجل ولو كان حيوانا لو وصلية فرع المركوب بالرجل بما لا ينبغي سيما ان كان حاملا بغير ذنب قيد في الضرب وهو شامل لكل مضروب وبغير حق فان كان به فلا باس ونشاده بكسر النون اسم مصدر من نشد كما في المصباح ذنب يجوز له ضربه بالرجل وبغيرها لاعشاره بكسر المهملة بعدها مثلثة فليس بذنب ويجتنب غاية جهده كما قال كل الجهد وهو مفعول مطلق معنوي لعقر تسجلوسا من حق الحيوان فانه لا يمكن تحليله في الدنيا فيستوفيه يوم القيامة فان الفقها قالوا العذاب فيها اي فيختم متعين الا ان يعفو الله سبحانه وكذا الذي حقه هذا شانه يستوفي له في الاخرة ان لم يستحل بالبنا لغير الفاعل في الدنيا فان استحقه المسلم الظالم له وحلله في الدنيا سقط حقه ومن افات الرجل اتلاف مال بهما بالرفص او الرعشى ومنها اتيان الظلمة وامراز السلاطين وقضاة لغلبة الجهل والجور وعدم الاستقامة عليهم من غير ضرورة اما لها فالضرورات تبيح المحظورات وقد الف الحافظ السيوطي جزا سماه ما رواه الاساطين في عدم المجي الى السلاطين اورد فيه احاديث كثيرة يحمل كل مومن متق لله ان لا يجي لباب احد من المذكورين الا ان يلجا اليه فالحكم لله اخرج ابن ماجه المرموز له بقوله مج عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ان ناسا من امتي الظرف في محل الصفة سيتفقهون يطلبون الفقه في الدين ومعرفة احكامه بقراءة القران خبر بعد خبر او حال او استينا في وهذه جارية في قوله يقولون نأتي بالنون الامرا من له امره ولو قاضيا نصيب بالرفع من دنياهم بالحضور عندهم كما انها عنت امرهم صورة ونعتزلهم بقلوبنا بغضا لما يا نولت

سيتفقهون ن

من مخالفة الشرع والخروج عنه ولا يكون ذلك اي حصول الثمرة
الدنيوية مع سلامة الدين كما لا يجتنى بالبناء للفاعل
والصيغة للمبالغة من القتاد بفتح القاف وبالفوقية شجر
معروف الا الشوك كذلك كالحكام جني جنى الشوك من القتاد
لا يجتنى من قربهم اي الامرا الا قال ابن الصياد وفي نسخة
بالخطايا لا الدال الحد الرواة تجيينا للمستثنى المحذوف
يعني الخطايا اي فلا يجتنى من مجالسة ولاة الامر الخير
دينهم الغلبة ما تقترن عليهم فالبعد عنهم سعادة قال بعض
الولاة لانا من عرفناه اطلنا يومه واطلنا نومه واخرج
احمد المرموز له بقوله حم عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا من بدا بالموحدة والمهملة سكن البادية جفا بالجيم
والفاء اي غلظ لانما سكن الاعراب ومن تبع الصيد للاصطياد
غفل لانه ليس للانسان الا قلب واحد وما التقليبة الا وجهة
واحدة فيشتغله ذلك عما طلب منه من التوجه لمولاه ومن اتى
ابواب السلاطين وفي نسخة السلطان من امر السلطنة ما
كالحكام وولاة الشرط افتتن وقع في الفتنة لمراعاته
خواطره فيداهنه وما ازداد عبد [illegible] شرعا من السلطان
دنوا الولاية قربا وحظا الا ازداد من الله بعدا لانه لا يحصل
التمكن من ودادهم الا لاجلب الحظايا الدنيوية وعدم
انكار ما يخالف الشرع من اعمالهم بل وتحسين ذلك وذلك
من اسباب البعد من الله تعالى واخرج الترمذي والنسائي
المرموز له بقوله ت ن عن كعب بن عجرة رضي الله عنه
مرفوعا اعيذك اي احصنك يا كعب بالضم ويجوز بفتحه
اتباعا لقوله بن عجرة من امرا يكونون من بعدي فمن غشي با
لمعجمتين من باب تعب ابوابهم وردّ عليها فصدقهم في كذبهم
انتباها لا فبالخواطرهم عليه واعانهم على ظلمهم ولو بتحسينه
او بالسكوت عليه وقدامن لو انكره على نفسه ودينه وعرضه
فليس مني من اهل هديي ولست منه ولا يرد علي الحوض
كتيه فيه غاية التنفير من غشيانهم ومن غشي ابوابهم

ابوابهم اولم يغشى حذف المفعول ايجازا فلم يصدقهم في كذبهم
لعدم الشهود او معه لكن غلبه شهود الحق على غيره فاقام
امر الحق ولينصرن الله من ينصره ولم يعنهم على ظلمهم ولو
بالانكفاف حيث لم يتمكن من اعلامه فهو مني وانا منه وسيرد
علي الحوض فيه تبشيره بالموت على الايمان لا يرد الحوض
الا مومن ويكره تنزيها الدخول في المواضع الشريفة نزرا
كالمسجد والدار لشرفها بالنسبة للمسبوق بالرجل اليسرى
لان الحسنا سنتها انما يكون للخسيس ويكره كذلك دخول
المواضع الخسيسة كالخلا محل قضا الحاجة والحمام محل
الاغتسال باليمنى لانه محل الشيطان فلا يليق بما شانه
تقديم اليمنى في الدخول اليه لشرفها والسنة عكس هذا
اليمين في الشريفة واليسار في الخسيسة والخروج السنة
فيه عكس الدخول فيقدم اليمنى في الخروج من الخسيسة فيقدم
واليسرى في الخروج من الشريفة ولبس النعل والخف
للقدم واخراجها على هذا تقدم في اللبس اليمنى وفي النزع
اليسرى فالرجل كاليد في تقديم اليمنى في النفيس واليسرى
في الخسيس وقد ذكرنا وان اتى الرجل الدخول على الاهل
بغتة بفتح الموحدة وسكون المعجمة منصوب على
الحالية عند القدوم من السفر للنهي عنه لخبر الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللام
للتبليغ اذا جيت من سفر طويلا كان او قصيرا كما نوذن
به النكرة في سياق الشرط او الطويل كما في الحديث بعد
فلا تدخل على اهلك بغتة حتى تستحد بتقف عانتها
المغيبة بفتح الميم وكسر المعجمة التي غاب عنها زوجها وتمتشط
تمتشط شعرها الشعثة بفتح المعجمة وكسر المهملة بعدها
مثلثة [illegible] منتفشة الشعر وذلك لان النسا لا
يعتنين بالزينة عند غيبة ازواجهن فربما يقبح نظر الزوج
عليها كراهة فيحبها وعليك بالكيس بفتح فسكون طلب

الولد بالجماع وفي رواية اذا اطال احدكم الغيبة
في السفر فلا تطرق اي بضم الرا اهله اي تدخل على اهله ليلا
وفي الحديث تجوز بالطروق عن مجرد الدخول نظير قوله
تعالى اسرى بعبده ليلا ومن افات الرجل تخطي رقاب
الناس في المسجد ظاهره انه ليس بمقيد في حال الجماعة
غيره كذلك كصلاة العيد اذا لم يكن المتخطي في الصفوف
الاول بضم ففتح فرجة بضم فسكون وذلك لما فيه من اذى
هم مع عدم التقصير منهم البتة اخرج الترمذي وابن ماجه
المرموز لهما بقوله ت ق عن معاذ بن انس مرفوعا
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اي من جاوز رقابهم
بالخطو اليها اتخذ بالبنا للفاعل جسرا الى جهنم يمشي
عليه اليها بسبب ذلك ويصح بناؤه للمفعول اي يجعل
له جسر يمر عليه من يساق اليها جزاء له بمثل عمله والحديث
رواه احمد ايضا وقال الترمذي غريب ضعيف
واما المعاصي العدمية الناشية عن الرجل فالقعود
عن الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم والحج والجهاد
الفرضيين قيد في الاخيرين ولا شك ان ذلك جار في
التعلم والتعليم اذ القعود عن المندوب منهما ليس
بمعصية كتعلم العلم المندوب السابق في فصل العلم
والواو بمعنى او وظاهره ان محل كون ذلك معصية
ان لم يكن ثمة عذر مبيح للتخلف والقعود عن الدعوة
لوليمة النكاح التي ليس فيها منكر شرعا فان الاجابة
واجبة عند البعض وسنة موكدة عند البعض فالتخلف
عنها حينئذ اما حرام او كالحرام في قوة العتاب وترك دعوة
الفقرا كما قال يدعى بالبنا للمفعول اليها الاغنيا
تفاخرا بهم ويترك من الدعوة اليها المساكين فلذا كان
طعامها كما ذكره وقد مر عن خ في محل الصفة لوليمة على ان
الجنسية نعوض المعرف بها معاملة النكرة وهذا الحث
مرفوعا لبئس اسمها زابنة ومن لم يات الدعوة الطعام

اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة اي وليمة العرس لانها المعهودة عندهم سماها شرا على الغالب من احوال الناس فيها فانهم يدعون الاغنيا منهم

الطعام المدعو اليه فيها فقد عصى الله ورسوله نص صريح
في وجوب الاجابة وتاويله بالندب بعيد واخرج مسلم
وابو داود المرموز لهما بقوله م د عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه
فليجب جبرا لخاطر اخيه عرسا كان المدعو اليه ايضا
او غيره من الولايم وفي رواية لمسلم المرموز له بقوله
م اذا دعا احدكم اخاه الذي في الجامع الصغير من حديث
ابن عمر اذا دعيتم الى كراع وهو انسب بقوله فاجيبوا
فلعل ما في هذا من الكتاب والكراع بضم الكاف وتخفيف
الرا من الشاة وقيل المراد كراع الغميم محل بين الحرمين به
وربما الامر محمول على الندب والمراد اذا دعيتم ولو الى قليل
قليل فاجيبوا ولا تحتقروا ذلك واخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس من
الخصال فانهم وجوب العين ولكنه بين الندب رد السلام
واجب كفاية من جماعة سلم عليهم وعيادة المريض المسلم
فهي واجبة كذلك حيث لا متعهد له واتباع الجنازة فرض
كفاية واجابة الدعوة اي وليمة العرس فيجب وتندب
في غيرها وتشميت العاطس الدعا له بالرحمة اذا حمد الله
تعالى وهو فرض كفاية قال بعضهم ولا يضيع حق اخيه
لما بينهما من كمال المودة ولما قدم الحريري من الحج وكان
صديقا للجنيد بدا به الحريري قبل دخول منزله فسلم
عليه ثم ذهب لمنزله فلم يستقر الا والجنيد عنده فقال
انما بدات بك لئلا تجي فتتكلف ذلك فضلك وهذا حقك
واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عبد الله ابن
عمر رضي الله عنهما مرفوعا من دعي الى وليمة نكاح
لم يوجد فيها ما يمنع من الحضور فلم يجب فقد عصى الله
ورسوله بتخلفه ومن دخل طعاما على غير دعوة من اهله
دخل سارقا سواء كان مفتديا ام لا وخرج مغيرا اسم فاعل

الكتاب صح

من الاعارة اي بالمعجمة وان علم المدعو ان ثمة هناك
وكلنت اليها لانه يوقف بها وفطق بعضها وصلالحن
لها او غنا او نحوهما من المنكرات شرعا لايجوز باضمار
الفا ومدخولها اي فيهما اي لايجوز والجزم الجواب
او لا اضمار ورفع تكون الشرط ماضيا الذهاب لذلك
الطعام مطلقا تركان اولا وان لم يعلم انه ثمة فوجد ثمة
فان لم يقدر على تغييره باليد او اللسان وكان مقتدى
بصيغة المفعول او به يجب ان يخرج حالا فالقول ولا يقعد
مطلقا ايضا سواكان على المايدة وراي منه ام لا وان لم يكن
مقتدي بان يكون من العوام او من الطلبة الذين لم يصلوا
رتبة ان يقتدى بهم فان كان اي المنكر على المايدة والمصا
مشتق من مادة سيدا عطاه فاعلة بمعنى مفعول لان المالك
سادها للناس اي اعطاهم اياها وقيل من ماد يميد تحرك
فهي اسم فاعل اسمي اوعلي مراي منه بحيث يراه لعدم الحايل
لا يقعد لظهور المنكر لح والا يكن ظاهرا كذلك فلا باس
بالقعود ثمة والاكل من ذلك الطعام وان كان الاجابة لوليمة
النكاح فانها معلنا متعاهرا بنفسه يجوز حضور
دعوته اما لا يجب لفسقه وفي نسخة يجوز ان لا يجيب ثم
الاجابة المطلوبة وجوبا او ندبا تتحقق بالموقتية بالبنا
الفاعل بالدخول المنزل والقعود على الطعام فان لم ياكل
منه فلا باس به لا اثم لانه ادى المطلوب والافضل
انه ياكل جبر الخاطر ولو كان غير صايم اما الصايم فيدعو
لهم كما جا في السنة كذا في الخلاصة ومن افات الرجل
القعود عن الامر بالمعروف وعن النهي عن المنكر ولو صغيرة
وعن اعانة المظلوم لمن تمكن منها وعن السعي في حاجة
العاجز عنها وعن غسل الميت المسلم وعن دفنه وعن انقا
بالقاف المعجمة اي تخليص انسان من كافر او سبع او مهلك
من سيل او نار او عن مال محترم بصدد اهلاك اي بعرضية
بالسقوط الى في مهلك او سقوط مهلك له عليه او الحرق بالنار

بالنار او الغرق ونحوهما من المهلكات للقادر قيد في كون القعود
عما ذكر من جملة افاته من غير عذر المتعين للقيام به دينى او دنيوي
بالجملة لو قام فيه والا فلا باس بالقعود ونوع التعيين
بقوله اما بكسر الهمزة وتشديد الميم لعدم غيره فصار فرضا
عينا عليه ح او مع وجود غيره الا انه عاجز لعدم قدرته
فكانه معدوم او قادر الا انه اهمله فيتعين على العالم
به لا اهماله لاهمال الغير له وعدم مبالاته اي ذلك المهمل
لرتبته في ادا الواجب الكفاي عليه واما السعي لصلة الرحم
وللعيادة للمريض والزيارة للاخ في الله تعالى والتهنية
للاخ المومن بسرور حصل او برفع شر والتعزية لدفن
السنن المستحبة بتهاون بتركها ومنها من افات الرجل
قعود الاجير المستاجر بصيغة المفعول عن خدمة المستاجر
بصيغة الفاعل المعقود عليها عرفا او شرعا وقعود
المملوك عن خدمة المالك التي فرضها الله تعالى
عليه والزوجة عن خدمة داخل البيت الواجبة عليها
ديانة وقعود الولد الفرع عن خدمة الوالدين الاصل
ومنها الرغبة بالراء المعجمة فالموحدة الاعراض عما امره
الوالي ذو الامر مما ليس بمعصية تخلفه عن ذلك كلا بمنوع
الا بعذر دعا للتخلف الصنف التاسع في افات البدن
المتعلقة به على الجملة غير مختصة بعضو معين مما ذكر
قبله وهذه المعقود لها هذه الترجمة كثيرة جدا كثيرة
قوية منها الرقص بفتح الراء وسكون القاف لغيرها مهملة
وهو الحركة الموزونة المقدرة من الفاعل والاضطراب
وهو اي الاضطراب غير الموزونة فهو نوعان فكل منهما
من لعب بفتح فكسر او بفتح او كسر فسكون او بكسرتين
غير مستثنى شي من افراده او غير مستثني اباحة كاللعب
المباح مع الحليلة ويدخل فيهما اي النوعين ما يفعله بعض
الصوفية في زماننا اي ان لم يكن عن غلبة حال والا فصاحب
الحال يسلم له حاله لانه اذا زال التمييز سقط التكاليف

فان كان عن اختيار منهم كما قال ويرشد له قول المص لا انهم
يفعلونه على اعتقاد انه عبادة انتهى ومن لا يميز له لاعتقا
بعد فلا يتهيا دله كلام المص يفعلونه على اعتقاد العباد
فيجان عليهم امر عظيم في اعتقاد الطاعة بالمعصية
مع ما يلزمه من الملازمة وعدم المفارقة لان ذلك
شان العبادة قال الامام ابوا الوفا بالفا ابن عقيل
مضبوط في الاصول بضم المهملة رحمه الله قد نص
القران على النهي على الرقص فقال تعالى ولا تمش
في الارض مرحا اذ المرح حركات مشيته متقدمتشاوتة
وذم المختال يحتمل ان يكون ذم ما ضيا عطفا على نص وهو
مضبوط كذلك بالقلم في اصل ويحتمل ان يكون مصدرا
عطفا على النهي والرقص بالرفع اشد المرح والبطر بحثا
دابوا الوفا الحنبلي وقال الطرطوشي بمهملتين بينهما
راد امزجه معجمة صاحب السراج المحتص الملوك
ومختصر تفسير الثعالبي وهو مالكي وهو بمهملات
الا الشين حين سئل عن مذهب الصوفية فقال في الجو
فقال اما الرقص والتواجد اي اظهار الوجد فاول
من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم لبني اسرايل
عند ذهاب موسى لميعاد ربه عجلا جسدا خال دبدل
لدخول جملة في محل الصفة وهو بضم المعجمة وتخفيف
الوا وصوت البقر قاموا اي لاسرائيليون يرقصون
عليه من حايد ديتواجدون اظهار العزة الحال فهو اي
ما ذكر من الرقص والتواجد دين الكفار وعباد العجل
عطف خاص على عام او عطف تفسير قال في التتارخانية
الرقص في السماع للالحان لا يجوز اي يحرم وفي الذخيرة
من كتب المذهب انها كبيرة فيفسق بها صاحبها
وقال الامام البزازي بالموحدة ومعجمتين في فتاواه
قال القرطبي اي المالكي وهو محتمل للمفسر ولشيخه
مختصر مسلم وشارحه بالمفهم ان هذا الغنا وضرب

هو اشد من كل ما ارقص عداه منها في العراق وباقي الانام لا انهم اي بعض صوفية العصر

تفسيره

وضرب التضيب اي العود على ونبرة مخصوصة والرقص
حرام اي كل منهما بالاجماع عند مالك وابي حنيفة وتنزم تفضيل
مذهبه وقال الشافعي اي كان بالة محرمة واحمد رحمهم الله تعالى جملة
في محل الحال من الاربعة ادستانفة لدعاية اومعترضة
بين احمد وقوله في مواضع من كتابه لعله المسند وسيد
الطايفة احمد البيري وفي نسخة بالتحتية وانه حنفي وفي
اخرى بالمؤذن رحمه الله صرح بحرمته اي الرقص لان الكلام
فيه اوبكلها ذكر ورايت فتوى شيخ الاسلام هو في عرف
المدونين من لحاظ بعضهم وعن بن علما ذكره السخاوي
اول كتاب الجواهر الدرر في ترجمة شيخ الاسلام الحافظ
ابن حجر انتهى فلا يقال للفقيه او المحدث او المفسر بل
لا بد من جمعها مع فتويهما جلال الدين والملة عطف رديف
بالزانة مختلف بالاعتبار الكيلاني بكاف المعجمة ان مستحل
هذا الرقص كافر هذه فتواه ووجهها ما علم ان حرمته جا
لاجماع كما نص عليه القرطبي لزم ان يكفر مستحله فيه انه يتق
للتكفير بشرط كونه معلوما من الدين ضرورة وللشيخ الزمخشري
صاحب الكشاف في كشافه كلمات فيهم يقوم بها بكمانة
عليهم طامة لقلمهم والكشاف لا ينظر اليه الا في مقولة
الاعجاز والاخضوبتركيب اللسان اطلقه في الجناب الرفيع
صلى الله عليه وسلم بما اتفق لاجله لبعض المحققين بحرمة
بحرمة سطا لعته وسماه الانكشاف عن مطالعة الكشاف
وفي اهل السنة والجماعة وسمتهم تسمية الحمير الموكفة
ومن عز انشانه لا ينظر للقطه وفيما قدم قبله وبعده
من كلام السادة الائمة القادة غنى عنه ولصاحب النهاية
والامام المحبوبي بالمهملة والموحدتين ايضا مصدر
اوحال حذف عاملها وصاحبها والظرف خبر مقدم مبتداه
اشد من ذلك المذكور عما قاله انتهى ما في الفتوى قلت
من له انصاف بالخروج عن الاعتساف وديانة بكسر
المهملة وتخفيف التحتية صلابة دين واستقامة طبع

ي

اي وطبع غير معروف اذا راي ابصر فقص سوقية زماننا
في المساجد المحدث عنه او لا بعضهم وهنا كلهم ومراده بادٍ
عليه او لكلامه اي بعضهم ورايت الدعوات بالحان ونغمات
بفتح المعجمة وفي المصباح النغمة جرس الكلام وحسن الصوت
في القراءة تختلطا بهم المردة حال من المضاف اليه رقص ه
والمرد جمع امرد ومن لم يبلغ او ان نبات اللحية كاحمر وحمر
واهل الاهوا من الفسقة الجارين مع الهوى واهل الزي
من عوام الناس واخلاطهم كما بينهم بقوله من جهال العوام
جمع جاهل والمبتدعين ذوي البدعة الطغام بفتح المهملة
فالمعجمة ضعفا الراي لا يعرفون الطهارة وغيرها من
الاحكام الفقهية واقتصر عليها لانها الباب ولا القرآن
لكونه اميا او غير متقيد به ولا الحلال ولا الحرام لجهلهم
بل لا يعرفون الايمان والاسلام لتقاعدهم عن التعلم
وانما العلم بالتعلم لهم زعيق بكسر المهملة الصوت
العالي ورنين صوت الاسم هو بوزن سابقه واول
كل منهما راي ونهاق صوت يشبه نهاق بضم النون صوت
الحمير لقصد تبدلون كلام الله تعالى لعدم تجويدهم له ح
ويغيرون ذكر الله تعالى لعدم معرفتهم به ثم يتلفظون
بالفاظ مهملة ساقطة شرعا وعرفا وهي يا انات
بفتح اوليه والدال المعجمة بعدها تحتية وبعد الالف نون
اي هذه كريهة شرعا مثل هاي بسكون التحتية وهوي
بسكون الواو وهي بسكون التحتية وهيا بفتحها بعدها
الف يقول المصر الراي لهولا المتصحبين لا محالة بفتح
الميم اي لا تحول هولا الحمقى وامثالهم الذين يتدينون به
لهوا ولعبا ما يلهون به ويقطعون به مدة العمر من
غير نفع اخروي وان لم يكن الناظر له ممارسة صلا رشد
بالنقد لم يكن له علم تفصيلي بحالهم لان نحو ذلك ظاهر
لكل ذي عقل فالويل مبتدا خبره للقضاة وللحكام
والويل دعا بكلمة لمن يستحقها وقيل واد في النار حيث

يعرفون هذا القبح لذلك ويشاهدون فعله ولا ينكرون ذلك
عليهم مع وجوب انكار المنكر عليهم ولا يغيرون برفعه او
بيان انه منكر مع قدرتهم عليهم واسمهم على تقسيمهم وما لم
وعرضهم لو انكروا اذ هم من رعاياهم الجارية عليهم احكامهم
بل يخافون اي القضاة والحكام منهم لاعتقادهم ان لهم
قدرة في رفعهم من منصبهم ويلتفتون لتغانحهم بفتح
اوليه استدراك من سابقه الذكر مبتدا قياما وقعودا
وعلى جنوبهم والمصادر احوال وخبر المبتدا جائز اي مباح
شرعا اذا كان اي الذكر بادب وسكون اعضا بالمهملة فا
المعجمة اذ مع حركتها لا يكون الخشوع غالبا بلا لحن خطا
الاعراب ولا نغم بالالحان والانغام واما تحريك الراس
فقط اي فحسب وتيل النفي نحو فعل بمعنى ان طلبت الزيادة
عليه فانته عن طلبها وبسطت الكلام فيه اول شرح العوامل
الجرجانية يمنة ويسرة بضم اوليهما ظرفا زمان تخفيفا علة
لما قبله او حال لمعنى الاثبات المنكمنات في لا اله الا الله
فالظن الراجح الغالب الرجحان جوازه شرعا اذ لا مانع منه
ح البته بل استحبابه لانه وسيلة لذلك التحقيق الحقيق ه
لقوله تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون اذا كان مع
النية الصالحة التوجه للمولى والاعراض عن السوى فيجعل
بها عن حد الحسن بل ما لا داعي لفعله الا اللعب فيكون التحريك
للراس مع النية الصالحة فعلا دالا على التوحيد تجاريا
للقول الدال عليه فيجمع بين التوحيد القولي والتوحيد
الفعلي فيكون كلمة الاخلاص كلمة اي لغة لا طلاق فيهما
على الجمل المفيدة كلمتين كجملتين دالتين على التوحيد
واصله اصل ما قررناه من جواز تحريك عند
وجود شرطه رفع المسبحة بصيغة الفاعل من التسبيح
الاصبع التالية للابهام واسناد التسبيح اليها من الاسناد
للالة في الصلاة في التشهد اي التحيات المعبر به عنها
من التعبير بالكل عن الجزء عند اشهد ان لا اله الا الله ظاهره

عند النطق بالفعل وقال جمع عند قوله لا اله الا الله لانه
اثبات الالوهية له تعالى فيكون في تحريكها جمع بين
التوحيد اللساني والاركاني وهي متصلة بنياط القلب
فحركتها يوقظه فيحصل التوحيد الجناني وقد روي رفعها
في الصحاح اطلق على السنن الستة تغليبا عن النبي صلى
الله عليه وسلم مع ان الصلاة موضع سكون ووقار
حتى كره فيها اي الصلاة الالتفات لا لعذر لكن ندب
تحريكها لان ذلك ناشئ عن من جملة انواع التوحيد ومنها
كشف العورة عند الغير وفي نسخة عند غيره ممن لا يجوز
له نظرها الا بعذر وقد مر بيان العذر في اوقات المهن
فاغنى عن اعادته وكشفها في الخلوة ايضا لحديث فالله
احق ان يستحيى منه الا بعذر كحلق العانة وبعذر الغسل
في زمن يسير قدر الحاجة لان ما جاز للحاجة يتقدر بقدرها
والتخلي لقضاء الحاجة والاستنجاء بالماء او الحجر والتداوي في قدر
منها بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير بضم اللام وفي المشكوة
روي عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم
رواه الترمذي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس
الحرير من لا خلاق له في الاخرة رواه مسلم وعن انس رضي
الله عنه قال صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا
لم يلبسه في الاخرة انتهى اي يخرج الله من قلبه حب
لبسه فلا يلبسه فيها لا انه يطلب ويمنع منه فلا ينافي
قوله تعالى ولهم فيها ما تشتهي الانفس ولبس الذهب
والفضة روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي احدى يديه
ذهب وفي الاخرى حرير فقال عليه السلام هذان حرامان
على ذكور امتي حلال لاناثها ومن لبس الحرير في الدنيا
لم يلبسه في الاخرة انما يلبس الحرير من لا خلاق اي نصيب

اي نصيب له في الاخرة سوى اربع اصابع فيعفى الحرير
المذكور مطلقا كما اشار اليه بالفاء او مضمنا لان الحكم دائر مع
الذكورة غير ان الاثم في الباس الصبي يكون على الملبس
بصيغة الفاعل من الالباس اي لا البسه فان لبسه
بنفسه فلا اثم لفقد التكليف لكن يجب على وليه نزعه
منه والا في لحمته بضم اللام وسكون المهملة بعدها
ميم مفتوحة ففوقية اي لحمته دون سداه ونحو حرير في حكم
الخالص لحمة وسداوة الا في الحرب فيجوز لبس الحرير ح
واما القعود والاضطجاع عليه وتوسده فجائز
اي كل منهما عند الامام الاعظم رحمه الله جملة دعائية
مستانفة او خبرية حالية باضمار قد خلافا لهما لابي
يوسف ومحمد ويكره ان يلبس الرجال وفي نسخة الرجل
لغيره صريح في عدمها في الصبيان الثياب المصبوغة
بالعصفر بضم اوله المهملة وثالثه وسكون ثانيه نبت
معروف او الزعفران معروف والورس بفتح فسكون في
الصحاح نبت اصفر يزرع باليمن ويصبغ به قيل هو
صنف من الكركم وقيل يشبهه ولا باس بتحلية المنطقة
بكسر الميم وفتح المهملة ما شددت به وسطك وحمائل
السيف جمع حمالة بكسر الميم ويقال لها محمل كمقود به
وجمعها محامل بالفضة لثبوت ذلك في السيف في الحديث
ويكره تحريما تحليته ذلك بالذهب لانه تبرحيلا ويكره
الخرقة اي اعدادها لمسح العرق وللامتخاط ان كانت
متقومة بصيغة الفاعل اي ذات قيمة لانها كذلك دليل
الكبر بكسر فسكون التعاظم في نفسه قال السرخسي
في محيطه في كتاب الاستحسان في باب الكراهية في
اللبس لانه صلى الله عليه وسلم يمسح باطراف ارديته وان
كان غير ذي قيمة لا يكره اذا كان لا للتكبر ويكره شد
الخيطان بالبنود بضم اوله مصدر ليتعقد سمي به العضو
المخصوص ونحوها الزينة قيد للكراهة لا للعضو لا لكتابه

او البرد لم يقعه ولا باس ان يكون في بيت الرجل ثياب
ديباج في المصباح هو ثوب سداه ولحمته ابريسيم ويقال
هو معرب ثم كثر حتي اشتقت العرب منه واختلف
في بابه فقيل زايدة في وزنه فيقال دلي الجمع بالبا
فيقال دبابيج وقيل اصل بدل من احدي المدغمين
والاصل دباج بالتضعيف فيرد بالجمع لاصله لا يلبس
بصيغة المفعول اي لا يلبسها الرجل واولي من الذهب
والفضة الواو بمعني او للتجمل اظهار النعمة الله عليه
وكثيرا ما حتي اتخذ او الي النقش لا للاكل والشرب
وباقي وجوه الاستعمال لحرمتها اجمع كذا في الخلاصة
واما تطويل الثوب قميصا او ازارا او غيره الي ما تحت
الكعب العظم الناتي عند مفصل الساق من القدم فان
كان اي التطويل كبرا اي لاجل او الجر بمعني المزيد
اي تكبرا فكروه تحريما اي كراهته تحريما مفعول مطلق
والا يكن تكبرا فهو مكروه تنزيها فلا اثم فيه واما لبس الثياب
الرقيعة ثمنا او نسجا فان لم يكن للكبر والريا نظر الناس
اليه لحسن ثيابه فجايز لانه جايز بل مستحب في الاعياد مباح
جمع عيد وعيد بقيت ياوه المنقلبة عن الواو بحالها ليلا
يشتبه بجمع عود الحطب والجمع بضم فتح وغيرها من
مجامع المسلمين كجوامع الدروس واما الثياب الخشنة
بفتح المعجمة الاولي وكسر الثانية اي الخليقة والمرقعة
لنشقيها او عتقها المستعملة في اكثر الاوقات لما فيها
من التواضع ان لم يقصد بلبسها الريا انه من الزهاد المعرضين
عن الدنيا والا حرم ومن افات الانسان لبس المخيط الاولي
قرانه بالمهملة ليشمل كل ما فيه احاطة للبدن باي وجه
كان من نسج او خياطة او تلبيد او تلزيق وستر الراس
بالثياب المتصل بعضه ببعض للمحرم وستر الوجه للمحرمة
ولبس ثوب التعصير بالان انه اما معد فلا باس ومنها من
الافات المذكورة مماسة مباشرة بدن المراة الاجنبية

الاجنبية بشهوة او لا مطلقا بلا عذر لما فيه من الريبة
الا كف العجوز لغلبة اعراض الناس عنها المامن فيهما وعما
عورة الغير مطلقا ذكرا كان او انثي بلا عذر والا فيجوز
معه كالتداوي بقدر الحاجة والمماسة عطف علي ما قبله
اي المباشرة بشهوة غير زوجته وامته اخص منه غير
حليلته فيدخلان فيه ويدخل في المماسة المذكور حكمها
المضاجعة والمعانقة وضع اليد علي العنق من الجانبين
والتقبيل لوجود الملامسة في ذلك مع زيادة ومماسة
الاولي وسر ما تحت السرة الي ما تحت الركبة لانه يكره
وان كان من جانب فقط بالحايل كما يوذن به مماسة من
زوجته وامته الحايضتين والنفسايين بيان لما قبله
لان ذلك حريم الفرج الحرام المتمتع به ح فكان ذلك شيئا المتمتع
لذلك وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم ذي العلم الشرعي
ظاهره وان لم يكن عاملا لانه للعلم وهو حاصل مع ذلك
والسلطان العادل باجرا الاحكام علي الشرع الاحمدي
والنهج المحمدي بحسب الامكان جايز تعظيما لما قام به من
العلم والعدل وتكلموا اي الاصحاب في تقبيل يد غيرها من باقي
الناس فمنع بعضهم مطلقا واجاز كذلك اخرون وفصل
اخرون وهو ما اشار اليه بقوله قال بعضهم اي الفقها
ان اراد به اي بتقبيل يد الغير تعظيم المسلم لاسلامه
القايم به فلا باس به لوجوده فيه وان لم يكن به كما لا اخر
والاولي ان لا يقبل بالبنا للفاعل او المفعول هذا اي اليد الغير
مع ما تقدم في الفتاوي من انه لا ينبغي وفي الجامع الصغير
يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيا منه فهذا يوبد
ما تقدم انه يترك تقبيل يد غير العالم والعادل ايضا تعظيمه
لاختلاف المشروع ولعل مراده ما لم يوجد له مقتضي
كالقدوم من نحو السفر فيما نقل كذلك وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالي لا باس به بل هو مباح ومنها من الافات
الانسانية السكني في المسكن المغصوب فهو حرام

سوا سائر اعراض المسلمين ومنها عقوق الوالدين او احدهما
وكالابوين كل اصل فيحرم عقوق كل قال تعالى وقضى امر
امرا مقطوعا به ان لا تعبدوا الا اياه اذ هي غاية الخضوع
والتذلل فلا يليق الا لمن له العظمة والعظم وبالوالدين
احسانا وان تحسنوا او احسنوا بهما لانهما السبب الظاهر
للوجود اما يبلغن ان فيه للشرط وما صلة للتاكيد
ولذا اكد بالنون عندك اي في كنفك وكفايتك الكبر
احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف فلا تتضجر بما يستقذر
منهما ولا تستثقل من مؤنتهما وهو صوت يدل على التضجر
ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما زيادة على ترك العقوق
والاذى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة اي من رحمتك
عليهما لافتقارهما الى من كان افتقر خلق الله تعالى اليهما
وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا رحمة مثل رحمتهما
علي وتربيتهما وايثارهما في صغري وفائها بعهدك للراحمين
اي ادع الله ان يرحمهما برحمته الباقية ولا يكتفي برحمتك بهما
برحمتك الفانية لان من الرحمة ان يمديهما ووصينا الا
نسان بوالديه لنعمة السبب في الايجاد حملته امه وهنا
على وهن اي وضعف ضعفا فوق ضعف او ذات وهن
على وهن وفصاله فطامه في عامين اي انقضائهما وذلك
انقضاء مدة الرضاع والجملة عطف على الجملة الحالية
اي نهن وهنا ولما وصى بحقهما ما ذكرتر في للاهم المقدم
من شكره تعالى لكونه المنفرد بالايجاد وشكرهما
بقوله الاية واخرج البخاري والترمذي والنسائي
المرموز لهم بقوله خ ت ن عن ابن عمرو ابن العاص
رضي الله عنه وحذف يا العاصي اما على لغة الوقف
على المنقوص بالسكون واما انه اسم فاعل من العيص
لا من العصيان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الكباير بحصر اضافي وتخصيصها لرعاية المقام
لا الاشراك الكفر بالله تعالى باي نوع كان وعقوق

ان اشكر تفسير لوصينا او علة له لي
ولوالديك الى المصير المرجع فاجازيك
وبهذا اراده بقوله صح

وعقوق الوالدين بفعل ما يتاذى به عادة تاذيا
ليس بالهين وقتل النفس بغير حق واليمين الغموس
التي يغمس صاحبها في غضب الله تعالى وهي الكذب
العمد واخرج الطبراني في الكبير المرموز له بقوله
طك عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
من الخصال او ثلاثة خصال او خصال ثلاثة لا ينفع
معهن اي مع كل منهن نفعا تاما او راسا ان اشتغل
ذلك عملا ابا كان الشرك بالله لمنعه من عدم صحة
العبادة وعقوق الوالدين بضم العين من العق
القطع والفرار الهرب من الزحف عند التقاء الصفوف
بلا عذر وسمي الجيش زحفا لانه لكثرته لا يرى مشيه
فكانه يزحف واخرج الحاكم والطبراني المرموز لهما بقوله
حك طب عن ابي بكر رضي الله عنه مرفوعا كل الذنوب
يوخر الله منها من انتقامها ما شا الى يوم القيامة
جلامته وامهالا الا عقوق الوالدين فان الله يعجله
وفي نسخة بحذف الضمير لصاحبه في الحياة فيذوق من فعل
ولده مثل ما فعله هو بوالديه قبل الممات وبعد ذلك
فالعذاب الاخروي ان اراد تعالى انتقم وان اراد محا ذنبها
عنه وعفا واخرج الطبراني في الاوسط المرموز لهما
بقوله طط عن جابر مرفوعا اياكم احذروا تلاقوا انفسكم
بحذف المضاف الاول ثم الثاني فانفصل الضمير وعطف
عليه وعقوق الوالدين لشدة امره فان ريح الجنة في مسافة
القيمة توجد من مسيرة الف عام لا ينافي ما ورد انه يوجد
من مسيرة خمسماية عام لانه لعله تختلف مدته باختلاف
حال من يصل اليهم اعتنايه وعدمه ولا يجدها اي ريحها
عاق لوالديه ولا قاطع رحم يجب صلتها وقد تكون منه
ولا شيخ زان لو قوعه فيما لم يدعه الطبع لجمود شهوته بالكبر
ولا جار ازاره وشدته كل ثوب له خيلا كبرا وعجبا انما الكبريا

بشر نسكون لله رب العالمين لا لغيره لانه العزيز العظيم
اعلم ايها الصالح للخطاب ان العقوق انما يكون بالمخالفة
للابوين او احدهما مما يتاذى منها في العادة في غير المعصية
اما المخالفة فيها فغير عقوق اذ لا طاعة لمخلوق مطلقا
في معصية الخالق حق الله الزم واليه اي هذا العقد
اشار بقوله تعالى وان جاهداك بالغاو حرصا على ان تشرك
بي ما ليس لك به اي باستحقاقه للاشراك علم تقليد للابوين
نا معقول تشرك فلا تطعهما في ذلك وصاحبهما في الدنيا
معروفا صحابا معروفا يرتضيه الشرع ويقتضيه الكرم
معروفا صحابا معروفا مستشرعا حسنا بخلق جميل وحلم
وبر ومروة واتبع في دينك سبيل من اناب رجع الي
بالتوحيد والطاعة وهذا مراده بقوله الاية وان الكفر
من الابوين لا يحل العقوق ان يفعل معهما ما يتاذيان به
حتي غاية لعدم حل ما ذكر اي الي ان يجب علي الولد
المسلم نفقة الوالدين الكافرين وحفظهما وبرهما
بالاحسان وزيارتهما بالتردد عليهما الا ان يخاف منه
زيارتهما ان يجلباه للكفر ويسلباه الايمان بسحر كلامهما
فيجوز ان لا يزورهما وله ان يرديهما ويهجرهما قدر ما
عليهم والانزال كذا في الخلاصة ولا يقودهما اي لا يجري
النبي الي البيعة بفتح الموحدة وسكون التحتية معبد
متعبد النصارى وذلك لانها محل معصية فلا يعين عليها
ويقودهما منها الي المنزل للسلامة من ذلك ومنها
من الافات قطع الرحم وهو من الكباير اخرج مسلم
المرموز له بقوله عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
ان الله تعالى خلق الخلق قدر المخلوقات في الازل
حتي اذا فرغ منه اتم امره فالفراغ تمثيل قامت الرحم
حقيقة بان تجسم وتتكلم والقدرة كاملة او تمثيل واستعارة
فاخذت بحقوق الرحمن بفتح المهملة وسكون القاف وهو كناية
عن كمال التضرع وفي المهمات هو كناية عن كمال
التضرع وفي المهمات هو كناية عن كمال التضرع والتذ

والتذلل الى الله تعالى خوفا من القطيعة كما ان احد حق
انسان دال على كمال تضرع الاخذ وتذلله لحصول المراد
والمرام فقال تعالى اي ما تقولين والقصد به اظهار الحال
دون الاستعلام فانه يعلم السر واخفى قالت بلسان
القال او الحال على ما تقرر هذا مقام العايذ اي بك تعالى
هذا المقام المستجير بك من القطيعة قال نعم حرف جواب
جي به للوعد تقريرا لما سبق اما بالتخفيف اترضين خطاب
للرحم والهمزة للاستفهام التقريري ان اصل من وصلك
بالعطف عليه والاحسان اليه واقطع من قطعك كناية
عن الحرمان قالت الرحم بلى يا رب كما في رواية اي رضيت
قال فذلك بكسر الكاف فيه وفي قوله لك اي حاصل وصلة
الرحم تكون بايصال الممكن من خير ودفع الممكن من شر
وهذا ان استقام اهل الرحم فان كفروا او فجروا فقطعهم
لله صلتهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا
ان شئتم استشهاد لذلك من القران فهل عسيتم فهل يتوقع منكم
ان توليتم وتامرتم عليهم او اعرضتم وتوليتم عن الاسلام
ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اي انتم لضعفهم
في الدين وحرصهم على الدنيا احقاء اذ يتوقع ذلك منهم
من عرف حالهم ويقول لهم هل عسيتم اشارة للمذكورين
اولئك الذين لعنهم الله لافسادهم وقطعهم الارحام
فاصمهم عن استماع الحق واعمى ابصارهم فلا يهتدون سبيله
افلا يتدبرون القران يتصفحون ما فيه من المواعظ
والزواجر حتى يتجرأوا على المعاصي ام على قلوب اقفالها
لا يصل اليها ذكر ولا ينكشف لها امر واخرج الترمذي المرموز
له بقوله ت عن عبد الله ابن ابي اوفى بالفاء رضي الله عنه
مرفوعا ان الرحمة الالهية لا تنزل على قوم فيهم في
جملتهم قاطع رحم اي وعلموا به واقروه والا فيحتمل الحرمان
به ويحتمل التعميم لقوة جرمه فعاد على جلسايه بالحرمان
واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن سلمان

الاعمش المحدث المشهور افردت مناقبه بالتاليف انه كان
عبد الله بن مسعود الهذلي جالسا بعد الصبح في حلقة
باسكان اللام على الافصح فقال انشد الله تعالى قاطع
رحم اي اسأله بالله تعالى لما بتشديد الميم اي الا قام عنا
لئلا ينقطع عنا تنزل الرحمات بكونه بيننا وعلل ذلك
الامر على طريق الاستيناف البياني بقوله فانا نريد
ان ندعو ربنا فلا يكون بيننا فيمتنع الاجابة وان
ابواب السما مرتجة بالفوقية والجيم اي مغلقة دون
عن قاطع الرحم عقوبة له اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها
واجب فيما اشتهر وان معناه اي الوصل ان لا ينساها
ويتركها ترك المنسي وينفقدها بالزيادة بالوصول
للمنزل والاهدا المايل عليه اليه والاعانة باليد والنفس
ويختلف ذلك بحسب حال الواصل والموصول واقله اي
الوصل التسليم اي البدأة به ومبادرته به ان كان حاضرا
او ارسال السلام مع انسان المكتوب اليه ان كان غايبا
ولا تتوقت للوصل فيه بوقت معين شرعا بل مداره
على العرف والعادة لا كما يقول بعض ابنا الزمان انه
مقدر بثلاثة اعوام ويجب الوصل لكل ذي رحم محرم
كالاخت والاخ واختلف في غير المحرم منه من الرحم ايجب
وصله ام لا وبنوا على عدم وجوبه جواز النكاح وهو مقتضي
التقاطع لطلب حقوق الزوجية وجواز الجمع بين المراتين
من الارحام التي يلحق يجوز الجمع بينهما لو فرض كل منهما ذكرا (اللتين صح)
لم يحرم عليه الاخرى اما من لو فرض احدهما ذكرا حرم عليه
نكاح الاخرى فلا يجوز الجمع بينهما الا زوجة الرجل وبنته
لانه لا رحم بينهما اذ علة عدم جواز النكاح وعلة عدم
جواز الجمع بين الزوجتين اللتين لو فرض احدهما ذكرا
حرم عليه نكاح الاخرى لزوم قطع الرحم في الجواز
لو قيل به ومنها من الافات غير المختصة بعضو بعينه
ايذا الزوجة زوجها من غير مقتضي شرعي له ومخالفتها

ومخالفتها اياه فيما لا مخالفة فيه للخالق وعدم رعاية حقوقه
المطلوبة له عليها اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لو كنت آمرا احدا بحذف الوصف
لمفعوله وفي نسخة بتنوينه ان يسجد لاحد من الخلق تعظيما
له لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها اي لانه حقه عليها
لعظمه بحيث لو جاز السجود لغير الله تعالى لامرتها به
ففيه غاية التعظيم ونهاية التكريم لما ان فيه وضع اشرف
الاعضا على اخس الاشيا التراب روي انس مرفوعا المراة
اذا صلت خمسها وصامت شهرها واحصنت فرجها واطاعت
بعلها فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت لو كنت امرا احدا ان
يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها واخرج البخاري
المرموز له بقوله خ عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امراته زوجته
ومثلها بالاولى الموطوءة بملك اليمين الى فراشه فابت ان
تجي من غير مانع بها شرعي فبات غضبان لمنعها لعنتها
الملايكة دعت عليها بالبعد اللايق بها من رحمة الله تعالى
حتى تصبح تدخل في الصباح الشرعي واخرج البزار والحاكم
المرموز لهما بقوله زحك عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا من حقه اي الزوج ان لو سال منخره انفه دما وقيحا
تمييز محول عن الفاعل اي دم متغير والقيح بفتح القاف
وسكون التحتية الابيض الخاثر الذي لا يخالطه دم كذا في
المصباح فلحسته بلسانها ما ادت حقه المطلوب له منها
تقييد تحريض على مزيد احتفالها بخدمته واخرج الطبراني
المرموز له بقوله طب عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
حق الزوج اي واجبه على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا
باذنه لوجوب حقه وتقدم الواجب على النفل الا باذنه
لان المنع لاجله فاذا اذن جاز فان فعلت صامت نفلا
من غير اذنه جاعت وعطشت ولا يقبل بالبنا لغير الفاعل
للفعل للعلم به ولها منها لما لفقدها للامر الشرعي ولا تخرج من
بيتها مسكنها الذي انزلها به الا باذنه فان فعلت خرجت

منه لا باذنه لعنتها ملايكة السما وملايكة الرحمة وملايكة العذا
العذاب لقيام لعنتهم الملايكة مقامه تخويفا وترهيبا حتي ترجع
فينتهون عن لعنها اعلم ايها الصالح الخطاب انه علي المراة
وجوبا ان تطيع زوجها في الاستمتاع بما شاهو الا وقت ان
يكون حايضا او نفسا فلا يمكنه من الاستمتاع تحت الازار
حـ لحرمته ولا يجب لها علي الزوج كما في شرح المشارق في لغز
الناس الباب الثامن منه وعليها وجوبا خدمته داخل
البيت ديانة لا قضا عصر السلف والخلف عليه
لا قضا دبين لخدمته بقوله من الطبخ اي للطعام والكنس
اي للمكان والغسل اي للادا دا الثياب والخبز اي للخبز
ولو لم تفعل اي ذلك او شيا منه من غير مانع اثمت بتركه
لانه صلي الله عليه وسلم امر به فاطمة رضي الله عنها ولكن
لا تجبر عليها المعرفية والبنا لغير الفاعل عليهما اي الخدمة
قضا فلا يلزمها بها الحاكم الشرعي ومنها العكس اي من الزوج
الزوجة من غير سبب شرعي له اخرج ابو داود المرموز له
بقوله دعن حكيم بفتح المهملة والكاف ابن معاوية رضي
الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ما حق واجب زوجة
احدنا الواحد منا عليه ليوديه لها قال ان تطعمها اذا طعمت
وجوبا في النفقة الواجبة وندبا فيما زاد وتكسوها اذا
اكتسيت الفعل وادي تلبث واوه بالجاد مهما اربعة
احرف ولا تضرب الوجه منها عذرا باخذ منها لانه اشرف
الاعضا ولان الشين يظهر فيه وانما يضربها علي ترك الزينة
ومنعها نفسها منه وترك اجابتها الي فراشه وترك الصلاة
في رواية وفي اخرى الغسل وفي الخروج من البيت لكن لا يمنع
من زيارة الابوين كل جمعة ومن زيارة غيرها كل عام وكذلك
يا ابنتها ابواها كل جمعة وغيرها كل عام كما في الخلاصة ولا
تقبح اي لا يظهر قبحها بالتوبيخ ولا تهجر المراة الا في البيت
عند نشوزها ليزجر ولا يخرجها منه الا امرا شد من ذلك — اشد
قال الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله معترضة

معترضة بين القول وبحكيه حق المراة علي الزوج خمسة
ان يخدمها خادما لكونها من ذوات الستر فيقضي الحوايج التي في
الخارج عنه ولا يدعها بتركها ان تخرج من الستر فانها عورة
فيطلب منها الستر بقدر الامكان وخروجها من ذلك ان يعلمها
لا يستغنيا بما عنه بقيام الرجل به وترك المروة من الرجل
ان الجاهلة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام الشرعية
كالوضو والصلاة والصوم وما لا بد لها منه من ابواب
الفقه اي ظواهر احكامها دون الدقايق فان ذلك فرض كفاية
وان يطعمها من الحلال لما انه يتبر الباطن وينبغ حسن الاحوال
وان لا يظلمها بان يكلفها غير ما عليها من الافعال والاقوال
وان يحتمل تطاولها اذا بدر منها نصيحة لها لا معاقبة
او قال ومنها من الافاتة الخير المختص بعضو اضاعته
الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته غير ما دون من لحومها
ما لا يعقل من البهايم لقوله من الاقارب والارقا والدواب
وفي الحديث مرفوعا كفي بالمر اثما ان يضيع من يقوت
فانه راع فهذا المذكور من الاقارب وما عطف عليهم في
نسخة فهذه رعاياه الذين استرعاه اياهم المولي سبحانه
يسال عنهم يوم القيامة كما يصرح به الخبر المرفوع في
الصحيح وكلكم راع وكلكم مسيول عن رعيته خصوصا اولاده
فانه يجب علي الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم
وتعليمهم وتاديبهم بنفسه او بمرشد وذلك لعجزهم عن
قال تعالى — القيام بذلك فوجب عليه قوا انفسكم واهليكم نارا
وقاية — فوقاية النفس بامتثال الامر واجتناب النهي ووقاية
الاهلين بتعليمهم وارشادهم ويجب عليه ان لا يلبس
الصغير الحرير ولا يخضب ايدي الذكور وارجلهم بالحنا
للزينة لما ان ذلك شان النسا ولا يعتبر في رفع الاثم
فعل ذلك بهم قوله اي الاب امهم مبتدا فعلت اي ذلك
بهم وانا غير راض به فعليها الاثم به دوني وذلك لانه هو
عند هو ولي الا انا لنسا لا تصرف لهن مع الرجال

عن وصف الامر لان الرجال قوامون على النساء بتوفر
عليهن قيام الولاة على الرعايا وهنا منكر والنهي عن المنكر
فرض كما علم بدليله ومنها من الافات كذلك الخلوة مع
الاجنبية هي خلاف المحرم سواء كانت شابة ام عجوزا
اشوها ولو جازت المائة فانها اي الخلوة حرام للنهي
عنها اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن
عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا يخلون احدكم الواحد
منكم بامراة اي اجنبية الا مع ذات صاحبة محرم ليندفع
بها الخلوة المحرمة ومنها تشبه الرجل بالمراة والعكس
اي تزيي احد الصنفين بزي الاخر اخرج البخاري المرموز
له بقوله خ عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا حاجة
له لاغنا قوله انه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المخنثين بصيغة المفعول بمعجمة فنون فمثلثة بكسر
الرجل بكسر النساء في حركاتهن وسكناتهن من حيث يخنث
لانه ويكسر فان كان خلقة فلا لوم من الرجال بيان المخنثين
فهو في محل الحال والمترجلات المتلبسة بزي الرجال
من النساء وقال صلى الله عليه وسلم اخرجوهم اي المخنثين
والمترجلات من بيوتكم لانهم من اولي الاربة الذين يظهرون
على عورات النساء فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلانة امراة كانت مترجلة واخرج ابو بكر عمر ايام خلافته
فلانا وهو كناية عن علم من يعقل وبال عن علم ما لا يعقل
وفيه كلام اوده عنه شرح الدرة الفاخرة في احوال الاخرة
للغزالي من اجعد وفي رواية لاحمد وابي داود والترمذي
من حديث ابن عباس رضي الله عنه لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال فلا يجوز بامراة لرجل يتشبه بامراة
في نحو لباس او هيئة او كلام ولا عكسه ومنها من افات
الانسان عامة اباق المملوك بكسر الهمزة وتخفيف الموحدة
اسم مصدر في المصباح ابق العبد ابقا من باب تعب

تعب وقيل في لغة والاكثر من باب ضرب اذا هرب من سيده
من غير خوف ولا كد وعصيانه لمولاه مالكه ذكرا او انثى اخرج
مسلم المرموز له بقوله م عن جرير مرفوعا ايما عبد ما فيه
صلة غيرما لغة من تنبا الاضافة ابق فقد برئت منه الذمة
العهد بصونه في عرضه ونفسه وعرضه فهو كناية عن استحقاقه
التعزير والتاديب وفي رواية لمسلم من حديث جرير مرفوعا
اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة اي لا يثاب عليها لكن يصح
ولا تلازم بين الصحة والقبول ونبه بالصلاة على غيرها
من الطاعات واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله
طط عن ابي هريرة مرفوعا اول سابق بالموحدة الى الجنة
مملوك وفي رواية عبد اي انسان اطاع الله بامتثال
اوامره واجتناب نواهيه واطاع مواليه بفعل ما لهم عليه
فعله لانه اجرين كما جاء في عدة اخبار فكان له السبق
لدار الابرار والمراد بعدما جاء انه اول داخل لها ذكره الخطيب
الحديث وسند الحديث ضعيف ومنها سوء بضم المهملة اي
قبح الملكة بفتح احرفه اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
وقال حسن غريب واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر مرفوعا
لا يدخل الجنة سيء الملكة اي سيء الصنيعة الى مماليكه واخرج (لا يبخل)
الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله كم اعفوا عن الخادم اي اذا اساء في عمله فقال
اعف عنه كل يوم سبعين مرة يحتمل كونه كناية عن الكثرة
والمبالغة في العفو عن الحد المعروف لان تجاوزه شعر
غير مجرد الخادم فاصار بيتا هل العفو واخرج البخاري
المرموز له بقوله خ عن ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم
مفعول متقدم والفاعل خادمه بطعامه فلا يسأله فان لم يجلسه
معه على الطعام لعذر كقلة الطعام او العيافة لنفسه لذلك
ويخاف من اكراهها نكرها او لكونه امرد يخشى من الفتنة
بسببه فليناوله لقمة بالتنكير الفتح او لقمتين بضم اللام في الصحاح

اللهم من الخبز ما يلقم في مرة كالجرعة ما يشرب في مرة
واو للتنويع وذلك بعد بيعها لا الطعام والخادم او الشك
من الراوي اللقمة او اللقمتين بضم اللام وعدل في الله على
سبيل الاستيناف البياني بقوله فانه ولي حره وعلاجه
اي خدمته الطعام واخرج مسلم المرموز له بقوله م عنه
عن ابي هريرة مرفوعا للمملوك وجوبا طعامه الذي يحصل به
كفايته وكسوته اللائقة بمثله بحال سيده على المولى على
السيد والظرف الثاني حال ولا يكلف بالبنا لغير الفاعل
من العمل الا ما يطيق بالبنا للفاعل اعلم ايها المصلح الخطا
انه يجب على المولى على السيد تعليم مملوكه القران بقدر
ما يقرأ في الصلاة فيعلمه الفاتحة لوجوبها وتعليمه
سائر ما يجب عليه فعله شرعا ان كان اي العبد
مسلما ويامره السيد بالصلاة والصوم لقوله تعالى قوا
انفسكم واهليكم نارا ولا يستخدم بالبنا لغير الفاعل وله
اي السيد العبد فالمفعول محذوف وفي نسخة باثباته
زمان ادايها لان الحق لغيره حتى غاية لعدم الوجوب
ح قال يجب على المولى ان يومي عبده وجاريته ان يطهره
الطهارة الوقتية المتوقف عليها صحة صلاته بنفسها
تاكيد للفاعل والباء زائدة ومنها من الاقات المذكورة
اثلاثا اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن عايشة
رضي الله عنها مرفوعا ما زال جبريل يوصيني بالجار
باكرامه والاهتمام بشانه حتى ظننت من دوام ذلك
منه انه سيورثه يجعله وارثا لجاره للجوار ولخرجاهما
المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
والله لا يؤمن اي ايمانا كاملا وكرر ذلك اهتماما به ثلاثا
من المراد وحذفت التالحوق المعدود قيل من ابي الخير
عنه بما ذكر يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره بوايقه
مهلكاته وانواع اذاه ففيه حفظ الجار من الاسرار كا درك
العروف عليه من كان يومن ايمانا كاملا بالله واليوم الاخر

صحة الصلاة بنفسه او نيابته اذا اوضا ولم يقدر على الوضوء اي الطهارة المتوقف عليها صح

الاخر جمعهما لانهما طرفا الايمان فلا يوذ جاره وهذا كالتاكيد
لما تقدم وتصريح باللازم لا يمنع احدكم اي الواحد منكم جاره
ان يغرز اي من غرز خشبة بالافراد منونا او بالجمع مضافا
وهو اسم جنس جمعي مما يفرق بينه وبين واحده بالتاء وهي
في الواحدة في جداره جدار الجار زيادة في اداء حق الجوار
او جدار نفسه وان اضر بجاره باظلام او منع عن ريح وطيب
هوا واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن انس مرفوعا
من اذى جاره اي اذى كان فقد اذاني بذلك لحق المتصدقه
عليه ومن اذاني فقد اذى الله تعالى اي خالف الله والا فهو
تعالى لا يلحقه نفع ولا ضر ومن اذى الله يوشك ان يلعنه
واخرج الطبراني والبزار المرموز لهما بقوله طب ز عن
انس رضي الله عنه مرفوعا ما امن بي اي ايمانا كاملا
من بات شبعان خبرا نة وفي نسخة بصرفه وهو مبني
على انه هل بنا لشبعان تنصرف او لا وجاره جايع الى
جنبه الظرف في محل الصفة لجايع او حال من ضميره في
والجملة الاسمية حال وهو يعلم حال متداخلة او مترادفة
ان قيل بجواز تعددها واخرج الخرايطي المرموز له بقوله
خرايطي عن عمرو بن شعيب عن ابيه وهو شعيب عن جده
شعيب وهو عبد الله بن عمرو لان شعيبا ابن محمد بن عبد
الله وقيل جد عمرو فيكون ارسالا واختلف في حكم
هذا السند والمختار قبوله وارجاع الضمير للاب
ويدل له قوله رضي الله عنه في نسخة عنهم وفيه تغليب
الصحابي على غيره مرفوعا اتدري ما حق الجار ما استفهام
مبتدا والجملة معلقة للعامل وكانه قال لا فقال مبينا له
اذا استعانك سالك المعونة اعنته عليه واذا استقرضك
سالك القرض وانت قادر على ما سالك اقرضته
واذا افتقر من المال عدت جدت عليه بالصدقة لا قريبة
ذكاره منه هذا عام لصحته ومرضه واذا مرض عدته دعية
المريض مندوبة او فرض كفاية واذا اصابه خير هناته

فنبه الدعا بالتهنئة للاخ بالسرور الحادث له واذا اصابته
مصيبة عزيته حملته على الصبر ودعوت له بالخير واذا
مات اتبعت جنازته مشيعا لها وحقه لا تستطيل عليه
بالبنا فتحجب عنه الريح ان يحصل الحيلولة بنايك بينه وبينه
الا باذنه في ذلك لانه برضاه ح ولا تؤذه بقتار ريح بضم القاف
قدرها فوقية اخره را وفي القاموس قتار كغمام ريح البخور
او القدر والشوا والعظم المحرق ريح قدرك تبنا ذي بشم
ذلك وربما تزيت عليه احها من الحال حقه ان تغرف له منها
ليزول ما ينشا عن ذلك وان اشتريت فاكهة ما يتفكه به
فاهد له فان لم تفعل الهدية فادخلها المنزلك سترا لئلا
يتشوف اليها عند وصولها جهرا ولا تخرج بها ولدك
فيغيظ بها ابنه ولده لفقد ذلك منه ومنها مجالسة
جليس السوء بضم السين اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
خ م عن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما مثل بفتح الميم والمثلثة الجليس
الصالح وجليس السوء اي صفتهما التي هي لغرابتها كالمثل
وخالف في التغيير نفعا وتنفيرا من الفساد فان صاحبه
يصير به كانه عينه حتى يجل عليه كحامل المسك ونافخ الكير
واللف والنشر مرتب والكير بكسر الكاف وسكون التحتية ما يعد له
الحداد لشعل النار ونضبطها الحار زيادة في البيان بقوله
فحامل المسك اما ان يحذيك يعطيك مجانا واما ان تبتاع منه
حذف ان وهي مرادة بدليل ما اكتنفه ورفع لانها انما ينصب
مقدرة في مواضع خاصة وقليلا من النصب في غيرها مثل
خذ اللص قبل يأخذك بحفظ ولا تعاسر عليه واما ان
تجد منه ريحا طيبة وان لم ينلك من عينه شيء بعوض
ولا بغيره ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك بشرر النار
الذي ينشا عن نفخه واما ان تجد منه ريحا خبيثة الموجودة
عن حرق نحو الشعر والجلد واخرج ابو داود والترمذي
المرموز لهما بقوله د ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا

المرء على دين خليله لما ان المرافقة تحمل
على الموافقة فلينظر احدكم من يخالل فلا يخالل الكفرة ولا الفجار
لئلا ينتظم في سلك الاشرار بل الاخيار واحرز رضعا بيده
شيء بمن الاشرار ان المضاف ليسموا في سما الاقدار واحيف
البيوقاعرف الاشرار واخرجا و رمز لهما بقوله د ت عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا
الكامل الايمان لانه لا يدعو الا الى الخير غالبا ولا ياكل طعامك الى م
الا تقي لتعود عليك بركة انتفاعه به واخرج مسلم
المرموز له بقوله م عن سمرة بفتح المهملة وضم الميم ابن جندب
بضم الجيم والدال وبفتح رضي الله عنه مرفوعا لا تساكنوا
المشركين ولا تجامعوهم لئلا يحملكم ذلك على الركون اليهم
فمن ساكنهم او جامعهم بالتزوج فهو منهم تنفير وتقبيح منهم م
ومنها فتح الفم بتخفيف الميم وتثقيلها عند التثاوب
بفتح الفوقية والمثلثة وبعد الالف واو وعدم وضعه
اي الفم اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي سعيد
رضي الله عنه مرفوعا اذا تثاوب بعد الالف والواو
غلط كذا في التيسير احدكم فليمسك كالتثاوب بيده على
وجهه سترا للفعل المذموم الجالب للكسل والنوم وفي رواية
فليكظم اي يمنعه صوت التثاوب ما استطاع قدر استطاعته
فان الشيطان الدنيه العهد او الجنس يدخل فاه اذا افتحه
ولم يستره ومنها الجلوس في الطريق يقال له السبيل والصراط
يذكر ويؤنث اذا لم يغط بالتحية على التذكير مبنيا للغير
الفاعل ونايب فاعله مستتر هو المفعول الاول والثاني
حقه اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي سعيد
الخدري بالمعجمة فالمهملتين رضي الله عنه مرفوعا اياكم
منصوب على التحذير بعامل لا يظهر وجوبا اشرنا اليه فيما
تقدم والجلوس في الطرقات بضمتين جمع طرق جمع
طريق فقالوا يا رسول الله ما لنا من صلة مجالسنا بد
فراق نتحدث فيها استيناف بياني فقال رسول الله

الله عليه وسلم قال ابيتم استفهام الا المجالس اي الجلوس
به فاعطوا الطريق الذي فيه المجلس حقه المطلوب من الجالس
فيه قالوا وما حق الطريق اظهره زيادة للايضاح يا رسول
الله قاله تلذذا بذكره وتشرفا بكريم خطابه قال غض البصر
كفه عما لا ينبغي النظر اليه وكف منع الاذي عن المارة
والجلسة ورد السلام علي البادي به والامر بالمعروف
شرعا من واجب وجوبا ومندوب ندبا والنهي عن المنكر
شرعا د زاد ابو داود المرموز له بقوله في رواية ابي هريرة
رضي الله عنه وارشاد السبيل اي دلالة من ضل عليه
كالاخذ بيد الاعمي البصير به وفي رواية عمر رضي الله عنه
وتغيثوا بالنون الملهوف المظلوم وتهدوا الضال
عن الطريق ومنها الجلوس بين الظل والشمس اخرج احمد
المرموز له بقوله حم عن رجل من اصحاب النبي صلي الله
عليه وسلم لا يضر ابهامه لان الصحابة كلهم عدول
ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي ان يجلس الرجل بين الضح
في النهاية هو ضوء الشمس اذا استمكن من الارض وهو
كالقمر للقمر والظل اي فيكون بعضه في الظل وبعضه
في الشمس فانه مجلس محل جلوس الشيطان ومنها القعود
وسط الحلقة باسكان اللام في الافصح اي حلقة الذكر
او العلم او الطعام اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم لعن من جلس وسط يفتح اوله الحلقة اما من جلس
بحلق عليه فلا يشمله ذلك لانه لم يجلس فيها بل هي دارت
عليه ومنها الجلوس بمكان غيره بتنحيته له عنه ومنها التفريق
بين اثنين اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال لا يقيمن بالنون الثقيلة احدكم رجلا اي كان من مجلسه
ثم يجلس فيه لان الاول احق بذلك لسبقه اليه ولكن
استدراك من سابقه توسعوا وتفسحوا اي ليتسع كل في مجلسه

في مجلسه ويتسع من التضيق ما يسع ذلك الواصل ولخرج
ابو داود المرموز له بقوله د عنه انه جا رجل الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقام له رجل اخر من مجلسه
الذي كان فيه قبل تقدم الرجل فذهب ذلك القادم
ليجلس فيه لخلوه عمن كان فيه فنهاه رسول الله صلي الله
عليه وسلم عنه لما فيه من التقدم علي ذي الحق المتقدم
اليه ولانه غالبا لا يكون الا عن خوف من القادم فان علم
القادم انه لاكرامه لكونه اصله او استاذه فلا باس
واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي
الله عنه اذا قام احدكم من مجلسه المباح وفي نسخة
مجلس بالتنوين الذي كان فيه لا لانتظار نحو الصلاة
ح ٣ ثم رجع اليه فهو احق به فيقيم من جلس فيه واخرج ابو
داود المرموز له بقوله د عن جابر بن سمرة رضي الله عنه
قال كنا اذا اتينا النبي صلي الله عليه وسلم جلس
وفي نسخة يجلس بالمضارع احدنا حيث ينتهي فلا
يذهب عند لما فوقه بل يجلس في المحل الذي يجده خاليا
في اي مكان كان منه واخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تجلس
بالفوقية اي ايها المكلف وبالتحتية مبنيا لغير الفاعل
اوله والمراد اي جالس كان بين رجلين اي جليسين اي
ولو ابنين او مختلفين وافرد الرجلان لغلبة ذلك
في مجلس الرجال الا باذنهما وذلك لانه ربما يكونان في
امر ومفصلهما يختل بذلك او ينقص فمنع منه فاذا وجد
الاذن فلا منع وفي رواية لا يحل اي حلالا يستوي الطرفين
لرجل اي للمكلف ان يفرق بين اثنين هو عام مبين انه ذكر
الرجلين مثلا لا مفهوم له لان ذكر بعض افراد العام لا يخص
الا باذنهما ومنها القعود في المسجد للصنعة ليقصد
فيه فيتعري عنه فانه اي الجلوس لذلك مكروه تنزيها وكذا

كالجلوس لها فيه في الكراهة الجلوس للتجارة لتقليب
المال لغرض الربح والكسب بالصنايع حتى الكتابة
ولو لكتب العلم بالاجرة فان المساجد لم تبن الا للعبادة
الاخروية وفي الخلاصة ينبغي ان يكون الشنا اي في المسجد
هذا الحكم اي فيكره ومنها من الآفات المعقود لها الترجمة
الانحنا في السلام ابتدا او ردا اخرج الترمذي المرموز
له بقوله ت عن انس رضي الله عنه قال سمعت رجلا
يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفتيا
مستعملا ومقولا للقول يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه
في الايمان وان لم يكن بينهما اصلا قد دنيوية وصديقه
اينحني عليه تعظيما قال صلى الله عليه وسلم لا اي فيكره
لذلك قال افيلتزمه اي يلتصق لصدره وجسده ويقبله
في فيه او جسده قال لا قال افيأخذ بيده الباء زايدة في
المفعول به ويصافحه يضع صفحة يده على صفحة يد الاخر
قال نعم ففيه ندب المصافحة عند الملاقاة اقول
ولهذا الحديث وما يتضمنه من النهي عن الانحنا
قالوا لعلنا يكره الانحنا فيه اي السلام اما الركوع او
السجود لغير الله فحرام ومنها السحر وتقدم تعريفه
اي فعاله حرام للجاهلية فان اعتقد التاثير فيه وفي نسخة
منه ومن في بحسان للتعليل بما بعده من الآلات
فهو كافر اذ لا موثر الا الله تعالى اخرج النسائي المرموز
له بقوله س عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من
عقد عقدة بضم المهملة وسكون القاف ثم نفث
بالمثلثة بنفخ بريق فيها فقد سحر ومن ذلك ومن سحر
فعل السحر فقد اشرك ان اعتقد تاثير غير الله في شي
ومن تعلق بشي بقلبه وركن اليه بسره وكل بالبنا
لغير الفاعل اليه معاملة له بركونه فلا ينبغي الركون
الا بالمولى سبحانه وما امر به تعالى اخرج البزار المرموز
له بقوله ز عن عمران بن الحصين بضم المهملة الاولى

الاولى وفتح الثانية صحابي بن صحابي رضي الله عنهما
بضمير التثنية كما في النسخ من الافراد مما لا ينبغي
مرفوعا ليس منا من اهل هدينا وسنتنا وطريقتنا
من تطير تخوف الشر عند نحو فعل طير او سماع كلام
او تطير بالبنا لغير الفاعل له وظاهر ان محله اذا فعل
بامره والا لان الخارج الفاعل لا المتطير له وقبله بابعد
او تكهن استشرف لمعرفة الضالة او الاتي باسباب
كالرمل او تكهن بالبنا لغير الفاعل له او سحر بانشره
بنفسه او تسحر بالبنا لغير الفاعل له او لا المبني لغير
الفاعل مضمومان لا تمسكوا بنا المطاوعة وهذا
حكمه اخرج صاحب هذه الافعال عن هديه لما انها من
فعل الجاهلية ومن اتى كاهنا من نحو عما حدث فصدقه
اعتقد صدقه فيما اي بسبب ما يقول فقد كفر بما انزل
على محمد صلى الله عليه وسلم من الكتاب والسنة وصرح
بالعلم بتحريم اتيانه اذا اتاه المعتقد اصدقه فان سأله معتقد
كذبه لم يشمله الوعيد ومنها تعليق التمايم بالفوقية وبعد
الالف تحتية جمع تميمة خرزة تعلق لدفع العين ونحوه
مما يعلق لدفع الاعراض اخرج ابو داود المرموز له بقوله د
عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان الرقى بضم
ففتح جمع رقية والتمايم والتولة بفتح الفوقية والواو
واللام شي يجعله النسا لتحبيب لازواجهن شرك ان اعتقد
تاثير ذلك واخرج احمد وابو يعلى والحاكم المرموز لهم
بقوله حم يعلى الحاكم المرموز لهم بقوله حم يعلى ك
واسناده صحيح عن عقبة بن عامر ابي مسعود البدري
رضي الله عنه مرفوعا من علق تميمة فلا اتم الله له ما اراده
من الحفظ ومن علق ودعة بفتحتين فدونا بيه دون التمهلا
شي يخرج من البحر كالصدف على نحو له لدفع العين
فلا ودع الله له اي لا جعله في دعة وسكون وهو لفظ
نبي من الودعة اي لا خفف عنه ما يخافه واخرج الشيخان

المرموز لهما بقوله خ م عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت ليست التميمة المنهي عنها ما تعلق بعد البلاء تبركا مع
اعتقاد ان لا مؤثر الا الله انما التميمة المنهي عنها ما تعلق
قبل البلاء لزعم انها تدفعه واما تعليق العوذ المكتوبة من الايات
القرآنية والادعية النبوية فلا باس به لا يلحقه ولكن
ينزعه بكسر الزاي عند الخلاء او القربان بكسر القاف اي
جماع اهله كذا في الشارخانية ومنها الوشم بفتح الواو
وسكون المعجمة غرز البدن او الوجه بنحو الابرة ثم صب نحو
الكحل فيه ونحوه مما يشبهه فيما ذكر اخرج النسائي المرموز
له بقوله س عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا لعن
الله الواشمات فاعلات الوشم والمستوشمات طالبات
فعله به والمتنمصات الطالبة لنقط شعر الوجه منها او من
غيرها بالنماص حديدة يؤخذ بها الشعر والمتنمصات
بتقديم الفوقية على النون وروي بالعكس والمتفلجات
بالفوقية والفاء والجيم من الفلج تباعد ما بين الاسنان
بالوشر لا يهام الصغر المغيرات خلق الله تعالى بما
فعلن صفة لازمة لمن يصنع ذلك وفيه انه حرام بل
قال بعضهم هو كبيرة لما فيه من الوعيد باللعن قال
الشافعية نعم ان نبت لها لحية لم يحرم ازالتها بل يندب
لانها مثلة في حقها واخذ الزناني المالكي بظاهر الحديث
تحريم اخذها وزاد الترمذي المرموز له بقوله ت
والواصلة اي لشعرها بشعر امراة محترمة والمتوصلة
بصيغة الفاعل طالبة الوصل والاكل الربا اسم فاعل من
الاكل وموكله اسم فاعل من المزيد منه والمحلل بصيغة
الفاعل الزوج الثاني بقصد التحليل والمحلل له
الزوج الاول الطالب لذلك وزاد في رواية احمد
والواشرة بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها مهملة صفة في
الوشر بالراء محل الميم من الوسم ترقيق الاسنان والنتف
اي لشعر الوجه وزاد في رواية ابن مسعود رضي الله عنه

عنه والكل مرفوع تغيير الشيب اي بالسواد في غير الجهاد
والمراد بالنتف المذكور في حديث ابن مسعود نتف البياض
من اللحية السوداء عند بدوه على وجه التزيين لها والبعاد
الشيب عنها اخرج النسائي المرموز له بقوله س عن عمرو بن
شعيب مرسلا لان عمرو التقي اثنين من الصحابة واخذ
عنهم فهو تابعي ان النبي صلى الله عليه نهى عن نتف الشيب
عند ظهوره من اللحية او غيرها وجاء ان اول من شاب
ابراهيم فلما راى ذلك قال ما هذا يا رب قال الوقار قال
رب زدني وقارا رواه زين العرب وفي رواية قال
يا الهي فقال ذا نور فقال زدني الهي نورا فاني
بلسان النور مسرور وقال انه نور المسلم يدعو الى الانابة
الى دار السرور ويكسر الشهوات ويميل الى الطاعات
وكل ذلك مقتض للثواب المفضي للنور في المآب ومن
تغيير الشيب المنهي عنه تغييره بالسواد اخرج مسلم المرموز
له بقوله م عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا
سيجيء قوم في اخر الزمان يخضبون من باب تعد
والخضاب تغير لون الشعر اي يغيرون الشيب بالسواد
فيكون كحواصل الحمام لا يريحون بفتح التحتية الاولى
رائحة الجنة اي لا يجدون ريحها اذا وجدها من اعرت لهم من
باقي المسلمين ويحتمل انهم يفتقدونها وان دخلوها وانه
كناية عن حرمانهم من الجنة فيحمل على المستحل لذلك مع
علم التحريم والاجماع عليه واخرج الترمذي والنسائي المرموز
لهما بقوله خ م عن زيد ارقم مرفوعا من لم ياخذ من شاربه
فليس منا من اهل هدينا والافضل في قص الشارب ان يجعل
كالحاجب فلا ينهك بالحلق ولا يبقي بحاله ويظهر الاطار بكسر
الهمزة وتخفيف المهملة الاولى قال في المصباح كل ما احاط
بالشيء واطار الشفة اللحم المحيط بها وسئل عمر بن عبد العزيز
عن السنة في قص الشارب فقال تقص حتى يبدو الاطار
وقيل الافضل حلقه لحديث انهكوا الشوارب والافضل

لهما بقوله ت س عن جابر مرفوعا وعن انس
غيروا الشيب واجتنبوا السواد وعنه
انس ولا تقربوا السواد ومنها توفير بالفاء
الشارب بعدم قصه حتى تغطى الشفة
اخرج الشيخان المرموز لهما صح

ما ذكر المصنف لان الحلق نوع مثلة كما قال مالك وقد مر قص
اللحية اذا لم يزد على القبضة انه لا يندب وحلقها لانه مثلة
كما قال مالك ويكره كما في شرح مسلم للنووي فيها امور منها
نتفها اول طلوعها ايثارا للمرودة ومنها استعجال انباتها
لغرضها للمناصب ومنها نتف الشيب ومنها التعرض له
بالبخور ايهاما للقي المشايخ والتماسا للوقار ومنها تسوية
طاقاتها والاخذ من طولها وعرضها وقص كل شعرة اطول
من غيرها ليستوي شعرها ومنها ترك تسريحها شعثة
ايهاما للزهد اخرج الترمذي والنسائي المرموز لهما بقوله
ت س ود في نسخة هذا الرسن الحديث قبله ومن ذلك
لهذا عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا انهكوا الشوارب
اي بالغوا في قصها كما ذكرنا واعفوا اتركوا اللحى بكسر
اللام جمع لحية بكسرها واخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت وقال غريب وقال غيره ضعيف عن ابن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما هو صحابي ابن صحابي فالضمير له
المجرد وضمير الاثنين فما في بعض النسخ من ضمير الواحد
من الكتاب بلا ارتياب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها برديا عادة الخارج قال
في التيسير اي بالسوية كما في رواية ابن الجوزي وذلك له
ليقرب من التدوير من جميع الجوانب لان الاعتدال
محبوب والطول المفرط يشوه ويطلق السنة المغتابين
ولا ينافي ما سبق في كلام النووي من كراهة ذلك فيهما
لحمله على ما زاد على قدر الحاجة مبالغة في تحسينها وكذا
يكره حلق راس المراة بلا عذر لانه مثلة اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م وفي نسخة رمز النسائي عن علي
رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تحلق المراة راسها اما لعذر كمرض او عن يحرج فلا
باس لان الضرورات تبيح المحظورات وكذا كالمذكور
في الكراهة القزع بفتح القاف والزاي وبالمهملة اخرج

ابن حبان المرموز له بقوله حب وفي نسخة رمز الشيخين
عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن القزع فهو مكروه تنزيها زاد ابن حبان في رواية قلت
لنافع مولى ابن عمر وما القزع اي المنهي عنه قال يحلق
بالبناء لغير الفاعل او له اوله راس الصبي ويترك بالبناء للاول
ويترك بعض اذ هو بالبناء لغير الفاعل ومنها ركوب النسا
بكسر النون اسم جمع امراة من غير لفظها على السرج
بضم اوليه او بفتح فسكون فاء للجنس وعلى
الاول فهو من قبيل لبس القوم ثيابهم بغير عذر وداع
لذلك والا فلا يكون افة اخرج ابن حبان المرموز له
بقوله حب عن عبد الله ابن عمر بضم ففتح رضي الله عنه
مرفوعا يكون يوجد في اخر امتي نساء يركبن على
سروج جمع سرج بفتح فسكون ما يوضع على ظهر الدابة للركوب
عليه كاشباه الرجال صفة نسا او رجال منهن ويكون في اخر
امتي رجال ينزلون على ابواب المساجد ودخولهم بقوله نساؤهم
كاسيات من الثياب حسا عاريات معنى لرقتها وعدم
حصول الستر المقصود بها او كاسيات في الدنيا عاريات
في الاخرة على رؤوسهن كاسنمة جمع سنام النياق البخت
بضم الموحدة وسكون المعجمة نوع من الابل العجاف جمع
عجفا العنوهن ادعوا باللعنة على فاعلات ذلك كلعنة
الله على الكافرين وهل يجوز لعن معينة فعلت
ذلك فيه خلاف فانهن ملعونات مبعدات ابعادا
لا يناسبهن من رحمة الله تعالى قالوا اي لاصحاب هذا اي
ذم ركوبهن السرج اذا كانت الراكبة شابة وقد ركبت
للتبرج بالموحدة والجيم اظهار الحسن
والتبرج بالفاحش الموحدة فقبيح جدا من مصارع فاما
اذا كانت الراكبة عجوزا او كانت لاحاجة لا لعادته
لا عتنا الخاطف عنها شابة وقد ركبت مع زوجها
على السرج لعذر رد عاله وفصله بقوله بان ركبت للجهاد

لقتال الكفرة او المبتدعة وقد وقعت الحاجة للجهاد
اليمن لكثرة العدو وقلة جند المسلمين ثمة او ركبت
لحج او العمرة فلا باس به لا زم بلا لاعن لفاعله اذا كانت
مستترة بلا تجمل لولاه تبرج كذا المذكور في التتارخانية
ومنها من الافات للانسان من حيث جهالته ترك
التزوج الولية وتحصل بالقليل خرج السنة لم يخرج
عن ذلك الا قليلا فلا بد من قصر عن انس رضي الله عنه مرفوعا
خاطب عبد الرحمن بن عوف لما اخبره انه تزوج امراة من
الانصار اولم ولو بشاة وكون اقلها شاة بالنظر اللايق
به لغناه وشرف مكانه ومنها البيتوتة بصدر يوزن به
الفيعلولة اي النوم ليلا وفي يده ريح غمر بفتح المعجمة اي
رايحة اللحم او دسمه او وسخه زاد ابو داود ولم يغسله لم
اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة مرفوعا
ان الشيطان المعهود ابليس او جنسه هو واولاده
حساس لحاس كثير الحس واللحس والجميع بمهمل الحروف
فاحذروه اي الشيطان على انفسكم ان لا يبغرها من بات
نام ليلا وفي يده ريح غمر فاصابه شيء من بهق او برص او
نحوه فلا يلومن الا نفسه لتعرضه له بالتلبس تشنيه
وفي رواية الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابي سعيد
رضي الله عنه فاصابه وضح بالمعجمة فالمهملة اي بهق وبرص
ومنها الانبطاح الاضطجاع على الوجه بلا عذر من نحو مرض
بطن احتاج معه لذلك او ظهر او جنب منعه من الاضطجاع
الا كذلك اخرج ابن ماجة المرموز له بقوله مج عن ابي ذر
رضي الله عنه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا مضطجع على بطني استراحة من غير
مقتضى له فركضني ضربني برجله قال في المصباح
قال ابو زيد يستعمل لازما ومتعديا يقال ركض الفرس
وركضته ومنهم من منع استعماله لازما ولا وجه له
بعد نقل العدل وقال يا جندب تصغير جند بضم

بضم الجيم وفتح النون وسكون التحتية وكسر المهملة الاخرى
نوجهه انما هذه الضجعة ضجعة اهل النار بفتح المعجمة التلبس انتباه
للمرة وفي رواية ابي داود المرموز له بقوله د عن طخفة بكسر
اوله وسكون المعجمة ثم فاء ويقال بالهاء وبالغين بدل الخاء
وهو ابن قيس الغفاري قال ابن حجر لحديث في النوم
على البطن رضي الله عنه ان هذه ضجعة واحدة من الضجع
يبغضها الله تعالى فهو مبغوض عنده تعالى فيجتنب وفي رواية
الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا ان هذه ضجعة لا يحبها الا يرضاها الله ومنها
النوم على السطح حال كونه ليس بمحجور عليه جدار يمنع
النائم من السقوط اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
عن جابر رضي الله عنه انه نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ينام الرجل اي عن نومه وحذف الجار سايغ ان وان ان ص
وفي المصدر يات قياسا عند امن اللبس على سطح ليس
بمحجور عليه لئلا يهوي عند قيامه من النوم فيهلك
وفي رواية ابي داود المرموز له بقوله د عن علي بن شيبان
الحنفي اليمامي رضي الله عنه من بات اي نام على ظهر بيت هو
سمي السطح لغة فهو من التغيير ليس عليه حجار بالزاء التنفس في ص
اي ما يحجر عنه ويمنع او حجاب كذلك فقد برئت منه
الذمة اي ان العصمة لنفسه وصار كالمهدر الذي لا عصمة
ذمته له فربما انقلب من نومه فسقط فمات هدرا او في سنده
مجهول لكن وفي رواية الطبراني المرموز له بقوله طب
عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه
من نام على سطح لا حجار له جملة النفي في محل الصفة
فمات فدمه هدر لا كفالة به ومنها استصحاب
الكلب والجرس بالجيم والراء والسين المهملتين للحوفي
السفر قال في المهمات اما ان كان لزيادة النشاط
للدابة او لدفع هوام الليل والذئب او ليوجد اذا ضل

ادعوه من الاغراض الصحيحة فلا باس اخرج المرموز له
بقوله م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا تصحب
الملائكة رفقة مثلثة الراء سموا بذلك لارتفاق بعضهم
ببعض فيها كلب او جرس وفي نسخة ولا جرس وفي
رواية ظاهره انما المسلم الجرس من مزامير الشيطان
اي اذا كان لغرض نفساني وهوى شيطاني ومنها سفر
المرأة بلا زوج ولا محرم بضابطه بعد ما ابتدا داعي السفر
اليها اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي
سعيد الخدري مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الاخر اذ هي المتثبتة باحكام الشرع المتعبدة
بها ان تسافر ثلاثة ايام فصاعدا حال حذف عاملها
او عطف على ثلاثة الا ومعها ابوها او زوجها او اخوها
او ذو رحم محرم منها وفي رواية لاخرى لا تسافر المرأة
يومين من الدهر من الزمان الا ومعها ذو محرم منها وقد
فصل بعضه فيما تقدم او زوجها وفي اخرى له ايضا عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع
ذي رحم عليها اي او زوج كما في الرواية الاخرى وفي اخرى
مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة فالسفر منها بلا محرم
في مدة السفر اي ثلاثة ايام حرام باتفاق الحنفية
لوجود السفر المتفق عليه بينهم واختلفوا فيما في اسفل
دونها المحرم لانه سفر لغة وعرفا ام لا لانه ليس كذلك
شرعا ومنها الركوب اي دوام ركوبه عند الوقوف الطويل
وعدم النزول عنه الدابة لما فيه من ايذائها اخرج
احمد المرموز له بقوله حم عن سهل بن معاذ مرفوعا
لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي بالجلوس عليها في غير
حال مشيها في السفر ومنها سفر واحد او اثنين للنهي
عنه اخرج احمد المرموز له بقوله حم عن سهل بن معاذ
مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي بالجلوس عليها في

في غير حال مشيها في السفر ومنها السفر واحدا او اثنين للنهي
عنه اخرج البخاري المرموز له بقوله خ م عن ابن عمر رضي الله
عنه مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة من ضررها
وشرها ما اعلم بتعليم الله ما سار راكب بليل وحده لانه
لعدم وجود من يانس به يشتد عليه الكرب ويقوى به
عليه الامر واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب
عن سعيد بن المسيب التابعي الجليل بفتح التحتية في
المشهور الا انه كان سعيد يكره ذلك ويقول سيب
الله في النار من سيب اي بقراءة الصيغة الفاعل مرفوعا
مرسلا الشيطان يهم بالواحد والاثنين اي ان يؤذيه
او يؤذيهما وهذا شامل للسفر والخلوة الحضر فاذا
كانوا ثلاثة لم يهم بهم فيه جناس التصحيف ومنها عدم
التامير المشاة اي تركه لاقامة من يلي الاحكام فيصرفه
حين ا د لاحكام فيهم اخرج ابو داود المرموز
له بقوله د عن ابي سعيد مرفوعا اذا خرج ثلاثة في سفر
فليؤمروا احدهم والامر للندب والاحق بها ابي مع جودة
الراي وكمال الدين ومنها ذهاب من اكل ماله رائحة كريهة
الى المسجد ولو لغير الجماعة والجماعة ولو في غير المسجد
اخرج ابو داود المرموز له بقوله د وفي نسخة رمز
الشيخين عن جابر رضي الله عنه مرفوعا من اكل ثوما
او بصلا ومثلهما ما فيه ما اشتملا عليه من الرائحة
الكريهة فليعتزلنا فلا يجتمع على اخوانه ولو في غير
المسجد لئلا يؤذيهم بتلك الرائحة او شك من الراوي
فليعتزل مسجدنا ولو لغير الصلاة لان الملائكة تتاذى
مما يتاذى منه بنو ادم وليقعد في بيته ليحفظ الغير
من اذاه وزاد في رواية مسلم والكراث لاشتماله على
تلك الرائحة بل وزاد الشيخان المرموز لهما بقوله خ م
والفجل بالفاء والجيم فانه يحدث منه رائحة قبيحة عند
الجشا ومنها ترك الصلاة عمدا من غير عذر وهو من اكبر

الكبائر لحديث بين الايمان والكفر ترك الصلاة قال الامام
هو من يوثق به في الخبر جمعة ابنه كسنان وابنه المنذري
والظاهر ان مراده صاحب اختلاف الايمة وهو ابن المنذر
لا الامام المحدث صاحب الترغيب عبد العظيم ذهب
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم الى كونه اي الترك لها كفرا
منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن
جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء الانصاري الصحابي
المشهور اسمه عويمر وفي اسم ابيه خلاف وكان له شعر
حسن منه قوله تريد النفس ان يعطي مناها ويابى الله
الا ما ارادا يقول العبد فائدتي ومالي وتقوى الله اوفى
ما استفادا رضوان مبتدا خبره كائن عليهم اجمعين
ويجوز كون الظرف لغوا معمول المصدر والخبر محذوف
اي حاصل والاول لسلامته عن الحذف اولى واجمعين
محتمل لكونه تاكيد الضمير المجرور او كالاسد ومن غير الصحابة
الصحابة احمد بن حنبل واسحاق وابو داود وعبد الله
ابن المبارك المعروف فانه المبارك مما قارنت فيه العلمية
الذي يقال الايهام وهو الامام الجليل الجامع لانواع
الكمال الانساني بحسب العادة ومما كان يكثر انشاده
قوله واذا صاحبت فاصحب صاحبا ذا حياء وعفاف
وكرم قوله للشيء لا ان قلت لا وان قلت نعم قال نعم
والنخعي بالنون والمعجمة وحكم بفتحتين ابن عيينة بضم
المهملة وبكسر اتباعا للتحتية وايوب السختياني
المحدث المشهور وغيرهم رحمهم الله تعالى ومنها ترك الوضوء
والغسل المفروضين اي المفروضين كالغسل من الجماع
والوضوء من البول لان ترك ذلك ترك للصلاة المفروضة
ومنها ترك الجماعة في صلوات الفرض عن معاذ بن انس
مرفوعا الجفا كل الجفا والكفر والنفاق من سمع منادي
الله تعالى الى الصلاة فلا يجيبه رواه احمد والطبراني
وعن ابن عمر مرفوعا الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع

بسبع وعشرين درجة رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وعن ابن مسعود قال من سره ان يلقى الله عز وجل
غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلاة حيث ينادى بهن
فان الله تعالى شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن
الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته
لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل
يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى المسجد من هذه المساجد
الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفع بها درجة
ويحط عنه بها سيئة ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق
معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين
حتى يقام في الصف رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن
ماجة وفي رواية له ايضا عن ابي هريرة ايضا عن ابي هريرة
مرفوعا لقد هممت ان امر فتياني فيجمعوا لي حزما من
حطب ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها
عليهم رواه مسلم والترمذي انتهى واخرج الترمذي ان
ابن عباس سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا
يشهد الجمعة ولا الجماعة فقال هذا في النار فانها اي
الجماعة واجبة على القول الاقوى عند الحنفية وقال
الامام المنذري وممن قال بفرضية الجماعة مراده منه
الفرض ما يصدق على الواجب لان الفرق بينهما انما هو
للحنفية من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري
ومن غيرهما احمد بن حنبل وحقه تاخيره عن وعطا
لما ان عطا تابعي واحمد ليس كذلك بل من اتباع اتباع التابعين
وابو ثور بالمثلثة قال ابن الهمام حاصل الخلاف في هذه
المسئلة انها فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وابو
داود وعطا وابي ثور وعن ابن مسعود وابي موسى الاشعري
وغيرهما من سمع النداء ثم لم يجب فلا صلاة له
وقيل على الكفاية وفي الغاية قال عامة مشايخنا انها
واجبة وفي المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها

بالسنة وفي البدايع يجب على العقلاء البالغين الاحرار
القادرين على الجماعة من غير حرج وقيل الجماعة سنة موكدة
في قوة الواجب فهذه اربعة اقوال انتهى ومنها ترك
تعديل الاركان للصلاة وترك تسوية الصفوف
وترك موافقة الامام في الافعال بالتقدم عليه او التأخر
عنه وقد وصفنا في هذه الثلاثة اي التعديل وما بعده
معدل الصلاة اسم الكتاب وهو بصيغة الفاعل من
التعديل فعليك فاعتز به ومن ذلك ترك كل سنة
موكدة كاعتكاف العشر الاخير من رمضان وفي نسخة
باضافة عشر وكالتراويح والجماعة فيها اي التراويح
فانها اي الجماعة فيها سنة على الكفاية والختم فيها اي
بقراءة القران اجمع فيها وكالسواك ففي الحديث ما زال
جبريل يوصيني به حتى ظننت انه سيوجبه ومنه فعل
كل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له في الترك
قال ابن الهمام اعلم ان الجمعة فريضة محكمة بالكتاب
والسنة والاجماع يكفر جاحدها قال تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ويسقط وتسقط
العدالة بتركها من غير عذر مرة منهم من اسقطها بمرة واحدة — *(هامش: بتركها)*
كالحلواني ومنهم من شرط ثلاث مرات كالسرخسي
والاول اوجه وفي منهوات المص عن اسامة رض مرفوعا
لينتهين اقوام يسمعون النداء ثم لا يأتونها او ليطبعن الله
على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه الطبراني في الكبير
وعن ابن عباس من ترك الجمعة ثلاث جمعات متواليات
فقد نبذ الاسلام وراء ظهره رواه ابو يعلى انتهى ومنها
ترك الزكاة وانه من الكباير قال تعالى وويل للمشركين
الذين لا يؤتون الزكاة ومنها ترك صوم رمضان بلا
عذر من نحو سفر او مرض قال تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه ومنها ترك الكفارة الواجبة وترك القضاء لما
وجب قضاؤه من صلاة او صوم او للنذور لانه يسلك

(هامش: من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين رواه الطبراني في الكبير عن كعب بن مالك مرفوعا صح)

يسلك به مسلك واجب الشرع ومنها ترك ~~صلاة الضحى~~ *(هامش: صدقة الفطر)*
يوم عيده وترك الاضحية في يوم عيد النحر للغني متعلق
بالترك قيد لكونهما افة ومنها ترك الحج الفرض بالكتاب والسنة
والاجماع قال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا وقال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس
الى ان قال وحج البيت من استطاع اليه سبيلا اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن علي رضي الله عنه من ملك زادا
وراحلة تبلغه بالموقتية او المختية فهو وصف لاحدهما
وغني به عن وصف الثاني اكتفا الى بيت الله الحرام
الكعبة فلم يحج مع تمكنه منه واستطاعته له فلا عليه
حرف اسم لا اي فلا مانع عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا
وهذا مستمد من قوله تعالى ومن كفر موضع قوله ومن لم يحج
ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين ان كان النفير اي
الداعي عاما لغلبة الكفرة وعتوهم والا يكن كذلك
ففرض كفاية اذا قام به البعض سقط الواجب ومنها
الفرار من الزحف الجيش المقابل للكفرة لما يترتب
في اعضاد المسلمين وربما كسرهم اذا لم يزد الكفار على
ضعف المسلمين شيا ولو واحدا والا فلا يكون الفرار
من الافات اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات
المهلكات للدين قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله قتلها بان لم يفار
ما يهدر به الا بالحق المبيح لها من قود او حد في زنا او قتل
لردة واكل الربا بالموحدة واكل مال اليتيم صغير لا والد له
والتولي من الزحف الا متحرفا او متحيزا الى فيه وقذف
المحصنات المتزهات عما رمين به الغافلات لعدم
خطوره ببالهن المومنات قال تعالى ان الذين يرمون
المحصنات الغافلات المومنات لعنوا في الدنيا والاخرة
ومنها الحيف بكسر المهملة وسكون التحتية وبجرها نون

بيع متاع من انسان بثمن مخصوص ثم اشتراه منه باقل
من ذلك الثمن فان باع المشتري من اخر فاشتراه من الاخر
البايع الاول خرج عن ذلك اخرج ابو داود المرموز له
بقوله د عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا اذا تبايعتم
بالعينة وكرهها الشافعي وحرمها غيره واخذتم اذناب
البقر كناية عن الاشتغال بالحرث ورضيتم بالزرع اي
بكونه همكم ونهمتكم وتركتم الجهاد اي غزو اعداء الدين سلط
الله عليكم ذلا بضم المعجمة وكسرها ضعفا واستهانة لا ينزعه
عنكم حتى ترجعوا الى دينكم اي الى الاهتمام بامره جعل ذلك
بمنزلة الردة والخروج عن الدين لمزيد الزجر والتهويل
والحديث حسنه السيوطي ونوزع فيه قال العلقمي ايكم والعينة
فانها بيعة لعينة من الاسناد للسبب وصرح بكراهتها
تحريما صاحب الهداية وغيرها من الحنفية ومنها
نسيان القران بعدما تعلمه وذهاب ما حصل له منه من
حفظ عن ظهر قلب او من جريان فيه عند القراءة من
المصحف اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله
د ت عن انس مرفوعا عرضت بالبناء لغير الفاعل
علي اجور امتي المرتبة بحكم الله تعالى على الاعمال
الصالحة حتى القذاة بالقاف والمعجمة الوسخ اي اجرها
يخرجها الرجل اي الانسان من المسجد وفي خبر انه مهور
الحور العين وعرضت علي ذنوب امتي فلم
ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اعظم من اية
اوتيها بالبناء لغير الفاعل وسكت عن نائب الفاعل المعطي
ليعم ثم نسيها بالبناء للفاعل ففي الحديث عظم ذلك وشدته
والاعظمية بالنسبة لما دونه والا فاعظم الذنب وفي حديث
ابن مسعود الشرك بالله ثم قتل النفس ثم شهادة
الزور رواه البخاري وغيره ومنها الربا وتلقي الجلب
القادم بمتاع ليأخذه منه قبل وصوله البلد ومعرفته
بالسعر وبيع الحاضر للبادي المتاع الذي تعم الحاجة اليه

البلد ليبيعه حالا بسعر الوقت فيجعله له بالتدريج باغلا
والسوم على السوم بغير اذن الاول والخطبة على الخطبة
بكسر المعجمة فيهما خطبة النكاح ان وجد دليل الرضا للاول
من السومين والخطبتين والاحتكار شراء ما تعم البلوى به
زمن الغلا ليبيعه باغلا والتفريق بين مملوكين صغيرين
او صغير قبل سن التمييز او كبير بينهما قرابة محرمية
لحديث س من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين
احبته يوم القيامة وفي حديث ابن ماجة من حديث ابي موسى
مرفوعا باسناد ضعيف لعن الله من فرق بين الوالدة
وولدها وبين الاخ واخيه ومنها مطل الغني باداء ما عليه
اداؤه من نحو دين مع تمكنه اخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله خ م عن ابي هريرة مرفوعا مطل الغني باداء الحق
الواجب عليه اداؤه ظلم يؤخذ منه انه كبيرة كما قال
بعضهم ومنها الرجوع في الهبة وان كان جائزا في هبة
غير الاصل لفرعه الا انه قبيح اخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله خ م عن ابن عباس مرفوعا الذي يرجع في هبته
من الموهوب له كالكلب يرجع في قيئه بأكله بعد
لقائه وفيه نهاية التنفير ومنها اقتناء كلب اي اتخاذه
لغير صيد اي اصطياد به وماشية اي لحفظها ولغير
خوف من اللصوص ونحوهم من المؤذين لئلا يأخذ عليهم
داعلامهم بهم اخرج ابو داود والترمذي المرموز له بقوله
د ت وفي نسخة ومن الشيخين عن ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا من اقتنى اتخذ كلبا الا كلب صيد او ماشية
اما اتخاذه لهما فلا يحتمل تاباني في اقتناء غيرهما ذلك
للحاجة الداعية للاقتناء فيهما ينقص بالرفع لكون الشرط
ماضيا فان كان موصولا فلا اشكال من اجره كل يوم
قيراطان من الاجر الله اعلم بقدره وجا في المصلي على
الجنازة ومشيعها رجوعه بقيراطين من الاجر وجا ان
كل قيراط كجبل احد فيحتمل هنا كذلك او ازيد او انقص كلا يحتمل

فان ارسل الكلب الجائز اتخاذه صاحبه في السكة
بكسر المهملة وتشديد الكاف في المصباح هو الزقاق فعقر
ه اذا له المنع من ذلك الارسال لانه يشوش فتجسد فان ابي
من امساكه يرفع الى الحاكم الشرعي فيمنع للضرر وفي نسخة
فيمتنع وكذا الدجاجة بتثليث الدال وفي المصباح ومنهم
من يقول الكسر لغة قليلة والجحش الحمار الصغير والعجول
جمع عجل اولاد البقر فاذا اتلف الجار بارسال شيء من ذلك
كان له المنع فان يمتنع ورفع الحاكم الشرعي منعه ومنها ايقاد
الشموع في القبور زيادة على قدر الحاجة كما اذن به الجمع المكسر
المعرف وتعليله بانه اسراف وبدعة ضلالة بالاضافة او
الوصف واتخاذ المساجد فيها اخرج ابو داود والترمذي
المرموز لهما بقوله د ت عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور
فيمنعهن من زيارتها لما يحصل منهن عندها من البكا والنياحة
وغير ذلك والمتخذين عليها المساجد والسرج بضمتين
جمع سراج اي الكثير الزائدة على الحاجة للاسراف ومنها
اتخاذ المراة اتخاذها حال كونها لا تصلي في الخلاصة
رجل له امراة لا تصلي تطليقها ظاهره الوجوب بحرمة
مخالطة المصر على المعصية قال الامام ابو حفص بفتح
المهملة الاولى وسكون الفا وهو الاسد الكبير رحمه الله
جملة دعائية معترضة ومقول القول ان القى اي الزوج
الله تعالى ومهرها اي زوجته في عنقه وفي تمكن من وفائه
ومات او لا كلام في حرمة ذلك لكنه راي ذلك كما قال
احب الي من ان يطأ بالبنا لغير الفاعل وسكت عن ذكر
الحلال اختصارا ومعه امراة لا تصلي لما ان مطلها
ذنب واحد ومخالطة تارك الصلاة ذنوب
تتجدد ومتعدد بساعات المخالطة ومنها توسد
كتب الشرعية الحديث والتفسير والفقه والالهيات جعلها
كالوسادة من غير قصد حفظها بل بذلك القصد

القصد يمنع من الاستخفاف بها وفي الخلاصة ومن توسد
بخريطة الدنانير في المعقول انهما في ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة والخريطة كما في المصباح شبه كيس جمعها
خرائط فيها اخبار النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا
او صفة ان قصد بالتوسد الحفظ لانه ابلغ فيه لا يكره
وان لم يقصد ذلك كره لما فيه من عدم توقيرها وقدرها
وفي المحيط وكذلك اذا كان للرجل اي الانسان جوالق
بالجيم والقاف في القاموس الجولق بكسر الجيم واللام
وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها وعاء جمعه جوالق كصحائف
وجواليق وجوالقات انتهى وفيها دراهم مكتوب
فيها شيء من القرآن او كان في الجوالق كتب الفقه
او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها اي الجوالق
او نام فوقها فان كان ما اتى به ناشئا من قصد الحفظ
فلا باس به بفعله لحصول حفظه للعالم والعالم الاول اسم
فاعل من العلم والثاني اسم ما سوى الله تعالى من سائر الاجناس
وقد مر حيث سئل هذا فيما تقدم من المحيط واذا اكتنف بالبنا
لغير الفاعل اسم الله تعالى على كاغد معروف كما في المصباح
بفتح الغين وبالمهملة وربما قيل بالمعجمة ووضع تحت
طنفسة بكسرتين في اللغة الغالبة واقتصر عليها
جماعة منهم ابن السكيت وفي لغة بفتحتين بساط له
خمل رقيق وقيل ما يجعل تحت الرحل على كتفي البعير
جمعه طنافس كذا في المصباح يجلسون عليها في محل
الصفة لطنفسة فقد قيل لا يكره الا ترى بالعوقية
مبنيا للفاعل او بالتحتية لغيره لو وضع اذا ما ذكر
في البيت لا باس بالنوم على سطحه لعدم المانع كذا
مثل سطح البيت فيما ذكر هنا فوق الطنفسة وان
حمل المصحف او شيء من كتب الشرعية على دابة في الجوالق
معلق بحمل وركب صاحب الجوالق عليها وفي نسخة على
الجوالق وفيها ما ذكر لا يكره اذ لا انتهاك فيه وفي جملة حفظ

له ومنها جعل الشيء في قرطاس بكسر القاف اشهر من ضمها
قاله في المصباح ما يكتب فيه وفيه اسم الله تعالى في الخلاصة
دليل جعله افة قوله ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه
اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره والشي في الاجه
الاحزام كان في باطنه الوجه المجعول فيه ذلك بخلاف
الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لا يكره وضع الشيء فيه
لان الكيس يعظم بحفظ عن الاستهانة والقرطاس
اذا احترما فيه يستهان فافترقا انتهى ما في الخلاصة
وكذا الوضع شي فيما كتب عليه اسم الله تعالى بساط
او مصلى بصيغة المفعول كتبت عليه في النسج في
حوكه وعمله الملك بضم الميم وكسرها لله او نحوه مما فيه
ذكر الله تعالى يكره بسط للاستهانة نزرا ستعماله لذلك
فلو قطع حرف من الحروف للاسم الكريم او خط على
بعض الحروف بطمسه بلون ما حتى صار لا وجود له ظاهرا
حتى لم يبق الكلمة بذلك القطع او الطمس متصلة
لا ينتفي الكراهة اعتبارا بالاصل كذا في الخلاصة اقول
وينبغي ان يكون حكم السفرة بضم المهملة وسكون الفا
ما يوضع عليها الطعام سميت به لانها تسفر عما عنده او الخرقة
للوضوء المعدة ليتنشف ما به او نحوه التي يكتب عليها بيت
او مصراع او كلمة او حرف ينسج او يطبع او ينسخ كذلك
في الكراهة للاشتراك في علتها ومنها امساك
المعازف بالمهملة وبعد الالف زاي قيل في البيت
متعلق بامساك وان كان لم يستعملها الحرمة عينها فانه
اثم بذلك الامساك لان امساك هذه الاشيا التي للهو
تكون للهو عادة منصوب على الظرفية اي وما هذا شانه
فيأثم بعينه كذا في الخلاصة وغيره ذكر بطوا المحشي
رهوا لكتاب ومنها التصدق على السايل في المسجد
فيلا يبتغي فيه ذلك على ذلك فيشغل الناس عما بني له
المسجد اذا اعطاه الا ان يكون السايل محتاجا شديد

الحاجة كما يوفي اليه وصفه بقوله مضطرا فترفع
ضرورته ويكفي حاجته ولا يتخطى اي السايل رقاب
الناس الجالسين في عبادة اولها ولا يمر بين يدي المصلي
فلا باس حينئذ باعطائه على المختار لقوة الحاجة مع السلامة
عن الاضرار ومنه بوجه ومنها التصدق علي من علم
اي المتصدق ويجوز بناؤه لغير الفاعل انه مسرف
مجاوز الحد المعروف شرعا ولو في المباح او انصارف
الي المعصية وان قل ما فيه من الاعانة على ذلك الامر
الشنيع بما بذل له ومنها الانتفاع باي وجه كان بيد
ما اخذ الفا بر محذوف اختصارا غلطا مفعول له
على صاحبه مالكه الامر او لا الاولى ام لتقرير همزة التسو
يل المعطوف عليه فيكون الماخوذ كذلك لقطة
هو من التشبيه البليغ اي كاللقطة في حرمة الانتفاع
بما يحصل عليكما عند وجود شرطه فالانتفاع في الواجب
حرام على التقدير بين علم المالك وعدمه كمن يلبس ثوب
غيره او نعله سهوا او بتركه ماله ومنها الاشترا من باع
بكره على المبيع والجا اليه او باع بسعر لا يرضى منه بغبن فاحش
اي البايع لو انتقص المبيع عما امر به السلطان ضرب
السلطان او صاحب الولاية عليه فانه اي الشان او
البيع او المبيع لا يحل وكذا الكرم حلها ذكر الاكل والانتفاع
به اي المبيع كذلك والحيلة في مسئلة السعر اذا سعر
السلطان ليتصل الي المبيع حل ان يقول المشتري للبايع
بعني كما تحب فاذا قال ذلك وباعه حل كذا في الخلاصة
وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق شيئا اذا وكل زيد
في التصدق بمال فاخذه بعضه لنفسه حرم لانه لم ياذن
له الا في التصدق على الغير فانه لا يجوز بلا اذن الموكل
فان اذن جاز ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع
الغرق بنحو العوم بلا ضرورة حاجة للركوب في
الذخيرة اذا اراد انسان ان يركب السفينة في البحر

للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرقت السفينة امكنه
دفع الغرق عن نفسه بكل حال وبسبب يدفع به الغرق
من سباحة او زورق او غير ذلك كل بضمان الشرطية
وجوابها او جوابا فان كان حوله حل له الركوب في السفينة
اذا لم يكن الغالب في العطب الخطر وان كان لا يمكنه
دفع الغرق لو وقع فيه لعدم معرفة السباحة وغير ذلك
من اسباب النجاة لا يحل له الركوب فيه قال تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة انتهى ما في الذخيرة
ومنها قرض البقال بتاع البقل دراهم ياخذ منه من
البقال بها بسببها ما يشاء من غيره دينه شيئا فشيئا كالاكل
اي بالتدريج فانه مكروه تحريما لما في ذلك من اكل اموال
الناس بالباطل كالسماع الحال المأخوذ بغير طريق شرعي
برضى وينبغي ان اراد الحل ان يودعها البقال ثم ياخذ
منها شيئا من غير ماله فاذا ضاع ذلك المودع فلا شيء
على البقال الا اذا لم يفرط في الحفظ ومنها حبس البلبل
بضم الموحدة وسكون اللام بينهما ونحوه في القفص
الغراء فانه لا يجوز ولو لسماع صوته كذا في التتارخانية
فينبغي ان يجتنب به تتمة في مهمات المهم من الآفات الغير
المذكورة قيام القارئ لغير ابيه وعالم قال في الخانية
قوم يقرؤون القرآن من المصاحف ويقرأ رجل واحد فدخل
عليه واحد من الاجلة او الاشراف فقام القارئ لاجله
قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي علمه
العلم جاز ان يقوم لاجله وما سواه لا يجوز انتهى ومنها
النوم اول النهار واخره وبين العشائين بلا عذر
فانه مكروه ويستحب القيلولة وهو نوم نصف النهار ومنها
ترك حلق الراس والعانة وقص الاظفار والشارب
ونتف الابط وتاخيره الى اربعين والافضل الاسبوع
والاوسط الاسبوعان وما وراء ذلك الاربعون ولا
عذر فيما وراءها ويستحق به الوعيد كذا في القنية وفيه

وحالة

القيلولة ن

وفيه ولا ينفق ايضا لانه يورث الآكلة بل يقصه انتهى
وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف ثلاثون آفة بعضها
داخل في الآفات السابقة في اجمالها وكان ذلك كافيا
لكن ذكرنا ههنا لشهرتها بين الناس واعتيادهم
له بدعاء ذلك المزيد اهتمام واعتناء فلنعد بالتوفيق بينها
للفاعل وبالموفقية لغيره مجتمعة حالا من المفعول كا
لاولين الاخلاق الخبيثة واضدادها ليسهل ضبطها
للطالب لمعرفتها نقض بالقاف والمهملة كشف عورة
لبس حرير ونحوه كالقصب والذهب ستر حرام بالتنوين
او بالاضافة لتعميم بغير تخصيص وبناسبه سكنى حرام
فانما زيد الوصف ايضا الا ان الاضافة فيه اقرب
عقوق قطع رحم عدم رعاية حقوق الزوج عدم
رعاية الزوج حقوق الزوجة اضاعة الاولاد
باهمال تاديبهم وترك الغيبة خلوة مع الاجنبية
تشبه رجل بامرأة وعكسه اي تشبه امرأة برجل
عصيان مملوك لمولاه وكذا عصيان اجير لمستاجره
اذ هو مالك منافعه المستاجرة سوء الملكة اي بالخادم
مصاحبة الاشرار شرعا منع ضم عن التاديب بالولد
بعد الالف جلوس في طريق يؤذي به المارة جلوس
بين الظل والشمس بحيث يقتسمه الشمس بعض بدنه
فقعود وسط حلقة بفتح المهملة الاولى وسكون اللام
جلوس مكان غيره اي بغير اذنه كالعصا عنه في المسجد
الغناء في السلام عند الملاقاة تعليق تميمة ونحوها
كالخرزة وشم بفتح الواو وسكون المعجمة ونحوه كالفلجة
بنحو السكين وحشوه بالكحل توفير الشارب بالغا سفر
المرأة بلا محرم اي او في معناه كالزوج عدم التنزل
عن الدابة عند عدم انتظار او زاد او حاجة عدم تامير
المسافرين احدهم ركوب النساء على السرج ترك دابة
بلا انبطاح نوم على سطح ليس بحجر عليه ومنه نوم س

لبعض علي حدوث مرض لنحو ركة او زكمة يطرأ منهما ذلك بيوت
مع ريح غمر بفتح المعجمة وسكون الميم في يده كلب وجرس
في السفر لنهيه المتابق فيه سفره وحده او اثنين اخلاء
من اكل ثوم او نحوه من ذي الريح الكريه فيها فيهما من الايذا
ترك الصلاة مع امكانه تطهر ترك الوضوء الواجب
ترك غسل كذلك ويلزم منه ترك الصلاة ترك جماعة
ترك تعديل اركان الصلاة ترك تسوية صفوف
فالتقدم امام في افعال الصلاة بالتقدم عليه او التأخر
خلاف المتابعة ترك الجمعة تخصيص بعد تعميم لدخوله
في ترك الصلاة ترك زكاة ترك صوم رمضان
ترك قضا ترك كفارة ترك منذور ترك صدقة
فطر ترك اضحية اي ادائها مع وجوب كل ترك حج
ترك جهاد اقتناء بالقاف اتخاذ كلب اي لغير نحو
صيد اقتنا امراة لا تصلي توسد كتب علم بحرم
امساك معازف بالمهملة فالزاي فالفا اي الآت
لهو ركوب البحر لمن لا يعرف نحو السباحة حبس الطير
في القفص ولو لسماع صوته افراض ابتال بالموحدة
فالتاء للتوصل لاخذ الفضل منه مجانا اشترا ممن يكره
على البيع وهو بصيغة المفعول تصدق على مسرف
بصيغة الفاعل من الاسراف تصدق على السائل
في المسجد المصدر ان تنازعته الطرف عوم رعاية
قافية كلمة او حرف عينة بكسر المهملة وسكون التحتية
لحرها نون العنز المعروف نسيان قرآن ربا احتكار
تفريق بين الصغير لعله ومحرمه تلقي جلب
قبل وصوله للبلد بيع حاضر لباد خطبة على خطبة
بكسر الخاء فيهما سوم على سوم مطل غني بتاخير الادا
مع تمكنه منه اخذ الوكيل بالتصدق من الصدقة لنفسه
انتفاع بيد لسا بالاخذ غلطا كما اذا اخذ انسان
نحو ثوب انسان ظنا انه ثوبه وترك ثوبه فلا يجوز

يجوز لصاحب الثوب الماخوذ الانتفاع بهذا الموجود ايضا
شموع في القبور رجوع في الهبة فرار عن زحف بالزاي
فالمهملة فالفا هذا الحاضر ههنا تمام القول في التقوى
فعلا وتركا تعليله فاعتنى ايها السالك لطريق الله تعالى
بهذه الثلاثة وعطف عليها عطف بيان قوله تصحيح
الاعتقاد المبدو نقله اولا لكتاب وعلم الحال
المذكور في فضل العلم والتقوى بفعل المامور وترك
المنهي فانها اي الثلاثة او التقوى بجامعة لكل الخير
وكافية في النجاة من عذاب الله تعالى النار وعتابه
في الموقف بنحو التوبيخ وغضبه الانتقام او ارادته
وسخطه بفتحتين او فتح فسكون في الدنيا والقبر وما
بعده وكافية في الفوز برضى الله تعالى ومحبته ودخول
جنته برحمته تعالى وغيره هذه الثلاثة المذكورة وهي
الخير فقوله من الطاعات انما يعتد بالبنا لغير الفاعل
اي لا يحتسب به شرعا بعدها في زيادة الدرجات
واعلاها ثم ان تصحيح الاعتقاد المقدم الاهم داخل
في علم الحال كما بينا في فضل العلم بالمهملة او المعجمة وهو
اي علم الحال داخل في التقوى لانه اي علم الحال
فرض عين فتركه حرام تجب الصيانة التنزه عنه في
التعليل تحقق التقوى اذ لا يحصل الا بذلك قال بالمد
اي رجع الامر الثلاثة الى واحد التقوى وحده فما
لصيد كل الصيد في جوف الفرا فهي الكافية وفي نسخة
كافية بالتنكير مع زيادة واقية بلا انضمام شيء اخر
اليها في امر الدين وحصول ثمرته فلذا لكون التقوى
كما ذكر كثر بضم المثلثة جدا بكسر الجيم منصوب على
المصدر اي كثرة قامة الامر والوصية بها في كتاب الله
تعالى القرآن وسنة حبيبه عليه السلام محمد صلى الله عليه
وسلم وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين لعلو شانها

ورخصة مكانها وسن ذكرهما مرتين في الخطبة عندنا وفي
ذلك عند الشافعي فهو عنده من اركانها وكان اهتمام
اعتنا السلف من الصحابة فمن دونهم رحمهم الله تعالى
جملة دعائية او خبرية حال باضمار قد بهما اي بحجتهما دهم
فيهما في اعمالهما خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد
دما او مالا او عرضا لما انها مبنية على المشاحة ولا
كذلك حقوق الله تعالى اذ هي مبنية على المسامحة
والمكارم لانها اي العجم لا يمكن اسقاطها حتى فيتعلق
الذمة بامر شديد وعن ابراهيم بن ادهم انه استاجر
دابة الى عمان بضم المهملة وتخفيف الميم بلد معروف
او بتشديد الميم محل اخر فبينما هو يسير في سفره اذ
سقط سوطه من يده فنزل عن الدابة لاخذه فربطها
لئلا يمضي عليه وذهب لمكان السوط راجلا فاخذ السوط
وعاد يمشي على رجله فقيل له لو حولت راس دابتك
ورجعت ثمة راكبا اي لكان اسهل عليك فقال انما
استاجرتها من مالكها لاذهب عليها في سفري ولم استاجرها
لارجع ولولا قل مسافة تتعدد رجعه من مداخلة هذا
النذر اليسير من نحو ذلك الانسان وهكذا امثال المروي
عن ابن ادهم روي عن النخعي بفتح النون وسكون المعجمة
ولعله ابراهيم وعن عبد الله بن المبارك المروزي الفقيه
المشهور في الواو مستانفة او عاطفة لدخولها على
الحكاية تثبت انه كان في الشام القطر المعروف وذكرت المحكي قبله
حده طولا وعرضا في شرح المنسك الكبير للنووي يكتب
الحديث ليقترعنده والجملة حال او مستانفة فانكسر قلمه
فاستعار قلما يكتب به فلما هي حرف وجود لوجود وبينها وبين
قلما جناس خطي مصحف فرغ من كتابته نسي القلم
وانه مستعار عنده فجعل القلم اظهر زيادة في الاظهار
في مقلمته مكان الاقلام المعروف فلما رجع الى مرو بفتح

بفتح فسكون دار اقامته ورأى القلم في المقلمة وعرفه
فتجهز الفا مزيدة في الجواب لما بالخروج من مرو الى الشام
ليرد القلم مع خفة ثمنه وقلة امره تحرزا عن حق الغير
واحتياطا لامر دينه وعن ابي يزيد البسطامي بفتح
التحتية الاولى وكسر الزاي انه اشترى بهمذان المكان
المعروف بفارس وهو بفتح الهاء والميم والنسبة اليه
كذلك حب القرطم بالاضافة بيانية وهو ثمر شجر
العصفر ففضل منه شي فلما رجع الى بسطام بضم الموحدة
وسكون المهملة الاولى رأى فيه نملتين فرجع من
بسطام الى همذان لاجل النملتين ووضع النملتين
تحققا بالورع وعنه ايضا انه غسل ثوبه بالصحرا
ممدود في المصباح الصحرا البرية جمعها صحاري بكسر
الراء اشتقالا لانك تدخل الف الجمع بين الالف والراء
وتكسر الراء كما تكسر ما بعد الالف نحو مساجد فتنقلب
الالف الاولى التي بعد الراء ياء لكسر ما قبلها والالف
التانيث ايضا لذلك فتجتمع ياءان فيدغم احديهما في
فيقال صحاري وصحارى صح — الاخرى ويجوز التخفيف مع كسر الراء وفتحها والكسر
الاصل واما الفتح مسموع فيقال وزن صحارى فعالل
بفتح اللام لفقد هذا البنا في كلامهم وانما هو منقول
عن فعالل بالكسر ولا يقال صحراه بهاء بعد الهمزة لئلا
يجتمع علامتا تانيث انتهى مع صاحب له حال الظرف — على الاسم
الثاني صفة فقال صاحبه نعلق بالنون او التاء
في الدال في جدار الناس فقال نعلقه من الشجر فيقال
لا تغرز الوتد بفتح فكسر وبضم التاء في الدال
في جدار الناس فقال نعلقه في الشجرة فقال لا
اي لا نعلقها عليها لانه اي التعليق يكسر الاغصان
لنعلقه عليها فقال نبسطه نفرشه على الاذخر بكسر
الهمزة وثاني المعجمتين نبت معروف يجعل السقوف
فقال لا اي لا نبسطه عليه انه اي الاذخر علف

والظاهر ان لا النافية سقطت من قلم الكاتب بين الفاء ويقال في فعالل كما هو ظاهر صح

الثياب من جدران الكروم جمع كرم شجر العنب فقال لا تغرز الوتد بفتح فكسر وبضم التاء صح

الدواب لا استقره عنها مدة علفت الدواب لا استقر
عنها مدة رطوبته فتحول بينها وبينه فيتحقق فى
حق البهايم قوله ظهره الى الشمس اى اليها واستدار به
جهتها حتى جف جانبه الذى يليها ثم قلبه فجعله
من جهة الظل ومن جهتها المثل حتى جف الجانب
الاخر جعل لنفسه وقاية بين حق الادمى وحق البهيمة
وعن ابى حنيفة الامام الاعظم انه كان لا يجلس فى
ظل شجرة غريمه لئلا ينتفع منه زايدا على حقه عليه
ويقول فى الخبر المرفوع كل قرض جر بفتح الجيم وتشديد
الراء اى جذب نفعا للمقرض فهو ذلك القرض ربا
والحديث رواه الحارث بن ابى اسامة من حديث على
رضى الله عنه وهذا من الامام من مزيد الورع والا
فالفقه اذا لم يشترط الغرض زيادة ما يحصل من
المقترض تكرما فلا منع خصوصا والظل مما لا نظر اليه
عادة لكن دقة نظره وجودة فكره حملته على محاسبة
نفسه فى هذا المحقر لينجو من كل امر عسير وعن بعضهم
استاجر دابة الى موضع فاعطاه اى اعطا ذلك البعض
رجل مكتوبا بالبوصل بالبنا للفاعل والمفعول ضمير محذوف
او للغير الفاعل الى رجل فى ذلك الموضع الذى استاجر
اليه الدابة فقال سوف لتحقيق الوعد استاذن
المكارى الموجر للدابة فان اذن احمله لرضاه به
اى والا فلا لزيادته عما استوجر عليه فانظر الى دقة
تدقيق هؤلاء الائمة الاعلام الذين كل منهم امام يقتدى
به ومساهلة تساهل اكثر مشايخ هذا الزمان المتزيين
بزى اولئك الاقوام حتى لا تغتر بزيهم ولا توافقهم
المخالفة احوالهم لاحوالهم اما الخيام فانها كخيامهم
وارى نساء الحى غير نسائها وقال الاخر كان لم يكن
بين الحجون الى الصفا انيس ولم يسمر بمكة سامر
والله المستعان على كل الامور لان الامر كله لله له

له وعليه لا غير الثلاث بضم الفوقية بمعنى التوكل الباب
الثالث وهو خاتمة ابواب الكتاب فى امور تظن
بالبنا للغير الفاعل انها من التقوى والورع بسبب نوع
مناسبة معنوية ومشابهة صورية بينها وبينهما
وبسبب اكباب بعض الزهاد جمع زاهد فى زماننا
عليها وظن انهم لا يلابسون الا ما كان منها وليست
منها من التقوى والورع فى شىء من الاشياء بل هى اى
تلك الامور بدعة حدثت بعد انقراض الصدر الاول
الذى عليه المعول ومعدودة عندنا وفى التحقيق من
الوسوسة والورع البارد والتلبيس بها متعرض لنظر
الناس وعدهم له بمزيد التحقيق والتنقير وتلك
عدد كثير بالمثلثة ولكن اعظمها اثنتا باعتبار اسم الاشارة
ثلاثة مبين نوضح كلا منها فى فصل ليكون الكلام خاصا
به مقصورا عليه على حدة بكسر المهملة الاولى وفتح
الثانية ان شاء الله تعالى جاء به امتثالا لقوله
تعالى ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء
الله الفصل الاول من الفصول الثلاثة فى الدقة
فى امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله لا غير التوفيق
وهو لغة جعل الاسباب موافقة للمسببات وعرفا
خلق الطاعة او قدرتها فى العبد اعلم ايها الصالح
للخطاب ان المراد بالدقة فيهما كثرة مثلث الكاف
صب الما ومجاوزة الحد المشروع فى عدد الغسل
من التثليث فى الطهارة وفيما يزول به النجاسة
فى طهارة الاحداث والاخباث وفى غسل الاشيا
الطاهرة لوسوسة وعد الماء الطاهر شرعا نجسا
لتوهم والاحتراز عن استعماله فى شىء ما ومن اصابته
لبدنه او ثوبه لمجرد ذلك التوهم مع طهارته فى نفسه
وترك بعض المهمات الدينية مما يهتم له فيه ويعتنى
بامره بسبب الاشتغال بها بغمرة الوساوس ومثل

بعض المهمات بقوله كالتلاوة اي القراءات والذكر باللفظ
لمولانا سبحانه والفكر التفكر في الآية والتذكير بها
من ذلك الجماعة والصلاة فربما تخرجها عن وقتها
بذلك التشغل وتفعل بعض المكروهات ومثله بقوله
كتأخير الصلاة الى الوقت المكروه ايقاعها فيه ومن
الدقة المذكورة تعيين انا للوضوء والغسل اي لا يتوضأ
من اناء غيره ولا يتوضأ غيره منه من ذلك الاناء وتعيين
سجادة بفتح المهملة واسناد السجود اليها مجاز اي تعيينها
لا يصلي على غيرها ولا يصلي غيره عليها مبالغة في
الاحتياط لئلا يكونا في رجل الغير نجس ومنها السؤال
عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط والثياب
مع ان الاصل كل الطهارة بلا امارة بفتح الهمزة
وتخفيف الميم علامة ظاهرة على نجاستها يسأل
بسببها عن طهارة ذلك وهذا تعنت وليس بورع وتحر
ذلك مما لم يطلبه الشرع فلا بد لا فراق لنا من اربعة
انواع تجمع ذلك كله النوع الاول في كون الدقة
في امر الطهارة ينشأ لعها مع عدم ما يقتضي خلافها
والتفتيش بالبحث عنها والتعمق فيه المصدران
تنازعا الظرف بدعة خبر كون وعطف عليها عطف
بيان قوله لم يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو القدوة والاسوة ولا عن الصحابة رضوان الله
عليهم وهم كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى اجمعين
حال من الضمير او تاكيد له والتابعين والسلف
الصالحين كاتباع التابعين ومن بعدهم من اهل
الخير ممن كان قريبا من زمن المدرك رحمهم الله تعالى
وانهم اي المذكورين كانوا على سعة بكسر ففتح
اي وسع ورخصة بضم فسكون وبضم ثانيه اتباعا
اي تحقيق فتزودي بهما بالسعة والرخصة وفيه
وهو اي المعقود له النوع صنفان لا غير الصنف

فيه اذا استفتى احدهم [illegible]
نهى عن التوغل بالمعجمة الامعان صح

الصنف الاول فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
وخير القرون الآتي بيانها فما اخرج ابو داود المرموز
له بقوله د عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
بينما الالف فيه للكف بين عن الاضافة فالجملة
بعدها مستأنفة رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتدأ
خبره يصلي باصحابه كائنا في نعليه اي لابسا لهما
اذ خلعهما اي من رجليه فوضعهما عن يساره لما
اطلع عليه فيهما بالوحي مما ذكر في الحديث وفي وضعهما
عن يساره بيان موضع النعل من المصلي فلما رأى
ذلك اصحابه الغزا خلعوا نعالهم اتباعا فلما قضى
صلى الله عليه وسلم صلوته قال لهم ما حملكم على خلع نعالكم
وسؤال عن الحامل ليترتب عليه حكمه قالوا رأيناك
ابصرناك حال قد خلعت ولنا فيك اسوة حسنة كونكم
فخلعنا لذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مبينا انهم ليسوا في ذلك مثله ان جبريل اتاني
فاخبرني ان فيهما قذرا او للشك من الراوي
اذى اي غير مانع من صحتها والا لاستانفها
وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر عند وصوله
له بتقليبه فان رأى ابصر في نعليه قذرا او للشك
من الراوي اذى فليمسح اي الذي رآه فيهما
من ذلك وليصل فيهما وفي رواية خبثا بالمعجمة
والموحدة والمثلثة في الموضعين قبل اذا وبعدها
وينبغي حمل ذلك اذ كان نجسا في نعله التي صلى فيها
على ما لا يمنع صحة الصلاة لقلته او كثرته وكذا
فيما بعد وما اخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى
النجس وغيره فان التراب الذي يصيب ذلك
حال مشيه له طهور بضم المهملة اي مطهر وبفتحها

اي الا طهورة اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م
عن سعيد بن زيد انه قال سألت انس بن مالك
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم
وليس فيه استفصال عن خلوهما عن مماسة القذر
وعدمه وعدمه واخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن شداد بفتح المعجمة وتشديد المهملة الاولى ابن
اوس بفتح فسكون اخره مهملة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خالفوا اليهود اي في الصلاة
لابسيها فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم والامر
بمخالفتهم اخر الامرين من اتباعهم بعد ان امر بموافقتهم
في اشيا اولا تالفا لهم فلم يكن فيهم استعداد كنزول الايمان
فامر بمنابذتهم ومخالفتهم وقد بينت ما جاء الامر بمخالفتهم
فيه في كتاب فضل عاشورا واوردت فيه نحو ثلاثين
نوعا جمعه واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن
انس رضي الله عنه ان جدته مليكة عطف على ام او
بدل منها وهو بضم ففتح فسكون والمعروف انه امه
ام حرام رضي الله عنها دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعته له وكان من تواضعه يجيب دعوة
من دعاه ولو الى ذراع فاكل منه معطوف على مقدر
دل عليه المقام اي فقدم فاكل عقب قدومه
وبدايه لانه دعي له ثم قال بعد تمامه قوموا فاصلي لكم
بالنصب في جواب الطلب قال انس فقمت الى حصير
بمهملات بوزن نخيل قال في المصباح هو البارية
جمعها حصر كبريد وبرد وتانيثها بالتاء عامي
قد اسود من طول ما لبس بالبنا لغير الفاعل جملة
في موضع الصفة لحصير اي تسود السعف المنسوج
هو به من للتعليل طول ما لبس بالبنا لغير الفاعل
فنضحته بالمعجمة فالمهملة اي صببت عليه ماء ازدقا
بعض وسخه فقام عليه من غير سؤال عن طهارته

طهارته لانها الاصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت
انا واليتيم واسمه ضميرة بالرفع عطفا على المتصل
لتاكيده بالمنفصل وراءه حال من المتعاطفين
ثم من جلس واحد فصلى لنا لاجلنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين فيه جواز الجماعة
في النفل المطلق ثم انصرف من المكان واخرج احمد
المرموز له بقوله حم انه صلى الله عليه وسلم اضافه
يهودي بخبز واهالة دهن فاكل من ذلك بناء على
اصل الطهارة والتذكية للحيوان الماخوذ منه
الاهالة وثبت اكله صلى الله عليه وسلم في بيت اليهودية
التي سمته المعروف انها اهدت له الشاة المسمومة
فاكل منها والماكول الاكل في بيتها فغير متعرض له
فيما رايت والحديث رواه الترمذي في الشمايل
وتوضا من مزادة هي كالاداوة اناء للما
المشركة على اصل الطهارة وما تمنع من ذلك احتمال
انهم خالطوا به نجسا لانه خلاف الاصل في البخاري
وابي داود المرموز لهما بقوله خ د عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهم فيه تغليب لان الصحابي عبد الله فقط والباقون
تابعيون مختلف رحمهم الله لكنه غلب ما يدعى به للصحابي
من الترضية على ما يدعى به لهما انه اي الشان توضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا وقال من زاد على
هذا العدد فقد ظلم واساء ظلم بوضع الزيادة في
غير محلها واساء بالمخالفة واخرج البخاري وابو
داود ايضا المرموز لهما بقوله خ د عن انس انه
اي الشان كان صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع اربعة
امداد الى خمسة امداد ويتوضا بالمد من غير سؤال
عن طهارته لانها الاصل ولا علامة تخالفها واخرج
مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله عنه

والعجوز من ورائنا قدم الظرف الاول على هذا لكون المتعاطفين صح

انه اي الشأن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد
احدكم في بطنه شيئا اي من الريح فاشكل عليه اي
الامر وفسره بقوله اخرج اي منه شيء ام لا والجواب
فلا يخرجن من المسجد وفي رواية من الصلاة والروايات
يفسر بعضها بعضا والا فجلوس المحدث حدثا اصغر
فيه جائز حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اي حتى يتيقن
الخروج وان لم يجد شيئا منهما لحقته وضعفه وذكرا جريا
على الغالب من كون احدهما واخرج ابو داود المرموز له
بقوله د قال اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة
في دبره وشك احدث بخروج ريح منه اي الخارج اولا
ولعله من تحريف الكاتب والمقام لانه لم يسبق الهمزة الا
الحفا مقدرة لتقل نونا لهما مع همزة الدخول ام بحدث فاشكل
عليه تفسير لسابقه فلا ينصرف من الصلاة لان الاصل
بقاء الطهارة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا واخرج
الطبراني المرموز له بقوله ط عن يحيى بن عبد الرحمن
ابن حاطب بن ابي بلتعة ابي محمد وابي بكر المدني قال
الحافظ ابن حجر في التقريب ثقة من اوساط التابعين
مات سنة اربع ومائة خرج عنه م ع اصحاب السنن
الاربعة ان عمر رضي الله عنه خرج في ركب لغو متعلق
بالفعل او مستقر حال من ضميره والركب جمع راكب
وقيل اسم جمعه فيهم عمرو بن العاص رضي الله عنه حتى
وردوا حوضا غاية لمقدر اي فساروا حتى وردوا لكن
فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض وفي نسخة يا صاحب
الحوض لا تخبرنا اي بل نعمل باصل الطهارة ولا نلتفت
لذلك الاحتمال لانه وسوسة لا دليل عليها واخرج البخاري
المرموز له بقوله خ عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اي
الشأن كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا اي الناس يرشون
شيئا من المسجد وفي نسخة من ذلك لذلك فيه لاحتمال

فقال عمرو بفتح المهملة يا صاحب الحوض
هل ترد حوضك السباع اي فيكون نجسا لكون
سورها او لا نجس لما فيه من لعابها وهو نجس
لتولده من لحم نجس لكنها بخلاف العرق فانه فيه
ضرورة لعموم البلوى ح

لاحتمال رطوبة ما مست به ذلك بل تركوه لان الاصل
الطهارة وما قام السبب واخرج ابو داود المرموز
له بقوله د عن ابي داود صالح بن دينار التمار المدني
مولى الانصار صدوق من صغار التابعين عن امه
رحمها الله ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها قالت امه فوجدتها
تصلي فاشارت الي ان ضعيه ان الاشارة لا تبطل المصلي
ان معتبرة او مصدرية بتقدير الجار وقبلها اصبعها
مرفوع على الاول مجازه فجاءت هرة فاكلت منها فلما
انصرفت عائشة رضي الله عنها من صلاتها واكلت
الكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انها اي الهرة ليست بنجس قال
الرافعي هو من الوصف بالمصدر ولو قرئ بالمضارع
من التنجيس لكان صحيح المعنى لكن لا تساعده الرواية
انما هي من الطوافين عليكم قال الخطابي يتأول
اما على تشبيهها بخدم البيت ومن يطوف على اهله
للخدمة ومعالجة المهنة قال تعالى طوافون
عليكم بعضكم على بعض يعني الخدم او تشبيهها
بمن يطوف للحاجة والمسألة وفي ابي داود زيادة او
الطوافات بالياء في رواية وبالواو في اخرى ورواية
او يجوز كونها شكا من الراوي او للتنويع اي ذكورها
ذكور من يطوف واناثها من الاناث قال النووي
والثاني اظهر واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ بفضلها فلذا كان سورها مكروها للمتقي
على الجواز والكراهة لنجاسة لحمها واخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن عبد الله بن مغفل بصيغة
المفعول من التغفيل بالمعجمة قال قال رضي الله عنه انه
سمع ابنه بدل اشتمال من المجرور يقول اللهم اني اسألك

سيدتها ص

ليست ص

المماليك ص

اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة اى في جهتها
ذات اليمين فقال اى حرف لنداء القريب بنى بضم
الموحدة وفتح النون وتشديد اليا مفتوحة او مكسورة
وحذف يا المتكلم المضاف اليها اجتزاء بالكسرة دفعا
للتقل سل الله الجنة وتعوذ به من النار ففى ذلك
عموم المطلوب فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انه اى الشان سيكون يوجد في هذه الامة
امة الاجابة قوم يتجاوزون المشروع وحشره بقوله
يعتدون في الطهور اى بالاسراف فيه بصب الما
ومجاوزة الثلاث وفي الدعا كما فعل ذلك وقال
الامام الغزالى رحمه الله في الاحيا ما محصله اى
المتحصل منه ومختصره اى زبدته سيرة بكسر
المهملة وسكون التحتية طريقة الاولين من
السلف الصالحين استفراغ جميع الهم التوجه
في تطهير القلوب من الرذايل والتشغل عن الله
تعالى والتساهل التسامح في تطهير الظاهر قال
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج حتى ان عمر رضى
الله عنه مع علو منصبه في محل الحال توضأ بما في
جرة نصرانية ولم ينظر لاحتمال تنجسه بل على اصل
الطهارة وهو الاسوة وقال ابن ماجة المرموز له
بقوله مج ابو هريرة اى اخرجه عنه وعن نحوه من
اهل الصفة فقرا المهاجرين الذين ليس لهم ماوى
غيرها يقولون ويكثرون اى ورد في جمع منهم مؤلفا
الحافظ السخاوى ~~الذين ليس لهم~~ كنا نأكل الشوا
اللحم المشوى فتقام الصلاة فندخل اصابعنا في الحصبا

البطحاء الصغار من الرمل ثم نفركها ندلكها بالتراب الذى في الحصباء صح

ثم نكبر مع الامام من غير غسل لها بالما وكانوا اى الصحابة
يقتصرون على الاحجار في الاستنجا اخذا بالرخصة
والتخفيف وفي الحديث ان الله يحب ان يوتى رخصه

رخصه كما يحب ان يوتى عزائمه وقال ابن ماجة
المرموز له بقوله مج قال عمر رضى الله عنه ما كنا
نعرف الاشنان بالهمزة والمعجمة فالنونين
معروف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الظرف
محتمل لتعلقه بالفعل الناقص وله بالتام وانما
كانت مناديلنا المعدة لوضع الوسخ بواطن ارجلنا
فنمسح بها اثار الطعام الباقى على اليد حتى قال
بعضهم الصلاة في النعلين افضل اتباعا لفعله
صلى الله عليه وسلم لا تقدم ولا انكاره خلعهما منها على
من خلعهما من الصحابة كما مر ايضا وقال النخعى بالنون
فالمعجمة رحمه الله في الذين يخلعون نعالهم في الصلاة
وددت من باب علم اى احببت لو وجد ان محتاجا
حافيا جاء واخذ اى النعال منكرا لخلع النعال حالا من الفاعل
وكانوا اى الصحابة يمشون في طين الشوارع مع غلبة
تنجسها حفاة على اصل الطهارة ويجلسون عليها
لما ذكر وكانوا يصلون في المساجد على ذلك لذلك
مع احتمال تنجسها بنحو كلب او هرة وبا كلون من دقيق
البر والشعير وهو يداس بالدواب عند تصفيته من
تبنه وما يظن لحد بقاعليه ح الذى ذكره بقوله
وهى اى الدواب تبول عليه لعدم تحقق ما وقع عليه
البول من ذلك فتنجس به ولا يحترزون يتباعدون
عن عرق الخيل والابل مع كثرة تمرغها في النجاسات
كل ذلك كان منهم جريا على مدلول قوله صلى الله عليه
وسلم جئتكم بالحنيفية السمحة ولم ينقل قط بفتح القاف
وضم المهملة ظرف للمضى من الزمان وقول العامة
لا افعله قط من لحن الملحق باصوات الدواب عن
واحد منهم اى المحدث عنهم سوال في دقايق النجاسات
بل تسامحوا في ذلك جريا على اصل الطهارة وقد انتهت
النوبة الان في هذا الزمان الحاضر وال فيه مزيدة

وهو مبني لتضمن معناها وهذا من غرايب العربية
الى طايفة في المصباح الطايفة من الناس الجماعة
اقلها ثلاثة وربما اطلقت على الاثنين والواحد
يسمونه الرعونة الحماقة نظافة من عند انفسهم ما انزل
الله به من سلطان ويقولون هي اي النظافة مبنى
الدين بناوه عليها فاكثر اوقاتهم بالنصب على الظرفية
في تزيينهم الظواهر خبر مقدم بعد الفا اي فهم اكثر
الاوقات كما يبين في تزيين ذلك كفعل الماشطة بالمجلى
فالمهملة بعروسها المراة المدخول عليها والباطن اي
منهم خراب مشحون بخبايث الكبر بكسر فسكون
والعجب بضم فسكون والريا بالتحتية ويمد والنفاق
المهلي وهو احق بالنظافة لكونه منظر الحق من الخلق
ولا يستنكرون ذلك الاسوداد ولا يتعجبون منه
لغلبة الران على الفؤاد ولو اقتصر مقتصر على الاستنجا
بالحجر او مشى حافيا بالمهملة فالفا وصلى على الارض من
غير حايل او على بواري بالرا الحصر المسجد من سجادة
بفتح المهملة او توضا من انية عجوز بفتح فضم قال
في المصباح المراة المسنة ويقال بالها للتحقيق التانيث
وروي عن يونس انه قال سمعت العرب يقول عجوزة
بالها والجمع عجايز وعجز بضمتين او انية رجل غير متعسف
غير متحقق مستقص في امر الطهارة لاقاموا القيامة
بالانتشار عليه وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر
بفتح فكسر واخرجوه من زمرتهم جملتهم واستنكفوا
استنفوا انفة ونفارا من مواكلته ومخالطته زاد سما
وسموا البذاذة التي هي من الايمان كما في الحديث قذارة
لجهلهم والرعونة نظافة لذلك فانظر اليها السالك
كيف صار المنكر شرعا معروفا بين هولا المتسمين بسمة
اهله والمعروف كذلك منكرا وكيف اندرس حتى من الدين
رسمه ما بقي من اثر الدار كما اندرس ذهب تحقيقه

تحقيقه انتهى كلام الغزالي وقال الامام الخبازي بفتح المعجمة
وتشديد الموحدة وبعد الالف زاي في شرح الهداية
عن محمد بن الباقر بالموحدة والقاف لقب به لبقره العلم
اي شقه له واطلاعه على خفاياه او علي بن الحسين
ابن علي بن زين العابدين لقبه انه رأى في الخلاوات
يعقد على النجاسات ثم يعقد على الثياب فامر بثيابه
للخلا ليكون مرتفقا لا رجلها ونزلا صعدت النجاسة
فلما مضى على ذلك زمان تنبهه مولاه وان هذا مخالف
للسنن الاحمدي رجع عن ذلك لان المؤمن رجاع واستغفر
اي سال له العفو فسيل بالبنا للغير الفاعل عن ذلك
الذي استغفر الله له فقال احدثت ذنبا بالابتداع
فاستغفرت وهذا شان المومنين فقيل وما ذا
فعلت مما عبرت عنه بذنب فقال فعلت شيئا لم
يفعله الصالحون اي السلف الصالح من الصحابة
ممن دونهم وهم الناس ولا خير في البدعة اي اذا لم
يوجد لها اصل شرعي لما مر اول الكتاب واصل هذا
كله ما روي بالبنا للغير الفاعل عن النبي صلى الله عليه
وسلم من قوله بعثت بالحنيفية السالمة من الاعوجاج
والميل للغير التوحيد السمحة بفتح فسكون السهلة
بوزن ما قبله ولم ابعث بالرهبانية العادات
الشاقة التي يتعبد بها اهل الكتاب الصعبة انتهى
انتهى كلام الخبازي الصنف الثاني من الصنفين
فيما ورد عن ايمتنا الحنفية في ذلك في الخلاصة
ويكره اي تنزيها للرجل مثلا ان يستخلص لنفسه
اناء يتوضا منه ولا يتوضا به غيره ولا يتوضا هو من
غيره وفيه اي كتاب الخلاصة التوضوء بالضم للفعل
مع الهمزة وبالكسر عند ابدالها ياء في الحوض افضل
من التوضي في النهر ولا نظر لما قد يطرق الحوض مما
يوثر في الطهورية لانه خلاف الاصل وحده ربما

ايضاً فيه وفيما بعده حذف ايجاز ايتوضأ اى الانسان
بماء الحوض الذى يخاف يخشى ان يكون فيه قذر ولو تيقناً
ولا يستيقنه لانه لا عبرة بما لم يتيقن ولبس عليه شرعاً
ان يسأل عن ذلك القذر ولا عليه ان يدع التوضؤ
منه احتياطاً حتى يستيقن يتيقن انه قذر
تجنيبه بدعة وعلى هذا لو قال الضيف اذا قدم
بالبنا للمفعول الفاعل له الطعام ليس للضيف النازل
بالانسان ان يسأله ان يسأل ذلك المضيف له من
اين لك هذا الطعام من الغصب ام من السرقة لان
ذلك خلاف الاصل والاصل انه ملكه فينبغى عليه حتى
يتبين خلافه وكذلك مثل ما ذكر لا باس بالوضوء
من جب بضم الجيم وتشديد الموحدة فى المصباح هو
هو بئر لم يطو والمراد هنا ما يشمل نحو الزير والمركن
يوضع كوزه المخرج به ماؤه والكوز بضم الكاف
وبالزاى قال فى القاموس معروف فى نواحى جوانب
البيت ولا باس بشرب ماء لم يعلم اى الانسان انه
قذر لان الاصل نقاوه بحال لا له وفيه اى كتاب نخلاصة
ماء الثلج مبتدا وهو بالمثلثة والجيم معروف
اذا جرى على الطريق طرف لقوله يتوضأ منه
وفى الطريق نجاسات جملة حالية معترضة بقوله
ان تغيب النجاسات ذكر العقل لما انه جمع مؤنث مجاز
التانيث وان كان الارجح فيه التانيث فيها اى الثلوج
المدلول عليها بالثلج لانه مفرد مضاف فيعم فيكون
فى قوة قضايا تعددت بتعدد موضوعها تفاً
واختلطت اى بعد اضمحلالها بحيث لا ترى
بالبنا للمفعول الفاعل لونها ولا اثرها والجواب يتوضأ
منه بالبنا للفاعل وجملة الشرط وجوابه خبر المبتدا
وهذا الكلام تخفيف ورخصة وفيه اذا تنجس طرف
من اطراف الثوب ونسيه اى نسى الطرف المتنجس

المتنجس فغسل طرفاً من الثوب اى طرف كان من
غير تحرٍ بالفوقية والمهملتين ويقال فيه التوخى
والاجتهاد حكم بالبنا للمفعول الفاعل بطهارة الثوب
مع انه يحتمل ان الغسل لم يقع عليه وهو اى الحكم بالطهارة
المختار وفيه رجل وضع رجله بينه وبين رجل
جناس محرف رطبا حقه رطبة لانها مؤنث تانيثاً
سماعياً فى المصباح رجل الانسان التى يمشى بها من اصل
الفخذ الى القدم وهى انثى جمعها ارجل لا غير انتهى وعبر
الم بالتانيث فيما بعده على ارض نجسة اى متنجسة
او لبد بكسر فسكون فى المصباح ما يتلبد من شعر او صوف
نجس ان كان اى الموضوع عليه القدم يابساً وهو لم
يقف عليه بل مشى ماراً لا يتنجس رجله بذلك الوضع
ولو كان الموضوع عليه رطباً والرجل يابسة وظهرت
الرطوبة التى فيما ذكر فى قدمه يتنجس قدمه انتهى
وفى فتاوى قاضيخان وهو بحمد الله جدى الى لان
اباها خطيب الخطبة النبوية سنين عديدة عبد الباقى
البخارى القاضى خان اذا نام الكلب على حصير
المسجد ان كان اى الحصير يابساً لا يتنجس الحصير
ظاهره انه لا يتنجس الحصير عند كونه يابساً وان كان
بالكلب الرطوبة ويؤيده قوله وان كان اى الحصير
رطباً ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك لا يتنجس
تحقيقاً وفيه اى فى فتاويه وذكر الضمير باعتبار انه
اسم الكتاب اذا وجد الشعير فى بعر الابل والغنم يغسل
اى الشعير ثلاثاً ويؤكل وان كان فى اخثاء البقر
بالمعجمة فالمثلثة فى المصباح خثى البقر خثا من باب
رمى وهى كالتغوط للانسان والاسم الخثى والخثى وزان
حصى وجمع جمعه اخثاء انتهى لا يؤكل وفى الكبرى
الصحيح انه يفصل بالانتفاخ وعدمه ويستوى فيه
البعر والخثى وفيه حفظ نظامه فما قد اى وجهها

الباطن من الكرباس بكسر الكاف وسكون الراء بعده موحدة
وبعد الالف مهملة الثوب الخشن والجمع كرابيس والنسبة
بنسب بياعه فيقال الكرابيسي وهي نسبة بعض اصحاب
الشافعي رضي الله عنه ودخل في خرز وفيه ماء نجس فغسل
الخف وذلك باليد فيه بجزيه الدلك اذ لا يكون الا باليد
وملاه اي الخف ثلاث مرات تنازعه الافعال قبله
واهراق اي اراق الماء يصير الخف طاهرا ابدا لكونه لاه
اي الانسان اتى بما هو الممكن له في تطهيره عادة لانه لا
يتهيأ عصر الكرباس وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز
او القدر بكسر القاف انية يطبخ فيها مؤنثة لذا يدخل
الها في تصغيره فيقال قديره جمعها قدور يجعل وحوله
كذا في المصباح وطبخ ذلك المجعول يكون طاهرا
بالنار وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة
بغير مكعب اي سرموزه فابتل الارض من بلل
رجله واسود وجه الارض من ذلك البلل لكن لم يظهر
اثر بلل الارض في رجله بان لم ينتقل اليها شيء من اثار الارض
وصلى جازت صلاته ولا يضر في طهارته هلا صغرتها لما ذكر
تخفيفا وعفوا وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجا
على رجله وهو متخفف اي لابس الخف اذا لم يدخل ماء
الاستنجا في خفه بل جرى على رجله فقط لا باس به
ويحكم خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجا الا اذا كان
على الخف خروق يدخل ماء الاستنجا باطن الخف فان كان
بان كان الخروق بحال يدخل الماء فيها من جانب ويخرج من
اخر حكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع كذا في التتار
خانية وفيه بعر الفارة اذا وقعت في حنطة اي مثلا
فطحنت من الطبخ وفي نسخة من الطحن الحنطة وهي
انسب بقوله لا باس باكل الدقيق فالاولى تصحيح
الكاتب الا ان تكون اي البعر كثيرا يظهر اثره بفتح الهمزة
بتغيير الطعم الباسبية او ظرفية او غيره من الالوان

الكاتب

من الماء وفيه خبز وجد في خلاله بكسر الخاء المعجمة
اي وسطه بعر الفارة ان كان البعر باقيا على صلابته
يرمى البعر ويوكل الخبز ولا يضر ملاقاته له وفيه دباب
الشراح محل قضاء الحاجة بصيغة المفعول من
الاستراحة بالمهملات اذا جلس في ثوب لا يفسده
وقد نقلت قصة ذلك التابعي وتوبته من التنزه
عن ذلك وانه بدعة الا ان يغلب على الثوب ويكثر
بحيث ينسب صاحبه لعدم احتفاله بامر دينه وفيه
لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه
جاز قيامه عليهما اما اذا كان النعل ذكر النعل لان
التانيث مجازي والاسناد للظاهر ظاهره وباطنه
طاهرا فظاهر اي فحكم ذلك بين اذ لا نجاسة ثمة
وان كان ما يلي الارض منه خفه منها وذكر باعتبار
الملبوس نجسا فكذلك لان الملاقي للرجل طاهر
وهو اي النعل حينئذ بمنزلة ثوب ذي طاقين بالغا
اسفله نجس وقام على الطاهر منه انتهى وفي التتار
خانية الصلاة في النعلين تفضل على صلاة الحافي
اضعافا المافية من الاتباع للمصطفى صلى الله عليه وسلم
ولقوله مخالفة لليهود وقد امرنا بها وقد مر الحديث
فيه وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى
عليه لان الاصل الطهارة وان كان بايعه شارب
خمر علا بذلك الاصل ولا تطر لاحتمال اصابة الخمر
لذلك لانه خلاف الاصل وفيه في التتارخانية
وفي المنتقى اسم مفعول من الانتقا بالنون والقاف
فالقاف عن محمد بن الحسن روح الله روحه سيل عن
المتيقن المتحقق بصدور الوضوء منه اذا لم يتذكر
حدثا وجد منه بعد الوضوء وقال له رجل انك
بلت بعد الوضوء من باب قال في موضع كذا فيه
بوزيادة في تحقيق الاخبار ومثل الرجل المتحقق

الوضوء وقد صلى بعد ذلك الشك صلوات متعددة تعالى
اى الحسن اذا شهد عنده عدلان بحصول الحدث لا ذكر
منه قضاها لانه توهم بقاء طهره والظن اقرب منه بخبرهما
وان شهد به واحد عدل لم يقض لان الحجة غير كاملة وفى
الامالى من محمد المذكور رحمه الله اذا وقع فى قلبه المتوضى
انه احدث من حديث نفسه به وكان على ذلك الوقوع
اكبر رايه معظمه فالافضل ان يعيد الوضوء لا بد لك
الاحتمال ولا يجب عليه لعدم تيقن الحدث وان صلى
بوضوئه الاول مع ذلك كان فى سعة فى جواز من
ذلك عندنا لان الاصل بقاء وضوءه وما عارضها بنقضه
وفيه من شك فى انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة
ام لا هذا هو المشكوك فيه فى كل لو وقع موقع التردد
بينهما فهو اى المشكوك فيه طاهر ما لم يستيقن مرة
عدم استيقان اصابة النجاسة فما مصدرية ظرفية
وكذلك مثل الاناء وما بعده الابار والحياض التى
يستسقى منها الصغار والكبار بكسر اولهما والمسلمون
والكفار حكمها الطهارة لانها الاصل ولم يرفعها رافع
وكذلك كالاطعمة ممن ذكر الثياب التى ينسجها اهل
الشرك وان كانوا متدينين بالنجاسة والتى يتخذها
اهل البطالة ممن لم يعتقد فى امر دينه من المسلمين
وكذلك كالاطعمة ممن ذكر الثياب التى ينسجها اهل
الشرك او الجهلة من اهل الاسلام فيحمل على الطهارة
لانها الاصل وكذا الجباب بكسر الجيم وتخفيف الموحدة
الاولى جمع جب لا زيار الموضوعة او المركبة فى الطرقات
بضم اوليه وكالسقايات المبنيات فى الطرق التى
يتوهم فيها اصابة النجاسة الموصول صفة الابار وما
بعدها ووصفت بها به مع انها للواحدة لان جمع
ما لا يعقل يعامل معاملتها ويستحسن اذا كان
جمع كثرة كل ذلك اى كل فرد من المذكورات محكوم

السين والجيم بضم فسكون او بضمتين والنون منقلب والاطعمة التى يتخذها اهل الشرك وان كانوا متدينين بالنجاسة والتى يتخذها اهل البطالة ممن لم يتقيد فى امر دينه من المسلمين وكذلك صح

محكوم بطهارته شرعا لانها الاصل والاصل استمرارها
حتى يتيقن نجاستها فيحكم بالنجاسة وفيه ما
المطر الذى يجرى فى السكك بكسر ففتح جمع سكة كذلك
والثانى مشدد الزقاق وفى السكك نجاسات جملة
حالية ثم يجرى الماء فى النهر ولبس فى النهر الطهر
ايضا غير هذا الماء الجارى على ما ذكر لا باس به
اى بذلك الماء اذا لم يرى فيه لون النجاسة فان لم
لو نقص لدلالته على وجودها فيه وفيه سئل الخجندى
بضم المعجمة والجيم وسكون النون بينهما مهملة قال
الاصبهانى فى لب اللباب نسبة الى خجند مدينة
كبيرة على طريق سيحون من بلاد الشرق يقال لها
خجنده بزيادة التاء ينسب اليها جماعة من العلماء
فى كل فن عن ركية بفتح الرا وكسر الكاف وتشديد
التحتية فى المصباح هى البئر جمعها ركايا كعطية وعطايا
وجد بالبنا لغير الفاعل خف لا يدرى متى اى زمن
وقع فيها ولبس عليه اى الخف اثر النجاسة هل يحكم
بنجاسة الما لوجود الخف فيها قال لا لانه لم يتيقن
وجود نجس فيها وفيه العنوى اى المغنى به فى الثوب
المصبوغ بالنيل والعنوى فى دهان السراج انه
اى كل منهما طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن
نجاسته فيعمل بذلك الاصل حتى يتيقن رافعه
وفيه اشارة المحيط البرهانى وقد وقع عند
بعض الناس ان الصابون فى المصباح فاعول
كانه اسم فاعل من صبن عنه الناس من باب ضرب
صرفها لانه يصرف الاوساخ والادناس مثل
الطاعون اسم فاعل من الطعن لانه يطعن الارواح
قال ابن الجواليقى الصابون اعجمى وقال الازهرى معرب
نجس لانه يتخذ من دهن الكتان بفتح الكاف وتشديد
الفوقية ودهن الكتان الطهر زيادة ايضاح

نجس لا لذاته بل لانه او عينه التي يحل فيها تكون مفتوحة
الراس عادة لعدم الاحتفال به وعادة منصوب على
التمييز او على اسقاط الجار والفارة فقصدوا بها الطاهر
شربه والجمع باعتبار العموم المدلول عليه باضافة
الدهن ويقع بسقط فيها غالبا وتموت فتنجسها التحدث
به ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون مع ذلك الغالب
لانا لا نفتي بنجاسة الدهن حتى تبصر الفارة الميتة
فيه مع انا لو نفتي بنجاسة الدهن لما ذكر لا نفتي بنجاسة
الصابون المتخذ من الزيت والان اخر لان الدهن
قد تغير عن كونه دهنا وصار شيئا اخر استحالته
عن وصف الدهن بنجاسته لوجود الفارة فيه وفيه الكلام
سئل ابو نصر بالمهملة عمن يغسل الدابة يصيبه
من ما بقا من ماء غسلها او من عرقها المترشح
عنها قال لا يعرف ذلك لعدم تيقن نجاسته بدونها
لا في ذلك الما او العرق قيل له فان كانت مرغت
في بولها وروثها ثم اصابه ما ذكر من ذلك ع
قال اذا جف ذلك وتناثر وذهب عينه
عنها لا يعرف ايضا ما اصابه ~~من ذلك~~ من ذلك
وفي نسخة لا يطهره ذلك اي الما والعرق
لما ذكر وفي الحنانية بفتح المهملة وتشديد
النون اسم كتاب من كتب المذهب
فعلى هذا العفو لما ذكر اذا جرى الفرس في
الما وابتلت ذنبه وضرب بها ظاهره الدموية
ولبس كذلك ولذا ذكر في راكبه ينبغي
ان لا يطهره لما انه لم يحكم عليه بالنجاسة وفيه
السخلة بفتح المهملة وسكون المعجمة في المصباح
يطلق على الذكر والانثى من ولد الضان والمعز
ساعة يولد والجمع سخال ويجمع على سخل كتمر قال
الازهري يقول العرب لاولاد المعز ساعة

~~شاعة يولد والجمع سخال ويجمع على سخل كتمر قال~~
~~الازهري~~ يضعها امها من الضان والمعز سخلة
ثم هي بهمة للذكر والانثى ايضا فاذا بلغت اربعة
اشهر وفصلت عن امها فاولاد المعز الذكر
جفر والانثى جفرة فاذا قوي ورعا فهو عتود
وهو في ذلك كله جدي والانثى عناق ما لم يات
عليه حول فالانثى عنز والذكر تيس ثم يجذع
في السنة الثانية فالذكر جذع والانثى جذعة
ثم ثني في السنة الثالثة فالذكر ثني والانثى
ثنية ثم يكون رباعا في الرابعة وسديسا
في الخامسة وصالغا في السادسة وليس بعد
الضلوع سن انتهى اذا خرجت من امها فتلك
الرطوبات عليها طاهرة لا ينجس بها الثوب
ولا الما تخفيفا من الشارع وكذلك البيضة
هذا حكم الرطوبة عليها وقيد الرطوبة التي
على الولد عند الولادة طاهرة وفيه ولما
الفم الذي يستحب نزح بفتح النون وسكون
الزاي اخراج بعض الما فان وقعت في البير
فارة او عصفورة بضم المهملة الاولى او دجاجة
بتثليث المهملة او شاة او سنور بكسر المهملة
وتشديد النون المفتوحة اي هرة واخرجت
اي الواقعة فيه منها من البير وهي حية حال
لا ينجس الما لعدم وجود المنجس له ولا يجب
نزح شيء منها اذ لا يجب الا عند وجود ذلك
وهذا اي النزح استحسان ومحل حسن لان
هذه الحيوانات ما دامت حية طاهرة واذا
كانت كذلك لا ينجس والقياس ان ينجس البير
اي يحكم بنجاستها بوقوع واحد من هذه الحيوا
قيد وان اخرج بالبنا للغير الفاعل حيا لان سبيل

هذه الحيوانات اى مخارج البول والروث
نجس اى متنجس بما يخرج منه من النجاسة
فيدخل النجاسة فى الما فيوجب تنجيس الما الموجود
تلك النجاسة المتخللة فيه ح لكنا تركنا القياس
وما عملنا به بسبب حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا اجتهاد مع النص والاثار بالذى
اخبار الصحابة فى انها لهم وهم كالنجوم بايهم
اقتدى اهتدى فانهم اى المذكورين لم يعتبروا
نجاسة السبيل اى المنفذ بما يخرج فيه من الخارج
النجس حتى امروا بنزح لبعض ماء البير بعد
موت الفارة فيه لقطع النظر عا على السبيل من
النجاسة ولو اعتبروا نجاسة السبيل فى ذلك
لامروا بنزح جميع البير ولكن مع هذا المذكور عنهم
من عدم وجوب النزح كلا فيما ذكر اذا اخرجت
حية ان كان الواقع فى الما فارة بالهمزة تستحب
لهم اى المكلفين ان ينزحوا عشرين دلوا وان
كان سنورا او دجاجة مخلاة بالمعجمة
بان كان ما يجد من القاذورات يستحب لهم ان
ينزحوا اربعين دلوا واستحب ذلك لان
سور هذه الحيوانات مكروه لما يخالطه من
النجاسات على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى
والغالب ان الما يصيب فم الواقع فما اوجب
النزح نظرا للنجاسة ما تناوله الدجاج بمنقاره
منها مع انه الغالب لان اصل بقاء الطهارة مقدم
عليه حتى لو تيقننا ان الما لم يصب فم هذه الحيوانات
الذى من شانه التنجس باء ان رأيناها بسبح فيه
وروسها الا مسّته لا ينزح شى من الما لفقد ما
لاجله طلب النزح وفيه اذا غمس الرجل يده
فى سمن نجس ثم غسل اليد فى الما الجارى بغير حرض

من الاشنان حرض بضم المهملتين بعدها معجمة قال فى
المصباح الاشنان انتهى قال فى النسخة انه بالتركى
الصابون غلط واثر بفتح اوليه وثالثه منلث
السمن باق على يده طهرت يده بغسلها لان
نجاسة السمن ليست اصلية بل باعتبار المجاورة
لما تنجس به وقد زال المجاور عنه بالغسل فيبقى
على يده سمن طاهر فحكم بطهر يده لذلك وفيه
ثم يشترط العصر من غسالة النجاسة ثلاث مرات
وفى رواية الاصل وانه اى العصر كذلك احوط
اكثر احتياطا وفى رواية يكتفى بالعصر مرة
لحصول المقصود بها وانه اى القول به اوسع
وارفق بالناس الظرف تنازعه الوصفان قبله
وفى النوازل اسم كتاب وهو بالنون والزاى
وعليه اى القول الثالث الفتوى بفتح الفا
وفيه وفى المنتقى بالفوقية والقاف بصيغة
المفعول شرط عند ~~العصر من غسالة النجاسة ثلاث
مرات~~ رواية الاصل العصر مرة فيها او من الحصرات
والجبر متعلق قوله على قول ابى يوسف فقد روى
ابن سماعة بالمهملتين عنه فى الثوب
بصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه
صاحبه الما صبة واحدة حتى غلبه وفاض منه
وعصره طهر ما فيه بعد ولذلك اذا
غمسه بالمعجمة غمسة واحدة سابقة كاملة
اى من غير عصر كايأتى لم يطهره لبقاء الغسالة
فيه قال الحاكم الشهيد يريد ابو يوسف اذا لم
يعصره وبعض مشايخنا اولوا القياس والاجماع
الذهبى قالوا على قول ابى يوسف رحمه الله
الظرف متعلق بالفعل ومقول القول المقيس
على قوله اذا كانت النجاسة رطبة لا اشترط

فى انا او نهر جار وعصره فان ذلك المذكور
من غسله وعصره يطهره وان غمسه غمسة
واحدة صح

العصر لاضمحلالها في الماء وان كانت يابسة
يشترط لفوقه لصوفها للمحل بجفافها انتهى
ما في النوازل وفي التجنيس قال بعض
مشايخنا يكره الصلاة في ثياب الفسقة
بفتحات جمع فاسق لانهم لا يتوقون وفي
نسخة يتقون الخمور وهي نجسة الا ان
ان الاصح خلافه اي انه لا يكره الصلاة فيها
لانه لم يكره في ثياب اهل الذمة الذين هم اقوى
في عدم التوقي من النجاسة ممن ذكر الا انه
السرا وبلاح انهم يستحلون الخمر والفسقة
لا يستحلونها وان داخلوها شهوة وهوى
وفيه رجل اصابه طين او مشى في طين ولم
يغسل قدميه من ذلك الذي اصابه منه
وصلى تجزيه الصلاة ما لم يكن فيه اي المصلى
اثر النجاسة والا فلا انتهى وفي الفوائد
الظهيرية بفتح الظاء المعجمة كان والدي
يقول اذا ترشش البول على ظاهر الخف
فحثى بالمهملة والمثلثة عليه التراب وتركه
بحاله حتى جف البول ثم حكه اي التراب
اجزاه كذا في تحفة الفقهاء والمرابيع وفي
المحيط السرخسي رحمه الله تعالى النجس
بفتحتين اذا اصاب شيئا مما لا يشرب فيه
النجاسة كالحجر والحديد ونحوه مما يتشرب النجاسة
والضمير عايد لما ذكر والا فحقه التانيث
فانه يطهر ذلك الغير المتشرب منها بالغسل ثلاثا
من غير عصر تخفيفا للامر وكذلك يطهر بما
ذكر اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن
من الانسان مثلا والخف والنعل اذ الماء
المغسول به يستخرج ذلك القليل الذي

الذي يتشرب ذلك الملاقي من غير عصر فلا
يتوقف عليه التطهير انتهى وفي فتح القدير
شرح الهداية للمحقق ابن الهمام يتوضا
بالبنا للفاعل وللمفعول من البير التي يدلي
فيها الدلو والجرار الدنسة يحملها الصغار
والعبيد لا يعلمون جملة في محل الصفة للصغار الاحكام ص
والعبيد لما ان ال فيهما للجنس وهو كقوله تعالى
مثل الحمار يحمل اسفارا ويمسها بفتح الميم الرستاقيون
بفتح الرا بعدها مهملة ومثناة فوقية فقاف فتحتية
اي اهل القرى بالايدي الدنسة بفتح فكسر
ما لم يعلم ببناء الفعل للفاعل او المفعول
النجاسة في ذلك الماء او الاواني وفيه في
يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة
الابريق كلما صب على اليد فاغسل ثلاثا بما
في الابريق طهرت العروة مع طهارة اليد الابريق ص
لان نجاستها اي العروة بنجاستها بسبب
نجاسة اليد للملاقاة لها وطهارتها بطهارتها
انتهى وفي مجمع الفتاوى بكسر الواو وفتحها
وهذا اسم كتاب والقنية بكسر القاف بعدها
نون ساكنة فتحتية كتاب اخر الجلود التي
تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذابحها محل ذبحها
الملاقي للدم ولا يتوقا النجاسات في دبغها
بل تدبغ بالنجاسة كجزء الكلب ويلقونها
بعد الذبح بالنجاسة على الارض النجسة ولا هم
يغسلونها عن تلك الملاقاة بعد تمام الدبغ
وايضا الجلد فيه حتى مع ذلك كله طاهرة تخفيفا
من الشارع يجوز اتخاذ الخفاف بكسر المعجمة
وغلاف الكتب بكسر المعجمة ~~وغلاف الكعب بكسر~~
المعجمة اي جلدها والقراب بكسر القاف بيت

السيف ويقال له بكسر الجيم المهد والدلاء بكسر اوله
جمع دلو رطبا ويابسا حال من الحصا في البير اي كما حال
كون كل منها كما ذكر وفيهما اي الكتابين المذكورين
حل ومعه عنق بضم المهملة والنون شاة الثاني فيها
للوحدة غير مغسول من الدم الذي اصابته حال
الذبح جاز اي فعله لان الدم المسفوح ما سال منه
وما بقي على عنقها من غير سيلان لا باس به في صحة
الصلاة وفيهما عن ابي نصر بالنون والمهملة الدبوسي
بفتح المهملة وتشديد الموحدة اخره مهملة نسبة
لدبوسية بلدة بين بخارى وسمرقند كذا في لب اللباب
الاصبهاني طين الشوارع ومواطى جمع موطا محل وطي
الكلاب فيه اي في الطين طاهر اي كل منهما وكذا
الطين المسرقن بصيغة المفعول من السرقين
بكسر المهملة والقاف فيخالطه في المصباح السرجين
الزبل كلمة اعجمية اصلها سركين بالكاف فعربت
الى الجيم والقاف فيقال سرقين وعن الاصمعي
لا ادري كيف اقوله وانما هو روث وكسر
اوله لموافقة الابنية العربية ولا يجوز
الفتح لفقد فعلين بالفتح على انه جوزه المحكم
ايضا وردعه بالمهملات وباعجام الثالث الوحل
طريق فيه نجاسات طاهرة جريا على الاصل الا اذا
راى اي علم المكلف او ابصر عين النجاسات
فيها قال الدبوسي رحمه الله وهو اي العفو
فتل رونها الصحيح من حيث الرواية عن الامام
وقريب من المنصوص اصحابنا ايمة المذهب
من منية الفقها اسم كتاب انتهى وفي مجمع الفتاوى
بفتح اوله وثالثه مصدر ميمي بمعنى الفاعل
والمراد جمعها بحسب ما اراد منها فالعموم ليس
حقيقيا غسل الثوب النجس اي المتنجس بالاشنان

بالاشنان والصابون ثلاث مرات وتدبغي
فيه اي الثوب شيء من الصابون والاشنان
المغسول هو بهما ملتصقا به اي بالثوب طهر
بفتح عينه من باب نصر وافصح من ضمها وفيه وفي
فتاوى قاضيخان في ظهيرية بفتح فسكون عبر   تكسره
عنها سابقا بالظهيرية تفننا في التعبير وما يصيب
الثوب من بخارات النجاسات المقتضا عدمها
كبخار الكنيف والاصطبل قيل ينجس بها النجاسة
وقيل لا ينجس الثوب وان كانت نجسة تخفيفا
لعموم البلوى وهو الصحيح وفيه وفي المنية
سيل نور الايمة عمن استقى من الوادي في
المصباح هو كل منفرج بين جبال او اكام يكون
منفذا للسيل جمعه اودية وصب من الجب وكانت
في الماء بعرة الغنم قال نور الايمة لا يتنجس
الما لان الاواني بمنزلة البير فكما لا يتنجس ما في
البير كذلك لا ينجس ما ذكر قال نور الايمة قلت
لشهاب الايمة هو في معنى الايمة لو تفتت اي
البعرة في الجب قال ابو خذ ما اوسع من التخفيف
فلا يتنجس ابقاء له على اصل الطهارة تخفيفا
وفيه الاناء كالبير في حكم البعرة والبعرتين
انه لا يتنجس تخفيفا فيما روي عن الامام ابي
حنيفة رحمه الله وفيه قال ظهير الدين قال
قاضيخان يكون ما في الاناء نجسا وليس الاناء
كالبير وفيه وفي النفريد بالفوقية والفا
وبعد الرا المكسورة تحتية ساكنة مهملة اسم
كتاب عن ابي يوسف لو صب الماء على ازار نجس
بالوصفية طهر لحصول التطهير بما فعل وان لم
يعصره من ذلك الماء رفقا ومنة وكذا الجنب
لو اتزر لبس ازارا لستر لاسافل البدن فاغتسل

من الجنابة فتنجس الازار من ماء غسله ثم صبّ الماء على
الازار طهر وان لم يعصره لما ذكر وفي شرح الحيوان
وكذا اى يطهر الازار والبدن لو كان في ازاره
او بدنه نجاسة فاستكثر اى فاكثر صب الماء عليه
الاولى عليها والتذكير باعتبار النجس طهر وان لم
يعصره ولم يدلكه انتهى وفي الغنية بالقاف
والنون فالتحتية رعاة بضم الرا وتخفيف المهملة
جمع راع كقضاة جمع قاض يشدون ضرع الشاة
في المصباح الضرع اى بالفتح المعجمة وسكون الرا
لذوات الظلف كالثدى للمراة جمعه ضروع
كفلس وفلوس بخرقة متلطخة بالجبن مخلوط
ببعرها كيلا يرضعها ولدها فيذهب بلبنها ويجف
ذلك الجبن ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة فيصيبها
بقية ذلك الجبن على الضرع فهو عفو لا يتنجس
وان قام سبب التنجيس تخفيفا ورحمة لعموم
البلوى انتهى والحاصل ما قررناه من النقول ان
وجوب الاحتراز عن النجاسة شرعا ليس لعينها
اى النجاسة بل لوصفها المنفر اسم فاعل من
التنفير بالفاء وبينه بقوله من الريح المنتن
بصيغة الفاعل وبكسر الميم اتباعا لحركة التاء
والطعم الشنع بفتح فكسر والزيادة تحتية في نسخة
اى القبيح واللون القبيح فاذا لم يوجد شئ من
ذلك الوصف ولم يتيقن بوجودها فانه اى
تيقن وجودها منفرا ايضا كوجود شئ من وصفها
وجواب فاذا قوله فلا يجب اى الاحتراز عنها
ومع التيقن لذلك يعفى عن القليل منه وفي نسخة
بحذف عن في مواضع الضرورة والحاجة لان
الضرورات تبيح المحظورات ولدفع الحرج لو لم يعف
عند الحاجة لذلك لان الحرج منفى في نص الكتاب

الكتاب والحكم بالنجاسة معها حرج فلذا لم يقل بها
ح بخلاف امراض القلب من الريا والكبر ونحوهما
مما تقدم بيانه فان قبحها لذاتها فمنعت مطلقا
فلذا ورد مرفوعا من كان في قلبه مثقال ذرة
من كبر لا يدخل الجنة اى مع الناجين او مطلقا اى
ان استحله وقد علم حرمته والاجماع عليها وقد
مر بيانه ذلك الكتاب فخذ هذا القليل من العلم
والضبط فاعمل به فانه عظيم على فانه ينفعك
في الدارين النوع الثالث من الانواع الاربعة في
ذم الوسوسة مصدر وسوس واما ما الناشية
عنها اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي
بضم المهملة وفتح الموحدة ابن كعب الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان للوضوء شيطانا اكد لدفع انكار وجوده فيه
لما انه عبادة وهو لا يغار بها يقال له الولهان
بفتح الواو واللام لولهه بها فاتقوا احذروا وسواس
الماء لما انه من فعل ذلك الشيطان وقال الحسن
البصري رحمه الله ان شيطانا وقع اسم ان مع
نكارته لتخصيصه بقوله يضحك بالناس البت
فيه صلة الفعل معربة له يقال له الولهان هذا
نقولنا قبله لانه مرفوع حكما اذ لا مجال للراى
فيه وما هذا شانه فهو مرفوع حكما مرسل وهو حجة
عندنا وروى القشيرى المرموز له بقوله قش
انه دخل يوما من الايام فقير للشيخ الزاهد ابي
عبد الله بن خفيف الشيرازي رحمه الله في وسوسة
اى يشكو اليه امرها فقال الشيخ عهدي بالصوفية
انهم يسخرون بالشيطان الذي دكيده بقوة نورهم
والان هذا الزمان ان الشيطان المعهود او جنسه
ليسخر منهم لغلبة الجهل عليهم فعل فيهم بجهله وكفى

اوايل ص

نقال ص

الفاقد مفعول مقدم زجراً تمييز والفاعل الذي يكون
ضحكة بضم فسكون مضحكة للشيطان ومسخرة
له فكان سخريته فيه غاية التنفير من قبولها
والسرور بها وهذه اى كونه مضحكة مسخرة له اجلى
الجنايات اتباع الوسوسة قبولها والسرور بها
وثانيهما تركه امتثال الامر القرآني بمجانبته قال
الله تعالى ان الشيطان لكم متعلق بقوله عدو و
او حال من ضميره كان صفة له ولذا لا تثنوا بقوله
تعالى افتتخذونه وذريته اولياء من دوني
وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا والمتابعة
الوسوسة والعمل بمقتضاها اتخاذ الشيطان
مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف صديقاً
ثاني مفعولي المصدر لانه يتعدى لاثنين
قال تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا بل هي اتخاذه
اخا للعمل بوسوسته فان الاصغاء للقول من علامة
الركون المبني على كمال الود قال تعالى ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين بتبذيرهم على ما وسوسوا
به منه وقال صلى الله عليه وسلم فاتقوا وسواس
الماء هذا امر والامر للوجوب هذا الصلة
فالاتباع [illegible] معصية لان ذلك من
افرادها وثالثها اسراف الماء بالمهملتين
مجاوزة الحد المطلوب فيه شرعا وهو حرام
للنهي عنه بقوله تعالى لا تسرفوا واصل
النهي التحريم وتدريق تحقيقي اسرافه
في الوضوء والوعيد اشتط بالمعجمة فالمهملة
بفتح الماء واسكانها في منحيه عند ذكر
الاخلاق المذمومة ورابعها افضاؤه اداؤه الى
تأخير الصلاة بالاشتغال بالتزها الى الوقت
المكروه او الى ترك الجماعة لانهم استطولوا من

ابطاء

فتقدم عليه فضلا ... طلل فاتخذوه عدوا ليطابق ... معاملته له

ابطاء وكفى من ثناء حزن الابطاء او ترك الصلاة لابتلائه
بوسوسته في امر الطهارة بالوسواس ويشغله
ذلك عن الصلاة فيصير كحمار الرحى او تركه
التعلم للعلم الشرعي المحتاج لتعليمه او تركه
الذكر اللساني او الفكر الجناني المأمور به تكرارا
لغلبة ذلك على قلبه او نحو ذلك من الفضائل
جمع فضيلة المعنى القائم بفاعله والفواضل
جمع فاضلة الواصل اثرها للغير وتضييع العمر
والاوقات بما لم ينزل الله به من سلطان فيا ضيعة
الاعمار تمضي سبهللا وخامسها انا دينها عبر
بها منها بلا افضائها نقتنا الى امور محدثة
احدثت بعد العصر الفاضل مكروهة
لعدم رجوعها لاصل شرعي كاتخاذ اناء للوضوء
ليس الا واتخاذ اللباس والسجادة وتخصيصها
بلباس او فراش وعدم التوضي من
اناء غيره غير ما اعد له وعدم الصلاة
على بساط او لباسه غير الذي اعده لها
او سؤاله عن طهارته اى اللباس او الماء
والاحتراز عن طعام يتوهم النجاسة من
مستند لذلك ونحو ذلك من محدثات
الامور التي لم يجئ بها الشرع ومنها في هذه
المحدثات اذى الناس بانهم لا يعلمون او
او لا يعقلون عند العلم وسادسها سوء الظن
للمسلمين صفة الظن اى الكائن لهم بعدم
التوقي منهم عن النجاسة في الوضوء والغسل
والاكل والشرب بل ظنهم بعدم صحة صلاتهم
وهذا منهي عنه قال تعالى اجتنبوا كثيرا من
الظن ان بعض الظن اثم وسابعها التكبر التعاظم
على الناس لما يراه من نزاهته عما لا ينبغي

دونهم والاعجاب الافتتان بنفسه لرضاه عنها
حيث انفرد من بين الناس بما داخله من ذلك
الوسواس بالاحتياط البالغ في الدين وفي
النظافة والطهارة التي هي اي المذكورات
اساس ويقال اس بضم فتشديد اي مبنى
الدين وذلك لاحتيال الشيطان عليه بصيرة
فرات النور ظلمة وبالعكس ومن لم يجعل
الله له نورا فما له من نور النوع الثالث
من الانواع الاربعة في علاج معالجة
الوسوسة وطريق سبيل التوقي بالقاف
اي التجانب عنها بالبعد منها لمن يخاف
عليه خوفا ناشيا عنها والخوف عليه ذلك
اما بالاستعداد الطبعي منه لقبوله او بمقارنة
بالوحدة او الفوات اصحاب الوسوسة
الملازمين لها وتوهمها خيرا نفعا وورعا
وتقوى اعلم ايها السالك ان علاجها
للخروج منها بالعلم والعمل به اما الاول
اي العلم فان يعرف الافات السابقة فيما
قبله ويكرر ملاحظتها بقلبه واقل من ذلك
للمحب يكفي فيحمله عقله اذا سلم من الافات
عن البعد عنها اخرج القشيري المرموز له
بقوله قش عن عطا الروزبادي
بفتح الراء المعجمة وسكون الواو وبينهما
وقبل الالف موحدة وبعدها را قال الاصبهاني
في لب الانساب نسبة لروزباد بلدة
عند طوس رضي الله عنه كذا في نسخة والجامي
رحمه الله لا في اخرى لان الترضية
للصحابة انه قال كان لي بتشديد اليا
احدها ضاربا المتكلم والاخرى يا في العبارة استقصا

استعمال

استعمال من القصا بالقاف فالمهملة اي مبالغة في امر
من الطهارة فضاق صدري ليلة لكثرة لان ذلك في بعضها
ولم يستعملها كما اشار الكشاف اليه في تنكير ليلا من قوله
تعالى سبحان الذي اسرى بعبده من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى ليلا لكثرة ما صببت تأنيثه موصول
والعايد محذوف او مصدري ولم يسكن قلبي مع ذلك
الاكثار فاشتكيت لله تعالى وتضرعت اليه فقلت
يا رب عفوك عفوك منصوب باضمار اسالك او اعف
والثاني تاكيد لفظي او منصوب استقلالا بالذي نصب
بما قبله فسمعت هاتفا صوتا لا ارى المتكلم به يقول
العفو في العلم اي في الوقوف عنده وعدم الخروج عنه
فزال ذلك ينشا عنه لعظيم العنا بذنبه العفو فزال عني
ذلك الوسواس وان يعرف ان الاحتياط والورع والتقوى
مع سعادة الدارين الدنيا والاخرة في اتباع سيد
المرسلين صلى الله عليه وسلم واتباع اصحابه وهم شيعوا
لاجيا النبوة فانه لم ينقل عنهم شي فهم كالنجوم من اقتدى
بهم اهتدى والايمة المجتهدين رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين المعتبر اجتهادهم من ايمة السنة والجماعة
والا المجتهد والمبتدعة لا قدوة بهم ولا اسوة وان يعرف
مساهلتهم من ذكر الذي الخبر في اتباعه اي تخفيفهم في
امر الطهارة وعدم رغبتهم فيها ترقيقهم في امرها المانعة من
الحرج وان يعرف مساهلتهم في افعالهم واقوالهم وان يعرف
في ثنا وام في الرخصة والسعة المؤذن بما حديث
بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وقد ذكرنا بعضها
فيما تقدم قبله وبحرفنا وذكرنا ان المقصود الاصلي
من مشروعية العبادة للعباد تطهير القلب عن الاخلاق
المذمومة لما ينشا عنها من الرذائل والقبح وتحليته بالاخلاق
المحمودة لما ينتجه من الانوار والاسرار وكذا المقصود
الاصلي منهما كان دقة تدقيق نظر السلف الصالحين

نبه لانبيا وتبع علم المحقق في امره ودقتهم ايضا في الاحتراز التباعد عن حقوق العباد لبنائها على المشاحة وحقوق الحيوانات البهم لعدم امكان استسقاطه منها لعدم فهمها ودقتهم كذلك في حفظ صون اللسان عن الاجل النطق به والسمع مما لا يجوز سماعه والبصر قال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا واما العمل فدايمهم اي يداوم بالبناء للفاعل اوله اي القائل على العمل بالاقوال التي فيها رخصة وسعة في امر الطهارة ولو كانت تلك الاقوال مرجوحة في الفتي لعد بالبناء على الضم بحذف المضاف اليه ونيته معناه ان لم يكن محجورة اذ لا نظر لمهجور منها وينبغي مداومة السالك على ذلك الى ان يزول عن الوسوسة فهذا طريق زوالها عنه ثم اذا زالت عنه بما ذكر يعود الى الاقتصاد لا الى التشدد وفي الحديث ولن يشاد الدين احد الا غلبه وفي الحديث الاخر فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وخير الامور اوساطها والعمل بالاقوى من الاقوال اذ الامراض تداوى بالاضداد فلو انه امر بالعمل بالاقوى واراه دقته فيه للوسوسة لطال امره واستولى عليه الشيطان فاعتقد له العمل بضعيف الاقوى السالم من ذلك حتى تزول العلة فيقتدي بهذا الاصحاب روي عن بعض الزهاد انه قال اعترا بي ترك لي وسوسة وكنت اغتسل عن ثوبي كل ما اصاب من طين الشارع لتوهم كونه نجسا فخرجت ايدا انا بذلك الحال يوما الى صلاة الصبح فاصابه ثوبي شي من طين الطريق فان ذهبت الى غسله كما يدعو اليه الوسوسة تفوتت على الجماعة فلما هممت بالذهاب الى غسله وقوى عندي الشيطان بوسوسة ذلك على حصول ثواب الجماعة هداني الله تعالى اغاظة اللعين بفعل ضد وسوسته فالقى الله في قلبي ان تفسيرية او مصدرية باضمار الجار

الجار توع امر في الطين اي تقلب فيه ثم صليت مع الجماعة وانت كذلك بلا غسل فنبها بطال الوسوسة فتعلقت ذلك الملقى في قلبي فزال عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة في المتعلقة بالخارج من الفرج نضح بالنون فالمعجمة فالمهملة اي رش الماء فرجه اي نضحه بعد الوضوء اذا احس بللا في ازاره او ثوبه ثم حمله اي البلل عليه على الماء الذي نضح به اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت وقال غريب وقال غيره ضعيف واخرجه ابن ماجه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح وفي رواية فانتضح ويحتمل ان يراد به اسالة الماء على العضو ولا يقتصر على مسحه في الوضوء فانه لا يجزي لعدم اطلاق الغسل على ذلك ومنها ان لا يبول في المغتسل مكان الاغتسال ان لم يكن للماء البو ما يجري اليه وينصب فيه والا يكون البول ثمة من اسباب الوسوسة لعدم البول بالارض قبل وصول ماء الغسل اليه اخرج الترمذي والنسائي المرموز لهما بقوله ت س عن عبد الله بن مغفل بصيغة المفعول من التغفيل بالمعجمة فالفاء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم الواحد منكم في مستحمه محل غسله بالحميم والمراد محل الغسل مطلقا للاشتراك في علة النهي من حدوث وسوسة باحتمال وصول شيء من الماء الملاقي لذلك البول للبدن كما قال فان عامة بتشديد الميم معظم الوسواس بكسر الواو مضاعفة ونحوها لا مصدر مضاعف الرباعي منه للاحتمال المذكور تركه من اسباب دفع الوسوسة لزوال الامر عنه والسببيه الوسوسة النوع الرابع هو اخر انواع الباب الثالث في اختلاف الفقهاء المجتهدين في امر الطهارة والنجاسة وفي القول الصحيح من ذلك الاختلاف وفي القاعدة

هي قانون كلي منطبق على جزئياته الكلية فيه اي في
ذلك الاختلاف عند الحنفية فيه لما تقدم من الظروف
اما الاول اي اختلاف الفقها فيه اربعة مذاهب
الاول مذهب الظاهرية بالمعجمة نسبة له اودوي الظاهري
ان الما لا ينجس اصلا اي ابدا منصوب على الظرف كما في بقوله صلاه
المصباح وبين مراده بقوله جاريا وهو ما يحمل تبنة او
راكدا ما لم يكن كذلك قليلا بان لم يكن عشرا في عشر
او كثيرا بان بلغ ذلك تغير لونه او طعمه او ريحه بها ام لم
يتغير واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم الما طهور
بفتح الطا اي آلة الطهارة ومطهر لا ينجسه شي فشي
نكرة شامل للمتغير وغيره والما لكونه اسم جنس محلا بال
كذلك عام للقليل والجاري وممن اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم في المستدرك
والبيهقي والطحاوي المرموز لهم بقوله د ت س قطن
حك هق طح عن ابي سعيد الخدري صحابية رضي الله
عنه مرفوعا لا حاجة اليه بعد قوله لقوله صلى الله عليه
وسلم فان اخرجه عابد له كذلك وهو كذلك المرفوع
وصححه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وقال ابن حزم
بفتح المهملة وسكون الزاي الظاهري في المحلى بالجيم روى ان
اسم كتاب وممن روي عنه القول مثل قولنا وعطف
على قوله قولنا عطف بيان ان الما لا ينجسه شي فهمزة
ان مفتوحة ويجوز كونه مفعوله فالهمزة مكسورة وممن
خبر مقدم مبتداه عايشة وعمر وابن مسعود وابن عباس
وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة بن اليمان
رضوان الله عليهم اجمعين جملة وعايشة مستانفة او خبرية
حال رابطها الضمير وهو لاصحابنا والاسود بن يزيد
بفتح التحتية الاولى وكسر الزاي وسكون الثانية وهو
النخعي وعبد الرحمن النخعي اخوه اخو الاسود وفي نسخة
واخوه بزيادة الواو وهو من تحريف الكتاب وعبد الرحمن

وعبد الرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
وسكون التحتية وسعيد بن المسيب تقدم ان الاولى قراته
بصيغة الفاعل خبرا من وعاسعيد على من قراه بصيغة
المفعول والقاسم المعروف القاسم كانه مما قارنته فيه الادا
وضع العلم كالنعمان بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن
البصري بفتح البا وكسرها نسبة للبصرة بتثليث الموحدة
وعكرمة بكسر المهملتين وسكون الكاف بينهما وابو الشعثا
جابر بن زيد وعثمان البتي بفتح الموحدة وتشديد الفوقية
قال الاصبهاني في اللب نسبة للبت موضع بنواحي
البصرة فيما ظنه السمعاني رحمهم الله تعالى وكل هولا
تابعيون اي قول الظاهر ان مرادهم من طهارته مطلقا
ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه
عن طبعه لا يسمى ما الظاهر ما قال انه الظاهر لان كلامهم
في الما وذلك الخارج عما ذكر لا يسمى ما وحكي ابن حزم عن
داود الظاهري بنقله ان الابوال كلها والارواث
كلها طاهرة من كل حيوان ماكول اللحم او لا الا الادمي
فالخارج منه من ذلك نجس والثاني من المذاهب
في طهارة الما مذهب مالك بن انس عالم بالمدينة شيخه
ربيعة بن عبد الرحمن وفي نسخة ومن تبعه ان الما طاهر
وان وقع فيه من النجاسة ما وقع سوا قليل الما وكثيره
الا ما تغير احد اوصافه اللون والريح والطعم بالنجس
بفتح اوله وما يحمله لكونها ما مهموزا ولكونها موصولا
اي الذي تغير منه احدها جاريا كان او راكدا قليلا او كثيرا
ع ذهب بقوله قال الاوزاعي بالزاي والمهملة نسبة للاوزاع
قرية متفرقة بالشام فيما ظنه السمعاني والتي نسب
اليها عبد الرحمن بن عمرو وقرية خارج باب الفراديس
قاله الاصبهاني في اللب والليث بن سعد عالم مصر [illegible]
مناقبه بالتاليف وعبد الله بن وهب صاحب مالك واسماعيل
ابن اسحاق ومحمد بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون

النجفية وحسن بن صالح واحمد بن حنبل في رواية عنه واستند
لقوله عليه الصلاة والسلام ان الماء طاهر الدار قطني مليح
في الافكار من استبعاد طهارتها لمخالطة ما نجا الطهارة
الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه بنجاسة استثنا
من اعم الظروف اي في كل وقت الا وقتئذ او من
اعم الاوصاف اي في كل حال الا حالئذ خرجه
البيهقي وابن ماجه المرموز لهما بقوله هق ج وكان
عليه تقديم رمز ابن ماجه لتقدم طبقته عن ابي امامة
صدي بن عجلان وخرجه عبد الرزاق والدارقطني
والطحاوي المرموز لهم بقوله رزاق قطن طح عن
راشد بن سعد بفتح فسكون المقرئي بفتح الميم
وسكون القاف وفتح الهمزة بعدها همزة ثم يا اللب نقدم
الحمصي لكثير الارسال من اوساط التابعين وفي
نسخة بزيادة سعدانا بعد الينا وذلك هو القرشي
ابو بكر الزملي متروك من الاخرين عن تبع التابعين
فلا يناسب قوله مرسلا الا ان يراد به ما يشمل
الاعضال والانقطاع باي وجه كان ووجه القول
بالطهارة المعقول الراجح للعقل ان الما في طبعه
لكونه سيالا لاحالة كل شي من وصفه الى نفسه اي
الما فاذا لم يطهر من النجاسة بتغير احد ما ذكر
يطهر منها اي النجاسة ان انقلبت ما واستحالت
عن كونها فيطهر بتلك الاستحالة كالجيفة بكسر الجيم
وسكون التحتية بعدها فا فانها قال في المصباح هي
الميتة من الكلاب والدواب والمواشي اذا انتنت والجمع
جيف كسدرة وسدر سميت به لتغير ما في جوفها
الملقاة في الما المالح فانقلبت ملحا بالاستحالة
فانها طاهرة عند غيره ايضا يستثني من عموم غير
الشافعي فانها عنده باقية على نجاستها لا انقلاب
الحقيقة وامثاله مبني هذا الحكم سيتم الجزء اذا صارت

صارت خلا تطهر باستحالتها وقال ابن ابي ليلى الروث
والخثي بكسر المعجمة وسكون المثلثة وتقدم انه من البقر
كالعذرة من الانسان طاهران وقال الامام مالك وعطا عليه
لغيبة فان عطا في التابعين منفرد ولعله ابن ابي
رباح وسفيان بن سعيد الثوري بفتح المثلثة
وسكون الواو نسبة لثور بن عبد مناة بن اد بن
طابخة كذا في اللب وفي هامشه الصواب انه من ثور
تميم والنخعي واحمد بن حنبل بول ما يوكل لحمه وروثه
طاهران والثالث من المذاهب في طهارة الما
ونجاسته مذهب عالم قريش ابن عم المصطفى صلى الله
عليه وسلم محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله ومذهب
من تبعه من المجتهدين اذا بلغ من الما قلتين وهي ان الآدمي
خمسمائة رطل بكسر الراء افصح من فتحها تقريبا والمراد
رطل بغداد قال النووي وهو على الاصح مائة درهم وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم لا ينجس بملاقاة
النجس الا بتغير احد اوصافه كقول شيخه مالك وان
لم يبلغ ذلك ينجس بملاقاة نجس تنجس ولو كان
ذلك النجس الملاقي قليلا كنقطة بول او دم وقال
الامام حجة الاسلام لقلب للامام الغزالي رحمه الله
في الاولى الاحيا وكنت اود متبع اوليا اي احب ان يكون
مذهب الشافعي في الما مثل مذهب شيخه مالك
رحمه الله لسبعة ادلة الاول عموم وقوع السؤال
من اول عصر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اخر عصر الصحابة وهو بتمام مائة عام من وفاته
وذلك المراد بقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون
قرني عن كيفية حفظ الما وعن حالة قلة وكثرة بين
وكانت اواني سقاياهم يتعاطاها الصبيان بكسر المهملة
افصح من ضمها والذين لم يتحرزوا والاما بكسر الهمزة جمع
امة الجواري والذين لا يحترزون عن النجاسة لجهلهم

اولتساهلهم او لعدم اعتقادهم الاحتراز والثاني
توضوء عمر رضي الله عنه بضم المعجمة مع همزة آخره وبكسرها
مع ابدال الهمزة ياء من جرة نصرانية وليس من شانهم
التقيد بالطهارات وهذا من عمر كالتصريح في انه
اي عمر لم يعول اي يعتمد فيما يطهر به الا علي عدم
تغير الما بتشديد التحتية وفي نسخة تغيير بزيادة
اخرى وهو بمعناه والا فنجاسة النصرانية واناءها غالبة
لتساهلهم في ذلك والثالث اصغا بالمهملة فالمعجمة
رسول الله صلعم اساله صلي الله عليه وسلم الاناء للهرة بشرب منه مع
انها تربيا بشره بفمها النجاسة كالميتة وعدم تغطية
الاواني منها اي عدم ايجابها والاخير بنزبها والمصدر
مضاف لمفعوله والفاعل محذوف اي النبي صلي الله
الله عليه وسلم والرابع ان الشافعي نص علي ان غسالة
طاهرة صح النجاسة بضم المعجمة اي ما غسلها طهارة اذا لم
يتغير دون ان تبين العين وما زاد وزن الغسالة ولي
فرق بين ان يلاقي النجاسة بالورود الماء عليها او
بورودها عليه قد فرق هو كاصحاب الشافعي بقوة
الوارد فمنعت من تاثير الما ولا كذلك المورود عليه
والخامس انه لا خلاف في مذهب الشافعي اذا وقع نجس
بنقطتين في ماجار ولم يتغير انه يجوز الوضوء به
وان كان قليلا في تعبيه للخلاف مع انه امام مذهب
الشافعي كما لا يخفي فان بنا الطهارة في الجاري هو
القول القديم للشافعي والمفتي به الجديد انه لا
يجوز الوضوء بالقليل الملاقي للنجس جاريا او راكدا وبه
يستغني عن جواب قوله واي فرق بين الجاري والراكد
مع ان الفرق بينهما علي ذلك القول قوة الجريان
الموجودة فيه دون مقابلة والسادس انه اذا وقع
رطل من البول في قلتين ثم فرقناه فكل كوز يغترف
منه من القلتين الواقع فيه البول طاهر لانه ماخوذ

ماخوذ من طاهر مع معلوم ان البول متفرق فيه في ذلك الما
خوذ وهو قليل فاحكم بنجاسته لتلك الملاقاة واجابت
الشافعية بانه استهلك البول في القلتين فلم يبق له
اعتبار البتة ولا كذلك الواقع منه في الما القليل الملاقي
فانه للما القليل والسابع ان الحمامات بتشديد الميم
الاولي جمع حمام موضع الغسل المعروف لم يزل في الاعصار
جمع عصر الخالية السالفة يتوضا فيها المتقشفون المعرضون
عن زهرات الدنيا زهدا ويغمسون الايدي والاواني في تلك
الحياض منقوصة الما اي ينقص عن القلتين ومع العلم
بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه
في العلم بتوارد الايدي النجسة المتوقف عليها الاستدلال
كما لا يخفي بهذه الامور مع الحاجة الشديدة لما تقوي
في النفس في نفس الفقيه انهم كانوا ينظرون في الحكم
بنفي الطهارة عند ملاقاة النجاسة الي عدم التغير
للملاقي لها قليلا كان او كثيرا جاريا او راكدا انتهي كلام
الاحيا مختصرا بصيغة المفعول والرابع من المذاهب
في طهارة الما ونجاسته مذهب الحنفية رحمهم الله تعالي
قال بعضهم الما الجاري لا يتنجس المزيد فيه يعني المجرد
بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه
مطلقا ما فيه مصدرية ظرفية ومعني مطلقا من غير تقييد
كانت اولا لان كل اطلاق في كلام المصنفين فهو
مقابل لتفصيل سابق او لاحق وفي النصاب اسم كتاب
وعليه وعلي قول ذلك البعض الفتوي لا علي مقابله
وبعضهم جعل هذا المنقول عن البعض قول ابي يوسف
واما عندهما الامام ومحمد بن الحسن فان كانت النجاسة
غير مرئية كالحكمية فكذلك لا ينجس الما الا عند التغير
وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الما بالمثلثة النجاسة
اولاقاه نصفه اي الما فنجس اعتبارا بكثرة الملاقي
وان كان الملاقي لها اقل بان نقص عن النصف فالما

كما هو ظاهر انها البئر بكسر الموحدة بعدها همزة وتقلب
بالسكون ياء اثر كبيرة فله تفصيل معروف في كتب المذهب
واما ما عداها اي ما عدا ما البير الجاري من الراكد
فان كان كثيرا فهو كالجاري لا ينجس الا بالتغير وان لم يكن
كثيرا فيتنجس بقليل النجاسة وان لم يتغير وقد اختلفوا
في حد الراكد الكثير الذي يجري مجرى الجاري والجمهور
من الاصحاب على انه عشر اي من الاربع في عشر
اي مثلها وقال صاحب الهداية وبه يفتي بالتحتية مبني
لغير الفاعل وبالنون مبني له وقال ابن همام المعروف
ذكره مع الـ وكانها قارنت الوضع فهو كالنعمان
في ظاهر الرواية الرواية الظاهرة عن الامام يعتبر
فيه اكبر راي المبتلي ان غلب على ظنه انه اي الماء
بحيث تصل النجاسة الواقعة في احدى الجوانب
الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء به لقلته والا تصل
من جانب لاخر جاز وهذا القول اصح عند الكرخي
بالمهملة بعد الكاف فالمعجمة وصاحب الغاية شرح الهداية
والينابيع وهو اي هذا القول اليق اكثر لياقة
باصل ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الماء انتهى كلام بن
الهمام مختصرا قال محمد يؤكل لحمه طاهر وقال اي
الاصحاب خرء بضم المعجمة وسكون الراء وبالهمزة
كالروث من باقي الحيوان ما يؤكل لحمه الطيور طاهر
سوى الدجاجة والبط والاوز فخرءها نجس وبول
الخفافيش بالمعجمة والفاء ويقال له الوطواط وخرءها
يعفى عنهما تخفيفا وفي خرء ما يؤكل لحمه من الطيور روايتان
عن الامام احدهما الطهارة وصححه اي القول بها عنه
بعضهم وثانيهما انه نجاسة خفيفة وصححه بعضهم
اي البعض الاخر وقالوا انتضح البول انتضاح من انتضح
بالنون والمعجمة فالمهملة اي ترشش البول مثل رؤس
الابر لقلته فليس بشيء لذلك والغبار النجس بنفسه

بنقع تكثر كغبار السرقين اذا وقع في الماء او الطعام
لا يضر تخفيفا واذا انجس بعض حنطة بضم المهملتين وسكون
الموحدة جميعها صبرا او نحوها فقسم ذلك المتنجس او غسل
بعضه وان لم يغسل الباقي حكم بطهارة كل قسم لانه لم يتيقن
النجاسة اي فيما بقي ام غسلت وفي القسمين حكم
بالطهارة لانها الاصل حتى يحل الطعام وكذا الحكم
المذكور في الطعام الحكم في اللباس وقد جوز بالبناء
لغير الفاعل وثانيه الاخر في باب الطهارة بمذهب
الغير ممن قال بطهرنا المذهب نجاسة تخفيفا حكي ان
ابا يوسف اغتسل ليوم الجمعة وصلى اي الجمعة ببغداد
فوجدوا في البئر فارة ميتة والواجب نزح عشرين
دلوا منها الى ثلاثين لما روي عن علي رضي الله عنه ينزح
منها دلاء وعن انس عشرون وعن النخعي عشرون الى
ثلاثين فالعشرون للايجاب والثلاثون للاستحباب
فاخبر بالبناء لغير الفاعل بذلك فما اعاد الصلاة
بل قال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اي المالكية
انه لا نجاسة الا بالتغير وعلمت ان الشافعية يقولون
بذلك اذا كان الماء قلتين تمسكا على قولهم بالحديث
المرفوع المروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا والحديث
رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان
والدارقطني والحاكم في المستدرك والبيهقي فالحديث
صحيح فقوله المروي نظر لان الواجب في نقل ما هذا
شانه الجزم والبت واما يؤتى بصيغ التمريض في نقل
الضعيف كما هو مقرر في محله من علم الاثر كذا في
الشارح ابنه وغيرها ولعل حرمة التقليد مقيدة بما
اذا لم يكن ما قاله المقلد حكما قويا موافقا للقياس
بان كان ضعيفا او مخالفا للقياس او خارجا عن ظاهر
النص او الحرمة في الامور المقصودة كالصلاة لا في الوسائل

كالمياه فاذا جاز للمجتهد وهو ابو يوسف التطهير به
فيما ذكر مع تمكنه من الاجتهاد فجوازه للمقلد اولى لداعية
حاجته له واما الثاني اي القاعدة الكلية في ان الاصل
في الاشيا الطهارة لما ذكر في عامة معظم الفتاوى
واليقين لا يزول بالشك والظن لقوته عليهما بل
يزول بمعارضة يقين له مثله لتماثلهما وهذا المذكور
اصل مقرر في المذهب وفي نسخة زيادة في الشرع
وشرع منصوص عليه من الشارع في الاحاديث
النبوية مصرح به في كتب الفقها من الحنفية والشافعية
لم ار بخلافه في هذا الاصل فاذا اشتك انسان بان
يسادي عنده الطرفان او ظن بان ترجح عنده احدهما
في طهارة شي تنازعه المتعلقان والحمل الاول بدليل
الجار اذ به يتعدى والثاني بنفسه او ارض او طين
او بساط او لباس او طعام او انا او غير ذلك مما ليس
بنجس العين بل اصله الطهارة فذلك الشي المشكوك
فيه او المظنون طاهر في حق الوضو في الما والصلاة فيما
بعده الى اللباس وحل الاكل في الطعام والانا
وساير التصرفات في ذلك كله وكذا ابقا الطهارة
فيما شك في نجاسة ابنا وها اذا غلب على الظن على
نجاسة لقوة اليقين على الظن واليقين باعتبار
ما قبل طرو التردد اذ لا يقين معرفا طارقه بجاذم بل
علاقته الكون لكن هنا اي في الظن يستحب
الاحتراز عنه لرجحان الظن في الجملة على مقابله
ويكره تنزيها استعماله فلا اعتبار فيه كسؤر اهل الكفرة
وسور بقية الرجاجة المخلاة بصيغة المفعول من
التخلية بالمعجمة بل تلتقط ما تجده ولو نجاسة والما
الذي ادخل الصبي يده فيه وفي طين الشوارع اذا لم
ير بالبنا للمفعول الفاعل اوله اي الرائي فيه عين النجاسة
ولا اثرها او لا يعتقد عرفت ما يقتضي الاتيان ذلك من الما

من الما الراكد القليل واواني المشركين لعدم تقيدهم با
لطهارة والدليل على هذا الكل ما ذكرنا في النوع الاول
من الانواع الاربعة المعقود لها الباب من اكل النبي
صلى الله عليه وسلم من ضيافة اليهودي ومن اليهودية
مع عدم تقيد اليهود بالطهارة وما اخرجه ابو داود
الموصوف له بقوله وعن جابر رضي الله عنه انه قال كنا
نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب
من انية المشركين واسقيتهم اي ننتفع بذلك كما قال
نستمتع بها بالاستعمال لها فلا يعيب ذلك علينا
اي لا يعده عيبا فدل على التخفيف في ذلك وفي التتا
رخانية وفي الاصل المبني عليه كتابه الصبي ذو الصبا
اذا ادخل يده في كوز ما بضم الكاف وسكون الواو واخره
زاي انا معروف او ادخل رجله فيه فان علم بالبنا للعير
الفاعل ان يده طاهرة بيقين بان طهرت قبل ادخالها
فيه يجوز التوضو بهذا الما لانه لا شك في طهارته
وان علم ان يده اي او رجله نجسة بيقين لا يجوز
التوضو به لانه لاقى النجس المتيقن وهو من اكبر
قليل وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب
الاولى ان يتوضا بغيره مما لا شك في طهره لحديث
دع ما يريبك الى ما لا يريبك وذلك لان الصبي لصغره لا يتوقى
يستحب بتجنب عن النجاسة عادة منصوب على الظرف فيه
او التمييز ومع هذا او عدم تيقنه لو توضا به اجزاه
لعدم تيقن النجاسة والاصل الطهارة انتهى وقال
في الذخيرة ويكره اي تنزيها الاكل والشرب وباقي
الاستعمالات في اواني المشركين ولو اهل الكتاب
قبل الغسل لها لانهم لا يتقيدون بمراعاة الطهارة
لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة اي لانا
المدلول عليه بالجمع ولو اعاد للجمع لقال نجاستها فانهم
يستحلون الخمر والميتة وهما نجسان بالنص ويشربون ذلك

اي الخزف يطلون المبتة في قصاعهم بكسر القاف وتخفيف
المهملتين واوانيهم عطف عام على خاص فيكره لذلك
الاكل والشرب وبافي وجوه الاستعمالات فيهما قبل الغسل
ولم يحرم مع ذلك اعتبارا للظاهر والاصل من الطهارة
كما كره الوضو بسور الدجاجة المخلاة بالمعجمة اسم مفعول
من التخلية مع احتمال نجاسة منقارها لانها لا يتوقى
عن النجاسة في الظاهر والغالب فيتنجس بالالتقا
من الما لكن حل مع ذلك رعاية لاصل الطهارة وكما كره
التوضى بما ادخل الصبي اي من فيه الصبي يده فيه اي الما
لانه اي الصبي لا يتوقى بتجنب من النجاسة في الظاهر
من امره والغالب من حاله وكما كره الصلاة في الطواف
في سراويل لفظ اعجمي ممنوع الصرف حملا على موازنه او
على انه جمع سروالة تقديرا المشركين اعتبارا للظاهر
من حالهم وهو النجاسة وهذا علة الكراهة وعلة الجواز
اصل الطهارة وبين ذلك الاعتبار بقوله فانهم لا يستنجون
فيتنجس سراويلهم وكان الظاهر لذلك من حال سراويلهم
النجاسة فكان ينبغي حرمة الصلاة فيها ومع هذا الاكل
او شرب فيهما قبل الغسل لهما جائز ولا يكون الحل والاباحة
حراما لتنجس بملاقاة تلك السراويل لان الطهارة
في الاشيا ومنها السراويل المذكورة اصل والاصل
بقاوه حتى يتحقق رافعه او دافعه والنجاسة الواقعة
له عارضة فيجري بالبنا للفاعل الحل على الاصل حتى
يعلم بحدوث العارض وما يقول معترض ان الظاهر
مما ذكر النجاسة قلنا نعم هو كما قلت ولكن الطهارة
التي هي الاصل ثابتة بيقين ومن الحقيقي كما تقدم اليقين
لا يزول وبرتفع اثرها الا بيقين مثله لمقاومته له
وقدرته على اسقاطه انتهى ثم قال في الذخيرة
ولا باس بطعام اليهودي والنصراني كله تاكيد لطعام
المضاف اليهم وبينه بقوله من الذبايح اي من ذبايحه

القواعد

ذبايحه وغيرها لقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامهم شامل لما ذكر
من غير فصل اي تفصيل في حل ذلك بين الذبيحة وغيرها
فالحل عام لكل ويستوي الجواز في شمول بالموحدة
حل الذابح لطعامهم بين ان يكون الكتابي اليهودي او
النصراني او من اهل الحرب بان لم يود الجزية او غير
اهل الحرب بان كان ذميا وفي معناه وكذا كما ذكر
في حربي وغيره يستوي الجواز اذ لا فرق فيه بين ان يكون
اليهودي والنصراني من بني اسرائيل او غير بني اسرائيل
كنصارى العرب ومنهم بنو تغلب بالفوقية
فالمعجمة لظاهر ما تلونا من النص القراني فانه اي الذين
اوتوا الكتاب لا يفصل بين كتابي وكتابي بل هو عام
لذلك اجمع ولا باس بطعام المجوس كله الا الذبيحة اي
ذبيحتهم فان ذبيحتهم حرام لعدم تحقق وجود كتاب
لهم وانما اجروا مجرى الكتابيين في اخذ الجزية لشبهة
ذلك وادعايهم له وانه نزلت نار حرقته انتهى وقال
المذكور في موضع اخر من الذخيرة روي عن ابي سيرين
اسم اعجمي ممنوع الصرف وصلاة مكسوران بينهما تحتية
ساكنة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
يظهرون على المشركين بالغلبة عليهم والاستيلا على اموالهم
وكانوا ياكلون ويشربون في اوانيهم ثم كانوا يغسلونها
قبل الاكل والشرب فدل على الاباحة وانه كره لاحتمال
النجاسة معنى قوله في الحديث يظهرون بفتح التحتية
والها بينهما معجمة ساكنة يغلبون بالتحتية فالمعجمة
وبعد اللام موحدة ويستولون على برائهم واموالهم
قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين اي غالبين لاعدايهم
وقال تعالى عن ياجوج وماجوج بعد صنيع ذي القرنين
السد فما استطاعوا ان يظهروه يغلبوا عليه بالهدم
ومعناه اي يظهروه ما قلناه من الغلبة وروي ان الصحا

ولم ينقل انهم ص

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هجموا على باب كسرى بكسر
الكاف وفتحها لقب الملك الفرس وكان هجومهم عليه اوله ايام
خلافة عمر رضي الله عنه وجدوا فيها اي في داره المدلول
عليها بالباب مطبخة بصيغة المفعول وايراد مسمها بدل
اشتمال قوله قدورا فيها الوان الاطعمة نسا الوانها
طبخها فقالوا انها مرتدة بالتاء والكلوا بناء على اصل
الطهارة وحل طعام الكفرة وتعجبوا من ذلك لحسن
منعة لغيبتهم بامر دنياهم وبعثوا بشيء من ذلك الى عمر
رضي الله عنه فتناول عمر رضي الله عنه لما سلله الى الورع
وتناولها الصحابة الذين عنده بالمدينة فالصحابة رضي الله
عنهم اكلوا الطعام الذي طبخوا وايضا الصحابة طبخوا
في قدورهم قبل الغسل لان الاصل الطهارة كما قال المص
والمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشيا اصل لانها
اخترنت لينتفع بها وانما ينتفع بالطاهر والنجاسة
عارضة خلاف الاصل وقد وقع الشك في حصول هذه
العارضة والاصل العدم وانما سلك كما كان ولا يرفع
بيقين الطهارة الثابتة بقضية انها الاصل بذلك
الشك وما يقول قايل معترضا ما ذكرنا ان النجاسة هو
الظاهر لغلبة مخالطتها وكثرة من اخلطتها قلنا نعم
هي الظاهر ولكن اصل الطهارة اقوى من ظهور النجاسة
لان الطهارة كانت ثابتة بيقين قبل احتمال مداخلة
النجس له واليقين لا يزول الا بيقين مثله فلا يرفع
بالشك والاحتمال لحدوث النجس عليها الانوي انها
الصالح للخطاب ما يدل لذلك انه اذا اصاب عضو
اي جز انسان او ثوبه او استنباطه من سور الدجاجة او شيئا منه صح
المخلاة او اصاب ذلك من الما الذي يحل الصبي
بيه فيه وصلى مع ذلك مع المذكور من اصابة سور
الدجاجة المخلاة والما الذي ادخل يده الصبي جازت
صلاته واذا صلى في سراويل المشركين

المشركين جازت صلاته لان الطهارة في هذه
الاشيا السور وما عطف عليه اصل والاصل بقاؤه
بحاله ولو تيقنا الطهارة بانها الاصل وشككنا النجاسة
باحتمال طروها على ذلك الاصل فلم تثبت النجاسة بالشك
لشك في كل من تلك المسايل نكن احتياطا عن قبيه لا
شتراك الجميع في تعارض الاصل والغالب والحكم للاصل
انتهى ثم قال وروى محمد في الكتاب ان عليا رضي
الله عنه سيل سكت عن سايله لعدم تعلق غرض به
عن ذبح النصارى ومثلهم اليهود من اهل الحرب اي
الحربيين فلم ير به باسا وحرابتهم لا يحرمها انتهى وما
نقلنا سابقا اي في سابق من المسايل المتعلقة بيا
لرخص جمع رخصة من المشايخ وترك الدقة في امر
الطهارة والنجاسة مبني على هذا الاصل ان اليقين لا
يرفع الاحتمال وبالجملة التي هي لب المقال ان الاهتمام
في امر الطهارة بمزيد الدقة ومزيد البحث وكمال
الملاحظة ابين من سنة السلف وهم القدوة ولن
يصلح اخر هذه الامة الا ما اصلح اولها فمن له طبع
مستقيم خال عن الوسوسة واستعداد هائلة
ان يتحرى يجتهد بطلب الاقوى من الاقوال في ذلك
والاحوط فيه بحيث لا يفوت به امر اهم منه كالجماعة
والتلاوة والذكر اللساني والفكر الجناني في عظمة
مولانا سبحانه والاية والتصنيف للعلوم واما
الوسواس المستعد لها اللوايح متقدما نها عليهما عليه
فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة من الاقوال في ذلك
لتستريح نفسه الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة
فيتحرى الاحوط ما لم يفض لفوات امر اهم من مراعات
ذلك الفصل الثاني من فصول الباب
في التورع التلبس بالورع والتوقي من طعام اهل
الوظايف من الاوقاف او بيت المال الطرف الاول

تنازعه المصدران قبله والثاني في محل الصفة او الحال
من الوظايف لانه يحلى بالجنبية مع اختلاط هذا النوع
مع الجهلة باحكام الشرع والعوام الذي لا يحترزون عن
الحرام ومع اكل طعامهم وحق الورع مجانبتها ولان هذا
الفعل المذكور ناش من الجهل باحكام الشرع ومن الريا
ليتحدث الناس عنه بين الخلق فكان الكسب بالبيع
والشرا والاجارة ونحوها كالمساقاة والقراض اذا
روعي فيهما شرايط الشرع المعتبرة لصحتها حلالا طيبا
لوصوله بالطريق الماذون فيه شرعا كذلك كالمذكور
منها في الحل والطيب الوقف اذا صح وروعي شرايط
الوقف فلا شبهة فيه اصلا بل هو حلال طيب
اذ الصحابة رضي الله عنهم وقفوا واول وقف وقف
عمر رضي الله عنه كما في البخاري وكان في عهده صلى الله
عليه وسلم لسهمه من خيبر ولهم امثاله من الوقف وهم
نجوم وكذا كالوقف الحلال بيت المال يحل لمن كان
مصرفا له بان كان له فيه حق شرعا اذ اخذه نقر
الكفاية وقد اخذ الخلفا الا ربعة وهم سادات زهاد
الامة سوى عثمان رضي الله عنه لغناه عنه فلا
فرق في الحل بين الوقف الصحيح المرعي بشرط واقفه
وبين بيت المال عند الوقوف على ما يجوز اخذه
لمستحقه وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب
بل اولهما اذا روعي شرايط الشرع المعتبرة وهذا
فيه لمساواة ما ذكر وان لا فرق بينهما في الحل ولا
في الحرمة والخبث اذا لم تراع بالعوضية اي شرايطه
بل الاولان الوقف وبيت المال اشبه واشكل لتميزهما
لحل والطيب من باقي المكاسب في زماننا الغالبة جهل
المكتسبين كما قال اذا كثر يوع اسواقنا اي اهلها
وهو جمع سوق وهي مونثة معنوية سميت به
لسوق البضايع اليها او لقيام الناس فيها على ساقهم

ساباتهم واجاراتهم باطلة او فاسدة فالباطلة لا اثر
لها البتة او مكروهة مع صحتها اي تحريما لاشتمالها على
محرم فتم الورع من المشتبهات بصيغة المفعول او
المشتبهات باسقاط الميم وضم اوليه في الحلال والحرام
لينبني في التساهل كالورع في امر الطهارة والنجاسة
لما تقدم من تخفيف السلف في هذين بل هو اهم في الدين
وسيرة طريقة السلف الصالحين من الصحابة فمن بعد
ولكن في زماننا القرن العاشر لا يمكن الورع لغلبة
الجهالة والحرص على الدنيا بل لا يمكن الا الاخذ بالقول
الاحوط عند الاختلاف في امر في الفتوى متعلق
بالاحوط اذ مراعاته من امارات الاخرة ونقل ذلك في ابنا
الزمان وهو اي الاحوط فيهما ما اختاره الفقيه ابو
الليث رحمه الله تعالى من بيان لما انه اذا كان اكثر مال
الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته اعتبارا بالاكثر
وان لم يكن اكثر ماله حلالا فلا يجوز ذلك قال القاضي
خان في فتواه قالوا الليس زماننا اي مع قربه من الصدر
الاول زمان الشبهات اي اتقاتها فعلى المسلم ان
يتقي الحرام المعاين بصيغة المفعول وقد جاء في الصحيح
ياتي على الناس زمان لا يبالي الرجل من اين اكتسب
المال امن حلال ام من حرام ولذا قال صاحب الهداية
في التجنيس واشماله اي قاضيخان وصاحب الهداية
قبل ستمائة فيكونان في الخامس وقد بلغ التاريخ اليوم
زمن تاليف هذا الكتاب الطريقة تسعمائة وثمانين
بتقديم الفوقية ولا اختلاف الفساد للناس والتغيير
لمعالم الشرع يزيدان بزيادة الزمان لبعده اي الزمان
الزايد عن عهد النبوة فتتكاثف فيه الظلمات فالورع
والتقوى في زماننا فيحفظ القلب واللسان
وساير في الاعضا عن افاتها السابق بيانها والتحرز
التباعد عن الظلم للناس ولو في اقل قليل وايذا الغير

ولو حبوا نا بغير حق مبيح لذلك ولو كان الابتدا بالسوال
على سبيل التعنت والاستهزا للغير بغير حق مبيح لذلك
ولو كان الابتدا اجزا النقوى والورع ان يجعل ما في يد
كل انسان ملكا له لان البرحجة شرعا ما لم يتيقن
بالبنا الغير الفاعل كونه اي ما تحت يده مغصوبا
ماخوذا بالقوة والغلبة من صاحبه او كونه مسروقا ماخوذا
على وجه الخفية وان علم يقينا ان في ماله حراما غاية لجعل
ما تحت يد كل ملكا له بعينه فان وصيلة قال في فتاوى
قاضيخان لو وجد ان فقيرا يا خذ جائزة بالجيم وبعد الالف
همزة فزاي اي عطية السلطان يا خذها اي الجايزة التي
اعطاه اياها غصبا من اصحابها ايحل للفقير جميع ذلك اي
الاخذ قال في جواب هذا السوال فان كان السلطان
خلط الدراهم بعضها ببعض وخرج مال كل بذلك عن
التعين فانه لا ياس به باخذ ذلك المغصوب وهذا قاله
وان دفع عين الغصب اي المغصوب من غير خلط لما
غصبه لم يجز اخذه لتعين عينه قال الفقيه ابو الليث
هذا الجواب المشتمل على التفصيل مستقيم على
قول ابي حنيفة لان عنده اذا غصب دراهم من قوم
وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب فا تصرف بعد
الخلط الا في ملكه وقال في الخلاصة السلطان اذا
دراهم شيا من الماكولات ان اشتراه اي السلطان يحل
تناوله لذلك الشرا وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم
ان في الطعام شيا مغصوبا بعينه يباح اكله فان علم
عين المغصوب لم يحل تناوله انتهى وهكذا كقول الخلاصة
قال الامام قاضيخان وزاد عليه قوله لان الاصل
في الاشيا الاباحة فرجع اليها بادني سبب وفي بستان
العارفين لابي الليث اختلف الناس في اخذ الجائزة
من السلطان الجائر قال بعضهم اي الناس
والمراد العلما يجوز الاخذ ما لم يعلم انه يعطيه من الحرام

مع علم ان السلطان ... ص

له اي ص

من الحرام المعين وقال بعضهم لا يجوز لكون ما بيده حراما
في العادة اما من اجازه فقد ذهب الي ما روي بالبنا الغير
الفاعل عن علي رضي الله عنه قال ان السلطان يصيب
من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ امر اباحي فانما يعطي من
الحلال لحصول الحل بتصرفه اي ما لم يعلم تعين الحرام
وروي عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اعطي بالبنا لغير الفاعل شيا من الاشيا من
غير مسيلة سوال فليأخذه اي ذلك المرفوع اليه فانما
هو اي المدفوع اليه رزق رزقه الله تعالى به وروي
سليمان بن مهران الاعمش بالمهملة فالمعجمة افردت مناقبه
بالتاليف كما مر عن ابراهيم النخعي انه لم ير باسا بالاخذ
من الامرا لان الاصل الحل وعن حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة
الاولى بينهما تحتية ساكنة بن ابي ثابت بالمثلثة وبعد
الالف موحدة فمثناة قال رايت هدايا المختار الثقفي
ياتي الي ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فيقبلانها
وفيهم القدوة والاسوة وعن الحسن البصري انه كان ياخذ
هدايا الامرا لذلك ولان الحل الاصل وروي محمد بن الحسن
رحمه الله عن ابي حنيفة عن حماد ان ابراهيم النخعي رحمه الله
خرج الي زهير بضم الزاي وفتح الها وسكون التحتية بن عبد
الله الازدي بفتح الهمزة واسكان الزاي فتبدل سينا
نسبة الي ازد شنوءة وهو الازد بن الغوث بن نبت بن كهلان بن سبا
عالم كبير منهم جمع كثير كذا في اللب رحمهم الله تعالى وكان
عاملا مستوليا على حلوان بضم المهملة بلدة بالعجم يطلب
جائزة منه هو وابو ذر الهمداني بفتح الها وسكون الميم
نسبة لهمدان كذلك بطن معروف وجا بالمتصل تاكيد الاسم
كان ليعطف عليه ولا حاجة له فقد اغنى عنه الفصل بخبرها
ومتعلقه قال محمد بن الحسن وبه ناخذ لانا نا خذ ما لم نعرف
شيا من عطايه حراما بعينه لان الاصل الحل اما الحرام المعين
فلا يحل له وهذا اي الاخذ ما ذكر قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

الحل ص

غوث بن ص

انتهى ما في قاضي خان وهكذا مثل ما ذكرناه في
الظهيرية وزاد عطفا على ابي حنيفة قوله واصحابه
بعد راي حنيفة اظهر تلذذا بذكره فمن احب شيئا
اكثر من ذكره ولعلك ايها السالك يختلج
بالمعجمة وبعدها فوقية وبعد اللام جيم يتحرك
ويدور في قلبك ما سبب امتناع الورع
بكسر الراء عن الشبهات كما تقدم وسبب الاخذ
بالقول الاحوط اكثر احتياطا في الاموال في
هذا الزمان الاخير الذي غلب فيه الجهل
وقل فيه العقل فنقول سببه اربعة اشياء اي
كل منها الاول غلبة الجهل على التجار والصناع
والاجرا بضم ففتح جمع اجير والشركا بوزن
سابقه في الاصل راس المال والغلة الربح فلا
يراعون رعيا تاما كما يدل له الصيغة شرايط
الشرع التي بها الحل وعليها المدار في معاملاتهم
فلا ينهاهم الحكام عليهم فتنفسد لوجود مفسد
او تبطل او تكره فتكون مكاسبهم حراما في
الباطل او خبيثا في الفاسد والمكروه والثاني
غلبة الظلم من المتمكن فيه وبين بعض الولاة
بقوله من الغصب بالمعجمة فالمهملة الاستيلا
على حق الغير عدوانا والسرقة بفتح فكسر
او بفتح او كسر فسكون الاخذ خفية والخيانة
في الامانة والتزوير في البينة ونحوها فصار
فصار كي الورع الامتناع عن هذا الحرام الذي
قد غلب فضلا عن الشبهة التي لم يتحقق تحريمها
والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام
المعاش بالنقد الذهب والفضة المضروبين
والحبوب المعدة للاقتيات ونحوها مما يخرج
من الارض من الفواكه ونحوها والغالب

والغالب المستعمل في العقود والمعاملات ولو
بغير عقد كبيع المعاطاة الدراهم وقد صغروها
اي وزنها في هذه الازمنة حتى لا يبلغ اربعة اي
ضربتها منها وزن درهم واحد شرعي بعد ان كانت
قدر ذلك اولا وفي المصباح الدرهم اسلامي
اسم للمضروب من الفضة معرب وزنه فعلل
بكسر الفاء وفتح اللام في اللغة وقد يكسرها وهما
الغالبة حلا على الاوزان والدرهم ستة دوانيق فقيل
والدرهم نصف دينار وخمسه وكانت الدراهم
في الجاهلية مختلفة بعضها خفاف وهي
الطبرية كل درهم منها اربعة دوانيق وهي
طبرية الشام وبعضها ثقال كل درهم ثمانية
دوانيق كانت تسمى العبدية وقيل البغلية
نسبة لملك يقال له راس البغل فجمع الخفيف
والثقيل وجعلا درهمين متساويين فجاء كل
درهم ستة دوانيق يقال ان عمر رضي الله عنه
هو الذي فعل ذلك لانه لما اراد جباية الخراج
طلب الوزن بالثقيل فصعب على الرعية
واراد الجمع بين المصالح وطلب الحساب فخلطوا
الوزنين واستخرجوا هذا الوزن وقيل
كان بعض الدراهم وزن عشرين قيراطا
ويسمى وزن عشرة وبعضها وزن عشرة ويسمى
وزن خمسة وبعضها وزن اثني عشر ويسمى
وزن ستة فجمعوا الاوزان الثلاثة
هذا الوزن فكان ثلثها ويسمى وزن
سبعة لانك اذا جمعت عشرة دراهم من كل
صنف كان الجميع احدى وعشرين مثقالا
وثلث الجميع سبعة مثاقيل والقيراط نصف
دانق والدانق حبة خرنوب فيكون الدرهم

اثني عشر حبة خرنوب هذا اخذا وزان قبل
الاسلام اما الدرهم الاسلامي فست عشرة حبة
خرنوب فالدانق حبة خرنوب وثلث حبة
خرنوب انتهى والطامعون من اخساء بفتح
فكسر للمعجمة فتشديد للمهملة جمع خسيس
كصحيح واصحاب الفسقة بفتحتات جمع فاسق
ككاتب وكتبة والكفرة جمع بوزن ما قبله
ومفرده كافر بقطعونها بعد تصحيح ضربها
لها حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا على
غيره وجعلوها اى الدراهم من المعدودات
في التبايع والاستقراض وباقي المعاملات
من غير نظر لوزنها فلا وجل وهجروا وزنها
المعتد به في اصل الشرع كما قال والفضة وزنية
ابدا مدارها على الوزن لنص الشارع عليه
فلا يتبدل بعد النص عليه منه بالعرف اذ النظر
له فيما لا نص فيه كما قال اذ شرط اعتباره
عدم النص هذا الذي ذكرنا من كونها
وزنية مذهب ابي حنيفة ومحمد وروايته
ظاهرة مشهورة عن ابي يوسف وعنه رواية
اخرى مهجورة اعتبار العرف في ذلك فقط
بفتح اوليه وسكون ثانيه ومر فيه كلام مطلقا
وان كان النص بخلافه فاذا كانت اى الفضة
وزنية ابدا وافقها العرف او خالفها لزمهم
بيان وزنها في التبايع والاستقراض لان
بيان مقدار الثمن اى للمبيع اذا لم يكن مشارا
اليه كبعتك بهذا الثمن المرئي له شرط صحة
البيع ونحوه ليعلم قدر الثمن المعقود عليه
ومقدار الوزن لا يعلم في هذه الازمنة بالعد
لنقص الضرب عما كان يعرف به من غير دقوف

وقوف على حد يرجع اليه لما كان مع نقص الفسقة
والكفرة مع ذلك لها لا العكس اى لا يعلم في هذه
الازمنة بالعد للنقص الضرب عما كان بالوزن ما نقصا
العد فاذا لم يبين اى العاقد ويجوز كونه مبنيا
لغير الفاعل وزنه اى المقدر فسد البيع والاستقراض
والاجارة ونحوها فيملك بتلك العقود الثمن [الفاسدة ص]
ملكا خبيثا ولا خلاص من مثل المال الخبيث ولا
ولا حيلة في هذا يخرج منه بالدخول فيها الا التمسك
بالرواية الضعيفة المذكورة عن ابي يوسف
من اعتبار العرف مطلقا واسرار الى ما في زماننا
عام ثمانين وتسعمائة مسلوس شرعا جدا نفوسنا
نا انما اذا صحيا يتصرفون فيها تصرف
الملاك بضم الميم وتشديد اللام جمع مالك
ككاتب وكتاب من البيع لها والاجارة لمنفعتها
والمزارعة ونحوها وهذا بيان تصرف
الملاك ويؤدون خراجها من الوظيفة الموظف
في حاشيته هو الذي يسمونه في زماننا رسم
زمين اى بالزاي لفظ فارسي بمعنى عرضي
والمقاسمة ينقال لها العشر الى الطائفة المقاتلة
للكفرة او لطائفة غيرها من عبيد السلطان
لذلك الخراج الا انهم اى واضعي اليد على الارض
المتصرفين كما تقدم اذا باعوا تلك الارض اخذ
بعض الثمن المبيع له من عبيد السلطان لاخذ
الخراج من المقاتلة او غيرهم واذا ماتوا اى
واضعوا اليد عليها فان تركوا من خلفهم اولادا
ذكورا ابرثونها الى الارض فقط يستقلون بها
دون سائر الورثة من البنات والزوجات
وباقي الورثة ونحوها ولا يقضى منها ديونه
ولا تنفذ وصاياه يقولون لانها لم يكن ماله انما

انما كانت تحت يده للانتفاع بها والا اى
وان لم يكونوا ذكورا فيبيعها اى فهي يبيعها الان
الغالب انما يدخل اذا لم يصلح الجواب لمباشرة الاداة
جهذا المثال كقوله تعالى فلا يخاف بخسا ولا
رهقا اى فهو لا يخاف ذلك من عينه السلطان
لاستيفاء خراجها فان اعتبرنا باليد
وقلنا انها حجة شرعا وقلنا ان الارض ملك
لذى اليد المتوفى يحرم خلاف ما ذكر عنهم
فيلزم ان يكون ميراثا عندنا فالحق لكل الورثة
الاولاد مطلقا وغيرهم بعد ان يقضى منها
ديونه وينفذ وصاياه لتقديم القضا لها
على الميراث الارث واذا عرفت ان ذلك هو
اللازم فحرمان منع ما عدا الاولاد الذكور
منها وعدم القضا الدين وعدم التنفيذ للوصايا
ظلم فهو حرام وتصرفهم اى المذكور فيها وتصرف
من عينه السلطان فى امر ذلك اذا لم يكن فى
الورثة ذكورا بل كانوا اناثا محضا تصرف فى
ملك الغير وهم الورثة وارباب الديون
والوصايا فيكون الحاصل منها بالبيع خبيثا قال
الشارح خاتمة اى صاحبها او فيها او فى العبارة
استعارة مكنية يتبعها استعارة تخييلية او فى
الاسناد دلالة رجل غصب ارضا فاجرها واخذ
غلتها اى الموجر كان كان دارا او زرع الارض
كرا بوزن قفل قال فى المصباح معروف جمعه
اكرار كقفل واقفال وهو ستون قفيزا والقفيز
ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو ثلاث
كيلجات قال الازهرى الكر على هذا الحساب
اثنى عشر وسقا انتهى فخرج منها اى من الكر
ثلاثة اكرار باخراج ما له الكر بالنصب

بالنصب عطف بيان لراس او بدل منه ويتصدق
بالغلة اجرة نحو الارض والكرين الحاصلين
من الزرع ويضمن النقصان فى الارض وهذا
اى الضمان للنقصان فى قولهم جميعا الامام
والصاحبين انتهى ويكون اخذ ذلك المعين
لخراج تلك الارض وهو معطوف على قوله
حرمان ما عدا الاولاد ظلم بعض الثمن
او اخذ كله عند موت من كانت تحت يده فى البيع
حرام لمن عينه السلطان اذ لا ملك له فيها
وبمرور الازمان وتداول السنين عليها كذلك
يخرج الاراضى او اكثرها عن ملك ذى اليد
بالكلية لغلبة الظلم مع الجهل وفيه فيما ذكر
فساد عظيم فيمتنع من سببه المذكور وان لم نعتبر
الايادى وقلنا ان الاراضى ليست بمملوكة لاصحابها
انما لهم الانتفاع فيها بل ما بيدهم عوارى فى ذلك
ورقبتها لبيت المال فلا تصرف لاحد من الواضع
اليد ولا ورثته من بعده فى عينها اذا المعهود فى
زماننا وما نعتزم عليه من الازمنة فى الدولة
العثمانية مما يعرفه اباؤنا او اجدادنا
ان السلطان اذا فتح بلدة من بلدة الكفرة
لا يقسم بالتحتية مبنيا للفاعل وبالفوقية
لغيره اراضيها بين الغانمين الذين حصل
الفتح على ايديهم وهذا اى عدم القسمة جائز
لرجوع الامر الى السلطان كما قال فى شرح
الطحاوى ان شاء اى الامام قسم لكل من
النسا والرجال والذرية وترك الارضين وجعلها
بمنزلة الوقف على المقاتلة ابدا وان شاء اقطعها قوما
اخرين من اهل الذمة وجعلها خراجية مقاسمة او وظيفة
لتصرف خراجها الى المقاتلة كذا فى التتارخانية اذ

الامام السلطان بجبر عشر دلالهم بين القسمة لرقبة الارض
وبجرمنها بين الغانمين والابقا من غير قسمة يكون خراجية
للمسلمين ينتفعون بغلتها الى يوم القيامة بوضع الخراج
الموظف على رقابها كما في خان اذا ظهر المسلمون على بلد
من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار ان شاء قتل الرجال
ان لم يسلموا وسبى النساء والذرية وقسم الكل بين الغانمين
جاز في قولهم ولو وضع الخراج على اراضيهم جاز ايضا انتهى
ودع يكون تصرف ذي اليد فيها في الارض الخراجية باحد
طريقين لاعتبارها في التتارخانية ومثله نايبه المأذون
له منه نيابا في اذا دفع اراضي لامالك لها والجمع شالك
فالواحد والشفتان حكمها كذلك وهي التي تنتهي رض المملكة
الى قوم ينتفعون بها بما ارادوا ومن يشا او غيرهم ليعطوا
في مقابل ذلك الخراج جاز لانه في مقابل المنفعة
المستحقة لبيت المال والامام نايب المسلمين في ذلك
العمل وطريق الجواز احد شيئين اما اقامتهم اى المدفوع اليهم مقام الملاك لهم فتشترى اللازم جمع مالك في الزراعة
واعطا الخراج اى فيزرعون مثلا ويدفعون خراج الارض
للمتولي عليها او الاجارة للارض منهم بقدر الخراج
لانه بذلك يكون الماخوذ منهم بالاجارة خراجا في حق الامام
بصرف مصاريفه اجرة في حقهم يجري عليهم احكامها انتهى
فعلى هذين الوجهين المعتبرين وضع اليد وعدم المعتبر
منها على الارض لا يجري فيه فيما وضع اليد عليها منها
البيع والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها
لانه لا ملك في رقبة الارض لواضع اليد حقيقة انما
هو كالمستاجر يملك المنفعة اما على الاول
اى اقامتهم مقام الملاك فلان اقامتهم مقام الملاك
بتلك اليد لضرورة صيانة حق المقاتلة في تلك
الارض من الضياع لولا ذلك وبين حقهم فيها بقوله
اعني الخراج فيتقدر الملك بها بقدرها ولا يتعدى يتجاوزه

ولو تركهم احرارا واخذ الدورة القفار منهم
كل سنة بامر معلوم جاز في قولهم

يتجاوزه الى غيرها الباقي ما ذكر مما هو مترتب على الملك
الحقيقي لان ما جوز لحاجة يتقدر بقدرها واما الثاني اى
الاجارة بقدر الخراج فظاهر اذ لا ملك لهم حتى يتصرفوا
فيه فيكون بيع ذي اليد باطلا لانه كبيع الحر او بيع حق
الغير من غير رضى منه ويكون ثمنها الماخوذ في مقابلها
حراما ورشوة لانه اخذ المال بالباطل وهذا الثاني
من الوجهين امنع الاحتمالين المعتبر عنهما فيما سبق بالوجهين
واقل مخالفة للشرع الشريف لجريانه على نهجه من الا
نتفاع بارض الغير بمقابل واقل ضررا للناس لانه لا ينشا
عنه ما ينشا من الضرر على الاول من ادخال الارض الخرا
جية في الملك المطلق لتداول ايدي الواضعين ايديهم
على رقبتها اذ الاستيلا لهم على الرقبة على هذا القول
فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها اى الارض عمن مات
عنها للاولاد الذكور باحد الطريقين المذكورين في مورد
الذي مات عنها ايضا لا بالارث عنه اذ لا ملك له فيورث
عنه واما جعل بيعها اجارة فاسدة فيصح ليجعل مقدار
اجر المثل للبايع فعل فاسد يحد لا وجه له اصلا وما
كان كذلك لا يعتد به فضلا به الرد على مفتي زمانه
ابي السعود افندي كما في المنهوات اذ هو ذهب اليه
بعد قوله وافتى به بان الاراضي في ايدي اصحابها
عارية فبيعهم باطل والثمن حرام انتهى اما ولان
الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع في القول المختار للفتوى
اذ ليس من صيغها خصوصا ان لم يوجد التوقيت
في البيع بل اطلقه فيبعد عن الاجارة جدا اذ شانها
التقييد بزمن مخصوص قال الامام المقتدى به في
الخيرية تاضيخان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد
بلفظ البيع والشرا لانهما موضوعان للاعيان لا للمنافع
وفي الحانية بفتح المهملة وتشديد التحتية وكسر
الموحدة وتشديد التحتية ان الاظهر انها اى الاجارة

تنعقد بلفظ البيع لانها بيع المنفعة اذا وجد التنافي
واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة لواضع اليد عليها
مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة ليس من كل جهة
حتى يكون له الاجارة بل الضرورة هي الصيانة لحق المذكورين
ولا يملك الاجارة لانها زائدة على ما يدعو اليه الحاجة
في الطريق الاول المعتبر ليده وكذا في الثاني الغير
المعتبر بها بالاولى ولما ذكر المص بقوله لوجهين الاول
ان كون الخراج اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق
حقيقته اي الخراج ومعناه هنا فيما اذا اجر بلفظ البيع
لانه اي الخراج مؤنة الارض التي يحصل بها قيامها
وقوامها والمؤنة لا تجب الا على المالك لا في حق الامام ولا الملاك
لهذا الواضع اليد فجعله اجرة لا خراجا في حق ذي اليد لهذه
الضرورة من عدم تحقق حقيقته فيه فقط فلا يكون اجرة
بحيث انه يؤجر بلفظ الاجارة ولهذا اسقط وجوب بيان
قدر الاجرة ولو كانت اجرة حقيقة لوجب ذلك فيها لما قدمه
قريبا في اعتبار الوزن في النقد لاعتبار التعيين ولذا
جاز استيجارها مع جهلها لنا في خراج المقاسمة الذي
هو احد النوعين السابقين للخراج فهو في الحقيقة خراج
حتى لواضع اليد ولذا لكونه خراجا في الحقيقة لا يجوز له
صرفه الا الى مصارف الخراج من المقاتلة ومن له الخراج
وان لم يكن وذلك المدفوع في مقابلة الارض اجرة حقيقة
واجرة من كل وجه لواضع اليد لا يجوز لصاحبها المنتفع بالارض
بها اجارتها لانه ليس اليه ذلك والثاني من الوجهين على
الثاني ان الخراج يؤخذ من المتصرف في الارض بعد دفع
ذلك لمن كانت تحت يده فاذا كان شراؤه استيجارا
وثمنه اجرة معجلة وتجوز بلفظ البيع عن الاجارة
كما يقول المفتي لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة
الى المتصرف في الارض كما لا يجب ان يجعل الخراج
على البايع لان المستاجر يؤخذ منه لذلك فدل عدم

عدم الاخذ منه على انها ليست اجرة حقيقة واما
ثالثا فلان البايع او المشتري منه قد يموت في مدة
قريبة فيبطل الاجارة لموت احد العاقدين فيجب
رد الاجرة المعجلة له للانفساخ المذكور فالحق
في المسئلة ان بيعها على الطريقين باطل والماخوذ
من الاخذ لها الان رشوة لرفع يده عن الارض
يجب ردها اي الرشوة الى معطيها لا هو شأن
ما اخذ بطريق شرعي حتى انه يجب رفع اليد
عنه ورد بعينه لصاحبه وفي قاضي خان رجل
اشترى بدراهم مغصوبة طعاما كان ان لم
يضف الشرا الى الغصب ولكنه نقد الثمن
منه حل له اكله وبه اكل غيره وان اضاف الشرا
للدراهم المغصوبة ونقد الثمن منها يكره ان
ياكله وياكله غيره وعن شداد انه سئل عن
قول ابي حنيفة رحمه الله فيمن اشترى بالغصب
ودفع غيره او اشترى بغير الغصب ودفع
الثمن من الغصب قال لا يتصدق بشيء
الا ان يشتري بالغصب ويدفع من الغصب
ولو اشترى بالدراهم التي كانت وديعة عنده
وربح فيها قال نصر رحمه الله ان اضاف الشرا
الى الوديعة ونقد غيرها لا يتصدق بالربح في
(في الهامش: ودفع الثمن منها يتصدق بالربح في قولهم جميعا وان لم يضف الشراء الى الوديعة صح)
قولهم انتهى فاذا تقرر هذا كله فالاخذ بالقول
الاحوط في المسايل والمعاملات فضلا عن الورع عن
القول بالورع عن الشبهات ينبغي لعزته ان
لا يعامل مع الناس لغلبة الجهالة وعدم التقييد منهم
بالشرع الشريف لغلبة الطبع والحرص على حب
الدنيا وعدم المعاملة بالطرق لتضمنها معنى
الابتياع والا فتفعلها متعمدا لانه كما لا يجوز لا يحل
اخذ الحرام بالصدقة والهبة عطف عام على خاص

للتعميم لا يجوز اخذه بالبيع والاجارة ونحوهما
من العقود الملزمة ببذل العوض ولا يصير
الحرام بها حلالا لانه باق بحاله على الحرمة
والمال الخبيث كالماخوذة بالعقود الفاسدة
يجب على مالكه المتصرف فيه حالا التصدق
به ولا يصرفه لنفسه فياثم بغيره من
البيع ونحوه من التصرفات فيه ولا يجوز
شرعا لاحد اخذه من واضع اليد عليه
بالملك الخبيث بشراء ونحوه الا ان
يتصدق عليه على الماخوذ منه ذلك الخبيث
فيلزم لغلبة الحرص على الدنيا الحامل على
عدم التعفف فيحتها بقصد ان يتصدق به الآخذ
وهو فقير ليكون من باب الصدقة التي
هي مصرف الخبيث فيلزم لغلبة الحرص
على الدنيا الحامل على عدم التعفف ونقصا
باحكام الشرع وهو من معجزات نبينا صلى الله
عليه وسلم كما في البخاري مرفوعا يأتي على
الناس زمان لا يبالي الرجل من اين اكتسب
المال امن حلال ام من حرام العزلة اسم من
الاعتزال عن الناس وترك مخالطتهم لينجو
من معاملتهم التي هذا شأنها وسكنى المغارات
جمع مغارة بالمعجمة وبعد الالف راء فيما قال
الراغب في مفردات القرآن المغارة من
المكان كالغور قال تعالى لو يجدون ملجأ
او مغارات وبطون الاودية ليسلم له دينه
من مداخلة الحرام الناشئ عن المعاملة والحاصل
من المداخلة ولذا قال الحميدي المحدث المشهور
لقاء الناس ليس يفيد شيئا سوى الهذيان
من قيل وقال فاقلل من لقاء الناس الا لأخذ

لاخذ العلم او لصلاح حال وريف بفتح الراء وسكون الفوقية
اي الكلأ في المصباح مهموز العشب رطبا كان او يابسا
قاله ابن فارس والازهري وغيرهما والجمع اكلاء
واسباب والخشب بضم المهملة وسكون المعجمة الكلأ الرطب
فعطفه على ما قبله عطف خاص على عام وليسهما والاشياء
تحتاج المؤنة بالطبخ لما فيهما من اسباب المعاش وقوله
في هذا اللازم على ذلك التعذر حرج ضيق عظيم وتكليف
بما لا يطاق بحسب العادة وكلاهما منتفيان بالنص قال
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى ولا تحملنا
ما لا طاقة لنا به وفي الصحيح عند مسلم لما قال ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم قال تعالى نعم وهي في ذلك وعد ووعده
تعالى لا يخلف فتعين الاخذ لا محالة بفتح الميم وتخفيف
المهملة لا بد في هذا الزمان متعلق بالاخذ بما قال محمد ومن
تبعه من المشايخ لما فيه من التخفيف وهو قول ائمتنا الثلاثة
ابي حنيفة والصاحبين من جواز اخذ مال الغير باذن نقودها
قال تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم بعوض وبلا عوض ما حصر بيته طرفيه
لم يعلم انه اي المال الغير بعينه حرام لحرمة عينه وعلل الجواز
فيما عدا المعين الحرمة بقوله تمسكا باصول معتبرة في الشرع
وبين الاصول بقوله من ان اليد الموضوعة على الشيء
دليل الملك لواضعها ومن ان الاصل في الاشياء الاباحة
لتحصل المنفعة المرتبة على خلقها من الانتفاع ومن ان
اليقين لا يزول الا بيقين مثله فالم يتيقن حرمة ذلك المال
فباق على يقين اصل الحل وان الاثمان جمع ثمن بالمثلثة
المنقود جمع نقد لا يتعين في العقود كالبيوع والفسوخ
كالاقالة لا سيما العقد والفسخ المعينان بل الثمن
يثبت في الذمة وان لم يذكر ولو كان ما ذكرها الا معجزا
بخلاف البيع فيحتاج لذكر المثمن في عقده والاخذ بما قال
الكرخي حرج وقد صرحوا اجملة معترضة او حالية من الحرج

يكون المتولي عليه في زماننا ان اشترى حرام بعينه حلال
طيب ولو ذكر بحرمته في العقد ويكره الآن يشار اليه حين
العقد كشرائه بهذا المال الحرام ويسلم ثمنه فيكون
حلالا خبيثا لا ينصرف فيه بل يتصدق ولاخذ بما ذهب
اليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى من ان الخالط للاعيان
المغصوبة الرافع للتمييز بينهما استهلاك لها مخرج لها عن
ملك مالكها موجب للزوال من الخالط فيصير ملكه والضمان
لبدل حقهم والتمسك بما روي عنه ايضا ان سبيل الطيب
لزوال المغصوب وجوب الضمان عليه شرعا لا بادائه
فيطيب وان لم يؤده نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فلا
يترك الاحوط جملة ويتيسر في الاحتراز الاولى والاحوط
الاحتراز التباعد عن بعض الشبهات التي هي لقوتها
بما يكون من افراد الحرام مما فيه امارة علامة ظاهرة للحرمة
تباعدا عنها والاحتراز عن معاملة من له شهرة تامة بالظلم
والغصب لمال المسلمين او السرقة او الخيانة في مالهم
او التزوير او نحوها من الخصال الذميمة مما لا يمكن الاحتراز
عنه ~~من غير ترك ما فعله~~ من غير ترك ما فعله اولى به منه من بيان للمحترز عنه
التحرز اما لو ادى الى ترك ما فعله اولى به منه فلا ومن غير
دخل ما تركه لكن لك اي ما تركه اولى من ذلك التحرز فان لم
يمكن الورع عن الشبهات الغالبة في زماننا لغلبة الجهل
وعدم الوقوف عند العلم فلما يدوم عليه من المشاق
فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى بترك المعاصي
البدنية وتورع في غيرها عن الشبهات من المحرمات
يحصل له بذلك ثواب المتقي الورع في الكل حتى الشبهة
لانه ترك التورع عنها العذر والمتروك كذلك كالمفعول
لان الطاعة بحسب الطاقة قال تعالى فاتقوا
الله ما استطعتم وهي على الاصح مبينة لقوله تعالى
اتقوا الله حق تقاته لا ناسخة له الفصل
الثالث وهو اخر تراجم الكتاب في امور

في امور مبتدعة لغير الصدر الاول باطلة شرعا اكب
الناس عليها بالملازمة لها على ظن انها قرب يعظم نفعها
جم وقربة يظنهم يكون مقصودة من الشارع وهذه الامور
كثيرة وقد افردت بالتواليف فلنذكر اعظمها منها وقف
الاوقاف سيما النقود فانها موضوعة للانفاق بها
لا للابقاء لتلاوة القرآن العظيم او لان يصلي نوافل
او لان يسبح او لان يهلل او يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم الظرف متعلق بوقف ولا سيما كلمة يدل على
اولوية ما بعدها بالحكم المذكور قبلها ويعطي ثوابها
لروح الواقف او لروح من اراده فقد مر ان في كون
اذم هذا من المنكرات نظر ففي شرح الزيلعي على الكنز باب
الحج عن الغير الاصل في هذا ان الانسان له ان يجعل
ثواب عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة صلاة
كان او صوما او حجا او صدقة او قراءة قرآن او اذكارا او
غير ذلك من جميع عمل البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه
وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل اليه ولا ينفعه لقوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ولان الثواب الجنة
وليس في قدرة العبد ان يجعلها لغيره ولا لنفسه فضلا
عن غيره واجازه مالك والشافعي في الصدقة والعبادة
المالية والحج لا في غيره كالصلاة والصوم وقراءة القرآن
لنا ما روي ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان
لي ابوان ابرهما حال حياتهما فكيف ابرهما بعد موتهما فقال
صلى الله عليه وسلم ان من البر بعد البر ان تصلي لهما مع
صلاتك وتصوم لهما مع صومك رواه الدارقطني وعن
علي مرفوعا من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احدى عشر
مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات
رواه الدارقطني وعن انس مرفوعا وعنه صلى الله عليه
وسلم انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن
امته متفق عليه اي جعل ثوابه لها وهذا تعليم منه صلى

الله عليه وسلم ان الانسان لينفعه عمل غيره والاقتدا
به هو الاستمساك بالعروة الوثقى وما امر الله به
من الدعا للمومنين والاستغفار لهم وما ذكره في كتابه
من استغفار الانبيا والملايكة حجة لنا عليهم ولا دليل
في قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله
الحديث على انقطاع عمل غيره والكلام فيه وليس فيه
ما يستبعد عقلا لانه ليس فيه الا جعل ما له من الاجر
لغيره والله تعالى هو الموصل اليه وهو قادر عليه
ولا يختص بذلك عمل دون عمل انتهى ملخصا فعلم منه
جواز جعل ثواب عمل الانسان لغيره الا ان يقال
ان هذا فيما كان لله تعالى فلم يخرج فيه العمل الديني
عن حاله والكلام فيمن يفعل ذلك للدنيا وفي بذله للدنيا
بطالة ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم
موته او بعده لما تقدم في الكلام فيه من جلا القلوب
والوصية باعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القران
لروحه او يسبح له او يهلل او بالوصية بان يبيت عند
قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل لما انه لا فايدة فيه
ولا منفعة له اذ قد انقضى الميت لما قدم وهو في شغل به
عمن ينام عنده او يذهب او بان يبنى على قبره بنا للنهي عنه
وكل هذه بدع منكرات قد علمت حال بعضها مما تقدم
والوقف والوصية باطلان لا سيما على باطل والمأخوذ
منهما من الوقف والموصى به حرام على الاخذ ومنها عاص
بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا ان قصد ذلك واما اذا
تلا او ذكر لله ثم سال الله تعالى صرف الثواب لذلك
فلا حرمة في الاخذ لانه لم يفعل ولم يذكر للدنيا واخذ ما وقف
لعمل بر قد جاز وقد بينا ذلك اي ما ذكرنا مشيرا اليه
بما يشار به للبعيد تعظيما له في رسايلنا احداها
السيف الصارم والثانية ايقاظ بالخفية فالثالث
فالمعجمة في الكنين هلا كا معنويا والثالثة جلا القلوب

القلوب قال في خطبة الايقاظ هذه رسالة لايقاظ النايمين
وافهام العاجزين ما ادعيناه واظهرنا وحيث كان للناس رغبة
بسبب الذهول والغفلة عن ان الاقدام والشروع لعبادة
بدنية محضة لميت بوسيلة مثل الصلاة والصوم
وقراءة القران والتهليل والتسبيح والتكبير والتصلية
بنية اخذ المال واعطا ثوابها لمن يريد المعطي
الذي انما يعطي لاجل وصول تلك العبادة لا يجوز
في مذهب من المذاهب الاسلامية ولا في دين
من الاديان السماوية وانه لا يحصل منهما ثواب
اصلا سواء كان اخذ المال ووصول الثواب
تمام مقصوديهما بان لا يقصدا غيرهما او اعظم
مقصوديهما بان قصدا معهما غيرهما قصدا
حقيرا وعلامة المغلوبية الدوران اعني انتفا
الاقدام والشروع عند انتفايه ووجودهما
عند وجوده واحترزنا بالعبادة عن المباح
الذي يستوجب الثواب كالتي يراد بها
قوام البدن والتقوي للعبادة او بنا المسجد
او القنطرة واحترزنا بالبدنية عن المالية
كتفريق الزكاة في المصارف وبالمحضة عن
المركبة كالحج والجهاد على قول البعض وبقولنا
لميت بوسيلة عن نحو الاذان والاقامة
والتعليم على قول بعض وبقولنا بنية
اخذ المال عن نية التقرب الى الله تعالى
وبقولنا واعطا ثوابها عن نحو الرقية على
قول البعض انتهى وبتامله يعلم انه لا يخالف
ما تقدم في كلام الزيلعي لانه كلامه فيمن لم
يقرا الا للدنيا ولم يعطيه المعطي او الواقف
الا بنية اعطايه ثواب ذلك ولا كلام في المنع
من ذلك لان اعطا الثواب ليس للعامل

المحض كالبيع والشراء والاجارة التي يراد بها مجرد التمتع والتلذذ في الدنيا وعن المباح صح

او نحوهما

والطاعات انما تطلب للاخرة لا للدنيا
نذلك لذلك ممنوع لكن يحتاج تحقق
المنع لثبوت ان الواقف او المعطي انما
بذل ذلك لاعطا العامل له ثواب عمله
وان العامل والعامل ما يعمل الا للدنيا
والجزيه ومع عدم تحققه فهو سوء ظن
وتوقف عالم يقم برهانه والمومنون انما
قصد الباذل منهم الاعانة على ايجاد تلك
الطاعة وان يحصل له من الله تعالى ثواب
العمل سوال العامل له ذلك من الله تعالى
وهذا جائز بما تقدم في كلام الزيلعي القائل
ان عمل للدنيا فقط فقد استبدل الذي
هو ادنى بالذي هو خير فعمله الضرر والضير
وعند التامل يتبين ان لا مخالفة بين
ما نبه عليه وكلامهم فهو عند وجود
النزول من العامل عن طلب ثواب الله
رغبة في الدنيا واستبدال الباذل بما
بذله ثواب عمله الذي ليس امره اليه
وكلامهم عند قصده بعمله الثواب
والدار الاخرة وسوال مولانا سبحانه
ان يهب ذلك الثواب للمقصود بايصاله
اليه والله اعلم بالصواب تغليبك ايها
السالك بها والطالع بها لتفرح بمعرفة
دلايلها عن التقليد الردي حتى تعلم حقيقة
مقالتنا اي انه الحق وتقول بالقول
او بالفوقية الحمد لله الذي هدانا لهذا
التنبيه او التاليف وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله فالفضل بيد الله
يوتيه من يشا ربنا لا تزغ قلوبنا
قلوبنا عن التوحيد لغيره بعد اذ هديتنا
له بفضلك ومنك وكرمك وهب لنا من
لدنك عندك عند يد مكانه رحمة عظيمة
كما يوذن به مجيئها من لدنه وعلى ذلك
على سبيل الاستيناف البياني بقوله انك
انت الوهاب للهبات وختامها اللهم
يا الله صل على سيدنا محمد ويبتغي التشبيه
عند ذكره في كل مكان وكذا كل الانبيا وكذا
الصحابة الكرام رضي الله عنهم علية لبعض المالكية
في مولف خاص انكر فيه على الخطبا تشبيههم
لولاة الامر عند ذكرهم وتركهم ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم وسادات الصحابة سيد
المرسلين كما يوذن به الحديث المرفوع انا
سيد ولد ادم ولا فخر وعلى اله واصحابه
اجمعين من جمع بين الوصفين كعلي والحسين
او انفرد بوصف الصحبة كابي بكر وعمر وعثمان
او بوصف الالية كاشراف الزمان وهو
كما تقدم تاكيد فيكون معرفة او حال فيكون
نكرة واعرابه نصبا وجرا سوالما انه جمع
سلامة والحمد لله رب العالمين اولا واخرا
باطنا وظاهرا اذ رايت قصايد في مدح هذه
الطريقة المحمدية على ظهر نسخة منها تشهد
بعلو مكانها وشرف مكانتها فلجيت تقليده
للحث على الاعتنا بهذا الكتاب فمن ذلك
عالم الشافعية الشيخ نور الدين الزبادي
والشافعي فقال الاول البركوي ما له شبيه
خير عالم امام فقيه مذهبه التوحيد والتنزيه
وليس في النفي والتشبيه وليس فيما قاله تمويه
في قوله على الهدى تنبيه وصحبه كلهم نبيه

ما فيهم الا امري وجيه ٭ ومن راي تقليلهم معتوه ٭ ومن اتي اصحابه سفيه ٭ كتبه العقير نور الدين الزيادي ٭ والثاني

عالم المالكية الشيخ السالم السنهوري المالكي فقال

٭ ان اعتقاد البركوي مسدد ٭ لا يمتري في الحق الا ممتري ٭ وبه يقول العالمون باسرهم ٭ مابين ذي قلم وصاحب منبر ٭ والمدعون عليه غير مقاله ٭ ما فيهم الا جهول مفتري ٭ فذر التغابي ٭ واعتصم بمقاله ٭ واعلم يقينا انه القول السري ٭ وان الحاك العاذلون فقل لهم ٭ قول امري في دينه مستبصر ٭ وارفض ملامة من نهاك بجهله ٭ عما تراه لانه لم يشعر ٭ كتبه الشيخ الفقير سالم السنهوري ٭ والشيخ المحقق محمد النحراوي الحنفي والثالث ٭

اذا كنت في علم الاصول موافقا ٭ بعقدك قول البركوي المسدد ٭ وعاملت مولاك الكريم مخلصا ٭ بقول الامام البركوي المويد ٭ وانقش حرف ابن الغلا مجودا ٭ وقعدته في الاعراب راي المبرد ٭ فانت علي الحق المبين موافقا ٭ الداعي علي القرشي الحنفي فقال والرابع

شاعت بفضلك الاخبار في الوري ٭ وبطيب ذكرك فاحت السمار ٭ وحباك رب العرش علما نافعا ٭ شهدت به العلما والاحبار ٭ ونشرت فضلا بل بثثت فضايلا ٭ مليت بها الالواح والاسفار ٭ وعقدت الوية العلوم باسرها كي تقتفي من بعدك الاثار ٭ يا حافظ الدين والدنيا الذي شرقت بك الاقطار والامصار ٭ يا حجة الاسلام في ايامنا ٭ بك اعتزاز البر نعم الدار ٭ يا صاحب الرتب المنيرة مع التقي حقا

حياك

لطفا

حقا حياك الواحد القهار ٭ انت الذي حزت العلوم جميعها ٭ وصفت لك الازمان والاعصار ٭ وضفت عليك ملابس العز الذي ٭ اعيا الطالم تدركه الابصار ٭ فلك المحامد والمفاخر والثنا ولك الثنا الطيب المعطار ٭ ولك الفضايل والفواضل والسخا ٭ ولك العطا والجود والايثار ٭ اعوانك الايات او اخباره ٭ يا حبذا الاعوان والانصار ٭ فاجتنوا ثمار العقل من اغصانه ٭ قد اينعت بثمارها الاشجار ٭ ما في ضيا الشمس شبهك ابدا ٭ ماهي الحقيقة بعد ذا انكار ٭ الخامس الشيخ العلامة صالح البلقيني الشافعي فقال ٭ البركلي حبر امام متقن متبحر ٭ وهو امام عالم ما فضله بمنكر ٭ واعلم يقينا انهم يقولون بركة تشرفت علومه بفضل طيب العنصر ٭ ما ينكر اعتقاده غير جهول مفتري ٭ كم يدعي تقصيره من جاهل مقصر ليست له معرفة بمثمنات الدرر يريد ان ينالها جهلا ببذل الكسر والدر لا يطمع في حصوله للمعسر ٭ ممن بدا افلاسه فليس ممن يشتري ٭ من رام ان يناله وهو من العقل عري ٭ ما اكتحلت اجفانه في درسه بالسهر ولا لقي مبرزا في حضر او سفر ٭ ولا سعي في جمعه في اصل او بكر ٭ ولا عنده مسترشد الديه مخول النظر ٭ ينظر فيما ذكروا بالسبر والتفكر كمن تمني سفها نيل السهي والمشتري ٭ اوفاح قد فاته مفتاح قفل عسر ٭ فلا تطع في ذمه كل عذول مفتري ٭ ما زاغ في ادعايه عن اية او خبر موجود في عقده ومثبت للقدر ٭ والكسب لا ينكره مثل الجحود المجبر ٭ منزه لربه عن محدثات الصور ٭ وهل نري في فعله

فهل ترى فى فعله من بدعة او من ترك فكن به
متمسكا فانه العقد اليسرى وحزبه زين الورى الكرم
به من معشر كم بحر علم زاخر وبدر تم مغفر منهم ومن
معتدم قد حاز كل مفخر ونال حسن منظر ونال طيب
مخبر لا يمترى فى فضلهم الا حسود ممترى فهم درارى
انجم وهم لآلى ابحر بحبهم ينجو الذى يحبهم فى الحشر
فرحمة الله تعالى عليهم اموائهم فى الحفر وابدلنا بهم
فى الورد وحين الصدر اصبح الناس فى عمى
بين ساه ومعترى وجعلوا دينهم هوى والهوى
غير مبصر ونقا مواعد الهدى ليس فيهم بمنكر
والسادس الشيخ احمد الشرنبلى الحنفى فقال
البركوية قوم قد وفقوا للصواب لم يخرجوا فى اعتقادهم
عن سنة او كتاب البركوية قوم قد وفقوا للسداد
وبينوا للبرايا طرا طريق الرشاد ونزهوا الله عما
يقول اهل العناد هم بدور الدياجى هم هداة
العباد وهم بحار علوم وهم صدور البلاد وهم
كرام السجايا وهم شموس القلاد لم يخرجوا عن
كتاب او سنة فى اعتقاد لبسوا اولى تعطيل
ولا ذوى الحاد والسابع الشيخ العلامة محمد
الميمونى الشافعى فقال عبد الرؤوف
المناوى الشافعى فقال
يا طالب الدرر من علم ومن ادب اقصد بكتب لقد
فاقت على الكتب شمس الغرايب قد انارت بطلعتها
معالم زانها من سادة نجب هو عالم العصر والامصار
كلهم وشيخ الاسلام فى عجم وفى عرب وعالمها قد فاق حاتم
طى فى مكارمه واحنف القيس فى حلم وفى ادب ابو
المساكين والايتام والفقرا قطب الوجود وغوث
الدهر والحقب والثامن الشيخ محمد الميمونى
الشافعى فقال
اما لك

اما لك يا هذا من اللهو رادع بطاقات شيب هن قبل
طوالع اذ لاح نور الشيب فى الوجه زاهرا
فانت لغير الفعل الخير صانع هلا الخير الا فى العلوم
واهلها وفيمن الى تقوى الاله يسارع الم تر
سبل البركوى محمد تلوح بها الانوار فهى لوامع
تمسك بالاثار عن صحب سيد وكان لاحكام الكتاب
يتابع ومن هيبة التقوى بكل فضيلة اليه لقد
كانت تشير الاصابع وكان بحمد الله بالعلم عاملا
ولم يلهه عن ذاك لهو متابع فمذهبه جدا الى
الحق مائل والفاظه للعلم هن جوامع هو البدر
والناس النجوم ونوره يضئ لهم كالشمس اذ هو
طالع فما فيه انا لم نكن غافلين بها فسابل لاهل الحق
والحق لامع سقى قبره غيث السحاب رحمة من
الله ما دامت نجوم طوالع والتاسع الشيخ
ابن الحنفى المصرى فقال
كتاب لاسرار الشريعة كاشف ونور على نور الغزالة
باهر دقيق معانيه رفيع مقامه كان معانيه
هو البحر زاخر ان السراج اضاء لكن كتابه
ابدا على العرش نورا زائدا لن يبلغ البلغا حد
ثنايه ابدا وان نظموا عليه قصايدا والعاشر
كتاب فاخر كالدر لفظا حرى شانه بالنور سطرا
معانيه علت كل المعالى جليل نفعه كالدر قدرا
لسانى فى محاسنه كليل وان اثنيت فى الاشعار
كتاب نظمه يحكى زلالا وفى محواه نور قد تلالا
فلو خطت جواهره بتبر على بدر لكان كمالا والعاشر
الملا على بن سلطان محمد القارى الحنفى الهروى
فقال هذه القصيدة من بحر الكامل
خذ ما بدا لك او فدع كثرت مقالات البدع ان
النبى المصطفى دينا حنيفا قد شرع ورضى به

لعباده • رب تعالى فارتفع • قد كان دينا واحدا
حتى تفرق ما اجتمع • قوم اضلهم الهوى والاخرون
لهم تبع • الله ايد شيخنا • وبه البرية قد نفع • البركوي
امامنا • شيخ الديانة والورع • بسط المقالة بالهدى
وقطيع حجتهم قطع • حتى استضاء بنوره • والله
متقن ما صنع • من قال غير مقاله • اخطا الطريق
وابتدع • لا ينكرن كلامه • الا اخو جهل لكع • اهل
المقول تبقطوا والنجم في افق انصدع • سبوا الى
رب العلا ما قولهم له منهم منع • وغريب منهم انهم ركبوا
سيات الشنع • قل للمحا لف يالكع • كف اللسان
عن القذع • فهو المجيد الذب عن • سنن الرسول
وما شرع • حبر تقي عالم • جمع الديانة والورع • وذا
التعصب جانبا • والطعن للبيضاء دع • ما انت
اهل زهادة • بل انت عبد للطمع • واعلم بان البركوي
عدو اصحاب البدع • رفع الاله محله • عند البرية
فارتفع • فاختار ما قال الرسول • من الاصول وما
اخترع • لكنه نصب الدليل • لمن تسنن واتبع • وابان
ان العقل لا يغني الصواب المتبع • من اية او سنة
كان الرسول بها صدع • يا حسن ما ابدى لنا وجه
الدليل وما ابتدع • تغدى به شمل الهدى للمسلمين
قد اجتمع • وتفرقت فرق الضلال وذل مذموم الشنيع
فلاي حزب منهم قصد الجدال فما جمع • ما امه ذو بدعة
لحجاجه الا انقطع • لو لم يصنف عمره الا الطريقة بالمع
لكفى فكيف وقد تفنن في العلوم بما جمع • فهدى
بها المسترشدين • حين تصفحها انتفع • تتلى معاني
كتبه • فوق المنابر في الجمع • فعليه رحمة ربه
ما غاب نجم وطلع • ولمؤلف هذا الشرح لطف الله
به وعفا عنه •

لله در جواهر للهندي • للمنتهي وللطالب والمبتدي

قاع ٤

المبين ٤

بها طريقة خير خلق الله من قد جاء بالدين النبي
محمد • زين الوجود وعين من قد ابتغت بنقو
شراته قلب المسعد • من يقتدي في قوله وفعاله
بالمصطفى يظفر بخير مرشد • جمع الامام ابي المعارف
والتقي • البرقلي محمد الاحمد • بدر المعارف لا زال
مقوراه • نور الاله مع الصباح المرشد • فالله
ينفعنا به وبعلمه ويزيد من بركاته للمهتدي
حقا على يمنى كذا ومن • يبغي طريق هداية من
مهتد • ثم الصلاة على النبي واله والصحب والاتباع
انجم مقتدي قال مؤلفه عليه الرحمة

وهذا اخر ما سمحت ابدى المواهب الفتحية من
فضل رب البرية فان كان حسنا فالفضل لله والا
فلا يؤاخذ من بذل جهده ولا قصر في مداه والمسئول
ممن وقف عليه من الاخوان والاقران والاخدان
ان لا ينسوا مؤلفه وجامعه ومرصفه ومن يلوذ
به من الاصول والفروع من الدعاء المقبول ان شاء
الله تعالى برضوان الله سبحانه وان يتابع محي
الدارين فيضه وفضله واحسانه ويحسن لنا الختام
ويبلغنا المطالب السنية وتكون تغور ناعنده
ذلك باسمة انه ولي الجود والندا وهو الذي عم بفضله
الاوليا وسمع منهم الدعا والندا والحمد لله سبحانه
والصلاة والسلام على المصطفى الذي جا بالشرع
الهدى وابانه واله وصحبه ووارثيه وحزبه
العلما ومن اعانه عدد خلق الله ورضى نفسه
وزنة عرشه ومداد كلماته كلما ذكره الذاكرون وغفل
عن ذكره الغافلون امين وكان تمام تسويده
بعد ظهر يوم الثلاثا الحادي والعشرين من شهر
رمضان سنة احدى وخمسين والف تجاه الكعبة
الغرا في محل من المدرسة الاشرفية عند باب

لعباده • رب تعالى فارتفع • فكان دينا واحدا
حتى تفرق ما اجتمع • فقوم اضلهم الهوى والاخرون
لهم تبع • اسعد ابو شيخنا • وبه البرية قد نفع • البركوى
امامنا • شيخ الديانة والورع • بسط المقاله بالهدى
وقطيع حجتهم فقطع • حتى استضاء بنوره • والله
متقن ما صنع • من قال غير مقاله • اخطا الطريقة
وابتدع • لا ينكرن كلامه • الا اخو جهل لكن اهل
العقول تيقظوا والفجر في افق انصدع شبوا الى
رب العلا ما فوقهم له منهم منع • ولريبة منهم انهم ركبوا
تبجحات التنطع • قد للمحا لغة يالكع • كفه اللسان
عن التقذع • فهو المجيد الذب عن • سنن الرسول
وما شرع • حبر تقي عالم • جمع الديانة والورع • وذا
التعصب جانبا • والطعن للبيضاء دع • ما انت
اهل زهادة • بل انت عبد للطمع • واعلم بان البركوى
عدو اصحاب البدع • رفع الاله محله • عند البرية
فارتفع • فاختار ما قال الرسول • من الاصول وما
اخترع • لكنه نصب الدليل • لمن تسنن واتبع • وابان
ان العقل لا يغنى الصواب المنتج • من اية او سنة
كان الرسول بها صدع • يا حسن ما ابدى لنا وجه
الدليل وما ابتدع • فغدى به شمل الهدى للسالمين
قد اجتمع • وتفرقت فرق الضلال وذل مذموم الشيع
فلاى حزب منهم قصد الجدال فما قمع • ما امه ذو بدعة فاتى
لجاجة الا انقطع • لو لم يصنف عمره الا الطريقة بالمع
لكفى فكيف وقد تفنن في العلوم بما جمع • فتدرك
بها المسترشدين • من تصفحها انتفع • تتلى معانى
كتبه • فوق المنابر في الجمع • فعليه رحمة ربه
ما غاب نجم او طلع • ولمؤلف هذا الشرح لطف الله
به وعفا عنه •
لله در جواهر الهندى • للمنتهى وللطالب والمبتدى

المبين

بهذا طريقة خير خلق الله من قد جاء بالدين النبي
محمد • زين الوجود وعين من قد ايقنت بتقوى
ثمرات قلب المسعد • من يقتدى في قوله وفعاله
بالمصطفى يظفر بخير مرشد • جمع الامام ابى العارف
والتقى • البرقلى محمد الاحمد • بدر العارف ايزال
نفوره • نور الاله مع الصباح المرشد • فالله
ينفعنا به وبعلمه وبجهده من بركاته للمهتدى
حقا على عقبى بنى كذا ومن • يبغى طريق هداية من
مهتد • ثم الصلاة على النبى واله والصحب والاتباع
انجم مقتدى قال مؤلفه عليه الرحمة
وهذا اخر ما نسخته ايدى المواهب الفتحية من
فضل رب البرية فان كان حسنا فالفضل لله والا
فلا يبوا خذ من بال جهده ولا قصر في مداه والمسئول
من وقف عليه من الاخوان والاقران والاخدان
ان لا ينسوا مؤلفه وجامعه ومرصفه ومن يلوذ
به من الاصول والفروع من الدعا المقبول ان شا
الله تعالى برضوان الله سبحانه وان يتابع في
الدارين بمنه وفضله واحسانه ويحسن لنا الحال
ويبلغنا المطالب السنية ونكون تغمدنا عند
ذلك برحمة الله ولى الجود والندا وهو الذى عم بفضله
الاولين والسمع منهم الدعا والندا والحمد لله سبحانه
والصلاة والسلام على المصطفى الذى جا بالشرع
المجدى وابانه واله وصحبه ووارثيه وحزبه
العلما ومن اعانه عدد خلق الله ورضى نفسه
وزنة عرشه ومداد كلماته كلما ذكره الذاكرون وغفل
عن ذكره الغافلون امين وكان تمام تسويده
بعد ظهر يوم الثلاثا الحادى والعشرين من شهر
رمضان سنة احدى وخمسين والف تجاه الكعبة
الغرا في محلى من المدرسة الاشرفية عند باب

السلام احلنى الله بمنه واباى واولادى واحزانى
من غير سابقة عذاب دار السلام امين والسلام
والحمد لله وحده والصلا
والسلام على من لا نبى
بعده امين
ام

الوقف شيخ الاسلام
سيد فيض الله افندي عفى الله عنه ولوالديه
بشرط ان لا يخرج من المدرسة التي
انشائها بقسطنطينية
١١١٣